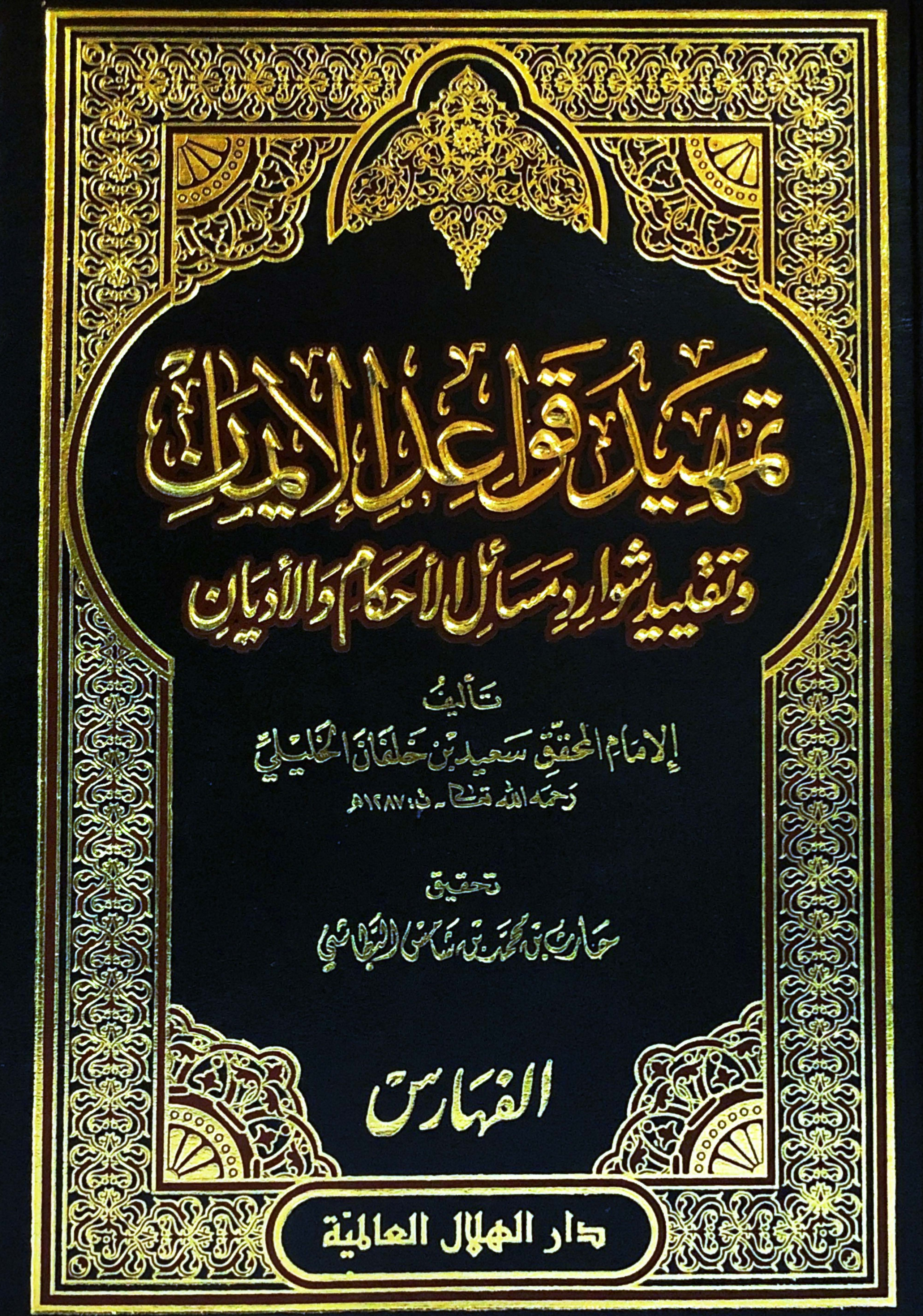


تمهيد قواعد الإيمان
وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان
تأليف
الإمام المحقق سعيد بن خلفان الخليلي
رحمه الله تعالى - ت: ١٢٨٧هـ
تحقيق
حارث بن محمد بن شامس البطاشي
الفهارس
دار الهلال العالمية


تمهيد قواعد الإيمان
وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان

إسم الكتاب	تمهيد قواعد الإيمان
تأليف	الإمام المحقق سعيد بن خلفان الخليلي
تحقيق	حارث بن محمد بن شامس البطاشي
الطبعة الأولى	٢٠١٠م - ١٤٣١هـ
الكمية المطبوعة	١٥٠٠ نسخة
تنفيذ وطباعة	دار الهلال العالمية / القاهرة - بيروت

تمهيد قواعد الإيمان
وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان

تأليف
الإمام المحقق سعيد بن خلفان الخليلي
رحمه الله تعالى - ت: ١٢٨٧هـ

الجزء الخامس عشر

الفهارس
المسائل الفقهية - الأبواب الفقهية - الموضوعات

تحقيق
حارث بن محمد بن شامس البطاشي

دار الهلال العالمية
القاهرة - بيروت

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

الناشر
مكتبة الشيخ / محمد بن شامس البطاشي للنشر والتوزيع
سلطنة عمان - مسقط - ص.ب: ٢٦٦٣ - ر.ب: ١١١

فهرس المسائل الفقهية

الواردة بالتمهيد

مرتبة ترتيبًا أبجديًّا

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الإجارة	منع الأزارقة من المكاراة: وما تقول شيخنا فيمن كارى الأزارقة مثلًا من بندر مسكد إلى سمائل فلما حملوه لقيهم الأباضية في وادي بوشر فقالوا لهم: لا تسيروا إلى سمائل حاملين شيئًا بالكراء فهل يصح هذا عندك ويجوز أم لا؟.	٧/ ٣٤٥
	مزابنة وكيل الوقف على الطناء لنفسه: وما تقول إذا أمر وكيل المسجد دلالا على أرض ليقعدها أو نخل ليطنيها للمسجد وأراد هو شيئًا من ذلك.أيجوز له أن يزابن الدلال بنفسه لنفسه أم يوكل وكيلا غيره يزابن له على ذلك الشيء أم ما عندك في ذلك؟.	٧/ ٣٦٥
	استحقاق الدلال أجرته ببلوغ السلعة ثمن معين: ما تقول في المنادي إذا أعطاه أحد شيئًا ينادي عليه إن بلغت أردت على انه أن بلغ كذا وكذا بعته وأخذت كراءك وإن لم يتفق بكذا وكذا فليس لك كراء؟.	٧/ ٣٨٥
	نقض قعادة الأرض بالحب بدعوى الجهالة: وسئل عن قعادة الأرض بالحب أو الدراهم على رأي من أجازها هل يجوز عليها النقض بالجهالة؟.	٧/ ٣٨٦
أحكام الديون	أهل الديون أولى بمال الهالك من ورائه: ما تقول في رجل هلك وترك والدًا وإخوة وزوجة وتقول الزوجة فيها حمل وترك بعض الدراهم ربما لا تكفي لقضاء ما يدعونه عليه من صداق الزوجة والديون وغير ذلك من القروضات للناس أيكون جميع ما خلفه بين هؤلاء أجزاء بالسوية أم بعضهم مقدم على بعض؟.	٦/ ٢٥٩
	توسع المستغرق في الدين في إطعام عياله وضيوفه: ما تقول في المديون إذا كان الدين يستهلك بما عنده أو لا يكفي للنصف الذي عليه وقضاء جميع تبعاته اللازمة وهو عند ذلك يتنعم بالفواكه أحيانا؟.	٦/ ٢٦٤
	حكم الدين: ما تقول في الدين هل يجوز للمتدين وللمدين إذا اضطر المتدين إلى ذلك أهو حلال جائز أم لا؟.	٦/ ٢٦٠
	توسع المستغرق في الدين في شراء الكماليات: ما تقول في رجل عليه حقوق للناس ولا مال له ليقضي الحقوق التي عليه أله أن يشتري عبيدا ذكرانا وإناثا ليخدموه سواء كان ممن يخدم أم لا؟.	٦/ ٢٦٦
	إحالة الدين على رجل آخر: وما تقول جاء صاحب الدراهم يريد حقه فوجدها قد تلفت من يد البائع للمال وأقام عليه الحجة عند الحاكم فأحال له ماله على رجل فاستقبل الحوالة من المحال عليه ثم إن الرجل المحال عليه بالدراهم أفلس ألهذا الرجل القابل الحوالة أن يرجع على من أحال له الدراهم؟.	٦/ ٢٦٨

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
أحكام الديون	**أحكام الديون:** هل يجوز أن يأمر الحاكم بأحكام الديون؟.	٦/ ٢٧٠
	أولى الديان بقضاء حقه: ما تقول فيمن له زراعة تدين على إقامتها وعليه ديون وترافع الديان يريدون الزراعة بينهم جميعًا وطلب الذي صح قيام الزرع بماله أن يكون هو المتقدم أله ذلك بالحكم؟.	٦ / ٢٧٢
	التسوية بين الدائنين في الوفاء: وما تقول في المديون إذا لم يوف ما عنده بما عليه من الدين وقد ضيق عليه بالمطالبة أهل الدين هل يجوز له أن يقدم أحدا بالوفاء دون بعض؟.	٦ / ٢٧٣
	قضاء الدين عن المدين مقابل حط الدائن بعض الدراهم: ما تقول فيمن له على رجل دراهم ويمطله فقال له رجل آخر: أنا أعطيك عنه وتحط عني كذا كذا درهما أيحل للمعطي أخذ ما حط عنه صاحب الدراهم أم لا؟.	٦ / ٢٧٤
	المحاصصة في استيفاء الدين: ما تقول في رجل استهلكت أمواله حقوق الناس والديون وأوصى على رجل ومات الموصي وله دراهم عند رجل وعلى الهالك دراهم له وأراد الوصي دراهم الهالك حتى يقسمها على الديان فقال الرجل: أنا لا أحاص ولي ورقة فيها حقي أتحل له هذه الدراهم بغير محاصصة أم لا؟.	٦ / ٢٧٤
	معنى الرواية مطل الغني ظلم: ما تقول في الرواية عنه ﷺ: «مطل الغني ظلم وإلزام المعسر ظلم ما حد هذا الظلم؟. وما صفته؟.	٦ / ٢٧٥
	محاصصة جميع الدائنين: ما تقول في المديون إذا جاءه بعض غرمائه فقال المديون: أنا مالي ما يكفي الديايين اجتمعوا و أحضروا الديايين ومال هذا الطالب واجب والباقين ما انقضت مدة الطلب أله أن يعطي هذا الرجل ماله أم لا؟.	٦ / ٢٧٦
	معنى قولهم برئت إليك من هذا المال: ما تقول في رجل كفل عنه رجلًا فأمره الرجل بمال فقال المكفول له للكفيل: قد برئت إليك من هذا المال؟.	٦ / ٢٧٧
	تصديق الكفيل إذا أدعى القضاء: إذا ادعى القضاء للمكفول له ويلزم المكفول عنه الأداء إليه فكيف يلزمه ذلك والمكفول له مخير بين الكفيل والمكفول عنه؟.	٦ / ٢٧٨
	لا يلزم الوالد الإنفاق على زوجة ولده ما لم يضمن: ما تقول فيمن خطب امرأة لولده فاتفق تزويجها على يده وسلم المهر عن ولده فإذا أراد عزل ولده يعول نفسه وزوجته ثم قصّر فيما يلزمه؟.	٦ / ٢٧٨
	إحالة المشتري البائع إلى آخر ليوفيه حقه: ما تقول في رجل اشترى سلعة من عند رجل وأخذه إلى رجل له عليه حق وقال له: قابل عني هذا الرجل ثم إن الذي له الحق جاء إلى الشاري وقال له: إن الذي قابلني ما أعطاني عنك شيئًا من الدراهم	٦ / ٢٧٩

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
أحكام الديون	أعطني حقي وقال الشاري: أنت حقك قبلته من عند فلان أله الرجعة أم لا؟.	
	أمر المدين لآخر بأن يقضي عنه دينه: ما تقول في رجل عليه دراهم لرجل وقال صاحب الدراهم لطالبه: أعط عني فلانا كذا وكذا ومكثوا مدة ومات المأمور لمن يرجع الحق الذي مأمور عليه به لهذا المعنى؟.	٦ / ٢٧٩
	أصحاب الدين شركاء في قبض حقهم من مال المدين: زوجة الهارب وهو القاتل تريد حقها وربما عليه شيء من الدين لأحد من الناس ألهم هؤلاء حق مع صاحب الدية أم لا؟.	٦ / ٢٨١
	حكم استضافة المدين للدائن: ما تقول في استضافة المرء من غريمه إذا أناخ بساحته مقتضيا منه ديونه أتباح مطلقا أو تحجر كذلك؟.	٦ / ٢٨٠
	معنى القبالة: ما تقول في رجل قال لرجل: أنا قابلتك يا فلان عن فلان في كذا وكذا قرشا والمقبل والمتقابلون حاضرون وقال المقابل: قابلتك يا فلان ضامن غارم في خالص مالي أو لم يقل له كذا أيبرأ المطلوب الأول؟.	٦ / ٢٨١
	إحالة المدين الدائن إلى رجل آخر ليوفيه دراهمه: ما تقول في رجل عليه دراهم لرجل آخر وطلب منه دراهمه فقال: عندي دراهم عند رجل زائد عن دراهمك خمسة قروش وخذهن عن دراهمك وأعطاه المكتوب؟.	٦ / ٢٨٢
	معنى القبالة: بين لنا القبالة التي في الحقوق وغيرها وما صفتها؟. وما معناها؟. وما صفة الذي يبري الخصم من خصمه؟.	٦ / ٢٨١
	موت البائع بالخيار قبل قبض المبيع: وما تقول في بيع خيار لم يقبض فهلك البائع وصحت عليه ديون تحيط بجميع تركته في الذمة هل يكون صاحب الخيار وأهل الدين شرعا لعدم قبضه أم صاحب الخيار أولى؟.	٦ / ٢٨٣
	أخذ السلعة دينا إلى مدة: ما تقول في رجل أخذ سلعة دينا إلى مدة حول من عند رجل وانقضى الحول ولم يجد دراهم ليقضيه حقه وأخذ من عنده دينا ثانيا ليقضيه إياه أيصح ذلك أم لا؟.	٦ / ٢٨٤
	أخذ الزكاة ودفعها إلى أحد الدائنين المحاصصين: ما تقول في الذي استغرق ماله الدين وحكم بماله لديانه هل له إذا أعطاه أحد من ديانه زكاة أن يردها إليه عما عليه إذا رجا ذلك أصلح للديان؟.	٦ / ٢٨٥
	دين الهالك يقدم في القضاء على حق الورثة: ما تقول في رجل هلك وترك ولدا ذكرا وزوجتين وترك دينا عليه للناس فهلك الولد وخلف أولادا صغارا اثنين ثم إن أصحاب الديون طلبوا حقهم ولم يكن للهالك وصي ولا للأولاد وكيل	٦ / ٢٨٤

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
أحكام الديون	وأهل الحقوق لاجِّين في حقوقهم من هؤلاء الأولاد؟.	
	الاقتراض بعد المحاصصة: وما تقول في المديون إذا نزل بمنزلة الحاكم بماله لديانه ووزع ماله بين ديانه هل يجوز له إذا استقرض من أحد شيئًا لحاجة دعته في الحال بعد ذلك أن يوفيه ما استقرض منه دون باقي ديانه؟.	٦/ ٢٨٦
	حق الولد في المال المحاصص: ما تقول فيمن عليه حقوق تستغرق ماله هل يجعل حق ولده مثل حق الأجنبي إذا أراد أن يوزع ماله بين ديانه أم يؤخره وما يعجبك في ذلك؟.	٦/ ٢٨٥
	محاصصة المال بين الدائنين وصاحب السلف: وكذلك من عليه ديون ما يحكم عليه لمن له السلف عندك التوزيع وقسم ماله على الجميع أيعطى بقدر ما ينوب نقصه أي أصل ما سلمه من الدراهم؟.	٦/ ٢٨٧
	توزيع ما بيد المدين على الدائنين: ما تقول في المديون إذا وزع ما بيده من المال بين غرمائه ثم حدث عليه شيء من المال هل له أن يدخر ذلك معه إلى أن يفضُل شيء يسوى مع الرجاء للزيادة أم عليه كلما حصل في يده شيء وزعه في الحال؟. وهل في التأخير رخصة؟.	٦/ ٢٨٨
	عجز الزوج عن تسليم صداق مطلقته: ما تقول فيمن طلق زوجته ولها عليه صداق وهو معسر لا يقدر على تسليمه ولا تسليم شيء منه فيما يجب لها عليه؟.	٦/ ٢٩٣
أحكام الديون	محاصصة أحد الدائنين بأكثر من سهمه: ما تقول إذا أعطى أحدا من دون أحد الغرماء وزاد عما يجب من التوزيع هل عليه أن يستبري الغرماء أم عليه إلا التوبة؟.	٦/ ٢٨٩
	ما يترتب على قول الرجل لآخر أنا أعطيك حقك عن فلان: ما تقول فيمن عليه حق لأحد فجاءه رجل آخر فقال الذي له الحق: أنا أعطيك حقك عن هذا الذي لك عليه الحق سابقا وأريد منك وسع كذا كذا يوما؟.	٦/ ٢٩٤
	بيع خيل وركاب بيت المال: ما تقول فيمن اقترض من الناس دراهم لقيام دولة المسلمين وضمن لهم في ماله ثم شكا إلى أحد من إخوانه أنه بقي عليه هذا الدين وليس عنده لوفاء هذا الدين فنظروا فإذا في يده خيل وركاب لبيت المال هل يجوز لهذا المقترض أن يبيع من هذه الركاب والخيل لوفاء ما اقترضه؟.	٦/ ٢٩٥
أحكام العبيد	أحكام العبيد: فالذي عنده عبد مريض مدنف لا حفظ له من شدة ما به من المرض أيجوز له أن يسقيه إذا ظن أنه لا يخلو من عطش أم لا؟.	٩/ ٢٣٥
	نفقة الوالد لأولاده: ما تقول في الأولاد المحكوم بهم عند أمهم إذا أراد والدهم	٦/ ٢٩

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
أحكام الوالد والولد	أن يعطيهم عيشًا مطبوخًا وهو قريب من بيت أمهم ولا على الأولاد ضرر في خروجهم إلى بيت والدهم ووالدتهم لم ترض إلا بالنفقة الموجبة عليه؟.	
	حكم الجارية المبيعة إذا ولدت لأقل من ستة أشهر منذ الوطء: ما تقول في رجل اشترى جارية من رجل قد كان يطؤها وشرط عليه البائع أنه لم يستبرئها فاشتراها على ذلك فأتت بولد ما دون ستة أشهر منذ وطئها [illegible] ستة أشهر منذ اشتراها كيف الحكم في الولد؟.	١١ / ١٠
	حكم من كانت أمه حرة وأبوه مملوكا ثم عتق الأب: ما تقول في رجل له مملوك فزوجه بأمة مسرحة فلبثت عنده ما شاء الله حتى سرح الرجل كل مملوك كان في حياته أعني سيد الخادم فمات الخادم وترك ابنه؟.	١١ / ١٣
	مشاورة الأم في أمر الزواج: ما تقول مشاورة الأم في أمر الزواج؟.	١١ / ١٥
	تعليم الأولاد والأهل والعبيد أمور الدين: وما الحجة في لزوم تعليم الأولاد والعبيد ما تعبدهم الله به من الدين على من ابتلي بهم من المسلمين؟.	١١ / ١٥
	السرية إذا أتت بولد وادعت انه لزيد: ما تقول في رجل له أمة يطؤها بملك اليمين ثم إنه أخرجها من بيته إلا أنه لم يزوجها ولم يعتقها ولم يبعها بل اشتهر خروجها فمكثت زمانًا ثم أنها أتت بولد قالت: إنه لزيد؟.	١١ / ١٦
	عطية الوالد لبعض ولده: وما تقول فيمن له ابنة وعنده غيرها أخوة وأراد أن يبرها حال قدومه من السفر أو حال شكواها إليه من الضرر كان من الكساء أو المعاش أعليه عوض ذلك لإخوتها أم لا؟.	١١ / ٢٠
	ما يلزم الولد من النفقة على والدته: ما تقول فيمن عنده والدة عمياء فقيرة وقد كفلها فيما تحتاجه لها وكانت غير عاجزة عن المكسبة بالكلية بل تقدر على مثل غزل القطن وبيع ما تيسر من بعض بيوعات النساء؟.	١١ / ١٧
	انتقال الولد لبلدة أخرى من غير رضا والديه: ما تقول في رجل والدين وله بيت وعيال وحده فضاقت عليه البلدة فأراد الانتقال إلى بلدة أخرى فمنعه والداه مع قلة نفعهم له وقالوا له: إنهم ساخطون عليه إذا انتقل؟.	١١ / ٢١
	ولد الأمة المملوكة تبع لها في الملك: وما تقول فيمن له عبد وزوجه مملوكة غيره فولدت الأمة من العبد لمن يكون الولد لسيد العبد أم لسيد الأمة أم في ذلك اختلاف؟.	١١ / ٢٠
	حكم الولد إذا كانت أمه أمة وأبوه حرا: ما تقول فيمن تزوج أمة وجاءت منه بولد ما الحكم في الولد يصير تبعا لأبيه للحرية أم تبعًا لأمه للعبودية؟.	١١ / ٢٢

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
أحكام الولد والوالد	الأخذ من مال الولد بغير رضاه: ما تقول فيمن له ولد وللولد مال أيجوز لأبيه أن يأخذ من ماله ما شاء بغير رضاه أضر بالولد ما يأخذه أبوه من ماله أو لم يضر به أم ليس له ذلك إلا برضاه؟.	١١ / ٢٣
	إتيان الأمة المبيعة بولد لستة أشهر: وقد وجدنا في الأثر مطلقا أنه إذا اشترى الرجل الأمة من سيد يطؤها فجاءت بولد لستة أشهر أو أكثر أن الولد للمشتري ولم يجعلوا للاستبراء مدة؟.	١١ / ٢٥
	نفقة الوالد على ولده الأعمى العاجز: ما تقول في ولد حر بالغ ذهب بصره وعجز عن الاحتيال أو بعضه ولم يكن معه شيء من المال هل تجب على والده نفقته ونفقة عياله إذا كان الوالد معه مال أو احتيال أم لا؟.	١١ / ٢٣
	إدعاء الوالد ملك ما خلفه ولده: وما تقول في ولد خدم أباه بعد بلوغه حتى مات الولد وترك مالا في حرزه أو صكوكا كتبت له فيها من بيوع الخيار أو الأصل من ماء أو نخيل أيكون لورثته أو لوالده؟.	١١ / ٢٦
	بيع الوالد مال ابنه البالغ: وما تقول في أبي الابن إذا باع مال ابنه بيع خيار والابن بالغ وهو في حجره لم يظهر منه إنكار حتى مات أبوه أله حجة على الورثة ويكون فداء المال من مال الأب أو الابن يفدي ماله من ماله؟.	١١ / ٢٦
	أخذ الوالدين من مال أولادهما بغير رضاهم من غير حاجة: وهل يجوز للوالدين أن يأخذا من مال أولادهما بغير رضا منهما إذا كانا في غير حال يلزم أولادهما النفقة لهما؟. وهل لا يعذب الوالد بمال ولده؟.	١١ / ٢٧
	حكم ولد الأمة المتزوجة إذا نتج من جماع السيد: وما تقول في رجل اشترى جارية وجامعها وهي مع زوج ومكثت الجارية عند المشتري سنتين وأقر هذا المشتري عند رجل أن هذه الجارية جامعها؟.	١١ / ٢٨
	عول الوالد لبعض أولاده: ما تقول في الوالد إذا التزم بعول أولاده البالغين الذكور وله أولاد صغار أو كبار قد أبانهم عنه هل عليه مكافأة أولاده الصغار أو البلغ البائنين بمثل ما عال به هؤلاء فرضًا لازمًا أم لا؟.	١١ / ٢٩
	كفاية الأب عن تفقد أحوال أولاد: وهل يلزم الأب أن يتفقد جميع الذي يخص أولاده إذا مرضوا وقام الأم والأخوة بذلك ويكونون كافين هؤلاء عن الأب أم لا؟.	١١ / ٢٧
	السرية المبيعة بلا استبراء إذا أتت بولد: ما تقول إذا باع الرجل سريته التي يطؤها ولم يستبرئها فأتت بولد لأقل من سنتين أيكون لمن حكمه إذا ادعاها	١١ / ٣٠

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
	مشتريها أنه لا وطئها ولا زوجها أحدا للأول أم للآخر؟.	
أحكام الولد والوالد	ادعاء الرجل على سريته أنها أتت بولد لأقل من ستة أشهر: أيضًا في رجل وطىء أمته فأتت بولد فادعى سيدها أنها أتته لأقل من ستة أشهر من دخوله بها، لمن يكون حكم الولد أهو حر أم هو ولده أم عبده؟.	١١ / ٣١
	سافر عنها زوجها فتزوجت بآخر وولدت له ولدا: ما تقول في رجل عنده زوجة ثم سافر عنها سفرا بعيدا ثم مكث أهلها سنين يرجونه فلم يقدم من سفره ولم يصح عندهم موته ولا طلاقه؟.	١١ / ٣٢
	عطية الرجل لأولاده: وما تقول في رجل عنده أولاد وعنده زوجة حامل وكان يعطي الأولاد، والحمل لا يحسب له حسابا أعني المعطي أو كانت الزوجة حملت بعدما أعطى الرجل أولاده؟.	١١ / ٣١
	تقبيض الزوج أمانة زوجته المتوفاة: ما تقول في امرأة وضعت معي أمانة ثم إنها توفيت وخلفت زوجا وأولادا صغارا وكبارا وجاءني الزوج وقال لي: أعطني هذا المال الذي لي ولأولادي ثم قال أحد من أولاده الكبار: لا تعطه حقي مشاورة الأم في أمر الزواج؟.	١١ / ٣٣
	بيع الوالد مال أولاده: ما تقول في رجل عنده أولاد وباع لهم مالهم على نظر الأصلح لهم وهو غني واشتراه من عنده رجل أيلزم الشاري أم لا؟. والوالد يمضي بيعه على هذه الصفة أم لا؟.	١١ / ٣٤
	وجوب التسوية بين الأولاد: ومنه في الأم يلزمها التسوية بين الأولاد وإن كان فيها اختلاف ما يعجبك؟. وكذلك الأب يلزمه التسوية بين أولاده وزوجته أم أولاده فقط؟.	١١ / ٣٣
	اشترى جارية فولدت لأقل من ستة أشهر منذ الوطء: ما تقول في رجل اشترى جارية من رجل قد كان يطؤها وشرط عليه البائع أنه لم يستبرئها فاشتراها على ذلك فأتت بولد فيما دون ستة أشهر؟.	١١ / ٣٤
	جامع سريته من غير استبراء فوضعت ولدا وأنكره: ما تقول فيمن اشترى جارية وواقعها من دون الاستبراء ولا حصنها في بيته تخرج للحطب والماء وحملت ووضعت ولدا فوق ستة أشهر وأنكر الرجل؟.	١١ / ٣٧
	حجية إنكار الرجل لابن سريته: قد نظرت جوابك ما القول إذا أنكر الأب الولد كلامه حجة أم لا؟.	١١ / ٣٨
	شراء الأم لولدها من مال والده: ما تقول إذا أرادت والدة الصبي أن تشتري	١١ / ٣٨

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
أحكام الولد والوالد	للصبي من عند والده شيئًا من العروض إذا أراد الوالد أن يبيع ماله حتى يوزعه بين ديانه هل يجوز لها وللوالد ذلك؟.	
	قسمة المال المشاع بين صبي وبالغ: ما تقول في مال مشاع بين بالغ وصبي فاشترى رجل من والد الصبي سهمه من هذا المشاع وأشهد عليه؟.	١١ / ٣٩
	بيع الوالد ماله لابنه الصبي: ما تقول في رجل باع مالا لابن له صبي فمات البائع ولم يظهر من الورثة نكير وقسموا بقية المال ولم يتعرضوا للمبيع إلى أن بلغ الصبي وحاز ما بيع له ثم غيّر الورثة؟.	١١ / ٤٠
	حكم أولاد العبد من المعتوقة: والمملوك إذا تزوج معتوقة وأتت منه بأولاد أيكونون لسيد العبد تبعا لأبيهم أم يكونون أحرارا تبعا لأمهم؟.	١١ / ٤٦
	إلزام الوالد عول ولده الأعم: ما تقول في رجل ذي يسرة عنده ولد أعمى والولد بالغ الحلم لا مال له أعلى الوالد له شيء إذا أراد منه لقوام معيشته وكسوته أم لا؟. وإن كان له عليه ما الذي له؟. بين لي ذلك وأنت المأجور.	١١ / ٤٥
	الخروج بغير رضا الوالدة: إن كانت والدتي تكره خروجي عنها هل يجوز لي الخروج بغير رضاها؟.	١١ / ٤٧
	حكم أولاد المملوك إذا تزوج حرة والعكس: ما تقول في العبد المملوك إذا تزوج حرة بإذن سيده ونسل منها أولادًا لمن يكون الأولاد تبع لأبيهم أو لأمهم، وكذلك إذا كان الأب حرًا والأم مملوكة؟.	١١ / ١٢
الأحكام والدعاوى	دعوى الضرب والحبس على الولي: ما تقول إذا وصلتنا امرأة شاكية من وليها أنه ضربها أو حبسها أو قيدها ولها ولي دونه أو لم يكن لها ولي غيره فأقر بذلك بل إنه زعم أنه صار منه ذلك تأديبًا لها لمصلحة يراها؟.	٦ / ١٠٢
	الحكم بخلاف شرع الله: ما تقول في الحاكم إذا حكم في شيء من الأصول بخلاف شرع الله عند العارفين به فانتقل بحكمه ذلك مال هذا إلى آخر فمضت على ذلك الحكم برهة من الزمان؟.	٦ / ١٠٤
	التنازع في الميراث: ما تقول في امرأة وولدها في بيت واحد وعندهما مال لم يعرف لمن منهما ومات الولد قبل أمه وتمسكت الأم بالمال حتى ماتت فوصل ورثة الأم وتمسكوا بالمال فباعوه فحاز المشتري المال ما شاء الله من الزمان وادعى ورثة الولد أن المال لهالكنا ولد هذه المرأة فأنكرهم ورثة المرأة الهالكة وقالوا: المال مالنا وجدناه في يد هالكتنا فبعناه وتصرفنا فيه على من تكون البينة؟. وعلى من منهما اليمين؟.	٦ / ١٠٤

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الأحكام والدعاوى	دعوى حيازة الأخ للمال المشترك: ما تقول في رجلين بينهما مال حازه أحدهما سنين وأنكر عليه الآخر بعد زمان فادعى الحائز أنه قد استوفاه من أبيه حقًا لوالدته هل يكون حوزه حجة؟.	٦/ ١٠٥
	دعوى الحج عن الهالك: ما تقول فيمن استؤجر بحجة فخرج حاجًا عمن أجره فمات بعد الحج راجعًا كيف الحكم فيها إذا ادعى الورثة أن أباهم أو هالكهم قد حج أو لم يدَّعوا ذلك؟.	٦/ ١٠٥
	دعوى بيع ماء الفلج: ما تقول في رجل باع على رجل ماء من فلج معروف وحازه ومنعه وسقى به مدة طويلة ومات المشتري ومكث عند وارثه ثم قال عريف الفلج للبائع أنا لا وجدت لك ماء في نسخة الفلج؟.	٦/ ١٠٦
	الصلح بين الخصوم من قليل العلم: و: ما تقول إذا جاءني الخصمان وأردت أن أعرض بينهما الصلح في حال رأيته أوفق لهما ورضوا بذلك وهما حران بالغان عاقلان؟.	٦/ ١٠٧
	كتابة الوصية بلا شهود: إذا رضي أهل البلد برجل يكاتب بينهم وتراضى به أكابرهم وهو عارف بلفظ الكتابة غير أنه لم يكتب في الوصايا والصكوك شهودًا وعامة كتابته على هذا؟.	٦/ ١٠٨
	بيع مال المدين لسداد ديونه: ما تقول في رجل سرق أو زنا واشتهر فعله عند المسلمين ورفع أمره إلى حكام أهل زمانه وهم حكام القوم فهرب من البلد مخافة منهم وعليه ديون للناس تحيط بماله؟.	٦/ ١٠٩
	الحكم بين الناس عن طريق مطالعة الأثر: أتشير عليّ أن أقضي بما أعرف وأجتهد بمطالعة الأثر فيما لا أعرف؟. أم أترك الأمر ولو لم يجد الناس أحدًا لخوفي من الخطأ لرقة علمي وقلة بصيرتي؟.	٦/ ١١٠
	حوز الماء حجة لمن يدعيه: ما تقول في رجل عنده ماء يسقي به ويحوزه وهو في ملكه ويدعيه شراء من رجل هالك ثم عارضه الورثة وطالعوا نسخة الفلج فلم يجدوا له ماء ووجدوه للهالك؟.	٦/ ١١١
	إدعاء الزوجة الصداق الآجل بلا بينة: ما تقول في رجل هلك وادعت زوجته أن صداقها الآجل باق عليه فقال لها الورثة: أتينا الورقة فقالت: إنها ذاهبة وليس عندها ورقة ولا صحة تشهد عليه إلى أن مات؟.	٦/ ١١١
	الاطمئنان إلى قول وكيل الفلج: ما تقول في وكيل الفلج إذا كان ثقة وقال لي: إن فلانًا أمرني أن أنقل هذا الماء لفلان وانقله أنت أيها الكاتب في النسخة وأصحاب	٦/ ١١٢

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الأحكام والدعاوى	الماء كلاهما ميتان إلا من قول الوكيل؟.	
	نقل ماء الفلج: ما تقول في الكاتب إذا قال له عريف الفلج: انقل ماء فلان لفلان والذي له الماء هالك ونقله الكاتب بقول العريف وحده بغير ورقة أيكونان مصيبين بفعلهما هذا أم لا؟.	٦/ ١١٣
	إدعاء الزوج تسليم الصداق: ما تقول في الزوج إذا قال: تزوجتها على صداق كذا كذا ولم يبق عليّ منه شيء ففي أي موضع من هذا يكون فيه مدعيًا؟.	٦/ ١١٤
	إدعاء الزوجة الغصب فيما باعته: ما تقول ادعت المرأة فيما ابتاعه الزوج منها أنه لم يكن إلا تقية وغصبًا أو حياء منها هل تسلم لها دعواها فتكون مصدقة أم لا تقبل دعواها؟. تفضل علينا بالجواب	٦/ ١١٥
	إدعاء الزوجة الغصب في بيع شانبتها: ما تقول فيمن قايض زوجته أصيلة شانبة بأصيلة شانبة وحاز الزوج أصيلته وحازت هي أصيلتها واستغلت وبعد وفاة زوجها ادعت التقية والغصب أتقبل دعواها أم لا؟.	٦/ ١١٥
	الرحى المبيعة إذا انشقت: ما تقول في رجل اشترى رحًا من رجل آخر ليأخذها إن أعجبته وإن لم تعجبه ردها فحملها الرجل إلى عند الحداد وأخذ المؤجر المطرقة التي يعمل بها الحداد فضرب الحديدة ضربتين خفيفتين لتسكن الحديدة في الرحى فنظر إلى الرحى فإذا هي قد انشقت ولم يعط الحداد أجرته ماذا يلزم المشتري إذا ردها إلى صاحبها وما يلزم حامل الرحى إلى عند الحداد؟. وما يلزم الحداد؟. وهل تصح له أجرة؟.	٦/ ١١٦
	إدعاء أحد الشريكين وأحد الزوجين: ما تقول في والشريكين إذا مات أحدهما فادعى الحي منهما شيئًا مما في البيت الذي كانا يسكنانه أو يتداولانه في أيديهما أيكون القول قوله في ذلك؟. أم هو مدع وعليه إقامة البينة؟.	٦/ ١١٨
	وفاة الدلال قبل تسليمه الثمن للمطني: ما تقول في دلال طنى مال إنسان بإذن صاحبه فمات الدلال وصح أنه قبض ثمن المطني أو لم يصح أيحكم بدراهم الطناء أم هو بمنزلة الأمانة المودعة إذا لم توجد بعينها؟.	٦/ ١١٨
	التنازع في التمر المنضود: ما تقول في رجلين نضدا تمرًا في بيت أحدهما وصار كل واحد يأخذ من تمره ثم قال أحدهما: لم يبق له شيء من التمر في النضد أخذه كله ثم رجع عن قوله وادعى أن له تمرًا باقيًا له؟.	٦/ ١٢٠
	التنازع في الساقية المعطاة: ما تقول في رجل أعطى جاره ساقية من ماله يسقي منها ماله فسقى ثم بعد تناكرا فيها فادعى المعطى أنها عارية وادعى المعطى أنها	٦/ ١١٩

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الأحكام والدعاوى	أصل كيف الحكم بينهما؟.	
	المبيع إذا لم يحزه المشتري وجحده البائع: ما تقول في رجل له ماء قد ورثه ووجد مكتوبة ورقة عليه بأنه قد باع ماءه لفلان بن فلان والماء لم يحزه المشتري والبائع جحد البيع كيف الحكم بينهما؟.	٦/ ١٢٠
	الرهن إذا ادعاه غير صاحبه: ما تقول فيمن ترك عندي سلاحًا ثم توفي فجاءني رجل من بعده يدعي السلاح له وأنه كذلك أرهنه على الرجل الهالك والهالك لم يقر عندي في حياته أنه لفلان ولم يأت المدعي بشهود؟.	٦/ ١٢١
	وجوب إعلام المدعين بالصلح: ما تقول فيمن توسط يحكم بين الناس فجاء الخصمان فهل يجوز له أن يصلح بينهما ولم يعلمهما أنه قد أصلح وهل عليه أن يعلمهما أنه قد أصلح بينهما ولم يحكم بينهما بالشرع؟.	٦/ ١٢٢
	المماطلة في ثمن المبيع: وما تقول فيمن باع على رجل شيئًا وكان البائع خاطرًا وعند وجوب الحق عليه حضر عند خصمه ولم يوفه حقه فأراد أن يحاكمه صاحب الحق ولا وسع عليه أله وسعه الخاطر بالحكم أو لا؟.	٦/ ١٢٢
	البينة على من أدعى واليمين على من أنكر: ما تقول فيمن ادعى على رجل بحق وأنكر المدعى عليه فالمدعي حصّل بينته وقال للمدعى عليه: احلف فقال المدعي: أنا لا أحلف وعندي بينة أتجزيه البينة عن اليمين؟.	٦/ ١٢٣
	المبيع للمسجد إذا لم يوثق بالكتابة: ما تقول في رجل باع على المسجد مالا بغير كتابه وأوصى للمسجد بهذا المال بعد موته خلف ولدًا كبيرًا فلما مضت سنون كثيرة جاء الوكيل ليطني هذا المال للمسجد فقال هذا الولد: لا تطني فإن هذا المال لأبي وهو مبتاع بالخيار واليوم ما لي مخارج ولم يدرك في قوله بينة ما على الوكيل من اللوازم على هذه الصفة التي وصفتها لك؟.	٦/ ١٢٤
	الصلح بين الخصمين في بيع أصله باطل: ما تقول في الخصمين إذا أصلح أحد بينهما وهما متبايعان والبيع أصله باطل وكان المصلح يعلم ببطلان البيع والخصم لا يعلم البطلان أيجوز الصلح على هذه الصفة أم لا؟.	٦/ ١٢٥
	الأخذ بالاطمئنانة عند معارضة الحكم: ما تقول إذا أباحت الاطمئنانة شيئًا وحجره الحكم أو بالعكس أيسوغ لي الأخذ بالاطمئنانة عدولًا عن العمل بالحكم؟.	٦/ ١٢٥
	الحكم بالبينة واليد: ما تقول فيمن شهدت بينته بمال في يدي رجل يحوزه ويأكله أنه مخلف أبيه واستحقه بالبينة وحلف من شهدت له البينة أنه ما يعلم أن بينته؟.	٦/ ١٢٧

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الأحكام والدعاوى	إدعاء ملك الموات: ما تقول إذا كان بين الأموال ولا يدعيه أحد من أهل تلك الأموال الحافة به وجاء آخر من غير أهل تلك الأموال يدعي هذا الموات؟.	٦ / ١٢٨
	عدم البينة يوجب اليمين على المدعى عليه: ما تقول إذا ادعى رجل على رجل آخر بحق وأنكر دعواه أيلزمه يمين له أم لا إذا قال لا بقي لك حق باقيا عليّ؟.	٦ / ١٢٩
	نقض الصلح من أحد المدعين: إن صلحنا بعد بين اثنين وبعد الصلح أنكر واحد منهما وقال: أنا لا أرضى بهذا الصلح وحين صلحتهم رضي الناكر أيثبت عليه ذلك إذا غيّر الصلح؟.	٦ / ١٢٩
	اشترى متاعا ثم أنكر الشراء: ما تقول في رجل اشترى من رجل متاعا وأوفاه نصف ثمنه ولما طالبه في الباقي أنكره وقال له: ما اشتريت من عندك شيئًا وإنما اشتريته من غيرك؟.	٦ / ١٣١
	نسيان الحاكم للحكم: ما تقول في رجلين يتحاكمان عند الحاكم وصار كلامهما تاما ثم إن الحاكم نسي كلامهم أو توهم فيه وقال: ردوا كلامكم مرة إلى الخصومة هذا فعل جائز أم لا؟.	٦ / ١٣٠
	ادعاء وجوب وقت سداد الحق: ما تقول في رجل ادعى على رجل في حق وقال المدعى عليه: هذا الحق ما وجب وقال المدعي: حقه بعضه واجب وبعضه ما وجب في وجوب الحق وتأخيره على من البينة؟.	٦ / ١٣١
	الصلح بين المتناكرين: ما تقول في الصلح بين الاثنين هل يجوز ما داما متناكرين في الدعوى لأنا وجدنا في الأثر أن الصلح بين الاثنين لا يجوز ما داما متناكرين أيجوز إذا كانا متقاررين في الدعوى فذلك صحيح أم لا؟.	٦ / ١٣٢
	إدعاء الفقير التفليس: ما تقول في الفقير إذا ادعى التفليس وقال: لا أملك شيئًا وادعى عليه مدع بحق فالبينة على من تجب منهما على المدعِي أو على المدعَى عليه؟.	٦ / ١٣٢
	الترافع إلى الثقة في كتابة الصكوك: ما تقول في رجل كان في بلد لا فيها أحد من الثقات والبصراء ثم تناظر أهل البلد في رجل يكتب بينهم صكوكا في الحقوق ورضي أهل البلد بذلك؟.	٦ / ١٣٤
	مخاصمة المدعين جميعا: ما تقول في رجال يدعون على رجل بحق وكل واحد منهم يريد يخاصم بنفسه وقال المدعى عليه أنا لا أخاصم كل واحد وحده إما احضروا جميعًا وإما وكلوا وكيلا أله ذلك أم لا؟.	٦ / ١٣٣
	نسيان الكاتب للشهادة: ما تقول في رجلين جاء أحدهما عند رجل يكتب	٦ / ١٣٤

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الأحكام والدعاوى	لصاحبه حقا وكتب بينهما الكاتب ثم بعد مدة تناكر الرجلان في الحق وأرادا أن يتحاكما عند الكاتب بينهما والكاتب لا يحفظ الحق الذي كتبه؟.	
	إدعاء العبد الغصب: ما تقول في عبد أوتي به للبيع وسئل عن قضيته وهو بالغ فأتى بدعوى أنه من العبيد الذين غصبهم النصراني في البحر عند قفولهم من زنجبار لعمان فاحتاله الذي في يده من ممبي هو الآن يدعي أنه ملكه فهل تكون دعواه مقبولة في هذا الموضع ويكون حكمه حكم اللقطة مع إعلام الذي في يده البينة أم مملوك لمن هو في يده؟.	٦ / ١٣٦
	التداعي في بذر بصل: ما تقول فيمن ناول إنسانا بذر بصل وقال له: ازرعه لي عندك فأخذه المتناول وزرعه في أرضه وسقاه بمائة ونشأ ثم تواصلا إلى الحاكم فادعى عليه المناول أن البذر أريده وقال القابض: أنت ناولتني البذر ولم تشترط عليّ شيئًا من الشروط وظننت أنك لم تتابعني فيه فما الحكم في هذا؟.	٦ / ١٣٥
	إدعاء الأب أن ابنته تزوجت بغير رضاه: ما تقول فيمن ادعى أن ابنته تزوجت بغير رضاه فأحضرت المزوج وقال: إني زوجت ابنة أمتي هذه وهي كانت زوجة لهذا المدعي والابنة ابنة أمتي؟.	٦ / ١٣٧
	الادعاء بالقطع يوجب يمين القطع: ما تقول فيمن ادعى على رجل أنه أعاره مسحاة وقال المستعير: لا أحفظ أنك أعرتني مسحاة ولا غيرها فما لفظ اليمين لم أحفظ عليه يمين علم أو يمين قطع	٦ / ١٣٨
	إلحاح الناس عليه ألا يحلف اليمين: ما تقول فيمن تجب عليه اليمين ويكاثره الناس بحضرة الحاكم أن يسمح يمينه مكاثرة كثيرة هل يصح للحاكم أن يسكت عنهم إلى خاتمة قولهم؟. أم المكاثرة لها حد معلوم؟.	٦ / ١٣٩
	دعوى الرجوع عن الوكالة لا توجب اليمين: ما تقول فيمن ادعى على إنسان أنه وكله في بيع شيء وأنكر المدعى عليه الوكالة هل هنا يمين؟. قلت: وإن لم يحلف هل يبطل البيع أم لا؟.	٦ / ١٣٩
	رفع الدعوى بوطن الخصم: ما تقول فيمن أتانا شاكيا بصور وخصمه بأرض إبرا أنعطيه مهلة لحضور خصمه أم نرده لقاضي إبرا؟.	٦ / ١٣٩
	رغبة أحد الخصوم التقاضي إلى الإمام مباشرة: والحاكم إذا عرف الحكم يقينا وأراد أحد الخصمين الرفعان إلى الوالي الأكبر أو الحاكم الأعلم فهل له جبره إلى حكمه إذا أبى خصمه محاكمته إلى غيره؟.	٦ / ١٤٠
	الصلح بين متنازعين في أرض: ما تقول فيمن أخبرنا بأرض في يد من يحوزها	٦ / ١٤٠

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الأحكام والدعاوى	ويمنعها أنه له خلفها عليه جده فتنازعا فيها وصار بينهما صلح ما الحكم فيما أخذه من ذلك المال على ذلك الصلح وما يجوز له من ذلك؟.	
	التنازع على أرض في يد أحدهم: الهشم قد ادعوا أن لهم ركابا قد أخذها الحجريون عليهم أيام الحرب وهي باقية العين إلى اليوم في أيديهم فأقر الحجريون بذلك ولكن أقاموا بينة أن الهشم قد قتلوهم ظلما وأخذوا أموالهم اعتداء؟.	٦/ ١٤١
	قول البائع في المبيع بالقطع: إذا كان القول قول البائع في الشيء المبيع بالقطع ثم انتقض بوجه حق إذا اختلفا فيه هو ومن اشتراه وعلى المشتري بالقطع البينة أنه هو الشيء إذا أنكره البائع؟.	٦/ ١٤٤
	الإقرار بالعطية للزوجة والإدعاء بالإلجاء: ما تقول في امرأة أطلعت ورقة قرطاس مكتوب لها فيها: إن زوجها فلان قد أعطاها قطعة مال من ماله؟.	٦/ ١٤٤
	إقرار المدعى عليه بالحق لخصمه: ما تقول في رجلين تداعيا في حق فأقر المدعى عليه وقال: الحق عليّ له لكن من سود وصفتنا هذا هذا نحن وهذا فسر أو لم يفسر إن استراب الأمر بينهم يجوز التأخير أو لا؟.	٦/ ١٤٦
	الإقرار بالبيع للزوجة والادعاء ببقية الثمن: ما تقول إن طلعت عليه ورقة بيع مال على زوجته هذه ومكتوبة لها البراءة من الثمن في الورقة فأقر بالبيع وادعى عليها ببقية شيء من الثمن فأنكرته؟.	٦/ ١٤٥
	التنازع في ثمن السلعة المشتراه: وما تقول في رجل اشترى سلعة من تاجر وتناكرا الثمن في السلعة التاجر يقول: ثلاثين درهما والمشتري يقول: عشرين؟.	٦/ ١٤٦
	إنكار الرهن وإدعاء الشراء: ما تقول في رجل رهن شيئًا على رجل وراجعه في فداه وقال له: لا لك عندي رهن اشتريته؟.	٦/ ١٤٧
	التنازع في ثمن المبيع: وما تقول في الدلالين بالسوق للسلع إذا صح بينهم وأهل الأموال تناكر الثمن هو باع بكذا ما الحكم بينهم في ذلك؟.	٦/ ١٤٨
	الدعوى في تضييع الأمانة: ما تقول في امرأة رفعت أمانة عند امرأة وضعت هذه الأمانة في صندوق مقفول مع مشتهر بالأمانة مع الناس ثم ماتت هذه المرأة المؤتمنة على هذه الأمانة فنهضت صاحبة هذه الأمانة تذاكر وتطالب وتريد مالها من ورثة الهالكة فقال لها الورثة: ذهبت مع شيء من مالنا في الصندوق المتقدم ذكره؟.	٦/ ١٤٩
	الدعوى في كسر القرش: ما تقول في رجل أتى إلى تاجر يسأله عن كسر قرش ، فعد له الغوازي وافترقا فطلبه التاجر يطلب منه القرش فادعى تسليمه وهو لا	٦/ ١٥١

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الأحكام والدعاوى	ينكر قبض الغوازي كيف يصير الحكم بينهم؟.	
	الإقرار ببعض الحق: ما تقول فيمن يدعي حقا على رجل وعنده ورقة فيها يدعيه فأنكر المدعى عليه بقاء الحق أو ادعى تسليم شيء منه هل يكون إقراره بالبعض يثبت عليه جميع الدعوى؟.	٦/ ١٥٢
	الدعوى في كسر القرش: ما تقول فيمن كسر قرشا على رجل بغوازي صفر وصارت الغوازي في حرز كاسر القرش ثم لحقه في الطريق وقال له: يا فلان أو يا هذا سرت ولم تعطني قرشي فقال: ما عليّ لك حق؟.	٦/ ١٥١
	التنازع في ثمن الرهن: ما تقول في المسترهن إذا استرهن شيئًا بثمن معلوم فقال المرهن بأقل من هذا الثمن وقال المسترهن بأكثر من هذا الثمن وتداعيا في ذلك	٦/ ١٥٣
	شهادة من حضر عند القابلة: ما تقول في القابلة إذا حضرها امرأتان ورجل كانوا ثقات أو غير ثقات أقولهم حجة أم لا؟.	٦/ ١٥٢
	إدعاء المطلقة وفاة زوجها في العدة: ما تقول في امرأة طلقها زوجها ثم مات الزوج فادعت المرأة أن عدتها لم تنقض وأنها وارثة وادعت الورثة أن الأشهر الثلاثة قد مضت قبل موته مذ طلقها فمن القول قوله؟.	٦/ ١٥٤
	التنازع في مقدار الصداق: ما تقول فيمن تزوج امرأة على ما اتفقا عليه من الصداق فاختلفا في ذلك قبل الدخول أو بعده، كيف الحكم بينهما؟.	٦/ ١٥٣
	إدعاء المطلقة بائنا مرض الزوج وأحقيتها في الميراث: ما تقول في المطلقة ثلاثا إذا مات المطلق فادعت هي أن الطلاق في المرض وأنها وارثة وادعى الورثة أن هذا الطلاق في الصحة وأنها لا ترث؟.	٦/ ١٥٦
	إدعاء بيع الأمبا من غير الأرض: رجل اشترى من رجل شجرة أمبا وأحرزها ومعها أرض قد اشتراها معها ثم ادعى أنه لم يبع إلا الأمباة بغير أرض فماذا ترى على كل واحد منهما؟.	٦/ ١٦٢
	الحكاية والشكاية والدعوى: حضر زيد عند الحاكم فقال بايعت عمرا هذا سيفا بعشرين قرشا ولم يوفني إياها أتكون هذه دعوى مسموعة عند الحاكم يطالب بها خصمه له أم لا؟.	٦/ ١٦٣
	الفرق بين يمين القطع ويمين العلم: وما الفرق بين يمين القطع ويمين العلم؟.	٦/ ١٦٦
	الإدعاء على أهل قرية بقتل رجل: ما تقول في رجل قتل في قرية فادعى وليه على أهل هذه القرية أنهم قتلوه وفيهم البلغ والأيتام والأغياب والنساء وغير ذلك فكيف يكون الحكم في ذلك وما حكم هذه الدعوى؟.	٦/ ١٧١

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الأحكام والدعاوى	الإهداء إلى القاضي: وعمن جعله السلطان قاضيا يحكم بين الناس أيجوز لـه أن يقبل الهدية منه ومن إخوانه أو وزرائه وغيرهم إذا لم يكن ثـم شرط عـلى شيء أم محجور ذلك البتة؟.	٦/ ١٧٢
	جواز الصلح بين الخصوم: ما تقول في القائم إذا أراد منا أن نـصلح بـين النـاس ومنهم من يرضا بالصلح ومنهم من يريد ماله بالشرع؟.	٦/ ١٧٣
	الصلح على تأدية نصف الحق: ما تقول في رجل وجـد رجلـين يختـصمان يـدعي أحدهما على صاحبه مائة قرش ثم صلح بينهما في تأدية نصف الحق فرضـيا جميعًـا بذلك أيضمن الذي صلح بينهما أم الترك أسلم له أم لا؟.	٦/ ١٧٤
	إدعاء العبيد الحرية: ما تقول إذا خلف الهالك مماليكـا وادعـوا أنهـم أحـرار ولم يكن لهم حجة في دعواهم إلا رجلًا واحدا يقول: نظر ورقة في عتق العبيد أيكون قوله حجة للعبيد أم لا؟.	٦/ ١٧٤
	الصلح على كف البغي والفتن:	٦/ ١٧٥
	تنازع المتبايعين في حمل الأمة: أسألك في رجل باع أمة له كان يطؤها بملك اليمين على رجل من المسلمين فشرط البائع على المشتري أنه لم يـستبرئها فقبـل المـشتري الشرط وإلى تمام سبعة أشهر زمانـا ونـصف شـهر فوضـعت الأمـة بولـد فأقـام المشتري على البائع أن يأخذ الأمة وولدها فـأبى البـائع أم للمـشتري وإن ادعـى المشتري أن الولد وقع قبل تمام ستة الأشهر أتكون دعواه مسموعة؟.	٦/ ١٧٦
	اليمين على المدعى عليه: ادعى على رجل أن أخـاه قـبّض هـذا الرجـل خمسمائة قرش فضة أمانة فأجابه خصمه أن هذه الدراهم فودت في سنة الأولية مائة قرش وخسرت فيما بعد ثلاثمائة قرش وباق لك عنـدي ثلاثمائـة قـرش فرأينـا أن هـذا أمين والقول قوله مع يمينه على قول أصحيح هذا الحكم أم لا؟.	٦/ ١٢٩
	شراء المبيع من غير صاحبه: ما تقول إذا شكا رجل من آخر أنه اشترى ماله مـن أقاربه وهو غير حاضر وادعى أنه أنكر حين قدم وقال خصمه: أنا اشتريت هـذا المال من أخيه؟.	٦/ ١٧٩
	مطالبة صاحب السفينة بمتاع المتوفى: رجـل ادعـى عـلى رجـل أن أبي شـحن في خشبتك متاعا معينا وأن والدي مات وأريد بها لي عندك، فأنكر؟.	٦/ ١٧٨
	الادعاء على رجل أنه حاز مالا للمدرسة: ما تقول إذا شكا أهل قرية مـن رجـل أنه حاز مالا للمدرسة ويريدون انتزاعه وقـال: هـذا مـالي في يـدي وهـو لي ولا أتركه إلا أن يحكم علي حاكم؟.	٦/ ١٨٠

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الأحكام والدعاوى	طلب البينة على دعوى القتل: ما تقول في أهل بلد قتل فيهم رجل فقام عشيرة المضروب يريدون دية هالكهم فكل من اتهموه أنكر وبعض أهل العزوة يقولون: القبيلة الفلانية الضاربة والمقتول فيها بذلك منكرة؟.	٦/ ١٨٠
	دعوى النسب لأجل الإرث: ما تقول في امرأة هلكت وادعت امرأة أنها ابنة خالتها وادعى رجل أنها ابنة خال أبيه؟.	٦/ ١٨٢
	إدعاء العبد الحرية بعد البيع: ما تقول فيمن باع عبدا له ولم ينكر العبودية في حالة بيعه وبعد مدة زمانية ادعى هذا العبد على مشتريه الحرية أتكون دعواه هذه مقبولة حجة أم هي غير شيء؟. تفضل	٦/ ١٨٢
	بيع العبد الأبق: ما تقول فيمن وجد عبدا في يد دلال ينادي عليه فقبضه وادعاه مملوكا له أبق عليه فأقر العبد له بالملكة والأباق عنه وأنه بيع بعد أباقة من سيد إلى سيد حتى انتهى إلى من هو في يده؟.	٦/ ١٨٣
	إدعاء الرجل أن ماله بيد آخر: إذا أرسل رجل ماله عند إنسان فمات المبعوث عنده المال فادعى أن ماله صار عند إنسان آخر قد مات أيكون له حجة في مال هذا الرجل الثاني أم لا؟.	٦/ ١٨٧
	إدعاء الزوجة التقية فيما باعته لزوجها: ما تقول فيمن ابتاع شيئًا من زوجته فحازه الزوج وبقي في يده سنين عديدة وكان يغيب عنها فتوفي الزوج في سفره ثم ادعت فيما ابتاعه منها أنه لم يكن إلا تقية؟.	٦/ ١٨٩
	إدعاء الزوجة أن لها شيئا من المتاع في بيت زوجها الهالك: ادعت زوجته أن لها في ذلك المنزل شيئًا من القشار هل يسع القابض للمفتاح أن يقبضها شيئًا منه أم لا؟.	٦/ ١٨٨
	إدعاء الزوجة التقية في مبادلة أصيلتها: ما تقول فيمن قايض زوجته أصيلة بأصيلة فحاز الزوج أصيلته وحازت الزوجة أصيلتها ومن بعد توفي الزوج ادعت التقية والغصب أيقبل دعواها أم لا؟.	٦/ ١٨٩
	المخاصمة: هل تجوز المخاصمة عن الزوجة بلا وكالة؟.	٦/ ١٩٠
	إدعاء عدم قبض ثمن المبيع: ما تقول فيمن ادعى على رجل أنه أعطاه شيئًا ليبيعه له يوما فباعه ولم يعطه ثمنه فأقر بالبيع وادعى تسليم الثمن إليه؟.	٦/ ١٩٤
	لا تحمل البينة من بلد إلى بلد: ما تقول في جواب العالم لا تحمل البينة من بلد إلى بلد في الدين ولا في الوكالات وصحتها وتسمع البينة على هذا كله في بلدة ولو قدر صاحب البينة على حملها انتهى؟.	٦/ ١٩٧

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الأحكام والدعاوى	إدعاء البيع في حال العمى: ما تقول في امرأة باعت مالًا لها على رجل ثم غيرت من بيعها ذلك وادعت أنها باعته في حال هي عمياء فيه وقال المشتري إنه اشتراه في حال هي بصيرة؟.	٦ / ٨٥
	الادعاء على الهالك بلا بينة: ما تقول فيمن هلك وترك أيتامًا وادعى من ادعى عليه من الأحياء بحق اقترضه منه أيجوز أن توفى هذه الحقوق من مال الأيتام على هذه الصفة أم لا؟.	٦ / ٨٦
	تسليم الحق إلى من يطمئن إليه القلب: وما قولك فيمن عليه حق لغائب والذي عليه الحق لا له معرفة في صفة الثقات والأمناء ولم يكن في بلدهم معدل وقبضه من يطمئن به خاطره أيبرأ أم لا؟.	٦ / ٨٧
	دعوى الزوجية: ما تقول فيمن ترى معه امرأة تأوي معه ويأوي معها ثم توفي الرجل وادعت المرأة أنها زوجته ولم يصح مع أهل بلده زوجيتها لا بشهادة ولا بشهرة؟.	٦ / ٨٧
	إدعاء الزوج أنه أودع عند زوجته عبيدا أمانة: ما تقول ادعى الرجل بأنه أودع عند المرأة عبيدًا أمانة فأنكرت المرأة؟.	٦ / ٨٨
	قضاء الدين من الأمانة: ما تقول فيمن عنده أمانة لأناس ورثوها من أبيهم فأراد إعطاءهم إياها فقال له أحد من الناس: لا تعطهم هذه الأمانة ونحن لنا دين على أبيهم حتى نأخذ ما لنا منهم؟.	٦ / ٨٩
	إدعاء الرجل أنها زوجته وادعاؤها إياه عبدها: ما تقول في رجل وامرأة يسكنان دارًا ثم ادعى الرجل أن الدار داره والمرأة زوجته وادعت المرأة أن الدار دارها والرجل مملوكها ولم يكن مع أحدهما بينة؟.	٦ / ٨٩
	خيّر اليتيمة من الزواج: ما تقول فيمن تزوج يتيمة وساق إليها صداقها وتمت مدة صباها مع أهلها فلما أحس ببلوغها طلب إلى إخوتها أن يحولها إلى بيته فحولها وبقيت شهرًا ثم وصلت مع الحاكم مغيرة؟.	٦ / ٩٠
	خيّر اليتيم من بيع ماله: وما قولك في اليتيم إذا بلغ ولم يغير من بيع ماله سنين ومن بعد غير وادعى أنه غير عالم بالبيع أو أنه جاهل بأنه يجب له الغير أو أنه ما وجد من ينصفه فيما مضى من الزمان؟.	٦ / ٩١
	إدعاء بيع السلعة نسيئة: ما تقول في رجل ادعى على رجل أنه بايعه سلعته بكذا كذا من الثمن نسيئة إلى رجوعه من سفره وأنكر الآخر؟.	٦ / ٩٢
	صيغة الإنكار: ما تقول إذا أنكر المدعى عليه وقال: عليش حالك شيء كما تلفظ	٦ / ٩٤

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الأحكام والدعاوى	العامة بهذه الألفاظ في هذا الزمان أيكون هذا جواب إنكار أم لا؟.	
	ذو اليد أولى بما في يده: ما تقول فيمن في يده مال وادعاه عليه رجل آخر أنه له فقال الذي في يده المال: أنا اشتريته منك القول قول من؟.	٦/ ٩٤
	التحليف على الحق: ما تقول إذا كانت الورقة بخط الحاكم بنفسه أعليه أن يحلف من له الحق على الهالك أم ليس عليه إلا فيما صح بشهادة الشهود؟.	٦/ ٩٦
	الشهرة بالظلم والغصب: ما تقول في ناس كانوا مستضعفين انطلقت ألسنتهم بالشكوى من امرائهم وأهل تلك الأودية ما أحد معنا مقبول الشهادة فما ترى؟.	٦/ ٩٥
	الإقالة بثمن المبيع: ما تقول في رجل باع لآخر مالًا ثم بدا للبائع فطلب الإقالة من صاحبه فقال له: أقلتك:أو قال: قلتك يعني ثمن المال إلى وقت جعلاه بينهما ثم اختلفا؟.	٦/ ٩٦
	إدعاء شراء المال: ما تقول في رجل ادعى مالًا في يد آخر فقال المدعى عليه: إني اشتريته منه أيكون القول قول من في يده المال لأنه في يده أم عليه البينة بالشراء؟.	٦/ ٩٨
	دعوى حوز المال: ما تقول في رجل ادعى على آخر أنه حاز له ماله الذي خلفه له أبوه ميراثًا فقال المدعى عليه: أنا ما حزت لهذا مالًا هذا؟.	٦/ ٩٩
	تحليف الزوج على دعوى الضرب: ما تقول في امرأة ادعت على زوجها أنه ضربها فأنكرها الزوج وأعدمت البينة وأرادت يمينه أعليه يمين أنه ما ضربها أم حتى تدعي عليه ضربًا مبرحًا؟.	٦/ ٩٩
	إدعاء الجابي منع الزكاة: إذا ادعى الجابي عن أمر الإمام في ذلك أن فلانًا قد ستر عنه من الزكاة كذا وكذا وجحده إياه بعد أن اطلع عليه وعرفه، الحكم على صاحب المال تسليم ما ادعاه الجابي أم حتى يكونا اثنان؟.	٦/ ١٠٠
	إدعاء القاضي وشهادته: ما تقول إذا ادعى قاضي الإمام أنه قد حكم على فلان بكذا أو قد صح معه أنه عليه له كذا وكذا، هل يكون مصدقًا وهل من وجه في تصديقه؟.	٦/ ١٠٠
	دعوى الضرب على شاري الإمام: ما تقول إذا جاءنا رجل مضروبًا وادعى أن الشاري شاري الإمام قد ضربه وأقر الشاري بذلك؟.	٦/ ١٠١
	دعوى القتل على القاضي: ما تقول إذا وصل إلينا رجل فقال: إن أبي قد قتله قاضي الإمام أو نائبه أو واليه وأقر المدعى عليه بذلك ولكن ادعى أنه أراد تأديبه وضربه وتعزيره؟.	٦/ ١٠٢
آداب	بحث في السلام والاستئذان: أيكون السلام فرضًا كالاستئناس، أم ندبًا؟.	٣/ ١٠٧

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
آداب	الفخر على المتكبرين والمعاندين: وهل لأحد من المؤمنين أن يفتخر على أحد من المتكبرين أو المعاندين؟.	٣/ ١٢١
	حكم التأوه عند المصائب: ما تقول فيمن قال على سبيل التأوه على شيء مضى فيه أو في غيره وا أبتاه وا يداه؟.	٣/ ١٢٤
	كشف العورة: ما تقول فيمن بلي بشيء من الآلام في وجه، أيجوز لـه أن يكشف عورته على النار رجا بذلك شفاء؟.	٣/ ١٣٤
	افتتاح الكتب بالاستعاذة: فما ترى في تصدير المكاتبات بالاستعاذة، أهو المأمور به أم لا؟.	٣/ ١٨٣
	ذكر الله حال الجماع أو الخلاء: ما تقول في الذكر لله تعالى حال الجماع أو الخلاء سرًا أو جهرًا يجوز أم لا؟.	٣/ ١٨٦
	التسليم على من أحدث في الطريق: ما تقول فيمن أحدث حدثًا على طريق أيجوز أن يسلم على من جلس عليها؟.	٣/ ١٨٧
	تداخل قراءة القرآن وقراءة الأثر في المسجد: ما تقول في قراءة القرآن والأثر وتقاربت في المساجد فعلت أصوات؟.	٣/ ١٨٨
	النهي عن التجرد عند المجنون والأعمى: ما يقول في النهي عن التجرد، عند من لا يعقل ولا يبصر	٣/ ١٩٦
	الزيارة وقت القيلولة: ما تقول في أهل يقيلون بالنهارهل يمكن لأحد من الأنام أن يأتيهم إلى ذلك المقام؟.	٣/ ١٩٨
	الأكل من الخبز اليابس: وهل قيل أن الرجل لا يعمل لنفسه طعامًا من الخبز اليابس، أفيه كراهية أم لا؟.	٣/ ٢٠٠
	هجر الأم من الرضاع: والأم من الرضاعة، هل هي من الأرحام، لا يجوز هجرانها؟.	٣/ ٢٠٠
	الأكل حتى التخمة: ما تقول في رجل لا يقدر يرد نفسه عن الأكل حتى ربما يدخل عليه الضرر من الشبع والتخمة عليه إثم؟.	٣/ ٢٠٢
	الأكل المؤدي للموت: وما تقول في رجل أكل طعامًا فوق التخمة، ومات من سبب الطعام؟.	٣/ ٢٠٣
	رد السلام بمرحبا: وما تقول إذا سلمت على رجل سلام عليكم، فقال الراد: مرحبا؟.	٣/ ٢٠٤
	هل العزام كذب:هل العزام كذب؟.	٣/ ٢٠٤

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
آداب	السلام على الجالسين في الطريق: وجدت أناسا جلوسا في وسط الطريق لا لحاجة، أسلم عليهم أم لا؟.	٣/ ٢٠٦
	قول الرجل أكون ولد كلب إن كنت فعلت كذا: ويكون هذا الرجل داخل السب على والديه أم لا؟.	٣/ ٢٠٧
	ضرب الزوجة تأديبًا: وما تقول في الرجل ضرب زوجته تأديبا أيكون عليه شيء في إقراره عند أصحابه؟.	٣/ ٢٠٧
	قول الرجل لولده أنت حمار: وما على القائل في هذا الخطاب لولده وعلى السامع أن ينهيه عن ذلك أم لا؟.	٣/ ٢٠٨
	الضحك: وما تقول في رجل يسب رجلًا على حضور رجل آخر ويضحك الرجل الحاضر؟.	٣/ ٢٠٩
	قول من طلب منه الاستغفار أنا تائب من زمان:قول من طلب منه الاستغفار أنا تائب من زمان أترى عليه شيء؟.	٣/ ٢٠٩
	خلف الوعد في عمل الخدمة: وماذا عليه في كلامه أتلزمه التوبة أم لا؟.	٣/ ٢١٠
	نظر الضيف إلى أثاث البيت ومتاعه: وما تقول في ذلك أفيه شيء من الكراهية أم تقصير في الأدب؟.	٣/ ٢١٠
	شم الروائح الطيبة من النساء: ما تقول فيمن مرت عليه نساء فضاع إليه منهن روائح طيبة أيجوز له أن يشمها؟.	٣/ ٢١١
	السلام على المصلي قبل الإحرام: وما تقول في المصلي إذا سلم عليه وهو في الإقامة أو التوجيه قبل أن يحرم، أيجوز له رد السلام، وكذلك إذا كان في التحيات قبل أن يسلم؟.	٣/ ٢١٣
	انتساب الرجل إلى غير قبيلته: ما تقول في رجل ساكن عند قبيلة مثل بني بو حسن والرجل يكون منذريا إذا كتب نفسه منذري لم يعرف أيحل هذا أم لا؟.	٣/ ٢٢١
	حد الجوار بالبيوت: وما حد الجوار وجدناه في الأثر أربعون بيتا دائر به، أم كيف؟.	٣/ ٢٢١
	استئذان العبد في بيت سيده: أويجوز للمملوك البالغ أن يدخل على سيده أو على سيدته بغير استئذان؟.	٣/ ٢٣١
	نية قطيعة الرحم: ما تقول في رجل نوى في قلبه قطيعة لأرحامه ولم يلفظ بها لسانه علانية أتجزيه التوبة؟.	٣/ ٢٣١
آداب	تطيب الرجل بالزعفران والورس: ما تقول في التطيب بالزعفران أجائز استعماله	٣/ ٢٣٢

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
آداب	للذكران مطلقا أو مكروه؟.	
	الدعاء: وعمن دعا الله تعالى بأسمائه الحسنى ولم يصل على النبي ﷺ أيرفع دعاؤه أم لا؟.	١/ ٣٦٨
	ذكر جفا الأقارب عند الناس: ما تقول في الرجل إذا لحقه الجفا من بعض أقاربه ويشكو إلى بعض أصحابه، ولم تكن نيته إلى تقبيح المسلمين أيكون مغتابا لهم أم في ذلك رخصة؟.	٣/ ٢٨٣
الأذان والإقامة	بحث في إقامة الإمام للصلاة: ما يقول في ناشئ نشأ فاطلع على آثار السلف من أصحابنا فوجد عامتها تؤكد سنة عنه ﷺ فعلا وندبا، فوجد أجمع الموجودين من العلماء، على خلافها مذهبا، وفي ذلك الإقامة أن لا يأتيها إلا متولى الإمامة	٣/ ٤٥٧
	المؤذن غير الثقة: ما الذي يجوز له ويلزمه في دين مولاه، لتأدية صلاته أيجوز له أن يصلي بأذان كل من كان إن كان المؤذن حرًا بالغًا عاقلًا؟.	٣/ ٤٧٢
	الأذان للصلاة آخر الوقت: ما تقول فيمن ذهب به النوم فانتبه ووقت الصلاة قد حضر واشتغل بشيء أم يعجبك أن لا يؤذن إلا متوضئا ولو لم يدرك إلا آخر وقت الصلاة؟.	٣/ ٤٧٣
الأصول	التكليف بعد قيام الحجة: بين لنا معنى قوله: فلن يكلف الله العباد مما ألزمهم في دينه إلا ما بلغتهم الحجة به من أمره ونهيه، لأنه شاء ذلك بفضله أن يعبد ببيان وإعذار وإنذار، ولو شاء غير ذلك كان ذلك منه عدلا كما كان هذا منه فضلًا.	١/ ٤٨٧
	القياس: هل يجوز استعمال القياس؟.	٢/ ٢١٦
	الإجتهاد والتقليد: فيما يأخذ به المقلد عند تعدد الأقوال؟.	٢/ ٢٢٦
	الإجتهاد والتقليد: وما تقول في المبتلى إذا اختلف عليه في أمره علماء عصره؟.	٢/ ٢٦٤
	الإجتهاد والتقليد: إفتاء المقلد غيره مما يحفظه من الكتب أيجوز له أن لا يجيب جواب ما سئل عنه؟.	٢/ ٢٦٥
	الإجتهاد والتقليد: ما تقول في ترخص المقلد ببعض الأقوال عند الاختلاف؟.	٢/ ٢٦٨
	الإجتهاد والتقليد:ماحكم الحاكم المقلد في مسألة تعددت فيها الآراء؟.	٢/ ٢٧١
	هل يعمل بآثار المسلمين لم يعمل به، ولا يؤخذ بشيء منه، مثل المصنف ومختصر الخصال له أصل صحيح	٢/ ٢٧٨
	الإجتهاد والتقليد: المقلد بين الأخذ بالحكم أو بالواسع ماالأفضل في ذلك؟.	٢/ ٢٨٠
	السنة: الراوي أولى بما روى صدقًا أو كذبًا ما حكمها؟.	٢/ ٢٨٠

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الأصول	الدلالات اللفظية: ما تقتضيه لفظة قد قيل؟.	٢/ ٢٨١
	الإجتهاد: الفتوى بخلاف الحق والقول بالرأي؟.	٢/ ٢٨٢
	رد الشهرة الباطلة:	٢/ ٢٨٦
	قول الصحابي: مسألة توريث الخال: فكيف يصح أن يكون ابن الخطاب جهل مثل هذه المسألة؟.	٢/ ٢٩٢
	تضمين العامل خطأ فتوى العالم: والعالم إذا أفتى بباطل زللا من لسانه، فعمل به المفتى أيهلك أم لا؟.	٢/ ٢٩٥
	الحسبة: والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ما الذي يسع جهله منها وما لا يسع؟.	١٣ / ٦٣
	الفتوى: وما تقول فيمن رأى في الأثر قولا من أقاويل المسلمين ورأى الاختلاف في ذلك؟.	٢/ ٢٩٩
أصول فقه	الأمر للوجوب ما لم تكن قرينة: هل ما أمرنا الله تعالى بأمر، وجب علينا التزامه وامتثاله؟.	١/ ٤٦١
	نسخ التلاوة: وهل يصح أن لله تعالى آيات أنزلها على محمد ﷺ ثم نسخ قراءتهاوأبقى حكمها كالرجم؟.	١/ ٢٢٦
	المكلف إذا فعل المحظور أو ترك المأمور قبل قيام الحجة: وما قولك فيمن كان صادق النية على الاستقامة بطاعة رب البرية، فدخل عليه وقت عمل شيء من الفرائض اللازمة،فلم ينتبه لعمل ذلك الفرض المأمور؟.	٢/ ٧٣
	هل يعذر الجاهل: هل يعذر الجاهل بترك المأمور به أو فعل المحظور عليه؟.	٢/ ٨١
أصول فقه	الموافقة بين يسر الدين وتشريع الحدود: قد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ واتفق المفسرون على أن الوسع هنا الطاقة، وفي الحديث قد تواتر أن الشارع ﷺ قال: «إن دين الله يسر ليس فيه عسر»	٣ / ٢١٤
الأطعمة	تحليل الضبع وهي من السبا: والقول بتحليل الضبع ومن جعلها من الصيد فأوجب فيها الفدية بكبش أيخرجها ذلك من حيز اسم السباع لاشتهارها أنها من ذوات الأنياب أم لا؟.	٥ / ٣٦٥
الإقرار	الإقرار بالعبد للمسجد: وما تقول فيمن أراد أن يعطي المسجد خادمًا أتصح هذه العطية لأن العطية تحتاج إلى إحراز وقبول من يحرز ومن يقبل له أعني المسجد؟.	١١ / ٢٦٩
	إقرار بعض الورثة بدين على هالكهم وإنكار البعض: ما تقول إذا أقر بعض	١١ / ٢٨٨

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الإقرار	الورثة بدين على هالكهم وأنكر بعض ولم تكن بينة ما يلزم المقر؟.	
	إقرار المحبوس بالحق المكتوب ونفيه القبض: ما تقول في إقرار المحبوس بالحق المطالب فيه وإقراره بكتابة الورقة كتبت على نفسي لكن لا قبضت المضمون وهل مأخوذ محكوم عليه بالإقرارين؟.	١١ / ٢٩٣
	أقر كتابة أن عليه دينا ثم قال لم أقبض شيئا: ما تقول فيمن كتب على نفسه شيئاومضت المدة بينهما فقام يطلب حقه فسأله الحاكم عن الورقة فقال: كتبتها على نفسي لكن لا قبضت مضمونها كيف الحكم بينهما؟.	١١ / ٢٩٤
	الإقرار للأولاد بمثل ما أخذه أخوهم غلبة: ما تقول في رجل تغلب بعض أولاده على شيء من ماله فأخذه ولم يقدر الوالد على أخذه من الولد؟.	١١ / ٢٩٤
	بيع الشيء بعد الإقرار بحرمته وبأنه لغيره: والذي عنده شيء يبيعه وأقر به أنه لغيره هل يجوز شراؤه منه؟.	١١ / ٢٩٧
	بيع العبد بعد الإقرار بعتقه: وعمن أقر عند أحد بعتق عبده ثم باعه بعد عتقه وعلم هذا ببيعه وهو يرثه ثم مات سيد العبد أيلزم وارثه هذا فداء هذا العبد؟.	١١ / ٢٩٨
	إقرار الأولاد بالملك وإدعاء الوالدين الحرية: ما تقول في زنجي تزوج زنجية تدعي الحرية ثم أتيا بأولاد وولاء الرجل لقوم وولاء المرأة لقوم آخرين ثم إن بعض الأولاد أقر بالملك لعشيرة أولياء أمه ما يكون إقراره على هذه الصفة بعد كون أبويه يدعيان الحرية ولم يصح ملكه من قوله أنه مملوك؟.	١١ / ٢٩٩
الإقرار والهبة والهدية	إهداء ما يحظر لبسه على الرجال: وهل يجوز أن يهدي الرجل لرجل آخر شيئًا مما هو محظور في الشرع على الرجال لبسه وتحليه واستعماله وتأنيه كالحرير وحلي الذهب وآنية الذهب والفضة مثلًا؟.	١١ / ٢٦٢
	العطية لأحد الأولاد دون الآخرين: وهل تجوز عطية الوالدين لأحد من أولادهم دون غيرهم إن رضوا عليه بقية أولاده وأبرؤوه من عطيته لماله لأحد من أولاده إن كانوا أحرارًا بالغين؟.	١١ / ٢٦٤
	طلب النفع للمؤذن: وما تقول فيمن كتب لرجل كتابًا أريد أن ترسل لي نفعا لفلان المؤذن بالمسجد زيادة له على نفعه الجاري من قبل وهما كلاهما قائم بذلك وينتفع من ذلك الشخص المشار إليه؟.	١١ / ٢٦٨
	الرجوع في العطية: وما تقول فيمن أعطى رجلًا دراهم ليبني بهن مسجدًا في مكان معلوم فبقيت الدراهم عند المعطى زمانًا ولم يبنه؟.	٩ / ١٨٤
	الإقرار بالاختلاس والتوبة منه: ما تقول في رجل صاحب أباه في سفره والأب	١١ / ٢٧٤

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الإقرار والهبة والهدية	بيده مال لبعض الناس يبيعه له بأجرة فاختلس الولد شيئًا من هذا المال وتاب المختلس؟.	
	رجوع السلطان في عطيته: ما تقول في رجل نزل في بلد سلطان ثم أمر على هذا الرجل النازل ببلده أن يكون قائمًا في ذلك الأمر وأعطاه مالًا لقيام القوم وقال له: أنت المتصرف في ذلك أعط من شئت وامنع من شئت؟.	١١ / ٢٧٧
	الأمانة إذا كانت من أصل مسروق: ما تقول فيمن ترك عندي أمانة وقال لي: إنه سرقها أو غصبها ولم يصرح بها لأحد معين أو صرح بها فيتبين اسمه أو شهدت البينة أنها مسروقة ولا يحفظها لمن ثم مات؟.	١١ / ٢٧٩
	الرجوع في العطية بدعوى الجهالة: ما تقول فيمن اشترى شيئًا من الأصول ولم يره ثم إنه أعطاه مسجدًا ثم بعد ذلك الإحراز أراد الرجوع في العطية وادعى الجهالة في ذلك أيحل له هذا أم لا؟.	١١ / ٢٩٢
	التصالح على قسمة أرض فيها دعوى: ما تقول في رجل كان في عمان فلما قدم منها إلى زنجبار قال له أبوه ورجل غيره ليس بثقة ولا ذي أمانة: إن الأرض الفلانية التي في يد فلان قد خلفها جدك أبو أم أمك ولم تجر فيها مقاسمة	١١ / ٣٠٦
	إعطاء المرأة صداقها الآجل للزوج: وسئل هل للمرأة أن تعطي زوجها صداقها الآجل عطية ماضية في حياتها قبل مماتها؟.	١١ / ٣١١
	الإدعاء بوقفية الكتب والمصاحف: ما تقول فيمن قبض شيئًا من الكتب أو المصاحف من يد رجل جاهل أمره لا يعرفه أمينًا ولا خائنًا فأقر القابض بعد ما صارت في يده أنها لغيره أو موقوفات؟.	١١ / ٣١٢
	العطية للأولاد وأولاد الأولاد: ما تقول فيمن عنده أولاد رجال ونساء فهل يجوز له أن يعطي من ماله أحدًا من أولاده أو أولاد أولاده في حياته أو بعد مماته؟. أم لا يجوز له ذلك؟.	١١ / ٣١١
الإمامة	رسالة المحقق الخليلي إلى أهل المغرب إخبارا لهم ببيعة الإمام: الحمد لله الذي أيد الأحكام الشرعية بسيوف الأئمة وجعل طاعتهم واجبة على جميع الأمة وجعل الحجة لهم وعليهم في ذلك علماء الدين الذين بهم كشف الغمة وكشف بعدلهم وأنوار هداهم حنادس الجور المدلهمة فهم الدعاة إلى الله تعالى	١٢/ ٢١٧
	لفظ عقد الإمام: ما هو لفظ عقد الالإمامة؟.	١٢ / ٢٥٣
	الشكاية عند السلطان الجائر: وهل تجوز الشكاية عند السلطان الجائر أم لا؟.	١٢ / ٢٥٧
	الخلاص من جباية أموال الناس حرام: وفيمن جبى من أموال الناس على غير	١٢ / ٢٥٨

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الإمامة	الوجه الجائز في دين الله وباع ما جباه فقبض الثمن ثم اشترى به ما شاء من الأصول والحيوان والمتاع أيكون له ما اشتراه من ثمن هذا المبيع؟.	
	تجهيز الجيش بالأموال أم بالرجال: وما تقول في هذه الدولة هي على الأموال أم على الرجال؟. فإن قلت: على الرجال الغني والفقير سواء فيها وإن قلت: على الأموال فعلى ثمن الأصول أم على الغلة أم على الأمواه؟. أم على عدد النخل أم لا؟.	١٢ / ٢٦٩
	جبر الفقراء على الجهاد: وفيمن أمره الإمام يذمر أهل بلده على الخروج للجهاد في قتال شيء من القرى البعيدة.أيجوز له أن يجبر الفقراء الذين لا يجدون ما ينفقون على عيالهم منهم من يسفر على دابته ومنهم من يزجر ويخرج على نفسه وعياله أم لا يجوز له ذلك؟.	١٢ / ٢٧٠
	رسالة يستنهضه لحرب آل سعود: إلى جناب سيدنا وعزيزنا الثقة الأجل الأكرم الأحشم المجاهد في سبيل الله إمام المسلمين الولد عزان بن قيس بن عزان أعزه الله ونصره.سلام عليك ورحمة الله وبركاته	١٢ / ٢٧١
	كلمة حق عند سلطان جائر: ما هو أفضل الجهاد؟.	١٢ / ٢٧٩
	التخلف عن الجهاد مع الإمام: أترى سبيلا واسعا لمن تخلف عنهم لوجود الضرورة بالمال والأهل أم لا يصح إلا الخروج؟.	١٢ / ٢٨٣
	جواز جبر الرعية على الجهاد: هل يجوز جبر الرعية على الجهاد؟.	١٢ / ٢٨٥
	المساهمة المالية في الحرب على البغاة: ما تقول في المساهمة المالية في الحرب على البغاة؟.	١٢ / ٢٩٦
	الاقتراض للدولة من مال الأغنياء: ما تقول في الاقتراض للدولة من مال الأغنياء؟.	١٢ / ٢٩٧
	مداهنة الجبابرة لنصرة المسلمي: وهل تجوز عندك مداهنة الجبابرة لمن أراد اختلاس شيء من معاقلهم على نية قيام العدل وإنقاذ الرعية من الظلم ولم يأمنوا منه إلا بأخذ الميثاق عليه.هل يجوز له عهدهم على نية الخدع لهم والمكر بهم؟.	١٢ / ٣٤١
	قذف الحر البالغ العاقل يوجب الحد: وما تقول في القاذف أيلزمه القيد أم الحبس لأجل قذفه؟. أم يكفي له النهي عن ذلك؟.أرأيت إن قيدته وأثر فيه القيد أعليّ ضمان فيه أم لا؟.	١٢ / ٣٥٤
	حد حماية الرعية: ما تقول في حد الحماية إذا قام هذا القائم بجميع شروط الحماية غير أنه مقصر عن القيام بأموال الوقوفات والأيتام والأغياب وإصلاح الطرق	١٢ / ٢١٩

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الإمامة والجهاد	لقلة الأمناء أو لتساهل منه؟.	
	السؤال عن صحة ولاية الوالي؟.	١٢ / ٢٢٠
	إنهاء عمل القائم بالنخل قبل أخذه الغلة زمنه: وما قولك في العسكري إذا كان مستقيا بنخل أيجوز تخريجه في مثل هذا الوقت إذا كان يراد من هو أحسن منه أم لا يجوز إلا بعد ما يأخذ غلته؟.	١٢ / ٢٢١
	العمل مع الطغاة والفساق: وهل يجوز ويسع أن يشاري الإنسان عند دولة أهل الفسق والطغيان فيحرس بالليل في معاقلهم ويقعد بالنهار كذلك؟.	١٢ / ٢٢١
	اشتراط الخراج على المطنى له: ما تقول إذا شرط المطني على المطنى له أن الخراج عليه وكان قد شهر في البلد أن أهل الخراج يأخذون منه العشر ثم إن المطني طلب أهل الخراج العذر فعذروه؟.	١٢ / ٢٢٤
	أخذ الزيادة على الدين: ما تقول في وكيل الإمام إذا كان على يده مخارجات من بيت المال فأراد أن يتدين من عند الناس لقيام الدولة فلما عرف زيادة الدين أعطى الدولة من ماله بتلك الزيادة من تمر وأرز؟.	١٢ / ٢٢٥
	حكم عمر بن الخطاب بقتل أهل الشورى إذا لم يتفقوا: ما تقول في صنيع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسنته في أهل الشورى أن يدخلهم دارًا ويقعد على بابها وينتظرهم ثلاثة أيام فإن لم يتفقوا على واحد بعينه أن يدخل عليهم وأعطاه سيفا فيقتلهم عن آخرهم؟.	١٢ / ٢٢٦
	إعانة السلطان بالكتابة: وما تقول إن أمر سلطان أحدًا أن يكتب كتابًا لمن لم تصح عند المأمور ثقته ولا أمانته ولا خيانته ولا أن أمر السلطان لديه مطاع، وإنما عسى أن تكون بينهما صداقة ومسايرة؟.	١٢ / ٢٣٠
	الاستعانة بالسلطان الظالم: ما تقول فيمن عجز عن النهوض لإظهار الدين وإحياء سنن رسول رب العالمين وإمحاق دولة هؤلاء الجبابرة المعتدين؟.	١٢ / ٢٥١
	شراء مال بيت مال المسلمين: ما تقول فيمن له مال وفي وسط ماله أروض ونخيل لبيت مال المسلمين؟.	١٢ / ٢٥١
	ما تقول في تسليم الزكاة إلى السلطان فيما بلغني من إخراج الزكاة	١٢ / ٢٥٧
	اعتزال الوالي عن غير مشورة الإمام: وسئل عمن دخل في طاعة الإمام فولاه على أحد من الرعايا وأنزله في شيء من معاقل المسلمين وأجاز له في بيت المال وغيره ما أجاز؟.	١٢ / ٢٦٢
	ترخيص العسكر مع بقاء فريضتهم: ما تقول هؤلاء العسكر إن أراد أحد منهم	١٢ / ٢٦٦

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
	رخصة أيامًا قلالًا هل يجوز لنا أن نرخصه وفريضته تجري على حسب العادة؟.	
	إجازة الإمام عزان للولاة جبر الرعية على الجهاد:	١٢ / ٢٨٤
	معنى قوله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً﴾ فسر لنا هذه الآية واكشف لنا عما تحتها من المعاني والحقائق وما تضمنته من النكت والدقائق وما احتوت عليه من الأحكام المتعبد بها الأنام؟.	١/ ٢٢٠
الإمامة والجهاد	الافلاج وقعدها لمصلحة الدولة: أيجوز كفت الأفلاج وقعدها في دولة الإمام؟	١٢ / ٢٨٩
	خروج المدين للجهاد: ما تقول فيمن عليه مظلمة قليلة يحتاج إلى زاد وراحلة فلم يخرج يؤدي ما عليه حتى انتدبت الصفقة لجهاد العدو وإلى الله متقربين وهو فقير لا مال له ولا وفاء عنده	١٢ / ٢٨٩
	درجة المجاهدين أعظم الدرجات عند الله: قال الله ربي: ﴿أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ﴾ نسألك عن أعظم درجة في هذا الموضع إنها للتفضيل أم لغيره؟.	١٢ / ٢٩٠
	جبر الإمام الناس على مكاراة دوابهم: وما تقول في الإمام إذا أراد أن يكاري دواب من الناس لحمل متاع أو لركوب أحد من الشراة فامتنع أرباب الدواب بعد أن بذل أكثر من استحقاقهم؟.	١٢ / ٢٩١
	إلزام المعذورين عن الجهاد من النساء والعبيد واليتامى تمويل الحرب: ما تقول إذا أراد الإمام الخروج للجهاد فأمر على كافة الرعايا ثم إن الرعية جعلت تلك الدولة على أرباب الأموال وفيهم المعذورون عن الجهاد من النساء والعبيد واليتامى والمرضى؟.	١٢ / ٢٩٢
	خشي أموال الممتنعين عن أحكام الشرع: أفيحل لنا أن نكلف الرعية بخشي أموالهم إذا لم تطب أنفسهم بذلك؟. أم لا وجه له ولا رخصة ولا جواز فنرجع إلى الأجراء فنستأجرهم بذلك؟.	١٢ / ٢٩٣
	الجهاد على الرجال لا على الأموال: وما قولك في أمور الرعية مع إمارتنا عليهم فيهم اليتيم والغائب والنساء وما أشبه ذلك فإذا أمرناهم أن الدولة على أهل الأموال دون عدد الرجال فنقول: إن اليتيم والنساء لا جهاد	١٢ / ٢٩٣
	تمويل الجهاد على عموم أهل البلد: ما تقول في فرائض أهل الدولة أتجب على أهل البلد في أموالهم أم لا؟. وإن وجبت وكان البلد به طوائف تجب على البلد جملة الغائب والحاضر أم كل طائفة عليهم دولتهم؟.	١٢ / ٢٩٥
	حد الأموال التي تجب على الناس لتمويل الجهاد: وما حد الأموال التي تجب على	١٢ / ٢٩٤

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
	أهلها فيها الدولة أهي التي تكفي غالتها أهلها لحول بغير احتيال ولا دين أم تلزم في جميع الأقوال التي تكفي غالتها؟.	
الإمامة	المساهمة في تمويل الحرب كل بقدره:	١٢ / ٢٩٨
والجهاد	يجوز للمدين أن يدفع عن نفسه الظلم وإن خشي الموت: وهل يجوز لمن عليه دين ومظالم تاب إلى الله منها ولم يستطع في الحال قضاءها ولا الإشهاد عليها مليًا كان أو معسرًا أن يدفع عن ماله أهل الظلم والبغي؟.	١٢ / ٢٩٥
	حرمة غنم أموال أهل القبلة: ما تقول في أموال أهل القبلة هل تغنم أم هي حرام محض لا هوادة فيه؟.	١٢ / ٣٠٣
	بناء جدار يمنع البلد من البغاة: وما تقول فيمن أشار على أهل دار أن يبنوا بنيانًا يمنع عن البغاة فأجابوه بالرضا بذلك وأوجب نظرهم أن يجعلوا ما يحتاج البنيان من الغرم على أهل الأموال؟.	١٢ / ٣٠٣
	حرب الجميع ببغي البعض: ما تقول في فئتين يقتتلان وأردت الدعوة عليهم بحجة الشرع وكتبت خطا لكبراء البلدة في تأدية الواجب عليهم بشرع المسلمين وزعم كبراؤهم بأننا لم نقدر نقربهم في حجة الشرع ولا نقدر أن ننفيهم من البلد أتكون هذه حجة على المكتوب لهم؟.	١٢ / ٣٠٤
	الاشتباه في الفرقة الباغية: وما تقول في الفئتين إذا اقتتلتا واشتبه عليك أمرهما ولم تدر المحق من المخطئ منهما في الأصل وأنت في بلد فرقة منهما وهما جماعة كذا؟.	١٢ / ٣٠٦
	التوبة من دين الأزارقة: ففي هذه الأيام وصلنا رجال من الهشم تائبين من دين الأزارقة المارقين فقبلنا توبتهم وأقلنا عثرتهم ولكنهم قد سفكوا دماء ونهبوا أموالًا قد حكمنا ببعضها عليهم أن يؤدوها إلى من استحقها؟.	١٢ / ٣٠٧
	وجوب جهاد المتعدي على أحكام الله: ما تقول فيمن يظهر منه التعدي في هذه الرعية ولم يؤد بما يجب عليه إن دعي إلى الحكم وحارب على ذلك؟.	١٢ / ٣٠٨
	قتال الجماعة للبغاة: و: ما تقول إذا غزت جماعة الخفير أعني المناوي وما عندهم الخفير وقتلوا البغاة وغيرهم أيكونون بغاة مثلهم أم لا؟.	١٢ / ٣٠٩
	القتل غيلة أو ظاهرا: ما تقول في حد من يجوز أن يسعى في قتله غيلة أو ظاهرًا ومن هو إذا كان رجلًا تظاهر بالفساد والبغي على العباد؟.	١٢ / ٣٠٨
	حد قتال البغاة: وما تقول في فتنة أهل عمان إذ غزا قوم على بلادك أو بلاد جيرانك أيسعني أن أقاتلهم وما حد قتالهم؟. والى أين ألحقهم إلى بلادهم أو دون بلادهم؟. أرشدني إلى وجه الصواب	١٢ / ٣٠٩

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الإمامة والجهاد	القتل دون قيام الحجة: وما تقول في جماعة هذا الخفير إذا قتلوا جماعة البغاة وما أجد عنهم من البغاة حجة أيكونون بغاة مثلهم أم لا؟.	١٢ / ٣٠٩
	الإمساك عن الدخول في الفتن: وما تقول في هذه الفتن التي تقع بين أهل عمان وكل الفريقين بغاة أيسعني أن أدخل عندهم بكلام أو بغيره إذا كنت أعلم بهم لا ينقادوا للحق أو أمسك لساني ويسعني بيتي كما ورد؟.	١٢ / ٣١٠
	مساعدة الجماعة في القتال بالمال والكلام: واعلم ربما يصل إلى عندنا أحد من الجماعة ويناظرونني في أمورهم بعد وقوع الفتنة والقتال ويريدون منا مساعدة بمال أو كلام أو غيره ماذا تشور به عليّ؟.	١٢ / ٣١١
	القاتل ضامن لما أحدثه من القتل ما لم يصح له العذر: ما تقول إذا احتج هؤلاء الأولون على الخفير أننا مستطرقون لا قصدناكم بقتل فقال المقتولون إلا قصدتمونا ليس معنا طريق جائز أتكون هذه حجة أم لا؟.	١٢ / ٣١٢
	القتل قبل إقامة الحجة: هل يجوز القتل قبل إقامة الحجة؟.	١٢ / ٣١١
	جواز شتم الباغي ولعنه: وما تقول في رجل شتم الباغي عليه قال له: ملعون فلان وقبح الله وجه فلان أيكون عليه شيء للشاتم إذا كان متعديًا عليه وباغيًا عليه؟.	١٢ / ٣١٣
	إتلاف أموال المحاربين البغاة: من أين انساغ إتلاف أموال المحاربين من أهل القبلة وهدم حصونهم؟.	١٢ / ٣١٣
	بناء حصن من أموال أهل البلد: إذا اجتمع جباة بلد على بناء حصن لهم من العدو ورموا على ذوي الأموال منهم هل يجوز دفع ما حطوه عليهم إليهم؟. كان بناء ذلك جائزا أم ممنوعًا منه؟.	١٢ / ٣١٥
	السعي بالفتن بين أهل المعاصي: ما تقول في أهل قرية منهمكين في المعاصي وفيهم صلحاء طائعون لله ورسوله فأمروهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر وما انقادو أيسعني أن أنسب بينهم فتنة حتى يتقاتلوا أم لا؟.	١٢ / ٣١٦
	يلزم الفرقة الباغية ضمان ما أحدثته من البغي: وما تقول في الفرقتين إذا بغت إحداهما على الأخرى فتقاتلوا وتحاربوا ثم اصطلحوا بعد ذلك فما يلزم الباغية على الأخرى؟.	١٢ / ٣١٧
	مدافعة الرجل عن أهل بلده: ما تقول في رجل كان عند قوم يحتربون هم وقبائل وربما الرجل يثيب عند أهل بلده، وهم يعتدى عليهم ويعتبون عليهم ويصح بينهم نقم تفق وقتل والرجل عنده تفق وينقم عندهم ولا يعلم القتل منه ما ترى	١٢ / ٣١٨

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الإمامة والجهاد	خلاصه؟. إن شاء الله	
	جواز جهاد المدين للأزارقة: وما تقول في محاربة أهل هذه الفرقة الأزارقة المبطلة المارقة الذين أحلوا سفك دماء الإسلام واستحلوا أموال العباد من غير احترام إذ ظهرت منهم فرقة إلى عمان تسمى الوهابية؟.	١٢ / ٣١٩
	الدعوة قبل القتال:هل يجب دعوة من اعتاد البغي إلى حكم الله قبل القتال إذا كانت فرقة من أهل الخلاف قاتلونا في صلح جرى بيننا وبينهم سابقًا ولم يفيئوا لنا بحكم الله تعالى	١٢/ ٣١٨
	أموال المحاربين: هل يجوز إتلاف أموال المحاربين؟.	١٢ / ٣٢٢
	وجوب إتلاف كتب الأزارقة: وما رأيك في كتب الأزارقة التي ببلاد بني راسب فإن تركها معهم ضرر لا يخفى عليك أيحل لنا أخذها منهم إذ هي المضلة لهم؟. أم يجب علينا ثمنها بذلك؟. وما الذي تراه ويعجبك فيها؟. تفضل بالبيان	١٢ / ٣٢٤
	جواز أخذ كتب الأزارقة وإتلافها: ما تقول في كتب الأزارقة: يجوز لنا أن نأخذهن من عندهم وإذا قدرنا على أخذهن كيف نفعل بهن؟.	١٢ / ٣٢٧
	الضمان في القتال: هل يضمن من خرج مع جماعته ولم يقاتل؟.	١٢/ ٣٢٨
	إتلاف أموال البغاة وتحريقها: حذفت في حرب البغاة	١٢ / ٣٣١
	قتال العصبية: ما تقول في التقاتل بدعوى الغافرية والهناوية؟.	١٢/ ٣٣١
	قتل المجاهد من لا يباح قتله بالخطأ: ما قولك إذا حاصر المسلمون أهل حربهم من البغاة أو المشركين فرموهم بالنار أو بالحجارة أو غير ذلك من آلات الحرب فأصابوا بذلك أحدا من المسلمين أو أحدا من أطفالهم أو من لا يبيح الشرع قتله خطأ منهم أو أصابوا ما لا يبيح الشرع إضاعته أعليهم ضمان ذلك كله أم لا؟.	١٢ / ٣٣٧
	مداهنة الجبار بالقول والفعل: ما تقول في الغزو إذا غزا بلدا طالبا لنهب الأموال والأنفس فصاح بهم الصائح فخرج أهل البلد في طلبه فقاتلوهم وقتلوا من الفريقين ولم يتقدموا عليهم؟.	١٢ / ٣٤٠
	وجوب الضمان على الخارج مع البغاة: صاحب الفئة المتسورة رجل وطلع السور ووقع ضرب البنادق وقد صح قتل في أهل السور وحين الدخول في السور ليس فيه أحد إلا أنهم حواليه غليه ضمان؟.	١٢ / ٣٤١
	الخروج لتغيير المنكر مع غير المأمونين: وما قولك في الخارج في شيء من المناكر مع غير المأمونين يجوز أم لا؟. وإن خرج أعليه ضمان أم لا؟.	١٢ / ٣٤٣
	الخروج مع البغاة يوجب الضمان: ما تقول في رجل خرج من عند بني أبي الحسن	١٢ / ٣٤٧

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الإمامة والجهاد	حاربا لبني راسب وبني بو علي وتلاقوا هم وبنو أبي الحسن وصار بينهم فعل وقتل وكان الخارج عندهم نقع تفقه نحو خصمهم ولم يعلم أنه أصاب أحدا وإن كان عليه ما يلزمه من الضمان؟.	
الأمانة واللقطة	إعطاء السائل من أمانته: ما تقول في رجل ترك مع غيره أمانة ثم جاء يطلبه على حد السؤال فأعطاه على ذلك ثم ادعى عليه أنه أعطاه من ماله؟.	١١ / ٢٢٧
	خلط الأمانة مع عموم المال: وما تقول فيمن استؤمن أمانة دراهم فتركها في دراهمه أله أن يخلطها في دراهمه ويترك الجميع في بيته فإن فعل ذلك ثم سرقت دراهمه والأمانة فيها فهل يلزمه غرم تلك الأمانة أم لا يلزمه؟.	١١ / ٢٢٨
	عدم الإشهاد على الصكوك: ما تقول في رجل عنده أمانة لآخر قروشا فمات المؤمن وترك ورثة أيتاما وله زوجات فادعين على الهالك بصدقات عاجلات وآجلات وأظهرن صكوكا على الهالك؟.	١١ / ٢٢٨
	الوجه الجائز لأخذ الزكاة: ما تقول في الزكاة إذا لم يصح لنا أخذها بالجبر فكيف الوجه الجائز في أخذها من أهلها؟. وما صفة قولنا لهم إذا أردناها منهم بالرضا؟.	١١ / ٢٣٤
	نتاج لقطة الغنم: ما تقول فيمن آوى إليه رأس غنم في منزله ولم يظهر له مالك وربما عرفه فثبت عنده زمانا فنتج أولادا لمن تصير؟. هو بمنزلة اللقطة أم يجوز للغني؟.	١١ / ٢٣٥
	غياب الحمارة المستعارة: ما تقول في رجل استعار من رجل حمارة ليحمل عليها ففقدها وطلبها من ذلك المكان فلم يجد لها خبرا وغرم غرامة لطلبها أيكون عليه لصاحبها ضمان؟.	١١ / ٢٣٦
	من رأى لقطة فوثب عليها صاحبه: ما تقول في رجل يمشي في طريق أو غيرها ورأى لقطة ووقف عليها ورآه صاحبه فوثب عليها صاحبه أعليه شيء من ضمان اللقطة إذا لم يشاركه بها اللاقط ولا هو راض أم لا؟.	١١ / ٢٣٦
	الاقتراض من الأمانة: ما تقول إذا رفع عندي أحد أمانة واقترضتها بمشورة منه فوضعت مكان القرش قرشا ومكان البيسة بيسة أعليّ إثم وشبهة إذا كانا متساويين لا فيهما زيادة ولا نقصان؟.	١١ / ٢٣٧
	ضمان الأمانة المسروقة: ما تقول في رجل أمن رجلًا أمانة وادعى الأمين أنها سرقت من بيته ولم يتبين شيء من أسباب السرقة من ثقب جدار أو فتح باب أو شيء فخونه صاحب المال ما الذي يجب بينهما بالشرع؟.	١١ / ٢٣٨

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الأمانة واللقطة	إعارة الكتب الموقوفة: ما تقول في كتب موقوفة لزمها رجل عن الضياع وطلب أحد من المسلمين كتابا من عنده ليقرأ منه أيجوز له أن يعيره إياه إن كان ثقة أو غير ثقة أم لا؟.	١١ / ٢٣٩
	استرجاع الإقرار المكتوب: ما تقول في رجلين استودعاني ورقتين قد كتب في أحدهما على نفسه حقا لابنه صبية زنا بها ثم ماتت الصبية أن ادفعها إليه و في غالب ظني أنه يريد أن يمزقها ولا يؤدي بها عليه؟.	١١ / ٢٣٩
	ما يفعل بلقطة الصبي: وما تقول في المعلم إذا أتى إليه بعض الصبيان بشيء وأخذه المعلم وهو ثم إن المعلم سأل الصبي من أين أخذت هذا الشيء؟.	١١ / ٢٤٠
	حكم الخزين الملقوط: وما تقول في أناس لقطوا خزين فضة سبائك وكل سبيكة مثقال وربع ومكتوب في كل سبيكة مال محمد بن حسين وظنه صرف ذلك الزمان ما وجه هذا الخزين إذا ما وجد له رب؟.	١١ / ٢٤٢
	ترك المال بيد المستعير تقية: ما تقول في رجل أعار تفقا وأراد تفقه وخاف على نفسه العداوة من المستعير أيسعه أن يترك ماله وهو يريده لا عنده تفقه ويكون منه ضياع في ماله إن تركه عنده أم لا؟.	١١ / ٢٤٣
	ترك اللقطة في موضعها من غير أخذ: وما تقول إذا وجدت ذهبية مثل الصيغة أو السلاح أو غيرهما فهل لي أن أتركها مكانها إذا كانت في مكان غير مأمون عليها أم لا أم عليّ أن أحملها؟.	١١ / ٢٤٣
	دفع مال الهالك إلى وصيه: ما تقول في رجل هلك وأوصى على رجل أن يوفي بما عليه من الحقوق وباع الموصى عليه شيئًا من الأموال وكان الهالك قد ترك أولادا أيتامًا وبلغا يده أيردها على الذي قبضه الدراهم؟.	١١ / ٢٤٤
	بيع الأمانة إذا خيف عليها التلف: ما تقول إذا ترك عندك إنسان أمانة شيئًا من العروض مثل الحب وغاب صاحبه وخاف الأمين ضياعه أله أن يبيعه ويحفظ له ثمنه أم يتركه على حاله ولو ضاع ولا شيء عليه؟.	١١ / ٢٤٥
	الأكل من الأمانة غلطا: ما تقول في جراب تمر أمانة فغلط الأمين فأكله يحسب أنه له ثم عرفه وقد ذهب الأكثر منه أو الأقل أعليه أن يمسك عن إتلاف الباقي؟.	١١ / ٢٤٦
	رد الناقة الضالة إلى البرية: ما تقول في رجل وجد ناقة في البرية وأخذها أيلزمه أن يمسكها عنده أم يردها في البرية أم كيف يصنع؟.	١١ / ٢٤٧
	ما يفعل بلقطة الغنم: ما تقول في رجل وجد شاة في برية أيحفظها أم يتركها	١١ / ٢٤٧

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الأمانة واللقطة	مكانها؟. أرأيت إذا حفظها ولم يخرج لها أحد فكيف يفعل؟.	
	استعارة الكتب الموقوفة: ما تقول فيمن وجد عند رجل شيئًا في حرزه مثل كتاب وأقر أنه لغيره أمانة وسأله أن يقرأ الكتاب أو يستعمل من تلك الأشياء فيما يجوز من ذلك فقال له: خذه فأخذه؟.	١١ / ٢٤٨
	اللقطة الخالية من العلامة: ما تقول فيمن ذهبت عليه قروش لا علامة فيها وسمع أن أحدا لقط قروشا قرب الموضع الذي ذهبت فيه وعددها كعدد قروشه أيجوز له أخذها من عند اللاقط؟.	١١ / ٢٤٨
	تقبيض الوكيل غير الثقة دراهم المبيع: ما تقول في رجل غير ثقة في يده مال لشيء من الموقوف أو أمر دلالا أن يبيع له من ثمرة مال الوقف أيجوز لهذا الدلال أن يبيع ما أمر به ويقبضه الثمن أم لا؟.	١١ / ٢٥٠
	حكم المتاع إذا توفي المرسل إليه قبل القبض: ما تقول في رجل أراد سفرا فأرسل رجل عنده شيئًا من الأمتعة لرجل يتراسل هو وإياه فلما أتى ه إلى المرسل له وجده ميتا كيف يصنع بهذا المتاع؟.	١١ / ٢٥٥
	الشراء بدراهم الأمانة: ما تقول فيمن في يده دراهم أو دنانير أمانة فاشترى بها مالا بغير إذن من هي له؟.	١١ / ٢٥٧
أموال اليتامى	قبض حقوق الأيتام ومقاسمتهم: وما تقول في الأيتام هل تجوز وتثبت مقاسمة أخوتهم لهم أو والدتهم أمناء كانوا أو غير أمناء؟.	١١ / ١٨٧
	حفظ أموال اليتامى عند أقاربهم: ما تقول إذا كانت أموال الأيتام في يد أقاربهم ولم يعرفوا بأمانة ولا خيانة أيعجبك تركها في أيديهم لعدم الثقات أم يلزم البحث عما في أيديهم أعني الأقارب، وكيف صنيعهم فيه؟.	١١ / ١٨٨
	كيفية النفقة على الأيتام من أموالهم: وما الذي تأمرنا به أن نفعله في أموال الأيتام مع القدرة على الاحتساب لهم؟.	١١ / ١٨٨
	شراء المحتسب بيت للأيتام من غير وكالة شرعية: والمحتسب للأيتام إذا اشترى للأيتام بيت حجر ثم أراد أن يسترجعه لنفسه ويرجع للأيتام جنس دراهمهم طمعا أو خوفا من ضياعه عليهم أله ذلك أم لا؟.	١١ / ١٨٩
	تفسير: ما تقول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ تفضل بين لنا في تفسير ما عليه أصحابنا من الاختلاف والائتلاف وما الأعدل والأصح واختلافاتهم؟.	١/ ٢٥٦

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
	الاحتساب لليتيم بتزويج عبيده وإمائه: ما تقول إذا جاز لأحد أن يحتسب ليتيم في ماله وكان لليتيم عبيد ذكور وإناث وطلب أحدهم التزويج أيجوز لهذا المحتسب أن يزوج عبد اليتيم بأمته أم لا؟.	١١ / ١٩٤
	من يجوز له الاحتساب في أموال اليتامى ومن لا يجوز: ما تقول في صفة الذي يجوز له الاحتساب في أموال الأيتام والذي لا يجوز له ذلك؟.	١١ / ١٩٢
	ما حكم ما باعه وشراه وكيل الأيتام غير الثقة؟.	١١/١٩٨
	الإنفاق من أموال الأيتام بقدر حاجتهم: وما قولك في الأيتام إذا كان منهم من مرزأته من الطعام أكثر من صاحبه فأراد الحاكم أن يؤجرها على نفقتهم على الشهر أيجوز ذلك أم يفرض لكل أحد منهم شيئًا معلوما؟.	١١ / ١٩٩
أموال اليتامى	التوسيع على اليتيم في النفقة: ما تقول في وصي اليتيم إذا كان عند أمه وتعوله ولها زوج وهي فقيرة واليتيم غني غير أنها لم تطلب له نفقة من حياء أيجوز للوصي أن يعطيها له نفقة من غير مطلب؟.	١١ / ٢٠٠
	دفع الوصي جزءا من مال اليتيم للجبابرة: ما تقول في وصي اليتيم ووكيل الغائب أيجوز له أن يخرج عنهما من مالهما خراج الجبابرة الذين هم مثل جبابرة أهل هذا الزمان وإذا أبى عن الخروج يخاف على أموالهما؟.	١١ / ٢٠١
	شراء الأصول على رأي وصي اليتيم: ما تقول في وصي اليتيم إذا اجتمعت عنده دراهم له وخاف عليها من سرقة أو ذهابها بشيء من العوائق وأراد أن يشتري له بها شيئًا من الأصول على نظر الصلاح أيجوز له أم لا؟.	١١ / ٢٠٢
	تصرف المضارب في ميراث الأيتام: ما تقول فيمن أخذ شيئًا من الدراهم من عند رجل على سبيل المضاربة بينهما فبقيت تلك الدراهم في يد المضارب ما شاء الله ثم مات الذي له الدراهم؟.	١١ / ٢٠٣
	المقاسمة لليتيم والاحتساب له: ما تقول إذا كان مال فيه شبهة وهو ليتيم ورثه من أبيه وعنده فيه شريك لا يؤمن وأنا وصي أبي اليتيم أعليّ شيء إذا قاسمت لليتيم على وجه الاحتساب له لئلا يذهب ماله من أجل شريكه ويجوز أن آخذ شيئًا من الصرم أو الأشجار من هذا المال أم لا؟.	١١ / ٢٠٣
	متى يقبض اليتيم ماله: متى يقبض اليتيم ماله إذا بلغ أو إذا أحرز ماله أو مع إيناس رشده ولو لم يحرز ماله ويلزمه ضمان إذا قبضه ماله وهو من المبذرين لماله وليس من العقلاء أم كيف خلاصه من ماله؟. عرفني ذلك	١١ / ٢٠٦
	تفسير: وما تقول في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا	١/ ٢٥٦

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
	وَمَن كَانَ غَنِيًا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ إلى تمام الآية؟.	
	عجز المحتسب للأيتام عن رعاية مصالحهم: وما قولك في المحتسب للأيتام بغير حكم حاكم ولا وكالة منه ولا أمر جماعة المسلمين إذا تصرف في مالهم الذي يجوز التصرف فيه ثم إنه شق عليه وعجز عن مطالعتهم؟.	١١ / ٢٠٨
أموال اليتامى	أمر الحاكم بإقامة وكيل لليتيم: وهل يجوز للحاكم أن يأمر جماعة المسلمين أن يترايوا بعضهم بعضا في وكالة مال اليتيم على أن يتوكل واحد منهم في قبض مال اليتيم؟.	١١ / ٢٠٩
	ما يلزم الصبي إذا سرق: ما تقول في الصبي إذا سرق شيئًا من أموال الناس قبل أن يبلغ ماذا عليه؟.	١١ / ٢١٠
	الحدث الموجب للضمان: ما تقول فيمن أحدث حدثًا يوجب الضمان فشك أنه لما أحدثه أنه صبي أم بالغ؟.	١١ / ٢١١
	تسليم الوكيل جزءا من مال اليتيم للجبار: ما تقول في وكيل اليتيم هل يجوز له أن يسلم من ماله دولة الجبار قدر ما ينوب مثله أم لا أن طولب بذلك وخاف على ما في يده من المال وهل يسعه ذلك؟.	١١ / ٢١٢
	تقبيض أموال اليتامى لأوليائهم غير الثقات: ما تقول في أموال اليتامى؟.	١١ / ٢١٢
	شراء الأصول للأيتام: حذف سؤالها	١١ / ٢١١
	اعتذار المحتسب عن رعاية مال اليتيم: ما تقول فيمن احتسب في مال يتيم فقبض الدراهم وأراد الخروج من قبض الأصايل والعبيد فما وجه المخرج من ذلك أيسعه الخروج أم لا؟.	١١ / ٢١٧
	التخلي عن وكالة مال اليتيم: ما تقول في وكيل اليتيم إذا أراد الخروج من مال اليتيم ولم يحضر جماعة المسلمين فيشهدهم على ذلك وخرج من الأصايل إلى رأيه وبقيت عنده دراهم لليتيم ماذا عليه؟.	١١ / ٢١٨
	الأمر على الصبيان من غير إذن آبائهم: وما تقول في الصبيان الذين لم يبلغوا الحلم هل يجوز لأحد أن يأمر عليهم بشيء من قضاء حوائجه بغير إذن آبائهم أم لا؟.	١١ / ٢١٩
	الاحتساب لليتيم بقبض ماله: ما تقول إذا ابتلي رجل باحتساب ليتيم في مال مشترك بينه وبين أيتام هل لهذا المحتسب أن يقبض حق هذا اليتيم ولو كان وكلاء الأيتام والأغياب القابضين لحقهم غير ثقات؟.	١١ / ٢١٩
الأوقاف	عمل وفق لرد السوء عن عمان: لعلك تتفضل شيخنا بوفق بذهاب من أراد	١/ ٣٦٩

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
	بسوء أهل عمان وقد عمل أبو نبهان رحمه الله لمن ساء فيها، وصح عمله وأنت الخليفة في هذا العلم، ولك الأجر.	
الإيجارات والقعادات	الزيادة على الوزن المكارى عليه: وما تقول في رجل أمر رجلًا أن يزن لجمّال بسرا فأخذ المأمور يزن البسر ويرجح في الوزن والجمال حاضر وهو ينكر عليه في الرجاحة؟.	٧/ ٣٠٣
	تأجير البيوت للنصارى: ما تقول في الرجل المسلم هل يجوز له أن يكري بيته هؤلاء النصارى لأنهم لا تجري عليهم الأحكام يستوون في سطوح البيوت اللاتي يكترونها ويكشفون بيوت الناس؟.	٧/ ٣٠٤
	تأجير من لا يتقن نطق الظاد على قراءة القرآن: وما قولك فيمن أجر ليقرأ القرآن العظيم وهو لا يحسن الضاد فاستأجر أيحل له أخذ الأجرة كلها أم تبطل كلها أم ليس له الأجرة إلا بقدر الضادات؟.	٧/ ٣٠٦
	قراءة القرآن على القبور: وما تقول في الوصي والوكيل اللذين بأيديهما أوقاف موقوفة لقراءة القرآن على القبور أو المساجد أعليهما أن يسألا من يأتجر أنه هل يحسن تفريق الضاد من الظاء؟.	٧/ ٣٠٧
	زيارة القبور داخل المساجد: ما تقول في زيارة القبور بالأجرة أنها تجوز في مسجد أو غيره مثلا ولو كان القبر موجودا تفضل علينا بالبيان في ذلك؟.	٧/ ٣١٢
	الشرط المجهول في الإجارة على خدمة الفلج: ما تقول في وكيل الفلج إذا أجر على حفر شيء من الفرض أو السلول أبواعا معروفة بأجرة معلومة وشرط الأجرة على الخشن ما ظهر منه وما بطن؟.	٧/ ٣١٣
	تربية الدواب على النصف من ثمنها مشاركة: وما تقول أرى بعض الخلق يدخلون في شيء من الأمور وما عندي فيه علم أنه جائز أم محجور أراهم يعطون بعضهم بعضا شيئًا من البهائم مثل البقر والغنم؟.	٧/ ٣١٥
	الإقتعاد من ماء الفلج الموقوف لإصلاحه: ما تقول في رجل فقير ليس له في البلد مال وقد منح أرضا ليزرعها هل له أن يقتعد من خبورة فلج ذلك البلد التي هي لإصلاحه لسقي تلك الأرض؟.	٧/ ٣١٦
	الإقتعاد من وكيل الفلج غير الثقة: إذا كان وكيل الفلج غير ثقة هل يجوز لمن أراد أن يقتعد من مكسورة الفلج عند هذا الوكيل ويتولى إنفاذ ما يقتعده بنفسه في مصالح الفلج أم لا يجوز القعد إلا من عند الثقة؟.	٧/ ٣١٧
	فداء المبيع بالخيار والتنازع في البيدارة: ومشتري المال بالخيار إذا عمل البيدارة	٧/ ٣١٨

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الإيجارات والقعادات	بنفسه ثم فدا صاحب الأصل ماله وتخاصما في البيدارة فأراد المشتري عمله على سنة أهل البلد ولم يرض صاحب الأصل أتثبت البيدارة للمشتري على هذه الصفة أم لا؟.	
	قعد أرض إلى مدة معلومة: وما تقول في رجل اقتعد من رجل أرضا إلى مدة معلومة أربع سنين أو خمس سنين فزرع المقتعد الأرض سنتين أو اكثر فيبس الفلج قبل انقضاء المدة إلى أن مضت له سنون كثيرة؟.	٧/ ٣١٧
	ترك الخدمة بعد الدخول فيها: ما تقول في رجل أراد أن يبني دارا معلومة وأجر رجلين يحضرانه حصى لبناء تلك الدار على ذلك الشرط والمقدار ورغب كل جدار من مبتدأ خدمته إلى تمامه فتراضوا وإياهما؟.	٧/ ٣٢٠
	موت المؤجر قبل الشروع في الخدمة: وما تقول فيمن أجر رجلًا ليهدم مسجدا ويبنيه بنيانا جديدا بأجرة معلومة فقبض المؤجر الأجرة تامة فتصرف ببعضها لشراء نورة وحصى ثم مات المؤجر؟.	٧/ ٣١٩
	إقتعاد الفلج من يد ظالم: وما تقول فيمن أراد أن يقتعد من فلج والفلج في يد ظالم أيجوز له إذا احتاج لشيء من الماء على هذه الصفة لأن الحاجة إلى ذلك ماسة؟.	٧/ ٣٢٣
	إقتعاد الفلج من يد عريف غير ثقة: ما تقول فيمن استقعد من عريف الفلج ماء والعريف يشكوه أهل الفلج يخطيهم ماءهم عن يومهم وأحيانا ينقصهم من مائهم أيحل لمن أراد أن يسقي ماله من عند العريف أم لا؟.	٧/ ٣٢٤
	استأجر ناقة لحمل متاعه فجرفها الوادي: ما تقول في رجل اكترى من رجل ناقة ليحمل عليها متاعا فحمل عليها فلما صار في بعض الطريق عرض له سيل وجاء الوادي فحملها فتلفت؟.	٧/ ٣٢٥
	المشاركة في غلة النخل مقابل عمارتها: ما تقول في رجل أعطى رجلًا نخلا ليعمرها بجزء من الغلة وتشارطا وكتب له ورقة إلى كذا وكذا سنة لا يخرجه وأن يشترطا سنين معلومة أكله سواء؟.	٧/ ٣٢٤
	أخذ الأجرة على كتابة ماء الفلج: ما تقول إذا كانت سنة أهل البلد أن يأخذ الكاتب عليهم لنقل الماء في العرضة أجرا ومضت سنتهم على ذلك وأرادوا مني أن انقل ماء من بيع أو ميراث أيجوز لي؟.	٧/ ٣٢٦
	مقدار أجرة الدلال: ما تقول في أجرة الدلال من كم له الأجرة؟. بالأجزاء أم له شيء معين معلوم من كذا كذا درهم درهم؟.	٧/ ٣٢٧

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الإيجارات والقعادات	الأجرة على تأويل ما غاب من الضوال: وما قولك فيمن ذهب له شيء من الضوال وبرح يسأل عنه فقال له رجل: أعطني كذا وكذا وأنا أدوره لك وعلى هذا دأبهم أيحل هذا أم لا؟.	٧/ ٣٢٩
	ضمان الصائغ من اختلاط النحاس بالفضة: وما تقول في خدمة الفضة لا تقم دون لحام واللحام فيه نحاس فإذا كان فيه كثيرا ميزه وإذا كان قليلا لا يدرك تمييزه أيلحقه إثم من قبل هذا أم لا؟.	٧/ ٣٢٧
	إقتعاد ماء الفلج من يد الجبار: ما تقول إذا غصب الجبار الفلج على الناس وقعدهم إياه ما الحيلة لأقتعد لنخلي أتركها تموت أم لي رخصة ولو كان لي في الفلج ماء لأقتعد بقدر مائي ماء؟.	٧/ ٣٣٠
	الأجرة على تعليم جزء من القرآن: ما تقول في رجل استؤجر أن يعلم القرآن الجزء بعشرين بيسة أتثبت له هذه الأجرة أم لا؟.	٧/ ٣٣٠
	المكاراة على أجرة المثل: ما تقول في رجل كارى رجلًا على حمل شيء من المتاع ولم ينقطعا في الثمن غير بما يصير كراء مثله فلما وصلا إلى الموضع أراد أن يعطيه زائدا عن كراء مثله فأبى صاحب المال؟.	٧/ ٣٣١
	أجرة المعلم على ختم القرآن: وسئل فيمن يعلم الصبيان القرآن العظيم بالختمة فمتى ختم الصبي فللمعلم من الأجرة كذا وكذا قرشا أتحل هذه الأجرة للمعلم أم لا؟.	٧/ ٣٣٢
	قعد الفلج مساومة: ما تقول في جباة الفلج إذا اجتمعوا ليقعدوه مساومة إذا رأوه أصلح من المناداة أعني العصا التي تقعد أزلية لمصالحه أتجوز المساومة أم لا؟.	٧/ ٣٣١
	إقتعاد الماء من غير الثقة: وهل يجوز أن يقتعد الإنسان ماء لسنة أو اقل أو أكثر من رجل غير ثقة ويكون الضمان على المقتعد الأول أم لا؟.	٧/ ٣٣٤
	ما يستحقه الأجير من الأجر إذا أخل المؤجر بالعقد: ما تقول في رجلين اتفقا على أن يقيم عند الآخر أربعة أشهر ليعلمه في مكان معلوم على فريضة معلومة ثم إن المتعلم خان من غير عتب على المعلم؟.	٧/ ٣٣٢
	النيابة في استقعاد ماء الفلج: وهل يجوز أن أقول لرجل استقعد ستة آثار ثلاثة آثار لي و ثلاثة آثار لك فيستقعد هو وأسلم أنا بها ينوبني للمستقعد لا للقاعد ولا للذي في يده دراهم القعادة؟.	٧/ ٣٣٤
	التأجير على إرسال الدراهم من غير مشاورة أصحابها: وما تقول في رجل أراد	٧/ ٣٣٦

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الإيجارات والقعادات	إرسال دراهم لرجل فكتب له المرسل: واصلك كذا وكذا مائة قرش فضة وأجرت عليهن أو كاريت بقرشين بلا نظر صاحب الدراهم؟.	
	قيام الأجير بالتأجير على الخدمة: ما تقول في رجل أجر أجيرا والمؤجر أخذ عنده أجيرًا فقال أجير المؤجر لصاحب الخدمة: اعطني أجرتي فقال: ما أجرتك أنت أيكون هذا الأجير الثاني له دعوى على صاحب الخدمة أم لا؟.	٧/ ٣٣٧
	الصوم نيابة عن المستأجر الهالك: ما تقول إذا صام رجل عن هذا المستأجر الأول الهالك مراده تمام شهر أيتم الشهر بصوم هذا ولمن تكون الأجرة للأول أم للثاني أم لا تكون لهما أجرة؟.	٧/ ٣٣٨
	موت مستأجر الصوم قبل انقضاء الشهر: ما تقول في رجل صام بأجرة شهرا عن هالك ثم مرض ومات قبل انقضاء الشهر فمات المستأجر أيكون له شيء من الأجرة أم لا؟.	٧/ ٣٣٨
	التأجير على خدمة الأرض بالزرع: ما تقول فيمن اجر أجيرًا ينطل له أرضا كلها أو ما شاء منها بالذرع كذا وكذا باعا بقرش فضة وخدم الأجير ما شاء الله ثم أتى عليها السيل فكبسها قبل أن تذرع؟.	٧/ ٣٣٩
	الأمر بالتأجير على خدمة معينة: اعلم أني أمرت من يؤجر أحدًا غير معلوم على خدمة مالي ففعل وادعى أو صح معي انه اجر من لا يملك أمره أو يشق علينا الحق من قبله أيسعني أن أعطي الأجرة من أمرته أم لا؟.	٧/ ٣٤٠
	تسليم الأجرة منجمة بقدر الخدمة: وما تقول في الأجير إذا استؤجر على تنزيل فرضة وثقاب سل وشرط عليه الوكيل: إذا نزلت قامتين لأقضيك كذا من الدراهم فإذا نزلت الفرضة إلى الماء لأتم لك أجرتك؟.	٧/ ٣٤١
	اشتراط الدلال الجعالة على المتبايعين: ما تقول فيمن يسعى بين الناس في بيع الأصول فيشترط على المشتري والبائع أجرا فينعما له بشيء لم يعين معهم بقلة أو كثرة أو لم يشترط؟.	٧/ ٣٤٢
	التأجير على حرث الأرض مقابل حصادها: وما تقول في الهيّاس إذا استأجر هيس الأرض بقدر بذرها كان مكيالا أو جريا أو أقل أو أكثر ليأخذه عند حصاد الزرع فضاع الزرع ولم يؤخذ منه شيء؟.	٧/ ٣٤٤
	الصلاة في المسجد البعيد دون القريب: ورجل يعلم الصبيان القرآن وشرط عليه أهل البلد أنك عليك أن تكون إماما للجماعة وعليك الأذان وهو في مكان بعيد عن المدرسة وقرب مسكنه مسجد أيجوز له أن يجاوز عن المسجد الذي بقربه	٧/ ٣٤٧

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الإيجارات والقعادات	ويسير للمسجد الذي بقرب المدرسة في ذلك المكان ما عليه قيام المسجد؟.	
	موت الدابة المستأجرة قبل بلوغ المقصد: ما تقول في رجل كارى رجلًا من بلده إلى بلد معلوم ثم يرجع به إلى بلده فبلغه إلى بلد القاصدين إليها ثم ماتت الدابة كيف يكون له من الكراء؟.	٧/ ٣٤٩
	قعد الأرض للزراعة سنة واحدة: ما تقول في رجل اقتعد من رجل أرضا ليزرعها إلى الحول ولا صار فيها حد معلوم وكان الزرع قتًا ثم رجع صاحب الأرض ليأخذ أرضه؟.	٧/ ٣٥٠
	اشتراط سقي النخل على البيدار: ما تقول في رجل عنده نخل في حد الرسم يسقيه من مائه وفي حد الطناء قال للبيدار: إن كنت تريد النخل اسقه لي كنخلي على ثلاثة أيام وأعطك الدراهم؟.	٧/ ٣٥١
	أخذ الأجرة من غير المؤجر: ما تقول في رجل أجر آخر أن يرقب له ماله وفي وسط ماله مال لآخر أو في جنبه فأبى أن يسلم ما ينوبه من الأجرة وقال: أنا لا أريد لمالي حروصه أيجبر على تسليم ما يجيء عليه من الأجرة	٧/ ٣٥٢
	إستقعاد ماء الفلج من الوكيل غير الثقة: ما تقول في رجل له في قرية مال وأراد في زمن القعد أن يستقعد له ماء ليسقيه وكان الذي قابض الفلج غير ثقة وجاء محتاجا للقعد وقال لرجل: خذ بادة أو نصف بادة من هذا الفلج ورد عليّ منه ربع ماء فأخذه ورد عليه ربع ماء ودفع إليه الثمن أيبرأ على هذه الصفة أم لا؟.	٧/ ٣٥٢
	السمك أجرة على الدلالة بدل الدراهم: ما تقول في الدلال الذي ينادي على الصيد ويأخذ عن دلالته سمكا ويترك الدراهم والسمك مرة يزيد ومرة ينقص عن عنائه؟.	٧/ ٣٥٣
	نقض الخدمة بعد الدخول فيها: ما تقول في الوساتيد الذين يوشرون الخشب يقع التخاصم منهم بعد ما دخلوا في خدمة الخشب ولم يقولوا: إنا جاهلون بهذه الخدمة بل يقولون: لا نخدم بهذا والخدمة تلحقها الجهالة هل يحكم عليهم الحاكم بإتمام خدمتهم؟.	٧/ ٣٥٤
	التأجير على حمل متاع من مصيرة: ما تقول فيمن نول إنسانا على أن يشحن له ألف صيدة فسار صاحب السفينة من صور إلى مصيرة قاصدًا للمتاع المنول عليه فلم يجد شيئًا هنالك؟.	٧/ ٣٥٥
	الأجرة بالاتفاق بين المؤجر والمستأجر: ما تقول في الإجارة إن كانت في البلد عادة الأجير كل يوم عشر بيسات معروف بذلك وأجرة آخر النهار بنصف ذلك	٧/ ٣٥٦

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الإيجارات والقعادات	فتكاثرت الأشغال وتغلبوا وطلبوا الزيادة؟.	
	الرجوع عن قيمة الأجرة المتفق عليها: ما تقول في هؤلاء الجماعة المساكرة قد أجروا شراة للبريمي واكتروا ركابا لحملهم إليها بأكثر من أجرة المثل وكرائه وسلموا الأجرة والكراء ورجعوا الآن في الزيادة وطلبوا الرد وحاكموا إلينا فما رأيك؟.	٧/ ٣٥٧
	نسيان الجمّال لا يسقط عنه الضمان: ما تقول في الجمّال والحمّار أيكون النسيان من عذره في أموال الناس ولا بأس عليه أو هو غير معذور ويحملون بالأجرة؟.	٧/ ٣٥٨
	ضمان الأجير على عمل يده: وما تقول بالحكم في مثل خياطي الثياب والجوخ واللذين يعملون بالأجر بأيديهم إذا قالوا: الشيء الفلاني نسيناه أو ذهب أو غاب أو سرق ونحن تاركون مالك في موضع الحفظ؟.	٧/ ٣٥٨
	ضمان الجمّال للمتاع المؤجر على حمله: وما تقول في الجمّال والحمّار الذين يحملون أمتعة الناس بالكراء إذا قالوا: إن الشيء الفلاني انكسر أو تلف أو تلاشى، ولا قصرنا في شيء من مالك أو كسب علينا في الطريق؟.	٧/ ٣٥٩
	ما يضمنه الأجير على النظر: ما تقول في الراعي بالأجرة إذا ذهب عليه شيء من أغنامه وصحت به الخصومة بينه وبين أربابها كيف الحكم وكذلك الشائف؟. عرفني بما يجب عليهما من الضمان أو الفكاك؟.	٧/ ٣٦٠
	أجرة العامل بالحكومة إذا اعتراه في عملة مرض أو سفر: إن أصابني الرمد والسقم أياما هل في ذلك بأس فيما آخذه من الجعل الذي جعله لي السلطان على ذلك؟.	٧/ ٣٦١
	انقطاع ماء الفلج بعد القعد: ما تقول في رجل اقعد ماء من فلج إلى اجل معروف ثم انقطع الفلج وقد سقى المستقعد بعض تلك المدة وقال المستقعد: لا أعطيك إلا بقدر ما أسقيت من مائك كيف الحكم بينهما؟.	٧/ ٣٦٣
	التأجير على خدمة الفلج بأمر الجبار: إذا أمرني جبار أن أؤجر في خدمة فلج أناسا علموا أني أجرتهم من أمر ذلك الجبار فقلت لهم: إني أجرتكم على أن لا أكون ضامنًا لكم بل أجرتكم عند فلان؟.	٧/ ٣٦٢
	التأجير على السفر إلى بلدة معينة: ما تقول في رجل يريد قرية معلومة وكارى رجلًا وسار إلى مدة من الطريق فرجع المسافر ولم يبلغ تلك القرية المعلومة ما يلزمه في الكراء؟.	٧/ ٣٦٣
	إستقعاد الماء من عريف الفلج غير الثقة: ما تقول في رجل يستقعد ماء من عند	٧/ ٣٦٤

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الإيجارات والقعادات	عريف فلج ولم يسأله لمن الماء الذي يقعده إياه والعريف غير ثقة وهو لا يعلم بالماء الذي يقعده إياه حلال أم حرام؟.	
	أخذ الأجرة على تعليم القرآن: ما تقول فيمن أراد أن يعلم الصبيان القرآن هل يجوز له أن يشترط أجرة على التعليم على العناء؟.	٧/ ٣٦٥
	أخذ الأجرة على تعليم القرآن: وما تقول في رجل يعلم الصبيان القرآن بالإجارة ووجد أهل تلك القرية يبذلون كل حول قرشا أجرة على تعليم الصبيان ووجد أحدا يعلم غيره وأراد أن يعلم؟.	٧/ ٣٦٥
	قعد النخيل والشجر: ما تقول في رجل قبض مالا فيه ضمانات لعرفة تاسع الحج وفطرة شهر رمضان وكانت فضلة المال عند هذا الرجل المذكور وذلك القبض برأي الجماعة هل يجوز له أن يقعده أربع سنين؟.	٧/ ٣٦٦
	النقض في الإجارة المجهولة: ما تقول فيمن عنده سفينة واخذ أناسا بمقطاع حول سنة على خدمة السفينة ثم بدا لأحد منهم أن يخرج عن صاحب السفينة أله أجرة بقدر عناه أم لا؟.	٧/ ٣٦٩
	أخذ الأجرة على المكاتبة: ما تقول في رجل أراد منه رؤساء القبائل أن يكتب بين المسلمين ولم يكن عندهم بيت مال حتى يعطوه فريضة ووجدوهم يعطون للورقة شاخة وأرادوا أن يعطوه مثل ذلك؟.	٧/ ٣٧١
	الوصية بقرش لإصلاح مسجد أو فلج: ما تقول فيمن أوصى بقرش ليصلح به مسجد أو فلج من أين تخرج أجرة الصالح وشراء الصاروج إن احتاج ذلك إليه وغير ذلك مما يحتاج إليه الصلاح؟.	٧/ ٣٧٠
	أخذ الأجرة عن الاحتساب عن الوقف والأيتام: ومنه ما تقول في البلد إذا عدم منها الحاكم والعالم واحتسب إنسان للموقوف والأيتام وأشباه ذلك وكان المحتسب من أهل العسر أله أن يأخذ بقدر عناه؟.	٧/ ٣٧١
	الدراهم عوضا عن الحب ثمنا لقعد الأرض: وما تقول فيمن قعد أرضا له بكذا كذا جري ذرة أو بر فعجز المستقعد عن تسليم الحب وأراد أن يكون يسلم ثمن الحب دراهم؟.	٧/ ٣٧٣
	الوصية بدراهم لمن يغسل الميت ويحفر قبره: وما تقول فيمن أوصى بدراهم لمن يغسل الميت ويحفر قبره، وحفر القبر واحد وغسله واحد ألهما الأجرة أم لمن يغسله ويحفر قبره أم ترجع الوصية للورثة؟.	٧/ ٣٧٧
	التأجير على قراءة القرآن على قبر مجهول: ما تقول فيمن إتجر لقراءة القرآن	٧/ ٣٧٧

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الإيجارات والقعادات	العظيم عند قبر في مقبرة معروفة غير أن القبر وحده مجهول لا يعرف أنه في أولها ولا في وسطها ولا في طرفها أين تكون قراءته؟.	
	قعد الفلج بغرض إصلاحه: وما تقول في الفلج الذي صح فيه ضياع وأراد أهله أن يسدوه ليصلح بالصاروج؟.	٧/ ٣٧٨
	عمل البيدار في مال أصله حرام: ما تقول فيمن دخل في مال حرام على معنى البيدارة فيه بجزء من غلته أيحل له ذلك أم لا؟.	٧/ ٣٧٩
	الاقتعاد من وكيل الفلج غير الثقة: ما تقول في وكيل الفلج إذا كان لا ثقة ولا أمين هل يجوز لمن أراد أن يقتعد من مكسورة هذا الفلج من عند هذا الوكيل ويتولى أنفاذ ما اقتعده بنفسه في مصالح هذا الفلج أم لا؟.	٧/ ٣١٧
	التأجير على خدمة الخشن: ما تقول فيمن أجر على خدمة وشرط على المستأجر الخشن ما ظهر له ونظر المستأجر صورة الخشن ورضي به ودخل في الخدمة ثم بعد ذلك زاد عليه الخشن في الخدمة؟.	٧/ ٣٨٠
	استحقاق الأجرة بعد تمام الخدمة: ما تقول في مستأجري الفلج إذا أستأجر أحد على شيء من قطع الصفا ومسافته معلومة؟.	٧/ ٣٨٠
	تأجير مجهول الحرية على الخدمة: ما تقول في أجرة العبيد الذين لا أحد يعرفهم أنهم أحرار أم مماليك لأنهم لا من البلد أيجوز لأحد أن يؤجرهم ويدفع لهم الأجرة؟.	٧/ ٣٨١
	قعد أرض الوقف إلى مدة معينة: وهل يجوز قعد مال الوقوفات من مسجد وغيره إذا شرط المحتسب بأموالهن على المقتعد إني أقعدك زراعة هذا المال إلى مدة سنة بكذا من الثمن غير النخيل والأشجار؟.	٧/ ٣٨٢
	لا يضمن المؤجر ما أصاب المستأجر: ما تقول فيمن أجر رجلًا إلى موضع من الأماكن فذهب الرجل فأصابه قتل أو كسب أو غير هذا حدث عليه من حوادث الزمان أترى بأسا على من أجره أم لا؟.	٧/ ٣٨١
	تعليق البائع أجرة الدلال على رضاه بالثمن: إذا أردت أن أطنى شيئًا من مالي أو أبيع شيئًا من متاعي فهل لي أن أقول للدلال: إن ابتاع هذا أو صح طناه فلك منه دلالتك وإن لم يعجبني ثمنه تركت بيعه أو طناه؟.	٧/ ٣٨٣
	رعاية الدابة مقابل نصف ولدها: ما تقول فيمن أعطى إنسانا دابة بنصف ولدها أو أكثر أو أقل أيجوز له ذلك أم لا؟.	٧/ ٣٨٣
	انعدام الثقة الذي يستأجر على الصيام: ما تقول فيمن قبض دراهم من طناء مال	٧/ ٣٨٤

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الإيجارات والقعادات	مجعول لمن يصوم بغلته أو كان وصيا لهالك إذا لم يجد ثقة ولا أمينا ظاهر الأمانة يستأجره على الصيام كيف الخلاص له؟.	
	الوصية بدراهم لمغسل الميت: ما تقول في رجل هلك وكتب لمن يغسله بعد موته بعضا من الدراهم وعركه رجال كثير كيف تكون الدراهم للجميع أم للرجل الذي يعتقد عليه غسل الموتى؟.	٧ / ٣٨٤
الأيمان	الفرق بين يمين القطع ويمين العلم: ما الفرق بين يمين القطع ويمين العلم؟.	٦ / ١٦٦
	اليمين في دعوى الشتم: ما تقول فيمن ادعى على رجل أنه شتمه وأنكر المدعى عليه قوله هل تجب اليمين على الناكر في مثل هذا؟. ارأيت إن رد اليمين على المدعي هل تلزمه اليمين في ذلك؛ أم لا؟.	٦ / ٢٤٦
	إنكار المشتري حق البائع يوجب عليه اليمين: ما تقول فيمن باع لرجل متاعا بيع نسيئة فأراد حقه من المشتري بعد انقضاء مدة النسيئة بينهما فأنكر المشتري ذلك الحق؟.	٦ / ٢٤٧
	اليمين على العبد:إذا وجبت اليمين على العبد هل يؤديها عنه مولاه؟.	٦ / ٢٤٩
الأيمان والكفارة	الحلف بزيارة الكعبة حافية جافية: ما تقول في المرأة التي حلفت أن تزور الكعبة حافية جافية؟.	٥/ ٤١٩
	صيام شخصين عن هالك في وقت واحد: ما تقول فيمن يؤجر عن أحد هالك صوم كفارة شهرين متتابعين لا يجوز لرجلين أو امرأتين يعقدوا شهرًا واحدًا ولو صاموا كل واحد منهم شهرًا ويكون صيامهم في شهر واحد والله أعلم	٥/ ٤٢٠
	وزن كفارة الصلاة من التمر لكل مسكين: وسألته عن كفارة الصلاة من التمر السائر ومن الفرض كم هي لكل مسكين بالوزن؟.	٥/ ٤١٩
	الحلف بألا يأكل الشيء الفلاني: والذي حلف لا يأكل الشيء الفلاني ثم أكل وأدى ما عليه من الكفارة أله أن يأكل منه ثانية؟. وإذا أكل منه ثانية أعليه في ذلك حنث أم لا شيء عليه؟.	٥/ ٤٢٠
	صوم الكفارة إذا تخلله سفر: ما تقول فيمن وجب عليه صوم كفارة شهرين متتابعين وبدا له سفر لا يجوز له الإفطار إلا إذا مرض ولم يقدر على الصيام، والله أعلم	٥/ ٤٢٠
	من يستحق أن يعطى من الكفارات: ما حد الذي يجب أن يعطى من الكفارات الفقير المنقطع أم الذي يكون عنده البعض ولم يكفه لمؤنته ومؤنة من يلزمه عوله إلا إذا حرث أو باع شيئًا من أصل ماله لقوامه أم الأمناء؟.	٥/ ٤٢١

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الأيمان والكفارة	**اشتراط الرقبة المؤمنة في كفارة القتل:** ما تقول في معنى قوله تعالى في آية كفارة الأيمان والظهار وقتل الخطأ الآية الأولى هي قوله: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾	٥ / ٤٢١
	الانتقال من الإطعام إلى الصوم في كفارة اليمين المرسلة: وما حد الذي لا يجزيه صوم الكفارة عن الحنث لليمين المرسلة أهو إذا لم يتحمله بدين أعني الإطعام إذا لم يكن له غنى يكفيه لعامه؟.	٥ / ٤٢٢
	الحلف بطلاق الزوجة أن غلامه بمائة: ما تقول في رجل قال: لا أبيع غلامي بمائة فباعة بأقل أو أكثر وهو حالف بطلاق زوجته هل يحنث في ذلك أم لا؟.	٥ / ٤٢٤
	مقدار ما يعطى الفقير من الأرز في الكفارة: ما تقول في الذي أراد أن يفرق كفارة كم يعطي الفقير من الأرز ثلث صاع أو غير ذلك، وإن كان غير ذلك ما يجب على من فعل ذلك؟.	٥ / ٤٢٤
	تحليف الزوجة بالطلاق أو بالعهد أو ببعض المخلوقات: ما تقول فيمن ارتاب خيانة حليلته في فراشه حلفها بالطلاق أو بالعهد والميثاق أو بالله أو ببعض مخلوقاته كالنبي أو غيره بعد إنكارها له؟.	٥ / ٤٢٥
	الوصية بكفارة صلاة ولم يبين أنها صيام أم إطعام: ما تقول فيمن أوصى بكفارة صلاة ولم يخص غير ذلك أتكون صيامًا أم إطعامًا؟.	٥ / ٤٢٥
	إعطاء الرضيع من الكفارات: هل يجوز أن يعطى الرضيع من الكفارات خصوصًا إذا كان ليس في البلد إلا من يتقوى بها على معصية أو كان في البلد أقل من ستين مسكينًا؟.	٥ / ٤٢٦
	صفة الغني الذي لا يستحق الزكاة والكفارات: وما صفة الغني الذي لا يستحق الزكاة ولا من الكفارة ولا من زكاة الفطر من تكفيه غالة ماله لسنة أم غير هذه؟.	٥ / ٤٢٧
	إنفاذ الكفارة المرسلة في مسكين واحد: وما تقول في رجل عليه يمين مرسلة إطعام عشرة مساكين وأخذ مسكينا واحدا وأطعمه عشرة أيام غداء وعشاء أيجوز له هذا الإطعام أم لا؟.	٥ / ٤٢٨
	إعطاء الصغير من الكفارة: وما تقول في الكفارة أيعطى منها الصغير إذا كان فقيرا ومحتاجا أم لا؟.	٥ / ٤٢٨
	كفارة القائل بعهد الله وميثاقه لا أتزوج: ما تقول في القائل بعهد الله وميثاقه أو	٥ / ٤٢٩

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الأيمان والكفارة	بعهد الله ولم يزد عليه وميثاقه إني لا أطعم الشيء الفلاني ولا أتزوج فلانة ما يلزمه إذا أكل أو تزوج أو فعل أو ترك؟.	
	حلف المرأة بألف حجة إن تزوجت فلانا: إنا وجدنا في الأثر عن امرأة قال لها النساء إن فلانا يريد تزويجك فقالت: عليّ لله ألف حجة لا تزوجت فلانا؟.	٥ / ٤٢٩
	الحلف بطلاق الزوجة ثلاثا انه يزرع أرضا محدودة: ما تقول فيمن حلف بطلاق زوجته ثلاثًا إنه يزرع أرضًا محدودة بزرع مسمى ثم بدا له الترك كيف يصنع عن يمينه وفوت زوجته؟.	٥ / ٤٢٩
	قول الرجل الشهادة لله: ما تقول فيمن قال: أشهد الله أو قال: وأيم الله أو يعلم الله أو الداري الله أكله هذا يخرج مخرج اليمين أم لا، نوى به القائل بذلك اليمين أو لم ينو؟.	٥ / ٤٣٢
	قول الرجل ورأس فلان لأفعلن كذا: ما تقول فيمن قال لرجل غيره: ماسح لك على لحيتي لأفعلن كذا وكذا أو قال: ورأس فلان لأفعلن كذا أيجوز هذا أم لا؟.	٥ / ٤٣٢
	إتمام الناقص من إطعام الكفارة بعد حين: ما تقول في رجل عليه كفارة إطعام ستين مسكينًا وفرق الطعام ونسيهم وفي بعض الأيام أبدل القصيرة وذكر الذي نسيهم أن يعطيهم منها أيجزيه على هذه الصفة؟.	٥ / ٤٣٣
	الوفاء: ما تقول فيمن أخذ دراهم من عند رجل بسبيل القرض وعاهده أن يعطيه مثلهن في شهر معلوم أو يوم معلوم فلما حضر ذلك اليوم أو الشهر لم يجد دراهم ولا حضر الذي له الدراهم هل يكون حانثًا أم لا؟.	٥ / ٤٣٣
	توزيع الكفارة المغلظة على خمسين مسكينا: ما تقول في رجل عليه كفارتان كل كفارة إطعام ستين مسكينًا ووزن لكل مسكين بما له فلما أكملوا الوزن قصروا قدر عشرة مساكين فلما نظر إلى العيار الذي وزن لهم به فوجد فيه غوية زيادة قدر المساكين القاصرين من هاتين الكفارتين أيلزمه رد الزيادة من عندهم أم يجزيه إذا جعل القصيرة بالزيادة أم عليه أن يأخذها من عندهم ويدفعها إلى الذين قصروا؟. إن شاء الله	٥ / ٤٣٤
	خلط طعام الكفارات وإعطاؤه الفقراء: ما تقول في رجل عليه كفارة أو كفارتان أو ثلاث فوزنهن وخلطهن وقام يعطي الفقراء فمنهم من يأخذ وزنتين ومنهم من يأخذ ثلاثًا وهو كله بالقياس أيجوز أم لا؟.	٥ / ٤٣٤
	حلف المشتري ألا يتم الصلح ثم أتمه: ما تقول في رجل اشترى سلعة من رجل	٥ / ٤٣٥

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الأيمان والكفارة	وصح في السلعة شيء من المعاتيب وتنازع البائع والمشتري وصلح الناس بشيء من الثمن ينحط عن المشتري وحلف المشتري إني لا أتم الصلح حتى أوصل الحكم ثم إن المشتري بان له قبل وصول الحكم أنه لا شيء على البائع؟.	
	الحلف بصرف وجه المخالف في القبر عن القبلة: وما تقول فيمن حلف إن من مات من أهل الفرق الإسلامية المخالفة لهذه الفرقة العدلية، غير تائب من إجرامه، يصير على ما ارتكبه من آثامه، يصرف وجهه في القبر عن قبلتهم قبلة المؤمنين، أتراه بارًا في هذه اليمين؟.	٥ / ٤٣٦
	إعطاء المرأة المدينة من الزكاة والكفارات: ما تقول في المرأة إذا كان معها حلي كثير وعليها دين يحيط بذلك الحلي وعندها أصول نخل وماء وهي محتاجة هل تعطى من الزكاة والكفارات أم لا؟.	٥ / ٤٣٧
	إخراج الوصي الكفارة بصاع ناقص: ما تقول فيمن استوصى بوصية لرجل وفي الوصية كفارات وأنفذها الموصى عليه على صاع قاصر ولم يعرف المعطى من الكفارات ليتم له النقصان كيف الحيلة في ذلك لهذه الكفارات أتتم هذه الكفارات أم لا؟.	٥ / ٤٣٧
	قول الرجل كاذبا شهادة لله ما عندي: ما تقول فيمن سأل عن شيء ويقول: يعلم الله ما عندي وهو عنده ذلك الشيء إلا أنه لا يريد أن يعطيه إياه ما ترى عليه في ذلك اللفظ أعليه كفارة أم يكفيه الاستغفار؟.	٥ / ٤٣٩
	مقدار ما يعطى الفقير من أنواع الحبوب في الكفارة: أيضًا تفضل بين لنا القدر عن الكفارات من الطعام فيعطى المسكين من كل نوع من البرّ والأرز والذرة والشعير والدخن بيِّن لنا بيانًا شافيًا	٥ / ٤٣٨
	قول الرجل أنا شرواك في اليمين: ما تقول في رجلين يريدان أن يشتريا مالا وقال أحدهما لصاحبه: لا تزابني يا فلان فإن اشتريته أنا لأقاسمك نصفه فقال الأخر: لا آمن منك الغدر فقال له: يكون الذي أشتريه هديا للكعبة إن لم أقاسمك فيه فقال الأخر: وأنا شرواك إن اشتريته ونيته أنا شرواك في اليمين فاشتراه الذي قال: أنا شرواك إن اشتريته فدعا صاحبه إلى المقاسمة ومكنه من ذلك ولهذا الشاري مال بجنب مال الأخر فقال من حضرهما: لعلك تأخذ المال الذي بجانب مالك وتجعل سهمك للمشتري على سبيل المقايضة فرضي بذلك؟.	٥ / ٤٤٠
	نقص المكيل عن الصاع في وزن الكفارات: ما تقول فيمن أنفذ كفارة ثم صح بالمكيال نقص عن الصاع ببعض اليسير ثم طلب من أعطاهم ليتم لهم ما	٥ / ٤٤١

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الأيمان والكفارة	يستحقون فلم يجدهم أو تعذر بعضهم أيكتفي بتفريق الناقص على غيرهم من الفقراء أم عليه يستأنف التفريق بكماله ثانية؟. عرفنا ما تراه	
	الوصية بكفارات غير مبينة: ما تقول فيمن أوصى بكفارات ولم يصرح أنهن عن صلوات ولا غيرها ولا أيمان ولا أنهن مرسلات ولا مغلظات ما ترى الحكم فيهن؟.	٥/ ٤٤٢
	إفطار المسافر من صيام الكفارة: ما تقول فيمن عقد شهرين متتابعين كفارة لما لزمه من صلاة أو صوم شهر رمضان وبدا له سفر أيجوز له الإفطار مثل لو بدا له سفر في شهر رمضان أم فرق بين ذلك؟.	٥/ ٤٤٥
	تغليظ الحلف على السارق في المسجد: وهل يجوز للمتهم بالسرقة أن يحلف بمسجد اللجيلة أو يغلظ عليه بشيء من الأيمان مثل الكعبة وغيرها	٥/ ٤٤٥
	الوصية: ما تقول إذا أوصى الهالك أن يفرق عنه مائة صاع حب بر أو علس ناقي صاف لمائة مسكين فوقع إغفال من الوصي فأنفذ علسًا مدقوقًا صافيًا فيه بعض من الشعير هل يكفي؟. وإن كان لا يكفي فما خلاصه؟.	٥/ ٤٤٦
البيوع	بيع العبد المدب: ما تقول فيمن أوصى بأن يعتق عنه مملوكه فلان لوجه الله تعالى فهل يجوز له بعد ذلك بيعه فإن باعه في حياته فما على ورثته من بعده؟.	١١ / ١٣٠
	حكم الغائب سنينا عديد: عمن وفيمن غاب من بعد انقضا حجج لمدة غائب قد ترسم ما حكمه في رأيكم يا قدوتي؟.	١١ / ١٦٨
	التاجر إذا أقرض رجلا ثم بايع: وفي رجل جاءني يريد مني دينًا وأنا لا عندي في الحال سلعة حاضرة وأقرضته دراهم من عندي ومن بعد بايعته. أيجوز هذا أم لا إن كان فيه شرط أم لا؟. بين لنا ذلك.	١١ / ٢٩٥
	حكم الولد لأقل من ستة أشهر منذ الدخو: ما تقول في التي ولدت لأقل من ستة أشهر منذ دخل بها زوجها	١١ / ٤٦
	تنازع المتبايعين في ثمن المبيع: ما تقول في المتبايعين على شيء من السلع إذا اختلفا فقال المشتري مثلا: بعشرين والبائع يقول: بثلاثين	٦ / ٢٥٣
	البيع في البحر: ما تقول إذا كان أهل الخشب يدخلون خور صور وعندهم بضاعة صيد وغيرها هل يصح لنا أن نترك دلالا معلومًا لبيع ما عندهم لخوفنا بهم أن يبيعوا بأنفسهم؟.	٦ / ٤١
	البيع بثمن غير معلوم: ما تقول في البيع إذا كان بغير ثمن معلوم أيثبت أم لا؟. وإن قال المشتري: إنه بثمن معلوم بكذا وكذا وقال البائع: لم يصح فيه شرط	٦ / ٩٧

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
	بثمن وكلاهما مقران بالبيع أيكون القول قول من منهما؟.	
	غِيَرٌ الشاري بسبب العيب: وجدنا في آثار المسلمين أن الذي ينادى عليه في السوق قول: فيه غِيَرٌ إذا صح فيه عيب، وقول: لا فيه غِيَرٌ، وعلى قول من يقول: لا فيه غِيَرٌ ما العلة فيه؟. عرفني بذلك؟.	٨/ ١٠٦
	الاتفاق مع رجل على أن يشتري سلعة ثم يشتريها هو منه: ما تقول فيمن قال لأحد: اشتر الشيء الفلاني لأشتريه منك واشتراه منه فهل في هذا من فعلهم جواز عن أحد من أهل العلم فإنا وجدنا المنع في الأثر في مثل هذا؟.	٨/ ١٠٦
البيوع	بيع السماد قبل القلع: وسئل عن بيع السماد من الدرس والدرس بعد غير مقلوع سماده الثوج بكذا وكذا من الدراهم أيجوز ذلك أم لا؟.	٨/ ١٠٧
	طناء الفجل الذي أدرك بعضه: ما تقول في طناء الفحل إذا كان شيء من طلعه مدركًا وبعضه غير مدرك وآخر طالع قليلًا من الزور أيحل أم لا؟.	٨/ ١٠٩
	لفظ البيع الحاضر والنسيئة: ما تقول في لفظ البيع الحاضر أو النسيئة هل له لفظ؟. فإن كان له لفظ كيف صفة البيع الصحيح؟.	٨/ ١٠٨
	طناء الحشيش على شرط حشه عاجلا فتركه المستطني: ما تقول في طناء الحشيش إذا شرط عليهم أن يحشوه عاجلًا فتركه المستطني مدة حتى زاد فما على المطني وما على المستطني؟.	٨/ ١٠٩
	النهي عن بيع المحاقلة: وهل يجوز طنا الزرع بكذا وكذا منا منه وطنا النخل بكذا وكذا منا منه تمرًا جائز ذلك أم لا؟.	٨/ ١١٠
	طناء ما لم يدرك: ما تقول فيمن يطني القت أو العلف السكر أو ما أشبه ذلك وبعض منه دارك وبعض منه لم يدرك أيصح هذا الطناء على هذه الصفة أم باطل؟. وإذا صح أهو سالم أم لا؟.	٨/ ١١١
	كيل المبيع في غياب المشتري: ما تقول في الذي قال: كل لي حبًا أو زن لي تمرًا أو شيئًا مما يوزن وذهب عنك فوزنت له أو كلت له وتركته أو أنه أرسل لك أحدًا فأخذه أيكون هذا بيعًا تامًا أم فاسدًا؟.	٨/ ١١٠
	بيع المكيل والموزون جزافا: ما تقول في رجل أخذ سلعة بوزن أو بكيل وحطها عنده جملة وجاءه رجل يريدها من عنده واتفقا على الثمن وقال البائع للمشتري: أبايعك إياها جملة بكذا وكذا؟.	٨/ ١١٣
	بيع المكيل والموزون جملة بلا كيل أو وزن: ما تقول في رجل اشترى سلعة موزونة أو حبا مكيلا وجاء رجل ليشتريه من عنده ولم يحضر المشتري الثاني على	٨/ ١١٢

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
	وزنه ولا على كيله؟.	
	اشتراط مشتري الصرم بقاءها شهرا في مال البائع: ما تقول في رجل اشترى من رجل صرمة وشرط المشتري على البائع أن يؤخرها قدر شهر أو أكثر أو أقل أيجوز ذلك أم لا؟.	٨/ ١١٤
	اشتراط بائع الصرمة قلعها: في رجل اشترى من عند رجل صرمة وشرط البائع على المشتري أن يقلعها بالحال ثم أخرها المشتري بعد الشرط مدة قدر شهر أو أقل أيجوز ذلك أم لا؟.	٨/ ١١٣
البيوع	تأخير قلع الصرمة المشتراة من غير شرط: ما تقول في رجل اشترى من رجل صرمة ولم يصح بينهما شرط وأخرها المشتري مدة أيصح ذلك أم لا؟.	٨/ ١١٤
	بيع السلعة بالنداء إلى أحد الأقارب: ما تقول فيمن أراد بيع سلعة بالنداء فردها عمن وقف ثمنها عنده وبايعها أحدا من أقاربه أو غيرهم بذلك الثمن أو بزيادة قليل؟.	٨/ ١١٥
	شراؤه ما أعطي إياه ليبيعه: ما تقول فيمن أعطاه غيره ثوبًا يبيعه له فأراد أخذه لنفسه فقبّضه دلالًا وقال له: ناد عليه إلى أن وقف زبونه فأخذه لنفسه؟.	٨/ ١١٥
	النهي عن بيع ما لم يقبض: ما تقول في الرجل إذا ابتاع من غيره حيوانًا نقدا بأربعة دراهم، ثم باعه إياه نسيئة بخمسة دراهم من غير أن يقبضه المبتاع الأول وحين البيعين الحيوان حاضر لديهما وينظرانه جميعًا؟.	٥/ ١٧٥
	شراء المبيع بأقل من القيمة التي نادى عليها الدلال: ما تقول في الدلال إذا وجدته ينادي على سلعة مائة بيسة فقلت له: بعني إياها بسبعين بيسة فبايعني إياها على ما قلت له أيصح لي ذلك أم لا؟.	٨/ ١١٧
	البيع بثمن غير معلوم: ما تقول في البيع إذا كان بغير ثمن معلوم أيثبت أم لا؟. وإن قال المشتري: إنه بثمن معلرم بكذا وكذا وقال البائع: لم يصح فيه شرط بثمن وكلاهما مقران بالبيع أيكون القول قول من منهما؟.	٦/ ٩٧
	بيع دواب المحاربين: وما قولك فيمن يجيء إلى السوق يبيع دواب المحاربين ويقر انه أخذها منهم قهرا واختلاسا إذا كانوا من أهل القبلة هل على الوالي أن يعترض أم لا يلزمه؟.	٦/ ٣٦
	الضرورة الداعية إلى التسعير: والتسعير الذي أشير به على رسول الله ﷺ فتبرأ وقال: «احب أن ألقى الله وما عليّ لأحد مظلمة «معنى الحديث ما هو؟. وما نعته؟.	٨/ ١١٩

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
	بيع السلف المكيل بعد قبضه بلا كيل: ما تقول فيمن له سلف بسرا أو تمرا ولما حل السلف أراد صاحبه بيعه أيجوز أن يزنه المتسلف للمشتري من صاحب السلف إذا كانوا جميعًا حاضرين والمشتري راض؟.	٨/ ١٢١
البيوع	بيع أحد الشركاء سهمه من الطناء: وما تقول في أناس اشتركوا في طنا نخيل فأراد أحدهم بيع سهمه من المطني لشركائه والمبيع غير حاضر ولا مقسوم بين الشركاء أيثبت هذا البيع أم فيه نقض؟.	٨/ ١٢٢
	طلب مستطني وقف المسجد مسامحته بسبب الخرس: ما تقول في رجل اطنى مال المسجد وأصاب البلد خرس وأراد المستطني السماحة شيئًا من الدراهم أيجوز للطاني أن يسامحه من مال المسجد أم لا؟.	٨/ ١٢٣
	الضمان في البيوع المنتقضة لا في الربا: وما معنى ما يوجد في الأثر من مسائل البيوع أن الضمان في البيوع المنتقضات؟.	٨/ ١٢٤
	أخذ الوارث الصيغة المبيعة من غير أن ينقدها في العاجل: ما تقول في المتاع إذا كان فيه صيغة وينادي بها الدلال من أرادها ثم إنه اشتراها الوارث البالغ ولم يسلم الثمن ليستقبضها بالثمن من سائر المتاع؟.	٨/ ١٢٦
	طناء النخيل بثمن حاضر ثم استطناؤها نسيئة: ما تقول فيمن استطنى من رجل نخلا معلومة مدركة بثمن حاضر فلما انقطع الكلام بينهما قال البائع للمشتري: هل لك أن تطنيني إياها نسيئة بأزيد ثمن؟.	٨/ ١٢٤
	خلط جيد التمر برديئه: ما تقول في خلط اللقاط من تمر الباطنة في الهماد منه وصارت عادتهم يخلطونه على نية ليحمل بعضه بعضا وصار ذلك عندهم متعارفًا وربما اللقاط وحده لا يشترى؟.	٨/ ١٢٨
	بيع الأجناس مثلا بمثل:ما تقول في بيع الأجناس بعضها ببعض إذا باع أحد شيئًا بشيء مثلا بمثل؟.	٨/ ١٢٩
	بيع ما ليس بمعين: ما تقول فيمن قاطع أحدا بكذا كذا قرشا على أن يمونه سنة بتمر وأرز وغير ذلك أيكون هذا جائزا في الحلال والحرام أم هو من معنى بيع ما ليس معك؟.	٨/ ١٣٠
	أحكام البيع: ما تقول في البيع أله ماهية وكيف وكمية وأين ومتى في كونه أولًا؟.	٨/ ١٣٥
	بيع السلعة إلى البائع الأول: ما تقول فيمن باع على أحد شيئًا بكذا كذا من الثمن نسيئة إلى اجل معلوم ثم إن هذا المشتري أراد أن يبيع ما اشتراه بثمن الحاضر فهل لهذا البائع أن يشتري ما باعه من الرجل الذي بايعه إياه على ما يتفقان عليه	٨/ ١٤١

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
البيوع	من الثمن حاضرا أم يكون هذا البيع محجورا غير جائز؟.	
	بيع السماد سلفا من غير كيل: وقد تفكرت شيخنا فيما ناظرتني فيه من أمر التقديم فيه على السماد فرأيته تقديما أو سلفا على غير كيل ثوج معلوم أدنى إلى الفساد.	٨/ ١٤٠
	شراء التمر والأمارة على تقبيضه: ما تقول فيمن باع جراب تمرا ثم إن البائع قال للمشتري: ميز الذي تريده من التمر لأعزله عن تمري، فقال المشتري: أريد هذا وهذا أو أكثر ولم يحركه بنفسه ولا نقله من موضعه؟.	٨/ ١٤٣
	معاملة الصبيان في البيع والشراء: في الصبيان الذين لم يبلغوا الحلم هل تجوز مبايعتهم وقبض الثمن من أيديهم والشراء من عندهم ودفع الثمن إليهم في الأشياء اليسيرة مثل السمك وغيره مما يكال ويوزن أو شيء يباع بلا كيل ولا وزن إذا لم يعلم أن آباءهم؟.	٨/ ١٤٢
	أخذ السلعة من المدين مقابل دينه: ما تقول فيمن باع على رجل شيئًا من السلعة بالحاضر وصبر عليه من ذات نفسه فلما انقضت المدة التي أخذها المشتري اشترى البائع الأول من عند المشتري شيئًا من السلعة؟.	٨/ ١٤٤
	بيع السلعة الواحدة بأثمان متعددة: ما تقول فيمن باع رجلًا شيئًا من السلعة تمرا كان أو حبا أو غيره بثمن معلوم ثم جاء آخر فبايعه من جنس تلك السلعة بأزيد ثمن أو اقل؟.	٨/ ١٤٥
	بيع مال الغير من دون وكالة: وما تقول فيمن أقر بما في يده لغيره من زوجاته أو والديه أو غيرهم أيجوز بيعه وشراؤه لهم أمينا كان أو غير أمين ويقبض منه الثمن أو يقبضه الثمن؟.	٨/ ١٤٦
	ترك المبيع في أرض البائع حتى نما وزاد: وما تقول في طناء الحناء وكل شيء لا تصلح فيه زيادة على كل يوم إذا تركه المستطني عن الجزاز في الحال حتى زاد زيادة قليلة أو كثيرة؟.	٨/ ١٤٥
	طناء ما أدرك من المال وما لم يدرك: ما تقول فيمن أراد أن يطني شيئًا من ماله بعضه دارك وبعضه لم يدرك ما يفعل وما يقول للطاني؟.	٨/ ١٤٥
	استثناء رأس الدابة وإهابها من البيع: ما تقول فيمن باع دابة وشرط على المشتري إهابها أو شيئًا من لحمها أيجوز هذا البيع أم باطل لا يثبت؟.	٨/ ١٤٧
	بيع الدابة لأكثر من مشتر: ما تقول في رجل اشترى دابة ثور ولم يحرزها ولم ينقلها من مكانها ثم جاء رجل آخر فاشتراها على شرط على أن يطيب نفس	٨/ ١٤٩

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
البيوع	المشتري الأول فلم يفعل المشتري الثاني؟.	
	بيع العبد والبهيمة إلى غير الثقات: ما تقول فيمن قال له والده أو اشتر لي عبدا أو بهيمة والقائل إن كان أمينا أو غير أمين فهل يجوز له شراء ما ذكرت ولا يلزمه ضمان ما أصابهما من الضرب أو الجوع أو العري؟.	٨/ ١٤٨
	طناء الثوم والبصل قبل الدراك: ما تقول في بيع الرطبة والعلف والسكر والعظلم وما ظهر من الثوم والبصل والجزر ونحوها طناء لها من قبل أن تبلغ حدود دراكها أيجوز فيصح أم لا؟.	٨/ ١٥١
	طناء العلف والسكر على شرط الجز: ما تقول في طناء العلف والسكر والقت وما أشبهها ليجزه المشتري إلا انه ليس في الوقت بل شيئًا بعد شيء إلى أن يفرغ وهو في أرض البائع يسقيه؟.	٨/ ١٥٢
	بيع الثمر الجائز والممتنع: ما تقول في بيع ثمرة النخل لتركها حتى تصير رطبا أو تمرا في رؤوسها متى يحل فيجوز؟.	٨/ ١٥٣
	بيوع تامة وأخرى فاسدة: ما تقول في بيع رماد الصياغة وتراب المعدن من الذهب والفضة هل يجوز في كل منهما أن يباع يدا بيد وإلى اجل ولما يخرج ما به من جسديهما بعد أم لا؟.	٨/ ١٦٣
	بيع القرنفل بالسكر نسيئة: عن: وما تقول فيمن اشترى من تاجر مَنّ سكر بمَنّ وربع قرنفلا نسيئة إلى مدة كذا إلا أن المتأخر منهما هو الأكثر وزنًا أيكون هذا البيع سالمًا من الربا أم لا؟.	٨/ ١٧٣
	بيع المشاع: ما تقول في بيع ما اشترك الناس فيه قبل حيازته على ما جاز كالماء والأرض والحجارة والكلأ وغيره من مباح في الأشجار والسمك والوحوش من قبل أن تصطاد؟.	٨/ ١٧٦
	بيع الفاكهة بالطعام نسيئة: ما تقول فيمن أراد أن يبيع من رجل ما كان من الفواكه مثل الرمان والسفرجل والكمثرى والعنب بالطعام إلى أجل أيجوز له؟.	٨/ ١٧٤
	بيع الطعام بعد قبضه: ما تقول فيما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه» فقال ابن عباس رضي الله عنه: ولا أحسب كل شيء إلا مثله؟.	٨/ ١٧٧
	الجمع بين الإباحة والحجر في صفقة البيع: ما تقول فيمن له جمع في صفقة البيع بين مباح ومحجور مثل عبد وحر وخل وخمر وشاة وخنزير بثمن واحد فالاختلاف في ثبوته على هذا في مباحها لقول من أبطله؟.	٨/ ١٧٦

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
البيوع	بيع المكيل بعد القبض: ما تقول فيما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من اشترى بكيل فلا يبعه حتى يقبضه»؟.	٨ / ١٧٨
	بيع الدين والسلف بعد القبض: ما تقول فيمن له على رجل صاع من حب أو تمر من أجرة أو سلف أو بيع إلى أجل فليس له أن يبيعه منه ولا من غيره قبل قبضه ولا أعلم أنه يختلف في منعه؟.	٨ / ١٧٩
	بيع الحيوان إلى أجل: ما تقول فيمن باع شيئًا من الحيوان إلى أجل؟.	٨ / ١٨٠
	بيع ما يوزن أو يكال أو يعد أو يذرع جزافا: ما تقول في بيع ما يوزن أو يكال أو يعد أو يذرع جزافا؟.	٨ / ١٨٠
	بيع الطعام كيلا أو وزنا أو جزافا: ما تقول فيمن له شيء من أنواع الطعام حبا كان أو تمرًا في صبة وأراد أن يبيعها كيلا أو وزنًا أو جزافًا جاز له في إجماع؟.	٨ / ١٨٢
	بيع التمر في ظرفه: ما تقول فيمن له أجربة تمر مصفوفة بعضها فوق بعض فباعها على من رآها على ما هي به من بعد أن أعلمه بأنواعها ثم إن المشتري أراد أن يرجع أله نقض في بيعها؟.	٨ / ١٨٤
	البيع على خيار أجلين مختلفين وثمنين مختلفين: ما تقول فيمن له سلعة في يده فباعها يوما لمن أراد منه أن يبتاعها على أنها بدرهمين إلى شهر وبأربعة دراهم إلى شهرين من يومها ذلك؟.	٨ / ١٨٦
	بيع البضاعة نصفها نقدا ونصفها نسيئة: ما تقول فيمن باع من رجل جرابًا أو ثوبًا أو دابة أو ما يكون من بضاعة نصفه نقدًا و نصفه إلى أجل؟.	٨ / ١٨٨
	البيع على خيار أجلين مختلفين وثمنين مختلفين: ما تقول فيمن باع من رجل ثوبًا أو غيره على أنه بدرهمين إلى شهر وبدرهم إن أتاه به إلى يوم أو يومين؟.	٨ / ١٨٦
	اكتيال صاع من الحب على ما يساوي الجري: ما تقول فيمن اكتال من رجل صاع حب على ما يساوي الجري؟.	٨ / ١٩٠
	بيع الدابة نصفها نقدا ونصفها نسيئة: ما تقول فيمن باع دابة نصفها نقدا ونصفها إلى أجل بدرهمين؟.	٨ / ١٩٠
	البيع نسيئة إلى أجلين مختلفين وبثمنين مختلفين: ما تقول فيمن يبيع الشيء نسيئة بعشرة دراهم إن كان إلى أربعة أشهر وبعشرين درهمًا؟.	٨ / ١٩٠
	البيع والشراء ممن لا يتقي الحرام: ما تقول في مبايعة من لا يتقي الحرام ولا الشبهة من مشرك في إنكاره أو مستحل أو منتهك في إقراره وفي الشراء من عنده؟.	٨ / ١٩١

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
البيوع	بيع النخلة والشجرة على أن تقطع: ما تقول في بيع النخلة أو الشجرة على أن تقطع فتركها المشتري حتى أثمرت في مال البائع فلأيهما تكون الثمرة؟.	٨/ ١٩٢
	شراء الصرم وتركه في أرض البائع حتى يزيد: ما تقول فيمن ابتاع من رجل صرمًا فتركه في أرض البائع حتى زاد فإن كان على شرط لتركه حتى يزيد في أرضه؟.	٨/ ١٩٢
	بيع الأعمى وشراؤه وسلفه ورهنه وعطاؤه: ما تقول في بيع الأعمى وشرائه وسلفه ورهنه وعطائه ما الوجه فيه؟.	٨/ ١٩٣
	بيع الأرض المكراة: ما تقول فيمن باع أرضًا له قد أكراها إلى مدة معلومة؟.	٨/ ١٩٢
	بيع الأعمى وشراؤه وهبته وقضاؤه: فهلا من وجه تعلمه بالإجازة في بيع الأعمى وشرائه أو ما يكون من هبته وقضائه لما قد أبصره من قبل أن يعمى أو لا؟.	٨/ ١٩٧
	بيع الأعمى وشراؤه: ما تقول في بيع الأعمى وشرائه قد قيل فيه: إنه لا يجوز فلا يصح إلا بوكيل وإلا فهو من الحرام في رأي بعض الفقهاء لأنه لا يرى ما يبيع ولا ما يشتري من الأشياء؟.	٨/ ١٩٣
	بيع الصبي وشراؤه: ما تقول في البيع للصبي وفي الشراء من عند الصبي؟.	٨/ ١٩٩
	بيع الصبي المميز وشراؤه: ما تقول في مبايعة الصبي المميز وفي الشراء من عنده؟.	٨/ ١٩٩
	بيع المعتوه وشراؤه: ما تقول في بيع المعتوه وشرائه؟.	٨/ ٢٠١
	بيع المملوك وشراؤه: ما تقول في مبايعة المملوك؟.	٨/ ٢٠٠
	البيع للأعجم: ما تقول فيمن باع مالا له ولأخ له أعجم بنصيبه مالا وفي النظر أنه صلاح للأعجم هل يجوز ذلك له؟.	٨/ ٢٠٢
	بيع المال إذا اشتمل على وقف: ما تقول فيمن له مال فيه شيء من الأداء في كل سنة وقفا مؤبدًا لمسجد أو مدرسة أو لمن يعلم فيها أو للفقراء أيجوز له أن يبيعه على من شاء ثقة كان أو لا؟.	٨/ ٢٠٤
	بيع المريض وشراؤه: ما تقول في بيع المريض لماله وفي شرائه لما أراده من شيء في صحة عقله؟.	٨/ ٢٠٢
	بيع مال الفلج إلى مدة معلومة: ما تقول في بيع الماء منفعة من الفلج الجاري إلى مدة معلومة من يوم أو جمعة أو شهر أو عام أو ما دونه؟.	٨/ ٢٠٤
	من باع ماء واشترط شربا لنخلة معلومة: ما تقول فيمن اشترى من رجل مالا مع أثر ماء أو ثلاثة أو أقل أو أكثر كل أثر من بادة أخرى من فلج واحد واشترط	٨/ ٢٠٥

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
البيوع	البائع على المشتري في هذا الماء شربا لنخلة معلومة؟.	
	بيع الغائب: ما تقول في بيع ما يرى من الأشياء فيدرك بالبصر إلا أنه قد توارى فغاب في الحين عن رؤيته بالنظر والعين؟.	٨/ ٢٠٦
	بيع الغائب من الحيوان: ما تقول في بيع ما يكون غائبًا من الحيوان من أي نوع لهذا الجنس كان من دابة أو إنسان ما الوجه في ذلك؟.	٨/ ٢٠٨
	بيع المحلى بالذهب نقدا أو أجلا: ما تقول فيمن باع من رجل عقدا من المرجان الأحمر أو اللؤلؤ أو الجمان مفصلا بالذهب أو الفضة أو سيفا أو غيره محلى بشيء منهما بكذا وكذا دينارا؟.	٨/ ٢١٠
	بيع التفق الموشى بالذهب والفضة إلى أجل: ما تقول في بيع التفق إلى أجل إذا كان فيه شيء من الحجازات ذهبا أو فضة؟.	٨/ ٢١٠
	اقتراض الدراهم والشراء بعوضها: ما تقول فيمن قبض أحدا من الناس بعض الدراهم وأمره أن يشتري له بذلك شيئًا معينًا واقترضها قابضها لحاجة دعته إليها ثم أيسر بعوضها أيجوز أن يشتري بالعوض؟.	٨/ ٢١١
	البيع بالدنانير على شرط الوفاء بالقروش بعشر الثمن: ما تقول في بيع الأشياء مثلا بعشرين دينارًا أو درهمًا أو لارية أو محمدية على شرط في الوفاء بالقروش أن يكون بعُشر من ثمنه أيجوز أم لا؟.	٨/ ٢١٢
	شراء السلعة بدراهم نسيئة ثم قضاؤها دنانيرا: ما تقول فيمن اشترى من رجل شيئًا من السلع بدراهم نقدًا أو في تأخير إلى مدة؟.	٨/ ٢١٣
	من ابتاع دارا فهي له وما تعلق بها: ما تقول فيمن ابتاع من رجل دارًا؟.	٨/ ٢١٣
	من اشترى مالا وفيه منزل أو بئر: ما تقول فيمن اشترى من رجل مالا بجميع ما يستحقه ويشتمل عليه من شجر وصرم وغيرها وفي المال منزل وبئر أيدخلان في البيع على هذا فيكون لمن اشتراه؟.	٨/ ٢١٤
	من باع مال غيره بحضرته فلم ينكر عليه: ما تقول فيمن توقع على مال غيره فباعه بحضرته فلم يغيره عليه فالبيع ثابت في بعض ما قيل؟.	٨/ ٢١٥
	من بيع ماله أو رهن فلم ينكر: ما تقول فيمن بيع ماله أو رهن فلم يغير على من باعه أو رهنه ولم ينكر عليه؟.	٨/ ٢١٦
	من بيع ماله بلا رأيه فلم ينكر البيع: ما تقول فيمن بيع شيء من ماله أو كله لا عن رأيه ولا لما أجازه عليه فلم ينكره على من فعله في ماله فالبيع جائز على أكثر ما فيه إلا أن يصح له في سكوته ما به يعذر في حاله.؟.	٨/ ٢١٨

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
البيوع	بيع مال اليتيم بغير إجازة: ما تقول فيمن باع مال يتيم بغير ما يجيزه عليه فإن بلغ فلم ينكره بعد أن علمه لا لما به يعذر جاز في البيع أن يكون في الحكم ثابتا لمن اشتراه؟.	٨/ ٢١٩
	من باع مالا فبقي يستغله حتى موته: ما تقول فيمن باع مالا فبقي في يده يحرزه ويأكله حتى مات؟.	٨/ ٢٢٠
	بيع الدابة واستثناء حملها: ما تقول فيمن له دابة أنثى فباعها يومًا واستثنى ما في بطنها من حمل فالاختلاف في هذا البيع والشرط؟.	٨/ ٢٢٨
	بيع السهم في المال المشاع لغير الشريك: ما تقول فيمن له حصة في مال مشاع من الأصول أو الأروض أو الحيوان أو ما يكون من متاع وأراد أن يبيعها على من شاء أن يبتاعها منه أيجوز له في غير الشركاء؟.	٨/ ٢٢١
	بيع المال المشاع للشريك: ما تقول فيمن باع ميراثه من مال قد عرفه لأحد من شركائه أو على الكل؟.	٨/ ٢٢٠
	بيع نصف الدابة: ما تقول فيمن له دابة فباع لآخر نصفها على أن تذبح فيزن له كل مَنّ بدرهم أو أقل أو أكثر فالبيع فاسد إلا أن يتتامماه بعد الذبح لها وإلا فهي له والمشتري لا شيء عليه؟.	٨/ ٢٢٨
	من اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة: ما تقول فيمن اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة أو جوهرة؟.	٨/ ٢٢٩
	البيوع المتقضة التي تصح فيها المتامة: ما تقول في البيوع المتقضة التي تجوز فيها المتامة؟.	٨/ ٢٣٠
	شراء المعيب والرجوع فيه: ما تقول فيمن اشترى من رجل شيئًا بعد أن وقف على عيبه فعرفه إلا أنه جهل بأنه من عيوبه ولما أن علمه أراد أن يرجع فيه فيرده عليه فليس له ذلك؟.	٨/ ٢٣١
	نقض البيع المعيب:	٨/ ٢٣١
	استغلال المبيع قبل النقض: ما تقول فيمن اشترى مالا وعنى فيه وغرم وفسل فيه صرمًا ثم نقض البيع بوجه يصح له فيه بالنقض ما الذي له؟.	٨/ ٢٣٣
	حكم البيع المتقض: ما تقول في البيع المتقض لا لحرامه ولكن لغيره؟.	٨/ ٢٣١
	من اشترى ظرف تمر فوجده رديئا: ما تقول فيمن اشترى من التمر جرابًا قد رأى ظرفه ولما أن فتحه إذا به تمر رديء فأكل منه بعد أن عرفه رجاء لأن يخرج طيبًا فلم يكن إلا ما وجده؟.	٨/ ٢٣٥

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
البيوع	الخراج بالضمان: ما تقول فيما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الخراج بالضمان؟.	٨/ ٢٣٥
	ضياع المبيع في يد بائعه: وفيمن ابتاع ما لم يره من المتاع فتركه في يد من باع ولم يسلم له ثمنه حتى ضاع فالقول فيه: إنه لا يلزمه فلا شيء عليه.	٨/ ٢٣٥
	الرجوع في البيع بعد استغلال المبيع: ما تقول فيمن اشترى من رجل مالا فعمره وفسله أو زرعه واستغله ثم رجع أحدهما في البيع فغيره بدعواه الجهالة؟.	٨/ ٢٣٧
	جهل أحد المتبايعين بالمبيع: ما تقول فيمن اشترى مالا لا يعرفه وسلم الثمن أو بعضه ثم بدا له في البيع أن ينقضه بدعواه الجهالة بالمال؟.	٨/ ٢٣٨
	الرجوع في البيع بدعوى الجهالة: ما تقول فيمن اشترى مالا لا يعرفه وسلم الثمن أو بعضه ثم بدا له في البيع أن ينقضه بدعواه الجهالة بالمال؟.	٨/ ٢٣٧
	الرجوع في البيع والشراء: ما تقول فيمن باع أو اشترى مالا ثم أراد أن يرجع فيه إلى ربه فيرده إليه بما ادعاه من الجهالة منه به أو لا؟.	٨/ ٢٣٨
	وجوب إعلام المشتري بحالة المبيع: ما تقول فيمن يبيع تمرًا أو حبًا قديمًا وحديثًا أعليه أن يخبر به المشتري له منه على حال إن كان لا يدريه؟.	٨/ ٢٣٩
	بيع خليط جيد التمر ورديئه: ما تقول فيمن يخلط الجيد من الحب أو التمر أو الورس بالرديء من نوعه لما أراده به من نفاقه بثمن الجيد في بيعه؟.	٨/ ٢٤١
	خلط الجيد بالرديء في البيع: ما تقول فيمن يخلط الجيد من الحب أو التمر بما دونه من نوعه فإن كان مما أجازه له فالاختلاف في جواز بيعه على من ليس له به خبرة حتى يعرفه أمره؟.	٨/ ٢٣٩
	بيع التمر قبل تأبير النخل: وما تقول في البيدارإذا باع بيدارته من قبل أن يؤبر النخل ويزرع الزرع أهذا البيع باطل أم جائز؟. وهل يجوز للهنقري أن يقبض المشتري؟.	٨/ ٢٤١
	البيع بالبراءة من العيوب: ما تقول في بيع الشيء بالبراءة من عيوبه يجزيه فيبرأ من جميع ما فيه؟.	٨/ ٢٤٤
	نقض البيع بعد القبض: وفي أناس وقع فيما بينهم قياض بشيء من الأصول تسقى بأنهار ليس بها آثار معروفة وإنما هي شرابات مرة تشرب كلها ومرة يشرب بعضها وينقطع البعض وهم قد عرفوها والأموال قد وقفوا عليها وأتلفوا شيئًا منها بالبيع وغيره من قطع شجر ونخل وقياض وانقضى لذلك قدر أربعين يومًا ثم أراد أحدهم نقض البيع ما يكون حال غيره؟.	٨/ ٢٤٣
	بيع البلوج المستخرج من طبيخ الخمير: ما تقول فيمن يطبخ الخمير السكري	٨/ ٢٤٥

التبويب	المسألة	الجزء/الصفحة
البيوع	فيخرج منه سكرًا أحمرا أو يزيد في عمله حتى يصير بلوجًا أبيض أله أن يبيعه من غيره أم لا؟.	
	رد الأمة المعيبة بعد الوطء: ما تقول فيمن اشترى أمة أو وطئها ثم وجد بها عيبًا كان بها من قبل أن يشتريها هل له ردها أم لا؟.	٨/ ٢٤٦
	بيع التولية: ما تقول في التولية؟.	٨/ ٢٤٧
	[illegible] في البيع على اشتراط الزيادة: ما تقول في البائع أو المشتري إذا بدا له في المبيع ان يرده فطلب من صاحبه أن يقيله في البيع فأبى عليه إلا أن يسلم له كذا وكذا من الدراهم أو غيرها؟.	٨/ ٢٤٨
	التولية في المشترى قبل قبضه: ما تقول فيمن اشترى شيئًا من الطعام أو غيره هل له أن يوليه آخر قبل قبضه أو لا؟.	٨/ ٢٤٩
	حكم الثمرة بعد الإقالة: ما تقول في البيع مهما كان على نخلة أو شجرة ثم تقايلاه وبها شيء من الثمرة فهي على قول من يراه فسخًا للبيع منهما مدركة أو لا؟.	٨/ ٢٤٨
	التولية في المشترى قبل القبض: ما تقول في التولية بما اشتراه قبل أن يقبضه جائزة أو لا؟.	٨/ ٢٥٠
	بيع المحلى بالذهب والفضة نسيئة: ما تقول في رجلين تبايعا تفقًا وهو نصلة حديد بلا خشبة عليه وبهذا التفق نقش على حديدته من ذهب وفضة وهو مستهلك في الحديدة غير منفصل؟.	٨/ ٢٥٢
	حكم بيع الجهالة إذا مات أحد المتبايعين: ما تقول في البيع المنتقض بالجهالة إن مات أحد المتبايعين هل للآخر ما له به في الأصل من النقض على هذه الحالة؟.	٨/ ٢٥٠
	من باع شيئا ثم اشتراه نسيئة في مجلس واحد: وما تقول في رجل بايع رجلًا أثر ماء من مائه ووقعت الصفقة بينهما لا على شرط فاسد ولا مدالسة عقدًا صحيحًا ثابتًا ثم إن المشتري بايع البائع ذلك الماء نسيئة قبل أن يفترقا من مجلسهما وقبل أن ينقل في الأوراق وقبل أن يستي به أو يعقده أترى هذا البيع الأخير ثابتًا أم لا؟.	٨/ ٢٥١
	أنواع البيوع الجائزة والممتنعة: ما تقول في ما يروى عن النبي ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبرّ بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مِثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى إلا ها وها يدًا بيد»؟.	٨/ ٢٥٧
	الغير من بيع المال المشاع: ما تقول في مال مشاع بين اثنين اشترى أحدهما سهم صاحبه من غير أن يقسماه ثم أراد المشتري الغِرَ من ذلك هل له فيه غِيَرَ بنفس كونه مشاعا؟. وهل يكون ذلك جهالة؟.	٨/ ٣٠٢

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
البيوع	شرط الربح والخسارة في البيع: وهل يجوز لمن يبيع شيئًا ثم يشترط البائع على نفسه للمشتري إن تربحت فالفائدة لك وقبضت رأس مالك فلا لك ولا عليك وان صحت عليك خسارة فلك رأس مالك والخسارة على البائع؟.	٨/ ٢٩
	بيع التاجر السلعة الواحدة بأكثر من قيمة: ما تقول فيمن بايع رجلًا بثمن معلوم شيئًا ثم بايع رجلًا غيره بزيادة ثمن من جنس ذلك التمر والحبوب والأطعمة؟.	٨/ ٣٠
	تقبيض الدلال ثمن المبيع: وما تقول فيمن أراد أن يشتري مزابنة الدلال شيئًا ينادي عليه أيجوز له ذلك أم لا؟.	٨/ ٣١
	بيع الأعمى: ما تقول في امرأة باعت مالا لها على رجل ثم غيرت من بيعها ذلك وأدعت أنها باعته في حال هي عمياء فيه وقال المشتري: إنه اشتراه في حال هي فيه بصيرة وهي في حال مخاصمتها في هذا المال هي عمياء.؟.	٨/ ١٩٣
	شراء أصل المبيع بالخيار لآخر: ما تقول فيمن يشتري مالا وفيه قد سبق بيع خيار لغير مشتريه أصلا أيجوز له أن يصور فيه بيع قطع بثمن معلوم قبل فكاكه من بيع الخيار ويتم البيع من بعد فكاكه من بيع الخيار؟.	٨/ ٣٠٥
	شراء أصل المبيع بالخيار: ما تقول فيمن اشترى مالا أو ماء بالخيار أيجوز له شراؤه أصلا قبل فكاكه منه من بيع الخيار؟.	٨/ ٣٠٤
	فداء المال المبيع بالخيار: ما تقول إذا أراد البائع ماله بالخيار فداءه وقد مات المشتري وكان ورثته فيهم أيتام لا وكيل لهم أصلا أو لهم وكيل خائن كيف السبيل إلى فدائه؟.	٨/ ٣٠٦
	غلة المبيع بالخيار: قد قيل: إنه قد رخص في الغلة للمشتري بالخيار بنية طلب الأصل فما الرخصة له إذا كان في نفسه أن البائع ماله لا يؤصله له إلا أنه محتاج في ذلك الحال؟.	٥/ ١٠٩
	تعارف الناس على الزيادة في الموزون: وما قولك في طرحان الوزن والمعروف في الأسواق أن يزاد على ربع المن ربعة كياس؟.	٨/ ٣٣
	الشرط في البيع والطناء: ما تقول في رجل أراد طني ثمرة نخلة من رجل آخر فقال صاحب الشيء: إن كنت تريد هذا مني فعلى شرط أن تبايعني بثمن متاعي سمنًا أو غيره فهل يجوز هذا الشرط أم لا؟.	٨/ ٣٢
	بيع المرأة مالها لمؤنتها: قلت ل: ما تقول في بيع مال المرأة إذا باعته لمؤنتها ومؤنة أولادها؟.	٨/ ٣٠٧
	النية في بيع الخيار: وما تقول في بيم الخيار هل يلزم البائم مثل المشتري أن يكون	٨/ ٣٠٧

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
	في نيته مراده يؤصله ماله أم لا يلزمه؟.	
البيوع	البيع بالكيل والمناداة: ما تقول في سماد مكدوس تنظره العيون إذا اشتراه مشتر ما بكيل ثوج بينهما معلوم أو بقفيز معلوم وتقدير الكيل معلوم أو مناداة أو مساومة؟.	٨/ ٣٠٩
	بيع مال فيه شراكة ليتيم: ما تقول في ضاحية مشتركة بين يتيم وبالغ وهم اخوة فأراد البالغ بيع حقه ونصيبه منها وله ثلثها؟.	٨/ ٣١٠
	هل الإقالة بيع: وما تقول في الإقالة للبيع وما أصح ما فيها من الأقوال المقولة: إنها بيعة ثانية أو عكس ذلك؟.	٨/ ٣١١
	بيع ذوات الأرواح: ما تقول إذا ابتاع المشتري شيئًا من ذوات الأرواح ولم يحضر في حال البيع ثم استقبضه المشتري بعد ذلك ولم يحدث به شيء حاله إلا أن المشتري أو البائع لم يكن عارفًا به قبل ذلك؟.	٨/ ٣١١
	الإقالة في البيع: وما تقول أيضًا في الموجود في هذه النقول عن ذوي البصائر والعقول من الاختلاف في الإقالة البيع منهم من قال: إنه فسخ للبيع ما معنى قولهم: إنه فسخ للبيع؟.	٨/ ٢٤٨
	بيع الخيار بقصد الأصل: وما تقول في بيع الخيار حلال للبائع والمشتري أم فيه شبهة لمن اضطر إليه؟.	٨/ ٣١٢
	التوكيل في بيع المال المشاع: ما تقول فيمن مات أبوه وخلف أولادًا ومالًا فأرادوا بيعه فمنعهم عمهم عن بيعه لغيره مراده له بنفسه؟.	٨/ ٣١٤
	بيع مال الهالك لقضاء دينه: وما قولك في الحاكم إذا أمر من يبيع من مال هالك من الناس ليقضي دينه وينفذ وصاياه بعد صحة الدين وثبوت الوصية عند الحاكم والمأمور أو العكس؟.	٨/ ٣١٥
	غلة المبيع بالخيار إذا انتقض البيع: ما تقول في رجل باع ماله بيع خيار لرجل فلبث ما شاء الله من الزمان يستغل المشتري المال ثم أحاله لرجل آخر ولبث الرجل المحال له يستغل ذلك المال ثم أن المستحيل نقض بيع الخيار على المحيل، والمحيل نقض بيع الخيار على البائع؟.	٨/ ٣١٩
	أحقية المالك في التصرف في ماله: ما تقول في بلدة وجد فيها أموال يباع معها شيء من الماء وقد مضت سنة بذلك وبقيت الأموال يباع الماء وحده والمال وحده إلا هذه الأموال المخصوصة؟.	٨/ ٣١٩
	الشرط في بيع الخيار: ما تقول فيمن اشترى مالا ببيع الخيار من رجل وعلى شرط	٦/ ٢١٤

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
البيوع	بينهما أن يقيمه البائع ويأخذ المشتري نصف الغلة والمال قيمته تزيد على بيع الأصل أيحل له هذا البيع أم لا؟.	
	بيع المال المشتمل على وقف لغير الأمين: وما تقول في رجل إذا أراد السلطان أن يأمر عليه ليشتري له مالا وفي ذلك المال نخل للموقوف والسلطان ليس مأمونًا في مال الوقف أيصير الرجل مملكًا وقف المسجد السلطان أم لا عليه فيه شيء؟.	٨/ ٣٢١
	كتابة بيع الخيار أصلا في العقد: ما تقول في الراهن إذا رهن شيئًا من الأصول مثل النخل أو غيرها مما يكون فيه الغلة للمسترهن أيجوز للكاتب أن يكتب عليه أم لا؟.	٨/ ٣٢٢
	بيع ماء الآخرين في الفلج: ما تقول في فلج ماؤه مشاع ليس مربوطًا وله عريف يقسمه أوان القعد كل يقضيه حقه من الماء في أي دور يوافقه؟.	٨/ ٣٢٣
	التنازع في بيع ماء الفلج:	٨/ ٣٢٥
	مقايضة الوارث ببيع الخيار: وما تقول في رجل باع ربيع ماء على رجل ومات البائع والمشتري ومكث زمانا في يد الوارث ثم قايض به الوارث رجلًا بمال تحل ولم يقم ورثة البائع على ورثة المشتري حين علموا بالقياض؟.	٨/ ٣٣٤
	اشتراط ترك الصرم المبيع عند البائع إلى مدة معينة: ما تقول فيمن اشترى صرمًا وسلم ثمنه وشرط على البائع تركه عن القطع إلى مدة معلومة أو إلى وقت حاجته إليه فهل يثبت ويجوز هذا الشرط أم لا يجوز؟.	٨/ ٣٤
	طناء الزرع بعد الدراك وقبل القطع: وما تقول في الزرع إذا أدرك حصاده مثل الذرة والدخن وما أشبه ذلك أيجوز طناء نفس الزرع قبل قلعه وإخراج الحب منه؟.	٨/ ٣٥
	بيع الأموال توكيلا بكتّاب مجهولين: ما تقول في أموال المزارعة الذين بالسواحل والأموال بعمان فأتى من أهل الأموال أحد على عمان وبيده وكالات في بيع هذه الأموال وكتابها مجهولون؟.	٨/ ٣٣٥
	توريث المبيع بالخيار: ما تقول في رجل اشترى مالا ببيع الخيار من رجل فمات البائع ولحقه المشتري بالموت أيصير المال بعد موتها للورثة رهنًا أم أصلًا خاصة إذا لم يتعد فيه القيمة إلا على بيعه الأصلي؟.	٨/ ٣٣٦
	بيع السهم في مال مشترك مع يتيم: ما تقول في رجل استقسم له ولأخته من مال هالكهما وأراد أن يبيع من المال وقال المشتري: لا اشتري والمال مشترك بينك وبين أختك وهي يتيمة قال: أنا ما أبيع إلا مالي؟.	٨/ ٣٣٨

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
البيوع	الإيجاب والقبول في البيع: وما تقول في الذي يوجد في الأثر أن البيع يحتاج إلى إيجاب من البائع وقبول من المشتري إذا حضرت السلعة المبيعة من أي نوع كانت؟.	٨ / ٣٦
	بيع المال بالخيار إذا كان قصد البائع الغلة: ما تقول في الذي يبيع ماله بكذا قرشا بيع خيار والمال لا يزيد في الثمن أكثر من هذا ولم تسمح نفسه ببيع ماله أصلا أيحل للمشتري بالخيار إلى مدة معلومة أم لا؟.	٨ / ٣٣٩
	الشراء بمال حرام: ما تقول في رجل اشترى مالا حلالا بدراهم حرام أيحل المال ويطيب أكله أم لا؟.	٨ / ٣٤٠
	رد المبيع بالخيار على البائع من مشتر ثان: وما تقول في رجل باع مالا ببيع الخيار والمشتري باع شيئًا من هذا المال على رجل آخر كذلك ببيع الخيار والمشتري الثاني رد ما اشتراه من هذا المال على البائع الأول؟.	٨ / ٣٤١
	بيع المريض وشراؤه وإقراره: وما تقول في ما ورد في آثار المسلمين في المريض المدنف الذي لا يقوم بنفسه إلا بمعين يعينه أو مسند يسنده: إنه لا يجوز له أن يعطي شيئًا من ماله إلا فيما له وعليه فما معنى ذلك؟.	٨ / ٣٤٤
	انقضاء مدة المبيع بالخيار: وما تقول في المال المبيع بيع الخيار إذا انقضت المدة أيحل أصله لمشتريه من غير واجبة ثانية أم لا؟. وإذا ادعى أنه لم يعلم أن المدة قد انقضت أتنفعه هذه الدعوى أم لا؟.	٨ / ٣٤٣
	غلة المبيع بالخيار إذا انتقض البيع: ما تقول في النخل المبيعة بالخيار إذا نقض البائع البيع أن الغلة للبائع دون المشتري وإن كان يحصل ما ذكرت فالغلة للمشتري دون البائع فهل هو كذلك؟.	٨ / ٣١٩
	الشرط في بيع الخيار: ما تقول في رجل اشترى مالا ببيع الخيار والمال ليس له شرب بل هو يبس ولم يقع شرط عند البيع في السقي على أحد من المتبايعين؟.	٦ / ٢١٤
	التوكيل في البيع والشراء: ما تقول في الرجل إذا وكل غيره في بيع مائه وماله الأخضر من بلدة معروفة وفلج معروف والمال معروف وبالآثار إنه كذا وكذا أثر؟.	٨ / ٣٤٧
	هل الأرض تبع للماء في البيع: وما تقول في رجل باع بادة من فلج حدث أيقع البيع في الماء والأرض أم الماء وحده والأرض موات لمن أحياها كما ورد الخبر؟.	٨ / ٣٤٩
	الشراء والبيع ممن يحوز مال اليتيم: ما تقول في رجل هلك وترك أموالا وأيتاما وبالغين فقسموا ما ترك من مال وغيره قبل بلوغ اليتيم بغير وكيل ثقة ثم أن	٨ / ٣٧

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
البيوع	الأولاد البالغين أحرز كل واحد منهم سهمه؟.	
	جهالة أجل سداد ثمن المبيع: ما تقول في رجلين تبايعا مالًا أصيلة فقال المشتري للبائع: أنا الآن ما عندي دراهم حتى أبيع أصيلة الفلانية فرضي البائع بذلك أيثبت هذا البيع أم لا أم البيع ثابت والشرط متنقض؟.	٨/ ٣٥٠
	إدعاء الغبن بعد وفاة المشتري: ما تقول فيمن ابتاع من زوجته شيئًا فحازه وبقي في يده سنين ثم سافرا معًا فتوفي الزوج في سفره فادعت في بيعها بعد وفاته الغبن الفاحش أيقبل دعواها أم لا؟.	٨/ ٣٥١
	بيع المجهول: ما تقول في بيع الماء من الأفلاج الذي هو غير معين في يوم معلوم أو من بادة معينة ولم يحزه المشتري عند بيعه أيكون هذا بيع مجهول أم لا؟.	٨/ ٣٥٢
	انتقال البيع المجهول من شخص لآخر: ما تقول إذا انتقل هذا البيع المجهول من رجل إلى رجل وأراد البائع الأول النقض أينقض أم لا؟.	٨/ ٣٥٣
	البيع على شرط مجهول: ما تقول في رجلين تبايعا صرمًا على شرط إن حيي هذا الصرم تكون الصرمة بقرش وإن مات فليس للبائع شيء؟.	٨/ ٣٥٣
	حكم بيع الخيار: بحث في بيع الخيار قد فشا الآن بيع الخيار وشاع في جميع الأقطار فصار سلمًا إلى أكل الربا كما ترى عليه العامة يأتونه بلا عقد صحيح ولا وجه مبيح	٨/ [illegible]
	دخول المبيع بالخيار في بيع جميع المال: ما تقول في رجل باع جميع ماله من عمان وله بها مال مبيع بالخيار قبل هذا أيدخل في هذا البيع أم يلحقه الاختلاف؟.	٨/ ٣٥٥
	بيع الرجل أحد ماليه بالقطع والآخر بالخيار: ما تقول إذا باع أحد جميع ماله وله مال باعه قبل بيع خيار هل يدخل في الثاني أم لا؟.	٨/ ٣٥٦
	الشراء من وصي غير ثقة: ما تقول في المشتري من الوصي الذي هو غير ثقة وتصرف فيه مدعيًا أن الوصي غير ثقة وأن الورثة أيتام ولا أريده والحالة هذه وإنما قبلته أولا جهلًا مني فهل له الغيّر في ذلك؟.	٨/ ٣٥٦
	شراء المال المغصوب: ما تقول فيمن اشترى مالًا ببيع الخيار أو أصلًا ثم صح أن ذلك البائع أخذه بحكم الغصب أو بحكم باطل من يد مالكه الأول هل يجوز لهذا الشاري تملكه؟.	٨/ ٣٥٨
	غلة المبيع بالخيار: ما تقول في رجل اشترى مالا بيعا قطعًا وفيه إقالة إلى أربع سنين وهو مراده الأصل فأقعد المشتري البائع بشرط من الغلة أتكون هذه الغلة حلالًا للمشتري أم لا؟.	٨/ ٣٥٩

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
البيوع	قعد الأرض المبيعة بالخيار: ما تقول فيمن اشترى أرضا ثـم إن الأرض بقيـت في يد البائع واتفق هو والمشتري على القعادة بينهما إلى مدة سنة زمانًـا ولم يحـضر لـه الدراهم بالحال حتى مضت من السنة ما شاء الله ثـم إن البـائع افتـك مالـه قبـل انقضاء مدة القعادة ما حكم هذه القعادة أهي للبائع أم للمشتري؟.	٨/ ٣٥٩
	المملوك إذا اشترى سلعة وماطل في الوفاء: والمملوك إذا لم يأذن لـه سـيده بـالبيع والشراء ثم اشترى من عند أحد من الناس شيئًا ولم يوفه الـثمن فاشـتكى البـائع منه وأراد الإنصاف من العبد؟.	٨/ ٤٠
	تلف المبيع بالخيار: ما تقول في أن المبيع بالخيار إذا تلف كله أو بعضه فما حكمه؟.	٨/ ٣٦٠
	الاشتراط في بيع الخيار: ما تقول في بيع الخيار إلى مدة معلومـة بـدراهم معلومـة يسلم المشتري بعضها على شرط بينهم إلى أن تنقضي مـدة الخيـار فإمـا أن يرجـع البائع دراهم المشتري ويبقي ماله له وإما أن يـسلم المـشتري مـا بقـي عليـه مـن الدراهم عند المبايعة الأولى ويصير المال أصلًا للمشتري هذا أمر جائز أم لا؟.	٨/ ٣٦٤
	المدة والثمن في بيع الخيار: وما تقول في بيع الخيار هل فرق في كثـرة المـدة وقلتهـا أراهم يكتبون إلى خمسين سنة وإلى خمس سنين؟.	٨/ ٣٦٤
	المرض المانع من البيع والشراء: ومـا تقـول في المـريض الـذي لا يجـوز بيعـه ولا شراؤه ولا عطيته ولا أكل طعامه ما صفته؟. وما حده؟.	٨/ ٣٦٥
	فداء المبيع بالخيار قبل استغلاله: وما تقول فيمن اشترى مالا ببيع الخيار إلى مـدة انقضاء ثلاث سنين ثم حال الحول الأول ولم يثمر المال فأراد صاحب المال فـداء ماله فقال المشتري بالخيار: أنا لا أخذت غلة ولا أرضى بفدائـه إلى أن آخـذ غلـة ذلك أله ذلك أم لا؟.	٨/ ٣٦٦
	اشتراط زيادة الأجل في بيع الخيار: ما تقول في رجل اشترى مالًا ببيع خيار وقال البائع للمشتري: أنا أخـاف منـك عنـد انقـضاء الأجـل أن يـذهب مـالي فقـال المشتري: أنا بعد انقضاء الأجل لا أفرط عليك مما قد شهر وهذا كان الشرط عند عقد البيع أيحل أم لا؟.	٨/ ٣٦٨
	شراء المال من اليتيم: وما تقول في رجل أخذ مـالا بـالبيعمن عنـد أنـاس شـتى وفيهم من لا يملك أمره مثل يتيم أو غيره ومنهم بالغ وصار المال في يد المـشتري أيجوز من عنده هذا المال أم لا؟.	٨/ ٣٦٧
	زيادة الأجل في بيع الخيار: ما تقول في رجل باع ماله بيع خيار ومن بعد جاء الذي له الخيار للمشتري وقال: إني أخاف أن ينقضي الأجل ويذهب مالي إن	٨/ ٣٦٨

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
البيوع	كنت تمهلني قدر شهرين وإلا أعطيك دراهمك وأجابه المشتري لذلك أترى هذا ثابتًا أم لا؟.	
	بطلان القعد إذا انتقض بيع الخيار: ما تقول في رجل اشترى دكانًا ببيع خيار من عند رجل وتم عنده مدة ثم إن المشتري بالخيار أقعد الدكان رجلًا آخر إلى مدة سنة وجاء صاحب الدكان يفديه من عند الشاري؟.	٨/ ٣٦٩
	حكم الصرم في المال المبيع بالخيار: ما تقول في رجل باع مالًا على رجل بيع خيار ولم يفد عنه ماله في حياته ومن بعد أحال المشتري هذا المال لرجل غيره والبائع عنده علم بالإحالة؟.	٨/ ٣٧٠
	اشتراط البائع لشيء من الثمر: ما تقول في رجل اشترى مالا واشترط عليه البائع في هذا المال وزن أربعة أمنان تمرا على كل سنة أيثبت هذا الشرط في كل سنة؟.	٨/ ٣٧١
	شراء المال المتنازع عليه: ما تقول في رجل هلك وخلف عصبة وبناتًا وكانت البنات منهن قد بلغ الحلم ومنهن لم يبلغ وأخذن سهامهن من ميراث أبيهن والباقي بقي للعصبة والعصبة تناكروا؟.	٨/ ٣٧٢
	إنكار اليتيم للبيع بعد البلوغ:	٨/ ٣٧٣
	فداء المبيع بالخيار: وما تقول في امرأة سمحت لرجل في أن يبيع من مالها بالخيار بحضرة شاهدين وباع من مالها برضاها فعلى من يكون الفداء منهما إن تخاصما وإن هي أنكرت أيكون ثابتًا عليها أم لا؟.	٧/ ٣١٨
	اشتراط قضاء ثمن المبيع من بيت المال: ما تقول في رجل باع ماله بشرط أن يقضيه مالًا من ماله الذي له في البركة بجهل من البائع ولم يدر أنه لبيت المال؟.	٨/ ٣٧٥
	بيع المال المشاع: ما تقول في الشريكين في مال مشاع لم يقسم ولواحد منهما ربعه أو ثلثه أيجوز بيع ربعه أو ثلثه منه؟.	٨/ ٢٢٠
	فداء المبيع بالخيار قبل استغلاله: ما تقول في رجل باع ماله بيع الخيار والشاري له لم يأخذ من المال غلة وأراد البائع أن يفدي ماله وقال المشتري: أنا لا أفاديك حتى آخذ من المال غلة ما الحكم بينهما؟.	٨/ ٣٦٦
	بيع نخل غير معين: ما تقول في شاري عدد نخل ولكنه لم يعرف نخله من المال الذي اشترى منه النخل إلا أنه اشترى كذا كذا نخلة ثم طنى هذا على صاحب المال نفسه وكان هذا لا يجوز كيف الخلاص من ذلك؟.	٨/ ٣٧٧
	ثبوت العيب في المبيع: ما تقول فيمن اشترى بيتا بالنداء من سوق المسلمين	٨/ ٣٧٨

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
البيوع	والمشتري لا يعرف طول البيت ولا عرضه وفي جدر البيت ضياع والمشتري لم يبصره أيجوز له الغيّر أم لا وإذا لم يجز له الغيّر ما الحجة؟.	
البيوع	التشاجر في الخيار بين المتبايعين: ما تقول في الدولة في المال الذي بيع بالخيار أهي على المشتري بالخيار أم على من له الأصل إذا لم يجر بينهما شرط وتشاجر في ذلك؟. عرفنا وجه الإجازة والحكم في ذلك	٨/ ٣٨٠
	فداء المبيع بالخيار: ما تقول في رجل اشترى دارًا ببيع الخيار فسكنها أو قعدها المشتري ما شاء الله ثم إن البائع أراد فداها منه وأراد أن يأخذ القعادة أيضًا منه هل له ذلك؟.	٧/ ٣١٨
	بيع ماء الفلج بالخيار: ما تقول إذا اجتمع جباة البلد وباعوا بيع الخيار الربع من البادة أيثبت ذلك أم لا؟. وإذا لم يثبت كيف الحكم في ذلك أله دراهمه عليهم أم لا إذا كان ذلك صلاح الفلج؟.	٨/ ٣٨٠
	توريث أحكام بيع الخيار: وما تقول في بيع الخيار إذا مات البائع والمشتري ولم تنقضي المدة التي اتفقا عليها وأراد ورثة المشتري الفرط ألهم ذلك أم لا؟.	٨/ ٣٨١
	بيع الأصول للمحاربين: وهل لأحد من المسلمين أن يبيع شيئًا من الأصول كالأموال والبيوت وغير ذلك على هؤلاء النصارى من المشركين إذا خاف استيلاءهم على البلاد أو أمن ذلك؟.	٨/ ٣٨٣
	ثمن المبيع عند فساد البيع: ورجل اشترى مالًا فسلم عنه الثمن من تطوع بذلك وفسد البيع واستحق المال فلمن يكون الثمن المتطوع به للمتطوع أو للمتطوع عنه؟.	٨/ ٣٨١
	بيع ما لم يقبض: ما تقول في أرض ساح فيها فلج وقسمها أهلها وصار لكل واحد منهم سهم فأراد بعضهم بيع سهمه ولم يقبض ذلك السهم ولا عمّر فيه ولا سقاه ولا أحدث فيه شيئًا؟.	٥/ ١٧٥
	النخلة المبيعة بالخيار إذا سقطت: ما تقول إذا اشتريت بالخيار نخلة عاضدية أو حوضية وقيعة أو بأرضها ثم سقطت ماذا لي وعليّ فيها أليّ أن أفسل مكانها أم لا؟.	٨/ ٣٨٥
	رد غلة المبيع بالخيار: ما تقول إذا استغل المشتري بالخيار قبل انقضاء الأجل المعلوم في البيع أو بعد انقضائه وفدى صاحب المال ماله هل عليه رد الغلة أم لا رد عليه أعني المشتري بالخيار إذا فدى البائع ماله؟.	٨/ ٣٨٦
	الإقرار ببيع الخيار: وما تقول فيمن باع على رجل سبع نخلات مخصوصات	٨/ ٣٨٧

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
البيوع	معينات من ماله المسمى كذا كذا يبسًا أو بشربهن من مائه بيع القطع وللبائع الإقالة إلى عشر سنين ثم أقر المشتري بالحق المكتوب؟.	
	حكم الصرم في المال المبيع بالخيار: ما تقول في نخلة بيعت بالخيار وتحتها صرم صغير وكبير لمن يكون حكمه إذا تشاجر فيه البائع والمشتري؟.	٨/ ٣٧٠
	زيادة الأجل في بيع الخيار: ما تقول في رجل أخذ بيع خيار من عند رجل إلى مدة معلومة ومضت المدة وأراد صاحب المال مدة ثانية فوق المدة الأولى وأعطاه مدة ثانية وهو قاصد الأصل أيصح له ذلك أم لا؟.	٨/ ٣٦٨
	مدة معلومة للعلف والإرضاع: ما تقول فيمن اشترى حمارة صغيرة غير مستغنية عن أمها واشترط على البائع أن يعلفها له مدة معلومة وترضع أمها في هذه المدة أيكون هذا البيع عندك حلالًا جائزا أم حراما؟.	٨/ ٤٠
	إتلاف النخلة في المال المبيع: وما تقول أيضًا في الذي يشتري مالًا نخلًا أخضر وأتلف منه نخلة ميتة وأراد منه الغيّر بالجهالة أله الغيّر والحالة هذه أم النخل الميتة قطعها إتلافا إذا قطعها المشتري وأتلفها؟.	٨/ ٣٩٢
	انقضاء مدة بيع الخيار: ما تقول في رجل أخذ ماءً أو نخلًا من عند رجل بيع خيار إلى مدة معلومة وانقضت المدة وهو قاصد الأصل ولم يجبه البائع أحلال له أخذه أم لا؟.	٨/ ٣٩٢
	تداول مال الفقراء بالبيع: ما تقول في مال للفقراء باعه بائع بعد بائع ووجدناه في يد فقير ولم يصح عندنا أن البائع جبار أو لا؟.	٨/ ٣٩٣
	غلة المبيع بالخيار: ما تقول فيمن باع ماله بيع خيار لرجل فلبث ثم أحاله لرجل آخر ولبث الرجل الآخر يستغل المال ثم نقض بيع الخيار على المحيل والمحيل نقض بيع الخيار على البائع والنقض فهل عليه رد الغلة؟.	٥/ ١٠٩
	تلف المبيع بالخيار: ما تقول في المال المبيع بالخيار إن تلف بجدب أو سيل أو غير ذلك مما يذهبه فما على المشتري فيه وما على البائع كان الخيار لهما أو للمشتري أو للبائع إن نقض الخيار المشتري أو البائع؟.	٨/ ٣٦٠
	رجوع من أوصى بماله للفقراء: ما تقول فيمن أوصى بماله بعد موته للفقراء وأراد الرجوع عن وصيته في حياته أيجوز له بيع هذا المال على هذه الصفة أم لا؟.	٨/ ٣٩٤
	بيع مال الفقراء لعز دولة المسلمين: أيجوز بيع مال الفقراء لعز دولة المسلمين؟.	٨/ ٣٩٧
	تلف المبيع بالخيار: ما تقول فيمن باع من ماله قطعة أو نخيلًا متفرقة ببيع الخيارفماتت تلك النخيل من المحل فما الحكم بين البائع والمشتري فيهن؟.	٨/ ٣٦٠

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
البيوع	اشتراط القياض على البائع: ما تقول فيمن اشترى من أناس مالًا يبسًا وله ماء وشرط على البائعين أن يقايضوه بمائه فلما احتاز المشتري ماله طلب ما صح عليه الشرط فلم يحصل له ذلك كيف ترى الحكم بينهم؟.	٨/ ٣٩٧
	بيع ماء الفلج لخدمته: ما تقول في فلج ميت وأراد له أهله الخدمة وزادوا له فيه ثلاثة أيام عن دوره المعتاد وباعوا تلك الزيادة وخدم المشتري هذا الفلج عن رأي أهله بتلك الدراهم وفيه أغياب وأيتام؟.	٨/ ٣٩٨
	بيع ماء الفلج لخدمته: ما تقول في فلج يموت وينهدم وآل نظر أرباب الفلج وجباة البلد على أن يبيعوا منه وزادوهن في دور الأيام وخدموا بقيمة هذه الزيادة هذا الفلج وأحالوه عن المكان الذي ينهدم فيه؟.	٨/ ٣٩٨
	بيع ماء الفلج لخدمته: ما تقول في فلج يموت وينهدم وآل نظر جباة البلد وأرباب البلد على أن يبيعوا بودًا من هذا الفلج وجعلوهن زيادة في دور الأيام؟.	٨/ ٣٩٨
	استثناء حق العمار من البيع: ما تقول في وكيل على مال جعل فيه عمارًا وجعل له أرضا من المال على أن يغرسها صرمًا بالنصف منه فباع رب المال المال على رجل بعمان وأعلم العمار المشتري بحقه من الصرم؟.	٨/ ٤٠١
	موت أحد المتبايعين بالخيار: ما تقول في رجل باع ماله بيع خيار ثم هلك البائع أو المشتري أيثبت ذلك البيع أم ينتقض؟.	٨/ ٤٠٣
	رشوة الشاري للدلال: وما تقول في أهل الساحل يتحيلون على التجار المشترين منهم فيتحكمون عليهم بتسليم بعض الزيادة إليهم فوق ما لهم بالتعني على الدلالة المرادة على من باعوا له بعد تحديدها؟.	٨/ ٤٣
	سؤال الدلال عن أجره: ما تقول إذا كانت السلعة في يد الدلال وقال أحد للدلال: أخبرنا عن القرش بكم تأخذ لوفاء هذه السلعة فإن أخبره الدلال استقوى قلبه فهل يدخل في مثل هذا كراهية أم لا؟.	٨/ ٤٠٥
	خدمة المبيع بالخيار: وما قولك فيمن اشترى نخلا بالخيار وسقط منها شيء فاحتاجت هذه النخيل إلى فسل أو غير ذلك مما يصلحها فإذا احتازها بائعها فعلى من يكون مغرم ما احتاجته من فسل وخدمة وغير؟.	٨/ ٤٠٥
	في نقض بيع الخيار: في نقض بيع الخيار هل يكون للبائع والمشتري أو من بعدهما ما دامت مدة الخيار باقية؟.	٨/ ٤٠٩
	جهالة عدد جذوع البيت المبيع: ما تقول فيمن باع بيتًا له وقبض ثمنه وهو جاهل بذرعه وعدد جذوعه لا يدري بما فيه من الجذوع ولا يدري كم عرضه وطوله	٨/ ٤١١

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
البيوع	أيصح له نقض البيع في البيت أم لا؟.	
	اشتراط سقي نخيل الأوقاف من جملة المال المقايض: ما تقول فيمن يبيع مالـه أو يقايض به وفيه بعض النخيل للأوقاف واشترط عليك شربها فإذا قال المشتري أو المقايض: قبلت منك هذا المال على هذا الشرط؟.	٨/ ٤١٢
	جهالة اللفظ الشرعي في البيع والشراء: ما تقول فيمن جهل اللفظ الشرعي في بيع الأموال وشرائها فما تقول في هذا البيع حلال جائز أم لا؟.	٨/ ٤١١
	شراء من سكر بمن وربع قرنفلا نسيئ: وما تقول فيمن اشترى مِن تاجر مَن سكر بمن وربع قرنفلا نسيئة إلى مدة كذا إلا أن المتأخر منهما هو الأكثر وزنا أيكون هذا البيع سالما من الربا أم لا؟. افتنا يرحمك الله.	٨/ ٤٢
	اشتراط زيادة دراهم لإقالة أحد المتبادلين: ما تقول في رجلين تبادلًا بحمارين فغير أحدهما على الآخر فقال الرجل المطلوب منه الغيّر إن كنت تريد أن أقيلك وأرجع إليك حمارك فسلم لي كذا وكذا من الدراهم؟.	٨/ ٤١٣
	شراء المبيع بالخيار قبل فكاكه: ما تقول فيمن اشترى ماءً أو مالًا ببيع الخيار فهل يثبت ويجوز له شراؤه أصلًا قبل فكاكه من بيع الخيار؟.	٨/ ٤١٤
	إحالة المشتري بالخيار المال إلى آخر: من السنين هل على هذا المحيل رد في الغلة لصاحب الأصل؟.	٨/ ٤١٤
	بيع الشريك سهمه بالخيار: هل يجوز بيع المال المشترك أعني بين شركاء والشريك يبايع شريكه حصته أم لا؟.	٨/ ٤١٦
	الخلاص من طناء مال مبيع بالخيار: ما تقول فيمن قبض شيئًا من الدراهم من طناء مال قد بيع بالخيار وأراد هذا الرجل التخلص من تلك الدراهم فسأل المشتري بالخيار ما مرادك من هذا المال أصله أم الغلة؟.	٨/ ٤١٧
	بيع مال الوقف بيع خيار: ما تقول في شيخ بلد باع مال وقف مؤبد تؤكل غلته في يوم عرفة بيع خيار والرجل البائع سلطان على أهل البلد وليس لأحد من أهل البلد يقدر أن ينكر عليه والمشتري عالم بوقف؟.	٨/ ٤١٨
	بيع المال المبيع بالخيار: ما تقول من يجيز بيع القطع في المال المبيع بالخيار يجعل بيع القطع مبطلًا لبيع الخيار ويثبت لصاحبه دراهمه عاجلًا أم يجيزها جميعًا ولا يلزم المشتري بالقطع الفداء إلا متى أراد؟.	٨/ ٤٢٠
	البيع على شرط الإقالة: ما تقول في البيع على شرط الإقالة؟.	٨/ ٤٢١
	البيع على شرط الإقالة: ما تقول فيمن باع من رجل مالًا على أن له فيه الإقالة إلى	٨/ ٤٢١

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
البيوع	مدة كذا ثم إن الرجل المشتري أراد أن يرجع في هذا البيع فينقضه أله عليه؟.	
	بيع الخيار إلى خمسين سنة: فيما أحدثه الناس من الخيار في بيع الأصول إلى خمسين سنة أو أقل أو أكثر من السنين أهو من الواسع لهم؟.	٨/ ٤٢٥
	حكم بيع الخيار: ما تقول في بيع الخيار يجوز ويحل فيكون ثابتًا أم لا؟.	٨/ ٣٥٤
	حكم بيع المريض وشرائه وعطائه: وما تقول في الذي نجده في الكتب مصرحا عن أولي البصر أن المريض لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا أخذه ولا عطاؤه ولم يراعوا له حضور عقله؟.	٨/ ٤٥
	بيع الخيار إلى مدة معلومة: ما تقول في البيع على شرط الخيار إلى مدة معلومة من الزمان حدها في عقده حال كونه المتبايعان؟.	٨/ ٤٢٦
	حجة من منع بيع الخيار: ما تقول في قول من لم يجز بيع الخيار فأفسده على من فعله؟.	٨/ ٤٣٠
	شراء الأصول ممن لا يعرف بتملكه لها: ما تقول فيمن يبيع شيئًا من الأصول والمشتري لا يعلم أنها للبائع؟.	٨/ ٤٣٢
	بيع النخلة وقيعة أو بأرضها:	٨/ ٤٣٤
	بيع أرض وبجوارها خراب: ما تقول فيمن باع أرضا له على رجل وجنبها خراب من الأرض متصل بها ولم يشترطا دخوله في البيع ولا خروجه منه؟.	٨/ ٤٣٤
	قرض المكيل والموزون:	٨/ ٤٣٧
	قرض الأمانة:	٨/ ٤٣٨
	حكم الرهن إذا تلف: ما تقول في الرهن إذا تلف بسرق أو غيره فما القول فيه؟. تفضل صرح لنا هذه المسألة والاختلافات فيها، وما معنى مرادة الفضل؟.	٨/ ٤٤٠
	الاقتراض من مال الأفلاج والمساجد: ما تقول فيمن كان وكيلا أو محتسبًا في شيء من الأفلاج أو المساجد فإذا احتاج إلى قرض شيء من الدراهم أيجوز له أن يقترض؟.	٨/ ٤٤٢
	الأخذ من ميراث الزوج انتصارا: ما تقول في امرأة باعت أمتها على زوجها نسيئة فلما أن تملكها تسراها ثم توفي عنها والمرأة لم تقبض منه شيئًا من حقها أو قبضت البعض أيجوز لها أن تأخذ الأمة بحقها؟.	٨/ ٤٦
	تغيير صرف القروش: ما تقول فيمن استوفى من عند أحد من الخلق قروشًا وغير القروش من صرف أهل زمانه فصرفهن ليقضي بهن حاجته أو ليوفيهن عن حق عليه؟.	٨/ ٤٤٣

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
البيوع	مبادلة الدراهم: وما تقول في رجل بأرض زنجبار ومعه دراهم يخشى عليهن التلف فقال لأحد من التجار: أعطيك هذه الدراهم هنا وتعطيني عنها دراهم في مسكد أيخرج هذا عندك مخرج القرض أو البيع؟.	٨/ ٤٤٤
	قبض السلف وبيعه: ما تقول في رجل سلف رجلًا قروشا على شيء معلوم بوزن معلوم إلى أجل معلوم فلما انقضى الأجل جاء المتسلف إلى المسلف وقال له: اقبض مالك مني فأمر المسلف رجلًا أن يبيع السلف؟.	٨/ ٤٤٥
	المتاجرة بالإماء والتسري بهن: ما تقول فيمن أخذ دراهم لتجارة فاشترى بالدراهم عبيدًا وإماءا فجامع إحدى الإناث وحملت منه بولد فتلف المال كله وبقيت الخادمة والولد وتوفي التاجر لمن تصير الخادمة وولدها للتاجر أم للمتجور له؟.	٨/ ٤٤٧
	قضاء الدين قبل حلوله: ما تقول فيمن عليه حق لآخر إلى مدة محدودة لم ينقض بعد وقتها فصالحه من قبل الحلول شخص متوسط بينهما بعدما حط عنه من حقه قدر ما تراضيا عليه فأوفاه عنه؟.	٨/ ٤٤٩
	تلف رهن الأصول: ما تقول في رهن النخل والأصول الثابتة إذا ذهبت بجائحة من ريح أو غيرها أتذهب دراهم المرتهن ويكون مثل رهن العروض أم مخالفة لها؟.	٨/ ٤٥١
	الوصية للفلج بصرف مندثر: ما تقول في رجل أوصى بمائة محمدية فضة تنفذ عنه لإصلاح الفلج الفلاني وحين الوصية الصرف كذلك بالفضة فلما توفي الرجل لم يوجد الصرف هذا مثله؟.	٨/ ٤٥٠
	الخسارة في المضاربة: ما تقول فيمن أخذ من رجل دراهم مضاربة واشترى بها بضاعة وخسر فيها أعليه ضمان أم لا؟.	٨/ ٤٥١
	تسليم القرض للحاكم الظالم: ما تقول في الجبار إذا غرم الناس وجاءني أحد من الناس لأقرضه شيئًا وقال لي: إذا جاءك الجبار بلغه الدراهم وبلغتهن عامله أفيه شبهة على هذه الصفة أم أقبض المقترض في يده؟.	٨/ ٤٥٣
	سرقة أموال المضاربة: ما تقول فيمن أخذ دراهم من رجل مضاربة ولم يصح بينهما شيء من الشرط غير هذا ولا حجر عليه شيئًا ثم إن الآخذ أرسل الدراهم عند رجل ليشتري له بها بضاعة من مسكد بعلم من صاحب الدراهم وسافر بها الرجل ثم إن الرجل سرقت عليه من رحله. ما الذي يلزم الآخذ للدراهم؟. وما على الأمين هل يلحقه شيء أم لا؟.	٨/ ٤٥٢

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
البيوع	مزايدة الدلال على السلعة المبيعة: أذكر لك أني لقد رأيت عجبا من بعض نخاسي لم يقبلوا فيتقبلوا ما يصح لهم من المزيد على سلعتهم التي قد قامت بها الحجة معها الزائد لها أنها لغيرهم بحقارة نفس الزيادة؟.	٨ / ٤٧
	اقتراض الوصي من مال اليتيم: ما تقول إذا كانت عندي دراهم ليتيم وكنت وصيا لأبيه وأردت أن أقترض من دراهمه وأضمن بخلاصها؟.	٨ / ٤٥٣
	اشتراط الضمان في المضاربة بمال اليتيم: ما تقول إذا أعطيت من دراهم اليتيم أحدا بسبيل المضاربة وشرطت عليه ضمانها إن تلفت يوما نظرا لمصالح اليتيم أفعلي هذا جائز أم لا؟.	٨ / ٤٥٥
	تغيير صرف العملة: ما تقول في صرف اللاريات إذا كتب صداق المرأة كذا كذا لارية فضة وليس توجد اللارية في هذا الزمان؟.	٨ / ٤٥٤
	اشتراط المرتهن لبس الصيغة والسلاح: وسئل عن الرهن للصيغة وللسلاح إذا شرط المرتهن على أن يلبس الحلي أو يتسلح السلاح أيجوز ذلك أم لا؟.	٨ / ٤٥٦
	المضاربة بمال اليتيم: وهل تجوز المضاربة لليتيم أم تكون هي مضمونة على الآخذ والربح له؟.	٨ / ٤٥٥
	طلب السلف قبل حلول الأجل: ماتقول فيمن سلف شيئًا إلى أجل معلوم، فقال من قال: يجوز له أن يطلب حقه فيأخذه قبل محل الأجل، وقال من قال: لا يجوز له مطالبته وأخذه قبل ذلك؟.	٨ / ٤٥٧
	قرض مكيال ذرة حاضر بمكيال بر صيفا: وسئل عن القرض مكيال ذرة حاضر بمكيال بر وقت الصيف يجوز أم لا؟.	٨ / ٤٥٦
	السلف بالدرهم غير الموزون: في السلم هل يجوز بالدراهم عددًا من غير وزن أم لا بد من الوزن؟.	٨ / ٤٦٠
	أخذ الزيادة على السلف: نظما ففي رجل يا صاح أسلف آخرا دراهم في قطن بوزن لهم علم وفي دراهم في وزنك القطن عادة تزيد على المشروط شيئًا قد ارتسم فهل جائز أخذ الزيادة للذي له الحق فوق الحق أم حجرها ابتسم؟.	٨ / ٤٥٩
	ما يجوز فيه القرض: والقرض جائز للدراهم والحبوب وغيرها إذا كان مثلا بمثل أم فيه قول لا يجوز إن كان من أحد يستدل عليه بالرضا أو من عند أحد لا يستدل عليه بالرضا إذا لم يعلم كراهيته؟.	٨ / ٤٦٧
	مقاسمة المشترى بأكثر من ثمنه: ما تقول فيمن حمل شجرة بطيخ اشتراها بثلاث بيسات مثلا فجاء إلى آخر وقال له: أتريد نقسم أو أقسم لك أو نتقاسم هذه	٨ / ٤٩

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
البيوع	البطيخة بأربع بيسات؟.	
	إحالة سداد السلف إلى آخر: وما قولك في المتسلف إذا آن أوان وفاء سلفه على من سلفه وكان للمتسلف بعض الدراهم على آخر فقيل له عند ذلك الرجل أن يشتري له بها عليه له من الدراهم تمرا إن كان سلفه لتمر فقبض ماله أيجوز له ذلك أم لا؟.	٨/ ٤٦٧
	القرض على شرط الوفاء: وما تقول فيمن أخذ على سبيل القرض من عند رجل جرابًا أو فراسلة تمر من ثمرة هذه السنة ليرد عليه جرابًا أو فراسلة من تمر السنة القابلة مثل تمرة أترى في ذلك بأسًا؟.	٨/ ٤٦٨
	قضاء الدرهم المنثلم: ما تقول في رجل عنده قرش فيه ثلم وقضاه رجلًا آخر وما قال له فيه ثلم يبوره ورده الرجل لصاحبه الأول القرش والرجل قضاه القرش المنثلم في جملة قروش وخرج عنه أيسعه ذلك أم لا؟.	٨/ ٤٦٩
	القبالة في السلف: ما تقول في المسلف إذا وجب سلفه على المتسلف وقبل له بذلك عند آخر أيجوز قبضه من ذلك؟. عرفنا ذلك	٨/ ٤٧٠
	إرجاع القرض إلى المقترض: ما تقول فيمن اقترض من عند آخر قرضا وأراد إرجاعه إلى المقترض؟.	٨/ ٤٧٠
	تحديد الصداق بعملة غير متداولة: وما تقول فيمن تزوج امرأة وذكر صداقها تقديرًا مائة لارية فضة والزوج لا يدري ما اللارية وكم هي والمرأة كذلك والولي كذلك؟.	٨/ ٤٧١
	القرض على شرط الوفاء من ثمر السنة القادمة: ما تقول فيمن أخذ على سبيل القرض من عند رجل جرابًا أو فراسلة تمر من تمر هذه السنة ليرد عليه جرابًا وفراسلة من تمر السنة القابلة مثل تمره أترى في ذلك بأسًا أم لا؟.	٨/ ٤٦٨
	فداء الرهن من عند الأيتام: وما تقول في رجل اشترى سلعة من عند رجل وقبضه رهينة ثم مات المسترهن وخلف أيتامًا أيجوز لهذا الراهن أن يفدي رهينته من عند الأيتام؟.	٨/ ٤٧٣
	قضاء دين الدراهم قروشا محمدية: ما تقول في رجل له على رجل دراهم صرف وقال له: الحين ما عندي لك شيء وقال الذي له الدراهم: لنحسبها قروشًا القرش كذا كذا محمدية يوم حسبها على صرف القرش؟.	٨/ ٤٧٤
	بيع الدين بالدين: ما تقول في الموجود في الأثر عن بعض أولي البصر في أرجوزة الربخي وهو قوله:	٨/ ٥٠

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
البيوع	اشتراط بيع الرهن إذا لم يفده صاحبه: ما تقول فيمن ارتهن من رجل رهنا وشرط على الراهن: إنك إن لم تفده إلى مدة كذا أبعه وعلى ذلك ارتهنه أله بيعه بعد مضي تلك المدة من غير احتجاج عليه أم يحتج عليه ثم يبيعه؟.	٨/ ٤٧٦
	قضاء دين الفضة ذهبا والعكس: وهل لمن يقترض فضة أن يوصي أو يقر له بذهب أو عكسه؟.	٨/ ٤٧٤
	إدعاء الأمانة رهنا: ما تقول في رجل أمن رجلًا أمانة مثل تفق أو سيف أو خنجر ذهب ورجع عليه في طلب ماله عنده من الأمانة فأنكره وقال له: لا عندي لك أمانة بل رهنته عليّ وقبضته بحقي هذا الغرض المسمى؟.	٨/ ٤٧٦
	التنازع في الرهن وبيع الخيار: ما تقول في رجل ارهن شيئًا من العروض على رجل وراجعه في فداه فقال له: لا عندي لك رهن اشتريته؟.	٨/ ٤٧٧
	إدعاء فساد عقد السلف: ما تقول فيمن سأله عن كتابة الصك فقال: نعم كتبت له هذا السلف ولكن لا عاقدني العقد الصحيح الثابت كيف يصير الحكم عليه بإثبات السلف أو نقضه كيف يصير الحكم؟.	٨/ ٤٧٨
	الجبر على تسليم الرهن إلى غير أهله: ما تقول فيمن بيده رهن مقبوض مثل خنجر أو تفق ومات صاحب الرهن وخلف أيتامًا والهالك عليه ديون للعباد وأراد أحد من أولياء هؤلاء الأيتام أن يقبض هذا الرهن؟.	٨/ ٤٧٩
	المبايعة بعد القرض: ما تقول في رجل جاءني يريد مني دينًا وأنا لا عندي في الحال سلعة حاضرة وأقرضته دراهم من عندي ومن بعد بايعته أيجوز هذا أم لا؟. إن كان فيه شرط أم لا؟.	٨/ ٤٨٠
	طلب المشتري استعمال الرهن: ما تقول في رجل ارتهن من عند رجل سلاحًا أو غيره مما يجري فيه الاستعمال واستأذنه بعد الرهن أن يستعمله أيجوز له استعماله على هذه الصفة أم لا؟.	٨/ ٤٨٢
	طلب المشتري تأجيله تسليم دراهم سلاح محلى بفضة: ما تقول في رجل باع سلاحًا له فيه فضة وأراد المبيع عليه صبرًا من البائع أيجوز ذلك الصبر الذي على هذه الصفة أم لا؟.	٨/ ٤٨١
	اشتراط المسترهن استعمال الرهن: ما تقول في رجل استرهن من عند رجل سلاحًا وقال المسترهن للمرتهن: إن كنت تريد أن أسترهن من عندك هذا المتاع على أني استعمله هل يصح هذا الشرط قبل الرهن أم لا؟.	٨/ ٤٨٢
	فياب الرهن: ما تقول في المرتهن إذا استرهن من عند رجل شيئًا وأجل له أجلًا	٨/ ٤٨٢

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
البيوع	وقال المسترهن: إن لم تجئ إلى الوقت الفلاني وإلا أرهنت لك سلاحك فرهنه المسترهن وغاب السلاح أيلزم المسترهن شيء أم لا؟.	
	الاختلاف في ثمن الرهن: ما تقول في المسترهن إذا استرهن شيئًا بثمن معلوم وقال المرهن بأقل من هذا الثمن وقال المسترهن: بأكثر من هذا الثمن وتداعيا في ذلك؟.	٨/ ٤٨٣
	اقتراض صرمة مقابل صرمة غيرها: ما تقول في رجل استقرض من رجل صرمة على أن يعطيه صرمة غيرها أيجوز هذا القرض أم لا؟.	٨/ ٤٨٣
	الحقوق المكتوبة بصرف غير مستعمل: وما تقول في صرف كان بالمحمديات الفضة والغوازي الصفر واليوم صار هذا الصرف لا يسلك عندهم ما القول في الحقوق المؤجلة المكتوبات بالمحمديات واللاريات الفضة؟.	٨/ ٤٨٤
	الأخذ من بيت المال عند ذهاب دولة الإمامة: ما تقول فيمن اقترض من الناس دراهم لقيام دولة المسلمين وضمن لهم في ماله وقصده هو أنه في بيت المال أعني ذلك القرض إن وجده ذلك وإلا فيوفيهم من ماله؟.	٨/ ٤٨٥
	وزن القرش مقابل الدرهم: والقرش الذي يتعامل الناس عليه سبعة مثاقيل كم يعدل من الدراهم وزنا؟.	٨/ ٤٨٧
	قضاء تمر نغال في سلف تمر فرض: ما تقول فيمن تسلف على تمر فرض أو نغال ولم يجد عند حضور السلف على ذلك النوع الذي اشترط عليه هو والمسلف أيجوز أن يقضيه نغالا إن كان له فرض أو يقضيه فرضا؟.	٨/ ٤٨٨
	كتابة السلف الفاسد: ما تقول في الكاتب إذا أتاه من يكتب سلفا وبان له أنه غير صحيح أيجوز له أن يكتب له أم لا؟. ويجوز السلف عندك بالقروش عددًا بغير وزن أم لا يجوز إلا بوزن كالدراهم؟.	٨/ ٤٨٩
	تحريم كل قرض جر منفعة: ما تقول في رجل له سفينة ويجلب إليها من الناس رفاعًا ليحمله فيها لطلب النول وذلك يعطي عليه القرض دراهم من عنده طلبا للنول؟.	٨/ ٤٩٠
	صرف غوازي الصفر بقروش الفضة: ما تقول فيمن أراد أن يصارف قرشا فضة بغوازي نحاس ولم تحضر الغوازي جميعًا عند المصارفة وتأخر منها شيء أيجوز ذلك أم لا؟.	٨/ ٤٨٩
	ضمان المال المضارب: ما تقول فيمن أتاه إنسان يطلب منه مالا مضاربة لرجل آخر وشرط على الآتي: إن مالي سالم من الخطر وإن أصابه شيء فهو مضمون	٨/ ٤٩٢

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
البيوع	عليك فقبل الشرط وضمن بالمال؟.	
	بعض أحكام المضاربة: ما تقول إذا أعطى رجل رجلًا مالا ولم يقل له بسبيل المضاربة ولكن قال له: خذ هذه الدراهم أو دونك هذه الدراهم بنصف الفائدة ونيته على سبيل المضاربة بغير لفظ أيجوز أم لا؟.	٨/ ٤٩٧
	المضاربة بثمن السلعة: ما تقول إذا أخذت من عند رجل بضاعة بكذا وكذا تومان بسبيل المضاربة وبعتها بكذا وكذا تومان ولم أحضر الثمن وزادني عليهن حوايل وبضائع بسبيل المضاربة شيئًا من الدراهم بيدي وأكثره بضائع ودراهم لم تحضر هل يدخل في هذا البيع شيء من الربا؟.	٨/ ٤٩٣
	زيادة الدلال ثمن المبيع بعد رضا البائع بالثمن الأقل: وما تقول فيمن أعطى خادمه دلالا لينادي عليه فنادى عليه إلى أن بلغ ثمنا معلوما ما ترى في هذه الزيادة للبائع أم للمشتري؟.	٨/ ٥٢
	الاقتراض من الشريك المضارب: وهل يجوز لأحد أن يشتري أو يقترض من عند من شاركه بسبيل المضاربة إذا كان له مال من غير المال الذي أخذه من عنده بسبيل المضاربة؟.	٨/ ٥٠٢
	وفاء السلعة من ثمن المضاربة: ما تقول في رجل أخذ من عنده رجل دراهم بسبيل المضاربة واشترى بهن سلعة وباع فيهن واشترى ثم أراد أن يأخذ عند من أعطاه سلعة غير المال الأول ويوفي ثمنها من هذا المال؟.	٨/ ٥٠٥
	حكم أخذ السلف المختلف فيه: ما تقول فيمن أسلف سلفًا مختلفا فيه؟.	٨/ ٥٠٧
	مقدار القرش بالدرهم: القرش كم درهما عندك لأني سمعت ووجدت أن عشرة دراهم قرش أذلك صحيح عندك أم لا؟.	٨/ ٥٠٨
	أحكام مصارفة الدراهم بالدنانير: ما تقول في المصارفة بين الدنانير والدراهم لا بأس بها؟.	٨/ ٥٠٩
	رد القرض بزيادة: ما تقول فيمن اقترض دراهم وطالت عليها المدة ورزقه الله من قبلهن ربحًا وأراد أن يرد ما اقترضه من صاحبه أيجوز له أن يكافئه بشيء من النفع دراهم أو عروض؟.	٨/ ٥١٩
	المبايعة بالقطع بعد أن عرض عليه مبايعته نسيئة: ما تقول فيمن أراد أن يبيع شيئًا من الأشياء عروضا كانت أو أصولا الجائز بيعها على غيره بيع القطع بل انه عرض له قبل البيع أن يبايعه إياه نسيئة إلى اجل معلوم؟.	٨/ ٥٣
	حكم تسعير اللحوم وشرائها: وما تقول فيمن يشتري لحما من السوق مطبوخا	٨/ ٩

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
البيوع	أو قبل الطبخ ويعامل بالدراهم من ثمن هذا اللحم ويأكل من الأموال المتأسسة من ثمنه؟.	
	اشتراط الفائدة قبل شراء السلعة: ما تقول فيمن قال لإنسان: اشتر سلعة من مسكد واشترطا على الفائدة قبل شراء السلعة أتحل لهما تلك الفائدة ويثبت هذا الشرط أم لا؟.	٨/ ٥٧
	نقض طناء السكر بسبب الزيادة: ما تقول في قصب السكر إذا وقعت زيادة فيه وطناه صاحبه فأراد المطني النقض فهل فيه نقض بسبب هذه الزيادة؟.	٨/ ٥٧
	إعادة بيع المبيع جزافا: وما تقول فيمن باع لأحد طعامًا مجازفة ثم ذهب المشتري قبل أن يقبض ذلك وأراد البائع قيمة ذلك وخاف على المتاع الضياع فلم يجد من يقبضه المتاع ويأخذ منه قيمته لهم ذلك أو عليهم؟.	٨/ ٥٨
	استعمال صاع غير صاع النبي ﷺ في البيع والشراء: ما تقول إذا نزل أهل الخلاف وملكوا المدائن والقرى وأحدثوا للناس صاعًا كبيرا غير صاع النبي ﷺ وصار في جميع البلدان والأقطار ومضت على ذلك الأسعار؟.	٨/ ٦٠
	خلط التاجر الحبوب والقطن والتمر: ما تقول فيمن ابتلي بالتجارة وصار يشتري الحبوب والقطن والتمر أيجوز له أن يخلطها في بعضها بعض إذا كانا متساويين ولم يكن نيته الغش إلا من ضيق الأوعية؟.	٨/ ٦٢
	بيع الفضة يدا بيد: ما تقول في الصائغ إذا صاغ لأحد فضة وأعطاها صاحبها ليأتيه بالثمن فتماطل صاحب الصوغ ولم يكن بينهما شرط نسيئة أيكون آثما إذا لم تكن يدًا بيد لأنه لم تزل الناس على مثل هذا؟.	٨/ ٦٢
	شراء السلعة المسعرة: ما تقول في الجبار إذا وقف على أهل البلد شيئًا من المتاع أن لا يباع إلا على كذا وكذا ولو ترك لزاد ثمنه أيحرم على من شراه بدراهمه وأكله أم لا تلحقه شبهة؟.	٨/ ٦٤
	إعطاء التاجر ربحا معينا على بضاعته: ما تقول في التاجر إذا جاء بالسلعة وقال: شريتها بكذا وكذا فقال له رجل: لأعطيك فيها من الربح كذا وردها عليّ أفيه كراهية أم لا؟.	٨/ ٦٥
	بيع التاجر بضاعته بأكثر من قيمة: ما تقول في التاجر الذي يبيع البضاعة إذا ساوى الذي يريد منه شراء الأكثر وزيد على الذي يريد منه شراء الأقل لتقطيع سلعته وهم كلهم أحرار ولم يرد في ذلك حيفا أيجوز؟.	٨/ ٦٤
	تقبيض وكيل أوقاف المسجد ثمن الطنا: وفي الوكيل إذا كان غير ثقة أيجوز أن	٨/ ٦٥

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
البيوع	يستطني من مال المسجد ويقبضه الدراهم أم لا .أرأيت إذا طنا وكيل المسجد مال المسجد نسيئة إلى مدة معلومة بزائد الثمن أيجوز أم لا؟.	
	طناء زكاة الأموال على أصحابها: ما تقول في جباية زكوات الظاهرة وغيرها من عمان قريبا أن تكون متعذرة لقلة الأمناء والثقات فهل من وجه تراه فتأمرنا به أن نطنيها على أهل الأموال المتعبدين بأدائها؟.	٨ / ٦٦
	طناء زكاة النخل: ما تقول في طناء الزكاة؟.	٨ / ٦٨
	طناء الزكاة على أهل الخيانة: ما تقول إذا أمرنا بطناء الزكاة واستوجبها الخائن إذ الأمين لا قول فيه فهل يبرأ أهل الأموال منها بتقبيضهم من استوجبها إذا كانوا من أهل الخيانة؟.	٨ / ٦٩
	أعطي ثوبا ليبيعه فاشتراه لنفسه: ما تقول فيمن أعطاه رجل ثوبا يبيعه له فأراد أن يأخذه لنفسه فقبضه دلالا ونادى عليه إلى أن قال الدلال: إن زبونه قد وقف فأخذه هذا الرجل لنفسه؟.	٨ / ٧٢
	بيع الصاروج بأقل من ثمنه: ما تقول فيمن أعطى أحدا دراهم على صاروج ثمن البهار نصف قرش مع علمه أن البهار يؤخذ بنصف قرش وثمن. أتجوز له هذه الزيادة أم لا؟. وان جاز أيجزي كيل واحد عن البيعين؟.	٨ / ٧٠
	بيع ما لم يقبض من الحيوان: ما تقول في الرجل إذا ابتاع من غيره حيوانا نقدا بأربعة دراهم ثم باعه إياه نسيئة بخمسة دراهم من غير أن يقبضه المبتاع الأول وحين البيعين الحيوان حاضر لديهما وينظرانه جميعًا؟.	٨ / ٧٣
	بيع خليط الفضة اليابسة باللينة: وما تقول في الذي يستخرج من الجوخ فضة بيضاء يابسة وخلط معها فضة غيرها لينة ولانت الفضة اليابسة مع الفضة اللينة؟.	٨ / ٧٤
	بيع المكيل والموزون بلا كيل ولا وزن: ما تقول فيمن وجد في سوق من الأسواق دلالا ينادي على شيء من الأمتعة مما يكال أو يوزن تباع بلا كيل ولا وزن غير أصول النخيل والأموال؟.	٨ / ٢٧
	بيع صرم من تحت نخلة معيبة دون ذكر العيب: وما تقول في نخلة ما تحصد إذا أثمرت تساقط ثمرتها ولا يبقى منها إلا القليل وأراد صاحب النخلة أن يبيع منها صرما؟.	٨ / ٧٤
	غلط الدلال في بيع التمر: وعمن أرسل تمرا ليباع له بمسكد وهو تمر قش حنظل فحمل الجمال التمر وكتب صاحب التمر إلى الدلال: واصل إليك كذا كذا جرابا	٨ / ٧٥

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
البيوع	من التمر ونسب التمر إلى جنسه فبعه؟.	
	الإستطناء من مال رجل غائب: وهل يجوز لأحد أن يستطني من مال رجل غائب من غير أن تصح معه وكالة الوكيل وان استطنى ما وجه الخلاص في هذا؟.	٨/ ٧٧
	دفع الثمن إلى البائع لا إلى المأمور بالشراء: ما تقول إذا أمرت أحدا أن يشتري لي شيئًا فوقع الأمر كما أمرته وادعى أو صح معي أنه أعطى الثمن من اشترى من عنده أيسعني أن ادفع الثمن إليه أم لا؟.	٨/ ٧٨
	أخذ الأجير بضاعة:هل يجوز أخذ الأجير بضاعة بثمن آجل عوض دراهم الخدمة؟.	٨/ ٧٩
	اشترى بهائم فأعطاها آخر قبل القبض: من سؤال الشيخ نصير بن محمد ما تقول فيمن اشترى شيئًا من البهائم من عند إنسان أيجوز له أن يعطيه إياهن قبل قبضهن وأخذهن إلى بيته؟.	٨/ ٧٩
	بيع الصبي الموكل السلعة بأقل من ثمنها: ما تقول في رجل عنده سلعة وأجلس عندها صبيا أو بالغًا وقال له: بعها على كذا وكذا فباعها أقل عن ما قال له؟.	٨/ ٨٠
	تلف المبيع في يد البائع: وما تقول في بيع تلف قبل أن يسلمه البائع للمشتري؟.	٨/ ٨١
	اشتراط بائع الدابة أنها عشار فلم تكن كذلك: وما تقول في رجل باع دابة على رجل وشرطها البائع أنها عشار ثم بعد مدة لم يصح فيها عشار وأراد المشتري أن يردها أله رد البيع على هذه الصفة؟.	٨/ ٨١
	النهي عن بيع ما ليس عنده: ما معنى قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم تضمن»؟.	٨/ ٨٢
	شراء السلعة من الدلال بما وجبت من المزابنة: ما تقول في رجل لقي دلالا ينادي على سلعة في سوق المسلمين ووجبانها قرش عند عمرو فقال زيد أوجبنيها بزبون عمرو أيجوز أم لا؟.	٨/ ٨٣
	تقديم قرش على شيء من العروض إلى أجل: ما تقول في رجل قال لرجل أقدمك قرشا بشيء إلى أجل معلوم ولم يعقداه سلفا أيجوز هذا البيع أم تراه فاسدا إذا لم يعقداه سلفا أم هو فاسد من طريق النقض؟.	٨/ ٨٣
	المبيع جزافا على علم من البائع بوزنه أو كيله: وما تقول فيمن أراد أن يبيع شيئًا جزافا وهو عارف بوزنه أو كيله ولم يعلم المشتري بذلك أهذا بيع تام أم لا؟.	٨/ ٨٤
	بيع السلعة نصفها نقدا ونصفها نسيئة: ما تقول فيمن باع سلعة نصفها نقدا	٨/ ٨٤

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
البيوع	ونصفها نسيئة أيحل ذلك أم لا؟.	
	رد المبيع نسيئة: ما تقول في رجل يبيع نسيئة وجاء رجل يريد من عنده شيئًا من السلع وقال له أن رددتها لك بكم تريدها وكانت السلعة لا في يد البائع أيجوز هذا القول أم لا؟.	٨ / ٨٥
	بيع الصائغ الفضة المشوبة باللحام: ما تقول في الصائغ إذا كان يلحم الفضة بلحام واللحام فيه صت أو فضة غير خلاص وكان عند ذهاب الصيغة وزنها لأصحابها ولا طيّح لها شيئًا من قبل اللحام؟.	٨ / ٨٦
	بيع الفضة بالصفر نسيئة: ما تقول فيمن يبيع الفضة نسيئة بصرف البلد غوازي أيحل أم لا؟.	٨ / ٨٥
	البيع بشرط الإقالة: وما تقول في بيع الإقالة ويجوز الإنسان ما كتب له داخل فيه الشك أم لا؟.	٨ / ٨٦
	طناء المال وفيه ثمار مدركة وغير مدركة: ما تقول في رجل اطنى ماله وفيه نخل وشجر مختلف الأنواع فمنه ما كان داركا ومنه ما لم يدرك بعد أيجوز طناؤه على هذه الصفة وهل يجوز قطع الثمر قبل الحصاد؟.	٨ / ٨٧
	استثناء الزرع من بيع الطوي: ما تقول في رجل عنده طوي زجر فيها زرع ثم أراد صاحب الطوي أن يبيع البقر والحبال والدلو ومجرى الماء بكذا كذا قرشا وتم البيع على هذه الصفة ولم يجز الزرع؟.	٨ / ٨٨
	الاستدانة إلى موت الأب: ما تقول في رجل فقير وعنده أب غني ثم جاء الابن إلى بعض التجار وقال له: ديّني جونية بعشرة قروش إلى موت أبي، وكانت الجونية ثمنها أربعة قروش؟.	٨ / ٨٨
	طناء القت المدرك وغير المدرك: ما تقول فيمن يطني قتا منه ما هو دارك ومنه يدرك في يوم ثان ومنه في يوم ثالث أيجوز طناؤه كله مرة واحدة أم لا يجوز إلا ما أدرك؟.	٨ / ٨٩
	بيع جراب التمر ناقصا ثلاثة أمنان: وما تقول في الذي عنده جراب تمر مقطوع واخذ منه قدر ثلاثة أمنان ووطئ عليه ورجع مثل عادته وليس للتمر وزن معلوم ولا عادة معروفة؟.	٨ / ٩١
	المراباة في القت: ما تقول فيمن يشتري عرق القت مادام عرقه ينظر فهو له سنة أو أكثر بثمن معلوم أيجوز ذلك أم لا؟.	٨ / ٩٠
	بيع جونية الأرز ناقصة: وما تقول سيدي في الذي عنده جونية أرز واخذ منها	٨ / ٩٠

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
البيوع	قدر كيلة أو كيلتين وشك عليها مثل شكاك العادة ومن بعد ذلك أعطاها الدلال لينادي عليها في سوق المسلمين لمن يريد والذي أخذها وجدها ناقصة عن كيل الجونية المعتادة؟.	
	اشتراط الدلال نصف الجراب على المشتري: ما تقول في رجل باع جراب تمر في السوق وشرط الدلال على المشتري نصفا من تمر من الجراب ورب الجراب راض؟.	٨/ ٩٢
	شراء السلعة من الدلال بأقل من زبونه: ما تقول في رجل أخذ شيئًا من السلع من عند الدلال ووجدهم ينادون على تلك السلعة بقرش وربع فقال للدلال: أتبايعني هذه السلعة بقرش؟. فقال له: نعم؟.	٨/ ٩٢
	أخذ الرهن على المبيع نسيئة: ما تقول في رجل باع شيئًا من العروض نسيئة وأخذ بذلك رهنا وذلك عند وجود الشهود والكاتب أترى هذا البيع تاما أم لا؟.	٨/ ٩٣
	تردد البائع في نسبة المبيع إليه وإلى غيره: ما تقول في رجل جاء إلى سوق المسلمين وعنده شيء من السلع وقال: هذه السلع لفلان ومن بعد قال: هذه السلعة لي؟.	٨/ ٩٤
	تلف المبيع قبل سداد الثمن: ما تقول في رجل باع جراب تمر والبائع رآه ورضي به لكن لم يسلم ثمنه وتلف الجراب أترى على المشتري غرما أم لا وإن سلم البعض من الثمن؟.	٨/ ٩٤
	رؤية التمر في النهار وبيعه في الليل: ما تقول في رجل باع جراب تمر على رجل في الليل وكان المشتري أبصر الجراب في النهار واشتراه في الليل فلما أن وضح الجراب قال البائع: أنا لا أبيع إلا بكذا وكذا بأزيد عما قيل؟.	٨/ ٩٦
	مبايعة العبد برأي سيده أو بلا رأيه: وما تقول فيمن باع على عبد مملوك شيئًا من السلع برأي سيده أو بغير رأي سيده ثم باعه مولاه أو أعتقه على من يكون ثمن السلعة على السيد أم على العبد؟.	٨/ ٩٥
	الدلالة على سلعة اليتيم: ما تقول في الذي يلقى السلعة عند الدلال وقبضها ليزيدها وقال له الدلال: هذه السلعة ليتيم أيلزمني أن أمنعها عن الدلال أم لا أم أعطيه إياها؟.	٨/ ٩٧
	لا يلزم البائع إعلام الشاري بالغبن والجهالة: ما تقول في رجل باع سلعة مثل تمر أو جواني نسيئة أو نقدًا وكان في البيع الغبن أو الجهالة وكان البائع يعرف الغبن والجهالة والمشتري لا يعرف الغبن ولا الجهالة؟.	٨/ ٩٦
	بيع ثياب الحرير ليلبسها الرجال: وما تقول في التاجر الذي يبيع الثياب الحرير	٨/ ٩٩

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
البيوع	وفيها الغزل لكن الغالب عليها الحرير أو الغالب عليها الغزل وهي معروفة لبسها للرجال دون النساء أيجوز له بيعهن أم لا؟.	
	قبض المأمور بالبيع ثمن المبيع: ما تقول فيمن عنده سلعة ووضعها عند أمين وقال له: بعها على كذا وكذا ولم يقل له: اقبض الثمن وإن كان قال له: اقبض الثمن وجاء رجل فاشتراها من الأمين وسلم الثمن إلى الأمين؟.	٨ / ٩٨
	بيع السلاح إلى المخالفين: ما تقول في رجل من الأباضية ويشتري أهل الخلاف من عنده في وقت الحرب أو غيره أيجوز له أن يبايعهم في الحرب أم لا؟.	٨/ ١٠٠
	تغيير الشاري لثوب الحرير بدعوى حرمته على الرجال: ما تقول في رجل أخذ ثوبا فيه حرير بالنداء من سوق المسلمين وكان عارفا به انه فيه حرير أيجوز له الغير على هذه الصفة أم لا؟.	٨/ ١٠١
	التوكيل في بيع أثر ماء: ما تقول في امرأة عمياء أرادت أن تبيع أثر ماء من مائها ثم وكلت وكيلا لها في بيع ذلك الأثر وباعه الوكيل على رجل بحضرتها وأحضرت الوكيل والمشتري وقال لها المشتري: قد أبرأتيني؟.	٨/ ١٠٠
	بيع ما لم يقبض: ما تقول في رجل باع جواني وتمرا قدر أربعين جرابا مصفوفات على بعضهن بعض باعهن على رجل نسيئة ولم ينقلهن المشتري من مكانهن الأول ثم باعهن على الذي اشتراهن منه نسيئة؟.	٥ / ١٧٥
	كيل المبيع نسيئة على فترات متعددة: ما تقول فيمن باع جريّ حب نسيئة فلم يكله المشتري مع صفقة البيع بل ثبت يكله شيئًا فشيئا في أيام متعددة وربما بقي من الحب شيء إلى محل تسليم الدراهم؟.	٨/ ١٠٣
	جهالة وزن السلعة المبيعة بالدلالة: ما تقول في رجل ينادي على المثقال كذا وكذا وزاده رجل في المثقال وكان الدلال حاملا قدر مائة مثقال وفي الاعتبار الدلال ينادي على المثقال وعند البيع توزن السلعة كلها ما الحكم؟.	٨/ ١٠٤
	الرجوع عن المزايدة على السلعة قبل المناداة: ما تقول في رجل زاد سلعة عند الدلال ثم أراد أن يرد فلسه قبل وجود الدلال ما الحكم بينهما إذا لم يرد الدلال فلس هذا الرجل؟.	٨/ ١٠٥
	الانتصار من ظلم الجبار وعماله: وإن ظلم الجبار أو واحد من عماله فهل لي أن أنتصر من أيهم شئت لكونهم يدًا واحدة أم لا؟.	٩/ ١٥
التاريخ	تأريخ سيل وقع بمكة: هل لديكم أبيات فيها وقع في سيل مكة؟.	١/ ٢٥٠
التزكية	شروط الرياضة: وما تقول في رياضة اسمه تعالى عليم لا وجدناها مصرحة؟.	١/ ٢٢١

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
التزكية	الرياضة: وما تقول فيمن تعرض لشيء من أمر الرياضات في الخلوات، فأصابه مرض من شدة الأهوال فجن أو مات أيموت هالكا أم لا؟.	١/ ٢٢١
	التوبة: فهل تجزيه الدينونة بالخلاص ويجوز له فيما بينه وبين الله تبارك وتعالى تأخيره أم لا يجوز؟.	٢/ ٦٩
	هل تنحط حقوق العباد بالتوبة وحدها: هل تنحط حقوق العباد بالتوبة وحدها؟.	٢/ ٦٩
	معنى حديث:من أخلص لله أربعين يوما ما صفة هذا الإخلاص؟.	١/ ٤٢٩
	طول الأمل بحب الدنيا: ما تقول فيمن لـه نفس خبيثة، وتتأمل طول الأمل وأشياء عنها بعيدة من إصلاح	٣/ ١٣٣
	بحث في اعتزال الناس لمجاورة البيت الحرام: وما تقول فيمن حج البيت وأراد المقام طلبا للخمول؟.	٣/ ١٣٦
	التوبة من حنث اليمين: وما تقول فيمن حلف بالله على ترك أو فعل شيء فحنث أعليه التوبة مع الكفارة؟.	٣/ ١٨٤
	تأثير المعاصي على المتقدم من صالح الأعمال: ماذا ترى فيمن سعى مهرولا إلى المعاصي وأساء العملا ثمة تاب واغتدا معتدلا فهل يثابن على ما عملا من قبلها من صالح قد حملا مزاج لي منك الرحيق السلسلا؟.	٣/ ٢٠١
	التوبة: وما تقول في رجل إذا ما أعطي ماله بسرعة يغضب ويشتم ما يملك عقله، أعليه التوبة أم لا؟.	٣/ ٢٠٥
	الذم من الناس: سئل عن من يحزنه ذم الناس وعدم إقبالهم عليه، ويكره مدحهم فماذا عليه عند ذلك؟.	٣/ ٢٣٠
	هل الاستغفار توبة: ما تقول في الاستغفار أهو توبة أم لا؟.	٣/ ٢٣٢
	التوبة:ما معنى التوبة في الجملة وفي التفصيل؟.	٢/ ٦٩
	وقت سد باب التوب: حذف سؤالها.	٣/ ٢٤٧
	حكم النظر إلى المصلوب: ما حكم النظر إلى المصلوب، هل هو من كبائر الذنوب؟.	٣/ ٢٤٩
	تذكر فعل الكبيرة حال الصلاة: ماذا يفعل صاحب الكبيرة، إذا لم يتب ونسيها وحفظها بعد إحرامه في صلاته؟.	٣/ ٢٥٠
	التوبة من فعل المعاص: إن الإنسان لا يخلو من السهو أو الذنب، فينبغي له أن يتوب ويستغفر الله من فعله ذلك، من حين ما قارف المعصية؟.	٣/ ٢٥٢

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
التزكية	الخلاص من الأفعال الماضيات: ما تقول فيمن خطر في قلبه ذكر شيء من الأفعال الضمان أو الذنوب، ولم يعلم حقيقته كيف يلزمه فيه، ليتخلص منه في ذلك الحال، ثم نوى الخلاص؟.	٢/ ١٦٩
	الثبات على الاستقام: ومن كلام الشيخ سلطان بن محمد: (شعرأمر الإله بالاستقامة وهي ما بين الركون هديت والطغيان	٣/ ٢٥٤
	التجمل في اللباس ليس من الرياء: ما تقول فيمن يحب أن يكون لباسه حسنا ونيته في لباسه التجمل مع الناس، وأن لا يرى اخوته ما يكرهون منه، أيدخل على هذا الحال في هذا رياء أم لا؟.	٣/ ٢٦٢
	الخروج من البيت لغير حاجة: وقد يوجد: أن من خرج من بيته من غير نية فهو كبيرة، ولم نضبط لفظ النية لذلك؟.	٣/ ٢٦٢
	استضافة الفقير لغيره من الناس: وهل لي أن أستضيف غنيا أو فقيرا إذا كان عندي ما يكفي يومي أو ليلتي أم لا؟. تفضل ببيان ذلك؟.	٣/ ٢٦٤
	النية في بناء المسجد: ما تقول فيمن بنى مسجدا ناويا به لأهل الخلاف ولأهل مذهب الاستقامة، وهو متعمد لذلك إلا إن حصل الأباضية فهم القائمون، وان عدموا أله الأجر بذلك أم يؤثم بإعانتهم؟.	٣/ ٢٦٣
	التزلف للناس لأجل المنفعة: ما تقول في الجاه يجوز طلبه من سائر الأعمال، سوى العبادات، كالصلاة والصيام وقراءة القرآن والأثر	٣/ ٢٧١
	إعجاب قارئ القرآن بصوته: وما تقول في قارئ القرآن، إذا أعجبته قراءته وصوته، ولم يعجب به غيره، أيدخل عليه الرياء والعجب أم لا؟.	٣/ ٢٩٣
	صرف خواطر النفس ووساوس الشيطان: وما تقول في العبد إذا نوى بقلبه، ولفظ لسانه: أن كل شيء يعمله من أعمال البر في طول عمره، فهو لله تعالى، فهل تجزيه هذه النية؟. أم لا تجزيه إلا أن يقدمها عند فعل كل طاعة؟.	٣/ ٢٩١
	تفضيل عمل الجهر على عمل السر: أيكون هذا المعنى عموما في جميع أعمال البر، من فرض أو نفل أو لشيء مخصوص إذا لم يدخل في قلبي هنالك لا رياء ولا عجب؟.	٣/ ٢٩٣
	التثاقل في فعل الخير والمعروف: فما الحيلة فيها لتطيب بفعل ذلك؟.	٣/ ٤٥
	الخلطة: مجالسة السفهاء واستماع المنكر يأثم بذلك إذا نوى باجتماعه بهم، لأجل فائدة في دينه أو دنياه أم لا؟.	٣/ ٥٤
	أكثر ما يدخل الناس الجنة والنار: وقد وجدنا في كتاب الأحاديث عن النبي أنه	٣/ ٩٣

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
	قال: «إن أكثر ما يدخل الناس النار الأجوفان: الفم والفرج» فما المعنى؟.	
التفسير	تفسير: ما ننسخ من آية أو ننسها: ما تقول في تأويل قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾؟.	١/ ٣٠٩
	تفسير: يمحو الله ما يشاء ويثبت: ما تقول في تأويل قوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّـهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾؟.	١/ ٣١٢
	تفسير: في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة: ما تقول في تأويل قوله تعالى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾؟. ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾؟.	١/ ٣١٩
	تفسير: وسئل عن تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُم﴾؟.	١/ ٣٥٣
	دلالة بعض الآيات على بعض المعاني:	١/ ٣٥٩
	معاني الولاية: ما معاني الولاية؟.	١/ ٣٧٧
	معنى الحفظ: ما معنى الحفظ؟.	١/ ٣٧٧
	تأويل المتضاد من الآيات والروايات: بعض الروايات فإن الأمة لما اختلفت هذا الاختلاف الكثير فكيف يتأول تأويل المتضاد من الآيات والروايا؟.	١/ ٣٨٠
	تفسير: وما معنى قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ فالليالي داخلة في اليومين أم لا؟.	١/ ٢٢٠
	سماء الآخرة وأرضها: قال الله: ﴿مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ أسموات وأروض في الآخرة بعد هذه السموات والأرض ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ﴾؟.	١/ ٢٢٤
	تفسير: وما تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّـهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾؟.	١/ ٢٥٦
	تفسير: وما تفسير قوله تعالى: ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ﴾؟.	١/ ٢٥٧
	تفسير: وما تقول في معنى قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ﴾؟.	١/ ٢٦١
	تفسير: وما معنى قوله تعالى: ﴿وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ﴾؟.	١/ ٢٦٣
	معاني الحروف المقطعة في استفتاح بعض السور: ما تقول في تأويل قوله تعالى بدو هذه السورة؟.	١/ ٢٦٧
	معنى التجسس والغيبة الواردين في الآية:ما معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾	٣/ ٢٧٦

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الجنائز	ثواب قراءة القرآن عند القبور: ما تقول في قراءة القرآن عند القبور أيأنس من في القبر بقراءة القرآن أم ليس له إلا أجر الإجارة التي تنفذ من ماله إذا كان هو أوصى بذلك أن يؤتجر له ونوى بها المؤتجر لمن في القبر أتكون بمنزلة الصدقة في الحياة وله أجر ذلك بعد الممات؟.	٥ / ٧
	توضئة الأطفال الموتى عند الغسل: وما تقول في الأطفال إذا ماتوا يحتاجون مع غسلهم إلى وضوء مثل البالغين أعني غسل الموتى لهم أم لا يحتاجون إلى وضوء؟.	٥ / ١٤
	كيفية الجلوس عند قراءة القرآن على القبر: ما تقول فيمن يقرأ القرآن على القبر أين يكون جلوسه أيقبل وجهه للقبلة أم حيث يوجه وجهه من الجهات؟.	٥ / ١٤
	دفن الميت قبل الصلاة عليه: ما تقول في أناس دفنوا ميتًا قبل أن يصلى عليه أيصلى عليه في القبر أم في المسجد والإذن للولي بالصلاة عليه يكون وجوبًا أم استحبابًا له وتجوز الصلاة في المقابر أم لا؟. عرفنا	٥ / ١٥
	المرور بين القبور: وما تقول في مقبرة قديمة وجدت وسط البلد وأحاطت بها الجدر على الأموال ووجد بين الجدر فتوح لطريق جائز مقابلة وسط المقبرة وتطرق الناس وسط المقبرة ويمرون فوق القبور ولم يدر بهذه الفتوح أنها أحدثت على هذه المقبرة أم لا، وفي الظن أن المقبرة أزلية سابقة أيجوز المرور عليها أم لا؟.	٥ / ١٤
	الخطأ في توجيه وجه الميت قبل المشرق: ما تقول في أناس دفنوا ميتًا من أهل القبلة واجتهدوا في دفنه ثم تبين لهم يقينًا أنهم وجهوا وجهه نحو المشرق ما يجب عليهم إذا كان في الحين، ألهم أن يبعثوه ويحيلوه أم لا؟.	٥ / ١٥
	الصلاة على المخالفين: ما تقول في رجل مات وهو من أهل الخلاف لدين المسلمين وأردنا أن نصلي عليه ولا طاع وليه أن نصلي عليه، يريد له من أهل مذهبه أيجوز لنا أن لا نصلي عليه ويقبر بغير صلاة، وإذا مات أحد من أهل الاستقامة ولم يوجد له من يصلي عليه من أهل مذهبه أيجوز له أن يصلي عليه من أهل الخلاف وتجزيه تلك الصلاة أم لا؟.	٥ / ١٦
	الصلاة على الميت في داخل المسجد: ما تقول في الصلاة على الميت تجوز في المسجد أم لا؟. وإن كان فيه اختلاف ما الذي يعجبك أنت؟.	٥ / ١٧
	الصلاة على من لا يحسن صلاته: ما تقول في رجل من أهل القبلة يصلي غير أنه لا يحسن الصلاة ولا يعرف تفاصيلها ويقوم ويقعد ويصلي الظهر ركعتين	٥ / ١٧

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الجنائز	والعصر ركعتين في مقام واحد في الحضر وإذا صلى الظهر أربعًا فصل بينهن بتسليم وأنكرنا عليه وأردنا أن نردعه عن هذا ولم نقدر عليه ويصلي بنجاسة كيف الحكم فيه إذا مات أيصلى عليه ويلحد له أم يشق له، وإذا كان رجل جار المسجد ولم يشهد جماعة قط أيصلى عليه أم لا؟.	
	خروج الدم من الميت بعد الغسل: ما تقول في الميت إذا خرج منه دم أو نجاسة بعد الغسل أو بعد تجهيزه أيعاد له غسل ثان؟. أم يغسل موضع الدم أو النجاسة وحده ويكفيه الغسل الأول؟. وما حال ثوبه الذي أدرج فيه إذا أصابته تلك النجاسة؟.	٥ / ١٨
	انهدام القبر على الميت: ما تقول في الميت إذا وضع في قبره وأهالوا عليه التراب فانهدم قبره أيخرج منه ويدفن ثانيًا أم يهال عليه بقية التراب ويترك في قبره الذي انهدم عليه أو انهدم عليه القبر قبل أن يهال عليه التراب؟.	٥ / ١٩
	خروج الدم من الميت بعد الغسل وقبل الدفن: ما تقول في الميت إذا انصرفوا به من المغسل إلى نحو قبره وقد وضع على سريره إذا خرج منه دم في الطريق إلى قبره أيرجع به إلى الغسل أم يكفيه التيمم وكيف صفة تيممه وما يفعل به؟.	٥ / ١٩
	إحداث الميت بعد الغسل: ما تقول في الميت إذا غسل وحملوه إلى المقبرة وأحدث حدثًا من نجاسة كيف يفعل به أييمّم ويقبر أم يرد إلى الماء؟.	٥ / ٢١
	سقوط الميت من النعش: ما تقول في أناس يحملون ميتًا ووقع الميت من النعش وانكسر أيلزم الذين يحملونه شيء من الضمان والدية أم لا؟.	٥ / ٢٠
	وضوء الميت للغسل: ما تقول في الميت متى يوضأ للصلاة أول الغسل أم وسطه أم آخره أم لا يحتاج إلى وضوء؟.	٥ / ٢٠
	حمل الميت من بلد إلى آخر ليقبر عند أهله: أيجوز حمل الميت من بلد إلى بلد أخرى ليقبر عند أهله أترى إثمًا على من فعل ذلك؟. وما تفسير الرواية عن النبي ﷺ: «اقبروا الأجساد حيث فاضت» أهذه للأنبياء خاصة أم لجميع الخلق؟.	٥ / ٢١
	الموقوف لزيارة قبر غير متعين: ما تقول في الموصي بغلته لزيارة قبر فلان بن فلان ولا يعلم أين فلان بعينه ولا في أي المقابر أو قيل: ما تقول في مقبرة معينة كيف الوجه في تأدية هذه الزيارة إذا كان المخبر بتعيين القبر أو في المقبرة الفلانية غير ثقة ومن يكون حجة في ذلك؟. أو يجوز أن يقرأ في مكان غير المقبرة في مسجد أو مصلى أو بيته وينوي عن الموصي أم كيف الخلاص من ذلك؟.	٥ / ٢٤
	نقل القبر بترابه: ما تقول في امرأة دفنت في أرض وأراد أحد من المسلمين أن	٥ / ٢٥

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الجنائز	ينقل قبرها في المباح ويحمله بترابه أيجوز له ذلك أم لا؟. بيّن لنا طريقًا تناسب إلى موافقة الحق ولك الأجر لا عدمناك ذخرًا إن شاء الله	
	خروج دم من الميت بعد غسله: ما تقول في امرأة غسلت غسل الموتى ومن بعد ذلك الغسل وجد دم سائل يقطر من عينها فقلت ل البطاشي: ما تقول في ذلك؟.	٥ / ٣٠
	غسل المتردية من نخلة ودفنها: ما تقول في رجل مرّ بامرأة متردية من نخلة أو شجرة أو جبل وهي حيّة أو ميتة ما يصنع بهذه المرأة الأجنبية؟.	٥ / ٢٥
	شراء الماء لرش قبر الميت: وما تقول في الرش على قبر الميت إذا لم يوجد إلا بالشراء، وعلى قبر جاره لازم أم تطوع رشه إذا لم يوجد إلا بالشراء، بين لنا ذلك أم بينهم فرق بين رش قبر الميت أو رش قبر جاره؟. بين لنا ذلك.	٥ / ٢٩
	تحويل وجه الكافر في القبر عن القبلة: وهل يصح أن الكافر والمنافق يحول وجهه في قبره عن قبلة المؤمن كما ورد فسح القبر على المؤمن وتوسيعه وتضييقه على الكافر تفضل كان من صريح النقل أو من صحيح العقل جزيت ما أنت أهله من أحسن الجزاء	٥ / ٣٠
	المشي على القبور ووضع الأمتعة عليها: ما تقول في الطرق الموجودة في المقابر أيجوز المشي عليها وعلائم القبور في وسطها، وكذلك وجدنا في زمان القيظ يسطحون فوقها البسر، وكذلك وضع الحصى مثل نطايل الأموال عرفنا بها علمك الله	٥ / ٣١
	الدعاء للأموات وعذاب القبر: ومما عن قومنا قال الشيخ: ما تقول في دعاء الأحياء للأموات وصدقتهم نفع لهم والله تعالى يجيب الدعوات ويقضي الحاجات	٥ / ٣٢
	الصلاة على اللواطين: وما تقول في اللواطين الخائنين فيما يبين عنهم من قول العامة أنهم لا يصلون ولا يصومون ولا يبالون بالأفعال القبيحة فهل تجوز الصلاة عليهم إذا ماتوا أم لا يصلى عليهم؟.	٥ / ١٠
	تحرك أعضاء الموتى: وما هذه القضية في احتراك الموتى لأنا شاهدنا أعضاءهم تتحرك الأكثر منهم على هذا؟.	٥ / ١١
	الوصية بقراءة القرآن على القبر: ما تقول في نخلة وقف أدركت أنها لقبر فلان وهو قديم ولا أحد يعرفه أو هي للقبر ولم تخص لقبر فلان ما يصنع بغلتها؟. وبينها فرق إذا كانت لقبر فلان أو للقبر؟. والذي مات وكتب ليقرأ على قبره ولم	٥ / ١٣

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الجنائز	يمت في بلد قذف في بحر أو أكلته السباع أو حمله السيل أو حال دونه حائل من الموانع وكتب مالًا لقراءة قبره كيف الحيلة؟. وما الأفضل للإنسان إذا أراد أن يكتب للقراءة على قبره أم للفقراء ما الأوجر له؟. وهل تنفع القراءة الميت بشيء أم لا؟. بين لنا جميع ذلك ولك الأجر إن شاء الله	
	وضع علامة على القبر: وما تقول فيمن وضع على قبر أبيه أو أخيه أو من كان من أحد قرابته أباريق صحيحة فخارا أو خرقها لئلا يأخذها أحد فينتفع بها أو ما أشبه ذلك من الآنية يريد بذلك علامة للقبر أيكون سالمًا ولا إثم عليه؟. وإن كان من مال الميت أيكون الفاعل ضامنًا لورثة الميت؟. وإن تركت هذه الآنية فوق القبر التي يمكن الانتفاع بها قبل الذهاب فانتفع بها أحد من الفقراء أيكون سالمًا إذا كان قد عرف أن أهلها لم يرجعوا إليها أم لا؟.	٥/ ١١
الحج	النافلة قفي الحج: تحقيق مقولة أن من يحج نافلة كمن يبني قصرًا ويهدم مصرًا	٣/ ١٩٤
	حج الفقير بأصل ماله: ما تقول في رجل فقير باع شيئًا من ماله مراده ليشتري به مالًا غيره اختيارًا منه، فبقي معه شيء من قيمة المال ولم يجد مالًا ليأخذه وحال عليه الحول، هل تلزمه حجة من هذه الدراهم؟.	٥/ ٣٠٨
	توقيت ذبح الضحي: وما تقول شيخنا الخليلي في الضحية يوم عاشر من ذي الحجة فهل من تفاوت في الفضل فيمن ذبح ضحيته يوم عاشر أو أخرها فيما بعدها من الأيام إلى يوم ثلاثة عشر أم كلهن سواء في الفضل؟.	٥/ ٣٠٧
	من وجد دراهم تكفيه لذهابه وإيابه لزمه الحج: ما تقول في الاستطاعة بلزوم الحج إذا كان عنده دراهم من فضلة مال أو من صنعة وتكفيه لوصوله إلى الحج ولرجوعه ولمن يلزمه عوله أيلزمه الحج أم لا؟.	٥/ ٣١٠
	إنابة العاجز من يحج عنه: وما تقول في الرجل إذا كبر ولم يقدر على ركوب البحر ولا سفر الطريق للحج أله أن يؤجر من يحج عنه في حياته أم لا؟.	٥/ ٣١٠
	لزوم الوصية بالحج لغير المستطيع: ما تقول فيمن لزمه الحج ثم رجع إلى حال لقلة الاستطاعة لعدم ما بيده هل فيه قول من إجازة له بترك الوصية أم لا؟.	٥/ ٣١٥
	تزود الحاج بالتجارة: وما تقول في رجل خرج مسافرًا إلى حج بيت الله الحرام، وحمل ما شاء الله من الدراهم وفضلت عن مؤنته، ثم أراد أن يشتري بها متاعًا للتجارة أعليه شك وشبهة في ذلك؟.	٥/ ٣١٦
	شهادة أهل الخلاف على رؤية هلال ذي الحجة: وما تقول في شهود أهل الخلاف إذا شهدوا عند قاضيهم برؤية هلال ذي الحجة ووقف الناس بشهادتهم وخطب	٥/ ٣١٥

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الحج	خطيب السلطان أيجزينا الوقوف عندهم؟.	
	إقامة الحاج بجدة والإحرام منها: ما تقول فيمن أراد حج بيت الله الحرام، ونوى أن يقيم بجدة فتعدى المواقيت ولم يحرم حتى أتى جدة وقد ضاق عليه الوقت وقام فيها بقدر عشرة أيام أيجوز له أن يحرم منها؟.	٥ / ٣١٧
	الأولى للفقير الحج أو التصدق على الفقراء: ما تقول فيمن عنده دراهم تكفيه . وليس له مال يكفيه لمؤنته ومؤنة عياله وهذه الدراهم خدم بها وليس يلزمه فرض الحج غير أنه متشوق إليه ما أفضل له؟.	٥ / ٣١٩
	حكم من لم تقم له البينة برؤية هلال الحج: ما تقول في الحج من لم تقم له البينة برؤية الهلال إلى أن ينقضي فرض الحج فقد ثبت له حكم: «لكل قوم هلالهم»	٥ / ٣٢٠
	رؤية المحرم دما في بدنه: ما تقول في رجل محرم رأى دمًا في بدنه ولا يدري ذلك الدم من أين أصابه أهو منه أم من غيره أعليه في هذا شيء أم لا؟.	٥ / ٣٢١
	الحج بالأجرة:الحج بالأجرة عن الهالك من غير نظر الوصية	٥ / ٣٢٣
	مجاوزة الحاج وادي محسر قبل طلوع الفجر: ما تقول فيمن جاوز وادي محسّر قبل طلوع الفجر وذلك عند رجوعه من عرفات ما يجب عليه من الجزاء؟.	٥ / ٣٢٥
	إحرام الحاج من ميقات أبيار علي: ما تقول في الحاج إذا مضى للزيارة قبل الحج وجاوز الميقات ثم رجع إلى جدة من أين يحرم إذا أراد أن يمضي إلى مكة أم لا يسعه إلا أن يرجع إلى الميقات فيحرم؟.	٥ / ٣٢٦
	متاجرة الحاج بالبيع والشراء: ما تقول في الحاج إذا تجر بالبيع والشراء أيجوز له ذلك كان حاجًا عن نفسه أو بالأجرة أم لا يجوز ذلك؟.	٥ / ٣٢٥
	التراخي عن تأدية الحج: ما تقول فيمن يجد سبيلًا إلى الحج فلم يحج وله في الدينونة فضل ونية وما معنى قول رسول الله ﷺ إنه قال: «من وجد سبيلًا إلى الحج فلم يحج فليمت موتة جاهلية أو يهودية»	٥ / ٣٢٧
	الحج عن الغير قبل الحج عن النفس: أخبرني عمن وجب عليه الحج وحج بالأجرة أيكون حجه جائزًا عن المحجوج عنه أم لا؟.	٥ / ٣٢٦
	السعي بين الصفاء والمروة بلا وضوء: ما تقول في رجل يسعى بين الصفا والمروة بلا وضوء ماذا عليه؟.	٥ / ٣٢٨
	مسائل الحج:هل تجزئ الحجة الواحدة عن شخصين؟.	٥ / ٣٢٩
	حكم ما ضل من الضحايا أو سرق أو غصب: وما ضل من ضحاياه فلم يرجع إليه أو أخذ منه حيًا في سرقة أو قسر عليه؟.	٥ / ٣٣٣

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الحج	نسيان وجوب الحج: ما تقول فيمن وجد من المال ما تلزمه به فريضة الحج فلم يحج ثم بعد ذلك ذهب المال من يده ونسي أنه وجد من المال ما تلزمه به فريضة الحج، أيكون هذا النسيان معذورا فيه أم لا؟.	٥ / ٣٣٤
	وجوب الحج: وقال الشيخ نصير بن محمد:	٥ / ٣٣٥
	من وجب عليه الحج ولا يستطيع ركوب البحر: ما تقول فيمن لزمه فرض الحج وهو لا يقدر على ركوب البحر من الدوخة والهدم الذي ينالهم ولا يدري إلى متى هو على ذلك هل له عذر في التأخير لهذا المانع؟.	٥ / ٣٣٥
	وجوب الحج بالاستطاع: هل لا يلزم الخروج إلى الحج إلا من وجد الزاد والراحلة وصحة البدن وأمن الطريق برًا وبحرًا؟.	٥ / ٣٣٥
الحديث	معنى حديث: ما معنى حديث لا تطئوا الحوامل حتى يضعن	١/ ٤٢٩
الحدود	البرآن من القتل عمدا وخطأ: ما تقول في الفرق بين برآن القتل عمدًا والقتل خطأ؟.	١٢ / ١٥٧
	من قدر على منع قتل رجل فلم يمنعه: ما تقول فيمن رأى رجلًا يقتل رجلًا بغيًا وعدوانًا وهو يقدر على منعه من الظلم فلم يمنعه متعمدًا لقتله أو غير مبال فيما يلزمه من منعه فقتله ذلك الرّجل وأراد هذا التوبة؟.	١٢ / ١٥٨
	القتل في السريرة والتصرف في الجثة: وما تقول إذا جاز لي قتل أحد في السريرة فقتلته وخشيت ظهوره عليّ فأوخذ به كيف أصنع بإخفائه وستره بحيث لا يلزمني منه شيء؟.	١٢ / ١٦١
	إذا وجد قتيل بين قريتين أو عند قرية: إذا وجد قتيل بين قريتين أيلزم قرية واحدة أم يلزمها جميعًا؟. وكذلك إذا وجد عند قرية واحدة أيلزم أهلها شيء أم لا ولم يعلم له قاتل؟. وإذا لزمهم ماذا عليهم في الحكم أيضًا؟.	١٢ / ١٦٥
	القسامة فيمن وجد قتيلا في قرية: ما تقول إذا ادعى ولي المقتول أنه لا يعرف قاتله من أهل القرية ولا يدري من قتله وإنما رماهم به أو سماهم قتلة له لما وجده قتيلا في محلتهم فما يكون له من الحكم؟.	١٢ / ١٦٦
	القصاص ممن ضرب آخر بغيا: ما تقول إذا ضربني أحد بغيًا ضربة ليست فيها قصاص؟.	١٢ / ١٧٢
	أخذ الدية من البغاة انتصارا: هل يجوز لأولياء المقتولين أن يأخذوا ركاب الباغين على وجه الانتصار منهم بالدية إن رجعوا إليها ورضوا بها فللحر الدية تامة مائة من الإبل على أسنانها المذكورة في الأثر؟.	١٢ / ١٧٢

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الحدود	قيمة البعير بالدراهم: تفضل علينا بتصريح ثمن القلوص وثلاثة الأبعرة وثلث البعير كم قرش يكون جملة؟.	١٢ / ١٧٣
	الإقرار بالقتل دفاعا عن النفس: وما قولك في رجل أقر بقتل رجل وادعى أنه أراد أن يدفعه عن نفسه لأن المقتول أراد أن يضرب هذا القاتل على رغمه؟.	١٢ / ١٧٤
	دية شتر الأذن: وما قولك أيضًا في المرأة إذا جذبت امرأة أو رجل شيئًا من حلق أذنها فانشترت أيكون هذا الشتر بمنزلة النافذة وله ثلث دية الأذن والشتر سواء اتسعت مسافته في الأذن أو قلت؟.	١٢ / ١٧٥
	أخذ دية الجراح من مال الجارح دون علمه: ما تقول في رجل جرح رجلًا خطأ وعلى ولي المجروح دراهم للجارح لم يعلم بها الجارح أيجوز أن يعطي المجروح من هذه الدراهم أرش هذه الجراحة بغير إذن الجارح؟.	١٢ / ١٧٩
	دية الجراح على التفصيل: وما تقول في جراح اليد اليمنى المضروبة بالتفق من أسفل المنكب من القبل وكاسرة العظم ونافذة من اليد من الجانب الثاني كم لها من الأرش؟.	١٢ / ١٧٥
	الضرب المؤثر في العبيد: وما تقول في ضرب العبيد إذا أثر في الجسد حتى يدمي ماذا على صاحب العبد تجزيه التوبة أم عليه قصاص العبد أم يعطيه شيئًا من الغوازي حتى يطيب قلب العبد أم لا؟.	١٢ / ١٨٠
	دية اللحية: وما تقول في رجل تعدى على رجل وقبضه من لحيته وأخذ منها قدر عشرين شعرة نتفًا حتى جرى الدم من موضع الشعر؟.	١٢ / ١٨١
	لا قصاص على الزوج إذا ضرب زوجته المعتدية: وما تقول في رجل تعدت عليه زوجته في الخروج وشرخت ثيابه وأهراقت الشراب فوقه وضربها ضربًا مؤثرًا غير دام؟.	١٢ / ١٨٠
	لزوم الدية على الوالد إن قتل ولده: ما تقول فيمن دلى ابنته من فوق عريش فانطلق الحبل بها فتعلقت وانقصفت رقبتها فماتت فعلية دية الخطأ يؤديها إن طالبه وارثها؟.	١٢ / ١٨٢
	إذا انتصر المتعدى عليه من المتعدي هل يسقط حقه الشرعي: عن أبي عبد الله: وعمن تعدى على رجل فضربه أو جرحه ثم إن المتعدى عليه رجع فضرب المتعدي وجرحه جرحا هل يبطل جرح المتعدي؟.	١٢ / ١٨٣
	حديث الرسول في المرأة القتيل: وجدنا أن رسول الله ﷺ يوم الخندق وجد امرأة قتيلًا فقال صلوات الله عليه وسلامه فيما أحسب: من قتل هذه؟. فقال بعض	١٢ / ١٨٤

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
	المسلمين: أنا قتلتها بدأتني بالقتال	
الحدود	تفريق الدية على الفقراء عند عدم الوارث: ما تقول فيمن لزمته الدية والمبتلى لم يجد لذلك وارثا واستحسن أن يؤديها إلى الفقراء فأنفق إنه وجب عليه حج بيت الله الحرام أيجوز له أن يسافر بها وينفقها هنالك أم لا؟.	١٢ / ١٨٥
	القود للعصبة دون الأخوات: حذف سؤالها	١٢ / ١٨٤
	من أجار رجلا فلم يستطع حمايته من القتل: ما تقول في رجل أخفر رجلًا فجاءه خصمه فقتلوه أعني المخفر ولم يدركهم المخفر حال قتلهم له وهم قتلوه بغير حق؟.	١٢ / ١٨٦
	إذا اختلط القبل بالدبر بسبب الجماع فتجب الدية: ما تقول فيمن تزوج امرأة فوطئها واختلط القبل والدبر وكذلك إن اختلط موضع البول والجماع وهو لم يتعمد لذلك أهو ضامن في ذلك أم لا، كانت صبية أو بالغة؟.	١٢ / ١٨٧
	إذا اختلط القبل بالدبر بسبب الجماع ثم برئ: ما تقول إذا اختلط موضع الجماع وموضع البول ثم برئا من بعد أعليه الدية؟.	١٢ / ١٨٨
	جراح محارة الصدر وفقرات الظهر والقضيب: ترك السؤال	١٢ / ١٩٠
	دفع دية القتيل ثم أخذ يطالب بقية العاقلة: ما تقول في رجل قُتل خطأ فحضر أحد من العاقلة فأعطى ولي الدم قدر عشرين قرشا ولم يشاور هذا المسلم العاقلة في هذا التسليم؟.	١٢ / ١٨٨
	ما يجب من الدية أو القصاص إذا جهل الباغي: ما تقول في قوم فوجد من بينهم جريحا وعلى وجه الأرض طريحا ولم يعلم من الباغي منهم على صاحبه؟.	١٢ / ١٩٠
	التوبة من القتل والنهب: ما تقول في رجل غره شيطانه وهواه حتى قتل رجلًا من طائفة أخرى ثم قتل رجلين من طائفتين أخريين؟.	١٢ / ١٩٢
	لزمه أرش لولده فأبرأ نفسه: ما تقول في رجل لزمه أرش لولده أيجوز له أن يبرئ نفسه من الأرش الذي لزمه وإذا كان الأرش من فعل غيره ومن غيره أيجوز له أن يبرئ نفسه؟.	١٢ / ١٩٤
	أرش الجرح وأرش المؤثرة: ما تقول في الجرح إذا كان أرشه أقل من أرش المؤثرة مثلا: أن يكون أرش الجرح نصف قرش وأرشه لو كان أثرا قرش؟.	١٢ / ١٩٤
	من لزمه قود وعدم الإمام العدل: ما تقول فيمن لزمه قود ولم يكن أحد قائما بالعدل وولي الدم غير ثقة ولا مأمون فتعذر عليه القود من أجل ذلك؟.	١٢ / ١٩٥
	أرش الضربة المؤثرة التي في وسطها جرح: ما تقول إذا كانت ضربة مؤثرة وفي	١٢ / ١٩٦

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الحدود	وسطها دام أو باضع بقدر ربع راجبة أيكون الأرش فيها للجرح بقدره ويحسب الباقي بقدر الضربة المؤثرة ويكون؟.	
	المطالبة بدية هالك لا يعلم قاتله تحديدا: ما تقول في أهل بلد اجتمعوا في أيام العيد في غي إلا أنهم يسمونه عزوة وصح نقع تفق كثير مما لا يحصى فأصيب من نقعهم رجل فمات أو جرح ولم يعرف ممن منهم؟.	١٢ / ١٩٧
	تفسير كلام ابن عبيدان في درجات الجروح: ما معنى مسألة ابن عبيدان من تفسيره لدرجات الجروح؟.	١٢ / ١٩٨
	الجبر على القتال أو العمل: ما تقول فيمن جبر إنسانا ليسير مع قوم بغاة على المسلمين فمضى الرجل خوفا على نفسه وماله فقتل هل يلزم الجابر له في ديته أم لا؟.	١٢ / ١٩٩
	دعوى ذهاب الشم نتيجة الضرب: ما تقول فيمن ضرب على أنفه أو رأسه فادعى هذا ذهاب الشم أيقبل قوله ويكون له الدية كاملة كانت الضربة لها أثر ادعى ذهاب شم منخريه جميعًا أو أحدهما؟.	١٢ / ٢٠٠
	جناية الصبي في الأروش: ما تقول في جناية الصبي في الأروش تكون مهدورة أم على أبيه؟. أم على عاقلته؟.	١٢ / ٢٠١
	الإنكار على الإمام عند رؤيته يقتل رجلا: ما تقول فيمن رأى الإمام يقتل رجلًا هل يجوز له الإنكار عليه أو عليه ذلك لازمًا؟.	١٢ / ٢٠٢
	قتل امرأة ونكحها ثم تاب: ما تقول في رجل قتل امرأة وبها حمل وتقول النساء؟.	١٢ / ٢١٢
	القذف في مجلس الحاكم: ما تقول إذا قذف قاذف رجلًا بكلام يستوجب به ا الحد في مجلس الحاكم وفي غيبته فرفعت عليه البينة ولم يشك المقذوف منه مع الحاكم أيلزم الحاكم إقامة الحد من غير طلب من المقذوف؟.	١٢ / ٣٥١
	لا حد على الاستمناء: وما تقول فيمن غلبت عليه الشهوة واستخرجها بغير زنا ولكن استخراجه لها على عبث أو غيره أيجب عليه حد؟. أم تكفيه التوبة والاستغفار؟. أم كيف الوجه في ذلك؟.	١٢ / ٣٥٢
	لا يقيم الحدود إلا الإمام: وهل يجوز للوالي أو القاضي إقامة الحدود إلا ما أقامه الإمام فأعطاه إجازة بإنفاذ الأحكام الشرعية مطلقا ولم يخص له بالإباحة إنفاذ الحدود؟.	١٢ / ٣٥١
	الانتفاع بالدابة المفعول بها: ما تقول في رجل نظر رجلًا يفتعل بدابة لرجل آخر والناظر غير ثقة أيجوز أن يستعملها صاحبها؟. وهل على الفاعل في ذلك الإثم	١٢ / ٣٥٢

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الحدود	والضمان وكيف يفعل بالدابة إذا صح بها هذا الفعل؟.	
	الشتم بلفظ سواد وجهك وحمار وكلب: ما تقول في الذي يقول لمسلم: سواد وجهك أو أنت حمار أو كلب والذي يقول لأبنه ولد الحرام أو ولد الزنا ما ترى عليه؟.	١٢ / ٣٥٣
	القذف بكلمة خنيث: ما تتقول في رجل قذف رجلًا فقال له: خنيث ولده؟.	١٢ / ٣٥٣
	سماع القذف والوشاية به: وما تقول في رجل سمع رجلًا يقذف رجلًا أيلزمه إعلام المقذوف أم لا يلزمه إعلامه؟. أم مخير في إعلامه؟. أم يجزيه النهي له؟.	١٢ / ٣٥٥
	أموال أهل الشرك: فما الفرق بين أموال أهل الشرك وبين أموال أهل البغي من أهل القبلة؟.	١٢/٣٥٦
	الهيئة التي يحد عليها الزاني:ما هي الهيئة التي يحد عليها الزاني؟.	١٢ / ٣٧٥
	القذف بالزنا وغيره: قال أبو يوسف: يجوز أن يبلغ به تسعة وتسعين وقال: للإمام أن يعزر إلى المائة.قلت لوالدي الخليلي: ما تقول في هذا كله؟.	١٢ / ٣٦٥
	بعض أحكام القذف: ومن الكشاف أيضًا في شهود القذف على الزنا: كيف يشهدون مجتمعين أو متفرقين؟.	١٢ / ٣٦٦
	القتل: أحكام القصاص	٢/ ٢٢٠
	قذف الزاني بالزنى: ما تقول فيمن سب مسلما عند جملة من الناس بالزنى والساب محق في السريرة، ماذا عليه في أحكام الظاهر؟. يظهر توبته عند هؤلاء الجماعة أم تجزيه توبة السريرة؟.	٣ / ٢٤٨
الحديث	معنى حديث:ما معنى الإيمان الوارد في الحديث «لن يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه؟.	٣ / ١٣
	معنى حديث النظر إلى العالم عبادة: تفضل شيخنا علينا ببيان معاني ما روي، وهو النظر إلى العالم عبادة وقول النبي ﷺ: «النظر إلى العالم أحب إلي من عبادة سنة صيامها وقيامها» وما شابه هذا، وبين الخاص والعام من ذلك تؤجر إن شاء الله؟.	٣ / ١١٨
	معنى حديث: ما معنى الأثر حق الجار على الجار أن يكسيه؟.	٣ / ١٣٥
	معنى حديث:ما معنى الأثر سابقوا العطاس بالتحميد؟.	٣ / ١٣٤
	معنى حديث فسر لنا هذا الحديث: «الصبر نصف الإيمان» وبين لنا معناه؟.	٣ / ١٧
	معنى ما في الأثر عن الحزن على موت العالم: وما معنى ما يوجد في الأثر	٣ / ١٩
	معنى حديث:ما حكم لعن العقرب والبهائم: «لعن الله العقرب؟.	٣ / ٢٥

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الحديث	معنى حديث ما معنى حديث اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك؟.	٣ / ٢٨
	معنى حديث ما معنى حديث من هداه الله للإسلام ثم شكى الفاقة؟.	٣ / ٤١
	معنى حديث ما معنى حديث إنه ليغان على قلبي حتى أستغفر؟.	٣ / ٤٢
	معنى حديث ما معنى حديث عفي عن أمتي الخطأ والنسيان	٣ / ٤٤
	معنى حديث ما معنى حديث كاد الفقر أن يكون كفرا؟.	٣ / ٤٦
	معنى حديث ما معنى حديث حفت الجنة بالمكاره	٣ / ٤٨
	معنى حديث ما معنى حديث من سره أن يمثل الناس له قياما	٣ / ٤٩
	تفسير حديث زيارة ملك الموت للنبي: فسر لنا معنى حديث عائشة رضي الله عنها: فلما كان اليوم الذي مات فيه رسول الله	٣ / ٧
	معنى حديث ما معنى لا يزال العبد يتقرب إلى الله حتى يخدم؟.	٣ / ٥٤
	معنى حديث ما معنى حديث كلام ابن آدم كله عليه إلا ثلاثا؟.	٣ / ٦٤
	معنى حديث ما معنى حديث كل شيء له علم	٣ / ٦٥
	معنى حديث:ما معنى حديث إن لله سبعين حجابا من نور؟.	٣ / ٦٦
	معنى حديث كاد الفقر أن يكون كفرا: أسائله عما رووا عن نبينا محمد الراوون من فعله جرا يكاد يكون الفقر كفرا فهل هنا يكون الفقير المستكن مكفرا وإلا فما يعني النبي بقوله أفدنا هداك الله بالحق ما ترى؟.	٣ / ٦٨
	معنى حديث إن الدعاء يرد القضاء: فأوضحا لي فحوى قول سيدنا محمد قال وهو الصادق الكلم ما أن يرد القضا إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر فانتظم هذا الحديث؟.	٣ / ٦٩
	معنى حديث نية المؤمن خير من عمله: ما قول سيدنا فيما أتى عن رسول الله مستندا من نية المؤمنين الطاهر الشيم خير لهم من الذي يبدون من عمل أوضح لنا لحنه كشفا بلا غمم؟.	٣ / ٧٠
	معنى حديث ما معنى حديث الشفاعة لأهل الكبائر؟.	٣ / ٧٢
	معنى حديث ما معنى حديث سيأتي عليكم زمان خياركم من لم يأمر بمعروف؟.	٣ / ٧٣
	معنى حديث ما تأويل حديث الدنيا سجن المؤمن بين لنا تأويل هذا الحديث؟.	٣ / ٧٣
	معنى حديث:ما معنى حديث الاستعاذة من مضلات الفتن؟.	٣ / ٧٥
	معنى حديث:ما معنى حديث علامات المنافق	٣ / ٧٧
	معنى حديث ما معنى حديث أبي زرع كنت لك كأبي زرع لأم زرع غير أني لا أطلقك»	٣/ ٧٩

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الحديث	معنى حديث ما معنى من نام على المأثور ولبس المشهور وركب المنظور لم يرح ريح الجنة»	٣/ ٨٧
	معنى حديث ما معنى حديث العرافة حق ولكن العرفاء في النار؟.	٣/ ٩٤
	معنى حديث:ما معنى حديث إحباط العمل بسبب الحديث في المساجد	٣/ ١٠٣
	تفسير بعض الأحاديث: ما معنى سيد الأيام يوم الجمعة وهو الشاهد والمشهود يوم عرفة»؟.	٣/ ٩٦
الحسبة	كسر آلات اللهو: ما تقول في الأثر أن آلات اللهو تكسر ولا تحرق لينتفع بها أهلها وأواني الخمر وجدنا منع كسرها إذا صلحت لغير ما استعملت لذي الباطل وكل هذا محاذرة الضمان أم بين ذا وذاك فرق لم نعرفه؟.	١٢/ ٣٢٦
	الاحتياط في حمل الأمانة: وما تقول فيمن ابتلي في بلده وصارت جميع أمايِنها في يده هل يجوز له أن تطيب نفسه ويضع الأماين على حضرة أهل البلد كافة لعدم وصوله إلى أحكامه لسلامة دينه؟.	٦/ ٧
	إنكار آلات اللهو على الصبي: ما تقول في رجل أهدى لصبي شيئًا من الملاهي وهو صندوق به سنطور وأصنام قائمة العين ومع أهل الملاهي له ثمن كثير؟.	٦/ ١٢
	إنكار المنكر على الضيف: ما تقول فيمن أتاه رجل في منزله ثم فعل شيئًا من المناكر أيكفيه الإنكار بالقلب أم لا يكفيه إلا أن يطرده من منزله إن لم يتقيه وإن لم يفعل أيكون سالمًا من الهلاك؟. تفضل	٦/ ١٤
	السكوت على المنكر: وهل يسع السكوت لمن قدر على رد الباطل إلى الحق مع علمه بذلك وطلب المظلوم منه الإعانة والانتصار على من ظلمه أم لا يلزمه ذلك؟.	٦/ ١٥
	الإنكار على الزوجة صلة أرحامها: ما تقول إذا نهى الرجل امرأته أن تعود أختها في مرض قد تطاول بهم هل تراه قد نهى عن معروف وأمر بمنكر وهل يسمى بذلك فاسق منافق كما قال الله تعالى في سورة التوبة؟.	٦/ ١٥
	إيواء الولي للزوجة الناشز: ما تقول في ولي المرأة إذا عامل أخته أو ابنته أواها حين تنشز من عند زوجها وضمها في بيته أيكون عميلها بعد أن يقيم الزوج عليه الحجة أم لا؟.	٦/ ١٧
	تكرار النهي عن المنكر: وما تقول في أهل قرية جلوسهم في طريق القرية ونهيتهم فلم ينتهوا أيسعك السكوت عنهم أو تنهيهم في كل مرة؟.	٦/ ١٧
	شرح حديث الحسبة: حديث«لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فيه	٦/ ١٨

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الحسبة	ثلاث خصال: تفضل علينا بشرح هذا كله لنكون على بصيرة من أمر ديننا فإنه لا عذر لجاهل ولك عظيم الأجر	
	التثبيط عنه: ما تقول فيمن جاء إلى المسلمين فوجدهم مجتمعين على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال لهم: تأخروا عن هذا الأمر وأنا لكم ناصح ولا قدرة لكم عليه في الحال البتة ماذا يكون حكمه؟.	٦ / ٢٠
	تخلي الثقة عن قبض مال المسجد: ما تقول إذا كان مال المسجد في أيدي الجبابرة ولا يؤمن منهم أكله واتفق رأي جباة البلد على جعله في يد رجل من المسلمين ثقة؟.	٦ / ٢٢
	القتال على تغيير المنكر: ما تقول في رجل سمع أناسًا يفعلون منكرًا وخرج ينهاهم عن ذلك فلم ينتهوا وقالوا له: لن ننتهي عن ذلك أن غير منكرهم بادروه بالقتال وقاتلهم؟.	٦ / ٢٤
	الإنكار على سب الأئمة والعلماء: وما تقول في رجل سمع رجلًا يشتم العلماء أو المسلمين ما يلزم السامع؟.	٦ / ٢٥
	لزوم الإنكار على العاصي والمغني: وما تقول في الذي تراه يفعل المعاصي أو يغني أيلزم السامع أو الناظر؟.	٦ / ٢٤
	الإنكار على الرجل لبس الذهب: ما تقول عن رجل ألبس ولده صيغة من ذهب فلما بلغ أراد منه أن يتركها ويلبس عوضها فضة فامتنع ولم يقدر عليه أيلحق الأب شيء من الإثم على هذا؟.	٦ / ٢٦
	التساهل في أجرة الصوّار: ما تقول في الذي تسميه العامة صُوَّارًا إذا اجتمع أكابر بلده وجعلوه في البلد أيجوز للقائم بالأمر من قبل الإمام إذا صح معه أن في بلد من بلدانه صوارًا أيجوز له أن يتغافل عن ذلك؟.	٦ / ٢٦
	الإنكار على المتثاقل عن الصلاة: ما تقول إذا كان في البلد سوق وكانوا في وقت صلاة المغرب وغيرها من الصلوات إذا دخلنا عليهم في وقت المغرب نهمنا عليهم بالصلاة فتمادوا بالصلاة وتمادوا عن المثار؟.	٦ / ٢٧
	ترك أموال الأفلاج والمساجد عند غير الثقات: ما تقول في أموال الأفلاج والأيتام والمساجد إذا لم تكن في أيدي ثقات ولم تقم علينا فيهن حجة ولم نعلم أنهم أكلوها ظلمًا أم لا يسعنا تركهن؟.	٦ / ٢٨
	ترك أموال اليتامى والمساجد عند غير الأمناء: وما تقول في أموال اليتامى والمساجد وقعت البلوى فيهن لقلة الأمناء لقبضهن هل يسعنا السكوت	٦ / ٢٩

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
	والتغاضي عمن هي في يده؟.	
	دخول النساء السوق: ما تقول في النساء يدخلن الأسواق يبعن ويشترين وهن مستترات ولا غنى لهن عن هذا هل يسعنا السكوت وما نفعل بهن؟.	٦ / ٣٠
	ضرابة الصبيان: ما تقول في الصبيان إذا تضاربوا وافتعلوا واصطلح أهلهم وربما فيهم اليتيم هل يسعنا السكوت وقلة البحث عما اصطلحوا عـ ؟.	٦ / ٣٠
	سكوت الإمام عن المظالم: ما تقول فيما مضى قبل عصره بين الأنام ولو كان قادرًا على الإنصاف من الظالمين ويمكنا على أخذ المظالم للمظلومين؟.	٦ / ٣١
	لزوم أهل القرية الأمر بالمعروف ونهي عن المنكر: الحسبة أيلزم جميع أهل القرية أن يصرفوا المنكر عن قريتهم أم يكون ذلك على أحد دون أحد؟.	٦ / ٣٢
	ما يسع جهله من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما الذي يسع جهله منهما وما لا يسع؟.	٦ / ٣٣
	تبرج المرأة للأجانب: وما تقول في النساء إذا كان يدخل عليهن أحد من الرجال الأجنبيين في بيوتهن يكلمنهن في حاجة ولا عليهن لحاف وهن ساترات جميع أبدانهن أيجوز لهن ذلك أم لا؟.	٦ / ٣٥
	مال الفقراء المبيع إذا وجد في يد فقير: ما تقول في مال للفقراء باعه بائع بعد بائع ووجدناه في يد فقير قد فسله وغرس فيه كيف يكون هذا الفسل والغرس أهو له أم يعطى ثمنه مع جهالتنا بالبائع واغتصابه؟.	٦ / ٣٦
	بيع دواب المحاربين: وما قولك فيمن يجئ إلى السوق يبيع دواب المحاربين ويقر أنه أخذها منهم قهرًا واختلاسًا إذا كانوا من أهل القبلة هل على الوالي أن يعترض أم لا يلزمه؟.	٦ / ٣٦
	إخراج من به الجدري: وسألته عمن ظهرت به آفة الجدري ولم يصح له من أهله إخراج عن بيته وجيرانه يتأذون منه خوف الضرورة أيجوز للقائم بأمر المسلمين أن يجبرهم على إخراجه من بيته أم م عندك في ذلك؟.	٦ / ٣٧
	تفسير حديث: وسئل عن تفسير الحديث الذي عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من طلب الإمارة لم يعدل»	٦ / ٣٨
	تعليم العبد الصلاة: ما تقول في الخادم المملوك أيلزم سيده تعليمه للصلاة بنفسه أم يأمره يتعلمها الخادم أو يأمر أحدًا سيده يعلمه إياها وإن سأله: صليت يا خادم؟. قال: نعم أيصدقه على ذلك؟.	٦ / ٣٨
	ترك الوساتيد آلاتهم في الحطب: ما تقول في هؤلاء الذين يوشرون الخشب	٦ / ٤٠

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الحسبة	الوساتيد يتركوا آلاتهم فوق الحطب وأهل البلد يمرون تحت هذه الخشب وربما أنه يقع عليهم بعض من الآلة أو بعض الحطب؟.	
	عادة أهل صور في تسليم الحقوق: ما تقول إذا كان عادة أهل بلد صور الموافاة عندهم بتسليم حقوق الناس في وقت معلوم من غير شرط من البائع والمشتري؟.	٦/ ٤٠
	قضاء الحاجة في مكان مكشوف للناظر: ما تقول في موات بين بيوت وبستان وصاحب البستان يحوزه ويمنعه فجاءت النساء تأوي إليه لقضاء حوائجهن ينظر بعضهن إلى بعض ويحدثن بعضهن بعضًا؟.	٦/ ٤٥
	ما يلزم عند رؤية صبي أو بالغ يسرق: وما تقول فيمن رأى صبيًا يضر في مال أناس؟.	٦/ ٤٧
	ما يلزم من مال الأيتام: حذف سؤالها	٦/ ٩
	درجات إنكار المنكر: وما تقول فيمن ينكر على أهل البلد في الطريق وغيرها وفي جميع ما عنده بصيرة في نفسه الذي لا يسمع قوله أعليه أن يضاربه ويشاكيه إذا لم يرتدع إلا بذلك أم يكفي منه الإنكار بلسانه وقلبه؟.	٦/ ٩
	وجوب إنكار المنكر مع القدرة: وأسألك عن أضعف الإنكار الذي جاء به الأثر لمن لم يرج قبوله وموسع بالقلب أهو في كل بقعة وكل زمان أم تراه اليوم أخص لزوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟.	٦/ ١٠
	إدعاء المزكي إخراج زكاته: ما تقول فيمن عليه شيء من زكاة الصوغ فطالعه محتسب حتى يأخذها ليدفعها إلى الإمام أو عامله فقال: إني دفعت منها شيئًا لمن يستحقه من أرحامه قبل سؤالكم هل يسعه ويجوز له التغاضي عنه إذا كان مأمونًا فيما يقول؟. أم لا يجوز ذلك وعليه الغرم؟.	٦/ ١١
	الإنكار على أحداث الطرق: والإحداث بالطرق هل يجوز التغاضي عن المحدث لها والإنكار عليه؟. ويجوز السكوت لمن كان من أهل الإنكار سواء كان الحدث في زمن الإمام أو قبله إذا كان الحدث لا يحتمل إلا باطلًا ومحدثه حي؟. أم يجوز السكوت لجهة البلد؟.	٦/ ١١
	الإنكار على النساء: والنساء اللواتي لا يخدمن إذا بدت أسوارهن بأيديهن وبدا شيء منهن من أعلى الرسغ من غير اعتماد منهن لإظهار ما هو محرم منهن ولكن لجهلهن أهن مأخوذات بذلك جميعًا؟.	٦/ ١٢
الحقوق	نية أداء الحق لمستحق: ماذا تفعل لو كنت على نية الأداء لما يلزمك من الحق	٣/ ٢٩٢

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الحقوق	لمستحقه، ومت على ذلك؟.	
	التنازع على أرض في يد أحده: فإن كانت في يده ويدعيها له ميراثا من أبيه وله إخوة غيره ولم يظهر منهم منازع له؟.	٦/ ١٤١
	أكل الرجل من ماله المغصوب: من جوابات:	٩/ ٧
	التفريط في حفظ الأمانة: ما تقول في رجل وضع عند رجل سيفه أمانة فكتب المؤمن في قرطاسة اسم صاحبه وأنه عنده أمانة فتوفي المؤمن وخلف ولدًا فأزال الولد تلك القرطاسة وأعطاها أحدًا من خدامه يتسلحه؟.	٩/ ١٠٤
	ضمان ما أخذه العبيد: ومنه في رجل توفي أبوه وورث منه عبيدًا يخدمون الحصى والنورة فلما أراد أن يبني الولد شيئًا من بيوته أمر العبيد أن يأتوا له بطين فأتوا له من أرض قوم موقوفة عليهم؟.	٩/ ١٠٤
	سرقة الكتب لقراءتها: ما تقول فيمن احتاج إلى كتاب من كتب الشريعة أو غيرها من فنون العلم ولم يجد من يعيره أيجوز له سرقها أو أخذها قهرًا على نية الانتفاع منها من قراءة أو نسخ وردها على أهلها؟.	٩/ ١٠٥
	الإقرار في الحبس: ما تقول فيمن له جار فلما جاء وقت القيظ رفع له أن جاره يشتري تمرًا من ماله من عند عبيده فاشتهر ذلك لصاحب المال وكان في الشهرة من عبيده أو عبيد غيره؟.	٩/ ١٠٦
	موت الأمة الصبية من الجماع: ما تقول فيمن له أمة صبية دون البلوغ فتسراها سيدها فافتضها وأمنى فورم بطنها فأجر لمعالجتها ودواها وماتت بعد مضي عشرين يومًا منذ افتضها مولاها؟.	٩/ ١٠٩
	الزنى بأمة الغير: ما تقول فيمن زنا بأمة غيره أعليه دية فرجها لسيدها إذا كانت مطاوعة له أم ليس ينقصها ذلك إذا كانت ثيبًا وليس عليه شيء أم غير ذلك؟.	٩/ ١١٠
	الاختلاف في حكم الدلالة: وما تقول في هذا الاختلاف في الدلالة بين أهل العلم منهم من أجازها بشرطها على الولي وغيره وبعضهم لم يجزها إلا على الولي خاصة وبعضهم لم يجزها أبدًا؟.	٩/ ١١٠
	الخلاص من ضمان الموزون: ما تقول إذا كان من جملة ما اختلسه شيء من العاج أيكون الخلاص منه بالقيمة أو المثل؟.	٩/ ١١١
	الاستيلاء على مال الزوجة: وما قولك في امرأة عليها ألف قرش لزيد فأراده منها فقال لها زوجها: سلمي ما عليك لزيد، فقالت: أعطه مما لي عليك فقال: ليس لك عندي وإن لم تسلمي فأعطيه أنا ذلك وأشتري به منك مالك الفلاني	٩/ ١١٣

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الحقوق	فأبت ذلك ولم ترض بقوله؟.	
	التوبة من إعانة السلطان الجائر: ما تقول فيمن يخرص أموال الناس للسلطان الجائر إذا قال له: وعلى آل فلان كذا وكذا من الخراج وهم في البلد فحبسهم السلطان لقوله ثم ندم الخارص على ما فعل واستحال السلطان وأخرجه من سجنه ثم خرج من المصر أعني الخارص؟.	٩ / ١١٥
	ضمان من قتله الجبار بالدلالة: ما تقول فيمن دل السلطان على طريق يأتي على بيت فلان أو ماله أو نفسه أو ثم علم هذا الدال أن فلانًا قتله الجبار أو أخذ ماله بذلك المكان أو غيره؟.	٩ / ١١٦
	الضمان على من ضرب عبد غيره: ما تقول فيمن ضرب مملوكًا لغيره ضربًا يلزمه فيه الضمان كيف صفة وضع خلاصه من ذلك أيكون دفع ذلك لسيده أم للعبد بنفسه؟.	٩ / ١١٧
	كتابة الوصية من وراء حجاب: وما تقول في رجل دعا رجلًا ليكتب وصية لأخته والمدعو لا يعرفها وقال لأخته: إن هذا فلان فحدثيه بما تريدين أن يكتبه عليك فقالت له: اكتب عليّ بها في تلك القرطاسة؟.	٩ / ١١٨
	دفع الدين إلى غير الدائن: لزمتني ضمانات وديون وأردتها من أموالهم برضا العاقلين الأحرار فأبوا ذلك وقالوا: ادفع لنا فأمر ذلك عليك ومن وعدته ذلك نعطيهم حيث شاءوا ورضي أهل الدين بذلك؟.	٩ / ١٢١
	وضع المتاع في المسجد:	٩ / ١١٩
	قتال البغاة: وما تقول إن أبت قبيلة كلها أو بعضها عن الانقياد إلى الحق فأمرت من لا آمنه على أموالهم أن يخرجوا إليهم ويقتلوهم لبغيهم وقلت لهم لا تفعلوا كذا ولا الذي ما لا يحل ولكن الأمر كذا وكذا؟.	٩ / ١٢١
	تضرر الماشي من الراكب: ما قولك فيمن ركب فرسًا أو ناقة أو بغلًا أو حمارًا فلقي في طريقه أحدًا خاف من ركوبه فتنحى عنه جانبًا فانهدف ومات أو انكسر أيلزم هذا الراكب ضمانه أم لا؟.	٩ / ١٢٥
	المعالج إذا رفض علاج المريض فمات: وما تقول في رجل رأى رجلًا عليلا فقال له: إنك مسحور وأنا قد أخرجه منك فأجرتي كذا وكذا فقال المسحور: خفف عني الأجرة، ولم يرض يخف فافترقا ثم توفي المسحور؟.	٩ / ١٢٢
	الشركة في خدمة الفلج: ما تقول فيمن يخدم فلجا وأشركني فيه وأشرك غيري ثم مات بعض من أشركه وبقى هو يخدم الفلج ويأخذ من الشركاء ما يغرمه على	٩ / ١٢٦

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الحقوق	الفلج وأراد ما ينوبني من ذلك فأعطيته؟.	
	الموت في الحبس: حبست رجلًا في غالة بأرض تأديبًا ثم إنه أصبح في ذلك اليوم قليل الصحة كأن به ألم البطن إلى العصر من يومه ذلك وقضي عليه وحمل إلى ربه فماذا ترى عليّ في هذا الأمر ضمانًا أم لا؟.	٩/ ١٢٧
	إعانة الجبار على البغي: ما تقول في الجبار إذا كتب لناس من قومه أن يهدموا بيت فلان على سبيل البغي فخرج أولئك القوم إلى هذه البلدة التي فيها البيت فانقسموا فرقتين	٩/ ١٢٨
	سقي الأرض من ماء بيت المال: ما تقول فيمن اقتعد أرضًا بجزء من زرعها ثم سقاها المقتعد من ماء بيت المال أيجوز للقاعد أن يأخذ سهمه وإن كان لا يجوز له لمن خلاصه؟.	٩/ ١٢٩
	المقاصصة في رهن الصفر بالدراهم: ما تقول في رجل أرهن عليه السلطان شيئًا من آلة الصفر ومات السلطان وأراد الرجل أن يقاصص بماله من الدراهم عند السلطان أله ذلك أم لا؟.	٩/ ١٢٩
	تحريم استعمال المغصوب: وما تقول في رجل أراد أن يعصر سكره وهم لا يتحرجون من خشب المعاصر مثل شجرة ليتيم أو لغائب ووقف أو لبيت مال أيلحقه شيء من الضمان في مثل هذا أم لا؟.	٩/ ١٣٠
	الخطاء في المعتاد وفي غير المعتاد: ما تقول فيمن حلق أحدًا أو ختنه بإذن وليه فجرحه إن في الضمان عليه؟.	٩/ ١٣١
	الماشي إذا خاف من الراكب فوقع: وما قولك فيمن ركب فرسًا فلما كان في الطريق رآه بعض الناس ففزع منه فتأخر عن الطريق فوقع وانكسر أو أصابه شيء بسبب ذلك أعلى الراكب ضمان على هذه الصفة أم لا؟.	٩/ ١٣٢
	وفاة الوكيل قبل محاسبته: ما قولك أيها الشيخ فيمن له وكيل في ماله بأرض أخرى نازحة عن الموكل يبيع ويشتري من المال ثم مات قبل المحاسبة وقبل أن يعرف صاحب المال ما له وما عليه ولم يجد له بينة تشهد له؟.	٩/ ١٦
	حكم رمي الأموال من السفينة خوف الغرق: وما تقول إذا ركب قوم في سفينة فأصابهم الخب الشديد فرمى الناخذاة ماله ومال بعض التجار أو رمى بعض التجار ماله ومال الناخذاة طلبًا للسلامة؟.	٩/ ١٣٣
	حكم من باع حرا: ما تقول فيمن باع حرًا متجاهلًا لذلك مع أنه عالم بحرمته أو كان جاهلا لمن يدين بحرامه في أصل دينه ثم أراد الخلاص من ذلك قبل لات	٩/ ١٣٤

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الحقوق	حين مناص؟.	
	التوبة من كتابة المظالم: ما تقول في أدخل نفسه مع الجبابرة وأعوانهم وكتب لهم الدفاتر ولم يقبض هذا الكاتب شيئًا من أموالها وأراد الخلاص ما خلاصه؟.	٩ / ١٤٥
	توبة الغاصب: فيمن رجع إلى ربه وتاب من ذنبه وأراد الخلاص مما به ولم يرض المغصوب إلا برد عين ماله إليه ولا رضي المشتري أن يرده بالبيع إليه إلا بقنطار أو بمائة ألف دينار فهل يجب عليه بذل هذا المال الكثير؟.	٩ / ١٧
	أثر الدمغة على كتابة ماء الفلج: ما تقول في رجل عنده عرضة في ماء أموال المساجد وطلبها منه رجل عريف غير ثقة أراد هذا الرجل العرضة من العريف فلم تحصل له غير لينسخها منه ونسخها فوجد فيها دمغة؟.	٩ / ١٤٥
	هلاك الإنسان بسبب دابته: ما تقول فيمن تعمد شراء الدابة وعادتها المضرة وقد أثرت في ناس مضرتها مراده لينتفع بها وفي رجائه ليأخذ حذره منها وهو أهل لها فيما عند نفسه من مقدرة عليها فأضرته حتى أهلكته؟.	٩ / ١٤٦
	عطية الزوجة: ما حكم عطية الزوجة من مال زوجها؟.	٩ / ١٤٨
	كتابة المظالم للجبار: ما تقول إذا قال لي عامل الجبار: اكتب لي دفترًا على فلان بتخليص ذا وذا من ماله وكتبت؟.	٩ / ١٤٧
	استعمال الأواني المغصوبة: والأواني المغصوبة إذا طبخ فيها عيش أيحرم العيش أم لا؟.	٩ / ١٤٩
	الحل والبرآن بلفظ العموم: ما تقول في الحل والبرآن أيجوز بغير لفظ إذا قال له: أريد منك الحل والبرآن فأنعم له بذلك فقال له: أنت في حل وسعة من جميع ذلك وإذا لم يعلمه بما أراد أن يستحله فيه فإن أعلمه لا تسمح نفسه به أكله سواء أم لا يجوز إلا بإعلامه؟.	٩ / ١٤٩
	التوبة من التفريط في مال المسجد: ما تقول في رجل وكل في مال لمساجد شتى وهو غير راض بالوكالة بل توكلهن عن أحد من الجبابرة يأكل أموالها وقبض هذا الوكيل عرضة مائهن؟.	٩ / ١٥١
	الأخذ من التركة برضا الوارث: ما تقول في رجل أقام برجل مريض من ألم الجدري وخلّف هذا المريض الثياب التي مرض فيها ويعلم القائم أن الورثة يكرهونها أتحل له أم لا؟.	٩ / ١٥٢
	الانتصار من مال الجبار: ما تقول في رجل غلب عليه الجبار وأخذ ماله أيجوز له أن يأخذ من ماله زاد أو نقص أم من جنس الشيء الذي أخذه عليه أم لا؟.	٩ / ١٥٣

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الحقوق	التوبة من فعل الفاحشة بدابة الغير: ما تقول في رجل فعل بدابة لرجل آخر وأراد التوبة بعد هذا الفعل ما خلاصه أيسلم ثمنها لربها أم تكفيه التوبة؟.	٩ / ١٥٢
	أخذ البيدار من ماء المنقري: ما تقول في رجل عنده بيدار وله ماء في فلج وشرط على البيدار أنه لا يرد إلا ماءه والبيدار أثره يزيد وينقص وربما توجد في الماء قليلًا أعلى الرجل شيء أم لا؟.	٩ / ١٥٣
	الاغتسال من ماء الغير: ما تقول إذا جاء من جاء إلى زاجر من بئر يزجر لزرع على ظهره أو على ضرع فعمده وأخذ من الماء واغتسل به في زرعه بغير إذنه وهو لا يعلم سخطه أم رضا؟.	٩ / ١٥٥
	دفع الأجرة قبل استحقاقها: ما تقول في رجل أجر رجلًا لينسخ له كتابًا في الأثر وبلغه دراهم من مال موقوف للكتب وهو وكيله ثم إن المؤتجر مات؟.	٩ / ١٥٤
	الاغتسال والاستقاء من ماء الغير: ما تقول فيمن أتى إلى ساقية ماء من بئر زجر واغتسل حتى فاض الماء منها فسقى شجرًا أو زرعًا ولم يذهب ضياعًا أيسلم من الضمان أو الإثم؟.	٩ / ١٥٦
	من أتلف زرعا ضمنه: ما تقول إذا قلع رجل أقباب نخلة رجل وكان صاحبها يقيمها سنة بالزجر وما أشبهه والأقباب التي قلعها في الحال ليس لها قيمة؟.	٩ / ١٥٧
	تلف كتب الغير بسبب القراءة: وما تقول في كتب موقوفة لزمها رجل عن الضياع وهن قدام وكل من أراد أن يقلب قرطاسها منها فهو يتقطع من عثاثته من الحواشي أعليه ضمان في مثل هذا أم لا؟.	٩ / ١٥٨
	طلب البرآن من الزوجة: وما تقول في الرجل إذا استبرأ زوجته من حق لزمه من مالها أيبرأ أم يكون عليها سلطان لأجل سؤاله، وإن أبرأته أيلزمها كراهية في حكم الزوجية لأجل أنه ذكر البرآن؟.	٩ / ١٥٩
	أخذ اليسير من الفلج من ماء الغير: وما تقول في رجل يأخذ الشيء اليسير من الفلج أو غيره مما لا قيمة له لا هو معتقد خلاصه ولا هو مصر عليه ويظن أنه لا عليه بأس في ذلك أيصير هالكًا على هذه النية؟.	٩ / ١٦٠
	خلاص المدين إذا نسيّ دينه: وما تقول في الذي عليه دراهم لأحد ولم يعلم بهن الذي له وأراد الذي عليه الخلاص أن يبيع له أو يقر له بشيء من الأصول ليوفيه بما عليه؟.	٩ / ١٦١
	الإبراء من الصداق برضا الزوجة: ما تقول في امرأة بالغ عاقل نهاها أبوها وزوجها عن أشياء لا تليق بها فلم تمتنع عنها ولم تخف الله تعالى ولم تخفهما؟.	٩ / ١٦٢

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الحقوق	أخذ الدائن عوض عن دراهمه: ما تقول في رجل عليه لي مائة درهم فطلبتها منه فقال لي: خذ هذه النخلة التي لي بمائة درهم وإلا لم أعطك شيئًا والنخلة تساوي خمسين درهمًا هل يبقى لي عليه شيء؟.	٩ / ٢٦
	ميراث أحد شريكي المضاربة: ما تقول فيمن أخذ شيئًا من الدراهم من عند رجل على سبيل المضاربة بينهما وبقيت تلك الدراهم في يد المضارب ثم مات الذي له الدراهم والدراهم في يد المضارب؟.	٩ / ١٦٣
	بيع القرطاس للظالم: ما تقول إذا جاءني رجل من طرف الجبار يريد أن أبايعه قرطاسًا أيجوز لي أن أبايعه خوفًا من أن يكتب فيه مظلمة؟.	٩ / ١٦٧
	إيلاج الذكر في فرج بقرة: ما تقول في رجل أولج ذكره في فرج بقرة نائمة حتى غابت الحشفة إلا أن الذكر غير منتشر انتشارًا كليًا بل هو فوق الفتور قليلًا ودون الانتشار الكلي أترى يلزمه من ذلك شيء؟.	٩ / ١٦٨
	التخلص من الضمان من غير إخبار صاحبه: ما تقول فيمن عليه ضمان لأحد فأعطاه بقدر ما عليه من غير أن يعلمه بالضمان أيبرأ أم لا؟.	٩ / ١٧١
	أمر المماليك بسقي الدواب: ما تقول في رجل لمماليكه: أطعموا واسقوا الحمارة أو الخيل أو الناقة وهم غير ثقات ولا مأمونين بذلك أتكفي إمارة السيد بلا أن يقيم على دوابه بنفسه وما يلحقه شيء صاحب الدواب في مثل هذا أم لا؟.	٩ / ١٧٢
	تصديق المماليك في سقيهم للدواب: ما تقول إذا قال مماليك الرجل: سقينا الدواب وأطعمناهن أيكفي كلامهم أم يكون قائمًا بنفسه؟.	٩ / ١٧٢
	ضمان الدابة إذا تعمد تنفيرها: وما تقول في رجل جفل دابة رجل حتى صار طبعًا لها تجفل أترى عليه الضمان أم لا؟.	٩ / ١٧٣
	ميراث من جامع جاريته المتزوجة: وما تقول في رجل اشترى جارية وجامعها وهي مع زوج فأتت بولد وتوفي هذا المشتري للجارية وصار المال الذي خلفه هذا المقر بالوطء في يد من أقر عنده أنه يطؤها؟.	٩ / ١٧٣
	ضياع الرحى عند الحداد: وما تقول في رجل اشترى رحى ليأخذها إن أعجبته وحملها الرجل إلى عند الحداد وقاطعه على خدمتها فخدم الحداد الرحى وأخذ المؤجر المطرقة فضرب الحديدة ضربتين خفيفتين ،..؟.	٩ / ١٧٤
	ضمان قالع الصرم إن أضر بالأم: ما تقول في رجل اشترى صرمًا من رجل وقلع الصرم تقويرًا من تراب وعروق حتى دخل الضرر في أم الصرم أيكون المشتري ضامنًا للصرم أم لا؟.	٩ / ١٧٨

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الحقوق	استخدام المماليك:هل يجوز استخدام المماليك بلا إذن سيدهم؟.	٩ / ١٧٨
	البيع بالخيار للمسجد بلا وكالة: ما تقول في رجل أخذ من عند رجل دراهم للمسجد وبايعه للمسجد ضاحية بيع خيار ومن بعد أقر عنده الرجل أنه ليس وكيلًا للمسجد؟.	٩ / ١٨٠
	إطعام العبد من مال سيده: و: ما تقول إذا مر عليك مملوك رجل وحامل رطبًا وغيره مما يؤكل وقال لك: خذ رطبًا أيجوز لك أن تأخذ شيئًا من عنده أم لا؟.	٩ / ١٨١
	فداء المبيع بالخيار للمسجد بلا وكالة: ما تقول فيمن أخذ دراهم من عند رجل لمسجد وبايعه بهذه الدراهم قطعة نخل وماء للمسجد بيع خيار ثم صح معه أنه ليس بوكيل للمسجد ولا هو من أهل الاحتساب؟.	٩ / ١٨٠
	استخدام المماليك والصبيان بلا إذن الولي: ما تقول في استخدام المماليك والصبيان بلا إذن الولي؟.	٩ / ١٨٢
	الانتصار من مال الظالم بعد موته: ما تقول إذا هلك من ظلمني فصار ماله تراثًا لمن بعده أيجوز لي أن أنتصر من ذلك المال بقدر حقي كما كان جائزًا لي في حياته أم لا؟.	٩ / ١٨٢
	حكم رمي الأموال من السفينة إذا خيف الغرق: ما تقول إذا أتى على أهل السفينة الخب في البحر وخافوا على أنفسهم فرمى النوخذا أو غيره مما حملوه من الأمتعة؟.	٩ / ١٨٣
	الرجوع في العطية: ما تقول إن السلطان إذا أعطى الجماعة الحرث شيئًا من المال وجعلني المتصرف فيه كيف شئت أعطي من أشاء وأمنع من أشاء ثم رجع السلطان في تلك العطية وأمر الأمين أن يرده عليّ؟.	٩ / ١٨٤
	الاحتساب في طناء أموال الأيتام: ما تقول في المحتسب للأيتام إذا أطنى مالهم وغاب المطني عن البلد فأطناه آخر بأقل من الثمن الأول أو أراده بنفسه؟.	٩ / ١٨٥
	ضمان ما أتلف في خدمة الفلج: ما تقول في رجل نهى شركاءه عن خدمة موضع من الفلج فاجتمع الذين يقولون: إنهم أرباب الفلج وآل نظرهم على خدمة ذلك الموضع المنهي عنه فضاع ذلك الموضع؟.	٩ / ١٨٥
	أصحاب الفلج يضمنون حقوق العمال: ما تقول في أناس أرادوا خدمة فلج وأقاموا أحدهم في قبض وبسط وهذا القائم أقام عريفًا غيره في الفلج ليؤجر الجبابيل على الخدمة؟.	٩ / ١٨٨
	التنازع في خدمة الفلج: ما تقول في شركاء الفلج إذا صح بينهم تشاجر في تسليم	٩ / ١٨٦

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الحقوق	دراهم منهم من سلم الذي عليه ومنهم من لم يسلم إلا البعض؟.	
	أصحاب الفلج يضمنون ما أضاعوه من خدمته: ما تقول في هؤلاء الجماعة آل نظرهم أن يخدموا هذا الفلج ولم يبلغوه الحجة فوقع ضياع من خدمتهم في الفلج؟.	٩ / ١٨٩
	ما يلزم وكيل الفلج تجاه العمال: وأيضا إذا كان هذا الرجل القائم بأمر الفلج يرده الحياء من الجبابيل يقول لهم: اخدموا وانصحوا الخدمة لا زيادة؟.	٩ / ١٩٠
	دفع المحتسب للجبار بشيء من مال المسجد: ما تقول فيمن رأى مسجدًا قد اخترب وذهبت أمواله وانقرضت نخيله ولم يبق منها إلا قليل؟.	٩ / ١٩٠
	لا ضمان على كي العبد للعلاج: ما تقول فيمن كوى عبد غيره بإذن سيده من علة وفي العادة يتعافى منها بالوسم أعليه شيء فيما بينه وبين الله كان راضيًا أو كارهًا صبيًا كان أو بالغًا أم كله سواء ويسلم من الضمان؟.	٩ / ١٩٢
	رهن الرهن: ما تقول في رجل أرهن شيئًا من السلاح عند عمرو ثم إن عمرًا أرهنه عند زيد ثم هلك عمرو وخلف يتامى بلغًا فافتكه ورثته من زيد وأرهنوه خالدًا ثم جاء رجل إلى ورثة عمرو ليسترهنه فأمروا له به؟.	٩ / ١٩٣
	ضمان ركوب دابة مجهولة: وما تقول في قوم بغاة ينهبون الناس فأتبعهم أهل البلد فالتقوا واقتتلوا وأخذوا عليهم شيئًا من الإبل ثم إن رجلًا من أهل البلد اعترض ناقة فركبها إلى الطريق في البلد؟.	٩ / ١٩٤
	البرآن من الفسل دون الفسح الشرعي: ما تقول في رجل فسل على مال جاره فسلا دون الفسح الشرعي ثم باع المفسول عليه ماله ولم ينكر قبل البيع ولا بعده؟.	٩ / ١٩٥
	الشك في تأدية الضمان: ما تقول فيمن عرف نفسه بالنسيان مما يتخلص منه من الضمان إلا أنه تعود في غالب أمره تدميره من وصيته التي أوصى بها ما حكم ما وسوست به نفسه ومن الضمان ولم يقطع بأدائه؟.	٩ / ١٩٦
	حكم إضاعة ما ناف من الشجر على الطريق: وما تقول في الأشجار والزرع إذا ناف على الطريق فضيع منه المار أو دابته أيلزمه ضمان ما أحدث فيه أم لا؟.	٩ / ١٩٦
	صلح الجاهل بما لا يجوز مع رضا الطرفين: وما تقول في قليل العلم إذا أصلح صلحًا يحتمل حقه وباطله مجتهد في صلحه بين الخلق فيخطئ إلى أمر لا يجوز الصلح فيه والمصطلحان راضيان بذلك؟.	٩ / ١٩٧
	ضياع الأمانة من يد الأمين الثاني: ما تقول في رجل دفع إلى زيد صرة دراهم	٩ / ١٩٨

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الحقوق	مجهولة أمانة ثم إن زيدًا دفعها إلى عمرو أمانة فذهبت الصرة من يد عمرو فطلب الرجل أمانته وادعى أنها فضة أو ذهب وأنها مائة؟.	
	الانتصار من الجبار من مال وارثه: ما تقول فيمن ظلمه الجبار نقدًا قهرًا فهلك وتمكن المظلوم من مال الوارث للجبار فانتصر منه بقدر ما ظلمه أبوه نقدًا من غير تركته انتصارًا لحقه؟.	٩/ ١٩٩
	التوبة من ضمانات لا يحفظ عددها: ما تقول في رجل كان في أيام جهله وغرة شبابه احتوى على جميع أماين البلد ولم يحاسب نفسه و ثم بعد منّ الله تعالى عليه بالتوبة والرجوع فأراد الخروج من جميع الشبهات؟.	٩/ ٢٠٠
	من عليه ضمان ليتيم ولم يجد أمينا من أهله: ما تقول فيمن كان عليه ضمان ليتيم غني ولم يجد أمينًا من أهل اليتيم ولا من أهله ما يصنع في الخلاص من هذا الضمان؟.	٩/ ٢٠٨
	الضمان على من نهر صبيا فسقط من نخلة: وما تقول إذا رأيت صبيًا فوق نخلة وهو يغني أو يعمل شيئًا من المعاصي فهل لي أن أنهره وإن نهرته وطاح أو قحم بسبب تلك النهرة فأصابه شيء من العوائق ما يلزمني؟.	٩/ ٢٠٩
	لا يضمن المصلح إساءة أحد الزوجين: وما تقول إذا كان عندي أخ وأمرني أن أسعى له في تزويج وهو يبطش بالنساء وقال: لا يعود فسعيت إليه بالتزويج فتزوج تلك المرأة فلما دخلت إلى بيته عاد إلى بطشه؟.	٩/ ٢٠٩
	مبايعة العبد والرهن عليه: ما تقول فيمن باع على عبد مملوك شيئًا من السلع أو أرهن عليه أيجوز له أن يأخذ من عنده الدراهم؟.	٩/ ٢١١
	المماطلة في تأدية الحق: وما تقول فيمن عليه حق وطالبه صاحب الحق و تركه لعدم وفائه إليه ثم تاب المطالب من المعاصي التي ارتكبها ودان بجميع ما عليه ثم نسي الحق وصاحبه أيكون سالمًا في الجملة أم لا؟.	٩/ ٢١٠
	ضمان ضياع صيغة الأيتام: وما تقول في رجل جاء إلى صائغ وقال له صغ لي هذه الصيغة ثم وضعها عندي مدة ومن بعد غابت وأردت أن أؤدي ثمنها أيجوز لي أن أدفعها إلى من أعطاني تلك الصيغة؟.	٩/ ٢١١
	استقعاد الماء من وكيل الفلج غير الثقة: ما تقول في رجل أراد أن يستقعد ماء من خبورة مجعولة لصلاح فلج ووكيل تلك الخبورة غير ثقة وشك في ذلك من طريق الضمان؟.	٩/ ٢١٢
	ضبط الميزان في البيع والشراء: وما تقول في رجل يعاير مثاقيل يريدهن للبيع	٩/ ٢١٣

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الحقوق	والشراء واجتهد في ذلك وزاد العيار قليلًا؟.	
	هل يضمن الجمال المكارى ما أكلته السباع: ما تقول في رجل كارى جمالًا يحمل له تمرًا ثم سار به إلى بعض الفلوات ثم عزم على مبيت أ وطرح التمر ونام قربه وجاءته السباع وأكلته كله؟.	٩/ ٢١٤
	إدعاء الجمال تلف المتاع: ما تقول في الجمال إذا حمل المتاع بأجر معلوم وادعى إتلاف الذي حمله بآفة من سرق أو حمله سبع إذا كان مما يؤكل ولم يصدقه الذي له المتاع وأراد محاكمته أترى دعوى الحامل حجة؟.	٩/ ٢١٦
	مقاصصة الديون مجهولة الرب: ما تقول في رجل عليه أموال ولم يعرف لها ربًا وكان الرجل له أموال على أناس فقراء هم من الهداة للدعوة أو من فساقهم أو من أهل القبلة أيجوز أن يقاصصهم أم لا يجوز؟.	٩/ ٢١٧
	ضمان جناية الصبي: ما تقول في جناية الصبي في صغره مثل قتل أو سفك دم وأخذ مال على من يكون الضمان على الصبي في ماله أو على عاقلته أو على الصبي إذا صار في حد البلوغ؟.	٩/ ٢١٧
	حكم استضافة المدين للدائن: ما تقول في استضافة المرء من غريمه إذا أناخ بساحته مقتضيًا منه ديونه أتباح مطلقًا أو يحجر ذلك كذلك أو ينظر في حال المديون؟.	٩/ ٢١٨
	ما يلزم من نسيان حقوق الغير: ما تقول في رجل عليه حق لرجل ثم إن الذي عليه الحق نسيه أنه عليه لرجل حق وجاء الذي له الحق إلى الناسي وقال له الناسي: مالك عليّ حق وهو ناس ولا يريد ظلمه؟.	٩/ ٢١٩
	اقتعاد ماء مشاع لأيتام وبالغين: ما تقول في رجل اقتعد ماء من عند رجل والرجل الذي من عنده الماء له اخوة أيتام والماء لهم جميعًا والمقتعد قد قبّض الدراهم الأخ الكبير كلها؟.	٩/ ٢٢٠
	الخلاص من سلب أهل الخلاف: ما تقول في أناس من الأباضية تلاقوا هم وأهل الخلاف وقتلوهم وسلبوا سلاحهم وأخذ رجل من أهل الأباضية سلاحًا من أهل الخلاف ثم إنه أراد الخلاص كيف يفعل؟.	٩/ ٢٢١
	الضمان على حاشي المدفع وكاويه: حين عدل المدفع وقاسه وربط به على الحرث وجاء آخر فوسمه فنقع نحوهم فهل عليه ضمان لما أصاب وما قدر الضمان النصف أم الكل؟.	٩/ ٢٢٣
	هل يضمن صاحب السفينة الأرز المبلل: ما تقول فيمن نول إنسانًا بشيء من	٩/ ٢٢٢

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الحقوق	الجواني الأرز في سفينة من مسكد إلى الحد وسافر من مسكد وأصابته ريح في الطريق ولحق الجواني بلل بحر؟.	
	الدابة العضاضة مضمون حدثها: ما تقول في رجل عنده دابة عضاضة وصاحبها يعلم أن دابته عضاضة والناس لا يعلمون بعضها فإن عضت أحدا على هذه الصفة أتراه ضامنًا أم لا؟.	٩/ ٢٢٥
	تخريب الأفلاج دراً لوقوعها في أيدي البغاة: ما تقول في رجل في أيام وصول السديري لجعلان وتناظروا كبار البلد ورموا على الأفلاج والأفلاج فيها أيتام وترايك وأغياب وهذا الرجل في هذه المشورة؟.	٩/ ٢٢٦
	هل يضمن المؤجر انهدام البئر على المستأجر: ما تقول في رجل عنده معدن أو بئر وأجر رجلًا في بعض شيء من الحوائج يخرج منها وكان ثم هبط في قعرهما فانهدما أو انهارا عليه أترى صاحبها ضامنًا أم لا؟.	٩/ ٢٢٥
	ضمان ما أخذه الإمام من أموال الرعية: هل للإمام أن يسأل رعيته الحل من أموالهم لأنه سلطان عليهم والتقية له فيهم، فإن بدؤوه بالحل جاز له ذلك وليس له أن يحل الرعية ما للمسلمين فيه حق؟.	٩/ ٢٢٨
	حقوق العباد لا تنحط بالتوبة وحدها: ما تقول فيمن فرط أول سنة وتعلق عليه حقوق لله وتبعات من حقوق عباده وأصلح في المستقبل عمله من غير رجوع ما تعلق عليه من حقوق إلى أربابه؟.	٩/ ٢٢٩
	أجرة من أجر على حمل متاع من موضع فلم يجده: ما تقول فيمن نول إنسانًا على أن يشحن له ألف صيدة فسار صاحب السفينة من صور إلى المصيرة قاصدًا للمتاع والمنول عليه فلم يجد شيئًا هنالك؟.	٩/ ٢٣٠
	ضمان الخطأ في خدمة الفلج: ما تقول في وكيل الفلج إذا أجر على حفر ثقاب وفي نفسه أن المؤتجر لخدمة السلول بصير حتى انعكس ظنه في ذلك صارت في السل غوية كبيرة وعطل ذلك السل بالكلية؟.	٩/ ٢٣١
	دفع ثمن غلة الأوقاف لوكيل خائن: ما تقول في الإمام إذا رفع له رجلان عدالة رجل وهما غير عالمين بأحكام ذلك فهل يسع الإمام أن يأتمنه في أموال الأوقاف بتلك الرفيعة أم لا؟.	٩/ ٢٣٢
	ضياع المتاع في السفينة:هل يضمن صاحب السفينة ضياع متاع المؤجرين؟.	٩/ ٢٢٢
	ضمان ما أكلته الدابة: وهل على من ركب دابة وأكلت مما زرع على الطريق ضمان؟.	٩/ ٢٣٤

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الحقوق	إصلاح مال اليتيم في مقابل ما له من حق: ما تقول فيمن عليه حق ليتيم وكبس السيل ماله أيجوز للذي عليه الحق أن يخدم بما عليه من الحق مال اليتيم وإذا خدمه أيسلم بما عليه من الحق؟.	٩ / ٢٣٤
	الخلاص من قطع سعف نخلة ابن السبيل: ما تقول في نخلة لابن السبيل فقطع أحد منها شيئًا من زورها وأراد الخلاص كيف يكون خلاصة وإلى من يؤدى الخلاص؟.	٩ / ٢٣٦
	الضمان على تضييع الأمانة: ما تقول في الأمين إذا أقر بنسيان أمانته حيث جالس أو حيث سار قوله نسيت أمانتك يا هذا ولا قال تركتها في حفظ يلزم في ضمانها بذلك أم نسيانه من عذره؟.	٩ / ٢٣٧
	الضمان على تقييد المحبوسين: ما تقول في البواب على المحبوسين هل في هذا ضمان لمن يلي الأمر لأن الحكم لا يمكن إلا بإلزام؟.	٩ / ٢٣٦
	الأكل من المال المشاع: ما تقول إذا أتاني ثقة بتمر أو رطب من مال مشاع بينه وبين أحد من أقاربه أيجوز لي أن آكل ذلك من عنده وأحسن الظن به أنه لم يأته إلا وهو من حله؟.	٩ / ٢٣٨
	الانتصار من مال المدين المماطل: ما تقول إذا الرجل سلف على رجل ولم يعطه إياه وقد ظفر من له السلف بدراهم المتسلف فقبضها وأخذ يشتري بها تمرًا أو يقبضه في هذا الزمان أيحل له ذلك أم لا؟.	٩ / ٢٣٧
	الأكل من طعام وكيل اليتيم: ما تقول إذا كان لي بعض أقارب وفي يده مال يتيم وإذا وصلته يعرض عليّ طعامًا وأخاف أن يكون ذلك من مال اليتيم لأنهما مختلطان وهو معي أمين ألي أن آكل ذلك من عنده؟.	٩ / ٢٣٩
	الأكل من طعام اليتيم المراهق: ما تقول في اليتيم المراهق إذا عرض عليّ طعامًا له أليّ أن آكل من عنده أم لا؟.	٩ / ٢٤٠
	الأكل من مال الجار بواسطة زوجته: ما تقول إذا كان بعض النساء يأتي لي بشيء من التمر وأنا أعلم أن ذلك من مال زوجها ولا أعلم أنه إذن لها في مواساة جيرانها أيجوز لي أكل ذلك أم أمسك عنه؟.	٩ / ٢٣٩
	الأجرة على حمل التراب: ما تقول فيمن أجر رجلًا يحمل ترابًا من أرضه وشرط عليه أن لا يضعه في مكان يتأذى منه المسلمون ولا يضعه إلا موضع مباح فحمل الأجير التراب فوضعه حيث أراد بنفسه؟.	٩ / ٢٤٠
	حكم بيع الأعمى وشرائه وعطيته وبرآنه: وما يجوز للإنسان أن يأخذه من يد	٩ / ٢٤١

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الحقوق	الأعمى من عطية أو منحة أو هبة وأشباهها وفي بيعه وشرائه وبرآنه إذا كان علىّ له حق؟.	
	برآن الأم عن أولادها الصغار: ما تقول في امرأة معها أولاد وهم صغار أيجزي برآنها عنهم أم لا؟.	٩/ ٢٤٢
	أخذ القليل من مال المسجد: ما تقول في رجل أخذ شيئًا من أموال المساجد مثل شيء قليل لا قيمة له ماذا عليه؟.	٩/ ٢٤٣
	سقوط الميت خطأ من النعش: ما تقول في أناس يحملون ميتًا ووقع الميت من النعش وانكسر أيلزم الذين يحملون شيئًا من الضمان والدية أم لا؟.	٩/ ٢٤٣
	عبث العبد والصبي بلا إذن: ما تقول في رجل يعبث عبثًا وجاءه صبي أو عبد مملوك وعمل له ذلك العمل من غير إذنه ولم يأمره بذلك أيضمن بذلك أم لا؟.	٩/ ٢٤٤
	الخلاص من ضمان الأنفس والأموال: ما تقول فيمن تاب لله وأراد أن يتخلص من جميع ما تعلق عليه؟.	٩/ ٢٤٤
	قتل الجبابرة والظالمين: ما تقول في قتل الجبابرة وأهل الظلم أيكون القاتل مثل ما تقدم فيه من الجواب عمدًا كان أو خطأ أم بينهما فرق؟.	٩/ ٢٤٦
	الانتصار من أموال البغاة والمحاربين: ما تقول في الباغي فأخذ شيئًا على وجه الاغتصاب المسلمون لهم مالًا من ذلك النوع المأخوذ منه أو من نوع غيره فانتصروا لأنفسهم وكان المنتصر لهم غيرهم من إخوانهم؟.	٩/ ٢٤٧
	قتل الدواب إذا وقع منها الضرر: اعلم إنه قد كثر الخراب في الحرث من دواب البداة ورفع ذلك إلى الوالي مرارًا فلم يقدر على البدو أن يكفوا دوابهم فأمر بعقر حميرهم فعقرت أيضمن على هذه الصفة أم لا؟.	٩/ ٢٤٨
	إنفاذ فطرة المسجد: وما تقول فيمن وجد غوازي لفطرة مسجد فأعطاها وكيله لينفذها فوجدها ضعافًا وبقي منها شيء ورد بقيمتها على الذي دفعها له فصرفها هذا وأنفذها في الفطرة؟.	٩/ ٢٤٩
	الرشوة على التزويج: ما تقول في اخذ الرشوة لولي المرأة عند من يريد أن يتزوجها من عنده ممن يلي تزويجها من نسائه قبل التزويج أو بعده جائزة أم لا؟.	٩/ ٢٤٩
	سرقة الدلو من بئر المسجد: ما تقول في مسجد له بئر ينزف منها للطهارة للصلاة بدلو من ماله والدلو تترك في المسجد وعلى البئر وجاء رجل فنزف بالدلو وترك الدلو على البئر أو في المسجد وسرقت الدلو؟.	٩/ ٢٥٠
	الموت قبل تأدية الحقوق والوصية: ما تقول فيمن عليه حقوق لله تعالى من تضييع	٩/ ٢٥٢

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الحقوق	فرائضه وحقوق للعباد وتمادى عن أدائها وعن الوصية بها ومضت لذلك أيام وشهور وأعوام حتى فاجأه الحمام ولم يقض ذلك؟.	
	دلالة الجبار على مال الغير: ما تقول في الولي أبي نبهان رضي الله عنه من مسألة له قلت له: فهل يكون في دلالته على هذا من أمره لمن دله عليه مع ما به من تقية في حال جبره؟.	٩ / ٢٨
	التسبب في سقوط نخلة المسجد: ما تقول في رجل يقطع فرعًا من شجرة فوقع ذلك الفرع على نخلة المسجد وطرحها على الأرض أيلحق هذا الرجل ضمان هذه النخلة كلها أم ضمان الثمرة وحدها؟.	٩ / ٢٥٢
	معاودة الأكل من طعام المضَّيف: ورجل أضافه رجل وقرب له طعامًا فأكل منه ثم انصرف عن الطعام ورجع إليه مرة أخرى أيسعه ذلك أم لا؟.	٩ / ٢٥٣
	إعطاء المال للشريك: وما قولك فيمن يخدم فلجًا أو دارًا أشركني فيها وأشرك غيري فمات بعض الشركاء وترك أيتامًا وجعل الذي أشركه يأخذ من شركائه ما ينوب كل واحد منهم لخدمة الدار والفلج؟.	٩ / ٢٥٤
	الحبس المفضي إلى الموت: وما قولك فيمن حبس رجلًا من الليل إلى الفجر في بيت كثير الحر وفي النظر أنه لا مما يضر بالمحبوس فأصبح قليل الصحة من ألم البطن فأطلقه الحابس وأبلغه بيته فبقي إلى العصر؟.	٩ / ٢٥٣
	العطية من مال الآخرين: ما تقول في رجل مر على رجل يأكل من مال رجل فأعطاه شيئًا منه أيحل له أخذ ما أعطاه ليأكله أم لا؟.	٩ / ٢٥٦
	الكتابة بالحبر المجهول ربه: وسئل عمن وجد دواة في مسجد أو في غيره من المواضع المباحة كالسبلة أيجوز أن يكتب منها بغير إذن ربها؟.	٩ / ٢٥٥
	إنفاذ حقوق المجوسي المتوفى: ما تقول في رجل تعلق عليه حقوق للبانيان فهلك البانيان قبل أن يقضيه الرجل حقه والبانيان من أهل ديول بلد بالهند أيلزمه الخروج إلى بلد ديول ليبحث عن وارثه أم لا؟.	٩ / ٢٥٧
	التأديب على الزنى: ما تقول في امرأة أتت بولد من الزنا فاشتهر ذلك وسعى بها رجل إلى من له الأمر يعني رئيس البلد ليؤدبها حتى افتدت من بشيء من الدراهم وكان الرجل معروفًا بالرشا؟.	٩ / ٢٥٦
	المشاورة في الغصب: وسئل عمن اغتصب شيئًا وقبضه ثم استشار فيه آخر هل يرده على من اغتصبه أم لا؟. فقال: لا أيكون مشيره على هذا ضامنًا معه إن أطاعه فسمعه وتبعه أم كيف ذلك يكون معك؟.	٩ / ٢٥٨

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الحقوق	**تعمد قصد المكان الذي به قطاع الطرق:** دهمهم اللصوص ليقفوا للذب عن أنفسهم ومع عدم ما منعه منهم أن يتفرقوا لا بد وأن ينكسروا فيصيبه سوء من أجل ذلك هل يكون آثمًا ضامنًا أم لا؟.	٩ / ٢٥٩
	حكم من لزمه ضمان في الهند: ما تقول فيمن عليه ضمان لأيتام في الهند وهو في زنجبار؟.	٩ / ٢٦١
	هل يضمن المضارب في خطئه: ما تقول فيمن دفع لرجل مالًا ليضارب به فاشترى المضارب صفرًا يظنه ذهبًا جهلًا منه فتعين من ذلك نقصان كثير من رأس المال لتفاوت ما بين النوعين؟.	٩ / ٢٦٢
	الزيادة في الوزن في مكاراة الجمّال: وما تقول في رجل أمر رجلًا أن يزن لجمّال بسرًا والكراء بين صاحب البسر والجمّال منقطع البهار بكذا وكذا فأخذ المأمور يزن البسر للجمّال ويرجح في الوزن والجمّال حاضر؟.	٩ / ٣٣
	دفع مال اليتيم إلى وكيل خائن: ما تقول في ورثه الهالك إذا كان فيهم بلغ وأيتام والمتاع في يد أولياء الأيتام وأرادوا بيعه ليقسموا ثمنه وجعلوا له دلالًا ينادي به؟.	٩ / ٢٦٣
	الاحتساب في مال اليتيم: ما تقول فيمن هو غير أمين وفي يده مال للأيتام ووجده أحد يقاطع أجيرًا ليعمل في نخل الأيتام ولم يتفق كلاهما في الأجرة فقال الرجل الحاضر للأجير: اعمل واقنع بهذه الأجرة فدخل العامل بقول هذا الرجل الحاضر والعامل غير أمين أيكون ضامنًا هذا الموفق كلامهما أم لا؟.	٩ / ٢٦٥
	السلف على وعد الوفاء من آخر: ما تقول فيمن أراد منه رجل دراهم سلفًا ولذلك الرجل حق على رجل آخر فقال له: سلفني ومتى وفاني فلان الذي عليه لأقضيك سلفك؟.	٩ / ٢٦٦
	هل يضمن المأمور بالشراء تلف المبيع: ما تقول في رجل أراد أن يشترى له من بعض البلدان شيئًا من الأمتعة فاشترى المأمور ما قد أمره هذا الآمر ولم يقضه شيئًا من الدراهم فتلف ما قد اشتراه؟.	٩ / ٢٦٧
	سلب سلاح القتيل: قلت: ما تقول فيمن رأى صاحبه مقتولًا في وقعة ضنك؟.	٩ / ٢٦٨
	تأديب المعلم للصبيان: ما تقول فيمن كفل معلم الصبيان وضربهم ضربًا غير مؤثر إلا أنه من غير نظر آباء الصبيان وأوليائهم هل يلزمه ضمان أم لا كان المعلم ثقة أو لا أذن له في ضربهم أم لا؟.	٩ / ٢٧٠
	الوصية لليتيم أمانة بيد الوصي: ما تقول في الوصي إذا كان الموصي قد أوصى	٩ / ٢٧١

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الحقوق	بكذا كذا قرشا ليتيم فأخرجها الموصي من مال المالك أتصير في يده أمانة أم مضمونة؟.	
	موت المشتري بالنسيئة قبل الوفاء: ما تقول في امرأة باعت أمتها على زوجها نسيئة فلما أن تملكها تسراها ثم توفي عنها الزوج والمرأة لم تقبض منه شيئًا من حقها أو قبضت البعض؟.	٩ / ٢٧٢
	التوبة من مظالم لا يعرف أصحابها: وما تقول في رجل أخذ متاعًا أو غيره من بين جماعة ظالمًا ثم رجع وأراد الخلاص إلى من يتخلص إذا لم يتفقوا؟.	٩ / ٢٧٣
	سقوط المتاع من الجمّال في البحر: وما تقول فيمن أمر جمالًا يحمل له جونية يخوض بها في البحر إلى المحمل فسقطت الجونية عليه في البحر خطأ أيلزمه غرمها على هذه الصفة أم لا؟.	٩ / ٢٧٤
	ضمان جناية الدابة: وما تقول في جناية الدابة إذا كسرت إناء أو أكلت ثوبًا أيكون ذلك على صاحبها أم ليس عليه شيء إذا كان أطلقها عمدًا؟.	٩ / ٢٧٥
	ما يضمنه حامل خط الجبار: وما تقول في الحامل خط الجبار إذا بان له بأس من قبله في مال أو حال والحامل لا يعلم أولًا بما به أيضمن أم لا؟. وأنت المأجور	٩ / ٢٧٩
	السقي بماء بيت المال: ما تقول في الذي أمّر في ماله من لا يقدر على منعه ماء بيت المال فيسقي به لا على ما يجوز له ولم تكن ثَم ساقية جائز من قبل فإذا وجده يفيض في ماله أيتركه بحاله ولا يلزمه شيء مما فاض منه في ماله أم الأولى سده ويضمن عندك في سده أم تركه أسلم مع علمه بتعدي من أجره في ماله وظلمه أم لا؟.	٩ / ٢٧٩
	أخذ الحق من مال الغائب على سبيل الانتصار: ما تقول فيمن له على غائب حق؟.	٩ / ٢٨٠
	الأمر على العبيد بإذن سيدهم: ما تقول في الرجل الذي أحسن إليه بعض المتقربين إلى الله تعالى فإن كان قد قربه على شرط الكفالة بما يحتاجه فلا بأس عليه فيما يأمر به عبيده بما هو داخل في شرطه؟.	٩ / ٢٨١
	الفرق بين التعارف والاستدلال: ما تقول في الفرق بين التعارف والاستدلال؟.	٩ / ٢٨٢
	نصر الظالم عند سلطان جائر: ما تقول فيمن ينصر الظالم عند سلطان جائر لغياب حق مسلم ماذا عن المعينين على الظلم أتجزيهم التوبة أم لا؟.	٩ / ٢٨١
	فك الوسيط للرهن بأقل مما أخذه: ما تقول إذا كان الرهن بعشرة قروش وقال رجل للراهن: أفك لك مالك بثمانية قروش؟. فقال: نعم فقبض منه الثمانية	٩ / ٢٨٢

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الحقوق	وفكه بستة قروش برضا الذي بيده الرهن أيحل هذان القرشان؟.	
	عمل الغيلة من ماء أهل البلد: ما تقول فيمن عمل غيلة لمسجد ولم تصطلح إلا بالماء أيجوز له أن يسقى من مال كل أحد برضاهم أو بغير رضاهم أم لا يجوز ذلك؟.	٩/ ٢٨٤
	لا يضمن المؤجر موت الأجير: ما تقول فيمن أجر رجلًا إلى موضع من الأماكن يقضي له حاجة فذهب الرجل فأصابه قتل أو كسب أو غير هذا حدث عليه شيء من حوادث الزمان أترى بأسًا على من أجره أم لا؟.	٩/ ٢٨٥
	استعمال البئر المجهولة الحال: ما تقول في مار الطريق إذا وجد على الطريق بئرًا فهل يجوز له استعمال هذه البئر للشرب وللوضوء وغيره من منافع الماء بما يحتاج المار إليه إذا لم يعلم بحقيقة هذه البئر؟.	٩/ ٢٨٥
	الخلاص من تراب أخذ من أرض الآخرين: وسئل عن رجل أخذ ترابًا من أرض لقوم لم تزرع ثم مات مالكوها وانتقلت من وارث إلى وارث وأراد هذا المبتلى الخلاص مما حمله من تلك الأرض؟.	٩/ ٢٨٦
	الخلاص من ضمان جهل مقداره: ما تقول فيمن عليه ضمان مجهول لا يعرف كثرته من قلته فما الذي له وعليه إن أراد الخلاص منه أيجزيه التحري له إذا اطمأن قلبه أنه أدى أكثر منه؟.	٩/ ٢٨٧
	تصديق العمال في دعواهم في تنبيت النخل: ما تقول فيمن وجد في يد عماله نباتًا ينبتون به في ماله ويقولون: هذا النبات من فحل فلان كان العمال أمناء أو غير أمناء كان رب الفحل حاضرًا أو غائبًا؟.	٩/ ٢٨٨
	التنازع فيما أخذه أحد الصاحبين: ما تقول فيمن أخذ على صاحبه شيئًا بلا رأيه ولا مشورته إلا أنه أخبره بعد أيام ويدعى أن بينهما في مثل هذا تعارفًا وإدلالًا والرجل المأخوذ عليه ناكر ذلك فهل يجوز هذا تعارف؟.	٩/ ٢٨٩
	البرآن من أجرة الشغل: ما تقول إذا أمرت على أحد بشيء وأردت أن أدفع له شيئًا من الدراهم مكافأة له فلم يقبلهن مني وقال لي في البرآن من ذلك: ولا عليك شيء والدراهم بعدهن في يدي فهل يصح ذلك؟.	٩/ ٢٩٠
	تصرف الولد في مال أمه: وما تقول في امرأة لها زوج ومعها ولد من غيره أيجوز لولدها أن يصرف لها مثل البيع والشراء في مالها وغيره؟.	٩/ ٢٩١
	المرور في عامد الفلج: ما تقول في عامد فلج مصرج قاطع الطريق ولا عليه قنطرة ليمر الناس عليها فهل يجوز المرور على هذا العامد المذكور ولا يلزم المار ضمان ما	٩/ ٢٩٠

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الحقوق	أحدث؟.	
	التصرفات المالية للشيخ الهرم: ما تقول فيمن كبرت سنه وضعف حاله على القيام والقعود وربما إذا أراد القعود لا يستطيع إلا بمساعدة غيره وهو كامل العقل ويسمع ويبصر أيجوز بيعه وشراؤه؟.	٩ / ٢٩٢
	الخلاص من ضمان لهالك لم يعرف ورثته: وما تقول فيمن عليه ضمان لرجل هالك ولم يعرف جملة ورثته ولم يجد ثقة ولا أمينًا يستدل به على ورثته ما يصنع بالخلاص؟.	٩ / ٢٩٣
	اللفظ المجزي في الاستحلال: ما هو اللفظ المجزي في الاستحلال؟.	٩ / ٢٩٥
	طلب الخلاص من ضمانات وتبعات عديدة: ما تقول فيمن تاب لله وأراد أن يتخلص من جميع ما تعلق عليه من الأسباب وكان قد لزمه لأحد من الناس ضمان في نفس لا ينجيه منه إلا الأرش و البرآن؟.	٩ / ٢٩٨
	إطلاق الفلج لإطفاء الحريق: ما تقول في ما ذكرته من إطلاق الفلج إلى الحريق فإذا لم يقدر على الماء إلا بذلك جاز إطلاق الفلج ويكون ذلك الثمن لأرباب الماء ويلزم من أطلق الماء وأمر به؟.	٩ / ٣٠٠
	الانتفاع بالمال المغصوب: ما تقول في مال أصله للفقراء وحازه سلطان بعد أن بنى فيه بنيانا وجمع به شمل ناس معه كانوا له أعوانا من أغنياء وفقراء هل يجوز أن يقرأ أحد فيه من هؤلاء وجد به قبولا من قبل أم لا؟.	٩ / ٣٠٦
	حيازة أموال الظلمة: ما تقول في مال خلفه ظالم فحازه من قوي عليه وبسط يده فبنى فيه وهو غني أيجوز إن مات لهذا الحائز ميت من أهله وأراد أن يقبره فيه أيجوز للفقير والغني مساعدته على ذلك أم لا؟.	٩ / ٣٠٧
	الانتفاع بدراهم القبور: وما تقول في أهل قرية عظموا قبرا من سائر القبور وجعلوا ينذرون له؟.	٩ / ٣٠٩
	استبدال المبيع: ما تقول أراد المستبدل ماله فوجد في يد من في يده مال المستبدل قد باعه على من عز عليه إرجاعه فوقعت هناك المنازعة؟.	٩ / ٣١٠
	استرداد المال المغتصب: ما تقول في المال الذي خلفه دامه البانيان المشهور الساكن المصنعة وكما عرفت تصرف السيد حمد بن سالم في أمواله حاز جميع ما وجده من نقود وعروض وأصول على غير حق؟.	٩ / ٣١٢
	قعد الوقف المعلوم والمجهول: وزواير الغشب بلغ قعده ما ينمو على الثمانين وإن كان أجمع الشيخ فيها رأيه على أنها تكون للفقراء ما كان مجهولا أو معلوما نرقب	٩ / ٣١٤

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الحقوق	الجواب؟.	
	قعد أسواق غير بيت المال: ما تقول في قعد الأسواق التي ليست لبيت المال التي في رعايا الرستاق كمثل الغشب والوشيل فإن السوق مستضعف بوجودهن فإن رأيت رخصة في منعهن أو أخذ القعد منهن؟.	٩/ ٣١٥
	الحكم باستغراق أموال الإمام سعيد: وما قولك في الأموال التي باعها ورثة سعيد بن الإمام وورثة ورثتهما نعرفها ونحن لا ندري حقيقتها؟.	٩/ ٣١٧
	غلة ما حكم به لبيت المال: ما تقول في الأموال التي حكم بها إمام المسلمين لبيت المال وجدنا شيئًا من أروضها بها قت قد زرعه أناس بالشركة من الذين في أيديهم هذه الأموال؟.	٩/ ٣١٩
	استغراق أموال الإمام سعيد وابنه نصير: نعرفك أنه جرى الحكم باستغراق الأموال التي خلفها سعيد بن الإمام وتقسم المال في يد وراثه وهم كثير؟.	٩/ ٣٢١
	نقض الصلح الفاسد: ما تقول فيمن ادعى نسبا من امرأة قد هلكت؟.	٩/ ٣٢٣
	التوبة من غصب ناقة: ما تقول فيمن اشترى ناقة أخذها البغاة قسرًا على أهلها وهو عالم بذلك ثم بادل بها غيرها وأخذ بدلها أخرى ثم ازدجر ورام الخلاص قبل لات حين مناص؟.	٩/ ٣٥
	بيع مال الفقراء: ما تقول في مال للفقراء باعه بائع بعد بائع ووجدناه في يد فقير ولم يصح عندنا أن البائع جبار أو لا؟.	٩/ ٣٢٣
	الخلاص من جبايات البغاة: ما تقول وقد بلغنا أن علي بن أبي طالب لما ظهر على طلحة والزبير عمد إلى ما جبياه من البصرة ففرقه على أصحابه؟.	٩/ ٣٢٤
	انتفاع الفقراء بأموال بيت المال: وما تقول في أموال بيت مال المسلمين إذا كانت في أيدي ولاة أهل زماننا هذا أهي بمنزلة المال المغتصب أم لا؟.	٩/ ٣٢٨
	استطناء الغني لأرض بيت المال: ما تقول في رجل استطنى من عند جندي سكرا من ارض بيت المال والمستطني غني أيحل له ذلك أم لا؟.	٩/ ٣٢٩
	حكم عطية الجبار: ما تقول إذا اشترى الجبار أو عامله مالا وأعطاني إياه فهل يسعني أن انتفع منه برأيها حتى أعلم أن الشراء فاسد والعطية عن تقية أم لا يسعني إذا كان في الأصل من حمل الدواة فلا بيع له؟. تفضل ببيانه	٩/ ٣٣٠
	حكم ميراث المغتصب: ما تقول في رجل هلك والده وترك مالا صح معه أن ذلك المال مغتصب في يد والده فقال له: حلال ثم قال: وما يدريه لعل والده أخذه بحله	٩/ ٣٢٩

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الحقوق	العطية من مال الفقراء: وهل يجوز إعطاء أولاد الوارث من مال الفقراء إذا كان أبوهم يعولهم وهم في حجره بالغين أو صغارًا كان الأب غنيا أو فقيرًا؟.	٩ / ٣٣١
	فسل صرمة في المال الحرام: ما تقول إذا نقص أحد صرمة في مال حرام وأراد قلعها أتحل له أم فيها شبهة؟. عرفنا الحق	٩ / ٣٣٢
	توريث وبيع المال المستغرق في المظالم: وما تقول فيمن استغرقت المظالم أمواله وترك ورثة بلغا وأيتاما فعمد البالغون منهم ووصيه الخائن وقوما الأصول والعروض؟.	٩ / ٣٧
	إعانة الجبابرة على الظلم: ما تقول فيمن يعين الجبار على الفساد وظلم العباد والجور والطغيان وقلة الرشاد ونيته وقصده وخروجه من وطنه لم يكن إلا لذلك طمعا بما عنده من النفع وطوعا له لأجابته بالبصر والسمع وقتل أو قتل أيكون هالكا أم لا؟.	٩ / ٣٣٢
	شراء العبد المغصوب: ما تقول فيمن اشترى عبدا مغصوبا واعتمده على ذلك وأراد عتقه أينعتق ذلك العبد أم لا؟. وإذا اعتقه أيكون له أجر أم يكون مضيعا لماله؟.	٩ / ٣٣٤
	انتفاع الفقير بصرم بيت المال: وما تقول في صرم نخل بيت المال أيجوز أخذه للفقير وفسله في ماله أم لا؟. ويجوز بيعه إذا فضل ويحل ثمنه للفقير في هذا الزمان الفاسد؟.	٩ / ٣٣٥
	أخذ الصرم من بيت المال: وما تقول في بيت المال في هذا الزمان الذي هو في أيدي الجبابرة والمتغلبين من الناس إذا أراد أحد أن يأخذ من عندهم صرما ويفسله في ماله كان من يد فقير أو غني؟.	٩ / ٣٣٥
	غلة النخلة المجهولة: ما تقول في نخلة تسمى نخلة القبر وهذا القبر لم يعرف في أي موضع ولا تعرف إنها لقراءة القرآن أم للحفر كيف يصنع بغلتها؟.	٩ / ٣٣٧
	أكل العمال لبيت المال: ما تقول فيما أرى هؤلاء العمال الذين جعلهم الإمام قواما على البلاد وأمناء على العباد يأكلون بيت المال ويتوسعون بأخذه دون رأي الإمام القائم بأمر الله؟.	٩ / ٣٣٧
	شراء الدابة المغصوبة: ما تقول فيمن اشترى دابة مغصوبة وجاء لربها وقال له: هاك دابتك اشتريتها لك بكذا وكذا فأعطني دراهمي أيطيب له أخذ دراهمه على هذه الصفة أم لا؟.	٩ / ٣٣٩
	الخلاص من شراء مطية مغصوبة: ما تقول في رجل باع مطية على رجل وأوفاه	٩ / ٣٤٠

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الحقوق	بعض الدراهم وبعضا قال: أنا ما عندي إلا هذه المطية وهي حرام واستوفاها الرجل وباعها والمطية قد أخذت من طائفة أخرى؟.	
	القراءة من الكتب المغصوبة: ما تقول في الكتب المغصوبة أتجوز القراءة منها والنسخ أم لا؟.	٩/ ٣٤١
	الأكل من المال المغصوب: وما تقول في الجبار إذا غصب مال رجل وأراد أحد أن يأكل منه واستحل صاحبه المغصوب منه وأحله كان الأكل قبل الحل أو بعده أيحل للآكل ذلك أم لا؟.	٩/ ٣٤١
	دخول المال المغصوب: وهل يجوز لي دخول مال الحرام إذا عناني بشيء من المعاني مثل عيادة مريض أو دعاني أناس لأدخل معهم أعليّ إثم وشبهة في ذلك أم لا لأني أريد الخلاص؟.	٩/ ٣٤٢
	الانتفاع بالمال المجهول: ما تقول في حارة دائرة منسوبة إلى قبيلة معروفة ولم يكن يرج لها سكون ولم يعرف بيت هذا من هذا أيجوز لمن أراد أخذ بعض شيء منها وإذا أخذ شيئًا من ذلك كيف خلاصه؟.	٩/ ٣٤٣
	ميراث الجبابرة الظالمين: ما تقول في أموال الجبابرة المستغرقة في المظالم والحقوق فإذا مات الجبار ولم يوص بقضاء تلك المظالم من ماله ولا صح بالبينة العادلة بقضاء حق معين في ماله ولا حكم حاكم عدل؟.	٩/ ٣٤٣
	حمل كتب الجبابرة: وما تقول في خط الجبابرة احمله جائز إذا كان فيه شيء؟.	٩/ ٣٤٥
	البيع والشراء في أموال الجبابرة: وهل يجوز البيع والشراء والكتابة في أموال الجبابرة المستغرقة أموالهم في المظالم إذا أراد بيعها ورثتهم قبل أن يحكم فيها حاكم عدل بأحد ما قيل فيها أم لا؟.	٩/ ٣٤٦
	إعانة الناشز على أخذ مال زوجها: ما تقول إذا أخذت المرأة من مال زوجها في حال نشوزها إذا أعانها وليها على أخذ مال زوجها لنفقتها وكسوتها أيكون المعين ظالما مثلها أم لا؟.	٩/ ٣٤٦
	التعدي على المال والأهل: ما تقول في رجل يضار رجلًا على حقه يكايده قصدا في ماله وأهله يستلحق شيئًا من ماله ويمسكه عنه ليغالبه بنزاعة؟.	٩/ ٣٤٧
	الظفر بأموال الجبار الظالم: إذا ظفر المسلمون بمادة محمولة إلى جبار من جبار حرب للمسلمين أو غير حرب أو بهدية منه إليه لا يعرف إنها من جباياتهم أو لا ألهم أخذها والاستعانة بها في إعزاز الدولة أم لا؟.	٩/ ٣٤٨
	الحكم باستغراق أموال الظالم: ما تقول فيمن أين جاز الحكم على الظالم الذي	٩/ ٣٤٩

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الحقوق	استغرقت أمواله في المظالم لبيت المال بما في يده من مال؟.	
	حكم ما تصرف فيه الظالم وورثته من مال مستغرق: ما تقول إذا حكم المسلمون على أحد بماله لبيت مال الله لاستغراق أمواله في المظالم وقد كان تصرف فيها في يده من مال؟.	٩ / ٣٥١
	الإيصاء بالمال المستغرق للفقراء: ما تقول في مال حمد بن الإمام سعيد قيل لنا: أوصى به للفقراء وسمعنا القاضي محمد بن راشد يرفع عنه ذلك وكأنه يرخص فيه هل عندك فيه صحة أم لا؟.	٩ / ٣٥٢
	ضمان ما استفاده الخدام من أرض السلطان: وما تقول في أرض موات تذكر أنها لسرحاه إنسان ملك أو وقف أخذها السلطان وأعطاهم أرضًا غيرها عوضًا عنها برضا منهم أو كره عليهم والله أعلم؟.	٩ / ٤٥
	إرجاع المال المسروق: ما تقول في شبهة أن من أخذ من يد زيد ماله مسروقا وأراد الرد فرجعه إلى رسول زيد انه لم يكفه ذلك ولو رجعه إلى زيد نفسه لكفاه؟.	٩ / ٣٥٣
	إنفاذ الزكاة لبيت المال: وهل يجوز للإمام أن ينفق على الصوافي وأموال بيت مال الله من الصدقات التي يقبضها من الناس؟.	٩ / ٣٥٥
	غصب السلطان لماء الفلج: ما تقول إذا غصب السلطان خبورة من جملة الفلج ووافق ذلك خبورتي أيكون ذلك من جملة الفلج وأنا آخذ من مال الغير لأن السلطان لم يقصد لمائي بعينه بين لي صوابها؟.	٩ / ٣٥٤
	حيازة المال المستغرق بعد بيعه: ما تقول في مال مستغرق حازه الإمام وقد باع شيئًا منه وارثو ذلك المال وأراد الإمام حيازة الجميع هل جائز أم لا؟.	٩ / ٣٥٦
	الشراء لليتامى بغلة مالهم: ما تقول في غلة مال أولاد محمد بن طالب الحراصي إذا دعت الحاجة إليها فأخذناها فأقمنا لليتامى وكيلا يشتري لهم بهذه الدراهم مالا؟.	٩ / ٣٥٦
	التصرف في أموال زيارة القبور: وهل من رخصة في أموال زيارة القبور أن يستعان بها على جهاد أعداء الله وإحياء سنن الإسلام وإعزاز الكلمة؟.	٩ / ٣٥٨
	قعادة ما يباع في السوق: ما تقول في قعادة المتاع الذي يباع في السوق إذا جعلنا على القرش خمس بيسات عموما من كل شيء أليس ذلك جائزًا؟.	٩ / ٣٥٧
	إدعاء الزوجة عتق العبد: وما قولك في محمد بن علي العجمي الذي صار ما خلفه من ماله محكوما به لبيت المال وادعت إحدى زوجاته أن بعض مماليكه مسرح قد سرحه سيده في حياته ولم تقم على قولها بينة؟.	٩ / ٣٥٩

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الحقوق	الحكم بالشهرة لبيت المال: قريب منا أفلاج ميتة لا يعمرها أحد لكثرة الخوف والدثار من سابق هل لنا أن نعترضها بغير حجة من ذوي عدل أنها لبيت المال؟.	٩/ ٣٦٥
	الانتفاع بالبلاد الحشرية: ما تقول في بلدة حشرية بوادي المعاول يسمونها السواه ذهب عنها أهلها من قديم، وقيل: إنها من زمن الفرس حوز منها أناس رموما يزرعونها وهي عندهم لا تباع ولا توهب؟.	٩/ ٣٦٦
	حكم الأموال المستغرقة المبيعة: وسأل الشيخ عبد الله بن محمد عن الأموال المستغرقة التي باعها ورثتهم ثم انتقلت من بائع إلى بائع فهل يحل للإمام أخذها أم لا؟.	٩/ ٣٦٨
	قعد حريم الساحل: ما تقول في قعد حريم الساحل وهو حريم البحر أيجوز قعده كقعد الساحل أم لا؟.	٩/ ٣٦٩
	قعد غير الأمين لسوق المسلمين: وهل يجوز أن يقعد سوق المسلمين غير الأمين إذا كنت تخاف منه أن يأخذ من مواضع ما له فيها قعد ويزيد على المحدود عليه أم لا؟.	٩/ ٣٦٨
	العطية من السرقة: ما تقول إذا أعطاني رجل قرشين وقال لي: من ثمن ناقة سرقتها على فلان أو قال: هذا من ثمن ما سرقناه أو هذا مما سرقناه؟.	٩/ ٣٦٩
	الوصية للمسجد والنخل: ما تقول في الذي أوصى به عبد الله بن محمد للمسجد وللنخل والكفن أيثبت ذلك أم يكون لبيت المال؟.	٩/ ٣٧١
	بيع مال الآخرين عدوانا: ما تقول إذا باع أحد من الناس شيئًا من الأصول وهو لا يملكه متعديا على من يملكه بغيا بغير حق؟.	٩/ ٣٧١
	بيع مال الفقراء لإعزاز الدولة: أيجوز بيع مال الفقراء لعز دولة المسلمين؟.	٩/ ٣٧٣
	أخذ الفقير من مال فقير مثله: وما تقول في مال الفقراء إن كان قد سبق فيه فقير يحوزه ويمنعه ويثمره ويعمره على يد فقير آخر حمله بيدارا فيه يحرزه له بسهم منه يجوز تناول بعض الثمرة؟.	٩/ ٣٧٤
	الأخذ من المال المستغرق في المظالم: وما تقول في الذي استغرق ماله بعد وفاته إذا أراد أحد من الفقراء أن يأخذ من ماله سرًا أله ذلك أم لا؟.	٩/ ٣٧٩
	ما يفعله الوارث بالمال المغصوب: ما تقول فيمن اشترى أبوه مالا من سلطان على علم منه أن ذلك المال كان لغير والده وقد اغتصبه وبقي والده يحوزه ويستغله أيام حياته إلى أن مات؟.	٩/ ٣٧٩
	انتفاع الفقير من المال المستغرق في المظالم: ومال الجبار الجائر المستغرق في مظالمه	٩/ ٣٨١

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الحقوق	هل قيل فيه: انه حلال للفقير في حياته إذا كان مما لا يقدر على توزيعه في تلك المظالم أم لا؟.	
	عمل البيدار في مال حرام: ما تقول فيمن دخل في عمل في مال حرام على معنى البيدارة بجزء من غلته أيجوز له ذلك وتحل له تلك البيدارة؟.	٩ / ٣٨٠
	حكم معاملة من لا يتوقى الحرام في البيع والشراء: ما تقول في رجل جاهل ظالم لا يتوقى عن الدخول في الشبهات وقد استولى على مال الأيتام فما تقول في مبايعته وأكل طعامه؟.	٩ / ٣٨١
	دفع مال الفقراء إلى فقير واحد: ما تقول فيمن عنده شيء مرجعه إلى الفقراء من تمر أو دراهم من زكاة أو من ضمان لا يعرف ربه أيجوز له أن يعطيه فقيرا واحدا وخلاص له من ذلك إذا لم يخرجه من الفقر إلى الغنى؟.	٩ / ٣٨٢
	حكم ما أخذ من المال المستغرق في المظالم: ما تقول فيمن أصاب غلة مال من الأموال التي خلفتها الوالدة جوخة بنت الإمام سعيد وهو من الأموال التي خلفها الإمام سعيد أو مما اجتلبته بنفسها هل عليه رد فيما أخذ منه إلى ورثتها أم هو مال مستهلك في الحقوق وحكمه حكم المجهول من المال؟.	٩ / ٣٨٣
	حكم الانتفاع بأرض الباطنة: وما تقول فيمن أتى الباطنة أو تربى فيها هل له أن يأكل منها فينتفع بشيء من ثمارها وزروعها وغلة أشجارها؟.	٩ / ٣٨٤
	حكم الأمة المسروقة وما نتجت: ما تقول فيمن باع أمة لغيره سرقة أو غصبا فأولدها المشتري لها؟.	٩ / ٣٩٠
	البرآن على وعد بالإيصاء له: وما تقول في وارث له حق كثير على من يرثه فأراد منه البرآن فقال له: أبرئني وأنا كاتب لك في وصيتي كذا وكذا فأبرأه ثم وجد في وصيته قد كتب له ما وعده به أيسعه أخذه؟.	٩ / ٤٨
	إعانة السلطان على القتل والظلم: وما تقول فيمن دل السلطان على طريق يأتي على بيت فلان فذهب السلطان في ذلك الطريق قاصدًا إليه ثم علم هذا الدال أن فلانًا قتله الجبار أو أخذ ماله بذلك المكان؟.	٩ / ٤٩
	الخلاص من ضمان الفلج: ما تقول فيمن لزمه ضمان من خبورة فلج أدركت لخدمة ذلك الفلج وشحبه ولم تدر أهي وقف أو غير ذلك وأراد الضامن الخلاص؟.	٩ / ٥٠
	صلح المتنازعين في شفعة: ما تقول في اثنين تنازعا في شفعة مال مبيع والشفعة يستحقها أحدهما دون الآخر أو كلاهما فدخل بينهما ناس بالصلح على أن من	٩ / ٥١

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الحقوق	يريد المال منها يسلم لصاحبه شيئًا من الدراهم؟.	
	الضمان لموت الولد في الفلج: وما تقول في امرأة عندها ولد صغير فجاء البيدار بالفلج ليسقي ذلك المال وبعد ما رد الفلج من الساقية جاءت هي وأرقدت ولدها في الساقية ...؟.	٩ / ٥٢
	الانتصار من ظلم صاحب الضرائب: إن مالك بالفرضة يريد منه عامل السلطان عشورًا فقلت لخادمي: اذهب إلى صاحب العشور وأفد لي مالي منه فسار وقال لي: إنه قد فعل فهل يحل لنا أن نتصر منه إذا قدرنا؟.	٩ / ١٤
	الانتصار من الباغين: هل يجوز لأولياء المقتولين أن يأخذوا من ركاب الباغين على وجه الانتصار منهم؟.	٩ / ٥٤
	البرآن من الضمانات والتبعات: وما تقول فيمن كان في زمان جهله فلما تفكر في نفسه وأمره فنظر فإذا هو صاحب جنايات وضمانات وذنوب فلم يزل مترددًا متحيرًا في أمره؟.	٩ / ٥٥
	الانتفاع بالتركة: وما تقول في رجل هلك وترك صبيًا يتيمًا وابنة بالغة وترك حمارًا وصار في يد زوج بنت هذا الهالك؟.	٩ / ٥٩
	التوبة من كسب الزنى: ما تقول في الزانية والزاني إذا أرادا الرجوع إلى الله تعالى والتوبة من فعلهما وأخذا على الزنا دراهم أو غيرها من طعام أو ثياب؟.	٩ / ٦٠
	الضمان فيما أمر الجبار ببيعه: وما تقول فيمن حكم عليه الجبار بتسليم حق قد صح على غيره لأحد من الناس بدعوى من الجبار أن الوالد المحكوم عليه قد ضمن لصاحب الحق بحقه ذلك؟.	٩ / ٦١
	الخلاص من ضمان المبيع بالخيار: ما تقول فيمن قبض شيئًا من الدراهم من طنى مال قد بيع بالخيار وأراد التخلص منها فسأل المشتري بالخيار ما مرادك من هذا المال أصله أم الغلة؟.	٩ / ٦٤
	ضمان الوكيل في أموال الأيتام:	٩ / ٦٥
	ضمان ما أتلفته الدواب:	٩ / ٦٦
	ضمان الوكيل ضياع ماء الفلج: ما تقول في وكيل الفلج إذا سافر من البلد أو اشتغل بشيء من أشغاله التي لا بد له منها فهل يجوز له أن يجعل رجلًا يختصه من أهل قريته يقعد خبورة الفلج ويحفظ مال الفلج؟.	٩ / ٦٧
	نفقة البالغ من الأولاد: ما تقول في الولد البالغ هل يلزم الوالد طعامه وكسوته أم لا؟. فإن كان لا يلزمه أيكون ضامنًا لما أطعمه وكساه لبقية اخوته إن كانوا	٩ / ٦٨

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الحقوق	جميعًا في بيته يعولهم؟.	
	أخذ التراب من أرض الآخرين: ما تقول في رجل أخذ ترابًا من ضاحية أصلها من طوي مهجورة متروكة عن الزراعة مذ أخذ منها ذلك التراب إلى حال هذا الكتاب مات من مات من الوارثين منها؟.	٩ / ٦٨
	جهل الضمان: ما تقول فيمن عليه ضمان مجهول لا يعرف كثرته من قلته فما الحيلة فيه أيجزيه إذا اطمأن قلبه أنه أدى ما عليه أو أكثر منه؟.	٩ / ٦٩
	الضمان على أكل الصداق: وما تقول فيمن عقد تزويجًا على امرأة حرة بالغة برضاها وأمر وليها ثم ذهب صداقها أو بعضه عند أحد من أوليائها أو عند زوجها؟.	٩ / ٧٠
	الشرب من بئر على الطريق: وما تقول في مار الطريق إذا وجد على الطريق بئرًا وحوضًا ودلوًا تنزف لا لزجر فهل يجوز له استعمال هذه الدلو للنزف من هذه البئر للشرب وللوضوء وغيره مما يحتاج إليه من الماء؟.	٩ / ٧١
	البرآن من ضمان ماء الشرب: وما تقول فيمن صار في يده ماء وله منه شرب والفضلة ولغيره منه شرب ولم يكن عند أحد صحة يختص به من ذلك الماء لشرب فربما هذا الرجل الذي صار في يده الماء شكك؟.	٩ / ٧٢
	تصرف الوكيل في مال الأيتام: وما تقول في وكيل الأيتام والأغياب أيجوز له أن يسلم من أموالهم إن نابت أهل البلد نائبة من أمر السلطان مثل السيد ثويني وغيره أم لا يجوز؟.	٩ / ٧٤
	الوفاء بالحق عند القدرة: وما تقول في رجلين بينهما حساب دراهم لم يحفظ كل بما له وبما عليه وتحاسبًا بما حفظاه وبرأ كل أحد صاحبه لما لم يحفظه أيبقى عليهما شيء فيما بينهما وبين الله تعالى أم لا؟.	٩ / ٧٣
	التوبة من غصب حمار: ما تقول في قوم اغتصبوا حمارتين وباعوهما وأرادوا أن يعطوا من ذلك رجلًا فقال لهم: أريد من ثمن حمارة فلان فقالوا له: نعم وأراد الخلاص أيلزمه الخلاص من واحدة أم منهما جميعًا؟.	٩ / ٧٥
	مبايعة من في يده شيء من المظالم: ما تقول في رجل هلك وترك أموالًا وأولادًا أيتامًا وبالغين فقسموا ما ترك هالكهم من مال وغيره قبل بلوغ الأيتام بغير وكيل ثقة يقاسم للأيتام؟.	٩ / ٧٥
	ميراث النصراني: ما تقول فيمن اشترى شيئًا من نصراني ولم يسلم له الثمن فمات ولم يعرف له وارثًا؟.	٩ / ٧٨

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الحقوق	الخلاص من ضمان الفقراء: ما تقول فيمن لزمه ضمان للفقراء أله أن يخرج به متعمدًا إلى غير بلده وينفقه هنالك مع وجود الفقراء في بلده؟.	٩/ ٧٩
	التوبة من وطء أمة الغير: وما تقول فيمن وطئ أمة غيره على سبيل المطاوعة وهي ثيب هل من قول أن ليس عليه إلا بقدر العناء إذا كان وطؤه لها لا ينقص شيئًا من قيمتها أم إنما يلزمه عقرها على حسب ما قيل؟.	٩/ ٨٠
	التوبة من المظالم والضمانات: وما تقول في رجل أسرف على نفسه في زمانه ودهره بأكل أموال الناس بالباطل وكان ممن يدين بتحريم ذلك فتاب إلى الله بعد ذلك وتضرع وأناب؟.	٩/ ٨١
	البرآن بلا ذكر للسبب: ما تقول فيمن زنا بأمة غيره على سبيل المطاوعة منها له فتاب وأراد الخلاص فسأل ربها أن يبرئه مما لزمه له ولم يصرح له السبب الذي أوجب عليه الضمان؟.	٩/ ٨٤
	كي عبد الغير لمرض: ما تقول فيمن كوى عبد غيره بالنار راجيًا برء مرض بغير أمر السيد ولا استئذان العبد إلا أنه اطمأن قلبه بمسامحة العبد واستدل من سيد العبد بالرضا؟.	٩/ ٨٥
	ميراث الزوجة الصبية: وما تقول فيمن تزوج صبية زوجّه بها أبوها فمات أبوها وماتت هي بعده قبل بلوغها هل تراه وارثًا لها على هذا السؤال أم لا؟.	٩/ ٨٧
	الخلاص من ضمان الفلج: وما تقول فيمن عليه ضمان لفلج وأراد التخلص منه أيجوز له أن يحدث له تزييدًا مثل ما يجوز أن يحدث بها يفصل من بادة القعد أو فرق فيما بين ذلك؟.	٩/ ٨٨
	خلاص الولد من ضمان على الوالد: وما تقول فيمن استعان أبوه بأحد من حكام الجور على جبر قوم أن يبيعوا أرضًا لهم فأجابهم الجبار وأنفذ معه جنديًا ليحوزه الأرض وأمر الوالد ولده أن يقبضها من الجندي؟.	٩/ ٨٨
	الأكل مما غصبه الوالد: ما تقول فيمن قامت عليه الحجة عن أبيه أنه بيده مال لابنته وكان يأكل من عنده والابنة مالكة أمرها مطالبة أباها به فعسرها ولها بعل معتزلة في بيته أيجوز الأكل من هذا المال؟.	٩/ ٩١
	الضمان من مشورة الغصب: ما تقول فيمن اغتصب شيئًا وقبضه ثم استشار فيه آخر هل يرده على من اغتصبه أم لا؟.	٩/ ٩٢
	وراثة المدين للدائن: وما تقول فيمن عليه حق لغيره فمات من له الحق فورثه من عليه الحق أيكون ما آل إليه خلاصًا عما عليه أم لا يكفيه حتى يبرئ نفسه منه ولا	٩/ ٩٣

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الحقوق	عذر له إلا به عنه؟.	
الحقوق	الخلاص من التسبب بالحبس عند الظلمة: ما تقول فيمن شكا بمتهم بسرقة مع حكام هذا الزمان فحبسه الحاكم وبقي في الحبس مدة وبان لهذا الشاكي أن المحبوس مضطر من الجوع فأنفق عليه زمانًا أيجوز له أن يتبعه فيما أنفقه عليه سواء أقر بالسرقة أم لا سواء كان المحبوس ممن اشتهر بالسرقة مرة بعد أخرى أم لا؟.	٩ / ٩٣
	خلط الأمانة مع غيرها: وما تقول في الذي عنده دراهم أمانة لغيره وخلطها بدراهم له غيرها من غير إذن له من ربها كان جاهلًا بالحجر أو عالمًا أو كان منه ذلك على معنى الدلالة بأنه لا يمنعه ولا يكرهه في أغلب ظنه فيه فتلفت الدراهم من غير تقصير بوجه من وجوه الذهاب عليه هل عليه ضمانها على أحد هذه المعاني أم لا؟.	٩ / ٩٥
	ضمان الوصي فيما خالف فيه: ما تقول فيمن أوصى عليه أن يفرق عن هالك برًا أو أرزًا فخالف وفرق ذرة أيجوز له ذلك أم لا؟. سواء كان الجنس الذي أوصى به عليه موجودًا أم لا؟.	٩ / ٩٧
	أخذ العطاء على أمر ممنوع: وما تقول فيمن أخذ عطاء على كلامًا على لغتهم ....؟.	٩ / ٩٨
	أخذ الزيادة على الصداق: ما تقول فيمن عنده زوجتان فقال لإحداهما: إن لو تسعديني عشرين قرشًا طلقتها ولأوفيها حقوقها وكان عليه لها أقل من عشرين وأعطته وطلقها وسلم لها حقها أو أبرأته منه أتحل الزيادة له؟.	٩ / ٩٩
	توبة الغاصب: ما تقول فيمنأراد شراء شيء خفيف من غيره فأبى صاحب الشجرة يبيعها عليه فلجّ عليه؟.	٩ / ١٠٠
	الإثم على القاتل وحده: ما تقول في رجل سار نحو الفتنة ونيته في مسيره ليكف الفتنة ويمنع المتعدي فلما وصل في بعض الطريق وجد رجلًا من عسكر السلطان مقبوضًا والقابضون له مرادهم قتله؟.	٩ / ١٠١
	الشراء من تركة الجبار: ما تقول فيمن اشترى شيئًا من تركة الجبار ونيته في شرائه متصرًا عما ظلمه الجبار أيام حياته على رأي من أجازه في غير النوع ثم شك في كمية ما ظلمه الجبار؟.	٩ / ١٠٢
الدية	تفاوت دية الجنين بحسب عمر: ما تقول في دية الجنين إذا وضعته أمه نطفة؟.	١٢ / ١٧٢
	أقسام الدية وأنواعها: ما هي أقسام الدية وأنواعها؟.	١٢ / ٢٠٣

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الذباح والصيد	ذباح الجنب والحائض و النفساء: وهل يجوز ذباح الجنب والحائض والنفساء ومن كان على غير طهارة كاملة لأنهم ممنوعون عن قراءة القرآن العظيم	٥ / ٣٣٩
	إمساك جناحي الطير عند ذبحه: ما تقول فيمن ذبح طير دجاج فبقي ممسكًا على جناحيه قليلًا ثم أطلقها فإذا هي ميتة أتحرم بذلك الإمساك أم لا؟.	٥ / ٣٤١
	عدم قطع الذابح جميع ما يؤمر بقطعه: ما تقول في رجل ذبح دابة دون أن يقطع جميع ما يؤمر بقطعه، فبقيت الذبيحة لم تمت قدر ساعة، هل له أن يزيد في ذبحها أو يذبحها من غير الموضع الذي ذبحها منه أولًا؟.	٥ / ٣٤٢
	ذبح ما نهشه السبع: ما تقول في السبع إذا أكل بهيمة فنهشها بأنيابه فبقيت حية تمشي بعد ذلك فهل يجوز ذبحها ويحل لحمها؟.	٥ / ٣٤٢
	حرمة ذبيحة السارق: ما تقول في رجل سرقت عليه دابة فذبحها السارق ووجدها صاحبها تتحرك من ذبح السارق وذبحها صاحبها ثانية أتحل لصاحبها أم لا؟.	٥ / ٣٤٥
	حكم أكل الضب واليربوع والأجدل والحلكلك: وما قولك في الضب واليربوع والأجدل الخفاش أهنّ حلال عندك أم حرام؟. وكذلك الحلكلك الذي يسكن في الرمل ما عندك فيه؟.	٥ / ٣٤٧
	حكم شرب القهوة: وما تقول في القهوة وما أصلها أهي حرام ام عارضتها الحرمة؟. وفي المتورع ما يعجبك له إذا اضطر إلى شربها الوقوف أحسن له أم لا؟. أفتنا وأنت مأجور	٥ / ٣٦٥
	إخراج السنانير من البيت وقتلها: السنانير اللاتي في بيتك لهن حق من العيش وعلى صاحب المنزل رفع الضرر عنهن أم لا؟. ويجوز ضرب السنانير أم لا؟. عرفني في جميع ذلك	٥ / ٣٥١
	حكم حرق الجراد بالنار: ما تقول في الجراد والدَّبأ وهو أولاد الجراد أيجوز حرقه بنار إن كان يراد أكله أو ليدفع ضره أو كان لغير حاجة أيجوز ذلك أم لا؟.	٥ / ٣٤٨
	حكم الخمر إذا تحول خلا: ما تقول في الخمر إذا عولج حتى تغير لونه أيجوز الانتفاع به ويصير حلالًا أم لا؟.	٥ / ٣٥٢
	عدم غسل الذابح للمذبحة: ما تقول فيمن ذبح ذبيحة ولم يغسل المذبحة منها ولا اللحم ثم شوى اللحم منها أله أكله على هذه الصفة أم لا؟.	٥ / ٣٥٢
	الإعانة على قتل الذبيحة يحرمها: ما تقول في رجل أمر رجلًا أن يذبح له ذبيحة فذبحها ثم جاء آخر ينظر الذبيحة ورآها لا بقى شيء من الجرعبة في الرأس	٥ / ٣٥٣

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الذباح والصيد	وذبحها من أعلى الذبح الأول أتحل هذه أم لا؟.	
	ذبيحة السارق إذا أجازها صاحبها: ما تقول في ذبيحة السارق إذا رضي صاحبها وأحلها من الذبح أتحل لأكلها أم لا؟.	٥ / ٣٥٤
	ذبيحة الغاصب إذا أجازها صاحبها: ما تقول في ذبيحة الغاصب إذا ذبحها غصبًا على صاحبها وأراد صاحبها أن يأكلها أو يبيعها هل يحل له ذلك أم لا؟.	٥ / ٣٥٤
	ذبيحة المحتسب إذا كانت بإكراه على صاحبها: ما تقول في ذبيحة المحتسب إن رضي صاحبها أو كره أتحل أم لا؟.	٥ / ٣٥٥
	حكم ذبيحة الأقلف: ما تقول في ذبيحة الأقلف إذا كان من المسلمين هل يجوز أكلها أم لا؟.	٥ / ٣٥٦
	حكم ذبيحة المرأة والصبي: ما تقول في ذبيحة المرأة والصبي قبل البلوغ اختتن أو لم يختتن أهي حلال أم حرام؟.	٥ / ٣٥٥
	تذكر الذابح اسم الله أثناء الذبح: ما تقول في الذابح إذا جر السكين ولم يذكر اسم الله ناسيًا أو جاهلًا ثم ذكرها في الشرطة الثانية أو الثالثة قبل موت الذبيحة؟.	٥ / ٣٥٧
	حكم ذبيحة المملوك: ما تقول في ذبيحة المملوك إذا كره سيده أو رضي أيكون حلالًا أم حرامًا؟.	٥ / ٣٥٦
	صفة التيمم للذبيحة: ما تقول في صفة تيمم الذبيحة كيف صفة تيممها اشرح لنا شرحًا بيننا؟. إن شاء الله	٥ / ٣٥٦
	حكم الذبح بسكين نجسة أو مسروقة أو مغصوبة: ما تقول فيمن ذبح بسكين نجسة أو مسروقة أو مغصوبة ما يكون حكم الذبيحة حلالًا أم حرامًا؟.	٥ / ٣٥٧
	حكم صيد البر: ما تقول في صيد البر هل يجوز صيده وبيعه أم لا؟.	٥ / ٣٥٧
	الذبح بسكين عليها أثر دم من ذبح سابق: ما تقول في السكين إذا ذبح بها ولم تغسل أيجوز الذبح بها ثانية أم لا وهو في المجلس، وكذلك السكين إذا سرقت أيجوز الذبح بها أم لا؟.	٥ / ٣٥٨
	إطعام الدواب النجاسة: ما تقول في الطعام إذا عارضته النجاسة أيجوز أن يعطى شيء من الدواب أم ما كان حرام لا نجس إذا كان يرجى منه منفعة لهن أم لا؟.	٥ / ٣٦١
	تفنيد حكاية الاجماع على تحليل الثعالب والضباع: أ ب ب ب	٥ / ٣٦٦
	حكم ذبيحة الأعجم: ما تقول في الأعجم تجوز ذبيحته إذا لم يوجد غيره وهو من	٥ / ٣٦١

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
	أهل الصلاح أم لا؟.	
الذباح والصيد	قطع نصف حلقوم الذبيحة: ما تقول فيمن كان جاهلًا بمعرفة الذبح فذبح ذبيحة فقص منها نصف الجرين المأمور بذبحه وقطعه حتى ماتت الذبيحة أتكون هذه الذبيحة حلالًا على هذا الذبح أم تكون حرامًا؟.	٥ / ٣٨٨
	أكل الدابة من أموال الناس لا يحرم لحمها: ما تقول فيمن نعذر ... دابة تأكل من أموال الناس بغير رضاهم أيكون لحمها حلالًا للناظر إذا أعطاه صاحبها منها أو اشتراها من عنده؟.	٥ / ٣٩٠
الرسائل	لمن عزاه في وفاة الشيخ سلطان بن محمد البطاشي	٢/ ٢٧٩
	استنهاض من المحقق الخليلي لإعلاء كلمة الله	٢/ ٣٠٤
	كتاب المحقق بشأن الاجتماع لاختيار إمام	٢/ ٣١٠
	كتاب للمحقق يؤكد فيه أن الاجتماع بالرستاق لاختيار إمام	٢/ ٣١٤
	كتاب للمحقق الخليلي يحث فيه على الاجتماع لاختيار إمام	٢/ ٣١٦
	كتاب للمحقق الخليلي في اختيار إمام للمسلمين	٢/ ٣١٨
الزروع	حريم الوقوف المؤسسة للزرع: منه: وكذلك حريم الوقوف المعلقة للزراعة من أراد أن يفسل نخلا حدثًا كم ذراعا يفسح عن أرض جاره أم له التصرف في أرضه أنى شاء أو يفسح ثلاثة أذرع؟. صرح لنا ذلك	٧ / ٤٠٩
الزكاة	مسائل في الزكاة: وسئل عن الزكاة هل يسع جهل علمها بعد وجوبها؟.	٢/ ٣٢٣
	توكيل العامل إخراج زكاة المال: ما تقول في رجل أقام رجلًا في ماله على أن يصلحه، وجعل له جزءًا معروفا من غلة ماله، وشرط عليه إخراج الزكاة من ماله؟.	٢/ ٣٥٩
	النية القلبية كافية لإخراج الزكاة: ما تقول في دفع زكاة الفطر وغيرها أيتم بنية القلب؟. أم لا يكفي إلا أن يقول للذي أعطاه قد دفعت إليك من وجه الزكاة أو غيرها، بلفظ يسمع ويفهم من لسانه؟.	٣ / ٢٧١
	زكاة المال المبيع بالخيار: وما تقول في المال المبيع بالخيار على من زكاته على البائع أم على المشتري وهل فرق في ذلك إذا كانت صفقة البيع مع إدراك الغلة أو قبل؟.	٥ / ١١٠
	الزكاة في غلة المبيع بالخيار: ما تقول في بيع الخيار إذا أدركت غلته ثم إن المشتري أخذ دراهمه من عند البائع ورضي أن تكون الغلة للبائع عالمًا كان أو جاهلًا بالأمر أن الغلة للمشتري بعد إدراكها فالزكاة على من؟.	٥ / ١٠٩

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الزكاة	الفرق بين الزكاة والصدقة: وهل فرق بين الزكاة والصدقة أم هما لفظان مترادفان بمعنى واحد أم قد يترادفان تارة ويفترقان أخرى؟.	٥/ ١١١
	ما يباح لمستحق الزكاة إنفاقها فيه: ما تقول فيمن أخذ من الزكاة في حال يجوز له أخذها أيجوز له أن يكسي منها من يلزمه عوله ثياب الزينة مثل الحمرة والحرير وما أشبه ذلك؟.	٥/ ١١٠
	زكاة المال المبيع بالخيار: ما تقول في رجل باع ماله كله بيع الخيار أو شيئًا من النخل منه والنخل قد صارت تثمر، على من تجب الزكاة منها على البائع أم على المشتري؟.	٥/ ١١٢
	إعطاء الزكاة الولد ليتزوج: ما تقول في رجل منع الزكاة في أول شبابه ثم ندم فتحرى ما منعه من الزكاة وكان له ولد محتاج إلى التزويج فدفع له جربان تمر على أنها عما لزمه من الزكاة؟.	٥/ ١١٢
	دفع الزكاة إلى الولد: إن كان الوالد ملتزمًا لمؤنة ولده البالغ ثم أراد أن لا يلتزم ذلك فجعل يدفع إليه من زكاته من غير إعلام له منه أن هذا من الزكاة أو أعلمه أنه منها أخبره بترك التزامه عوله أو لم يخبره ذلك	٥/ ١١٣
	دفع الزكاة إلى الولد وأخذها من الأم: ما تقول في الذي عنده ولد بالغ هل له أن يقيمه هو وزوجته من الزكاة وكذلك الذي عنده أم في بيته هل له أن يأخذ من زكاة مالها إذا كان فقيرًا؟.	٥/ ١١٤
	لا يدفع الزكاة إلا بعد معرفة حريتهم من عبوديتهم: ما تقول في العبيد إذا لم يعرفهم الإنسان أنهم أحرار أم مماليك أيلزمه سؤالهم إذا أعطاهم شيئًا من الزكاة أم لا؟.	٥/ ١١٣
	من يستحق الزكاة من الفقراء: وما تقول في الذين يجب أن يعطوا من الزكاة الفقير المنقطع أم يكون الذي عنده البعض ولم يكفه لقوامه؟.	٥/ ١١٤
	إخراج زكاة الثمار بدفع قيمتها: والذي عنده غلة تجب فيها الزكاة مثل البسر إذا أراد أن يرسله ليباع له في الهند ويعطي زكاته دراهم على حساب قيمة ما يباع في عُمان له ذلك أم لا؟.	٥/ ١١٥
	إعطاء الزوجة من الزكاة: ما تقول في رجل تجب عليه الزكاة في ماله وعنده زوجة فقيرة أيجوز له أن يعطي زوجته من زكاة ماله أم لا؟.	٥/ ١١٥
	إعطاء الزكاة للمستغرق بالدين: والذي ماله مستغرق بالدين يجوز أن يعطى من الزكاة بعد ما حل أجل ما عليه أو قبل ذلك أم لا؟. رحمك الله وإيانا إن شاء الله	٥/ ١١٦

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الزكاة	مخرج الصدقة والزكاة: ما تقول في الصدقة والزكاة تخرج مخرجًا واحدًا أم فرق بين ذلك وعند إنفاقه لمثل هذه الحقوق على أهلها أيلزمه أن يخبرهم بذلك أم النية تكفي؟.	٥ / ١١٧
	وجوب الزكاة على المدين المعسر إذا بلغت صيغته النصاب: ما تقول فيمن عليه حقوق كثيرة معسر عن أدائها ومعه شيء من الصيغة يلزم فيها النصاب هل تلزمه الزكاة في هذه الصيغة أم لا؟.	٥ / ١١٦
	زكاة المال المأخوذ عليه عشور: ما تقول فيمن سلَّف ماله أناسًا بعاج ولم يخالصوه سريعًا وبقي معهم مدة من الزمان ولم يزكه صاحبه رجاء منه متى يقبضه ليزكيه؟.	٥ / ١٢١
	دفع الزكاة إلى من لا يعرف فقره من غنا: وما تقول فيمن له مال ووجبت فيه الزكاة وأراد إخراجها لأهلها أيجب عليه السؤال عن أهلها المستحقين لها أم يكفيه قوله لمن يعطيه: إنه من مال الله تعالى ويبرأ منها ويكون المعطي أمينًا على ذلك سواء كان ثقة أو ما دونه أو لا؟.	٥ / ١١٨
	وقت زكاة البيوت المقعود: ما تقول فيمن له بيوت يقعدها بالحول بشيء معلوم أيجب عليه متى ما قبض القعد أن يزكيها أم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول؟.	٥ / ١٢٠
	حكم الأمانة إذا وجبت فيها الزكاة: وما تقول فيمن عنده أمانة لآخر فمات المؤمن وترك ورثة أيتامًا وبلغا ولم تجز لهذا الأمين في هذه الأمانة القسمة وبقيت الأمانة في يده وهي مما يبلغ فيها النصاب؟.	٥ / ١٢٣
	إخراج المرأة زكاة الفطر عن زوجها وأولادها: وهل يلزم المرأة إخراج زكاة الفطر عن زوجها إذا كان فقيرًا، وكذلك أولادها وما حد وجوب الزكاة على المتعبد أداءها وما حد سقوطها عنه؟.	٥ / ١٢٤
	إعطاء المدين من الزكاة: وما تقول في رجل عنده دراهم مرجعها لفقراء المسلمين أيجوز له أن يسلمها عن دين رجل من المسلمين كان الدين أصله بحق أو كان بغصب ثم تاب أيقضي عنه منهن؟.	٥ / ١٢٤
	زكاة الدراهم المقترضة: ما تقول إذا كان لليتيم قروشا في يد محتسب فاقترض منها شيئًا فأتلفه وهو فقير أتكون زكاة هذه القروش في مال اليتيم أو على المحتسب المقترض؟.	٥ / ١٢٥
	زكاة البيدار الذي لا يبلغ سهمه وحده النصاب: ما تقول في البيدار تؤخذ منه	٥ / ١٢٦

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الزكاة	الزكاة إذا كان بسهم أم حتى يبلغ في سهمه النصاب؟ تفضل علينا بالجواب	
	اخذ الزكاة بالرضا لا الجبر: ما تقول في الزكاة إذا لم يصح لنا أخذها بالجبر فكيف الوجه الجائز في أخذها من أهلها، وما صفة قولنا لهم إذا أردناها منهم بالرضا وما حد التقية التي لا يصح الرضا من المسئول مع وجودها؟.	٥ / ١٢٨
	مقاصة الحقوق من الزكاة: ما تقول فيمن له حق على بيت المال أو على الإمام فأمر الإمام بوفائه هل يجوز أن يقاصص صاحب الحق من زكاة ماله بما عليه أم لا يجوز إلا أن تقبض الزكاة منه ويوفى من بعده؟.	٥ / ١٢٧
	الاختلاف الوارد في زكاة السكر: ما تقول في زكاة السكر على ما ورد فيه من الاختلاف وأن الحاجة إلى الدراهم مفتقرة فهل تأمرنا بأخذ الزكاة منه وتكون زكاته زكاة الحلي والدراهم؟.	٥ / ١٢٨
	اخذ الزكاة بالمقاسمة نخلا: ما تقول في الزكاة نريد نأخذها بالمقاسمة نخلًا من بسر ورطب ونأمر العمال بذلك ونطني حق الله أو ندعه بعد أخذه ؟.	٥ / ١٣٠
	وزن مال التجار لإخراج الزكاة: وهل يجوز أن يصلح على زكاة التجارة والحلي إذا لم تضرب التجارة بالثمن ولا وزنت الصيغة وإنما أخذنا إقرار من عليه بها يقر من تجارة ومن حلي ومن نتهمه حلفناه أم هذا لا يجوز؟.	٥ / ١٢٩
	الزكاة في دراهم المبيع بالإقالة: ما تقول في رجل باع ماله بيعًا فيه إقالة وأتجر بهذه الدراهم وحال عليها الحول وهي في يده أعليه زكاة هذه الدراهم أم على من تكون زكاة هذه الدراهم؟. وكذلك غلة هذا المال لمن هي؟.	٥ / ١٣١
	الشنقة من الزكاة مامعنى كلمة الشنقة؟.	٥ / ١٣٢
	قسم الشركاء الثمر عذوقا فرارا من الزكاة: وما تقول في أناس شركاء في شيء من النخل أيجوز قسمها في رؤوس النخل وهي غير مدركة إذا كان نيتهم فرارًا عن الزكاة؟.	٥ / ١٣١
	أحوال قسمة المال بين الشركاء من جهة الزكاة: أ ب ب؛	٥ / ١٣٤
	وما صفة ما جاء في الأثر: غني في حضره فقير في سفره أذلك إذا سافر الإنسان وليس عنده ما يكفيه لزاده وراحلته ومؤنته في سفره أم إذا كان عنده ما يكفيه لحوائجه وجميع أموره مثل حضره يكون فقيرًا؟.	٥ / ١٣٩
	استرداد بعض الزكاة من يد الفقير: ما تقول في رجل عليه دراهم من الزكاة أو من مال الفقراء ويقدر على أدائهن وهو غني غير أن النفس صعبة جموح لا تقود صاحبها إلا لأصعب طرق؟.	٥ / ١٤٠

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الزكاة	بيع تمر الزكاة ودفع دراهمه إلى الفقراء: ما تقول فيمن عنده تمر من زكاة ماله أيجوز له بيعه ويخرج ثمنه على الفقراء أم لا؟.	٥ / ١٤١
	زكاة الأموال والبيوت المقعودة: ما تقول في رجل له مال وبيوت ودكاكين يقعدهن لكل سنة أتكون زكاة هذه الدراهم العشر مثل زكاة النخل أم ربع العشر مثل زكاة التجارة بين لنا الأمر؟.	٥ / ١٤٢
	نصاب الزكاة بصرف القروش: كم عندك نصاب الزكاة اليوم بهذا الصرف وهو صرف البيس لأن الصرف مختلف ومن كم قرش لنعرف الحساب ضبطًا؟.	٥ / ١٤١
	صاحب الصنعة لا يعطى من الزكاة: ما تقول في رجل يخدم صنعة من الصنائع وتكفله ومن يعوله ما دام يخدم وليس له من الأصول ما يكفيه ومن يعوله سنة إذا ترك صنعته أيجوز له مال الفقراء؟.	٥ / ١٤٤
	نصاب زكاة التمر: نسألك كم نصاب زكاة التمر بالوزن لأنا وجدناها مختلف في الوزن بين الفرض والسائر واشتبه علينا تقديره من كم قلة نصابه، وفي زوجة المملوك أتعطى من زكاة الفطر أم لا؟.	٥ / ١٤٢
	حمل مال المطني على ما يأخذه الوكيل لإخراج الزكاة: ما تقول فيمن يطني ماله ويأخذ الوكيل العشر أيزكي ما بقي أم من الجميع؟.	٥ / ١٤٤
	زكاة الأبدان: وما تقول في فطرة الأبدان إن أراد الرجل أن يخرجها عن عياله مثل زوجات أو أولاد بالغين أحسن له أن يعطيهم ينفذونها بأنفسهم أم يجزي وحده؟. عرفنا الصواب إن شاء الله	٥ / ١٤٥
	حمل البر على الشعير لاستكمال نصاب الزكاة: هل الشعير يضاف إلى البر لاستكمال نصاب الزكاة؟.	٥ / ١٤٥
	من تجب عليه الزكاة: نسألك عن صفة من تلزمه زكاة الفطر على القول الذي تعتمد عليه فتفعله بيانًا شافيًا كافيًا؟.	٥ / ١٤٦
	تسليم صاع أرز عن نفسين في زكاة الفطر: وإن سلم الرجل صاع أرز عن زكاة الفطر وحسبه عن نفسين أيكفي ذلك؟. فان قلت: لا، كم عليه من الزيادة حتى يكون منها قد سلم؟.	٥ / ١٤٧
	أجزاء نية القلب عن اللفظ في دفع الزكاة: ودفع زكاة الفطر وغيرها أيتم بنية القلب أم لا يكفي إلا أن يقول: قد دفعت إليك هذا للذي يعطيه من وجه الزكاة أو غيره بلفظ يسمع ويفهم من لسانه؟.	٥ / ١٤٨
	زكاة الفطر: ما تقول إذا كفل رجل صبيًا يتيمًا قريبًا منه فقيرًا مثل أخ أو ابن أخ	٥ / ١٥٤

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الزكاة	أو أجنبيًا وضمه في حجره مع أهله أيلزمه أن يخرج عنه زكاة الفطر إذا صار يؤمر عليه بالمساعدة لبعض الشغل أم لا يلزمه؟.	
	إعطاء الرضيع الفقير من الزكاة: والرضيع يجوز أن يعطى من الزكاة كان يتيمًا أو غير يتيم، ومن ماتت أمه هل يسمّى يتيمًا؟.	٥ / ١٤٩
	لا تصح الزكاة للواجب النفقة: ما تقول في المرأة إذا وجبت في مالها الزكاة وقد كان عندها أولاد أيتام هل لها أن تعزل زكاة مالها وتبيعها لشراء كسوة لهم إذا كان في غالة مالها سعة لكسوتهم من غير الزكاة؟.	٥ / ١٤٩
	اشتراط الزوجة عند العقد النفقة والزكاة والخروج من البيت: ما تقول إذا شرطت المرأة الخروج وكذلك زكاة حليي فرضي بجميع ذلك وتزوج على ذلك أيكون هذا الشرط على الزوج لازمًا أم لا؟.	٥ / ١٥٢
	من لا يستحق الزكاة: وما صفة الغني الذي لا يستحق الزكاة ولا من الكفارة ولا من زكاة الفطر من تكفيه غالة ماله لسنة أم غير هذه؟.	٥ / ١٥٠
	حكم من ترك الزكاة دهرا حتى أحاطت بجميع مال: ما حكم من ترك الزكاة دهرا حتى أحاطت بجميع ماله؟.	٥ / ١٥٠
	اخذ الزكاة عن الدين ودفعها من الخنجر: ما تقول في رجل عليه دين ماله لو يباع قياس الدين وعنده خناجر فضة أيجوز له أن يأخذ من الزكاة وهذه الخناجر عليها الزكاة أم لا؟.	٥ / ١٥٣
	مقارنة الصاع بسدس مسكد: أخبرني عن الصاع في الكيل كم تقديره بسدس مسكد يعني بصاع النبي ﷺ الذي عليه الأحكام	٥ / ١٥٤
	زكاة القرنفل والسكر إذا اتخذ للتجارة: ما تقول فيمن فسل قرنفلًا للغلة والغلة للبيع، وزرع سكرًا ليبيعه وليأكله وقتا ليبيعه للغلة وليطعم دوابه منه أم لا زكاة؟.	٥ / ١٥٥
	نصاب زكاة الفطر: ما تقول إذا أراد المرء أن يخرج من التمر زكاة الفطر كم يجزي بمنّ نزوى؟.	٥ / ١٥٤
	أخذ محتسب الأيتام زكاتهم لنفسه: ما تقول في المحتسب للأيتام هل له أن يأخذ زكاتهم بنفسه من غير أن يقبضها أحد أو يدفعها إليه من بعد فإن لم يجز له ذلك وكان قد أخذها على هذا الوجه هل عليه ضمانها؟.	٥ / ١٥٦
	اشتراط الزوجة زكاة حليها على زوجها: وما تقول في رجل تزوج صبيّة من أبيها وشرطت عليه زكاة حليها عند عقد التزويج أيلزم الزوج في حال صباها أم يلزم	٥ / ١٥٦

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الزكاة	أباها؟.	
	الزكاة في غلة المال المشترى بالإقالة: ما تقول في رجل اشترى مالًا بيعًا قطعًا وفيه إقالة إلى أربع سنين وهو مراده الأصل فأقعد المشتري البائع بشطر من الغلة أتكون هذه الغلة حلالًا للمشتري أم لا؟.	٥ / ١٥٧
	زكاة ما استفاده العبد من مال: ما قولك في العبد إذا جعل له سيّده بعضًا من الأيام يكسب فيها طعامًا يسد به بنيته وكسوة يستر بها سوءته فاستفاد العبد في تلك الأيام نصابًا من الأصناف المزكاة أتجب فيه الزكاة أم لا؟.	٥ / ١٥٨
	إعطاء أخذ الزوجين زكاته للآخر: وهل للزوجة أن تعطي زوجها من زكاة مالها إذا كان فقيرًا؟. وهل له أن يعطي زوجته إذا كانت فقيرة وقد تحتاج لغير ما يعطيها إياه من القيام؟.	٥ / ١٦٠
	خلط زكاة الأبدان: ما تقول رجل تلزمه فطرة الأبدان وكان عنده أولاد ثم وزن عن كل واحد منهم وزنه ومن بعد خلطهن جميعًا وقام يعطي منهن بالقياس منهم من يأخذ وزنه ومنهم من يأخذ أقل أيجوز؟.	٥ / ١٦١
	زكاة المال المبيع بالخيار: ما تقول في رجل اشترى مالًا ببيع الخيار وهو طالب للأصل أعليه زكاة الدراهم التي اشترى بها أم عليه زكاة الغلة ولا عليه زكاة الدراهم؟. إن شاء الله	٥ / ١٧١
	تزكية الزوجة لصداقها متى ما استحقته: ما تقول في الصبية إذا تزوجت وقبضت صداقها من عند زوجها أعليها أن تزكيه أم لا؟.	٥ / ١٦٣
	دفع الزكاة إلى اليتيم ولو كانت أمه غنية: وما تقول في الزكاة لليتيم أتجوز له أم لا إذا كانت له أم تعوله وتكسوه وقد صارت أمه في حد الغنى لا تجوز لها الزكاة؟.	٥ / ١٦٢
	دفع الزكاة إلى الفقراء قبل حلول وقتها: ما تقول في رجل عليه زكاة تجب في شهر الحج وكان له أرحام فقراء أو جيران أو إخوان يحتاجون لها قبل حلها مثل شهر شوال أيجوز لصاحبها أن يدفعها إليهم قبل حلها؟.	٥ / ١٦٣
	وجوب الزكاة في السكر المتخذ للتجارة: ما قولك في زارعي السكر في الباطنة وغيرها من بقايا البلدان في أرض عُمان أيعجبك عند غاية حصادها وترى السلامة في تركها أسلم أصح عندنا أنه زرع للتجارة أم لا؟.	٥ / ١٦٤
	حمل ما يزرع في بيت المال بعضه على بعضه لإخراج الزكاة: وما قولك فيمن يزرع في بيت مال المسلمين بجزء إذا لم يبلغ الحبّ النصاب إلا بنصيب بيت المال أتؤخذ الزكاة منه على هذه الصفة أم لا؟.	٥ / ١٦٥

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الزكاة	أخذ الزكاة من الحلبة: ما تقول في الحلبة أيجوز لنا أن نأخذ منها الزكاة أم لا، لأنها فيها اختلاف ولم نتجاسر على رأي الأخذ إلا أن نناظرك فتفضل بالجواب، وكذلك في حمل البر على الشعير نحمله أم لا؟.	٥ / ١٦٥
	دفع المعيبة من الغنم إلى جابي الزكاة: ما تقول إذا وصل إليك صاحب الغنم الذي تجب عليه فيها الزكاة وأجاب: لك رأس ما وصل حول ولا وصل الجذع أيجوز أن نأخذه عن زكاته أم لا؟.	٥ / ١٦٦
	زكاة التمر: ما تقول في رجل عليه شيء من زكاة التمر ثم طلبتها منه وصالحني على دراهم وأترك له تمره والتمر لا أعرف عدده، ولكن في الاحتمال أن الدراهم التي أخذتها منه أقل من زكاة التمر؟.	٥ / ١٦٧
	نصاب زكاة الحلي بالدراهم والقروش: وكذلك زكاة الحلي يوجد في الآثار نصابها إذا بلغت مائتي درهم وقد بان لنا قبضها من عشرين قرشًا على أي وجه ذلك، والقرش كم درهم وفضة الدراهم أهي صافية أم لا؟.	٥ / ١٦٦
	تسليم بعض الناس الزكاة ناقصة: ما تقول في رجل أرسله الإمام إلى بلد يجبي له منها الزكاة فيهم من تجري فيه الأحكام، ومنهم من لا تجري فيه الأحكام؟.	٥ / ١٦٨
	دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها في زمن الإمام: ما تقول الزوجة عندها مال تجب فيه الزكاة ثم إنها أعطت زوجها تلك الغلة وأراد الجابي أن يأخذ الزكاة من عند المرأة وقالت المرأة: غلة مالي عند زوجي؟.	٥ / ١٦٧
	وصية الهالك بدراهم لزمته من الزكاة: ما تقول في رجل هلك وأوصى بدراهم لزمته من زكاة وما أنفذت إلى أن أخرج الله الإمام العدل أين يضع الوصي هذه الزكاة للفقراء؟. أم لبيت المال؟. عرفنا بها أراك الله	٥ / ١٦٩
	إدعاء دفع الزكاة إلى المستحقين من الأرحام: ما تقول فيمن عليه من زكاة الحلي وطالعه محتسب حتى يأخذها فيدفعها إلى الإمام أو إلى عامله فقال له: إني دفعت منها شيئًا لمن يستحقه من الأرحام؟.	٥ / ١٦٩
	التحليف بالطلاق على الزكاة: والذي تلحقه التهمة في جباية الزكاة غلة أو نقداً أو حليًا هل يجوز أن ننصب عليه اليمين بالطلاق أو غيره ترهيبًا للجهال أم لا؟.	٥ / ١٧٠
	زكاة المال المبيع بالخيار إذا قصد المشتري الأصل: والذي عنده مال ببيع الخيار مثلًا بمائة قرش واستغله وزكى غلته هل تلحقه زكاة الدراهم إذا زكى الدراهم كفى عن غيرها؟. عرفنا	٥ / ١٧١
	فضلة طناء زكاة المال: ما تقول فيمن وجد فضلة من طناء زكاته لمن تكون	٥ / ١٧١

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الزكاة	الزيادة أتحل له أم لا؟.	
	أخذ الزكاة عن مغرم الجداد: عن مغرم الجداد وما يحتاجه حصاد الغلل هل على الزكاة من ذلك المغرم شيء أم لا؟. لأنا نعرف الاختلاف والأعدل لا نعرفه	٥ / ١٧٣
	زكاة البسر: ما تقول في زكاة البسر يحط عنه أجرة الطبيخ والحطب والعمال والكراء إذا حمل البسر وبيع بمسكد كذلك إذا صح على المطني خسارة وساعه المطني أيحاسبون على جميع ذلك ويؤخذ من الصافي؟. عرفني ذلك	٥ / ١٧١
	قبض عامل الإمام للزكاة: ما تقول في زكاة بلد قبضها عامل الإمام ولم يجر فيها حكم ولا حميت عن المضارة من بعضهم بعض ويرفعون أمرهم إلى عمال الإمام ولم يصلهم أحد يدفع عنهم ذلك؟.	٥ / ١٧٣
	زكاة السكر: ما تقول في المصدق إذا وجد سكرًا مع أهل المعاصر أن لو بيع بلغ فيه النصاب وكان الأغلب من أمرهم أنهم يزرعونه للتجارة كما هو غير خاف عليك، أيجوز له أن يأخذ منهم ربع عشره أم لا؟.	٥ / ١٧٤
	زكاة من له دين في أيدي الناس: والذي عنده قدر مائة قرش مداينة في أيدي الناس ولم يحل عليها الحول في يده ولكن إذا استوفى منها البعض دينّه أخر هل تلزمه الزكاة؟.	٥ / ١٧٤
	النهي عن بيع ما لم يقبض من الزكاة:هل يجوز بيع ما لم يقبض من الزكاة؟.	٥ / ١٧٥
	حمل ما زرع على النهر على ما زرع على الزجر لأجل الزكاة: فهل قيل في التمر مثل ذلك أم لا؟. وهل من وجه في حمل الجميع بعضه على بعض كان تمرًا أو حبًا؟.	٥ / ١٧٨
	تلف الزكاة قبل إخراجها إلى الفقراء: ما تقول في الذي أخرج زكاة ماله أو أوعد لها الفقراء ليأخذوها يومًا بعد يوم حتى تلفت أيلزمه غرمها أم لا؟.	٥ / ١٧٩
	شراء الزكاة من الفقير: ما تقول في الزكاة إذا سلمها الغني للفقير وقبضها الفقير يجوز للغني أن يأخذها من عنده بشراء أو هبة أو غير ذلك من الوجوه؟.	٥ / ١٨٠
	دفع الزكاة إلى المرأة المدينة: ما تقول في المرأة إذا كان معها حلي كثير وعليها دين يحيط بذلك الحلي وعندها أصول نخل وماء وهي محتاجة هل تعطى من الزكاة والكفارات أم لا؟.	٥ / ١٨٠
	دفع الزكاة إلى رجل يملك خنجرا: ما تقول في رجل عنده خنجر فيها فضة أو ذهب وفضة و لم تكفه إذا أنفقها على نفسه وعلى من يعوله حولًا كاملًا هل عليه أن وينفقها على نفسه وعياله أم يعطى من الصدقة؟. أفتنا	٥ / ١٨٠

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الزكاة	إعطاء الزكاة للفقير غير الثقة: ما تقول في الرجل إذا كان غير ثقة ولا أمين وهو فقير إذا قال: تجوز لي الصدقة أيعطى منها أم لا؟.	٥ / ١٨١
	زكاة من بادل غنما بنخل: ما تقول في الذي بادل غنمًا بنخل ما قبل أن يحول الحول والغنم تجب فيهن الزكاة ثم بادل بالنخل وأخذ عوضه غنمًا وحال الحول على الغنم الثانية؟.	٥ / ١٨١
	إعطاء الزكاة لمن له دراهم في أيدي الناس: ما تقول في الذي تكون له دراهم على الناس لم يبلغ أجلهن ولم يقدر على أخذهن بحيلة قبل تمام أربعة أشهر أو خمسة أشهر وهو محتاج في ذلك الوقت أيعطى من الصدقة أم لا؟.	٥ / ١٨٣
	زكاة من قايض نخلا مغلا بآخر غير مغل: ما تقول في الذي قايض نخلًا بنخل وإحدى النخلتين فيها غلة والثانية لا غلة فيها وقد صارت الغلة رطبًا وبسرًا فعلى من الزكاة منهما أعني المتقايضين؟.	٥ / ١٨٢
	دفع الزكاة إلى المرأة المحتاجة وإن كانت تملك حليا: ما تقول في امرأة معها حلي ذهب وفضة وهي محتاجة إلى الصدقة ولم يكن عندها من الدراهم ما يكفيها لحولها أتعطى من الصدقة أم لا؟.	٥ / ١٨٣
	زكاة المال المطني: ما تقول فيمن أطنى ماله بثمن معلوم فحصده المطني فباعه بأكثر من ثمن الطناء أو أقل ما حكم زكاته على ما أطنى به أم على ما صح من ثمنه عند بيع المطني له	٥ / ١٨٤
	زكاة الزروع: ما تقول في زكاة المال الذي يسقى بالزجر أيحمل على الذي يسقى بالنهر إذا لم تبلغ الزكاة في أحدهما أو بلغت في أحدهما ولم تبلغ في الآخر هل يحمل كل واحد على صاحبه أم لا؟.	٥/ ١٨٥
	زكاة الشركاء في المال: ما تقول في أناس شركاء في مال ولأحدهما زراعة أخرى له بنفسه ولأحد الشركاء شركة في مال آخر هل تجب عليهم الزكاة في ذلك إذا بلغ النصاب؟.	٥ / ١٨٥
	زكاة التمر: ما تقول فيمن له مال لم يبلغ فيه نصاب الزكاة وكان هذا المال في أول القيظ ثم تلفت الغلة بعد ما صارت تمرًا وتلف من أجلها وأتاه تمر في آخر القيظ أيحمل على الذي قد تلف من يده أم لا؟.	٥ / ١٨٥
	لا يحج من الزكاة إلا ذو غنى: لا يشترى من الزكاة أصلًا ولا يحج منها إلا ذو غناء أو ذو عناء ما معنى تفسير ذلك؟.	٥ / ١٨٦
	زكاة التمر: ما تقول في رجل عنده تمر أو بسر وهو مضروب به عق وقام صاحب	٥ / ١٨٧

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الزكاة	التمر أو البسر وكاله بقفير يأخذ تسعة أسهم ويعزل العاشر حتى كمل التمر أو البسر وفرق العشر على الفقراء مراده إخراج الزكاة؟.	
	شركة البيدارة في المال توجب الزكاة: ما تقول في رجل عنده مال تجب فيه الزكاة وفي ذلك المال بيدار، وإذا أخذ البيدار سهمه لم تجب الزكاة في باقي المال ولا البيدار تجب عليه الزكاة في سهمه؟.	٥ / ١٨٧
	زكاةالزروع: ما تقول فيمن له مال يسقى بالزجر ولم يبلغ فيه نصاب الزكاة ومال آخر يسقى بالنهر لم يبلغ فيه نصاب الزكاة، وإن حملا جميعًا بلغ النصاب فيهن أعليه الزكاة على هذه أم لا؟.	٥ / ١٨٧
	شركة البيدارة في المال توجب الزكاة: ما تقول في البيدار جمع غلة من أموال لا تجب فيها الزكاة وبلغ في الذي جمعه البيدار الزكاة أعليه زكاة إذا جمعها من أموال لا تجب فيها الزكاة أم لا عليه زكاة؟.	٥ / ١٨٧
	شركة البيدارة في المال توجب الزكاة: ما تقول في المال الذي تجب في أصله الزكاة وفيه بيدار وأخذ البيدار سهمه من المال أعلى البيدار زكاة في سهمه إذا لم تجب في سهمه الزكاة وأصل المال تجب فيه الزكاة	٥ / ١٨٨
	حمل العلس على البر في الزكاة: وهل يحمل العلس على البر أم لا؟.	٥ / ١٨٩
	حمل سهم عامل النخل على سهم صاحب المال لإخراج الزكاة: والعامل إذا كان له من النخلة عذق نقي العذوق وبلغت الزكاة في جملة النخل ولم تبلغ في نصيبه أعليه في ذلك الزكاة أم لا؟.	٥ / ١٩٠
	لا تجزي الدراهم عن الإطعام في زكاة الأبدان: حذف سؤالها	٥ / ١٩٠
	مقدار ما يعطى الفقير من الزكاة: ما تقول في إنه يعطى ما يغنيه لسنته ويفضل بعد مؤنته ومؤنة عياله مائتا درهم يكون مستظهرًا على زمانه؟.	٥ / ١٩١
	مصارف الزكاة: ما تقول في الأثر أن ابن السبيل لا يعطى من الزكاة إلا إذا كان فقيرًا في سفره؟.	٥/ ١٩٢
	تصديق التجار والصاغة في مقدار زكاتهم: هل يجوز أن نقرمن عليه بما يقر من تجارة ومن حلي ومن نتهمه حلفناه أم هذا لا يجوز ولا يسع إلا وزن الحلي وضرب التجارة بالثمن؟.	٥ / ١٩٦
	الاختلاف في زكاة السكر: ومنه في زكاة السكر على ما ورد فيه من الاختلاف فهل تأمرنا بأخذ الزكاة منه وتكون زكاته زكاة الحلي والدراهم المجعولة في التجارة فيؤخذ منه ربع العشر ويبلغ النصاب مبلغه في الدراهم ويراعى به حول	٥ / ١٩٥

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الزكاة	سنة أم لا؟.	
	حمل الشعير على البر في الزكاة: وما قولك في الشعير هل يحمل على البر في الزكاة نبهنا على الرأي الذي تستحسنه، وكذلك إن اشترك الزجر والنهر في السقي ما الرأي الذي تستحسنه أنت وتحب الأخذ به؟.	٥ / ١٩٦
	في بيان التجارة طلبا للربح وما يصح أن يتجر به: ما تقول في زكاة الأنعام المسألة الأولى: ما تقول في بيان التجارة طلبًا للربح وما يصح أن يتجر به:	٥ / ١٩٧
	مقدار زكاة الفطر من الأرز المطبوخ وغير المطبوخ: ما تقول في زكاة الفطرة من الأرز المطبوخ أهو صاع بعد طبخه أم قبل طبخه إن أراد أن يطعم مطبوخًا، وكذلك سائر الحبوب وما صفة الأقط؟.	٥ / ٢٠٤
	دفع الزكاة إلى السلطان: ما تقول في زكاة أموالنا نخرجها لسلطان بلدنا أنبرأ منها أم تكون باقية علينا، وما الشروط التي تكمل لسلطان وتحل له زكاتنا ونبرأ منها عند خالقنا	٥ / ٢٠٤
	زكاة المال المبيع بالخيار: وكذلك الذي باع ماله بيع الخيار أيزكيه أم زكاته على المشتري ولا شيء عليه؟.	٥ / ٢٠٥
	زكاة التجارة:هل يجوز أخذ الزكاة على التجار تقديرا عليهم من غير إقرار منهم؟.	٥ / ٢٠٥
	السؤال عن دوران الحول على الزكاة: ما تقول فيمن نريد منه زكاة النقد ويقر لنا بقدر عشرين قرشًا ونأخذ منه الزكاة إلا انه في قلوبنا أن هذه الدراهم لم تحل عنده ألنا أن نسأله أن هذه الدراهم حائلة أم لا؟.	٥ / ٢٠٧
	وجوب الزكاة في الرطب: هل تجب الزكاة في الرطب؟.	٥ / ٢٠٧
	نصاب الزكاة: ما تقول في ذكر النصاب وبيان ما يؤخذ منه فاعلم أن زكاة التجارة ربع العشر بإجماع لأنها من باب زكاة النقود فهي تحمل على كل من الذهب والفضة كما أن كلا منهما يحمل على الآخر؟.	٥ / ٢٠٨
	نصاب الزكاة: ما حكم الزائد على نصاب الزكاة؟.	٥ / ٢٠٨
	حمل أجناس النخل بعضها على بعض في الزكاة: عن الزكاة في التمر إذا كان أجناسًا مختلفة كالفرض والنغال والبرني إذا لم يكمل النصاب في أحد الأجناس أتحمل الأجناس بعضها على بعض إذا كمل النصاب في جميعها؟.	٥ / ٢٠٩
	زكاة المواشي:هل في البقر الوحشية والإبل الوحشية زكاة؟.	٥ / ٢١٨
	حكم ما لم يقطع الوادي ولم يرع ولم يخلط الشجر من الغنم: ربط البهم فلم يقطع	٥ / ٢٢٨

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الزكاة	الوادي ولم يرع ولم يخلط الشجر اكتفاء بالحليب فما الحكم فيه	
	التحايل: ما تقول في التبادل بالأنعام قبل دخول الحول هربًا من الزكاة	٥ / ٢٣٣
	بيع الأنعام بعد الحول: لا بأس بإيرادها هل يجوز بيع الأنعام بعد الحول لو باعها المالك؟.	٥ / ٢٣٥
	أحكام السعاة: ما تقول في رجل له أربعون شاة مضى عليها حولان ولم يزكها؟.	٥/ ٢٣٧
	العيب في الحيوان المزكى: ما تقول في قوله وكل ما جاز في الأضحية فجوازه هنا بلا اختلاف؟.	٥ / ٢٧٤
	وردت في الأثر فيمن وجبت عليه شاة من الصدقة فأخرجها إلى فقيرين أو أكثر في زمان يجوز له دفعها إلى الفقراء ففي كتاب الأشياخ لا تجزي عنه إلا أن يعطيها واحدا بلا قسمة ونسب هذا إلى سعيد بن قريش، وفي قول آخر إنها تجزي عنه ولا ضير في قسمتها وهو الصحيح وقد ينسب إلى سعيد بن قريش أيضا، والله أعلم: اختلف العلماء في تحديد الخلطة التي بثبوتها تجب الزكاة في الأنعام المختلطة لاثنين فأكثر وسنورد أقوالهم فيها مستوفاة كما في البيتين إن شاء الله	٥/ ٢٥٢
	زكاة الثمار: تعقيب المحقق الخليلي على الشيخ ماجد بن خميس في مسألة طني زكاة الثمار	٥ / ٢٧٤
	عدم بلوغ الزبيب نصاب الزكاة: ما تقول في زكاة الزبيب إذا لم يبلغ النصاب صافي من القيظ وصاحبه يتحرى يبلغ فيه النصاب بقيظه فهو على حسب النخيل أو ترى فيه وجهًا غير ذلك؟. أفتنا رحمك الله تعالى	٥ / ٢٧٨
	حد الفقير المعطى من الزكاة: ما تقول فيمن عنده بعض المال تجب عليه فيه الزكاة ويتحير عند إخراجها لما وجد في الآثار من كثرة الأقوال والاختلاف في حد الفقير الذي يجوز له الزكاة وفيمن يستحقها؟.	٥ / ٢٨٤
	حمل الزجر على النهر لأجل الزكاة: قيل في الأثر: إنه لا يحمل الزجر على النهر ولا العكس	٥ / ٢٧٩
	حمل دراهم الأب على دراهم الأولاد لأجل الزكاة: ما تقول في زكاة النقد إذا لم تبلغ النصاب وهي عند رجل وعنده أولاد وعندهم نقد دراهم مجملة يبلغ فيه النصاب أتحمل على مال أولاده أم كل عليه فيها النصاب؟.	٥ / ٢٧٨
	إخراج زكاة النقدين: وفيمن عليه زكاة من قبل ذهب أو فضة فإذا أخرجها غوازي نحاس على حساب صرف القرش حسب ما وجبت عليه أيكون مؤديًا لها أم لا؟.	٥ / ٢٨٣

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الزكاة	دفع الزكاة إلى من يعمل الخبائث: وهل لمن رأيته يعمل الخبائث والمناكر ويعمل التتن والبنج وغير ذلك أن يعطى من الزكاة؟.	٥ / ٢٨٧
	إلزام الهنقري بيداره إخراج الزكاة: وهل يلزم صاحب المال قيام الحجة على البيدار حتى يخرج الزكاة من تلك الغلة التي أخذها بعمله من ماله أم لا يلزمه؟.	٥ / ٢٨٩
	بيع الزكاة لإطعام الفقراء: هل يجوز للرجل أن يبيع زكاته و يكسو بها الأيتام أو يطعمهم منها إذا كانوا فقراء ولا يحسنوا القبض؟.	٥ / ٢٨٧
	حط بعض الدراهم عن مستطني النخل: ما تقول فيمن طنا شيئًا من النخيل فغلجت النخيل قبل أن تصير تمرًا وصارت حشفًا لا تصلح إلا لطعام الدواب؟.	٥ / ٢٩٠
	منع الزكاة عمن أخرج فضلة ماله لشراء الأصول: ما تقول فيمن عنده أرحام وأقارب وجيران عندهم فضلة دراهم من غلة أموالهم ثم يشترون بها مالًا ويتركوا أنفسهم محتاجين إلى الزكاة وغيرها من الكفارات؟.	٥ / ٢٩١
	الخلاص من إعطاء الزكاة إلى فقير في الظاهر غني في الحقيقة: ما تقول فيمن أعطى زكاته رجلًا في ظاهر أمره فقير ثم سأله فقال له: إنه فقير وهو فيما بينه وبين الله تعالى غني عنده شيء يغنيه؟.	٥ / ٢٩٢
	لا تعطى الزكاة إلا بعد سؤال الشخص عن فقره أو غناه: ما تقول في أنه لا يعطى أحد من الزكاة حتى يسأل أفقير هو أم لا؟. فيعطيه بعد سؤاله له،	٥ / ٢٩٣
	وجوب الزكاة: ما تقول إذا تعنت بعض أهل البلد في إخراج الزكاة؟.	٥ / ٢٩٣
	دفع المرأة الغنية زكاتها إلى ولدها الفقير: وما تقول في امرأة عندها مال تبلغ فيه الزكاة ومعها ولد فقير أيجوز لها أن تعطي ولدها زكاة مالها؟.	٥ / ٢٩٤
	دفع الوالد زكاته إلى ولده الساكن معه: وما تقول في ولد الغني إذا كان لا معتزلا عن والده وهو فقير أيجوز أن يعطيه من الزكاة أم لا؟. وإذا لم يجز أن يعطى من الزكاة أيجوز أن تعطى زوجته إذا كانا جميعًا في بيت واحد؟.	٥ / ٢٩٥
	زكاة المال المبيع بالخيار: ما تقول فيمن اشترى مالًا ببيع الخيار إلى مدة خمس سنين أو أكثر أو أقل زكاته على البائع أم على المشتري؟.	٥ / ٢٩٦
	دفع الزكاة إلى الفقراء الأقارب: عندي أقارب قد اجتمع لهم الفقر والستر عن المعاصي الظاهرة فهل يجوز لي أن أعطيهم من زكاتي ويكون لي خلاصًا منها؟.	٥ / ٢٩٧
	إطعام الدواب من تمر الزكاة: وما تقول فيمن أعطي من الزكاة شيئًا من التمر أيجوز له أن يطعم منها دوابه أم لا؟.	٥ / ٢٩٨

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الزكاة	دفع الزكاة إلى الفقراء من غير تصريح بأنها زكاة: ما تقول فيمن أخرج زكاة ماله وتركها عنده لمن يسأله من الفقراء والذين يعطيهم منها لم يعلمهم أنه من الزكاة أيكون له خلاص منها أم لا؟.	٥ / ٢٩٨
	إعطاء الوالدين والزوجين من الزكاة: والزكاة أيجوز للولد أن يعطي منها والديه إذا كانا فقيرين؟. وكذلك الزوج أيجوز له أن يعطي زوجته والزوجة أيجوز لها أن تعطي منها زوجها إذا كانا فقراء؟.	٥ / ٢٩٩
	تلف البسر والرطب قبل إخراج الزكاة: وما تقول في إنفاذ الزكاة فيمن جد ماله وفيه رطب وبسر وتركه في مكان لصلاحه حتى يصير البسر والرطب تمرًا ثم اجتاحه السيل أو سرق أيكون غارمًا الزكاة أم لا؟.	٥ / ٣٠٠
	دفع الزكاة إلى فقير ليفرقها فأخذ منها: ما تقول في رجل دفع إلى رجل دراهم من الزكاة وأمره أن يفرقها عنه وقال له: هذه زكاتي فرقها وكان المفرق لها فقيرًا فأراد أن يأخذ منها شيئًا لفقره أله ذلك أم لا؟.	٥ / ٣٠٢
	أخذ الزوج زكاة زوجته: ما تقول في امرأة لها مال في يد زوجها دراهم يضارب فيهن بالبيع والشراء والزوج فقير يستحق الزكاة أيجوز له أن يأخذ زكاة هذه الدراهم لنفسه على هذه الصفة أم لا؟.	٥ / ٣٠٢
	الخلاص من دفع الزكاة إلى غير مستحقها: ما تقول فيمن سلم زكاته سنين كثيرة لغير مستحقها وأعطى أحدًا من الفقراء أصلًا بقدر قيمة الذي لزمه من الزكاة أو أكثر من قيمة الذي لزمه أيجزيه ذلك؟.	٥ / ٣٠٣
	نصاب البقر في الزكاة: وما تقول فيمن وجبت عليه شاة عن نصاب بقرة أتجزي إذا كانت ابنة سنة أم لا؟. فإن لم تكن تجزي فمن كم يكون سنّها وإن لم توجد شاة ووجد جدي فمن كم يكون سنّه؟.	٥ / ٩٥
	مصارف الزكاة:ما يباح الانتفاع به من الزكاة؟.	٥ / ٩٥
	توزيع الزكاة شهريا على الفقراء: ما تقول فيمن معه شيء من زكاة ماله أو مال غيره وأحب أن يقيم بها فقراء من أهل الصلاة أيجوز له ذلك ويسقط عنه الواجب عليه من فرض ذلك أم لا؟.	٥ / ٩٨
	إعطاء الزوجة الفقيرة من الزكاة والعكس: وهل للزوج أن يعطي زوجته من زكاة ماله إذا كانت فقيرة وهي كذلك أم لا؟.	٥ / ٩٨
	وجوب الزكاة في خلطة الأسهم: ما تقول في الولد الصغير إذا كان معه بقر دون النصاب فخلطتها أمّه ببقر زوجها وهو غير أبيه أترى هذه الخلطة ثابتة وتلزمها	٥ / ٩٩

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الزكاة	الزكاة أم لا؟.	
	السؤال عن حال الرجل قبل دفع الزكاة إليه: ذكر لي بعض العارفين عن الشيخ أبي نبهان الخروصي رحمه الله يقول: لا يعطي أحد أحدًا من الزكاة حتى يسأله: أنه فقير أم غني أهذا لازم أم مستحب	٥ / ١٠٠
	من يجوز له الأخذ من الزكاة: ما تقول فيمن عنده بعض المال وينفق غالّته في مصالحه ومؤنة من يلزمه عوله ومصالح المال ويبقى محتاجًا إلى الزكاة أيجوز له أخذها ويشتري منها لزوجته وأولاده؟.	٥ / ١٠١
	إعطاء الولد من الزكاة: وسألته عن الدراهم التي عندي من الزكاة وقد تزوجت لولدي وقابلت عنه في جميع الصداق أيجوز لي أن أعطيه من الدراهم التي عندي من الزكاة ليسلمها عما عليه من الصداق؟.	٥ / ١٠٢
	دفع الزكاة إلى الصبي الفقير: والصبي الفقير أيجوز أن يعطى من الزكاة ويعطى من تفريق الكفارات أو يطعم منها كان يتيمًا أو غير يتيم؟.	٥ / ١٠٢
	دفع الزكاة إلى البيدار الفقير: وسألته عن الفقير المحتاج الذي لا يملك شيئًا من المال ولا مستغني بكسبه إذا كان بيدارًا عند من تلحقه الزكاة أيجوز له أن يخرج ما عليه من الزكاة أن يعطيه إياها؟.	٥ / ١٠٣
	دفع الزكاة إلى رجل فقير في ظاهره: ما تقول فيمن أعطى زكاته رجلًا في ظاهر أمره فقير ثم سأله فقال له: إني فقير وهو فيما بينه وبين الله تعالى غني؟.	٥ / ١٠٣
	مصارف الزكاة: ما تقول في رجل عنده دراهم وتمر من زكاة ماله وكلما أتاه سائل أعطاه وكلما أتاه ضيف أطعمه من تمر وأرز وحلاء ويحسبه من زكاة ماله أتكون واصلة وهو سالم عند الله تعالى أم لا؟.	٥/ ١٠٤
	حمل أموال الرجل بعضها على بعض لتزكيتها: ما تقول في رجل له مال في أفلاج بعضهن بالخمس وبعضهن بالعشر؟.	٥ / ١٠٦
	لا زكاة لمن يملك قوت سنة: ما تقول فيمن عنده خمسون قرشًا تكفيه ليأكلها حول سنة له ولمن يلزمه عوله هل يجوز له أن يعطى من الزكاة؟.	٥ / ١٠٥
	زكاة أموال الأيتام قبل قسمتها: ما تقول في أموال الأيتام تبلغ الزكاة فيها إذا كانت الأموال مشاعًا بينهم لا مقسومة فإذا قسمت لم تبلغ الزكاة في سهم كل واحد منهم على الانفراد؟.	٥ / ١٠٦
	اخذ الزكاة من الطناء: ما تقول في اليتيم إذا طنيت جميع أمواله ولم يترك له شيء من النخل لرطب يجوز أن يسامح شيئًا من الدراهم لا يؤخذ منهن زكاة من غير	٥ / ١٠٧

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الزكاة	تقدير لما يحتاجه لأن ذلك شيئًا مجهولا؟.	
	زكاة المال المطني دينا: ما تقول فيمن يقبض الزكاة إذا أطنى رب المال ماله أو وكيله ثم إن رب المال أطنى ماله دينًا إلى مدة معلومة بأكثر ثمن ثم علم بذلك من يقبض الزكاة أله أن يطلب تلك الزيادة من رب المال أم لا؟.	٥/ ١٠٧
	حمل البيدارة على سائر المال لأجل الزكاة: ما تقول فيمن عنده مال لا تبلغ فيه الزكاة وعنده بعض البيدارة في مال من تبلغ فيه الزكاة أتضاف البيدارة على ماله وتؤخذ الزكاة من الجميع أم لا تضاف؟.	٥/ ١٠٨
	من يحمل ماله على مال بعض من الأقارب لأجل الزكاة: ما تقول فيمن كانت الزكاة لا تبلغ في مال كل واحد منهم على الانفراد، إلا إذا كان المال جملة هل تؤخذ الزكاة من الجميع على هذه الصفة أم لا عليهم فيه زكاة؟.	٥/ ١٠٩
	طناء زكاة التجارة: ما تقول في زكاة الثمار أن تطنى وينادى عليها لأجل حصادها فمن بلغ معه النصاب من الزكاة تؤخذ منه؟.	٨/ ٦٧
السير	كتاب من المحقق الخليلي إلى الشيخ سعيد بن قاسم الشماخي: هذه سيرة من الشيخ الفقيه العالم العلامة سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي، إلى الشيخ سعيد بن قاسم المغربي.	٢/ ٢٦٩
	سبب امتناع الزاهد عن زيارة موسى بن علي؟.	٣/ ٢٢٥
الشعر	توسل وتضر: وله أيضًا: الهي مودع السر المصون عن التحقيق في أقصى الذهون	٣/ ٢٥٥
الشفعة	الشفعة لمن طلبها من الشركاء: ما تقول شيخنا في الشفعة إذا كانت بين شركاء فطلبها أحد منهم ولم يطلبها آخرون أتكون بينهما أم للذي طلبها كذلك؟.	٧/ ٤٦١
	الشفعة في المال المبيع بالخيار: وسئل عن المال المبيع بالخيار إذا أخذه الشفيع من المشتري بالشفعة وفي المال غلة لمن هي؟.	٧/ ٤٨٠
الشهادة	سفر الشهود للشهادة: الموضع الذي فيه الخروج على الشهود بغير حملان ولا نفقة إذا كان ذلك في القرية ولم يكونوا مسافرين فلا اختلاف معنا أنهم إذا قدروا على الوصول إلى الحاكم في البلد أن عليهم الوصول في تأدية ما لزمهم من الشهادة؟.	٦/ ١٩٨
	شهادة من ظهر صلاحه: وما تقول في الإنسان إذا لم يبن منه في زمانه فعل شيء من المعاصي أو ترك شيء من الفرائض ولم يبن منه إلا الخير فهل تجوز شهادته؟.	٦/ ٢٠٠
	شهادة الوليين إذا علم الإمام كفرهما: وما تقول في رجلين يتولاهما الإمام فاطلع الإمام عليهما بحدث مكفر ثم تداعيا عنده رجلان فجاء بالرجلين اللذين كانا	٦/ ٢٠٠

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الشهادة	وليين للإمام وشهدا بحقه أيجوز له أن يقبل شهادتهما قبل استتابتهما أم لا؟.	
	الشهادة على الزواج وهو لا يعلم رضا المرأة: وهل يجوز للشهود أن يشهدوا على عقد تزويج والد لولده إذا لم يسمعوا الأمر بالتزويج من والد المرأة أو وليها ولم يعلموا رضا المرأة أم لا تجوز الشهادة على ذلك؟.	٦/ ٢٠٠
	الشهادة على الوصية من غير علم بصحة ألفاظها: وما تقول فيمن أريد أن يشهد على وصية أحد من الناس أيجوز له أن يشهد من غير معرفة منه بصحة ألفاظها ومعانيها وجواز الموصى به فيها أم لا؟.	٦/ ٢٠١
	لفظ كتابة الشهادة على الوصية: ما تقول في الكاتب إذا كتب وصية وأشهد عليها شهودا أيكتب: وشهدوا على ذلك فلان وفلان على ما في هذه الوصية أو الورقة أتجوز أم لا؟.	٦/ ٢٠٢
	اشتراط العدالة في الشهود: وما تقول في شهود الشهرة في النسب إذا لم يكن ثم معارض ولا توجد العدول كم حدها وكذلك الأحكام أكثر على البينات ولم نجد في زماننا عدلا إلا قليلا؟.	٦/ ٢٠٣
	الشهادة للوالدين وللولد: وما تقول في شهادة الولد لوالديه جائزة أم مردودة؟. وفي شهادة الوالد لولده مقبولة أم مردودة؟.	٦/ ٢٠٣
	غياب علم قضاء الحق عن الشهود: ما تقول إذا شهدت البينة على أحد بحق في حياته ومكث ما شاء الله ثم توفي وأراد من له الحق الإشهاد من البينة فقالوا: نشهد عليه من مدة فقال ورثة الهالك: تشهدون عليه أنه باق إلى أن مات فقالوا: لا نعلم به إلى أن مات بل نشهد عليه عند محضرنا عندكم أعلى البينة أن يشهدوا عليه إلى أن مات أم تكفي الشهادة عند حضورهما على الحق ويجب أداؤه عليهم أم لا؟.	٦/ ٢٠٤
	شهادة الواحد على رجل يفعل بدابة: ما تقول في رجل نظر رجلًا يفعل بدابة لرجل آخر وشهد عليه بذلك والناظر غير ثقة أتكون شهادته حجة عليه أم لا؟.	٦/ ٢٠٥
	حجية الشهرة: وما تقول في الشهرة إذا تطابقت الألسن عليها في هذا الزمان تقضى شهرتهم ويكونون حجة وإذا اختلفت الشهرة في البلدان أتكون حجة أم لا؟. أم تكون شهرة ما مسموعة ما الحكم في ذلك؟.	٦/ ٢٠٥
	الشهادة على سماع الوصية أو حضورها: ما تقول في الوصية إذا حضر الشاهد لها والسامع لها على كتابتها أتكون تلك شهادة أم لا؟.	٦/ ٢٠٦
	الشهادة بلفظ باطل: ما تقول إذا شهد أو أقر المقر بلفظ غير صحيح فلم تقبل	٦/ ٢٠٦

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الشهادة	الشهادة ولم يثبت الإقرار؟. وإذا كانت الشهادة صحيحة اللفظ وكذلك الإقرار يثبت جميع ذلك وكله المراد به الوصية؟.	
	شهادة الشهرة وشهادة البينة العادلة: وكيف صفة الشهادة التي تقبل بالشهرة والتي لا تقبل إلا بالبينة العادلة؟.	٦/ ٢٠٨
	الشهادة بلفظ سمعت: ما تقول في الشاهد إذا شهد عن شهادة أحد من الناس ولم يقل: إنه أشهده على شهادته ولكن قال: إنه سمعه يذكرها أتقبل تلك الشهادة على هذه الصفة أم لا؟.	٦/ ٢٠٧
	الشهادة على وصية غير صحيحة اللفظ: ما تقول إذا شهد الشاهد على كتاب الوصية وهي غير صحيحة اللفظ وأقر الموصي أنه أوصى بجميع ما فيها وذلك بعد أن قرئت عليه أتثبت الشهادة أم لا؟.	٦/ ٢٠٧
	الإشهاد على الوصية: ما تقول إذا قال الموصي لوصيه: أنفذ عني جميع ما في كتاب وصيتي أو قال: جميع ما في وصاياي أنفذه عني ولا أرضى إن تركت منه شيئًا ولا أحلك كان الوصي وارثًا أو غير وارث أو قال للشاهد: اشهد عليَّ بجميع ما في كتاب وصيتي أو قال بجميع ما في وصاياي كان الوصي وارثا أو غير وارث أيضًا ماذا يلزمها في ذلك؟.	٦/ ٢٠٩
	حد الشهرة الموجبة للحكم القطعي: وما حد الشهرة القاضية التي قيل فيها: إنها أعظم حجة من شهادة الشاهدين وأنها توجب الحكم القطعي؟. وما حد شهادة الشهرة في الكثرة؟. وهل من رأي تعتمده يسوغ الحكم به في جميع القضايا غير النكاح والنسب والموت؟.	٦/ ٢١٠
	الشهادة بألفاظ مشتبهة: ما تقول في رجل أشهد على نفسه بحق فقال له الشهود: نشهد عليك فقال: إي أو قال: بلى فقوله: إي أو بلى؟.	٦/ ٢١١
	الشهادة على الوصية إذا كان بعض لفظها غير ثابت: وهل يجوز لي أن أشهد على رجل في وصيته إذا كان بعض ألفاظها غير ثابت	٦/ ٢١٣
	شهادة ضعيف العلم: ما تقول في ضعيف العلم إذا ابتلي بمشاركة الخلق ويطلبون منه شهادات على قضاياهم وهو مع ذلك لا يبلغ علمه إلى التفرقة بين الجائز وغير الجائز إلا ما شاء الله في الأشياء الظاهرة؟.	٦/ ٢١٣
	الشرط في بيع الخيار: ما تقول في بيع الخيار إلى مدة معلومة بدراهم معلومة يسلم المشتري بعضها على شرط بينهم إلى أن تنقضي مدة الخيار فإما أن يرجع البائع دراهم المشتري ويبقى ماله له وإما أن يسلم المشتري ما بقي عليه من الدراهم	٦/ ٢١٤

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الشهادة	عند المبايعة الأولى ويصير المال أصلا للمشتري هذا أمر جائز أم لا؟.	
	كيفية تأدية الشهود للشهادة: ما تقول إذا حضر الشهود عند الحاكم لتأدية ما حملوا من الشهادة كيف يؤدونها يشهدون جميعًا واحد بعد واحد في محضر من بعضهم بعض أم يؤتى بواحد منهم فيشهد ثم الآخر هكذا أو تثبت شهادتهم بظهر غيب من المشهود عليه؟. أم يلزم أن يشهدوا عليه وهو حاضر؟.	٦/ ٢١٥
	الرضا بالشهادة ثم ردها: ما تقول فيمن رضي بشهادة رجلين شهدا عليه في حق ولم يكونا مقبولين بالحكم الشرعي ثم قال: لا أرضى بهما بعدما شهدا عليه بذلك أيحكم عليه بشهادتهما أم لا؟.	٦/ ٢١٥
	سماع القذف والشهادة عليه: وما تقول في رجل سمع رجلًا يقذف رجلًا أيلزمه إعلام المقذوف أم لا يلزمه إعلامه؟. أم مخير في إعلامه؟. أم يجزيه النهي له؟.	٦/ ٢١٦
	شهادة غير الثقات إذا لم تظهر منهم خيانة: ما تقول في الشهود إذا كانوا غير ثقات وهم في النظر لم يشهدوا إلا بالحق ولم تظهر منهم خيانة في شهادة ولا غيرها أيقبل قولهم على ما شهدوا عليه أم لا؟.	٦/ ٢١٧
	الشهادة بأقل من الحق أو أكثر: ما تقول فيمن ادعى على رجل بحق وأراد الحاكم البينة من المدعي وأتى بشهود وشهدوا بما ادعى به المدعي أو أحد منهم شهد بالأكثر وأحد بالأقل من الحق؟.	٦/ ٢١٧
	الشهادة بأن هذا الشيء لفلان: ما تقول في الشهود إذا استشهدهم الحاكم في شيء فقالوا: إنا نشهد أن هذا الشيء لفلان فقط هل يحكم الحاكم بهذه الشهادة وهو في يد المشهود عليه؟.	٦/ ٢١٨
	إذا علم خيانة وكيل أموال الأوقاف: ما تقول في الإمام إذا رفعا له رجلان عدالة رجل وهما غير عالمين بأحكام ذلك فهل يسع الإمام أن يأتمنه في أموال الأوقاف بتلك الرفيعة أم لا؟.	٦/ ٢١٨
	شهادة الشهرة بالنكاح والنسب والموت: ما تقول في شهادة الشهرة بالنكاح والنسب في الموت ما معنى هذه الشهادة بالشهرة؟.	٦/ ٢١٩
	الشهادة على العصبة بالميراث: ما تقول في شهادة العصبة بالميراث إن لم يكن له وارث بين ويقول: أنا وارث هذا الهالك ويقول الثاني: أنا أورث هذا الهالك وتداعيا في إلقاء الحيلة واحتجا بالشهود؟.	٦/ ٢٢٠
	الشهادة على الوكيل:	٦/ ٢١٩
	شهادة غير الثقة والعدالة: ما تقول في الشهود إذا شهدوا بشيء من الأصول	٦/ ٢٢١

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الشهادة	والعروض لمن ليست هي في يده وهم أناس غير ثقات ولا عدول إلا إنهم فيما عندي لا أتهمهم بشهادة زور ولا جور؟.	
	حد الشهرة التي تقوم بها الحجة: ما حد الشهرة الصحيحة التي تقوم بها الحجة؟.	٦/ ٢٢٥
	حد الشهرة التي يجوز الحكم بها: وما حد الشهرة الصحيحة التي يجوز الحكم بها في الأوقاف وغيرهن؟.	٦/ ٢٢٥
	حد الشهرة التي يطمئن إليها القلب: وما تقول: إذا كنت على ضمان لأحد لا أعرفه بنفسه ولم أجد أحدا من الثقات يدلني عليه، وما حد الشهرة التي يطمئن بها القلب إذا دلوني على هذا الرجل؟.	٦/ ٢٢٦
	الشهادة على قعد الفلج: هل يجوز لي أن أقول لهذا الرجل الذي في يده قعد الفلج أحسب بها عليك للفلج وأشهدني عليه، وكذلك يشهد عليه غيري وأكتب شهادتي عندي بما يستقر به عليه من الحق للفلج	٦/ ٢٢٧
صرف الضرر	صرف الضرر عن المال المبيع: ومن اشترى مالا أو ورثه وقد ناف عليه من الضرر ما كان يحكم بصرفه إن لو طلبه البائع أو الموروث أتراه يصرف إذا طلب ذلك المشتري أو الوارث أم لا؟.	٦/ ٢٤٧
	منع الإحداث في الأودية: وما تقول إذا كان أهل بلد من عادتهم يرمون الحصى والكبس في الأودية جهلا منهم بذلك ولا يتناكرونه ثم بان لهم أن ذلك لا يجوز فعله فهل يلزم من قدر على أن ينكر عليهم ذلك؟.	٦/ ٣٠١
	وجوب صرف ما ناف على الطريق من الشجر: وهل يجوز صرف ما أناف على الطريق والساقية من زور النخل وعيدان الشجر إن كان ليتيم أو مسجد أو غائب أو حاضر أم كلهم سواء؟.	٦/ ٣٠٢
	حفظ الحرث بالنهار وحفظ المواشي بالليل: على أهل الحرث حفظ حروثهم بالنهار وعلى أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل أتكون هذه المسألة عامة في جميع البلدان أم في مكان دون مكان؟. فإن صح هذا القول فالذي تضر دابته شيئًا من الحرث في النهار أيكون صاحبها سالما من الضمان أم غير سالم؟.	٦/ ٣٠٣
	قتل اللغ في المسجد: وما تقول في قتل اللغ إذا وجد في شيء من المساجد أيؤمر بقتله ويجوز ذلك لمن قتله أم لا؟.	٦/ ٣٠٢
	قطع ما ناف على الطريق: وهل يجوز للمرء أن يأمر بقص الزور النائف على الطريق ما يؤذي الراكب على الحمولة من أموال الناس الذي في حدود الطريق إذا كان أمره الوالي بذلك من غير رضا أهل الأموال؟.	٦/ ٣٠٥

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
صرف المضار	إنكار صاحب المال على وكيل المسجد: وما تقول فيمن في ماله نخلة لمسجد وعليه شربها فنبت عليها بعض من الصرم حتى كبر وأثمر فهل يوجب لصاحب المال الإنكار على وكيل المسجد ويلزمه صرف ذلك؟.	٦/ ٣٠٥
	إحداث حوض في عامد الفلج: وهل يجوز أن يحدث حوضًا في عامد الفلج المشترك بين أهل البلد الذي يجمع الكل وإن كان جائزًا فهل لتعميق الحوض وتوسيعه حد معلوم في ذلك؟.	٦/ ٣٠٦
	إحداث سواقي على الطريق: وما تقول في أهل بلد عملوا سواقي على الطريق في الظاهر من أموالهم وفي النظر الضرر واقع على الطريق بحيث إن مرور الماء على الدوام يأكل الأرض وصارت الطريق مأكولة؟.	٦/ ٣٠٦
	إحداث ميزاب على الطريق: وما تقول فيمن أراد أن يحدث بنيانا مثل غرفة في بيته هل له من رخصة أن يركب لها ميزابًا على الطريق لكثرة السيول أم إنما هو يحيل سبيله في منزلة ويجعل له سبيلا إلى الطريق الجائز؟.	٦/ ٣٠٨
	صرف ما ناف من الشجر عن الجار: وما يعجبك من صرف النائف من النخيل والأشجار على الجار قول من يقول من بعد ما يطلب الجار صرفه أم في جميع النائف المتقدم كله مصروف؟.	٦/ ٣٠٧
	وجوب صرف الدابة إذا نفقت بين دور المسلمين: دابة لحر بالغ عاقل هلكت بين دور المسلمين ومساجدهم فآذتهم بنتنها وجيفتها فهل يجب عليه مع القدرة صرفها عنهم أو الاحتيال على دفع أذاها وخبث رائحتها؟.	٦/ ٣٠٩
	وجوب الفسح عن المسجد لمريد البناء: ما تقول في رجلين لهما بيتان فاتفق صاحبا هذين البيتين أن يشتريا البيت المتوسط الذي بين منزليهما ليتسع كل واحد منهما ثم أراد أحدهما أن يبني مسجدًا في نصيبه والآخر غير راضٍ ببناء المسجد في هذا الموضع أيجوز لهذا الرجل أن يضاره ببنيان هذا المسجد؟.	٦/ ٣١٤
	النهي عن إحداث الميازيب على الطريق: ما تقول في إثبات شيء من الميازيب المركبة في بعض البيوت على بعض الطرق فهل تعلم للمضطر وجها مباحا فتأتينا به حيث لا يكون على فاعله جناح فيما بينه وبين الله؟.	٦/ ٣١٦
	إحداث ميزاب على الطريق: ما تقول فيمن آلت عليه بيتان أيجوز له أن يجعل ميزابا على حيال ميزابه الأصلي أم لا؟.	٦/ ٣١٨
	إزالة الحضار عن الطريق: ما تقول في طريق تمر على مال لرجل مما يلي مال المسجد الذي يريد الدخول إلى الأموال فوق ذلك الخشب لعله حرز عن دخول	٦/ ٣١٩

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
صرف المضار	الدواب الخرابة وأراد الرجل أن يزيل ذلك الحضار فأنكر عليه من زرع في مال المسجد أيجوز للرجل صرف ذلك الحضار عن طريقه أم يثبت عليه؟.	
	بناء جدار يؤدي إلى ضيق الطريق: ما تقول في طريق جائز بين مالين أراد أصحاب المالين أو احدهما بناء جدار في ماله حذا الطريق وصارت لا تسع غير الرجل الماشي وبناء صاحب المال غير خارج عن هواء ماله؟.	٦/ ٣٢٠
	ذبح الحمار إذا انكسر: ما تقول في رجل عنده دابة حمار منكسرة لا تصلح للخدمة وما عنده ما يطعمها أله ذبحها أو يسرحها في البراري ولا يلزمه شيء؟.	٦/ ٣٢١
	ربط الدواب بالنهار للضرورة: ما تقول في جبر أهل الدواب على رباطها بالنهار أمما تحكمون به وترونه أم لا؟. فان السنة عن فعله تحجبنا وضرورة الناس على استعماله تقدمنا فرددنا الرأي إليكم فيه؟.	٦/ ٣٢٠
	إحداث فلج جديد أدى إلى جفاف البئر: ما تقول في بئر احدث عليها فلج وضاعت البئر وأراد أصحاب البئر غرامة بئرهم وقالوا: أموالنا ما نرضى ثمنها إلا كذا وكذا زائدا عن ثمنها السابق ألهم ذلك أم لا؟.	٦/ ٣٢١
	بناء غرفة بحذا بيت الجار وإنارتها بالمصابيح: ما تقول في رجل بنا غرفة هل له أن يجعل عليها مصابيح بحذا بيت جاره وبينه وبين جاره ساقية جائز وطريق جائز وتكشف هذه المصابيح ظهر بيته أم لا؟.	٦/ ٣٢٢
	نطل الطريق: ما تقول في رجل أجر رجلًا أن ينطل له أرضا فقام الرجل وأمر ولده الصغير أن ينطل فنطل في الطريق من يؤخذ بإزالة ذلك إذا كان أبو الولد لا يملك قوت يومه والطريق عليها مضرة من ذلك؟.	٦/ ٣٢٣
	إصلاح الظفر المنهدم: وما تقول في مالين متحاذيين أحدهما أعلى والآخر أسفل وعلى الأعلى ظفر فانهدم هذا الظفر الذي بينهما على المال الأسفل أترى على من زوال هذا وإصلاحه على صاحب المال الأعلى أم الأسفل؟.	٦/ ٣٢٤
	قسمة بيوت في أحدها بئر يورد منه جميع الورثه: ما تقول فيمن هلك وترك جلة بيوت وواحد من هؤلاء البيوت فيه بئر وقسم الورثة البيوت وكلهم يوردون من البئر وما تقول في الضرر إذا وقع؟.	٦/ ٣٢٥
	نطل الدكوك وتسويتها: وما تقول في خبة كبيرة يتقابل فيها السيل إذا هبط من الجبل وهي أعلى البلد وعليها دكوك حائطات لئلا ينفجر الماء ويضر بالأموال أيجوز لأحد أن ينطل فوق هذه الدكوك إذا لم يحدث ضرر؟.	٦/ ٣٢٤
	جناية العبد ضمانها عليه أم على سيده: وما تقول في مماليك رجل كسروا قفول	٦/ ٣٢٦

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
صرف المضار	رجل وكسروا بابه أتكون الجناية على المماليك أم على السيد؟.	
	بناء الجدار معوجا على أروض الشركاء في الفلج: وما تقول فيمن عوج جداره العلوي فقيل له في ذلك فقال لهم: هذه أرض موات أنتم خذوا منحدرين كلكم مثلي في اعوجاج جدركم أيسعه ذلك في الحكم أم لا؟.	٦ / ٣٢٦
	البناء في الأرض الموات: وما تقول في رجل بنى في أرض موات فعارضه رجل اهدم بنيانك فهدمه الرجل أيجوز لأحد أن يبني فيه بلا رضا الحائز الهادم أم لا يجوز؟.	٦ / ٣٢٧
	عقر الحمير والغنم إذا أضرت بالزرع: وسئل عن الحمير والغنم إذا أضرت بزروع الناس أيجوز عقرهن وإطعامهن السم بعد إقامة الحجة على أربابهن فلم يكفوها أم لا؟.	٦ / ٣٢٨
	قتل المؤذي شرعا: وما يوجد أنه يقتل المؤذي شرعا ما صفة هذا الأذى حتى يستحق القتل؟.	٦ / ٣٢٧
	إحداث البناء قرب الحصن: ما تقول إذا كان في البلد حصن وأراد أحد من سكان البلد أن يحدث قربه بنيانا فهل لأهل الحصن الإنكار عليه إذا خافوا أن يكون ذلك مرصدا للبغاة حين مجيئهم؟.	٦ / ٣٢٩
	إزالة التراب المكدس في الطريق: ما تقول في التراب المكدوس في الطريق إذا كان الكادس فقيرا أو غنيا أو هالكا على من إزالته من الطريق؟.	٦ / ٣٣١
	رؤية دابة تضر في أموال الناس: ما تقول فيمن نظر دابة تضر في أموال الناس وفي نظره أنه لا يمكن إخراجها إلا بزيادة ضر منها ومن الذي يخرجها في حال إخراجها أيلزمه إخراجها على هذه الصفة أم لا؟.	٦ / ٣٣٢
	لا يضمن المار ما ضيعه مما ناف من شجر على الطريق: وما تقول في الأشجار والزرع إذا ناف على الطريق فضيع منه المار أو دابته أيلزمه ضمان ما أحدث فيه أم لا؟.	٦ / ٣٣١
	فسل الصرمة بحذا الساقية: وما تقول في الساقية المارة في مالي وكلا الجانبين لي وكانت حملانا أو جائزا فما عليّ من الفسح الشرعي في الفسل؟. وإن كانت حملانا ولي فيها نصيب غير الجانبين بل في الأصل فما لي وعليّ؟.	٦ / ٣٣٢
	إبقاء ما ناف من شجر على الجار مقابل دراهم: ما تقول في رجل له شجرة أمبا ونافت على جاره فتنازعوا واصطلحوا على أن يعطي صاحب الشجرة جاره دراهم ليتركها ويجعل عليها حضارا عن الخراب في مال الجار أيضا فماتت تلك	٦ / ٣٣٣

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
صرف المضار	الشجرة وفسل غيرها واختلفت أيضا فهل يثبت هذا الشرط أم لا؟.	
	قطع ما ناف من شجر بدون إذن صاحبه الممتنع: ما تقول فيمن نافت عليه شجرة ورفع إلى صاحبها أن يقطع النائف عنه ولا طاع يقطعه ألـه قطعـه إذا لم يجـد مـن ينصفه؟.	٦/ ٣٣٤
	الفسح عن الطريق لمن أراد نطل أرضه: مـا تقـول في رجـل عنـده أرض فنطلهـا وكانت الأرض على جانب سكة كم حد حرم السكة ينفس عنها؟.	٦/ ٣٣٤
	حريم الساقية الشرعي لمن أراد أن يقيم جدارا: ما تقول في رجل له سـاقية تجـري بين رجلين كل جانب فيه نخل رجل وأراد أحدهما أن يجدر ماله وقـال صـاحب الساقية: لا أرضى حتى تفسح عني بحكم الشرع؟.	٦/ ٣٣٥
	الفسح الشرعي عن المال المستعلى عليه: كم يفسح المال المستعلي عن المال المستعلى عليه الفسح المعهود أم غيره؟.	٦/ ٣٣٥
	صرف ما ناف على النخلة من أمباة الجار: ما تقول في شجرة أمبا نافت على نخلة على وجين ساقية وأراد صاحب النخلة من صاحب الأمباة أن يصرف عنه ذلـك أترى عليه أن يصرف عنه أم بينهما نصفان؟.	٦/ ٣٣٦
	حماية المال من الشراج بالصاروج: ما تقول فيمن له مال على قرب السكك وكـان إذا ضرب المطر جرت الشراج في السكك ودخلت في المال أيجـوز لي أن أحـط في مالي مثل تراب أو صاروج حتى ينصرف الماء عني؟.	٦/ ٣٣٨
	فتح باب مقابل باب بيت الجار: ما تقول في رجل بنى بيتًا حادثا وقابل باب داره باب دار جاره أيجوز لهذا المحدث هذا البيت لأنه أحدث هذا البيت بعد جاره أم لا يجوز؟.	٦/ ٣٣٧
	فتح أبواب مقابلة لبيوت الجيران: ما تقول فيمن أراد أن يبني غرفة على سطح له في بيته وهي عالية على سطوح النـاس وأراد أن يفـتح لهـا أبوابـا مقابلـة لبيـوت جيرانه واستأذنهم لذلك فأذنوا له أيجوز له ذلك أم لا؟.	٦/ ٣٣٩
	حبس أهل الدواب إذا أطلقوها في البلد: مـا تقـول في حـبس أهـل الـدواب إذا أطلقوهن في البلد وكان إطلاقهم في مباح في غير حـروث النـاس ولكـن ترجـع منهن إلى حروث الناس وتأكله ومنهن لا ترجع؟.	٦/ ٣٣٩
	إزالة القصد من الجدر: ما تقول في تكميم الجـدر بالقـصد وغيرهـا عـلى طريـق الجوائز أيجوز إزالتها من الجدر رضي أهل البلـد عـلى إزالتهـا أم لا؟. واحتـسب القائم في البلد وأزالها هذا فعل جائز أم لا؟.	٦/ ٣٤١

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
صرف المضار	البناء في طريق محدثة أصلها بيت متهدم: ما تقول في رجل له بيت فجاءه السيل فمحاه من بقعته ثم صار بعد ذلك طريقا يمر فيه أيجوز لـه أن يبنيـه ثانيـة مكانـه ويكون الطريق لا حكم له لأنه حدث بعد ذهاب البيت؟.	٦ / ٢٤٣
	صرف النخلة إذا مالت على مال رجل: ما تقول في النخلة إذا مالت على مال رجل أتصرف أم لا؟. وكذلك إذا طاحت النخلة في طريق الجائز فعلى من يجب صرفها؟.	٦ / ٣٤٢
	حريم الجدار المبني بحذا مال الجار: ما تقول فيمن بنا جدارا في ماله بحذاء جاره هل عليه أن يحرم عن ارض جاره أم لا حريم عليه؟. أرأيت إن انهدم الجدار في حياته أو بعد وفاته أيلحقه في ذلك شيء أم لا؟.	٦ / ٣٤٤
	رفع البيت المتهدم عن موضعه الأول: ما تقول في رجل له بيت في موضع ليس تمر عليه السيول ثم جاء السيل فحمل البيت من موضعه أيجوز له أن يضع مكان بيته ترابا كثيرا يرفعه عن موضعه الأول أم لا؟.	٦ / ٢٤٣
	أصلح ساقية الفلج ثم طلب المغارمة: ما تقول في رجل لـه سهم في ساقية ولم يحتج على أربابها لصلاحها وصلحها بنفسه فلما كملت طلب المغارمة منهم فلم يغارموه وتخاصموا كيف الحكم بينهم؟.	٦ / ٣٤٤
	إحداث ساقية أو جدار في مال رجل بغير رضاه: ما تقول في رجل أحدث ساقية أو جدارا في مال رجل واراها المحدثة عليه ولم يبن منه رضا ولا إنكار ثم أنكر بعد ذلك؟.	٦ / ٣٤٦
	صرف ما ناف على الطريق بغير إذن صاحبه: ما تقول في رجل مار في طريق ولقي زورة نائفة من مال رجل على الطريق أو عود شجر فكسره متعمدا من غير إذن صاحبه أيلزمه ضمان أم لا؟.	٦ / ٣٤٥
	إحداث جدار على الطريق: ما تقول فيمن أراد أن يحدث حدثًا من جدار أو غيره على طريق كيف صفة الحدث الذي تلحق منه المضرة في طول الجدار؟.	٦ / ٣٤٦
	صرف ما ناف من مال الفطرة: ما تقول في مال للفطرة إذا ناف منه شيء على مال إنسان وضره الذي ناف عليه من مال الفطرة واحتج الإنسان على الوكيل بالمضرة ولم يصرفها الوكيل؟.	٦ / ٣٤٧
	إلزام صاحب الدابة الميتة صرفها عن طرق المسلمين: وما قولك إذا ماتت دابة في طريق المسلمين أو موضع لي أو مباح غير أن رائحتها مؤذية لمن لا يجوز في الشرع أذاه أعلي صرفها على هذا أم لا؟.	٦ / ٣٥٠

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
صرف المضار	فسل الشجرة أعلى عن الفسل السابق: وما تقول فيمن له شجرة أمبا على ساقية جائز وأعلى منها نخلة لغيره فماتت الشجرة وفسل غيرها أعلى عن مكان الأولة ثم بيعت هذه النخلة أيتخلص إلى البائع أم المشتري؟.	٦/ ٣٤٧
	طرد من يسعى بالفتنة بين الناس عن محافل التعليم: ما تقول فيمن يحضر محافل التعليم إذا صحت مشاجرات بين اثنين يفتح لإحداهما طريقا كان غافلا عنه ويقع ضرر منه هل يجوز طرده عن محافل الدرس؟.	٦/ ٣٥١
	فتح نافذة على مسبح النساء: ما تقول فيمن بنى غرفة في داره فأراد أن يجعل مصباحا على طريقه وربما تعمد للنظر من ذلك المصباح أعليه أن يسد مصباحه؟. أم على النساء أن يسترن أنفسهن؟. أم كيف ترى؟.	٦/ ٣٥٧
	تسوية سطوح البيوت: وما تقول فيمن له بيتان وبينهما رحى وأراد أن يخلطهما والرحى قاطعة بينهما لكن سطحها نازل وأراد صاحب البيتين أن يسطحها سطحا ثانيا حتى يساوي سطوح بيوته أله ذلك؟.	٦/ ٣٥٩
	جواز إصلاح الدكانة: ما تقول فيمن أدرك في ماله دكانة لنخلة وجانب من الدكانة على وجه الفلج وجانب منها على كفاف الطريق ثم ضاعت هذه النخلة أيجوز لي أن أصلحها وأرجعها إلى ما كانت عليه؟.	٦/ ٣٦٠
	وجوب صرف أذى المواشي: جيراننا من أهل تلك المحلة جملة يشكون إلي من غنم هؤلاء الساكنين بقربهم فهل يجوز لي أن أقول لهؤلاء الساكنين أن ينتقلوا عن ذلك المكان الذي سكنوا فيه إلى مكان ثان؟.	٦/ ٣٦٠
	صرف النخلة النائفة على الطريق: ما تقول في النخلة النائفة على الطريق وكلا المالين لرجل واحد؟.	٦/ ٤٧
الصكوك وأحكامها	هل يصلح أن يكون الوصي خائنا أو مجهول الحال؟.	٣١٧/١١
	المكاتبة والإشهاد على بيع الخيار: وهل يجوز الامتناع من المكاتبة على بيع الخيار إذا لم يعرف نية المشتري أن مراده الأصل أم الغلة؟. وهل يلزم الشاهد معرفة نية المشتري بالخيار أم لا يلزمه؟.	١١/ ٣١٩
	خلو الصكوك من الإشهاد: ما تقول في خلو الصكوك من الإشهاد؟.	١١/ ٣٢٠
	الكتابة بقول من يطمئن القلب إليه: ما تقول في الكاتب إذا لم يعرف المكتوب عليه أيكتب عليه بمعرفة واحد غير ثقة ويجوز له ذلك أم لا يجوز إلا بشهادة ثقة أو شهود شهرة؟.	١١/ ٣١٩
	كتابة الأوراق للناس مع الجهل بالألفاظ الشرعية: وما تقول في الذي يطلب منه	١١/ ٣٢١

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الصكوك وأحكامها	الناس ليكتب لهم الأوراق والوصايا وهو غير عالم بالألفاظ الثابتة في حكم المسلمين وكتب لهم أيجوز له ذلك؟.	
	العمل بعرضة الفلج إذا كانت بخط ثقة: ما تقول في عرضة الأفلاج إذا كانت بخط ثقة ومتروكة مع رجل ثقة هل يجوز العمل بما فيها والحكم بها أم لا؟.	١١ / ٣٢٢
	كتابة الأوراق على وجه الحيلة والكذب: ما تقول في رجل مات وترك أيتامًا وله دين على رجل وليس عنده عليه صحة وأراد أخذ ماله أيجوز له أن يكتب على الهالك ورقة لأحد من الناس ويأخذ هو الدراهم ويسع لمن كتبت له الورقة أخذ الدراهم؟.	١١ / ٣٢٢
	إثبات صفتي الفضية والأفرنسيسية للقرش: ما تقول في الكاتب إذا كتب قرشًا أفرنسيسيا ولم يكتب فضة أيثبت ذلك أم لا؟.	١١ / ٣٢٤
	الكتابة من غير تلفظ بالمكتوب أو تقرير من كتب عليه: وهل يجوز للكاتب إذا أمره من يكتب عليه حقًا لأحد ولم يلفظ عليه ولم يقرره بل كتب عليه ودفع الورقة لمن كتبت له أو له بنفسه أيسعه ذلك أم لا؟.	١١ / ٣٢٣
	إثبات الكاتب زيادة في سهم بعض الورثة: ما تقول في إثبات الكاتب زيادة في سهم بعض الورثة؟.	١١ / ٣٢٤
	كتابة الوصايا بغير شهود والكتابة على النساء المتنقبات: وما تقول إذا كتبنا على النساء اللاتي لا نشك في معرفتهن وهن متنقبات وقلنا لهن بإزالته واستحين من ذلك ألنا رخصة أن نلفظ عليهن وهن كذلك أم لا؟.	١١ / ٣٢٦
	ترك التاريخ والبسملة في الوصايا والصكوك: وما عندك في ترك التاريخ في الوصايا والصكوك وكذلك في البسملة والدمغة في وسط الوصية إذا قطعت بين النسق؟.	١١ / ٣٢٦
	طلب المتبايعين بالخيار أن يكتب لهما البيع بالقطع: وبعد أسألك في الكاتب إذا جاءه المتبايعان وقالا له: اكتب المال الفلاني بكذا كذا درهمًا بيعا قطعًا بظاهر ألسنتهما وفي الباطن بينهما سريرة على بيع الخيار؟.	١١ / ٣٢٧
	استرابة الكاتب في الإلجاء عن الميراث: ما تقول في رجل له مال وعنده أولاد وباع على أحد من أولاده شيئًا من ماله بنصف ثمنه وجاء إلى الكاتب ليكتب المال واستراب منه أنه يريد إلجاءه عن الوارث وفي ظاهر الأمر أنه كذلك؟.	١١ / ٣٢٩
	المطالبة بالحق بعد قسمة ميراث المدين بمدة طويلة: وما تقول في رجل مات وقسم ورثته ماله ومضت على ذلك سنون وبعد مدة طلعت عليه ورقة بحق	١١ / ٣٣٠

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الصكوك وأحكامها	لأحد بخط جائز ولها من المدة زمان أحكمها ثابتة ويرجع الورثة كل بما عليه أم تبطل؟.	
	بقاء الحق المكتوب في الأوراق والصكوك: ما تقول إذا مات من له الحق ومن عليه الحق أتبطل الأوراق والصكوك إذا كانت في الذمم خاصة أم لا؟.	١١/ ٣٣١
	المطالبة بالحق بعد قسمة ميراث المدين بمدة طويلة: ما تقول المطالبة بالحق بعد قسمة ميراث المدين بمدة طويلة؟.	١١/ ٣٣٢
	حكم المطالبة بالحق المكتوب إذا نسيه الطرفان: ما حكم المطالبة بالحق المكتوب إذا نسيه الطرفان؟.	١١/ ٣٣٣
	ضعيف العلم إذا طلب منه أن يكاتب بين أهل بلده: ما تقول في رجل قليل العلم إذا أراده أهل بلده أن يجعلوه يكاتب بينهم وتراضوا به إذا تحاكموا بها عند شرع المسلمين أيجوز للمكاتب هذا أن يكاتب بينهم؟.	١١/ ٣٣٤
	امتناع الكاتب عن كتابة وصية المرأة بصداقها لزوجها: ما تقول إذا امتنع الكاتب أن يكتب على المرأة الوصية بصداقها الأجل لزوجها إن ماتت قبله وصح هنالك جدال وتنازع وخصومة بين الكاتب والمرأة والزوج؟.	١١/ ٣٣٦
	نقل نسخة الأفلاج: وهل لمن عنده نسخة شيء من الأفلاج أن يكتب نقل ما بيع من المياه إلى الجبابرة في نسخة الفلج كمثل غيرها من المياه على هذه الصفة أم لا؟.	١١/ ٣٣٥
	الوصية للوارث من غير ضمان: ما تقول إذا أمرت امرأة كاتبًا أن يكتب عليها وصية من غير ضمان لوارثها فقال لها: لا أكتب وصية لوارث من غير ضمان؟.	١١/ ٣٣٧
	اكتفاء الموصي بشهادة رجل واحد على وصيته: ما تقول فيمن وجد بخط الهالك مكتوبًا في دفتره لإنسان خمسمائة قرش فضة من ضمان لزمه له ومكتوب في الدفتر؟.	١١/ ٣٣٨
	الغلط في كتابة الوصية: وإن كتب الكاتب الوصية بغلط واستفهم الكاتب الموصي وأقر الموصي أنه أوصى بجميع ما في كتاب وصيته والوارث يسمع ويفهم جميع ذلك أيكون حجة عليه أم لا	١١/ ٣٣٩
	أخذ الأجرة على الشهادة: ما تقول أخذ الأجرة على الشهادة؟.	١١/ ٣٤٠
	طلب والدة الموكل من الوكيل قبض مال ولدها: ما تقول في رجل وكل رجلًا في مال نخل وسافر صاحب المال بحرًا وعند حضور الطناء جاء للرجل أناس وعندهم خط من عند والدة الرجل صاحب المال؟.	١١/ ٣٤٠

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الصكوك وأحكامها	كتابة الأوراق بين التصديق والإيصاء: وما تقول في كتابة الأوراق أي شيء أحسن التصديق فيها أم الوصية؟.	١١ / ٣٤٣
	فساد السلف يمنع الكتابة فيه: ما تقول في الكاتب إذا أتاه من يكتب سلفًا وبان له أنه قد فسد أيجوز له أن يكتب له أم لا؟. ويجوز السلف عندك بالقروش عددًا بغير وزن أم لا يجوز إلا بوزن كالدرهم؟.	١١ / ٣٤٣
	إثبات حرف التوكيد أن وحذفه في كتابة الإقرار: ما تقول في الإقرار إذا قال المقر: أقر فلان أن عليه كذا وبأن عليه كذا أيكون سواء في الإثبات؟.	١١ / ٣٤٥
	تصحيح غلط الكاتب في الإعراب: وسئل عمن يكتب كتابًا فيعرب بعض الكلام منه ويبين له آخر أن ذلك الإعراب غلط منه هل عليه أن يتبع ذلك الكتاب حتى يرد ما غلط أم يتركه ولا بأس عليه؟.	١١ / ٣٤٤
	الاكتفاء في كتابة الصكوك بشهادة واحد: هل من رخصة في كتابة الصكوك بشاهد واحد كما جاء عن المتأخرين إجازة ذلك؟. وهل يحكم بالشاهد الواحد إذا كان الكاتب ثقة وقاضيًا منصوبًا؟.	١١ / ٣٤٧
	صفة من تجوز كتابته: وما صفة الذي يجوز خطه من المسلمين؟.	١١ / ٣٤٦
	حكم مصحف الهالك إذا كتب فيه أنه وقف: إذا وجد في صندوق الهالك مصحف أو كتاب أثر مكتوب فيه بخط إنسان آخر عن صاحب الصندوق أنه قد وقف هذا المصحف فلان بن فلان؟.	١١ / ٣٥٥
	إشهاد رجل واحد على المكتوب: ما تقول فيمن وجد بخط هالك في دفتره مكتوب لإنسان خمسمائة قرش فضة من ضمان لزمه له ومكتوب في الدفتر؟.	١١ / ٣٥٦
	إقرار الهالك كتابة بحق غيره من غير إشهاد: ما تقول فيمن وجد صرة ذهب أو فضة في مندوس هالك مكتوب فيها: هذا مال فلان بن فلان وفلان بن فلان كتبه الهالك فلان بن فلان؟.	١١ / ٣٥٦
	عدم حجية خط غير الثقة: لا يوجد سؤال	١١ / ٣٥٨
	إشهاد العدول على كتابة غير الثقات: ما تقول فيمن عليه شيء من الحقوق لله ولعباد الله ولم يجد من عليه الحق كاتبًا ثقة يجوز خطه عند المسلمين المحقين وإنما وجد كتابًا غير ثقات؟.	١١ / ٣٥٩
	ستر العورة: ما حكم صلاة المرأة تغير ستر؟.	٢/ ٢٦٢
	النهي عن النوم بين العشائين: ما تقول في النوم المنهي عنه بين العشائين أهو نهي أدب أم نهي تكريه؟.	٣ / ١٩٣

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الصلاة	السلام على المصلي: وما تقول في المصلي إذا سلم عليه وهو في صلاته، أيلزمه رد السلام بعد فراغه من الصلاة أم لا؟.	٣/ ٢١٣
	نصب لفظة محمد عند عقد النية في الصلاة: إن قال أحد في صلاته عند عقد النية: طاعة لله ولرسوله محمدا ﷺ بالنصب ما الذي يلزمه في ذلك إن كان جاهلا أو ناسيا أو خطأ؟.	٣/ ٢٦١
	بحث في أحكام تكبيرة الإحرام: بسم الله الرحمن الرحيم	٣/ ٤٧٤
	اللحن في تكبيرة الإحرام: وما حال صلاة من أخرج ضمة هاء الله من تكبيرة الإحرام من الأنف صلاته تامة أم منتقضة وما صفة الإشمام المختار فيها عرفنا ذلك كله وما معنى ما جاء في الأثر: ما تقول في تكبيرة الإحرام ثلاث مدات اثنتان متروكات وأثبتت واحدة التي في اللام من الله، فالثابتة واضحة، وما معنى المدتين التي في الألف الأول من الله، والتي في الباء من أكبر، وليس في هذين الموضعين محل مد؟. تفضل فسر لنا ذلك بشرح نفهمه، حتى نعلمه، ولعلها واحدة في الهاء من الله، فصارت الجميع أربع مدات، أنت أعرف بهن منا، وعليك جزيل السلام التام	٣/ ٥٠٢
	تعدد الأذان للصلاة الواحدة:	٣/ ٥٠٦
	مسح العيون عند سماع الأذان: وما معنى مسح العيون بالأصابع إذا سمعت الأذان؟.	٣/ ٥٢٩
	الشك في الإقامة والتوجيه: ما تقول فيمن شك في الإقامة والتوجيه أو تركها جهلا أو نسيانا، أو ترك أحدهما أو شك فيها أو أحدهما بعد إحرامه لصلاته؟.	٣/ ٥٢٩
	الشك في تكبيرة الإحرام: ما تقول فيمن شك في تكبيرة الإحرام بعد ما جاوزها، وصار في الاستعاذة أو في القراءة؟.	٣/ ٥٣٠
	اللحن بالقرآن في الصلاة: وما تقول العالم سعيد بن خلفان بن أحمد فيمن لم يحسن إعراب القران أيجوز له أن يقرأه أم يتركه وكذلك إذا لم يحسن قراءة القرآن في الصلاة أيبلغ به إلى نقض أم لا؟.	٤/ ٧
	شعلة النار إذا كانت في قبلة المصلي: ما تقول في شعلة النار إذا كانت في قبلة المصلي؟.	٤/ ١٣
	الصلاة على الصفاة المنقطعة: وسألته عن الصفاة المنقطعة هل تجوز الصلاة عليها؟.	٤/ ١٤
	فوات الصلاة بسبب النوم أو السكر أو النسيان: ماذا يفعل العاقل البالغ إذا زال	٤/ ١٠٥

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الصلاة	عقله بنوم أو سكر أو نسيان حتى يخرج وقت الصلاة؟.	
	صلاة المنفرد حال صلاة الجماعة: ما تقول في صلاة المنفرد خلف صلاة الجماعة في مسجد لا إمام فيه أتتم صلاته أم لا؟. كان قد دخل في صلاته وكذلك إن صلوا مسافرين جماعة بعد إمام المسجد ثم جاء أناس فصلوا فرادى في ذلك الوقت أتتم صلاتهم أم لا؟.	٤ / ١٠٦
	سرط المصلي لنخاعة الصد: ما تقول في النخاعة الآتية من الصدر إذا سرطها المصلي بعد أن صار على مقدرة من لفظها؟.	٤ / ١٠٩
	إيقاع كبيرة بالقلب أثناء الصلاة: وهل يخرج القول في المصلي إذا وقعت منه معصية كبيرة بعد الإحرام بقلبه أن تكون صلاته غير فاسدة أم فسادها بالإجماع؟.	٤ / ١١٠
	الجهر بالصلاة: كانت الصلاة فرضًا وكان الجهر لاستماع صاحبه الذي وعده ليلاقيه فهل تنتقض بذلك؟.	٤ / ١١٠
	حكم الصلاة بالشبه والحديد: ما تقول في الشبه والصفر والحديد والنحاس هل تجوز بها الصلاة اضطرارا أو اختيارا؟. وإن كان فيها اختلاف أو كراهية فما يعجبك فيها يرحمك الله؟.	٤ / ١١١
	تحري وقت الصلاة عند الغيم: وما تقول في وقت الغيم المانع عن رؤية الشمس؟.	٤ / ١١٢
	وجود النجاسة خلف سترة المصلي: والمصلي إذا نصب سترة من حجارة بقدر شبر أو ذراع فهل ينقض عليه صلاته ما كان في قبلته من النجاسات إذا كانت تلك النجاسات خلف السترة بقدر ذراعين؟.	٤ / ١١٣
	سماع المصلي للصوت أثناء الصلاة: وكذلك إذا وقع في أذن المصلي صوت يعنيه أو لا يعنيه ففهمه أتنتقض صلاته أم لا؟.	٤ / ١١٤
	جر لفظة محمد ونصبها في الصلاة: ما تقول فيمن قال في صلاته أو في جميع أعماله: طاعة لله ولرسوله محمدا ﷺ يجوز فيه الفتح والكسر أم لا يجوز أحدهما؟.	٤ / ١٤
	إدراك المصلي بعض وقت الصلاة: وما تقول فيمن دخل في الصلاة ووقتها حاضر ثم فرغ منها ووقتها فائت أتتم صلاته أم لا؟.	٤ / ١١٤
	الصلاة بعمامة فيها نجاسة: وما تقول فيمن صلى وفي عمامته نجاسة سها عنها أتنتقض صلاته أم لا؟. وهل فرق بين النجاسة إذا كانت في العمامة أم في خرقة ومتروكة في العمامة؟.	٤ / ١١٦

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الصلاة	المداومة على قراءة سورة معينة في صلاة الفجر: والمصلي إماما كان أو منفردا إذا قرأ لصلاة الفجر سورة معلومة في كل يوم طول عمره فهل قيل بشيء من الكراهية؟.	٤ / ١١٦
	حد المرور أمام المصلي: ما تقول في هذه الرواية: «لو يعلم المار بين يدي المصلي لانتظر أربعين خريفا» يكون هذا المرور بينه وبين سجوده أم ؟.	٤ / ١١٧
	عجز المريض عن تأدية الصلاة: ما تقول في المريض إذا لم يقدر على الصلاة ولا على معرفة أوقاتها فهل ينحط عنه فرض الصلاة أم لا؟.	٤ / ١١٨
	حكم صلاة من وجد جنابة يابسة في ثوبه: ما تقول فيمن رأى في ثوبه جنابة يابسة ولم يعلم بها متى خرجت من موضعها الذي عادتها تخرج منه إنها من يوم أو يومين أو أقل أو أكثر فما الحكم في صلاته على هذه الصفة؟. وما الذي يجب عليه في ذلك؟.	٤ / ١١٩
	فوات وقت الصلاة بسبب انتظار سكون المطر: ما تقول في وقت المطر المستمر إذا لم يعرف الإنسان وقت الصلاة ثم بان له وقت الصلاة تقرب إلى الفوات فتوضأ ولم يدرك وقت الصلاة إلا فاتتا ما يلزمه؟.	/ ١٢٠
	الوقف: وما تقول في المصلي صلاة فريضة إذا سها في ركعة عليه أن يقرأ فيها فاتحة الكتاب؟.	٤ / ١٥٣
	الأوقات التي تحرم فيها الصلاة: ما تقول في أي وقت ذكر من ليل أو نهار الا ثلاثة أوقات لا تجوز فيها صلاة	٤ / ١٢٢
	كيفية صلاة النازف دما: وما تقول فيمن تعور في إصبعه فخرج منه دم ولم ينقطع عنه ذلك الدم وقد حضر وقت الصلاة ما يفعل؟.	٤ / ١٢٢
	الإمامة: كثيرا ما نبتلى بالإئتمام بمن لا معرفة له بالفرق بين الظاء والضاد في قراءته لصلاته وتلجئنا الضرورة إلى ترك فرض الجماعة فهل يحسن عندك؟. تفضل علينا بإبلاج الصواب	٤/ ١٢٥
	السجدتان حد واحد في الصلاة: قال الشيخ نصير بن محمد: سألت قلت له: ما قولك في السجدتين في الصلاة أحد هن أم حدان؟.	٤ / ١٦
	الصلاة منفردا أمام الإمام والجماعة: والمصلي إذا لم يصل مع الجماعة وصلى منفردا قدام الإمام والجماعة داخل المسجد وهم وهو في الصرح هل يلحقه الاختلاف في صلاته أم لا؟.	٤ / ١٥
	إعادة المنفرد صلاته مع الجماعة: ما تقول في فتى صلى الظهر مسافرا منفردا ثم	٤ / ١٢٨

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الصلاة	حضر جماعة مسافرون فأقاموا صلاتهم فاستأنفها لديهم كرة أخرى أترى تركه لها على وجه ما أو مطلقا مفسدا له أو واسعا له ذلك؟.	
	صلاة الجماعة: ما تقول فيمن قرب محلته وبيته مسجد يصلي فيه جماعة فهل يجوز له ترك الصلاة فيه ويصلي في المسجد المذكور لأجل كثرة الجماعة أم لا؟.	٤ / ١٣٨
	حكم صلاة المأموم إذا حيل بينها وصلاة الإمام بحد: ما تقول إذا حال بين الإمام والمأموم حد لا فيه أحدهما؟.	٤ / ١٣١
	حد الضحك الذي ينقض الوضوء: قلت له: ما حد الضحك الذي ينقض الوضوء والصلاة؟.	٤ / ١٣٢
	صلاة الجماعة: وما تقول في إمام وجماعة حضرهم فرض الظهر والوقت مطر مستمر ولم يحضرهم مكان متسع في ذلك الحال وإنما صفوا عن يمين وشمال الإمام ضرورة جائزة صحيحة أم لا؟.	٤ / ١٣٨
	سهو: وسئل عن إمام مسافر صلى بجماعة حاضرين ومسافرين صلى بهم العصر فسها وأتى بالركعتين الأخرتين بعد التحيات كهيئة صلاة المقيم أربعا تماما من تتم منهم صلاته على هذا ومن تنتقض؟.	٤ / ١٧٦
	تحري أوسط الأوقات لإقامة الصلاة: وما تقول في صلاة الجماعة إذا كان الوقت فيه سعة وحضر بعض المأمومين وهم مشغولون ولو تخلف من تخلف منهم ولا بأس عليه؟.	٤ / ١٣٤
	التحيات: وما تقول فيمن صلى الفجر فلما قضى الركعتين وقعد للتحيات أصابه إغفال أو نعاس فغاب عنه حفظ قراءة التحيات؟.	٤ / ١٦
	الحيلولة بحد فاصل بين الإمام والمأموم في الصلاة: وسألته عن المأموم إذا حال بينه وبين الإمام حد لا فيه أحدهما أتنتقض صلاته على هذا أم لا؟.	٤ / ١٣٥
	فوات قراءة الفاتحة على المأموم: وسألته عن المأموم إذا أحرم ولم يواح يقرأ الفاتحة ويستمع من الإمام السورة هل تتم صلاته وهل يلحقها الاختلاف؟.	٤ / ١٣٥
	غفلة الإمام في الصلاة بسبب النعاس: ما تقول في الإمام إذا صلى الفجر بالجماعة فلما قضى الركعتين وقعد للتحيات أصابه إغفال أو نعاس فغاب عنه حفظ قراءة التحيات فلما انتبه فإذا هو يقرأ قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ الآية؟.	٤ / ١٣٦
	موضع المأموم من الإمام في الصلاة: و: ما تقول إذا كان إمام ومعه من الجماعة واحد أين يكون عن يمين الإمام أم في الصف أن لو كانوا جماعة؟.	٤ / ١٣٦
	إنكار المأموم على الإمام قراءته: ما تقول في الإمام إذا صلى بالجماعة وكان مجتهدا	٤ / ١٣٧

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الصلاة	في إخراج الضاد من الظاء ثم قال له بعض المأمومين: انك غير قائم إخراج الضاد من الظاء أيكون قوله حجة عليه أم لا؟.	
	الصلاة خلف إمام مجهول الحال: ما تقول في الرجل إذا وافق صلاة جماعة فجهل حال إمام الجماعة إما من شدة جهالته أو من قلة علمه وورعه أو يكون فيه خصال مذمومة لا يعلمها ما الأفضل له؟.	٤ / ١٣٨
	عقد نية الصلاة: ما تقول فيمن صلى خلف إمام لا يثق به قلبه فقال: أصلي فريضة كذا صلاة الجماعة ونوى بصلاة الجماعة التي أمر الله تعالى بها ورسوله ﷺولم يقل بصلاة الإمام ولا بصلاة الجماعة أيكفيه هذا؟.	٤ / ١٣٨
	صلاة الميمم إحدى جوارحه إماما بالجماعة: ما تقول فيمن فيه علة في بعض جوارح وضوئه فخاف المضرة من أن ينيلها الماء فيتيمم بالصعيد عن تلك الجارحة أيصلي في بيته إلى أن يأمن على نفسه من مضرة الماء؟.	٤/ ١٤٠
	حكم من نعس في صلاته خلف الإمام: وقيل فيمن نعس في صلاته مأموما فلم ينتبه إلا والإمام يسلم أيبدلها كلها أم يبني على ما صلاه يقظة أم لا بدل عليه ولا بناء وقد تمت صلاته؟.	٤ / ١٤٠
	صلاة المنفرد وقت قيام صلاة الجماعة: وما تقول في المسافر إذا لم يدرك الصلاة مع الجماعة المقيمين أو أدركها إلا أنه اختار لنفسه أن يصلي منفردا احتياطا على نفسه في صلاته؟.	٤ / ١٤١
	السهو: ما تقول إذا سها إمام الجماعة، عليه القعود فقام أو عليه القيام فقعد فسبح له المأموم وهو ساجد أيثبت في سجوده حتى يرجع الإمام من سهوه ما يعجبك أن يعمل؟.	٤ / ١٤٢
	وجود الفرجة في الصف بين المصلين جماعة: ما تقول في صلاة الجماعة إذا صح بين أحد المأمومين فرجة بقدر شبر فهل تنتقض صلاته وصلاة من يليه عن يمينه أو عن شماله أم لا تضرهم تلك الفرجة؟.	٤ / ١٤٣
	ما يستفتح به مستدرك الصلاة: ما تقول في المأموم إذا أدرك الإمام في قراءة الفاتحة أو السورة وفي نفسه طاقة على القراءة وعلى استماع قراءة الإمام ما الأحسن له عند دخوله في الصلاة؟.	٤ / ١٤٤
	الضحك والقهقهة في الصلاة: وهل قيل بفساد صلاة من اسر الضحك ولم يبده بأن يكشر أو يقهقه؟.	٤ / ١٧
	عبث المصلي بيديه قبل الإحرام: وهل قيل بشيء من الكراهية للمصلي أن يعبث	٤ / ١٦

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الصلاة	بكلتيّ يديه لتسوية ثيابه وإدارة وجهه يمينا وشمالا وهو بعد في الإقامة أو التوجيه قبل أن يكبر تكبيرة الإحرام أم لا فيه كراهية؟.	
	جهر المصلي بالقراءة في موضع السر والعكس: المصلي إذا سها في قراءة القرآن أو فأسر في موضع الجهر أو جهر في موضع السر فسبح له الجماعة فما حكمها؟.	٤ / ١٤٥
	الصلاة خلف مجهول الحال: ما تقول فيمن تتحرج نفسه أن يأتم في صلاته بغير الثقة أو الأمين الورع ظاهر الأمانة؟.	٤ / ١٤٦
	صلاة الجماعة: ما تقول في المأموم إذا دخل في صلاة الجماعة فلم يجدد النية الأولى ولا استمع من الإمام قراءة الإقامة إلا انه وجه وأحرم وقرأ الفاتحة واستمع من الإمام قراءة السورة كلها هل تتم صلاته؟.	٤ / ١٤٧
	صف الصفوف: ما تقول في مسجد غير واسع لصفين من الجماعة خلف الإمام ما الذي تستحسنه في بقية المأمومين إذا ضاق الصف الأول أيكونون عن يمين الإمام وشماله أم يكونون في الصرح وباب المسجد مفتوح؟.	٤ / ١٤٨
	تأخير الإمام صلاة سنة الفجر عن الفريضة: ما تقول في إمام الجماعة إذا تأخر عن أول بيان الفجر من عذر؟.	٤ / ١٤٩
	الحدث الناقض لصلاة الإمام: ما تقول في الحدث الذي يحدث على إمام الجماعة ما ينقض عليه صلاته فلا يترك الجماعة سدى ويقدم عليهم من يتم بهم الصلاة أهذا لازم أم مستحب؟.	٤ / ١٥٠
	الوساوس: ما تقول في المصلي إذا تردد قلبه في أمور دينه أو دنياه يحدث عليه في بعض صلواته ما يغيب حفظها؟.	٤ / ١٥١
	الحدث الناقض لصلاة المؤذن: إذا أذن بعض المأمومين ثم حدث على المؤذن حدث ما ينقض صلاته ووضوءه أيكون هؤلاء كمن صلى بغير أذان أم صلاتهم تامة؟.	٤ / ١٥٢
	الاستدراك أفضل من انتظار الجماعة الثانية: ما تقول فيمن أتى المسجد لصلاة الجماعة فوجدهم يصلون فحضره أناس يدخل مع الجماعة أم يتأخر إلى أن يتم الإمام صلاته ويصلي هو بهم؟.	٤ / ١٥٣
	الصلاة خلف إمام يطيل الوقف بين الآيات: وما تقول فيمن صلى خلف إمام صلاة يجهر فيها بالقراءة واستنكر فتنكر من القرآن من زيادة ترنيم ترديد صفة صورة هيئتها؟.	٤ / ١٥٣
	الصلاة خلف من يتزلف بها للسلطان: ما تقول فمن استنكر إمامه في الصلاة من	٤ / ١٥٥

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الصلاة	جهة إبطائه في ركوعه وسجوده وهيئاته في صلاته بأنه؟.	
	كون النهر سترة للمصلي: ووجدت مأثورا أن النهر الكبير سترة للمصلي عما يفسد صلاته من الموار بعكسه الجعفر فما حده في الكبر حتى يكون سترة؟.	٤ / ١٨
	صلاة المنفرد حال إقامة صلاة الجماعة: ما تقول فيمن صلى مع مقيمين الظهر فلما سلم المقيم قام بعض المسافرين فقدموا واحدا منهم فصلى بهم العصر؟.	٤ / ١٥٥
	السهو: ما تقول في إمام يصلي بقوم فلما قضى القراءة ركع ولم يكبر جهرًا نسيانا منه عن الجهر وهل عليه رجوع إلى القيام أم لا؟.	٤ / ١٥٦
	لحن الإمام الناقض للصلاة: ما تقول في إمام يصلي بقوم الفرائض إذا قال في قراءته للسورة الله والصمد وسمَع الله لمن حمده بفتح الميم من سمع ما الذي ينقض صلاته من ذلك وما الذي لا ينقض؟.	٤ / ١٥٧
	استئذان الإمام للصلاة بالمأمومين: ما تقول فيمن يعرف مخرج كل حرف أيجوز له أن يتقدم يصلي بمن رضي به إماما له وبمن لا يعرف منه الرضا ولا الكراهية أم لا؟.	٤ / ١٥٧
	الصلاة خلف إمام لا يعرف إن كان يلحن في صلاته: ويجوز للإنسان أن يصلي خلف إمام لا يعرف بلحن في صلاته لحنا ينقض الصلاة أم لا يجوز حتى يعرف أنه لا يلحن بمثل ذلك؟.	٤ / ١٥٩
	عدم إتقان الإمام لتكابير الصلاة: ما تقول في الإمام إذا أحكم تكبيرة الافتتاح ولم يحكم شيئًا من باقي التكابير؟.	٤ / ١٦٠
	انتظار الإمام للمنفرد حتى يفرغ من صلاته: ما تقول فيمن ينوي الإمامة منفردا في بيته أو في شيء من المصليات على رأي من أجاز ذلك وكان أحد بحذاه يصلي قبله منفردا تلك الصلاة أيقطع عليه أم لا؟.	٤ / ١٦١
	تكبيرة الإحرام: ما تقول في المأموم إذا كبر إمامه تكبيرة الإحرام وقال له: زد ثم كبر ثانية فقال له: زد فكبر ثالثة ما حال صلاة الإمام إذا كانت التكبيرة الأولى عنده صحيحة؟.	٤ / ١٦٢
	إجتزاء الإمام بأذان واحد للصلاة: وهل يجوز لإمام الجماعة أن يصلي بهم من غير آذان منه وحده إذا اكتفى بآذان المؤذن أم لا يجوز إلا مثل فعلك أنت؟.	٤ / ١٦٣
	استئذان الإمام الجماعة للصلاة: وما الأحسن للإمام أن يستأذن الجماعة أن يصلي بهم لكل فرض أم واسع له ترك ذلك؟.	٤ / ١٦٥
	تكرار صلاة الجماعة في المسجد: وقد وجدنا في الأثر إذا جاء أناس غربا وصلوا	٤ / ١٦٤

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الصلاة	جماعة في مسجد ثم جاء إمام ذلك المسجد وصلى بعدهم جماعة تفسد صلاة الأولين من أين صفة فسادها وما العلة في ذلك؟.	
	اللحن الذي لا تفسد به الصلاة: وما تقول في اللحن الخارج عن لسان العرب الذي لا يتبدل به المعنى المقصود؟.	٤ / ١٩
	انتقال الإمام إذا فرغ من الصلاة إلى اليمين: ولم اختاروا انتقال الإمام إذا فرغ من الصلاة إلى الجانب الأيمن ولما لم يبقوا في مقامهم قبلة المحراب مع فضله؟.	٤ / ١٦٥
	الصلاة خلف من يؤخر الصلاة: ما تقول في رجل يصلي بالجماعة وهو يدخله الوسواس بالطهارة والأوقات كثيرا وربما يضيع الأوقات لأداء المفترضات؟.	٤ / ١٦٦
	استدراك الصلاة بعد تكبيرة الإحرام: ما تقول فيمن جاء يصلي ووجد الصفوف قد قامت وسمع تكبيرة الإحرام خارجا عن المسجد؟.	٤ / ١٦٦
	صلاة الجماعة بعد الجماعة في المسجد: ما تقول في صلاة الجماعة بعد الجماعة في المسجد إذا كان له إمام قائم تجوز أم لا؟.	٤ / ١٦٧
	الصلاة خلف آكل الحرام: ما تقول في رجل مشتهر بأكل الحرام أيجوز أن يصلى معه؟. وإذا تزيا بزي أهل الخلاف في لبسه أعني الإمام ويعقد صلاته بصلاة الإمام هذا أم لا؟.	٤ / ١٦٧
	الصلاة منفردا خلف الصف: وما تقول في الذي جاء إلى المسجد ووجد الصفوف قد قامت أيجوز له أن يصف وحده خلف الصف وتتم صلاته أم لا؟.	٤ / ١٧١
	الصلاة خلف الإمام الظالم: ما حكم الصلاة خلف الإمام الظالم؟.	٤ / ١٦٨
	صفة نية الصلاة خلف الإمام المتبرأ منه: ما تقول في رجل يصلي جماعة خلف من لا يتولاه أو خلف من يبرأ منه أتكون نيته أن يصلي بصلاة الإمام أو بصلاة الجماعة في العقد باللسان والقلب أم كيف الوجه فيها؟.	٤ / ١٧٣
	الصلاة خلف إمام لا يحسن التكبيرة: ما تقول في إمام يصلي بقوم ولم يحسن التكبيرة أتكون صلاته تامة بالأصحاء ويكون هو سالما ولا بدل على من صلى خلفه ولو كان يتقن القراءة أكثر منه أم لا؟.	٤ / ١٧٢
	تعدد صلاة الجماعة في المسجد الواحد: ما تقول هل يجوز أن يصلي إمام بعد إمام في مسجد واحد كنّ الصلوات مختلفات أو غير مختلفات أم لا؟.	٤ / ١٧٤
	صلاة المسافر التراويح والوتر بالمقيمين: ما تقول في المسافر إذا صلى المغرب والعشاء الآخرة في وقت المغرب وأخر الوتر إلى وقت العشاء الآخرة لأجل صلاة التراويح؟.	٤ / ١٧٤

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الصلاة	الشك في عدد الركعات التي صلاها: ما تقول في المصلي إذا تحير وتردد قلبه في صلاته وشك في ركعاتها فهل يجوز لهذا المصلي أن يعمل على أغلب ظنه وأقواه وتكون صلاته تامة أم يلزمه إعادتها؟.	٤ / ٢٠
	للعبد من صلاته ما عقل منها: ومنه ويوجد في بعض الآثار قيل: اجمع الفقهاء انه لا يحسب للعبد من صلاته إلا ما عقل منها وفي الحديث: انه من صلى ولم يعقل صلاته فهو مؤد لفرضه ولا يثاب عليها	٤ / ٢٠
	نسيان الإمام قول إماما لمن يصلي بصلاتي: ما تقول في الإمام إذا نسي أن يقول إماما لمن يصلي بصلاتي أتكون صلاته وصلاة من صلى خلفه تامة أم منتقضة؟.	٤ / ١٧٦
	اختلاف المأمومين في سهو الإمام في الصلاة: ما تقول إذا سها الإمام في التحيات الأولى من صلاة العصر وصلى أربع ركعات بلا التحيات الأولى؟.	٤ / ١٧٦
	استدراك الصلاة في الركعة الثانية: ما تقول في رجل جاء إلى الصلاة ووجد الإمام في الركعة الثانية من المغرب وقال: أصلي ما أدركت وأبدل ما فاتني فصلى مع الإمام؟.	٤ / ١٧٧
	معنى عبارة إن الإمام إذا لم يقصد في صلاته فهو مع الأربعة: أخبرني عن الإمام إذا لم يقصد في صلاته فهو مع الأربعة ما تفسير القصد هنا؟.	٤ / ١٧٨
	اشتباه المصلين في ضمة تكبيرة الإحرام من الإمام: ما تقول إذا اشتبهت على أحد من المأمومين لما كبر الإمام	٤ / ١٧٩
	إدراك المأموم صلاة الجماعة في الركوع الأول: ما تقول في المأموم إذا دخل في صلاة الجماعة وأدرك الركوع مع الإمام وفاته استماع جميع ما قبله في الصلاة ما الذي له وعليه؟.	٤ / ١٨١
	نسيان المستدرك قضاء ما فاته من الصلاة: ما تقول في المأموم إذا دخل في صلاة الجماعة وقد فاته مع الإمام بعض حدود الصلاة ونيته أن يأتي به بعد تسليم الإمام من الصلاة فسها وسلم مع الإمام أتفسد صلاته؟.	٤ / ١٨١
	استدراك المصلي بعد ركوع الإمام: حذف سؤالها:	٤ / ١٨٣
	صلاة المنفرد للفريضة في صرح المسجد والإمام في صلاته: ومنه إذا أقيمت الصلاة المكتوبة في المسجد جماعة يجوز للمنفرد أن يصلي تلك الصلاة فريضة في صرح المسجد إذا سد المسجد على الجماعة أم لا يجوز؟.	٤ / ١٨٢
	تردد الإمام في قراءة الآيات أثناء الصلاة: ما تقول في إمام الجماعة يصلي صلاة فترددت لسانه في آية من السورة وقد قرأ منها أكثر من ثلاث آيات أيجوز له أن	٤ / ١٨٥

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الصلاة	يترك ما بقي منها ويركع ويتم صلاته وتكون له تامة؟.	
	حكم صلاة من لم يتقن نطق الضاد في قراءة الفاتحة: وسئل في حكم صلاة من لم يحكم الضاد في قراءة الحمد إلى آخره؟.	٤ / ١٨٣
	المصلي إذا لم يعقد أذيال قميصه: والمصلي على فراش أو غير فراش ولم يعقد أذيال قميصه أو إزاره عامدا كان أو ناسيا ما حال صلاته تامة أم منتقضة؟.	٤ / ٢١
	لحن الإمام والعكس: ما تقول في إمام جماعة يصلي صلاة فريضة إذا قال في قراءته خطأ غير عمد منه: فأما من أعطى وأتقى وصدق بالحسنى فسنيسره للعسرى؟.	٤ / ١٨٦
	السترة: ما تقول في إمام وجماعة يصلون فرضًا أو نفلا ثم حدث على السترة ما ينقض عليه صلاته مثلا لحقه شيء أدماه ففاض من جرحه أو شيء من أسباب النقض الحادث عليه في صلاته؟.	٤ / ١٨٨
	سهو: ما تقول فيمن أتى إلى المسجد فوجد الجماعة يصلون فرضًا والإمام قد كبر تكبيرة الإحرام فدخل معهم في الصلاة فأحرم وترك الاستعاذة؟.	٤ / ١٨٩
	إطالة الإمام في القراءة مراعاة لمستدرك الصلاة: ما تقول في إمام الجماعة يصلي فريضة إذا زاد أحد من المأمومين وهو في القراءة أيجوز له أن يزيد بما يريد من قراءة القرآن لأجل الداخل في صلاة الجماعة؟.	٤ / ١٩٠
	الصلاة جماعة بالصبي: ما تقول فيمن يصلي صلاة فريضة ولم يدرك أحدا من المأمومين ليصلي به جماعة إلا صبيا لم يبلغ الحلم ما الأفضل له أن يصلي به جماعة أم يصلي منفردا إن كان في حضر أو سفر؟.	٤ / ١٩٠
	تقديم من تكره صلاته للإمامة: ما تقول فيمن أشار على إنسان أن يتقدم عليه في صلاة الجماعة وقلبه كاره أن يأتم به؟.	٤ / ١٩٢
	الصلاة في صرح المسجد: ما تقول في إمام يصلي داخل المسجد جماعة وجاء قوم يصلوا خلف الإمام خارجا في صرح المسجد وكانوا لا ينظرون قفوة الإمام أترى صلاتهم تامة أم لا؟.	٤ / ١٩٢
	الإمامة: ما تقول في إمام المسجد إذا أتى لصلاة الفجر وقد سبقه الجماعة بالمسجد ثم وصل الإمام وليس في الوقت سعة للسنة هل يتقدم الإمام ويصلي بالناس؟.	٤/١٩٣
	الإمامة: وما تقول في إمام المسجد إذا تأخر عن الصلاة وقال لأحد من عمار المسجد: إن ما جئتكم للصلاة صل أنت بالجماعة كل يوم جائز أم لا؟.	٤/ ١٩٤
	تعدد الأئمة المصلين في مسجد السوق: ما تقول في مسجد السوق إذا كان فيه محراب جاء إمام وصلى فيه وجاء الآخر وصلى بعده واحد بعد واحد يجوز ذلك	٤ / ١٩٤

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الصلاة	أم لا؟. ولك الأجر من الله	
	انتظار الجماعة لصلاة الفجر: قيل لي عنكم أنكم لا تنتظرون الجماعة لصلاة الصبح وهذا من خلاف السنة وفي الأثر	٤ / ١٩٥
	الصفوف الخلفية: ما تقول إذا كان في المسجد جدار يواري قفوة الإمام والصف الثاني والثالث والرابع والخامس لم ينظروا الإمام ولا الذي يليه سوى الصف المتقدم ينظر عن يمينه وشماله؟.	٤ / ١٩٤
	حد المرور المفسد للصلاة وما حد المرور قدام المصلي الذي ينقض على المصلي ويكون المار آثما كان المرور بينه وبين سجوده أم قدامه وإلى كم ذراع حده إن مر قدامه؟.	٤ / ٢٢
	السهو: ما تقول في المصلي إذا كان عليه قراءة التحيات إلى عبده ورسوله فسها وأتم التحيات وسلم فذكر بعد أن سلم؟.	١٦/٤
	انتقاض صلاة المأمومين في الصلاة الجهرية: ما تقول في صلاة الجماعة إذا مر مار يقطع الصلاة بين الجماعة والإمام فانتقضت صلاة الجماعة وبقي الإمام هل يلحقه شيء في صلاته أم لا؟.	٤ / ١٩٥
	السترة: ما تقول في رجل ظهرت منه أفعال فاسدة وصار يقبض قفوة الإمام أينقض على الجماعة صلاتهم أم لا بأس على الجماعة في صلاتهم ولو كانت أفعاله قبيحة شاهرة؟. أفتنا إن شاء الله	١٩٦/٤
	شك المصلي في قراءة الفاتحة: ما تقول فيمن يصلي خلف الإمام وصار الإمام في قراءة السورة وشك المأموم في قراءة الحمد ولم يستيقن أنه قرأها أم لا؟.	٤ / ١٩٦
	اشتراك رجلين في السترة أحدهما ثوبه نجسا: ما تقول في رجلين أخذا قفوة الإمام وأحدهما ثوبه نجس والآخر ثوبه طاهر وأخذ أحدهما الأكثر من قفوة الإمام ما حال صلاة الجماعة تامة أم لا؟.	٤ / ١٩٧
	جهر الإمام في صلاته في مواضع السر والعكس: ما تقول في الإمام إذا جهر في موضع السر أو أسر القراءة في موضع الجهر ناسيا أو جاهلا وكذلك التكبير ثم ذكر أو سبح له من خلفه أيستأنف القراءة أم يقرأ من حيث وصل؟.	٤ / ١٩٧
	تنبيه المصلي لإمامه الساهي بلفظ ها ها: ما تقول في المصلي إذا سها إمامه فأراد أن يسبح له فقال: ها ها ساهيا ما حال صلاته؟.	٤ / ١٩٨
	صلاة الجماعة في السفينة: ومنه في صلاة الجماعة في السفينة إذا كان بعض الجماعة أرفع وبعضهم قدام الإمام وبعضهم عن يمينه أو عن شماله أتتم صلاتهم أم لا؟.	٤ / ١٩٨

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الصلاة	السترة: ما تقول فيمن أخذ قفوة الإمام أو عن يمين الإمام أو عن شماله فانتقضت صلاته بشيء مما ينقضها كان خلفه صف ثان أو لم يكن خلفه صف كيف يصنع في صلاته؟.	٤ / ١٩٩
	السهو: ما تقول فيمن يصلي خلف الإمام ولم يحفظ كم صلى من ركعة لكثرة نسيانه أعليه أن يسأل الجماعة بعد فراغه من صلاته أم لا سؤال عليه؟. وهل عليه إعادة صلاته مرة أخرى؟. وهل يلزمه سجود السهو أم لا؟.	٤ / ٢٤٦
	سبق الإمام في ركوع وسجود الصلاة: ما تقول فيمن سجد وركع قبل الإمام أعليه الرجوع إلى قيامه إذا كان راكعا وجلوسه إذا كان ساجدا أم لا يرجع ويبقى على حالته حتى يلحقه الإمام في ركوعه أو سجوده؟.	٤ / ٢٠٠
	حكم صلاة الإمام الذي لا يميز الضاد من الظاء: ما تقول فيمن لا يعرف الضاد من الظاء في القراءة وتعطلت صلاة الجماعة في القرية أيلزمه أن يصلي على قدر معرفته أو يكون له عذر عن صلاة الجماعة؟.	٤ / ٢٠١
	حكم صلاة من بدل آية الرحمة بآية العذاب غلطا: ما تقول في الذي يقرأ في الصلاة فبدل آية الرحمة بآية العذاب غلطا؟.	٤ / ٢٠١
	صلاة المسبوق: ما تقول في الذي يخاف فوت ركعة مع الإمام أو فوات الصلاة كلها مع الإمام هل يكون لذلك لفظ موجز يلحقه بصلاة الجماعة وكيف اللفظ هلا تخبرنا به؟. عوضك الله الثواب الجزيل	٤/ ٢٠٢
	استماع المصلي لآية واحدة من السورة: ما تقول في المأموم إذا لحق من قراءة الإمام قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ أيكفيه المأموم هذا الذي يسمعه من قراءة الإمام السورة أم لا يكفيه وعليه السورة بعد فراغ الإمام من التسليم؟.	٤ / ٢٠٢
	عدم إتمام المأموم قراءة الفاتحة في ركعات الصلاة: ما تقول في رجل يصلي مع الإمام وأحرم مع الإمام ولم يتم الحمد في الركعة الأولى وركع مع الإمام وفي الثانية كذلك وفي الثالثة كذلك ما يصنع؟.	٤ / ٢٠٣
	موضع إتيان المستدرك في الصلاة بالاستعاذة: ما تقول في رجل يصلي مع الإمام وأحرم وخر الإمام راكعا وركع معه أيستعيذ في أول الركعات أم يؤخر الاستعاذة إلى الرقعة؟.	٤ / ٢٠٤
	إبدال الإمام كلمات الآيات بأضدادها: ما تقول في إمام الجماعة في صلاة جهرًا وقرأ آية الكرسي وقال: يخرجونهم من النور إلى الظلمات أصلاته وصلاة من صلى خلفه تامة أم لا؟.	٤ / ٢٠٥

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الصلاة	تفحيم الإمام لآية من الحمد أثناء صلاته: ما تقول في الإمام يصلي بالناس جماعة واقحم من الحمد آية أو آيتين على غلط أو نسيان أو زلت لسانه من غير اختيار منه أيلزمه النقض ويلزمهم أم لا؟.	٤/ ٢٠٤
	سماع المصلي آية واحدة من السورة من الإمام: ما تقول في المأموم يصلي عند الإمام والمأموم يقرأ الحمد والإمام يقرأ السورة والمأموم سمع من الإمام آية من السورة أصلاته تامة أم لا؟.	٤/ ٢٠٤
	شك المأموم في عدم استماعه السورة من الإمام: في المأموم إذا ركع وشك أنه لم يسمع من الإمام السورة ما يلزمه؟.	٤/ ٢٠٥
	ما يفعله المأموم إذا سبق إمامه في قراءة الحمد: ما تقول في المأموم إذا سبق الإمام في الحمد ماذا عليه؟.	٤/ ٢٠٦
	إسبال الثوب للضرورة في الصلاة: ما تقول فيمن يصلي فتأذى واشتغل من لدغ في رجليه أيجوز له إن يتسرى فوق قميصه بثوب يطيله حتى يغطي قدميه أم لا يجوز له ذلك؟.	٤/ ٢٣
	الصلاة بالقميص المنقلبة: وهل تجوز الصلاة بالقميص المنقلبة أم فيها شيء من الكراهية والاختلاف؟.	٤/ ٢٣
	إذا انتقضت صلاة المأموم ولم يجد فرجة للخروج: ما تقول في المأموم إذا انتقضت صلاته وهو في الصف المقدم ولم يجد فرجة يخرج منها ماذا يصنع؟.	٤/ ٢٠٧
	يجزي المصلي أن يستمع آية واحدة من الإمام: ما تقول في المأموم إذا سمع من الإمام آية من السورة مثل: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ أو ﴿مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ أو ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ أيجزيه ذلك أم لا؟.	٤/ ٢٠٦
	استدراك المصلي بعد الحمد: ما تقول إذا لم يدخل المأموم في الصلاة عند الإمام ولم يدخل في شيء من الحمد وأخرها أو قرأ شيئًا من الحمد عند الإمام أول الصلاة عرفنا هذه الرقعة كيف صفتها؟.	٤/ ٢٠٧
	ترك المستدرك قراءة الحمد ليستمع إلى السورة: ما تقول في رجل يصلي مع الإمام وسبقه الإمام وترك المأموم الحمد ليستمع السورة وأتى بالحمد بعد فراغه من الصلاة أتتم بذلك صلاته أم لا؟.	٤/ ٢٠٧
	الإمامة: ما تقول فيمن استرهن واشترى شيئًا من الأصول ببيع الخيار من يد رجل وأن البائع متعد ظالم أيجوز له أن يجعله إماما له في صلاته ويتولاه أم يقف عنه أم يبرأ منه أم لا؟. أم كيف منزلته معه؟.	٤/٢٠٨

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الصلاة	دعاء الإمام عند الفراغ من الصلاة: ما تقول في إمام الجماعة في الصلاة أيدعو إذا فرغ من صلاته إن لم يتول الجميع أم يجوز له أن يخص نفسه بالدعاء؟. عرفني ذلك لك الأجر	٤ / ٢٠٩
	حكم صلاة المنفرد خلف الصف: ما تقول فيمن جاء يصلي فوجد الإمام قائما يصلي والصف من خلفه ضائقا ولم يمكنه يجر أحدا معه ما ترى في صلاته خلف الصف وحده تتم أم لا؟.	٤ / ٢١٠
	إمامة المسافر بالمقيمين في جميع الصلوات: ما تقول في إمامة المسافر بالمقيمين في جميع الصلوات الخمس؟.	٤ / ٢١١
	الإمامة: ما حد الوقت الذي يصلي الإمام فيه إذا استبطأ الجماعة أو الجماعة استبطأت الإمام؟.	٤/ ٢١٠
	صلاة الجماعة: ما تقول فيمن يقرأ بعض الأسماء عددًا معلومًا ولم يكمل ذلك العدد وتحضر الصلاة ويسمع الأذان لها حتى الإقامة هل يسعه أن يصلي في موضعه ولو لم يحضر صلاة الجماعة أم لا؟.	٤/ ٢١٢
	صلاة الجماعة: ما تقول من قرأ أسماء الله كذا ألفا وبيته قريب من المسجد ويسمع الإقامة هل يجوز له ترك صلاة الجماعة إذا لم يتم ما يقرؤه بعدد الشروط؟.	٤/ ٢١٢
	قضاء المصلي للركعة الفائتة مع الإمام: ما تقول فيمن صلى مع الإمام وفاتته ركعة من صلاة الإمام وأتى بها بعد تسليم الإمام وأراد أن يقوم للوثبة؟.	٤ / ٢١٣
	تكبير الإمام: ما تقول في المصلي بالناس جماعة إذا كبر عند قيامه من السجود بعد استوائه قائما وكذلك عند استوائه قاعدا أيضر ذلك صلاته وصلاة من يصلي خلفه أم لا؟.	٤ / ٢١٨
	صف المصلي على يسار الإمام: سئل عن الصف على يسار الإمام؟.	٤ / ٢١٤
	تأخير العشاء إلى آخر ثلث الليل: وهل قيل أفضل تأخير بعض الصلوات المفروضات عن أول وقتها؟. وقد قيل في العشاء الآخرة: إلى ثلث الليل وقيل: إلى نصفه فهل يدخل عليه في صلاته الاختلاف؟.	٤ / ٢٤
	تحمد المصلي إثر العطس: ما تقول إذا عطس أيتحمد وهو في الصلاة أم لا؟. وان كان عليه أن يتحمد وهو في الصلاة أينوي بقلبه أم ينطق بلسانه أم كيف الوجه في ذلك؟.	٤ / ٢٤
	ما يفعله المتثائب في صلاته: وما تقول في المتاوب في الصلاة يقرأ في حال تثاوبه أم يسكت ويغطي فاه بيده أم يكظم من غير يده؟.	٤ / ٢٤

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الصلاة	إقامة صلاة جماعة ثانية بعد فراغ الإمام من صلات: وما تقول في الذي جاء إلى المسجد ووجد الجماعة يصلون ولم يدخل معهم وصلى بمن بقي من لم يصل مع الإمام الأول أصلاتهم تامة أم لا؟. وهل فرق بين من لم يجد الجماعة قد صلوا وبينهم بين لنا ذلك؟.	٤ / ٢١٧
	السهو: ما تقول فيمن عليه قعود في صلاته للتحيات فقام ساهيًا وسبح له واحد من الصف فأتى الساهي بتكبيرة من قيامه ما تقول في صلاته وصلاة من صلى خلفه؟.	٤/ ٢١٨
	صلاة الجماعة: ما تقول في جماعة صلوا في صرح المسجد وفيه محراب وما اتصل الصف الأول على يمين أو شمال، قصر وأتوا بصف ثان بجهل منهم أو بعلم أصلاتهم تامة أم متقضة؟.	٤/ ٢١٩
	الإمامة: ما تقول في إمام جماعة سدعه شيء في مواضع وضوئه أو في بقية جسده غير مواضع وضوئه ولم يستيقن في نفسه أنه خرج منه دم لليل حائل عن رؤيته أيجوز له أن يكون إمامًا ويصلي بالجماعة أم لا يجوز له ذلك؟.	٤/ ٢١٩
	السهو: ما تقول في المأموم إذا رفع رأسه من السجود أو من ركوعه قبل الإمام ساهيًّا إذا ذكر أيرجع إلى سجوده وركوعه أم يقف منتظرًا للإمام ليتبعه إذا كان قد قضى بها عليه من التسبيح؟.	٤/ ٢٢١
	صلاة الجماعة: ما تقول في إمام وجماعة يصلون ثم حدث على السترة ما ينقض عليه صلاته؟.	٤/ ٢٢١
	السهو: ما تقول فيمن ترك الاستعاذة وقراءة الحمد واستمع من الإمام قراءة السورة وفي نيته أن يأتي بهما بعد تسليم الإمام من تلك الصلاة؟.	٤/ ٢٢٢
	ترك الصلاة خلف مجهول الحال: ما تقول في المسافر إذا وافق صلاة جماعة في شيء من مساجد الله تعالى ولم يعلم بحال إمام الجماعة؟.	٤/ ٢٢٣
	صلاة المقيمين جماعة بعد صلاة المسافرين: ما تقول فيمن قال نحن مسافرون وانتم مقيمون ولا نقطع عليكم فصلوا جماعة تماما بعد صلاة المسافرين في المسجد في موضع واحد؟.	٤ / ٢٢٤
	اتكال المأموم على غيره في ضبط صلاته: ما تقول في المصلي جماعة إذا لم يحفظ قراءة التحيات الأولى ولا قعوده لها ولا إتمام الركعات؟.	٤ / ٢٢٤
	الإمام إذا وجد دما في ثوبه بعد الصلاة: ما تقول في إمام جماعة وجد بعد ما صلى في ثوبه دما بقدر الظفر؟.	٤ / ٢٢٥

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الصلاة	حكم إمامة من لا يفرق في النطق بين الضاد والظاء: وما تقول فيمن لم يفرق بين الضاد والظاء في قراءته وكتابته وذلك مبلغ قدرته أتتم صلاته ويجوز له أن يكون إماما أم لا؟.	٤ / ٢٢٧
	معرفة مواضع السجود في القرآن: وما تقول فيمن قرأ القرآن ولم يعرف بما فيه من السجدات ولم يقف على أحد يفعلها وما صفتها وما يقال فيها؟.	٤ / ٢٣١
	الوقت المختار لتأدية صلاة الوتر: حذف سؤالها	٤ / ٢٣٢
	من يجمع صلاتين فسها في الأولى: وما تقول فيمن يجمع الصلاتين فسها في الفريضة الأولى متى يسجد للسهو؟.	٤ / ٢٣٤
	السهو في الركعتين الأوليين من صلاة التراويح: ما تقول فيمن يصلي الضحى أو سنة قيام شهر رمضان أو شيئًا من النوافل فسها في الركعتين الأولتين متى يسجد للسهو؟.	٤ / ٢٣٤
	تأخير صلاة سنة الفجر إلى طلوع الشمس: ما تقول فيمن أخر سنة الفجر إلى طلوع الشمس من عذر أيذكرها بدلا أم كيف اللفظ في ذلك؟.	٤ / ٢٣٥
	تكرار سورة الإخلاص في كل ركعات الصلاة: ما تقول فيمن يصلي الوتر أو السنن المؤكدات ويقرأ في كل الركعات سورة الإخلاص؟.	٤ / ٢٣٦
	علاج حديث النفس أثناء الصلاة: ما تقول فيمن كثر عليه حديث النفس فتفضل دلني على شيء من الأعمال يصرف عني ترددي في صلاتي وفي دعائي لربي	٤ / ٢٦
	تأخير صلاة الوتر لمن لم يكن له معرفة بالفجر: وما تقول في صلاة الوتر إلى طلوع الفجر فمن لم تكن له معرفة بأول طلوع الفجر الصادق فهل يجوز له صلاة الوتر حتى يستيقن على طلوع الفجر بلا شك أم لا؟.	٤ / ٢٣٧
	طلوع الفجر على المصلي بدلا أو نافلة: ما تقول فيمن طلع عليه الفجر وهو يصلي بدل شيء من الفرائض أو يتنفل وعند دخوله في الصلاة لم يستيقن على طلوع الفجر أيجوز له ذلك أم لا؟.	٤ / ٢٣٩
	حكم صلاة سنة المغرب والجماعة يصلون العشاء: ما تقول إذا كان رجل يصلي سنة المغرب ومسافرون يصلون العتمة جماعة وكذلك من كان في صلاة الوتر وأناس يصلون العتمة جماعة أترى صلاته تامة؟.	٤ / ٢٣٩
	تقديم صلاة الوتر على السنة: ما تقول فيمن صلى العتمة وأراد بعد ما فرغ منها أن يصلي السنة وصلى الوتر قبلها وصلى السنة بعدها أيتم له الوتر قبل السنة أم	٤ / ٢٤٠

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الصلاة	لا؟. أفتنا فيها	
	السهو: ما تقول في تسليم السهو في الصلاة إذا سلم المصلي في الركعتين الأولتين من صلاة الظهر ثم أراد أن يبنى على صلاته أتتم صلاته أم يعيدها؟.	٤ / ٢٤٦
	التنفل بعد صلاة الوتر: وهل يجوز لأحد أن ينتفل بعد صلاة الوتر أم لا؟.	٤ / ٣٥٨
	الاحتياط ببدل الصلوات يشبه اللعب: ما تقول فيمن يقول: إن الاحتياط بالبدل للصلوات المفروضة والسنن المؤكدة من غير ما ضيع منها خارج عنده في حيز اللعب أو صنع الكذب؟.	٤ / ٢٤٢
	الساهي في صلاته إذا لم يعرف كم ركعة صلى: ما تقول في رجل سها في الصلاة ولم يعرف أنه صلى أربع ركعات أو أقل أو أكثر كيف يصنع أيعيد الصلاة أم لا؟.	٤ / ٢٤٦
	السهو: ما تقول إذا سها الرجل في صلاة الظهر أو العصر وقرأ في الركعتين الأخيرتين سورا أتتم صلاته أم لا؟. وعليه سجدتا سهو للجميع أم لكل سهو سجدتان؟.	٤ / ٢٤٦
	السهو: ما تقول في المصلي صلاة فريضة يقرأ فيها فاتحة الكتاب ليس عليه قراءة سورة ثم سها فزاد قل هو الله أحد حتى بلغ ولم يكن له ذكر فوقف عليها وتم صلاته وسجد سجدتي الوهم أيجوز له الوقف ها هنا؟.	٤ / ٢٥٣
	اللحن: ما تقول في المصلي إذا فتح الغين من المغضوب على غير العمد مجتهدًا يعالج مخرج الضاد عن الظاء أيكون ذلك منه لحن تفسد به الصلاة أم قد أتى مكروها أم نقضا في الصلاة أم كيف الوجه في ذلك؟.	٤/ ٢٧
	تأخير صلاة سنة الفجر إلى طلوع الشمس: ما تقول في الذي لم يدرك سنة الفجر قبل صلاة الجماعة وصلى مع الإمام الفريضة أيجوز له أن يصلي السنة قبل طلوع الشمس؟.	٤ / ٢٤٨
	نية صلاة الفجر: وهل تذكر صلاة الفجر صلاة الصبح وإن كان فيه اختلاف ما الرأي الذي يعجبك أنت؟.	٤ / ٢٤٧
	تأخير سنة الفجر لمن فاتته إلى ما بعد طلوع الشمس: ما تقول فيمن أخر ركعتي الفجر لعذر ذهب به النوم أيجوز له بعد طلوع الشمس؟.	٤ / ٢٥٣
	حكم من نام عن صلاة الفجر: ما على من قد غف عن صلاة الصبح حين الفجر لاحوانيا لا ناويا تركا لها فصحا حين بدا قرن براح	٤ / ٢٤٨
	السهو: ما تقول إذا سها في صلاته ونوى أن يسجد بما عليه من سجدتي الوهم بعد تمام صلاته فلما تم صلاته سلم وسجد وسها أن ينوي بما عليه من سجدتي	٤ / ٢٥٣

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الصلاة	الوهم بعد فراغه من الصلاة ثم ذكر؟.	
	سنة الفجر: ما تقول في إمام وجماعة يصلون فريضة فجر الصبح فهل تجوز صلاة سنة الصبح في ذلك الموضع الذي يصلي فيه الإمام والجماعة إن كان ليدرك الصلاة مع الجماعة أو لم يدركها؟.	٤ / ٢٥٣
	السهو: ما تقول فيمن صلى سنة صلاة الفجر قبل بيانه لسحاب حال عن معرفته فخاف أن يشرق عليه الوقت فبقي منتظرا فلما بان له الفجر استيقن على صلاته ركعتي الفجر واقعة في الليل قبل الفجر بوقت؟.	٤ / ٢٥٤
	السهو: ما تقول إذا سها في الركعة الأولى أو الثانية ثم إنه ذكر لم يقرأ فيها سورة يقينا بغير شك أيقوم من سجوده بتكبيرة ويقرأ السورة ويسجد أم يقوم بتكبيرة ويقرأ السورة ويبني على ركوعه وسجوده؟.	٤/ ٢٥٦
	الشك: ما تقول في المصلي صلاة فريضة إذا شك في صلاته ولم يكن على يقين من نقضها إلا أن نفسه لم تطب من تلك الصلاة فأحب إعادتها مرة أخرى ولم ينو قلبه إبطال صلاته الأولى ما القول فيمن نيته هذه؟.	٤/ ٢٨
	سهو: ما تقول فيمن يصلي صلاة فريضة فسها عن حد ما عليه فزاد البسملة أو شيئًا غيرها من القرآن ففي لزوم سجود السهو عليه اختلاف أيلزمه سجود سهو أم لا؟.	٤/ ٢٥٧
	حكم من صلى سنة الفجر قبل طلوع الفج: وفيمن يصلي سنة الفجر قبل بيانه لسحاب حال عن معرفته فخاف أن يشرق عليه الوقت فبقي منتظرا فلما بان له الفجر استيقن على صلاته ركعتي الفجر واقعة في الليل قبل الفجر فما يعجبك إعادتها أم يكتفي بها؟.	٤ / ٢٥٨
	ما يلزم تارك صلاة سنة المغرب أو الفجر: ما تقول فيمن ترك سنة المغرب أو الفجر أو تركها كلتيهما عمدا أو جهلا أو نسيانا ماذا يلزمه في تركها أو في شيء منهما؟.	٤ / ٢٥٩
	تأدية المصلي سنة الفجر قبل طلوع الفجر وقت الغيم: ما تقول في المصلي في وقت الغيم إذا صلى سنة الفجر قبل الفجر أتتم صلاته أم لا؟.	٤ / ٢٦٠
	ما يلزم تارك صلاة الوتر: ما تقول في صلاة الوتر فيمن تركها جاهلا أو عامدا أو ناسيا أو أنه صلاها بعد فوات وقتها ماذا يلزمه أو شك فيها بعد انقضاء وقتها أو قبل؟.	٤ / ٢٥٩
	السهو: ما تقول في سجدتي السهو أين يكون موضعهما قبل السجدتين اللتين	٤ / ٢٦٠

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الصلاة	يسجدهما المصلي بعد فراغه من صلاته أم يسجدهما بعد السجدتين وكيف اللفظ لهما وفي أي موضع يؤتى به؟.	
	السهو: والمسافر إذا جمع الصلاتين في وقت الأولى فسها في الأولى أيسجد لسهوه بينهما أم بعد الآخرة؟.	٤ / ٢٦١
	صلاة المسافر:ما حكم صلاة من سلك طريقا ملتويا فتعدى الفرسخين؟.	٤ / ٢٦٥
	صفة صلاة والي الإمام وعسكر: وأيضا في والي الإمام وعسكره إذا لم يحد لهم الإمام بوقت معلوم هل في ذلك ترخيص أنهم يصلون جمعا أم يلزمهم التمام بلا اختلاف وما يعجبك أنت؟.	٤ / ٢٦٢
	مقدار الفرسخين بالذراع: وما الفرسخان عندك اللذان يجوز بمجاوزتهما قصر الصلاة؟.	٤ / ٢٦٧
	قراءة آيات الدعاء في الصلاة: ما تقول فيمن اتخذ شيئًا من الآيات النورانية والسور الفرقانية ذكرا ودعاء فقرأها في الصلوات المفروضة والسنن المؤكدة ونواها ذكرا ودعاء أتتم صلاته أم تفسد؟.	٤ / ٢٩
	كسر همزة إن في وإن الكعبة قبلتي: وأن الكعبة قبلتي أم وإن بالكسر وما معنى إعرابها في تقدير الكلام وقياسه؟.	٤ / ٢٩
	نسيان المصلي الاستعاذة وتذكرها أثناء القراءة: وما تقول فيمن يصلي فريضة فلما دخل في قراءة الفاتحة جاءه الشك بأنه لم يستعذ فلم يتابعه فلما بلغ نصفها تحقق معه انه لم يستعذ فاستعاذ هنالك ما ترى في صلاته؟.	٤ / ٣٠
	سنة المغرب: إن قيل ما وجه إسقاط سنة المغرب عن المسافر الجامع بين الصلاتين وهي سنة مؤكدة وما الحجة لأصحابنا في ذلك؟.	٤ / ٢٣٩
	عادم الماء: وما قولك في مسافر أخر الظهر إلى العصر ولما حضر وقت العصر لم يجد ماء ويعهد ماء بعيدا لو سار إليه لأدركه قبل غروب الشمس؟.	٤ / ٣١١
	لحن: ما تقول في مد الألف من اسم الله سواء مدها خطأ أو عمدًا أو نسيانًا أيبطل وضوؤه وصلاته أم لا؟. ويكفر بفعله سواء كان منه عمدًا أو خطأ أو نسيانًا؟.	٤/ ٣٢
	حكم الاستعاذة قبل القراءة: عن الاستعاذة قبل القراءة أهي فريضة أم هي سنة أم نافلة؟.	٤ / ٣٣
	الصلاة تحت جدار الكعبة: وهل تجوز الصلاة تحت جدار الكعبة وتتم تلك الصلاة أم لا؟.	٤ / ٣٢

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الصلاة	حد الإسرار بالاستعاذة في الصلاة: ما تقول في الموجود في الأثر عن ذوي البصر سر الاستعاذة في الصلاة بعد تكبيرة الإحرام وانه من لم يستعذ سرًا في نفسه أبطل أهل العلم صلاته عمدا منه وقصدا	٤ / ٣٤
	انتقاض صلاة العصر على من صلاها جمعا وقت الظهر: إذا انتقض صلاة العصر في وقت الظهر	٤ / ٣١٢
	جمع المسافر للصلاة: ما تقول في المسافر إذا رجع من سفره فحضرته الصلاة قبل دخوله في وطنه ما الأفضل له أن يصلي الأولى قصرا في حكم السفر ويؤخر الأخرى ليصليها تماما في وطنه أم يجمعهما؟.	٤ / ٣١٤
	صلاة المسافر خلف المقيم: ما تقول في المسافر إذا رجع وقد حضرته الصلاة الأولى قبل دخوله وطنه ويرجو أن يصل إلى وطنه في وقت الصلاة؟.	٤ / ٣١٣
	صفة وضع اليدين في صلاة القاعد: ما تقول فيمن لم يقدر يصل قائما لمرض أصابه ويصلي قاعدا كهيئة قعوده للتحيات؟.	٤ / ٣١٥
	شك المسافر في مسافة قصر الصلاة: وما تقول في المسافر إذا شك في مسافة موضع القصر؟.	٤ / ٣١٦
	صفة صلاة من عجز عن القيام والقعود: وما تقول في المريض إذا لم يقدر يصلي قائما ولا قاعدا؟.	٤ / ٣١٧
	مسافة قصر الصلاة: ما تقول فيمن شك في مسافة موضع القصر فأراد أن يقيس تلك المسافة ليكون في صلاته على يقين؟.	٤ / ٣١٧
	الأفضل للمسافر جمع الصلاتين أو إفرادهما: ما تقول في المسافر إذا مكث في قرية ولو يوما واحدا أفضل له جمع الصلاتين أم القصر ليصلي كل صلاة في وقتها؟.	٤ / ٣١٨
	صلاة المنفرد: وما تقول في المسافرين إذا صلوا جماعة مع إمام مقيم فلما تمت صلاتهم الأولى التي صلوها قام إمام من المسافرين يصلي جماعة بمن معه من المسافرين وبقي أحد من المسافرين يصلي منفردًا؟.	٤/ ٣١٩
	اجتناب الصلاة خلف الإمام الفاسق أو المجاهر بالمعاص: ما تقول في المسافر إذا وافق صلاة جماعة فجهل حال إمام الجماعة؟.	٤ / ٣١٩
	حكم العاجز عن الوضوء والصلاة: ما تقول فيمن عجز عما افترضه الله عليه في حال مرضه من وضوء وصلاة؟.	٤ / ٣٢١
	صلاة المسافر: ما تقول في المسافر إذا خرج من وطنه قبل دخول وقت الصلاة ونوى أن لا يبيت ولا يقيل إلا بعد مجاوزة الفرسخين فحضر وقت الصلاة وهو	٤ / ٣٣٤

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الصلاة	بعد لم يجاوز الفرسخين؟.	
	قصر الصلاة: ما تقول فيمن سمع وأدرك أهل قريته أن لهم موضعا من الأرض معلوما يقصرون الصلاة فيه أي يجمعون فيه الصلاتين؟.	٤ / ٣٤٢
	حدود لقصر الصلاة: ما تقول في هذه الحدود التي تشاهرت في البلاد وانتشرت في العباد أنها حدود سفرهم وإذا جاوزوها قصروا صلاتهم أهي صحيحة أم لا يلزمه القصر؟.	٤ / ٣٢٤
	اكتفاء المسافر بنية واحدة: والمسافر إذا نوى في سفره كله إلى أن يرجع ولم ينو لكل صلاة في وقتها أتجزيه نيته الأولى أم لا؟.	٤ / ٣٢٥
	دخول المسافر بلده وقد فات وقت الصلاة الأولى: ما تقول إذا أراد المسافر الجمع وهو يريد بلده وأخر الأولى فلم يصل حتى دخل بلده ففات وقت الأولى	٤ / ٣٢٤
	كيفية صلاة: ما كيفية صلاة من كان رجالا أو ركبانا أو غريقا أو حريقا أو عريانا أو خائفا أو هاربا أو محاربا أو مواقفا أو مسايفا أو مقيدا أو محبوسا أو منكوسا أو مصلوبا أو مكتوفا	٤ / ٣٢٦
	الوتر بالنسبة للمسافر: ما الذي تستحسنه له يصلي الوتر ثلاث ركعات أم ركعة؟. فإذا أعجبك أن يصليه ثلاثا أيعقده مع عقد الفرائض جملة؟. أم يقضي الفرائض ويصليه مفردا كما يصليه في الحضر؟.	٤ / ٣٢٥
	قصر الصلاة: ما تقول في رجل اتخذ بلادين سكنا كل واحدة أبعد من فرسخين بقليل وأراد أن يسافر من هذه إلى الأخرى ما يصلي بينهما أيصلي تماما أم قصرا؟. عرفنا ذلك مثابا إن شاء الله	٤ / ٣٢٨
	قراءة الفاتحة: وما تقول في المصلي إذا كان في قراءة الفاتحة فوقف فيها على الحمد لله رب وابتدأ بالعالمين أيحتاج في هذا الموضع تحريك هذه الألف كتحريكها في الإبتداءات؟. أم لا وتسقط كما في اندراج الكلام؟.	٤ / ٨٣
	اتخاذ الأرض كلها وطن لأجل الصلاة: أحب أن أصلي صلواتي تماما في كل سفر فإن كان لي ذلك بين ذلك؟.	٤ / ٣٢٩
	حكم اتخاذ وطن ثان: ما تقول في المسافر أكثر زمانه عن وطنه ولا يأتيه إلا على الأعوام من غير أن يطول فيه المقام إلا قدر الشهر أو الشهرين؟.	٤ / ٣٣٠
	حكم الصلاة في السفينة: ما تقول في صلاة السفينة إذا كان معروضا عليها خشب مثل الليحان وغيرها ومنقطع ما بين الليحان أتجوز الصلاة عليها ويكون مثل الصفا المنقطع أم لا؟.	٤ / ٣٢٩

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الصلاة	صلاة المسافر: ما تقول فيمن أراد سفرًا وقد حضرته صلاة الظهر وهو بعد في بلده فخرج ولم يصل ولما جاوز حريم البلد جمع الصلاتين أترى يسعه ذلك أم قد فعل محجورًا وإن كان قد فعل محجورًا ما يلزمه؟.	٤/ ٣٣١
	الزوجة تقصر صلاتها حيث يقصر زوجها: ما تقول فيمن تزوج امرأة من بلد يقصر فيها الصلاة ثم رجعت تزور أهلها إلى تلك البلدة فأمرها بالقصر لقصره ثم بعد ذلك أذن لها بالمقام؟.	٤ / ٣٣٢
	كلام المسافر بين الصلاتين وانتقاله من موضعه: وما تقول في المسافر هل يجوز له أن يتكلم بين الصلاتين إذا صلى إحداهما وقعد يرقب الإمام للصلاة الأخرى؟. أفتني لك الأجر إن شاء الله	٤ / ٣٣١
	جمع المسافر الصلاة: وما تقول فيمن خرج من بلده إلى بلد أخرى ساكنا فيها ولم يتخذها وطنا وهي دون الفرسخين عن بلده فإذا سافر عنها إلى موضع أيجوز له أن يصلي فيها جمعا أو قصرا؟.	٤ / ٣٣٣
	صلاة المسافر: ما تقول في المسافر إذا خرج من وطنه قبل دخول وقت الصلاة أن لا يقيل ولا يبات إلا مجاوز الفرسخين؟.	٤/ ٣٣٤
	عدد الأوطان الجائز للإنسان اتخاذها: ما تقول في بعض الآثار أن الإنسان يجوز له أن يتخذ إلى أربعة أوطان أتكون هذه الأوطان عموما لكل إنسان؟.	٤ / ٣٣٣
	صلاة المسافر: وما تقول فيما يوجد من بعض الآثار إذا أراد المسافر الجمع وهو يريد بلده وأخر الأولى فلم يصل حتى دخل بلده ففات وقت الأولى في السفر فقد أساء ولا شيء عليه ويصلي الأولى والثانية تماما؟.	٤ / ٣٣٤
	حكم الاجتزاء بتسليم واحد للصلاتين المجموعتين: وما تقول في صلاة الجمع للمسافر أهي صلاة أم صلاتان فإذا صلى الأولى ولم يسلم بينهما وقام إلى الثانية فسلم مع تمامها جميعًا أتجزيه تسليمة واحدة؟.	٤ / ٣٣٦
	قصر المسافر للصلاة: وما تقول في رجل مسافر من بلده ونيته أن يتعدى الفرسخين ومكث خارجا من بلده والعمران من يمينه وشماله وأمامه منقطع العمران أيجوز له أن يقصر الصلاة إذا حان وقتها؟.	٤ / ٣٣٧
	الوقت الذي تفوت فيه صلاة المسافر والمقيم: ما تقول في صلاة المسافر والمقيم متى تفوت أكلاهما واحد أم بينهما فرق؟.	٤ / ٣٣٦
	قطع الصلاة بالمرور قدام المصلي: وما تقول أن المصلي إذا لم تكن قدّامه سترة فمر قدامه خنزير أو كلب أو قرد بينه وبين سجوده قطع عليه أفي هذا سنة أم إجماع أم	٤ / ٣٨

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الصلاة	في ذلك نزاع؟.	
	صلاة الزوجة في وطن أهل زوجها: ما تقول في المرأة إذا نوت التمام بنية زوجها ثم إن الزوج اتخذ وطنين وزارت المرأة أهل زوجها ألها أن تتم أم تصلي صلاة السفر؟.	٤ / ٣٣٧
	وجوب اتخاذ الوطن لأجل الصلاة: وسئل فيمن قطع عن نفسه الوطن ولم ينو الرجوع إلى أهل ولا سكن؟.	٤ / ٣٣٨
	إبدال صلاة السفر في الحضر والعكس: ما تقول في المسافر إذا انتقضت عليه صلاة في السفر وأراد أن يبدلها في الحضر أو انتقضت عليه في الحضر وأراد أن يبدلها في السفر أيبدلها قصرا أم تماما؟. اشرح لنا ذلك شرحا كافيا شافيا	٤ / ٣٣٨
	صفة الصلاة على السفينة: ومنه في الصلاة في السفينة أتكون قياما أم قعودا؟. وإن كان في ذلك اختلاف فما الذي يعجبك وتختاره وتدل عليه من آراء المسلمين؟.	٤ / ٣٣٩
	تيمم صياد البر للصلاة: ما تقول في رجل يخرج في طلب الصيد وتحضره الصلاة في البرية ويصلي بتراب أتتم صلاته على هذه الصفة؟.	٤ / ٣٣٩
	تلقين المريض نية الصلاة وتكابيرها: ما تقول فيمن حضر مريضا وقد حضرت الصلاة واحتاج المريض إلى تلقين التكبير أيحتاج هذا الملقن إلى نية أم يكبر له هكذا لأنا لم نجد عقد نية لذلك؟. عرفنا	٤ / ٣٤٠
	قصر الصلاة للمسافر: ما تقول في الذي ينتقل من بلده إلى بلد دون الفرسخين ولم يتخذها وطنا وخرج منها مسافرا سفرا يتعدى فيه الفرسخين مخير في القصر والتمام؟.	٤ / ٣٤٢
	قصر الصلاة للمسافر: ما تقول في المسافر إذا كان بلده الرستاق وخرج منها مسافرا قاصدا يتعدى فرسخين في أي موضع منها تلزمه صلاة السفر إن كانت طريقه نحو بلد وبل ذاهبا وراجعا؟.	٤ / ٣٤٣
	صلاة العبد في السفر بصلاة سيده: وما تقول في المسألة التي وجدناها في اللباب أن السيد إذا استأجر لعبده خدمة من بلد يقصر فيها الصلاة إن العبد يصلي بصلاة سيده؟.	٤ / ٣٤٧
	الجامع بين الصلاتين: والمسافر إذا جمع الصلاتين الظهر والعصر ولما فرغ من الظهر انتقض وضوءه أيجوز له أن يتوضأ ويصلي العصر أم قد فسدت عليه الظهر ويستأنف الصلاة مرة أخرى عرفني الوجه الجائز؟.	٤ / ٣٤٨

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الصلاة	قصر الصلاة: ما تقول فيمن سمع أو أدرك أهل قريته أن لهم موضعا معلوما من الأرض يقصرون فيه الصلاة أي يجمعون فيه الصلاتين؟.	٤ / ٣٤٨
	قطع المصلي التحيات: ما تقول في من انتهى في التحيات الأخيرة من صلاته إلى عبده ورسوله فلما وصل إلى والطيبات قام ومشى وأتم التحيات إلى تمامها وسلم قائما يمشي أتتم صلاته على هذه الصفة أم لا؟.	٤ / ٣٥٠
	حد الموضع الذي يقصر فيه المسافر: وما تقول في المسافر إذا رجع من سفره أيجوز له أن يصلي جمعا أو قصرا من نهر بلده إذا كان ينظر إلى العمارة والنخيل قريب منه إلا أنه لم يدخل في النخيل ولا في العمارة؟.	٤ / ٣٥١
	العجز عن حضور صلاة العيد: وما تقول إذا لم أقدر على الخروج في يوم الفطر للصلاة ولا أقدر أصلي بالجماعة قائما فهل يلزمني أن أخرج راكبا وأصلي قاعدا وأقرأ الخطبة قاعدا؟.	٤ / ٣٥٥
	الاكتفاء بقراءة ثلاث آيات في سنة قيام رمضان: ما تقول فيمن يقرأ في سنة قيام شهر رمضان بقدر ثلاث آيات فصاعدا؟.	٤ / ٣٥٥
	تبرير عدم إقامة الإباضية لصلاة الجمعة: وما تقول في رجل قال له أهل الخلاف: إن الله تبارك وتعالى قد أوجب على عباده صلاة الجمعة وأنتم أهل المذهب الأباضية تزعمون أنكم محقون في مذهبكم؟. أ	٤ / ٣٥٦
	التنفل بعد صلاة الوتر: وهل يجوز لأحد أن يتنفل بعد صلاة الوتر أم لا؟. وإذا لم يجز أيؤخر الوتر ويتنفل بعد سنة العشاء الآخرة ويوتر من حينه أم ينام ويوتر بعد النوم؟.	٤ / ٣٥٨
	الصلاة في غرفة الحصن دون المسجد: ما تقول فيمن كان مسكنه داخل هذا الحصن فصارت غرفة الصلاة أقرب إليه من مسجد البياضة أيجوز له أن يصلي في غرفة الصلاة؟.	٤ / ٤٠
	الاحتجاج على الاباضية بمخالفة القرآن لعدم صلاتهم الجمعة: نسألك عن صلاة الجمعة في عمان لأنا قد ابتلينا بأمر مريج وخطر عظيم في بلدان الظاهرة وفتنة من مخالفينا؟.	٤ / ٣٧٢
	صلاة النوافل والسنن وقت صلاة الإمام بالجماعة: وهل يجوز لأحد أن يصلي النوافل والسنن خلف الإمام وهو يصلي بالجماعة في المسجد وكذلك سنة صلاة الفجر؟.	٤ / ٣٧٣
	التنفل بعد صلاة الوتر: والذي يريد أن يتنفل بعد صلاة الوتر أيجوز له ذلك أم	٤ / ٣٧٤

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الصلاة	لا؟. وإن كان لا يجوز ما حده من الليل؟. وكذلك إذا طلع الفجر أيجوز له أن يتفل قبل صلاة الفجر أم لا؟.	
	صلاة التراويح قبل صلاة العشاء: والذي يصلي التراويح والنوافل قبل فرض العشاء ثم صلى بعد الفرض قياما أو أقل أو أكثر أله فضل مثل الذي يصلي التراويح بعد الفرض أم لا؟.	٤ / ٣٧٥
	صلاة سنة الفجر والإمام يصلي الفريضة: ما تقول إذا كان إمام الجماعة يصلي بهم في المسجد وجاء أحد ليصلي سنة الفجر أو ليتنفل خلف الجماعة وحده أيجوز أم لا؟.	٤ / ٣٧٤
	اشتغال المسافر عن الأوراد وصلاة النافلة: وما تقول فيمن تعود أن يقرأ بعد صلاة الصبح وصلاة العصر شيئًا من الأدعية أو يصلي شيئًا من النوافل ويتفرغ لذلك جهده فإذا سافر لم يتفرغ في ذلك الوقت؟.	٤ / ٤١١
	السهو: ما تقول في رجل صلى ونسي قراءة السورة وذكر بعدما سجد أتفسد صلاته ويعيدها ثانية؟. أم يجزيه إن أتى بها بعدما أتم التحيات الثانية مع متى وصل إلى عبده ورسوله؟.	٤/ ٤٠
	هل تجوز تأخير صلاة الفجر حتى ينتشر نوره؟.	٤ / ٤١
	صلاة سنتي الظهر والعشاء أربعا ولفظهن طاعة: ما تقول فيمن يصلي سنة صلاة الظهر والعشاء الآخرة ركعتين وجاء رجل وصلى أربع ركعات ولفظهن طاعة لا قال: سنة ولا يريد خلافا للمسلمين يجوز هذا أم لا؟.	٤ / ٤١٢
	ضبط لفظ الأعلى في تسبيح السجود: وما تقول في تسبيح السجود أهو سبحان ربي الأعلى أم لَعْلَى بلام وعين ولام وياء لأنا قد وجدنا في المصاحف كذلك؟.	٤ / ٥٠
	وضع المصلي طرف عمامته على ظهره والتحافه بها: ما تقول في المصلي إذا وضع أحد طرفي عمامته على ظهره والتحف بها من غير ضرر من برد أو غيره أيضر صلاته أم لا؟.	٤ / ٥١
	صلاة الفجر من صلوات النهار أم الليل: ووجدنا في الأثر في صلاة الفجر أنها محسوبة من صلوات الليل أهو كذلك أم لا؟. وفي النافلة بعد المغرب أتذكر نافلة أم طاعة؟. بين لنا	٤ / ٥٢
	وقت الصلاة الوسطى وليلة القدر: وما أكثر القول عندكم في صلاة الوسطى وكذلك ليلة القدر ما أكثر قول العلماء فيها من الأيام أهي تجيء في آخر الليل أم تبدو من أوله إلى آخره؟.	٤ / ٥٢

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الصلاة	تحويل الجبهة عن موضع السجود الأول: ومنه وفي المصلي إذا لم تتمكن جبهته على الأرض أو على الفراش فهل يجوز له تقديمها وتأخيرها وعلى جانب يمينه وشماله حتى تتمكن جبهته في موضع غير الموضع الذي سجد عليه؟.	٤ / ٧
	الحكمة من حجر تكرير الفاتحة في الصلاة: ما تقول في حجر تكرير الفاتحة في الصلاة دون غيرها من الآيات والسور لماذا من الأسباب منعوا تكرارها فيها وما في ذلك؟.	٤ / ٥٣
	منع الصلاة بالذهب والحرير: وهل تجوز صلاة الرجال بالذهب والحرير وهل لذلك حد أم قليله وكثيره حرام لا تجوز به الصلاة؟. عرفنا الوجه الجائز فيهما	٤ / ٥٣
	الصلاة في الطريق إذا انقطع عنها المار: وما تقول فيمن صلى في طريق نافذ أو جائز إلا أن الطريق قطعت بجدار أو حضار أتكون صلاته تامة إذا انقطع عنها المار أم عليه بدلها إذا لم تتغير تلك الطريق عن حالها؟.	٤ / ٥٤
	حد جواز صلاة الظهر: وما حد جواز الظهر عندك بعد الزوال؟.	٤ / ٥٥
	حكم الصلاة بالخنجر المغصوبة: ما تقول في الخنجر المغصوبة أتجوز بها الصلاة والأواني المغصوبة إذا طبخ فيها عيش أتفسد الصلاة أم لا؟.	٤ / ٥٦
	الصلاة بالرصاص والصت: ما تقول في حلق الصت والرصاص في الخنجر أتجوز الصلاة بهن أم لا؟.	٤ / ٥٧
	ما يفعله المصلي حال تثاؤبه: ومنه وإذا تثاوب الرجل في الصلاة أيجوز له أن يضع يده على فمه أم الترك له أولى وأسلم؟.	٤ / ٥٦
	الصلاة بثياب حرام: منه: والصلاة بثياب الحرام أهي جائزة وتامة إذا تخلص منها بعد ما صلى بها أم يحتاج إلى بدل صلاته؟.	٤ / ٥٨
	منع لبس الذهب والصلاة به: وكم حد الذهب الذي لا تجوز به الصلاة في الخاتم والخنجر كم وزنه؟.	٤ / ٥٧
	رفع الإزار وجوبا إذا ارتخى في الصلاة: ما تقول فيمن ارتخى إزاره في الصلاة حتى صارت طرته إلى الكعب من الرجل أو أسفل من الكعب أيؤمر وجوبا أن يرفعه وهو فيها وهل هذا من مصالح الصلاة أم لا؟.	٤ / ٥٩
	الصلاة في الشعبة: ما تقول في شعبة تمر وسط البلد شرقا وغربا وهي كبيرة والناس يمرون فيها أتجوز فيها الصلاة أم لا؟. والفرائض وصلاة الجنازة سواء أم لا؟.	٤ / ٥٨
	تجرع الريق والتبسم في الصلاة: وما تقول في الذي يتجرع بريقه أو يبتسم وهو في	٤ / ٦٠

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الصلاة	الصلاة على اختيار منه أهو محجور عليه أم مكروه أم مباح؟.	
	استقبال النائم بالصلاة: ما العلة معك في قطع صلاة المصلي إذا كان في قبلته أحد نائم بقربه على قول من قال به مع أنه ليسه بينه وبين سجوده؟.	٤ / ٦٠
	قطع المصلي القراءة بعذر في مواضع المنع: ما تقول في الذي يصلي صلاة ليس فيها قراءة شيء من القرآن غير الفاتحة فنسي فقرأ بعد الفاتحة شيئًا فذكر في التهليل بين النفي والإثبات أيسكت هنالك أم يتمه ولا تنتقض صلاته؟.	٤ / ٦٢
	النهي عن الصلاة على القبر: قيل لا يصلى بإزاء وجه الميت لما يوجد في الأثر: أنه إذا قابله بوجهه انتقضت صلاته هكذا يوجد عنهم والله اعلم	٤ / ٦١
	حد الضياع في الثوب الذي تفسد به الصلاة: ما تقول في جواز الصلاة بالثوب الضائع ما حد كثرته من قلته؟. وهل فرق بين أن يكون الضياع من جهة صدر الإنسان أو في بقية جسده؟. عرفنا يرحمك الله	٤ / ٩
	موضع نظر المصلي: قلت: ما يعجبك في المصلي يجعل نظره في موضع سجوده؟.	٤ / ٨
	الصلاة برداء الحرير مع عدم سواه: ما تقول فيمن تحضره الصلاة وليس عنده إلا إزار ورداء حرير أيجوز له أن يرتدي برداء الحرير أم يصلي وهو غير مرتد؟.	٤ / ٦٣
	النهي عن الحديث ساعة الإقامة للصلاة: أنهى رجالا عن الحديث إذا قام الإمام للصلاة في حال الإقامة وما ينتهوا عن ذلك أهذا نهي أدب أم مكروه؟.	٤ / ٦٣
	مسح الوجه باليدين مع التشهد بعد الصلاة: وما معنى فرك اليدين واشمامهن عند التشهد أولا يفرك يديه ومن بعد يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله و يمسح وجهه؟.	٤ / ٦٤
	النجاسة: ما تقول في رجل مس شيئًا من النجاسة بيده ودخل الماء وغسل يده وجميع بدنه وتوضأ وصلى ثم بعد ما صلى وجد النجاسة بين الظفر واللحم أوضوؤه وصلاته تامان أم لا؟.	٤ / ٧١
	الاغتسال: وما تقول في رجل يغسل من الجنابة ونسي منخره ما استنشق ولا أدخل إصبعه في الثقوب وتوضأ وخرج للصلاة وحفظ بعدما صلى صلاته تامة أم منتقضة؟. ويعيد الغسل من الجنابة أم لا؟.	٥ / ٧٤
	سهو: ما تقول إذا دخل الرجل في الصلاة وما حفظ أنه صلى ركعتين أو ثلاثا أيستأنف الصلاة أم يتحرى كم صلى؟. وما قياس جلوسه في التحري؟. وما شرط التحري الذي يبني عليه صلاته؟. علمني مما علمك الله	٤/ ٦٥
	إزالة المصلي للحشرة من تحت ثيابه: ما تقول في المصلي صلاة فريضة إذا شغلته	٤ / ٦٧

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الصلاة	دابة تمشي على جسده تحت ثيابه فخاف منها أن تكون من ذوات النهش واللدغ أله أن يقطع صلاته ويسلم؟.	
	سهو: ما تقول فيمن يصلي صلاة فسها عن حد من حدود الصلاة مثلا حتى جاوز إلى غيره أو تعداه حتى أتم حدود الصلاة فقعد للتحيات ثم ذكر سهوه في شيء من هذه الحدود ماذا يفعل؟.	٤ / ٧٧
	فوات الوقت بسبب انتظار المصلي سكون المطر: وما تقول في وقت المطر المستمر إذا لم يعرف الإنسان وقت الصلاة قد دخل أم لا فبقي منتظرا يرجو سكون المطر ويظن في الوقت سعة؟.	٤ / ٦٧
	شم المصلي للروائح: وما تقول في المصلي إذا أضاء إليه شيء من الروائح الطيبة أو الخبيثة فوقعت في أنفه ولم يشمها عمدا هل يضره ذلك أم لا؟.	٤ / ٦٩
	حد سترة المصلي: ويوجد من بعض الآثار: وسترة المصلي بقدر جلسة الرجل فصاعدا فعند ذلك لا يضره ما مر قدامه من كلب أو خنزير فما عندك في ذلك أهو كذلك أم غير ذلك؟.	٤ / ٧٠
	النواقض: وما تقول في المصلي إذا كان قدامه سترة جدار أو حضار زور أو حصى أو ما أشبه ذلك وكانت السترة ساترة له عن جميع المرات؟.	٤ / ٦٩
	استقبال المصلي للنجاسة: وما تقول في المصلي إذا كان بين يديه شيء من النجاسات هل يقطع صلاته أم لا؟.	٤ / ٧١
	سرط المصلي للنخاعة: ومنه وما تقول في النخاعة الآتية من الصدر إذا خاف منها المصلي أن يسرطها مع ريقه فتفسد عليه صلاته أله لفظها؟. وما حكمها طاهرة أم نجسة؟.	٤ / ٧٠
	الاغتسال: وما تقول في المجامع إذا لم ينزل الماء الدافق فغسل فرجيه ومواضع النجاسة، وتوضأ وصلى فما الذي يلزمه علم بلزوم الغسل عليه أو جهل فات وقت الصلاة أو لم يفت؟.	٥ / ٧٤
	اللحن المفسد للصلاة: ما تقول فيمن يقرأ القرآن العظيم في الصلاة ثم قال: مثلا الجنة الزنة مغلوب أو غير مغلوب أيجوز أم لا؟.	٤ / ٧٣
	الوقت الذي تفوت فيه صلاة المسافر والمقيم: ومنه في صلاة المسافر والمقيم متى يفوت وقتها أكلاهما واحد أم بينهما فرق؟.	٤ / ٧٢
الصلاة	السهو: والمصلي إذا سها في الركعتين الأولتين من صلاة الفرض وتم التحيات وسلم وذكر بعد أن سلم أيبني على صلاته أم يعيدها؟.	٤/ ١٠

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الصلاة	اللحن بكلمة ويل أثناء الصلاة: والمصلي إذا زلت لسانه أو كان منه على معنى السهو أو النسيان فقال في صلاته: فويلٌ للمصلين تنتقض صلاته بذلك أم لا؟.	٤ / ١٠
	الأفضل بين تبارك اسمك وتبارك اسم ربك: ما تقول فيمن قال: تبارك سمك أو قال: تبارك اسمك أيهما أجود؟.	٤ / ٧٣
	تعدد جماعات المصلين في المسجد: في إمام يصلي داخل المسجد جماعة وجاء قوم يصلون خلف الإمام خارجا في صرح المسجد وكانوا لا ينظرون قفوة الإمام أترى صلاتهم تامة أم لا؟.	٤ / ٧٣
	سرط المصلي لريقه المجتمع: ومنه وفي المصلي إذا اجتمع ريقه في الصلاة أيجوز له سرطه أم لا؟.	٤ / ٧٤
	تحويل موضع سجوده: ما تقول في المصلي إذا حول موضع سجوده قدر إصبع او إصبعين أتنتقض صلاته أم لا؟.	٤ / ٧٥
	قول المصلي سبحان ربي العظيم في السجود: ما تقول في المصلي إذا سها وقال في السجود سبحان ربي العظيم حتى رفع رأسه في السجدة الثانية أترى عليه نقضا في صلاته أم لا؟.	٤ / ٧٦
	قراءة المصلي للفاتحة في موضع التحيات سهوا: ما تقول في المصلي إذا قرأ في موضع التحيات الأولى الحمد ساهيا ولم يذكر حتى أتم فهل يرجع يقرأ التحيات ثانية ويهمل الذي صلاه أم لا؟.	٤ / ٧٧
	حكم صلاة من اغتسل للجنابة بغير نية: ما تقول في الذي اغتسل من الجنابة بغير نية ناسيا أو متعمدا وصلى ما حال صلاته تامة أم فاسدة وان كان في ذلك اختلاف ما الذي يعجبك وتميل إليه من آراء المسلمين في ذلك؟.	٤ / ٧٧
	السهو: ما تقول في المصلي إذا شك في صلاته ولم يستيقن كم ركعة ثم صلاها ثانية وثالثة وهو على حالة الشك لم يخرج منه ما ترى في صلاته وهل ترى لهذه العلة دواء تصفه لمن ابتلي بهذه البلية؟. تفضل علينا بالجواب	٤ / ٧٨
	شك المصلي في الوضوء: ما تقول فيمن شك في الوجه أو اليدين أو الرأس أو الرجلين بعد فراغه من وضوئه ودخوله في صلاته أو بعد خروجه من صلاته؟.	٤ / ٧٨
	شك المصلي في ترك المضمضة أو الاستنشاق: ما تقول فيمن شك في المضمضة أو الاستنشاق أو تركها عمدا أو جهلا أو نسيانا ما حال صلاته؟. أفتنا رحمك الله	٤ / ٧٨
	شك المصلي في ترك بعض أعمال الصلاة: ومنه فيمن شك في الاستعاذة أو في قراءة الفاتحة بعد دخوله في قراءة السورة أو شك في قراءة السورة بعد ركوعه أو	٤ / ٨٠

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الصلاة	في ركوعه أنه أتى بها أم لا؟.	
	الشك في ترك وضوء الأذنين والرقبة: ما تقول فيمن ترك وضوء الأذنين والرقبة عمدا أو جهلا أو نسيانا أو شك فيهما بعد خروجه من وضوئه؟.	٤ / ٧٩
	ترك المصلي للتحيات: ما تقول فيمن ترك التحيات ناسيا أو جاهلا أو متعمدا أو إنه شك فيها أو إنه أدى القعود فيها؟.	٤ / ٨١
	شك المصلي في إتيانه بالركوع أو السجود: ومنه فيمن شك في ركوعه أو في سجوده شكا ناسيا أنه أتى بهما أم لا؟.	٤ / ٨٠
	إساغة المصلي للريق: ما تقول فيمن يظهر عليه الريق ويكثر عليه في صلاته أله أن يسيغه وهو في صلاته أم يبزقه في المسجد؟.	٤ / ٨١
	لحن المصلي في قراءة السورة: ما تقول في المصلي إذا قرأ السورة وجاء عند القسم فقال: والشمسُ بالرفع جاهلا أو عامدا أو ناسيا ما حال صلاته تامة أم لا؟.	٤ / ٨٢
	رؤية المصلي الدم في ثوبه: ما تقول في الذي وجد في ثوبه دما ولم يدر من أي الدماء ورآه قبل الصلاة أو حال الصلاة أو بعدها ما حال صلاته وثوبه؟.	٤ / ٨٢
	لحن المصلي في قراءة الفاتحة: ما تقول في المصلي إذا قرأ الحمد وزاد ياء بعد الدال في اهدنا عامدا أو جاهلا أو ناسيا ما حال صلاته؟. أفتنا ومثابا إن شاء الله	٤ / ٨٣
	كسر المصلي همزة إن وفتحها: ما تقول فيمن الكتاب ويوجد عن الصبحي: إن الكعبة قبلتي بكسر الهمزة وأن بفتحها كله جائز وأنت ما يعجبك في ذلك؟.	٤ / ١١
	قول المصلي سبحان ربي العظيم في السجود: ما تقول في المصلي إذا قال سبحان ربي العظيم في السجود أو قال سبحان ربي الأعلى في ركوعه هل يسبح بعدها اثنتين أم يسبح ثلاثا بعدها؟. أفتنا إن شاء الله؟.	٤ / ٧٦
	لحن المصلي في قراءة السور: ارأيت إن زادها في السورة في مثل فصل لربك وانحر أتفسد صلاته أم لا فساد عليه؟.	٤ / ٨٢
	تعذر السجود أو الركوع على المصلي: ما تقول في المصلي إذا كان يقدر على السجود ولم يقدر على الركوع كيف يصنع في موضع الركوع؟. وإن كان يقدر على الركوع ولا يقدر على السجود كيف يكون سجوده؟.	٤ / ٨٥
	قراءة المأموم بعض التحيات في صلات: في المصلي إذا قرأ الحمد في موضع التحيات ثم رجع يقرأ التحيات ونهض الإمام قائما هل تكفيه قراءة التحيات إلى والطيبات إذا خافه أن يسبقه الإمام أم لا؟.	٤ / ٨٤
	جواز الصلاة بعد الوتر: ما تقول في الصلاة بعد صلاة الوتر إذا كان في وقت	٤ / ٨٥

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الصلاة	العتمة تجوز أم لا؟. وإن كان في ذلك اختلاف فما الذي تميل إليه وتدلنا عليه من الآراء؟.	
	حدود الصلاة بدايتها ونهايتها: ما تقول في حدود الصلاة هل لكل حد من حدود الصلاة أول وآخر؟. وكيف أول الحد وآخره؟. اشرح لنا ذلك	٤ / ٨٦
	الاستعاذة: ما تقول في الاستعاذة إذا نسيها المصلي في الركعة الأولى والثانية والثالثة فأين يأتي بها؟.	٤ / ٨٧
	ركوع المصلي سهوا: ما تقول إذا أتم المصلي الوثبة وركع ساهيا ومر شيء من الممرات التي تقطع على المصلي صلاته أتفسد صلاة المصلي أم لا؟.	٤ / ٨٦
	السهو: ما تقول إذا قرأ السورة قبل قراءة الحمد أو شك في قراءة الحمد بعد قراءة السورة أيرجع بعد قراءة الحمد والسورة أم يعيد الحمد وحدها أم لا رجوع عليه إذا كان ناسيا أو خامره الشك في جميع ذلك؟.	٤ / ٨٨
	السهو: ما تقول فيمن يقرأ التحيات في موضع الحمد أو يقرأ الحمد في موضع التحيات ماذا عليه في ذلك؟. وهل يلزمه سهو إذا كان ناسيا أو جاهلا غير عامد؟.	٤ / ٨٨
	شك المصلي في القراءة: ما تقول فيمن قرأ إلى قوله الرحمن الرحيم فشك أنها من الحمد أم من البسملة فوقف متحيرا كيف يصنع أيعيد الحمد من أولها أم يتم القراءة من مالك يوم الدين؟.	٤ / ٨٩
	نسيان الاستعاذة: ما تقول إذا نسي الاستعاذة وذكرها وهو في قراءة الحمد فمتى يستعيذها أيترك القراءة ويستعيذ أم يمضي على قراءته ويستعيذها في الركعة الثانية عند ابتدائه لقراءة الحمد أم ماذا يصنع في ذلك؟.	٤ / ٨٨
	الصلاة على الرسول في التحيات: ما تقول في الذي يقرأ التحيات حتى وصل إلى عبده ورسوله أيقولﷺ أم لا؟. وإذا قالها أيلحقه نقض في صلاته أم لا نقض عليه؟.	٤ / ٨٩
	قول المصلي سمع الله لمن حمده في موضع التكبير سهوا: ما تقول فيمن قال: سمع الله لمن حمده في موضع تكبيرة الصلاة من غير تكبيرة الإحرام ساهيا أو ناسيا أو جاهلا أو عامدا أتتم صلاته أم لا؟.	٤ / ٨٩
	السو: ما تقول في المصلي إذا عظّم في موضع التسبيح أو سبّح في موضع التعظيم عامدا أو جاهلا أو ناسيا ولم يرد بذلك خلافا للمسلمين أتتم صلاته أم لا؟.	٤ / ٩٠
	الوقف: ما تقول في أي آية من كتاب الله تعالى لا يجوز الوقف عليها في الصلاة	٤ / ٩١

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الصلاة	خاصة إلا أن تكون معربة على حركاتها لم يفعل انتقضت صلاته أو لم تنتقض؟.	
	حكم من ترك الصلاة جهلا: ما تقول في امرأة تركت الصلاة جهلا منها بذلك وهي فقيرة ما يلزمها في ذلك؟.	٤ / ٩١
	سهو: ما تقول في رجل يصلي الفريضة وسها في التحيات الأولى وظن انه قد تم وتحى وأتم التحيات وتيقن أنه صلى ركعتين أيتمها أم يبتديها من أولها؟.	٤ / ٩٢
	حكم صلاة من ضربها طلق الولادة: ما تقول في امرأة ضربها الطلق فرأت صفرة أو كدرة أو حمرة قبل أن تلد ماذا يجب عليها صلاة أم لا؟.؟.	٤ / ٩٢
	الشك في ترك حد من حدود الصلاة: ما تقول في رجل جلس للتشهد الأوسط أو الأخير وشك انه لم يأت شيئًا من حدود الصلاة ماذا عليه؟.	٤ / ٩٣
	الصلاة بالثوب الغليظ مع عدم الإزار: وما تقول في الدشداشة إذا كان ثوبها غليظا تجوز بها الصلاة وحدها مع عدم الإزار وان كانت رهيفة لا تجوز بها الصلاة إلا بإزار تحتها؟.	٤ / ١٣
	قراءة الفاتحة: وما تقول في المصلي صلاة لا يجهر فيها بالقراءة مثاله في صلاة النهار إماما كان أو مأموما أو منفردا إذا أسر قراءته في موضع السر بقدر ما يعقلها بقلبه ولم تسمعه أذناه أتتم صلاته أم لا؟.	٤/ ١١
	صلاة من يخشى على حِمل الدابة: ما تقول في رجل يحمل حملا على دابة مثل جراب أو غيره وقع وهو في الطريق وحضرته الصلاة ولم يكن عنده أحد وإذا ترك الدابة والذي عليها وقع من أعلى الدابة؟.	٤ / ٩٣
	عقد المصلي الغوازي في ثوبه: ما تقول في رجل عقد على غوازي في ثوبه وهو يصلي أتتم صلاته أم لا؟.	٤ / ٩٤
	التصرف في المصلى المندثر: ما تقول فيمن أحدث بئرا في ماله وجعل حولها مصلى للنساء ثم جاء الخصب وبقي موضع المصلى خرابا لم يصل فيه سنين ثم بني ذلك الموضع زربا للغنم أيجوز ذلك أم لا؟. وكذلك الصلاة فوق سطح درس البقر تجوز أم لا؟. وإذا كانت مجازة في بيت مقطوع في جانب منها مصلى أيجوز لمن نام على سطحها جنبا أو جامع في أعلى المصلى أو الجانب الآخر؟.	٤ / ٩٥
	جمع الصلاتين للمبطون وفي وقت المطر: ومنه في المبطون أو الليلة المطيرة أيجوز له أن يجمع الصلاتين أعني في الحضر وإذا كان جائزا كيف لفظها؟.	٤ / ٩٤
	صلاة من به جرح نازف: ما تقول في رجل أصابه جرح ولم ينقطع ذلك الدم وحان عليه وقت الصلاة وأخرها حتى تكاد أن تفوته ماذا يصنع؟.	٤ / ٩٤

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الصلاة	قضاء من نام عن صلاة أو نسيها: ما تقول فيمن نسي صلاة أو نام عنها ثم ذكرها وقد فات وقتها ماذا يذكرها أفائتة أم حاضرة لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها»	٤ / ٩٦
	حكم الإحرام قبل التوجيه في الصلاة: ما تقول فيمن أراد أن يصلي فأحرم قبل أن يوجه فوجه من بعد أتتم صلاته أم لا؟. وهل من قول يوجد عند أصحابنا في جواز ذلك أم لا؟.	٤ / ٩٧
	حكم استقبال المصلي الماء الجاري والنار: يوجد في الأثر أن الماء الجاري يقطع الصلاة وان النار الموقدة إذا كان لها لهب كثير كذلك تقطع الصلاة إن كانت في قبلة المصلي تفضل بين لنا جميع تلك العلل؟.	٤ / ٩٩
	تكرار المصلي البسملة عند القراءة: ما تقول فيمن يصلي ولما أن أتم قراءة الحمد أراد أن يقرأ السورة فقال بسم الله الرحمن الرحيم ناويا قراءة سورة معلومة ثم انقلبت نيته أن يقرأ سورة أخرى؟.	٤ / ١٠٠
	ما يفعله المبتلى بالمذي والودي في صلاته: ما تقول في المبتلى بالمذي والوذي إذا عارضه في وقت أداء الواجبات مبتلى بذلك دائما ما يصنع في وقت صلاته؟.	٤ / ١٠٠
	المبتلى بالمذي والودي حال الصلاة: ما تقول في المذي والوذي إذا لف ذكره بخرقة وخرج منه في حال صلاته يكون ذلك مثل السكين والسيف في غمدهما؟.	٤ / ١٠١
	العصيان أثناء الصلاة: وأما كون عصيان المرء في أثناء صلاته فإن كان بشرك في نفسه فعندي أنه يحسن الاختلاف فيها كالوضوء فتتم بتمامه وتفسد بفساده على معنى القولين في ذلك	٤ / ١١٠
	الدعاء في صلاة الميت: كيف تكون بالدعاء في صلاة الميت؟.	٥ / ٢٩
الصيام	صيام النفل عند زيارة الإخوان: وما تقول فيمن خرج من بيته مسافرا لزيارة بعض من الإخوان في الله تعالى فوافق الأيام المستحب صومها نفلا ما الأفضل له الصيام أم الإفطار أفضل له ليدخل على أخيه فاطرا؟.	٣ / ٢١١
	نية صوم الكفارة: وهذه نية من أراد أن يصوم كفارة العشور يقول: اللهم نيتي أن أصوم لله شهرين متتابعين، كفارة لما عليّ تكفيره من كل شيء من أمر دينك أضعته في جهل	٣ / ٢٦٣
	مبالغة الصائم في المضمضة والاستنشاق: ما تقول في الصائم إذا لم يستيقن أن الفجر قد طلع إلا في نفسه شكوك ووساوس أنه قد طلع الفجر أم لا أيجوز له أن	٥ / ٥٥

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الصيام	يبالغ في المضمضة أو الاستنشاق أم لا يجوز له ذلك؟.	
	القول الراجح في صيام رمضان: فهل عندك ترجيح في قول من يقول في شهر رمضان كله فريضة واحدة، وقول من يقول: كل يوم منه فريضة؟.	٥/ ٥٦
	نيابة الرجال في الصوم عن النساء والعك: وما تقول شيخنا الخليلي والهالك إذا أوصى أن يصام عنه بعد موته بدل شهر رمضان أو شيئًا من الكفارات أيجوز له أن يصوم الرجال عن النساء أو النساء عن الرجال، إذا استؤجروا على ذلك؟.	٥/ ٥٦
	أثر الزعفران في نخاعة الصائم: وكذلك الزعفران إذا سويته في فمي وبان لي نخاعي أصفر؟.	٥/ ٥٧
	الارتياب في دخول شهر رمضان: وأشاورك في دخول هذا الشهر رمضان المبارك صح عندي فيه ريبتان:	٥/ ٥٧
	استساغة الصائم لريقه: وسألته عن الصائم هل يجوز له أن يسوغ ريقة؟.	٥/ ٥٦
	وصل صيام الكفارة بصيام شهر رمضان: ما تقول فيمن كان صائمًا كفارةً أو بدلًا عن شهر رمضان بالأجرة أو عن نفسه، هل يوجد شيء من النهي أو الكراهية أن يلاقي صومه بصيام شهر رمضان؟.	٥/ ٥٨
	اغتسال الجنب في نهار رمضان: ما تقول في الصائم إذا أجنب في نهار الصوم وهو نائم ثم انتبه وأراد أن يغتسل وكذلك إذا أصابته الجنابة ليلًا ثم انتبه وقد طلع عليه الفجر أعليه أن يريق :البول قبل الغسل أم يبدأ بالغسل وما يعجبك في ذلك؟.	٥/ ٥٩
	جواز الأكل للصائم إلى طلوع الفجر: وما تقول فيما قيل في جواز الأكل للصائم إلى طلوع الفجر فمن لم تكن له معرفة بأول طلوع الفجر الصادق فهل يجوز له الأكل حتى يستقين على طلوع الفجر بلا شك أم لا يجوز له ويلزمه الاحتياط ويؤمر بالإمساك عن الأكل إحرازًا لصومه	٥/ ٥٨
	رؤية جماعة غير ثقات للهلال: ما تقول في أهل بلد رأوا الهلال في خروج شهر رمضان ونظره أناس جملة بقدر أربعين رجلًا كل حجرة منها أحد ولكنهم غير ثقات أيصدقون على هذه الصفة في نظرهم هذا وربما يوجد من يؤخذ كلامه منهم وفي ذلك البلد أحد أصبح مفطرًا معيدًا وأحد صائمًا فما على أهل هذا البلد الذي عيد منهم والذي صام؟. أفتنا	٥/ ٦٠
	رؤية هلال رمضان قبل الغروب خلف الشمس: ما تقول فيمن رأى الهلال قبل غروب الشمس بقليل أو كثير ثم أخفى عليه سحاب أو غبار أو غيره والشمس	٥/ ٦٠

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الصيام	بعد لم تغرب أيكون حجة لدخول شهر رمضان أو لخروجه إذا رآه وراء الشمس بعيدًا منها أو قريبًا منها أم لا؟.	
	رؤية الهلال لأداء الصيام والحج: وهل على من رام الحج أو الصيام لأداء الفريضة أن ينظر الهلال ليلة الثلاثين من القعدة أو شعبان أم لا؟.	٥ / ٦٢
	حكم رؤية الهلال بالدوربين: وهل يصح في الحكم رؤية اهتـ نة كالدوربين، والمناظر إذا كان النظر إليه من وراء ذلك أم لا؟. وكذا من نظر إليه في الماء أو نظر من منظرة إلى المشرق فرآه فيها هل يصح ذلك أم لا؟.	٥ / ٦٣
	موت المريض المزمن وعليه صوم رمضان: ما تقول في الإنسان إذا مرض سنين ولم يتعاف ولا يستطيع على الصوم ومات من مرضه ذلك أيلزمه بدل الصوم أم يلزم الورثة أن يصوموا عنه أم لا شيء عليه إذا لم يتعاف بقدر ما يبدل صومه؟.	٥ / ٦٦
	الأكل ناسيا في نهار رمضان: وما يعجبك للصائم في شهر رمضان إذا أكل ناسيًا أيبدل أم لا؟.	٥ / ٦٦
	إفطار المسافر في الطريق إلى بلده: وما تقول في مسافر في رمضان أهل عليه الهلال في بلد وصام كذا كذا يومًا، ولما أراد المسير إلى بلده أفطر في الطريق أصومه تام أم لا؟. والذي أكل ناسيًا أعليه بدل أم لا؟. والذي يشرب ويظن أنه ليل فلما نظر رأى الفجر قد استبان ماذا يلزمه؟. أفتنا	٥ / ٦٧
	تمام الصوم الذي يكون بين فطرين: ما تقول في رجل خرج من بلده في رمضان صائمًا فأفطر في الطريق ومكث في بلدة فصام فيها فلما رجع إلى بلده أفطر أيضًا أيتم صومه الذي بين الفطرين أم لا؟.	٥ / ٦٧
	حد القرى التي يكون هلالها واحدا: ما تقول في هلال شهر رمضان لأنه قيل: لكل قوم رؤيتهم وهلالهم كم حد القرى الذي يكون هلالهم واحدا إن رآه أحد ولم يره الباقون مثل أهل الباطنة وهلالهم واحد وكذلك أهل الظاهرة وعُمان ألذلك حد مفصل بالشرع أم لا؟. عرفنا وأنت مأجور	٥ / ٦٨
	نظر الصائم إلى فرجيه: ما تقول إذا نظر الصائم إلى وجهه في المرآة وكذلك إذا نظر إلى فرجيه هل ينتقض بذلك صومه، وعرفت أن من نظر إلى فرج غيره ينتقض صوم يومه، لكن من مسّ دبر غيره من رجل أو امرأة من وراء ثوب أو ثوبين ولم يحس بالثقب هل ينقض ذلك صومه، وقول الشيخ ابن النظر:	٥ / ٦٨
	جماع الزوجة الصائمة بدل رمضان: ما تقول في امرأة صائمة بدلا من رمضان فجاء زوجها يريد مجامعتها فأعلمته بصيامها فلم يمتنع عنها ولم تدافعه هي ولم	٥ / ٧٠

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الصيام	تجاهده حتى جامعها ما يجب عليها؟.	
	ارتكاب الصائم معصية في نهار رمضان: وما تقول فيمن ارتكب معصية عمدًا أو خطأ نهارًا في رمضان ثم تاب منها من حينه وساعته هل يلزمه شيء في صومه أم لا؟.	٥ / ٧١
	نظر الصائم إلى فرج محرم عمدا: وما تقول فيمن تعمد النظر إلى فرج حرام نهارًا في رمضان ماذا يلزمه في صومه؟.	٥ / ٧٠
	قطع الحيض للصوم: ما تقول في المرأة إذا كان عليها بدل شهر رمضان متتابعًا فنوت صومه متتابعًا ثم أتاها الحيض قبل أن تتم ما عليها أينهدم صومها وتستأنف ما عليها من أوله أم تبني على ما مضى من صومها؟.	٥ / ٧٢
	خروج الدم من فم الصائم بسبب السواك: ما تقول في الصائم إذا تسوك فطلع من فيه دم ما ترى صومه تام أم لا؟. إن كان متعمدًا لخروج الدم أو غير متعمد	٥ / ٧٣
	اشتغال الصائم بالكلام قبل الاغتسال من الجنابة: ما تقول فيمن أصبح جنبًا وهو نائم في شهر رمضان فذهب به النوم وانتبه ممرا فكلم رجلًا قبل غسله ينتقض صومه أم لا؟.	٥ / ٧٤
	نظر الصائم إلى عورات الناس: ما تقول في رجل أجر أناسًا يبنون له بنيانًا أو يعملون له شيئًا من الأعمال فلما ابتدءوا بتلك الخدمة خلعوا ثيابهم واتزر كل واحد منهم بإزار غير ساتر لعورته فبقي ذلك الرجل الذي أجرهم قاعدا معهم بحيث إنه لا يمكنه المضي عنهم خوف الغش منهم في ذلك العمل لقلة مبالاتهم وعدم أمانتهم واجتهادهم أيجوز الوقوف لهذا الرجل معهم وعليه أن يجتهد في غض بصره عن العمد للنظر إلى عوراتهم ما استطاع أم لا يجوز له ذلك أبدًا؟. وإن كان هذا الرجل صائمًا أينتقض صومه بذلك أم لا؟.	٥ / ٧٣
	البدل على من صامت في أيام حيضها: ما تقول في امرأة جاءها الحيض ثم رأت الطهر في أيام حيضها واغتسلت وصلت وصامت ثم راجعتها صفرة أو حمرة أو كدرة في أيام حيضها ما تصنع في صلاتها وصيامها؟.	٥ / ٧٥
	سقي الصائم المريض الماء في نهار رمضان: ما تقول في المريض إذا أدنف ولم يعقل الصيام (لعله لم يطق الصيام ولم يطلب الماء من شدة ما به من المرض أيسعني أن أسقيه في رمضان نهارًا إن طلب الماء أو لم يطلب وهل عليّ إن سقيته شيء؟.	٥ / ٧٥
	إفطار الصائم للمرض: ما تقول في رجل مريض في شهر رمضان ولم يأكل ما يقوت به نفسه أله أن يفطر أم لا؟.	٥ / ٧٦

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الصيام	تأخير الصائم للاغتسال من الجنابة نهارا: ما تقول في الصائم إذا أجنب نهارًا وقد علم بذلك وخاف إن سارع في الغسل في حينه لم تنقطع عنه المادة وليمتحن بها لأنه قد تعود ذلك وإن تأخر بقدر ما يرجو انقطاعها انقطعت هل له عذر في تأخيره ولا يكون منسوبًا إلى تقصيره أم لا؟.	٥ / ٧٧
	تأخير قضاء الصوم حتى رمضان القادم: ما تقول في امرأة حاضت في شهر رمضان ولم تبدل عند انقضاء الشهر بل أخرته حتى جاء شهر رمضان الثاني جهلًا منها وصامت الشهر الثاني وعند انقضاء الشهر الثاني أبدلت ما كان عليها من الشهر الأول ما يلزمها في ذلك؟.	٥ / ٧٦
	تعليق الصوم على الاستطاعة: ما تقول فيمن كان مسافرًا في شهر رمضان فنوى في الليل: إن قدرت أصوم فأصبح يومي إن شاء الله صائمًا، وإن لا قدرت فأصبح يومي إن شاء الله فاطرًا فلم يفطر يومه وأصبح صائمًا ما يكون حال صومه على هذه النية تام أم يلزمه البدل على هذه النية؟.	٥ / ٨٣
	وجود جنابة يابسة في ثوب الصائم: ما تقول فيمن رأى في ثوبه جنابة يابسة ولم يعلم بها متى خرجت من موضعها التي عادتها تخرج منه إنها من يوم أو يومين أو أقل أو أكثر وهو صائم الشهر المفروض عليه صومه وهو شهر رمضان قد وجدها بالنهار فما حكمك في صومه وصلاته على هذه الصفة؟. وما الذي يجب عليه في ذلك؟.	٥ / ٨٥
	الشهرة الموجبة للفطر من شهر رمضان: ما تقول في هلال شوال إذا لم يصح بقول شاهدي عدل أيجوز الإفطار من شهر رمضان بشهادة الشهرة أم لا؟.	٥ / ٨٥
	معنى حديث لكل قوم هلاله: وسئل أيضًا رحمه الله عن معنى قول النبي ﷺ: «لكل قوم هلالهم «على أي معنى يخرج وما حدّ البعد والقرب؟. والفرق بين القومين؟.	٥ / ٨٩
الضمان	ضمان الوفاء بالحق عن رجل آخر: وما تقول فيمن له حق على رجل آخر فطلب منه الوفاء فلم يوفه ولزمه الحاكم فضمن عنه رجل آخر إن لم يصل غريمه في هذه المدة المذكورة وإلا ليسلم له الضامن حقه؟.	٦ / ٢٥٧
	رفض المضمون عنه تسليم الحق الذي عليه: ما تقول فيمن لزم بغير حق في دعوى ضمانة من أبيه عن رجل آخر في حق يدعى عليه والضمانة لم تثبت عليه شرعا والمضمون عنه أبى عن تسليم الحق المضمون به؟.	٦ / ٢٥٨
	من قاد أعمى فانهدف ضمن: وفي الذي يقود الأعمى ليلًا كان أو نهارًا فصدمه	٩ / ٢٢١

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الضمان	شيء أو انهدف كان في يد القائد أو حذاه وكان القائد غير متعمد لذلك أيضمن أم لا؟.	
	فاعل الحدث ضامن لفعل: وفي الذي عنده عبد أوفى مال الرجل أيلزم الآمر ضمان أم لا؟. وكذلك إن أمره أن يسقي له بماء فسرق المأمور من مياه الناس فسقى له نخلة أيلزمه ضمان إذا علم أم لا؟.	٩ / ٢٤١
	الحكم بتفريق أموال السادة: بسم الله الرحمن الرحيم(رسالة)	٩ / ٣٦١
الطب	العلاج عند مدعي المعرفة: ما تقول فيمن به ألم فجاءه رجل فادعى المعرفة لكيه ودوائه عن دائه، أيجوز له؟.	٣ / ١٥٢
	البلوى بالوسواس والعلاج منه: وعمن بلي بالوسواس، والبلابل،	٣ / ٢٦٦
	التداوي بالخمر والتنباك: ما تقول في الرواية إن اشترى المشتري من ذلك ليداوي به جراحة اعترضته فأمرضته حتى أضرته أيكون ملحوقًا باللعن مع من ذكرنا آنفًا أم لا؟.	٥ / ٣٤٣
	التداوي ببول البشر والإبل: أيجوز لهذا المبتلى أن يستعمل أحد هذه الأدوية إذا كان يرجو بذلك نفعًا ولا إثم عليه؟. وإن وجد من ذلك نفعًا وبقي معه أيجوز أن يبيع ويشتري فيه أم لا؟.	٥ / ٣٤٥
	حكم التداوي بالتتن: ما تقول فيمن ابتلي بألم الناصور في أنفه ووصف له التتن ينفخه في أنفه أيجوز له استعماله أم لا؟.	٥ / ٣٥٨
	وصف دواء يساعد على الحفظ: وسألته عن صفة يصفها لي للحفظ تكون بالغة في ذلك	٥ / ٣٨٩
	ما يلزم الناس تجاه المجذوم والمجدور: ما تقول في المجذوم وصاحب الجدري وأهل العلل الذين يتوحش الناس بقربهم وكانوا بقرية أناس ولم يكن بالقرية مثلهم ليقيمهم بما يحتاجون؟.	٦ / ٤٢
الطلاق	شرط الطلاق: ما الحكم بينهما إذا صح رضاه بكتابة التبطيل وقبضه له من قبل إذا لم تعطه الورقة الواقع عليها شرط الطلاق؟.	١٠/ ٤٠٣
	عن عدد مرات طلاق المملوكة: نسألك في الرجل الحر إذا تزوج مملوكة ما يكون طلاقها منه مرتين أو مرة واحدة؟.	١٠ / ٣١٣
	الطلاق بلفظ مفارقة وفراق الثلاث: ما تقول في رجل قال لزوجته: مفارقة مفارقة مفارقة ثم مكث بقدر أربعة أنفاس فقال: فراق الثلاث.؟.	١٠ / ٣١٥
	من قال لزوجته أنت طالق قبل موتي بعشرة أيام: ما تقول فيمن قال لزوجته:	١٠ / ٣١٩

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الطلاق	أنت طالق قبل موتي بعشرة أيام، ما يكون حكم هذه الزوجة معه أتطلق في حينها أم لا؟.	
	الطلاق خلاف السنة: فماذا ترى فيمن يطلق زوجة خلاف طلاق السنة المتكامله يجوز له أم لا ويلزم علمه إذا عزم التطليق من كان جاهله؟.	١٠ / ٣٥٤
	حكم طلاق البدعة: ما تقول في رجل طلق زوجته طلاق البدعة ما يريد به خلاف السنة أيصح له ذلك إذا لم تكن له نية في مخالفة السنة وعليه التوبة من ذلك الفعل أم لا؟.	١٠ / ٣٥٩
	اشتراط الزوجة الطلاق عند العقد إذا تزوج عليها: ما تقول في رجل أراد أن يتزوج امرأة وقالت له: إن كنت تريدني فعلى شرط بيني وبينك: إن تزوجت فلانة بنت فلان فأكون طالقا منك فقبل هذا الشرط وكتبه في أوراق صداقها ونقلها في بيته ثم من بعد تزوج المرأة؟.	١٠ / ٣٩٧
	رسالة في تحليل المطلقة ثلاثا لزوجها: فيمن طلق زوجته ثلاثا هل يحلها تزويج صبي، أو أقلف أو كتابي أو مجنون، أو مجبوب، أو وطء في حيض أو نفاس أو في استحاضة أو في غلط العدة أو إيلاج النطفة أو حمل من نطفة دون إيلاج، أو وطء أعجم؟.	١٠ / ٤٠٨
	رد الزوج للمختلعة والبائنة بالإيلاء والظهار ما دامت في العدة: ما تقول في المختلعة والمختارة نفسها والبائنة بالإيلاء والظهار في رد أزواجهن لهن ما كن في العدة اختلاف؟.	١٠ / ٤٥٩
	امتناع المطلقة عن لقاء شهود الرد: وفي رجل طلق زوجته طلاق السنة وأراد أن يردها أو ردها وضمها وليها أو ضمت نفسها عن شهود الرد ما بلغها المرأة الشهود حتى انقضى لها ثلاثة من قروء ما الحكم في ذلك؟.	١٠ / ٤٧٤
	عدة المطلقة التي انقطع حيضها ولم تبلغ حد الإياس: وما تقول في المرأة المطلقة إذا انقطع عنها الحيض وهي بنت أربعين سنه أو خمسين سنة وأرادت أن تزوج ولم تبلغ الحد الذي حدوه للمؤيسات أيجوز لها ذلك أم لا؟.	١٠ / ٤٩٧
	عدة المطلقة التي انقطع حيضها ولم تبلغ حد الإياس: ما تقول في المرأة إذا كانت على السن المذكورة وقد انقطع عنها الحيض فلم يأتها إلا بالعلاج من الأدوية أو الكتابة؟.	١٠ / ٤٩٧
	قول الزوج عن زوجته محرمنها أو هادنها لا تكون لي حليلة: ما تقول في الذي طلق زوجته فقال له آخر: رد زوجتك فقال: محرمنها أو هادنها لا تكون لي حليلة	٥/ ٤٠٦

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الطلاق	إلى يوم القيامة هل يجوز له ردها؟.	
الطلاق والخلع	الحلف بطلاق الزوجة: ما تقول فيمن حلف بالطلاق أو بطلاق زوجته أو قال بالطلاق أو بطلاق أزواجي: أني لم افعل كذا وكذا وهو قد فعل ما يحنث به من هذا ماذا يلزمه من الطلاق أو يجب عليه في ذلك؟.	١٠/ ٣١٧
	حكم طلب الزوجة الطلاق لتزوجه عليها: وهل يجوز لامرأة مؤمنة سؤال زوجها الطلاق غيرة عليه من بقية نسائه لا لتقصير واجب عليه لها ولا كراهية لجماعه إياها أم لا يحل لها ويكون ذلك منها معصية تلزمها التوبة منها؟.	١٠/ ٣٣٦
	التطليق بعبارة تطلق ستين مرة: رجل قال لرجل: قل لزوجتك تجيء فقال: ما عندي زوجة قال له: لا تقل ذلك لئلا تطلق زوجتك فقال له: تطلق ستين مرة، ونوى به زوجته أتطلق زوجته على هذه الصفة أم لا؟.	١٠/ ٣٢١
	حكم قول الزوج ما عندي زوجة: ما تقول في رجل يعمل شيئًا من الأعمال فقال له آخر: ما عندك زوجة تعمل عنك هذا؟. فقال: ما عندي زوجة ولم يرد بذلك طلاقا وزوجته في بيته تسمع كلامه أعليه طلاق أم لا؟.	١٠/ ٣٢٢
	طلق زوجته ثم سكت ثم أعقبها طلاقا آخر: ما تقول في رجل قال لزوجته: مطلقة ثم جر النسم وزاد على هذه اللفظة لفظات متصلات بعضها ببعض في نسم واحد آخر ينوي بذلك طلاقا واحدا؟.	١٠/ ٣٢٣
	تكرار لفظ الطلاق ثلاثا: ما تقول في رجل قال لزوجته: مطلقة بلفظات ثلاث متصلات بعضها ببعض في نسم واحد ينوي بذلك طلاقا واحدا ما ترى في هذا طلاقا واحدا أم هو طلاق رجعي؟.	١٠/ ٣٢٤
	تأكيد الطلاق والإخبار عنه: ما تقول في رجل قال لزوجته: مطلقة وهي تثلبه بلسان حاد لم تفتر عن الكلام فقال لها: على أي شيء تثلبيني بلسانك وأنا لا بقي بيني وبينك سبيل؟.	١٠/ ٣٢٥
	وقوع الطلاق بلفظة طلاق: وما تقول في لفظة طلاق أيقع، بمجردها الطلاق ممن نوى به عزيمة لزوجته؟.	١٠/ ٣٢٥
	التظاهر بتطليق الزوجة الغنية تهربا من قضاء الدين: ما تقول في رجل عليه لرجل دراهم فأصبح صفر الكف وما قدر على تسليمها وقد ضمن عنه رجل فيها فمات الضامن ولزم ولد الضامن؟.	١٠/ ٣٢٧
	تعليق الفراق على عدم إرجاع الدراهم: ما تقول فيمن اتهم زوجته أنها أخذت عليه شيئًا من الدراهم فقال لها: إن لم ترجعي هذه الدراهم هذه الليلة كان	١٠/ ٣٣١

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الطلاق والخلع	بفراقش فهذا اللفظ بعينه فلم ترجعها؟.	
	اتفقا على الخلع فطلقها من غير فداء: وما تقول فيمن اتفق هو وزوجته بصلح من سلطان له أن يطلقها بفدية معلومة من الدراهم وهو بعض مهرها الذي ساقه إليها؟.	١٠ / ٣٣٢
	ما يحل من الزوجة في عدة الطلاق: ومنة: وما تقول فيمن طلق زوجته ما دامت في العدة أيجوز له أكل الطعام معها أو الخلوة بها في بيته ومس بدنها دون الفروج أم ذلك محجور عليه؟.	١٠ / ٣٣١
	تحديث النفس بالطلاق: ما تقول فيمن طلبت زوجته منه أن يفعل لها شيئًا من المعروف فاشتغل فحدثته نفسه ليطلقها وليخلي سبيلها بعدما ألحت عليه وأكدت عليه في صفة طلاقي لها؟.	١٠ / ٣٣٣
	اشتراط الزوج الفدية فلما أعطيها سمح منها وطلق: وما تقول فيمن أريد منه أن يطلق زوجته فأمتنع وقال: إن أرادت الطلاق تسلم لي حقي الذي سلمته لها؟.	١٠ / ٣٣٤
	طلاق الزوجة التي لا تفهم العربية: ما تقول فيمن كانت له زوجة لا تفهم العربية فلما أراد طلاقها اخبرها بلسانه انك لست بزوجتي وبعد ذلك قال لها: مطلقة أيكون هذا طلاقا أو طلاقين؟.	١٠ / ٣٣٥
	حكم طلب الزوجة الطلاق لتزوجه عليها: ما تقول في امرأة تطلب الطلاق من زوجها بغير إساءة منه لها إلا أنه تزوج عليها فحملها الغيظ ذلك؟.	١٠ / ٣٣٦
	معنى قولهم إنه لا يجوز لمن آلى أن يجامع إلا بغيبوبة الحشفة فقط: وما تقول فيما وجدناه مأثورا في الكتب أنه لا يجوز لمن آلى من زوجته أن يجامع جماعا تاما إلا غيبوبة الحشفة فقط، أهذا إجماع أم اتفاق أم رأي؟.	١٠ / ٣٣٥
	الطلاق بلفظ مفارقنش: ما تقول في الذي يقول لزوجته مفارقنش بياتاي الأوراق يعني أوراق الصداق أتطلق منه إذا لم تأت له بالأوراق على هذا اللفظ؟.	١٠ / ٣٣٧
	طلق زوجته بالثلاث وادعى الجهل: ما تقول في رجل قال له أولياء زوجته: طلق زوجتك فقال لهم: زوجتي طالق وقالوا له: ما هذا الطلاق طلقها بالثلاث فقال: هي طالق بالثلاث ومتى طلقها أراد ردها فقالوا له: إنها قد بانت منك فقال: أنا جاهل بذلك أينفعه جهله أم تبين منه امرأته بالثلاث؟.	١٠ / ٣٤٠
	قول الزوج إن أعطيت ولدك طعاما بخروجك من البيت: ما تقول فيمن قال لزوجته: إن أعطيت ولدك طعامًا بخروجك من البيت ولم يعتقد عند قوله لها نية	١٠ / ٣٣٧

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الطلاق والخلع	طلاق أيقع بهذا اللفظ طلاق على هذه الصفة؟.	
	حلف الزوج بالطلاق ألا يأكل من لحم غنم الزوجة: ما تقول في رجل قال لزوجته – وقد حلف بطلاقها – ألا يأكل من لحم غنمها وقد أكل من لحم غنمها وطلقها قبل ذلك مرتين أتبين منه ثلاثا أم لا؟.	١٠ / ٣٤٠
	إذا قالت الزوجة فارقتك فقال رضيت: ما تقول في الزوجة إذا قالت لزوجها: فارقتك، فقال: رضيت وهما جاهلان بذلك أتطلق على هذه الصفة أم لا؟.	١٠ / ٣٤١
	الحلف بالطلاق أن أهل هذا البيت لا يأكلون الطعام: ما تقول في رجل حلف بطلاق زوجته أن أهل هذا البيت لا يأكلون من هذا الطعام فأكل أحد من أولادهم ولم يأكل الجميع أيلزمه الطلاق أم لا؟.	١٠ / ٣٤١
	الحلف بالطلاق أن من مات على المذهب الاباضي دخل الجنة: ما تقول فيمن حلف بالطلاق أن من مات على دين الأباضية دخل الجنة فلا تطلق زوجته أصحيح هذا أم لا؟.	١٠ / ٣٤٢
	رد المختلعة برضاها من غير مشورة الولي: ما تقول في المختلعة إذا ردها زوجها برضاها ورأيها من غير مشورة من الولي ورأيه ودخل عليها زوجها وقام عليها الولي أله عليه إنكار أم لا؟.	١٠ / ٣٤٣
	قول الزوج إن سافرت عنك فأنت طالق: ما تقول في رجل قال لزوجتة: إن سافرت عنك ومكثت في سفري إلى مدة شهر فأنت طالق ثم أنه طلقها قبل خروجه من وطنه إلى سفره وردها قبل مسيره ثم سافر عنها؟.	١٠ / ٣٤٣
	خلع الزوجة بردها المهر: ما تقول في رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم إنها أرادت منه الطلاق بغير إساءة وأبى الزوج عن الطلاق فخاصمته هي وأهلها ماذا يلزمها له من الحق إذا أرادت الخلع؟.	١٠ / ٣٤٤
	قول الزوج أنت طالق على رجوع أوراقي: ما تقول في رجل قال لزوجته: أنت طالق على رجوع أوراقي ولم ترجعهن عليه أتطلق بذلك أم لا؟.	١٠ / ٣٤٤
	قول الزوج إن أعطيتني أوراقي فأنت طالق: وما تقول في رجل قال لزوجته: إن أعطيتني أوراقي فأنت طالق فسارت لتعطيه أوراقه فلم تجدها، فقال لها: اكتبي لي بطلان الحق الذي عليّ لك في الأوراق؟.	١٠ / ٣٤٦
	تطليق الزوجة مرتين ثم مخالعتها: ما تقول في رجل طلق زوجته مرتين ثم حلف بطلاقها إن فعلت كذا ثم خالعها وفعلت ما حلف عليه أيجوز له ردها أم لا؟.	١٠ / ٣٤٨
	الحلف بطلاق الزوجة على شيء أنه ليس معه وهو ناسي: وما تقول في رجل	١٠ / ٣٤٧

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الطلاق والخلع	حلف بطلاق زوجته على شيء محدود أنه ليس عنده غير هذا وسار إلى البيت فوجد شيئًا من هذا الذي حلف عليه؟.	
	خالع زوجته وأبرأته على أن يربي ولده: ما تقول في رجل خالع زوجته على شرط أن يربي ولده ومكثا على ذلك ثم إنه عجز عن تربية الولد ورجع عليها بالولد ورجعت عليه في البرآن ألها رجعة في ذلك أم لا؟.	١٠ / ٣٤٨
	قول الزوج إن أعطيتني أوراقي فأنت طالق: ما تقول في رجل قال لزوجته: إن أعطيتني أوراقي فأنت طالق فأعطته أوراقه ورمتها في حجره ثم أخذها رجل وقبضها من حجر الزوج؟.	١٠ / ٣٤٦
	قول الزوج إن أعطيتني كذا وإلا فأنت طالق: ما تقول في الذي قال لزوجته: إن أعطيتني كذا وكذا وإلا فأنت طالق ولم تعطه أتطلق من حين ما أمكنها أن تعطيه ولم تعطه أنه لها أجل محدود أم حتى تمضي أربعة اشهر هي زوجته ويتوارثان وبعد الأربعة تبين منه بالإيلاء؟.	١٠ / ٣٥٠
	حساب ما مضى من الطلاق إذ أراد الزوج الأول إرجاعها: ما تقول إذا طلق الرجل زوجته اثنتين وتزوجت برجل ودخل بها الزوج وطلقها وأراد الأول أخذها على كم تطليقة تكون عنده وإن كان فيها اختلاف ما الذي يعجبك من الأقاويل؟.	١٠ / ٣٥٠
	تحليف الزوجة بالطلاق: ما تقول فيمن ارتاب من حليلته في خيانة فراشه أو بيته فحلفها يمينا بالطلاق أتطلق على ذلك ويكون يمينه لها طلاقا رجعيًا ويكون أملك برجعتها أم تبين منه فتحرم عليه؟.	١٠ / ٣٥١
	الحلف بالطلاق على ألا يدخل بيت رجل: ما تقول إذا حلف رجل بطلاق الثلاث لا يدخل بيت رجل وهو فيه حين الحلف أتطلق زوجته من حينها أم إذا دخل مرة ثانية وليست للجاهل نية وهل حيلة له إذا خالعها ودخل بها أيجوز له أم لا؟.	١٠ / ٣٥١
	قول الزوج يوم تفعلين كذا فأنت طالق: ما تقول في رجل قال لزوجته: يوم تفعلين كذا فأنت طالق أيجوز له وطؤها قبل أن تفعل؟. وان وطئها قبل أن تفعل وفعلت في اليوم الذي وطئها أتحرم عليه أم لا؟.	١٠ / ٣٥٢
	تعليق الطلاق على فعل معين: وما تقول فيمن قال: إن فعلت كذا فزوجتي طالق ثم فعل ذلك الشيء الذي آلى عن فعله ونسي أنه آلى عن فعله بطلاق زوجته فجامعها ثم ذكر الإيلاء بعد الجماع أتحرم عليه زوجته؟.	١٠ / ٢٥٣

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الطلاق والخلع	طلب الزوج ورقة الصداق في مقابل الطلاق: وإن اتفق رجل وزوجته على أن تعطيه ورقة الصداق ويطلقها فوقع ذلك بينهما ولم يصح برآن منها وقبول بلفظ صحيح أيملك رجعتها على كرهها وكره وليها لعدم ذلك ولا يكون تسليم الورقة فدية؟.	١٠ / ٣٥٣
	الإكراه على الحلف بالطلاق: ما تقول في الرجل إذا حلفه أحد بطلاق زوجته على شيء فإن لم يحلف على ذلك الشيء يخاف منه القتل أو السلب أيلحقه طلاق في النفس والمال جميعًا أم لا؟.	١٠ / ٣٥٥
	قول الزوج إن كنت أعرف الشيء الفلاني فأنت طالق: وما تقول في رجل سأل زوجته عن شيء فقالت له: ما تعرفه أين هو فحلف بالطلاق ما أعرفه فقالت: تعرفه فقال: إن كنت أعرفه فأنت طالق أتطلق أم لا؟.	١٠ / ٣٥٦
	تطليق الزوجة ألف تطليقة: رجل طلق زوجته ألفا أو مائة تطليقة كم تطلق وسواء يلحقها الطلاق دخل بها أو لم يدخل بها الرجل؟.	١٠ / ٣٥٦
	تعليق الطلاق على مشيئة الزوجة: وما تقول في رجل كتب إلى زوجته: إذا وصلك كتابي هذا وحضت وطهرت وشئت الطلاق فأنت إن شئت الطلاق طالق للسنة؟.	١٠ / ٣٥٧
	تعليق الطلاق بالمشيئة والرضا: ما تقول إذا قالت: شئته ورضيته الطلاق أيقع الطلاق أم لا؟. بين لنا طريق الصواب	١٠ / ٣٥٨
	طلب الزوج الفدية مقابل الطلاق: ما تقول في رجل منع زوجاته عن الخروج فلم ينقدن له ويدخلن عليه الضرر في مثل الخروج والكلام القبيح أيسعه أن يأخذ منهن ماله؟.	١٠ / ٣٥٨
	تفسير ومن أظلم ممن منع مساجد الله: وما تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ إلى تمام الآية	١/ ٢٥٦
	قول الزوج أنت طالق إذا عشيت فلانا: ما تقول إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق إذا عشيّت فلانا فلم تعطه ولكن لما جاء المحلوف عنه قال لها: أين العشاء؟. قالت: هاكه في الموضع الفلاني أتطلق بذلك أم لا؟.	١٠ / ٣٦١
	قول الزوج أنت طالق سبعين مرة إن سلمت لي الأوراق: وما تقول في رجل قال لزوجته: أنت طالق سبعين مرة إن سلمت لي الأوراق فسلمت المرأة الأوراق أيقع عليها الطلاق ثلاثا أم واحدة؟.	١٠ / ٣٦٠
	قول الزوج إن كنت أهفى من فلان فأنت طالق: ما تقول فيمن قال لزوجته: إن	١٠ / ٣٦٢

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الطلاق والخلع	كنت أحفى من فلان فأنت طالق طالق ثلاثا وكان الحالف مولوي الأبوين وفلان مولوي الأب عربي الأم ما يلزمه في زوجته هذه؟.	
	جعل الطلاق بيد الزوجة: ما تقول فيمن جعل طلاق زوجته بيدها؟.	١٠ / ٣٦٣
	حكم قول الزوج ما عندي زوجة: وما تقول في رجل قعد في بيته يخيط شيئًا من الثياب فجاءه رجل وقال له: أما عندك زوجة تخيط عنك؟. فقال: ما عندي زوجة وليس نيته طلاق زوجته هل عليه شيء أم لا؟.	١٠ / ٣٢٢
	الحلف بطلاق الزوجة إن مات ولده ليقتلن فلانا: وما تقول فيمن آلى بطلاق زوجته إن مات ولده فلان من هذه المرضة ليقتلن فلانا أو ليفعلن شيئًا من المعاصي أتطلق زوجته من حينها أم لا؟.	١٠ / ٣٦٦
	قول الزوج إن رميت الطعام فأنت طالق ثلاثا: ما تقول في رجل أعطى زوجته شيئًا من الطعام فلما قبضته من عنده همت برميه في الأرض فقال لها: إن رميته فأنت طالق ثلاثا أعليه صداق إذا رمته؟.	١٠ / ٣٦٧
	حلف الزوج ألا يرضي زوجته: وما تقول في الرجل إذا هربت عنه زوجته وقال: إن أرضيتها لا أكون مسلما أو ليس بمسلم ثم خلاها أربعة أشهر تبين منه بالإيلاء؟.	١٠ / ٣٦٨
	الطلاق البائن: وما تقول في رجل طلق زوجته مرتين ثم ردها ثم طلقها قبل أن يدخل بها أله ردها أم بانت منه بالثلاث؟.	١٠ / ٣٦٩
	الطلاق مقابل البرآن من الصداق: ما تقول في رجل له امرأة تخرج من بيته بغير إذنه وتمنعه الواجب الذي له عليها وتنفق ماله بغير رضا منه لها وقد أظهرت واشتهرت خيانة له في نفسها؟.	١٠ / ٣٦٩
	عدد مرات طلاق المماليك: وما تقول في طلاق المماليك بينهم رد مثل الأحرار أم لا؟.	١٠ / ٣٧١
	طلاق غير المدخول بها ثلاثا بلفظ واحد: ما تقول في رجل تزوج امرأة وطلقها ثلاثا بلفظ واحد قبل الدخول أتثبت واحدة أم ثلاثا؟.	١٠ / ٣٧١
	أخذ الزوج الفدية على إيقاعه الطلاق: ما تقول فيمن عنده زوجة وقائم بها عليه لها من نفقة وكسوة ويقع من بعضها بعض ضرب ثم أراد أهلها أن يطلق هذا الرجل زوجته ويأخذ ما ساقه لها من المهر والمرأة كذلك؟.	١٠ / ٣٧١
	طلب الزوج الفدية مقابل الطلاق: ما تقول في رجل عنده زوجة وكان منصفا لها في الكسوة والنفقة والمعاشرة إلا أنه يأمر عليها في خدمة بيتها ويأمر عليها في	١٠ / ٣٥٨

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الطلاق والخلع	بعض الحوائج ثم يحصل بينهما تنازع وشقاق؟.	
	الطلاق لعدم النفقة ووجود الضرر: ما تقول إذا وصلتني امرأة شاكية من زوجها أنه ركب عنها البحر إلى الهند منذ أربع سنين ولم يترك لها ما تقتات به وتكتسي ولا مال له بعمان كيف الحيلة؟.	١٠ / ٣٧٣
	معنى الباء في قول الزوج مطلقة بالثلاث: وهل تكون هذه الباء في قول من قال: مطلقة بالثلاث للشرط أو ما دونه وما حكم هذا الكلام وما معناه وما متعلق هذا الباء؟.	١٠ / ٣٧٤
	الحلف بطلاق الثلاث ألا يزوج أخته: وسئل في رجل حلف بطلاق الثلاث أن لا يزوج أخته برجل ولا لها ولي غيره فأرادت التزويج فامتنع هو أن يزوجها من أجل هذه اليمين فهل له أن يزوجها بمن هو كفء لها؟.	١٠ / ٣٧٥
	حكم قول الزوج أنا مالي ملكة فيك: ما تقول فيمن قال لزوجته: أنا مالي ملكه فيك أو قال لها: مالي ملكه أيبلغ به طلاقا أم لا؟. وهل يسأل في ذلك عن نيته أنه أراد بها طلاقا أم لا؟.	١٠ / ٣٧٦
	لعن أحد الزوجين للآخر وقذفه بالزنا: ما تقول في الزوجين إذا لعن أحدهما صاحبه أو قذفه بالزنا أو بما لا يجوز من الكلام هل يقع بينهما طلاق أم لا؟. وهل على من سمعهما أن يستتيبهما أم لا يلزمه ذلك؟.	١٠ / ٣٧٦
	وسم الزوجة لا يؤدي إلى الطلاق: ما تقول إذا وسم الرجل زوجته أو أمر عليها بالوسم من علة أو غير علة، أيلحقها الطلاق أم لا يقع به طلاق؟.	١٠ / ٣٧٧
	الطلاق بلفظ مطلقة برجوع مالي: وسئل عن رجل طلبته زوجته ليطلقها فقال لها: مطلقة برجوع مالي الذي سلمته لك من الصداق أيهم ذكر نوع المال ويعينه جنسا معلوما وعددا معلوما ونيته وقصده؟.	١٠ / ٣٧٧
	معنى طلاق السنة: ما تقول في طلاق السنة ما معناه بين لنا الجواب	١٠ / ٣٨٠
	طلاق السنة بالنسبة للحامل وغير الحامل: بين لنا الفرق بين من قال لامرأته: أنت طالق طلاق السنة وهي غير حامل ما تطلق حتى تحيض حيضة، وإن كانت حاملا تطلق من حينها تفضل صرح لنا الفرق؟.	١٠ / ٣٨٢
	المظاهرة من الزوجة بمعنى الظهار لا لفظه: والرجل إن قال لزوجته: إن جئتك في حاجة فكأنما جئت لأمي يعني بغير الجماع أيلزمه الظهار والإيلاء، أم ماذا يلزمه في ذلك؟.	١٠ / ٣٨١
	حكم طلاق السكران بالتتن: ما تقول في رجل آذاه ضرسه فأخذ من شجرة التتن	١٠ / ٣٨٣

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الطلاق والخلع	وتركه في ضرسه فأغشاه السكر وصارت به حسرة من سببها لأنه لم يكن يستعملها من سابق...؟.	
	طلب الزوجة الطلاق لعدم النفقة: ما تقول في الرجل إذا غاب عن زوجته من عمان ولم يترك لها مالا لنفقتها وكسوتها ويصله الاحتجاج بالتعريف أيجوز للحاكم أن يطلقها أو الجماعة مع عدمه؟.	١٠ / ٣٨٣
	ادعاء الزوجة الطلاق بلفظ ما زوجتي: ما تقول في رجل سأل إنسانا في حق عليه فقال: ما زوجتي فقالت له: طلقت منك فقال: إنها زوجتي وذلك مني غلط فعلمت زوجته فامتنعت منه؟.	١٠ / ٣٨٥
	تعليق الطلاق على الإقالة: ما تقول في رجلين تبادلا ببعض الدواب ثم قال حاضر معهم لكل واحد منهما: كذا يا فلان تكون زوجتك مطلقة بالثلاث إن قلت أو استقلت؟.	١٠ / ٣٨٥
	اشتراط الطلاق على المستقعد إن استقال: ومنه وفي رجل استقعد نخلا وشرط بعد تمامها كل منكم من يقيل ويستقيل زوجته طالق ثلاثا ونصف ماله للسبيل فقالا: نعم؟.	١٠ / ٣٨٦
	قول الزوج إن جئتك في تلك الحالة بطلاقك: ما تقول فيمن طلب من زوجته الجماع فامتنعت فغضب وقال: إن جئتك في تلك الحالة بطلاقك فتركها حتى مضت أربعة أشهر فهل تبين منه بالإيلاء على هذه الصفة أم لا؟.	١٠ / ٣٨٨
	تطليق الأعجم زوجته بالإشارة: ما تقول في زوجة الأعجم إذا فهم منه من إيماء وإشارة أنه طلقها، وطلقها أيضًا وليه فهل يجوز تزويجها إذا انقضت منه عدتها أم كيف الحكم في ذلك؟.	١٠ / ٣٨٩
	الحيلة في تطليق زوجة المملوك المبيع: ما تقول فيمن باع مملوكا له ومعه زوجة مملوكة له ونسي أن يطلقها منه قبل بيعه ثم طلبه ممن اشتراه فلم يجد له خبرا كيف السبيل إلى فكها منه بوجه جائز؟.	١٠ / ٣٩٠
	ادعاء الزوجة الإكراه على التزويج وطلبها الطلاق: ومنه وفي رجل تزوج امرأة حرة بالغة وزوجه بها أبوها وعاشرته قدر شهرين زمانا لا تغير ولا تنكر وبعد ذلك نشزت عنه وادعت المرأة الإكراه من أبيها؟.	١٠ / ٣٩١
	قول الزوج إن حملت مئونة ابني ثلاث سنين فأنت طالق ثلاثا: ما تقول في رجل وامرأته تشارطا لتبرئه من صداقها وتحمل له ابنه مؤنته فأبرأته من الصداق فقال لها: إن حملت ابني ثلاث سنين فأنت طالق ثلاثا؟.	١٠ / ٣٩١

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الطلاق والخلع	طلاق زوجة الأعجم: وما رأيك في زوجة الأعجم إذا لم يحصل من الأعجم نفقة لعدم ماله يجوز لوليه تطليقها فإذا فهم منه الإشارة أيجوز تطليقه ومع حصول الإشارة منه بالطلاق الأولى طلاقه أو الولي؟.	١٠ / ٣٩٣
	قول الزوج أنت علي حرام مثل أمي: قال الزوج: إن قربتك فأنت عليّ حرام مثل أمي ومضت من المدة قدر خمسة عشر يوما ما يجب عليه إن أراد مجامعتها؟.	١٠ / ٣٩٢
	الحلف بالطلاق على عدم نقض القياض: ما تقول في رجلين تقايضا بأموالهما وحلف كل واحد منهما بطلاق زوجته وماله حرام إذا غيّر على صاحبه فهكذا مطلقا ثم صح في أحد المالين علل يجب منها الغير؟.	١٠ / ٣٩٤
	تطليق من غاب عنها زوجها وعدمت النفقة: قلت: ما تقول في امرأة عندها زوج وغاب عنها حيث لا تبلغه الحجة وهي مضطرة لأجل فقرها وتحتاج إلى كسوة وعيش هل يجوز لقاضي أن يطلقها من زوجها؟.	١٠ / ٣٩٦
	سؤال الزوجة الطلاق لغياب الزوج وعدم النفقة: ما تقول فيمن سافر عن زوجته تاجرا إلى بلد لم تبلغه حجة الحاكم وزوجته تريد منه النفقة والكسوة وطلبت من الحاكم أن يطلقها أيجوز للحاكم أن يطلقها؟.	١٠ / ٣٩٤
	المظاهرة بلفظة أبوي: ما تقول في رجل يقول لزوجته: أبوي على معنى التطلف أتحرم عليه ويصير ظهارا أم لا؟.	١٠ / ٣٩٧
	الحلف بطلاق أربعين زوجة: ما تقول في الذي يقول بطلاق أربعين زوجة ما أفعل الشيء الفلاني ففعل وراجع زوجته ثم فعل مرة أخرى؟.	١٠ / ٤٠٤
	الإشهاد على الطلاق والخلع ليلا: وسئل هل يجوز الطلاق في الليل على النار إذا كانت معرفة الشهود للزوجين كمعرفتهم لهم في النهار أم لا يجوز إلا في النهار؟.	١٠ / ٤٠٤
	الطلاق بلفظ الكناية: ما تقول فيمن قال لزوجته: إن أعطيتني الورقة التي فيها صداقك العاجل والآجل ما حليلتي ما حليلتي أو ما حرمتي ما حرمتي هذا لفظه فأعطته الورقة وقبضها أتطلق زوجته بهذا اللفظ أم لا؟.	١٠ / ٤٠٧
	تكرار لفظ الطلاق ثلاثا: وما تقول في رجل قال لزوجته: مفارقة فلانة بنت فلان مفارقة فلانة بنت فلان مفارقة فلانة بنت فلان ثم سكت أو تكلم بشيء من الكلام ثم رجع وقال: مفارقة فلانة بنت فلان؟.	١٠ / ٣٢٤
	طلق زوجته وسافر وردها فلما عاد وجدها تزوجت: ما تقول في رجل طلق زوجته طلاقا رجعيًا ثم سافر ثم ردها في مدة لا يحتمل خروجها من العدة بحضرة شاهدي عدل فأرخا ذلك فلما رجع وجدها قد تزوجت بعد خروجها	١٠ / ٤٦٠

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الطلاق والخلع	من العدة وقد دخل بها الزوج كيف ترى هي للثاني وقد فاتت الأول؟.	
	تزين المعتدة المميتة الحامل بعد مضي أربعة أشهر وعشرا: وما تقول في المميتة إذا اعتدت أربعة أشهر وعشرا أيجوز لها أن تزين بعد ذلك قبل أن تضع حملها إن كان بها حمل أم لا؟.	١٠ / ٤٦٣
	رد المفتدية في العدة: ما تقول فيمن طلق زوجته طلاقا رجعيًا وعند طلاقه اتفقا على أن تعطيه شيئًا من حقها أله ردها بغير رضاها ورضا وليها؟.	١٠ / ٤٦٤
	عدة المطلقة التي لم تحض بعد: ما تقول فيمن تزوج امرأة غير بالغ فبلغت بالحمل من غير محيض ثم وضعت حملها وانقضت عدة النفاس وطلقها زوجها ما تكون عدتها؟.	١٠ / ٤٦٣
	حساب الشهور في عدة الوفاة: ما تقول في امرأة اعتدت عدة الوفاة أربعة اشهر وعشرًا أعليها أن تزيد أربعة أيام عوضا عن نقصان الأشهر أم لا؟.	١٠ / ٤٦٤
	طلاق الحاكم لا ردة فيه: ما تقول إذا حكم الحاكم بطلاق امرأة على زوجها لكونه معسرا بنفقتها ثم أيسره الله بعد طلاقها فهل له مراجعتها ما بقي شيء من طلاقها ما لم تنقض منه عدتها أم لا؟.	١٠ / ٤٦٥
	عدة السرية المميتة المدبرة: ما تقول في رجل عتق أمته بعد موته وهو يطؤها ومات أعليها منه عدة أم لا؟. وإن كان عليها عدة كيف صفة عدتها مثل عدة الحرة المميتة أم الأمة أم بالحيض؟.	١٠ / ٤٦٦
	عدة المطلقة في الحيض بعد الدخول وقبل الوطء: ما تقول في رجل تزوج امرأة ودخل بها وهي حائض وطلقها وقالت: إنه لم يطأني أعليها عدة أم لا عدة عليها وتصدق على ذلك إذا صحت الخلوة بينهما أم لا؟.	١٠ / ٤٦٧
	ما تفعله المعتدة المميتة وما لا تفعله: وهل يلزم المميتة الاغتسال في عدتها إذا لم يكن من رجس أم لا؟. وإذا لبست ثوبا فيه حمرة أو صبغة صفراء أو حمراء أيكون هذا من الزينة أم لا؟.	١٠ / ٤٦٨
	المرضعة لا تتزوج إلا بعد أن تحيض ثلاث حيض: والتي تحيض حيضتين والثالثة ناقصة وهي أكثر من ثلاثة أيام أيجوز لها التزوج أم لا؟.	١٠ / ٤٦٨
	تداوي المعتدة بالروائح: ما تقول إذا اضطرت المرأة المميتة لشيء من الروائح مثل دخان الصمغ وغيره أيجوز لها ذلك أم لا؟.	١٠ / ٤٦٩
	حكم اللحمة الخارجة من الفرج: ما تقول في امرأة خرجت من فرجها لحمة غير بينة الخلق ما حكم عدتها للزوج وللصلاة؟.	١٠ / ٤٦٩

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الطلاق والخلع	رد الزوجة بشاهد واحد: ما تقول فيمن جاءه رجل يريد أن يرد زوجته ومعه رجل آخر فظن جهلا منه أن الرد يجوز ويثبت بشاهد واحد وأقرأه لفظ الرد ثم بان له من بعد أن الرد لا يصح بأقل من شاهدين؟.	١٠ / ٤٧٠
	المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها ولا ردة لها: ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم أغلق عليها بابا أو أرخى عليها حجابا ثم طلقها قبل أن يطأها هل له مراجعتها فيما بينه وبين الله أم لا؟.	١٠ / ٤٧٠
	مراجعة المطلقة افتداء بغير إذن وليها: ما تقول فيمن طلق زوجته عن فدية منها بصداقها الآجل أو غيره مما لها عليه أيجوز له مراجعتها بإذنها من غير إذن وليها؟. وإن راجعها على هذا ودخل بها أتحرم عليه أم لا؟.	١٠ / ٤٧٢
	رد المطلقة بفدية كرها: وإن اتفق رجل وامرأته على أن تعطيه ورقة الصداق ويطلقها فوقع ذلك بينهما ولم يصح برآن منها وقبول بلفظ صحيح أيملك رجعتها على كرهها وكره وليها لعدم ذلك؟.	١٠ / ٤٧٣
	رد المطلقة رجعيا بصداق أقل من صداقها الأول: ما تقول إذا اتفق الرجل والمرأة على الرد على صداق أقل من الصداق الأول أيحتاج إلى عقدتين أم يكفي الرد نفسه؟. وكيف لفظ الرد إذا كان الصداق اقل من الأول؟.	١٠ / ٤٧٣
	عدة من راجعها الحيض بعد انقطاعه زمانا: وما تقول في المعتدة بالحيض إذا انقطع عنها مذ طلقها الزوج الأول لم يأتها الدم سوى مرة واحدة فعالجت نفسها فراجعها الدم أيكون حيضًا لإتيانه بعد المعالجة؟.	١٠ / ٤٧٤
	عدالة الشهود في رد المطلقات: قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وذلك النص على رد المطلقات فما بال من أجاز إشهاد غير العدول على ذلك ترك النص وتكلف النظر والاجتهاد وأي داع دعاه إلى ذلك؟.	١٠ / ٤٧٦
	العدة على مذهب ابن عباس: ما تقول في المرأة إذا كانت من ذوات الحيض فانقطع عنها الحيض مدة ثلاث سنين وهي ابنة ثلاثين سنة وأرادت هذه المرأة أن تترخص بقول ابن عباس	١٠ / ٤٧٥
	مدة المفقود وعدة المميتة: مدة المفقود إذا لم تحسب بالأيام تزاد على أربع سنين أربعين يومًا ما الفرق بين ذلك وبين عدة المميتة؟. لأن عدة المميتة أربعة أشهر وعشرًا بالأهلة فكيف ذلك؟.	١٠ / ٤٧٧
	مدة عدة الوطء: أيضًا تفضل صرح لي مدة عدة الوطء؟.	١٠ / ٤٧٨
	الخلع في مرض الزوج فرارا من العدة: ما تقول إذا اختلعت المرأة من زوجها	١٠ / ٤٧٩

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الطلاق والخلع	المريض فرارًا من العدة ومات وهي في عدة الطلاق ماذا لها وعليها من الميراث والعدة؟.	
	كيفية رد المملوك لزوجته ومقدار عدتها: والزوج المملوك له أن يرد زوجته بغير أمر سيده وإن ردها سيده فهو سواء أم لا؟. وكيف عدة المطلقة المملوكة؟.	١٠ / ٤٧٨
	الطلاق في مرض الوفاة: ما تقول في امرأة طلبت من زوجها الطلاق وهو مريض فقال لها: إن كنت تريدين ذلك فأعطيني الصك الذي عليّ لك فلما وصل إلى يده قال لها: قد أبرأتني من الحق الذي عليّ لك؟.	١٠ / ٤٨٠
	عدة المطلقة إذا أسقطت مضغة: ما تقول إذا أسقطت المطلقة منقطعًا لم يتبين فيه شيء من الخلق بل هو مضغة تنقضي بها عدتها وتحل للأزواج، وهل عليها أن تقعد له قعودها لنفاسها من قبل أم لا؟.	١٠ / ٤٨٠
	طلقها ثلاثا ويريد إرجاعها: ما تقول في رجل عنده امرأة فطلقها مرة أو مرتين ثم ردها وطلقها قبل أن يدخل بها أيجوز له من بعد مراجعتها أم لا؟.	١٠ / ٤٨١
	إدعاء المطلقة أنها حاضت ثلاث حيض قبل تمام ثلاثة أشهر: ما تقول في المطلقة إذا ادعت أنها حاضت ثلاث حيض قبل تمام ثلاثة أشهر وأرادت التزويج هل تتم عدتها قبل انقضاء ثلاثة الأشهر؟.	١٠ / ٤٨٢
	طلاق الزوجة قبل الدخول: ما تقول في رجل تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول ثم ردها وطلقها قبل الدخول حتى صار ثلاثا أيجوز له الرجوع بعدهن أم لا؟.	١٠ / ٤٨١
	عدة المطلقة إذا كان حيضها يوما واحدا: ما تقول في امرأة يكون حيضها يوما وليلة أو يوما واحدا عادتها أتنقضي عدتها بثلاث حيض أم مع ثلاثة أشهر؟.	١٠ / ٤٨٣
	لفظ عدة المتوفى عنها زوجها: ما تقول في لفظ عدة المتوفى عنها زوجها هل لذلك لفظ موجز تخبرنا به نعمل عليه؟. أفتنا إن شاء الله؟.	١٠ / ٤٨٢
	المطلقة إذا اعتدت بالأشهر وهي عدتها الحيض وتزوجت: ما تقول في امرأة اعتدت بالشهور وإنما عدتها الحيض غير أنها ظنت عدتها الشهور واعتدت ثلاثة أشهر ولم تكن حاضت ثلاث حيض ثم تزوجت؟.؟.	١٠ / ٤٨٤
	عدة المطلقة التي لا ينقطع دمها: ما تقول في المطلقة إذا استحيضت فلا ينقطع عنها الدم شهورا ما تنقضي عدتها؟.	١٠ / ٤٨٦
	عدة من انقطع حيضها بعد الطلاق: ما تقول في امرأة حاضت بعد بلوغها فطلقها زوجها فلم تحض بعد طلاقه إياها فمتى تكون خالصة من العدة فتحل لغيره من الأزواج؟.	١٠ / ٤٨٧

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الطلاق والخلع	المتزوج بأربع إذا طلق إحداهن وأراد الزواج بأخرى: ما تقول في رجل له أربع زوجات طلق إحداهن وأراد أن يتزوج غيرها متى يجوز له أن يتزوج غيرها أو بأختها إذا لم تقر المطلقة بانقضاء العدة أيكون القول قولها؟.	١٠ / ٤٨٧
الطهارة	من كانت عادة حيضها ثلاثة أيام فاغتسلت في اليوم السابع: ما تقول في امرأة أتاها الحيض فبقيت تراه ثلاثة أيام وانقطع عنها انقطاعا لم تجد له أثرا أبدا وعدتها من قبل ثلاثة أيام فطهرت فرجها ولم تغتسل؟.	١١ / ٥١
	من كانت عادة حيضها ثمانية أيام فاغتسلت في اليوم الثالث وصلت: ما تقول في امرأة عدتها في الحيض ثمانية أيام وانقطع عنها بعد ثلاثة أيام وفي هذه الثلاثة الأيام أتاها أقل من السابق ثم اغتسلت بعد الثلاث وصلت؟.	١١ / ٥٢
	حكم الماء المشوب بصفرة أو كدرة الذي يعقب الحيض: ما تقول في المرأة إذا انقطع عنها دم الحيض بعد انقضاء أيام ما قد اعتادت ثم أتاها بعده ماء سائل أو قاطر متغير بصفرة أو كدرة؟.	١١ / ٥٣
	طهارة النفساء في عشرة أيام: وسألته عن المرأة النفساء إذا وضعت حملها وقد وجدت طهرا في عشرة أيام أيلزمها أن تغتسل وتصلي؟.	١١ / ٥٤
	اغتسال المستحاضة وجمعها الصلوات: ما تقول في المرأة إذا انقضت أيام حيضها فاتصل بها الدم ولم ينقطع عنها أيكفيها غسلها الأول؟.	١١ / ٥٥
	مجامعة الزوجة في الحيض لاعتيادها الكذب عند الجماع: ما تقول في امرأة قد تعودت بالكذب على زوجها عند الجماع فإذا وافق صدقها على غير عمد منه لذلك أتحرم عليه زوجته على هذه الصفة أم لا؟.	١١ / ٥٧
	من كان عادتها سبعة أيام فطهرت في الرابع وجامعها زوجها في السادس: ما تقول في امرأة كانت عادة أيام حيضها سبعة أيام ثم رأت الطهر في أربعة أيام فمكثت يومين بعدما انقطع عنها الدم ثم اغتسلت بعد ستة أيام فجامعها زوجها؟.	١١ / ٥٧
	إيلاج الذكر من وراء ثوب في فرج الزوجة الحائض: ما تقول في رجل أولج ذكره في فرج زوجته من وراء ثوب متعمدا في آخر يوم من أيام حيضها؟.	١١ / ٥٨
	مضاجعة الزوجة الحائض دون الجماع: ما تقول في رجل له زوجة وذات ليلة بها حيض أيجوز له ويحل له أن ينام عندها في منتصف البساط منحرفا عن الوسط ملتحفين بساحة ذرعها ذراع قصيرة هل لهم هذه السيرة؟.	١١ / ٥٨
	جماع الزوجة من غير علم بحيضها:	١١ / ٦٠

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الطهارة	تكذيب الزوجة في ادعائها الحيض ومجامعتها: ما تقول في المرأة التي تكذب على زوجها وجامعها على أنها كاذبة وهي قالت له قبل الجماع: إني حائض ولم يصدقها فلما فرغ من جماعها رأى بها دما أتحرم عليه أم لا؟.	١١ / ٦٠
	لا يسع جهل حرمة الوطء في الحيض أو في نهار رمضان: ما تقول في الوطء في الحيض أو في الصيام نهارا هل يسع جهله ويكون معذورًا من الحرمة والكفارة؟.	١١ / ٦١
	اختلاط أيام الحيض مع أيام الطهر: ما تقول في المرأة إذا اختلطت أيام حيضها وأيام طهرها واستمر بها الدم، وما أنت عامل عليه من الأقوال فيها؟.	١١ / ٦٢
	رؤية دم الحيض في الثوب بعد الجماع: وما تقول فيمن جامع زوجته ليلا فلما أصبحت وصلت رأت في الثوب عبيطا خالصا فتبين لها أنه دم حيض ولم يكن ذلك مجيء أيام حيضها؟.	١١ / ٦٣
	الإثابة بعد الحيض: ما تقول في الإثابة بعد الحيض إذا كانت تختلف تارة تمكث ثلاثة أيام وتارة تمكث يومين وتارة يوما وعلى هذا دأبها على مر الشهور أتنتقل على هذا التخلف أم لا؟.	١١ / ٦٣
	تغير مدة الطهر والحيض: وما تقول في المرأة إذا كانت عادتها يأتيها الحيض بعد عشرين يوما ويمكث معها ستة أيام فأتاها في بعض أقرائها بعد طهر خمسة عشر يوما؟.	١١ / ٦٤
	مجامعة الزوجة في طهرها من الحيض قبل الاغتسال: وما تقول في المرأة الحائض إذا طهرت من حيضها ولم تغتسل بالماء فوطئها زوجها على هذه الصفة هل تحرم عليه أم لا؟.	١١ / ٦٥
	الدم الذي يعقب انقطاع الحيض: ما تقول في المرأة إذا كانت من ذوات الحيض ثم انقطع عنها وهي ابنة ثلاثين سنة ولبثت قدر سنتين أو ثلاث لم يأتها منه شيء ثم خرج من فرجها ماء متصل ..؟.	١١ / ٦٦
	الدم الذي يعقب انقطاع الحيض: ما تقول في المرأة إذا كانت ابنة ثلاثين سنة وهي من ذوات المحيض ثم انقطع عنها الدم بقدر سنتين زمانا ثم راجعها الدم بعد سنتين؟.	١١ / ٦٦
	إيلاج الذكر في الفرج من غير عمد: ما تقول فيمن زوجته صبية وقد عرف منها أنها إذا أراد جماعها في موضع الحرث تغالبه وتنازعه على أن يولج ذكره في دبرها فلم يشعر ذات مرة إلا وقد أولج ذكره في دبرها من غير قصد منه إلى ذلك ونزع في الحال أتحرم عليه أم لا؟.	١١ / ٦٨

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الطهارة	إيلاج رأس الذكر من وراء الثوب في فرج الزوجة الحائض: ما تقول إذا غشيّ الرجل زوجته حائضًا من فوق الثوب فأدخل شيئًا من رأس الذكر في فرجها ثم شك من بعد ولم يدر أنه هل مضى الرأس كله فيه؟.	١١ / ٦٩
	حساب الساعات في عدة الحيض: ما تقول في الحائض إذا كان يأتيها الدم ضحى وتبقى عدتها سبعة أيام ثم تطهر مرة قبل الساعة التي جاءها فيها الدم تقصر اليوم ساعة أو ساعتين ومرة يتأخر عنها كذلك هكذا دأبها أيجوز لزوجها أن يأتيها إذا طهرت واغتسلت قبل إتمام الساعات الناقصات من ذلك اليوم؟.	١١ / ٦٩
	مجامعة الزوجة الحائض ظنا أنها مستحاضة: وسئل عن امرأة قد انقطع عنها الحيض عن العادة السابقة قدر شهر وخمسة أيام أو أكثر فظنت أنها حامل فأخبرت زوجها بذلك؟.	١١ / ٧٠
	مجامعة الزوجة من وراء ثوب قبل اغتسالها من الحيض: والذي يجامع زوجته من فوق الثوب في آخر حيضها قبل أن تغتسل بالماء هل تحرم عليه؟.	١١ / ٧٠
	مجامعة الزوجة في عدة الحيض على طهارة: ما تقول في امرأة عودها الحيض عشرة أيام ثم جاءها ثلاثة أيام وانقطع عنها واغتسلت وصلت قبل تمام العشرة التي كانت عدتها لحيضها فجامعها زوجها في هذه العشرة؟.	١١ / ٧١
	رؤية الصفرة والكدرة بعد عدة الحيض: ما تقول في امرأة عودها الحيض خمسة أيام ثم رأت الطهر وتطهرت ثم جامعها زوجها ثم رأت بعد ذلك شيئًا من النقط الحمر أم الصفرة أم الكدرة؟.	١١ / ٧٢
	جماع النفساء بعد الطهر وقبل تمام الأربعين: ما تقول في امرأة بقي عليها من عدة النفاس أيام فطهرت وتطهرت وصلت فجامعها زوجها قبل تمام العدة أتفسد عليه زوجته أم لا؟.	١١ / ٧٣
	حكم خروج العلقة: ما تقول في امرأة انقطع عنها الحيض ثلاثة أشهر وبعد ذلك خرج منها قطعة دم مجتمعة فلما اغتسلت بقدر غسلها في أيام الحيض وطهرت ألزوجها أن يجامعها أم لا يجوز؟. وعليها عدة نفاس أم لا؟.	١١ / ٧٤
	ترك الحامل للصلاة بسبب الدم: ما تقول في الحامل إذا عارضها الدم مرة بعد مرة على الحال الذي يأتيها فيه الحيض والمدة التي كانت تعتادها في العهد السابق إلا أنه مختلف لونه عن لون دم الحيض؟.	١١ / ٧٥
	الاختلاف في جواز قتل الزوجة لزوجها إذا وطأها في الدبر: ما تقول في الموطأة في الدبر عمدا وحكم عليها بالمقام مع زوجها في حكم الظاهر تقتله، وإنما تقول:	١١ / ٧٥

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الطهارة	أمرني المسلمون بذلك؟.	
	إخبار الزوجة برطوبة في فرجها فجامعها زوجها ثم رأت الحيض: وما تقول في امرأة تجد رطوبة في فرجها لا تدري أمن دم الحيض أم من غيره فلما أراد زوجها جماعها قالت له: إني أجد رطوبة؟.	١١ / ٧٩
	قاعدة الانتقال في عدة الحيض: وما تقول في المرأة إذا كانت تمكث في أيام حيضها ثلاثة أيام فجاءها الحيض فمكث أربعة ثم جاءها فمكثت خمسة ثم جاءها؟.	١١ / ٨٣
	اكتفاء المستحاضة بغسل موضع النجاسة: ما تقول في المستحاضة إذا لم تغسل بشرتها ورأسها للصلاة ولجماع زوجها إلا غسلها النجاسة عينها أترى لها رخصة في ذلك أم لا؟. وإن فعلت ذلك ما عليها؟.	١١ / ٨٤
	حكم الصفرة في أيام الحيض: ما تقول في الصفرة في أيام الحيض؟.	١١ / ٨٤
	دخول الكنيف بالأسرار: وما تقول في دخول الكنيف بالأسرار، ولبس الجنب لها أهما مما يبطلها أم مما يكره؟.	١/ ٢٣٤
	حمل الجنب والحائض للأسماء والأوفاق: فهل ترى فيها ما استفهمتك عنه في مسألتي التي أجبتني فيها حسب ما أفهم لفظها؟.	١/ ٢٣٥
	اجناب حامل الوفق: وما تقول في الوفق والأسماء المتخذات للأوراد لشيء من المعاني إذا أجنب حاملهن؟.	١/ ٢٤١
	قضاء الحاجة تحت ظل الشجر: وهل يجوز للإنسان أن يقضي حاجته من بول أو غائط في ظل شيء من الأشجار؟.	٣ / ١٣٣
	الاستعانة بالأهل عند قضاء الحاجة: لقضاء حوائجه فإذا احتاج إلى من يناوله شيئًا عرفنا ذلك؟.	٣ / ١٣٥
	التعري ليلا للاستحمام: ما تقول فيمن كان عاريا في الماء، في موضع ستر أيجوز له أن يقوم منتصبا عاريا؟.	٣ / ١٥١
	ذكر الله حال الجماع أو الخلاء: ما تقول فيمن كان على غير طهارة، فإذا عطس أيجوز له أن يحمد الله سرًا أو جهرا؟.	٣ / ١٨٦
	استعمال ميل الذهب ومكحلة الذهب: ما تقول في ميل الذهب ومكحلة الذهب أيجوز استعمالها؟.	٣ / ١٨٥
	الصلاة بثوب فيه دم: وما قولك في الذي يجد دما في ثوبه شائعا، وقد صلى وفات الوقت ما الذي عليه في صلاته وكيف حكم هذا الدم؟.	٣ / ٢٩٩
	بعر الفأر إذا وجد في سمن مائع: وبعر الفأر إذا وجد في سمن مائع أو ما أشبهه	٣ / ٣٠٠

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الطهارة	من المائعات كالخل وغيره أنجس أم لا؟.	
	الاستنجاء في موضع البول والغائط: سمعت من يقول: إن الاستنجاء من البول والغائط في الموضع بعينه مكروها؟.	٣/ ٣٠١
	الثوب إذا مات فيه القمل: وما تقول في الثوب إذا كان به القمل وطوي بقمله وترك أياما وربما مات فيه أيكون الثوب طاهرا أم يتنجس إذا مات القمل فيه؟.	٣/ ٣٠٠
	طهارة الثوب المحترق: والثوب إذا حرقته النار أيكون طاهرا ذلك الحرق أم نجسا؟.	٣/ ٣٠١
	طهارة زيت السراج: وما حل السراج عندك؟.	٣/ ٣٠٢
	الجسد إذا لحقه غبار نجس: قلت: وما تقول فيمن طار إليه غبار من تراب نجس أو رماد نجس، فلحقه في جسده وثيابه وهما يابسان والغبار يابس، فما حكم ثيابه وجسده طاهر أم لا؟.	٣/ ٣٠٢
	طهارة الجسد والثوب إذا خرج منها القمل: ما تقول فيمن أحس بقملة في موضع من جسده لم يبلغه نظره فشلها بيده وكذلك إن ترك ثوبه في الشمس فمات القمل فيه، فما حكم ثوبه طاهر أم نجس؟.	٣/ ٣٠٣
	خروج الريح من النائم لا يوجب عليه الاستنجاء: ما تقول فيمن نام طاهرا ثم انتبه من نومه ولم يعلم بحدوث شيء عليه مما ينقض طهارته إلا إخراج ريح منه؟.	٣/ ٣٠٣
	طهارة القيح الخارج مع المد: وما قولك في القيح الذي يخرج من الحبون والغوادي في أول الدحاق أعني المد	٣/ ٣٠٥
	القدر المجتزأ به في الاستنجاء: ما تقول فيمن يستنجي أو يغتسل قد قيل في ذلك من الاجتزاء بالعد وغيره من الأقوال، فهل من فرق في حد الاجتزاء من النهر أو من الإناء أو مع العرك أقوى؟.	٣/ ٣٠٤
	حاجة أحد الزوجين الإعانة من الآخر على الاستنجاء: وما تقول في الزوجين إذا مرض أحدهما، ولم يقدر على الاستجمار والاستنجاء أيلزم الصحيح منهما أن يعين المريض أم لا يلزمه إلا أن يفعله استحبابا؟.	٣/ ٣٠٦
	الاستنجاء في موضع البول والغائط: هل نسخ الاستنجاء بالأحجار؟.	٣/ ٣٠١
	الانتفاع بجلد الميتة: وهل يجوز الانتفاع بجلد الميتة بغير دبغ واستعماله للفراش وغيره ولو كان نجسا وهل يطهره الماء كغيره من النجاسات أم ليس إلا الدبغ فقط؟.	٣/ ٣٠٦
	بول الغنم إذا غسل فبقي أثره على الفراش: وما تقول في بول الغنم والضان إذا	٣/ ٣٠٦

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الطهارة	أصاب الفراش أو الأرض فغسل غسلا جيدا مبالغا في غسله فبقي أثره ينعرف لا زال بالكلية؟.	
	الدعاء للغسل من الجنابة: وما تقول فيمن يتوضأ للغسل من الجنابة، ولا يريد به الصلاة يقول في وضوئه ويدعو مثل ما يقول يوم يتوضأ للصلاة؟.	٣/ ٣٠٨
	التلفظ بالشهادة عند الاغتسال من البول والغائط:خروج شيء من إحليل النائم بلا لذة ولا انتشار ولا رائحة أيكون عليه الغسل أم لا؟.	٣/ ٣١٩
	طهارة ما قص من شعر الإنسان: وما تقول في الإنسان إذا حسن رأسه أو قص شاربه أو نتف إبطه ولم يخرج منه دم ما حكم ذلك الشعر؟.	٣/ ٣٠٩
	المداد إذا وجد فيه بعر فأر: ما تقول في مداد وجد فيه بعر فأر، هل الأولى عندي استعماله أم الترك له؟. كان المداد رطبا أو يابسا أم فيه اختلاف؟.	٣/ ٣١١
	التيمم للطعام المتنجس:المسافر إذا تيمم لغسل الجنابة ثم وجد الماء بعد أيام أعليه الغسل؟.	٣/ ٣٣٣
	الطهارات وفي الأمواه النجسة والأدهان وأحكام النجاسات وفي صفة الغسل من الجنابة ومن الحيض والنفاس: هل على من رأى الجماع ولم ينزل غسل؟.	٣/ ٣١٣
	فراش الجنب طاهر ما لم يتنجس: ما تقول فيمن نام ليلا على فراش وعليه قميص وإزار، وحدث عليه غسل من جنابة، ما حكم الفراش طاهر أم نجس، وهل يلزمه إحضار نار لينظر إليه هل بلغته الجنابة أم لا؟.	٣/ ٣١٣
	ترك الجنابة تيبس على الثوب قبل غسله: ما تقول في الثوب إذا أصابته الجنابة يترك حتى ييبس ثم يعرك موضع الجنابة يابسا، ثم يخص بالغسل، أم يغسل في الحال ويعمم بالغسل؟.	٣/ ٣١٤
	رؤية الجماع بغير خروج مني: ما تقول فيمن رأى في النوم الجماع بغير خروج مني، هل عليه غسل كحقيقة الجماع أم لا؟.	٣/ ٣١٥
	طهارة بول الأطفال والأنعام بالماء: وما تقول في بول الأطفال والأنعام، وما أشبهها مما لا تضر به الشمس ولا الريح إذا ذهبت عين النجاسة ويبست، وداستها الأرجل بالمشي، أتطهر على هذه الصفة بغير ماء أم لا؟.	٣/ ٣١٥
	طهارة الرطوبات إذا وضعت أمانة عند مشرك: ما تقول فيمن وضع ماعونا مفتوحا به شيء من الرطوبات، عند مشرك أمانة،، أيقدح في طهارتها نجاسة حكما أنبئنا بما أراك الله فهما وعلما إن شاء الله؟.	٣/ ٣١٦
	نجاسة الأقلف البالغ: ما تقول في أهل المسجد بقوا زمانا ينزف لهم ماء أقلف	٣/ ٣١٧

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الطهارة	ولا علم لهم بذلك، ثم علموا ما ترى صلاتهم تامة،	
	وضع الفرج على الفرج بدون إيلاج: ما تقول في رجل أراد ملاعبة زوجته، فأوضع فرجه على فرجها ولم يولج وحس برطوبة في فرجها، أعليها غسل أم لا، وعلى المرأة غسل إذا أنزلت أم لا؟.	٣/ ٣١٨
	نزع القمل عن الثوب باليد: ما تقول في رجل يأخذ القمل بيده من الثوب، ويرد ثانية يأخذ بها قملا من الثوب ولم يغسلها، أتنجس أيديهما في الوجهين جميعًا أم بينهما فرق، وربما اليد عرقانة في بعض الأوقات؟.	٣/ ٣١٩
	إزالة القمل باليد العرقانة: ما تقول في رجل يزيل القمل من بدنه وهو عرقان، ويردد يده في بدنه مرة بعد مرة يزيله، أينجس بدنه وما مس من ثيابه أم لا؟.	٣/ ٣٢٠
	المفاضلة بين قراءة القرآن والصلاة والذكر: وما تقول في المغتسل من البول والغائط، أيجوز له أن يتشاهد ويده عند العورة، والمغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ أول غسله أيتم غسله أم لا؟.	٣/ ٢٠٠
	حكم ما مجته الإبل بأذنابها: وسلخ الإبل المائع الذي تمجه بأذنابها عندك نجس أم لا؟. وكأن قول الشيخ يدل على نجاسته، والإبل ما مجت بأذنابها رجس كرجس القيء في القدر، لا بان منك قلبي؟.	٣/ ٣٢٠
	المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا: وهل يبين لك ما قد قيل أن كل ميت يموت فلا بد من أن يمني أيصح معك ذلك ومن سبب ذلك؟.	٣/ ٣٢١
	الشك في رؤية الله وفي إثبات الصفات المنفية عنه: من شك في خروج البول بعد الاستنجاء فماذا عليه؟.	١/ ٤٤٣
	الاستنجاء في موضع البول والغائط: وهل يجزي إذا غمس الرجل ذكره في الماء الجاري واضطرب الذكر في الماء من حركة الماء أو من حركة الرجل عن أن يمر بإصبعه على مخرج البول، ويطهر بذلك؟.	٣/ ٣٠١
	طهارة ما دخل تحت الأظافر من وسخ: وما تقول في الوسخ الذي بين اللحم والظفر، أهو طاهر أم نجس إذا كانت اليد تقبض من الطاهر والنجس، والأظافر الطوال ما الحكم في ذلك؟. بين لنا جميع ذلك	٣/ ٣٢٥
	غسل الجمعة ليس بواجب: هل غسل الجمعة بواجب؟.	٣/ ٣٢٣
	طهارة الثوب المحترق: وما تقول في الثوب إذا كانت فيه نجاسة، وصاحب الثوب لا يعرفها في أي موضع ولبس الثوب ونام فوقه وعرق أو تغسل وخرج فيه أينجس الجسد من الثوب النجس؟.	٣/ ٣٠١

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الطهارة	غسل النجاسة مع بقاء عينها: ما تقول في الثوب إذا تنجس بدم أو بول أو جنابة ومضى عليه مدة من الزمان حتى يبست النجاسة؟.	٣/ ٣٢٦
	هل يطهر الثوب النجس بالشمس والريح: وما تقول في الثوب النجس إذا ضربته الشمس وهبته الهبوب أيطهر أم لا؟.	٣/ ٣٢٦
	حب العلس إذا تنجس بفأر ميت: ما تقول في حب العلس وما أشبهه إذا تنجس وشرب النجاسة مثلا: وجد فيه فأر ميت مسدود عليه في وعاء قد مضى عليه مدة حتى يبس فيه؟.	٣/ ٣٢٨
	خروج الجنابة بغير شهوة: ما تقول فيمن يأتيه المني بالليل من غير شهوة ولا انتشار ولا أسباب جماع وأراد أن يأخذ بقول من لا يرى غسل جميع البدن أتراه قد أخذ بقول ضعيف أم لا؟.	٣/ ٣٢٧
	التلفظ بالشهادة عند الاغتسال من البول والغائط: وهل يجوز لمن أراد أن يغسل نفسه وثيابه من النجاسات من أعلى نهر البلد والناس يستقون منه لشربهم وطعامهم من أسفل من النهر أم لا بأس عليه بذلك وهم لا ممنوعون حيث ما أرادوا من النهر؟.	٣/ ٣١٩
	تنجس البيض إذا اختلط بالدم: وبيض الدجاج إذا بدت فيه خطوط الدم قليلا كان أو كثيرا أيكون حلالا أكله أم حراما وطاهرا أم نجسا؟.	٣/ ٣٢٩
	الخلاف في نجاسة بعر الفأر: ما تقول إذا وجد بعر فأر في سمن مائع، ما حكم ذلك السمن نجس أم طاهر؟.	٣/ ٣٢٩
	نجاسة بول الإبل: وما تقول في بول الإبل وشرره في السفر والحضر هل من رخصة فيه؟.	٣/ ٣٣٠
	جرة الأنعام وقيؤها: وما تقول في جرة الناقة وقيئها طاهر أم لا، وكذلك البقرة والشاة؟.	٣/ ٣٣٠
	نجاسة بول الفأر: ما تقول في بول الفأر وبعره طاهر أم لا، وهل من رخصة فيه، وكذلك توجد رائحة وطعم في الطعام والماء ولم تبصر في شيء بعينه أعني البول والبعر؟.	٣/ ٣٣٠
	تطهير الأرض إذا أصابتها نجاسة: وما قولك في أرض رطبة فأصابها نجاسة مثل بول أو غائط مثل الغائط زالت عينه، والبول خالطه الرطوبة، ما ترى حكمها؟.	٣/ ٣٣١
	التيمم للطعام المتنجس: ما تقول في الماء المستعمل وماء الأشجار وغيرهما كماء	٣/ ٣٣٣

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الطهارة	الورد واللبن وما شابه ذلك، أيكفي مع عدم الماء للوضوء ولغسل النجاسة، ويكون أولى عن التيمم أم التيمم أولى منه وأحسن؟.	
	التيمم للطعام المتنجس: ما تقول في المسافر إذا لم يجد الماء وعنده طعام أصابته النجاسة، ولما حضرت الصلاة يمم الثياب ولما اضطره الجوع يمم الطعام فلما وصل إلى الماء أيلزمه غسل الثياب، والطعام؟.	٣/ ٣٣٣
	النضح لبول الصبي ولبول الأنعام: وهل يجزي الصب على بول الصبي والصبية والأنعام ما لم يطعموا، أم بينهما فرق وما يعجبك لخادمك وما تأمره به في هذه المسألة إن بدا له أمر أو عناء؟.	٣/ ٣٣٢
	استعمال الأدوية المائعة التي يصنعها النصارى: ما تقول في هذه الأدوية المائعة الرقيقة التي تؤخذ من أيدي النصارى إذا شربها الإنسان وتطلى بها ما حكمها الطهارة أم النجاسة وكذلك التي تجلب من بلدانهم	٣/ ٣٣٤
	حكم جرة الدواب: ما تقول في جرة الدواب الغنم والبقر والإبل أهي طاهرة أم نجسة أم تكون مختلف فيها وإن كان فيها اختلاف فما الذي يعجبك من رأي المسلمين فيها؟.	٣/ ٣٣٤
	نجاسة بول الفأر: ما تقول في بول الفأر إذا كان في الطعام أو في الثياب ما حكم طهارة ما وقع فيه ونجاسته وإن كان في ذلك اختلاف فما الذي يعجبك وتدل عليه؟.	٣/ ٣٣٠
	طهارة سؤر السنور: ما تقول في سؤر السنور ما حكمه نجس أم طاهر؟. وان كان فيه اختلاف ما الذي يعجبك فيه من الآراء فتدلني عليه، وتهديني إليه؟.	٣/ ٣٣٦
	من وجد في ثوبه دما ولم يعرف مصدره: ما تقول في الذي وجد في ثوبه دما ولم يدر من أي الدماء أو رآه قبل الصلاة أو بعدها ما حال صلاته وثوبه؟.	٣/ ٣٣٥
	غسل الآنية التي تشف النجاسات: ما تقول في الآنية التي تشف النجاسات إذا نقعت في النهر يوما أو يوما وليلة أيجزيها ذلك أم تزاد تنقيعا في الماء؟.	٣/ ٣٣٧
	طهارة دم القروح: ما تقول في دم القروح أمفسد قليله وكثيره أم هو طاهر؟.	٣/ ٣٣٧
	طهارة ذرق الخفافيش: ما تقول في ذرق الخفافيش أهو طاهر أم نجس؟.	٣/ ٣٣٧
	غسل والج الحلق إذا خرج منه دم: ما تقول في رجل خرج من حلقه دم أعليه أن يغسله من والج حلقه، أم يغسله من فمه ويجزيه ذلك؟. أرأيت إن كان يلزمه غسل من والج حلقه، وهو صائم كيف يفعل؟.	٣/ ٣٣٨
	الأصل في زيت السراج الطهارة: ما تقول في الذي يوجد في الأثر أن حل السراج	٣/ ٣٣٨

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الطهارة	نجس ما العلة في ذلك؟.	
	حكم القمل وذرقه: ما تقول في القمل؟.	٣/ ٣٣٩
	طهارة الجعل وجواز أكله: وسئل عن الجعل؟.	٣/ ٣٤٠
	طهارة الغيلة من النجاسة: وكذلك إذا مر في الغيلة كلب أو أصابتها نجاسة من بول أو غيره، إذا استهلكت النجاسة بالماء والتراب والتبن، أتطهر أم لا تطهر إلا بعملها في الجدار وجفافها وبياسها؟.	٣/ ٣٤٥
	ما يلزم أحد الزوجين تجاه الآخر عند مرضه: ما تقول في الزوجين إذا مرض أحدهما، فهل يلزم الصحيح منهما أن يعين المريض، وينجيه ويطهره، ويحمل عنه عذراته وأقذاره؟. أم لا يلزمه إلا أن يفعله استحبابا؟.	٣/ ٣٤٦
	هل يتنجس الثوب بموت القمل فيه: والثوب إذا كان به القمل وترك أياما، وربما مات القمل فيه يتنجس الثوب أم لا؟.	٣/ ٣٤٥
	حكم ذرق الثعبا: ما تقول في دابة في المساجد والبيوت،ولا أعلم بمرعاها أنها تأكل الأقذار، ومسترابة أم تروث في المساجد، وروثها له رائحة كريهة، ما حكمه طاهر أم نجس؟. ويجوز قتلها أم لا إذا لم يكن منها أذى؟.	٣/ ٣٤٧
	طهارة السيف والسكين ما لم يلحقهما دم: وما تقول فيمن جرحه سيف أو سكين، ولم يظهر شيء من الدم في الحال، ثم خرج من بعد دم ما حكم السيف والسكين، أمثلهما طاهر أم نجس إذا لم يبن فيه شيء من الدم؟.	٣/ ٣٤٨
	تطهيرالثوب: والثوب إذا أصابه دم كثير، فغسل جيدا، ولم يقدر على إخراجه حتى لا يبقى له عين ولا أثر، فبقي الثوب متغيرا من ذلك الموضع الذي أصابه الدم لم ينمح أثره حتى لا يبقى له بقية، فما القول؟.	٣/ ٣٤٨
	حكم السمن إذا وقع فيه الذباب والبعوض: والشرص والذباب والبعوض والفراش وما أشبهه، إن وقع في السمن وما أشبهه من المائعات فمات فيه، فهل يحل أكله أم لا؟.	٣/ ٣٤٩
	استعمال الأواني المغصوبة: ما تقول فيمن طرح حصاة بها نجاسة من دم أو بول أو غائط أو غيره من النجاسات في نهر جار، أو في بحر أو في ماء راكد فوق الأربعين القلة، أيكون ما يطير من ذلك الماء عند طرحها طاهرا أم نجسا؟.	٩/ ١٤٩
	طهارة الماء الجاري الذي تخلل فيه كلب: والكلب إذا تخلل في الماء الجاري، وكان الماء بقدر غيز الزجر أو نصفه أو ثلثه أو ربعه، ويخرج من أسفل الكلب جاريا ما حكم هذا الماء أطاهر أم نجس؟.	٣/ ٣٥١

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الطهارة	حكم غبار النجاسات: ما تقول في أرض البيوت يصيبها بول الدواب وبول الصبيان وروثهم، وخزوق الدجاج وأثر الكلاب، وتجمع ويطير منها الغبار مختلطا بتراب الغبار، ما حكم الغبار طاهر أم نجس؟.	٣/ ٣٥٠
	حكم البيض إذا وجد فيه خطوط الدم: وبيض الدجاج إذا جرت فيه خطوط الدم قليلا كان أو كثيرا، ما حكم هذا البيض أحلال أكله أم حرام وطاهر أم نجس؟.	٣/ ٣٥٢
	نجاسة الملح المشتق من البول: والبول إذا طبخ بالنار حتى ينعقد ملحا أحكم هذا الملح طاهر أم نجس، لأنه موصوف في كتب الطب لزوال البياض من العين؟.	٣/ ٣٥١
	أحكام الغسل من الجنابة: ما تقول فيمن غيره: عن الشيخ الرباني أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي في الغسل من الجنابة:	٣/ ٣٥٢
	تعريف الوضوء وشروطه: وسئل شفاها عن الوضوء ما صفته، وما هو وما معناه لغة وشرعا؟.	٣/ ٣٦٩
	انتقاض الوضوء بعد تأدية سنة الفجر: ما تقول فيمن توضأ بالماء لبعض جوارحه وتيمم بالصعيد عن بعضهن لعذر، ثم صلى سنة صلاة الفجر، فانتقض وضؤه بشيء من الأحداث، فأعاد وضوءه وتيممه، أتتم له السنة ويصلي الفريضة، أم لا؟.	٣/ ٣٧٠
	تيمم من يخاف مضرة الماء: وما تقول في الألم الذي بي في الصبع أو العرش والدواء يابس عليه، وخائف عليه من مضرة الماء أأثبت على التيمم إلى أن أشفى أم أتوضأ بالماء لكل صلاة؟.	٣/ ٣٦٩
	الصب والغرف للوضوء: ما تقول فيمن يتوضأ من الإناء ما الأفضل له، أن يصب على نفسه الماء، أم يغرف بيده من الإناء؟.	٣/ ٣٧١
	تأدية عدد من الصلوات بوضوء واحد: ما تقول فيمن توضأ لصلاة فريضة قبل دخول وقتها، فإذا نوى أن يصلي به تلك الصلاة وغيرها من الصلوات التي لم يحضر وقتهن،، أيجوز له ذلك أم يتوضأ لكل صلاة في وقتها؟.	٣/ ٣٧٢
	حكم وضوء من انقلع منه شعر حال تخليله: ما تقول فيمن خلل شعر لحيته وهو في حال الوضوء فانقلع منه شيء من الشعر، ولم يحس بألم منه، ولا طلع منه دم، ما يلزمه في وضوئه؟.	٣/ ٣٧١
	التيمم للطعام المتنجس: ما حكم صلاة المتيمم بالمتوضيء؟.	٣/ ٣٣٣

التبويب	المسألة	الجزء/الصفحة
الطهارة	مماسة العورة لجارحة الوضوء: وللمتوضىء إذا مست عورته الأرض أو مست عورته موضعا من جوارح وضوئه، أو جلس في نهر ليغتسل من الجنابة فهل ينتقض وضؤه بذلك أم لا؟.	٣ / ٣٧٣
	قلع الشعر أثناء الوضوء: ما تقول في المتوضىء إذا خلل شعر لحيته، فإن انقلع شيء من الشعر وهو في حال الوضوء فهل يلزمه ابتداؤه من أوله أم لا يلزمه إذا لم يعلم أنه خرج من موضعها شيء من الدم؟.	٣ / ٣٧٤
	المريض إذا لم يوضىء عينيه: ما تقول فيمن به ألم في عينيه إذا توضأ ولم يشربها الماء، فهل يلزمه تيمم بالصعيد إذا بقيتا لم يمسحها الماء أم لا يلزمه ووضؤه تام؟.	٣ / ٣٧٣
	التيمم للطعام المتنجس: ما تقول فيمن به ألم في موضع من جوارح وضوئه فخاف المضرة من الماء أيجوز له ترك الجارحة و يتيمم أو يبل بعضها أو لازم عليه أن يوضىء الموضع الصحيح منها ويتيمم لما عدا ذلك أم ذلك احتياط غير لازم؟.	٣ / ٣٣٣
	الوضوء وأحكامه وما ينقضه وما لا ينقضه وفي صفة التيمم وما يجوز منه وما لا يجوز: ويوجد في بعض الآثار عن الرباني جاعد بن خميس الخروصي رحمه الله قال في صفة التيمم: بعد مسح الوجه باليدين، ثم يضربها كذلك ثانية فيمسح بها يديه إلى الكعبين	٣/ ٣٧٥
	التيمم للطعام المتنجس: ما تقول فيمن له عذر عن أن يتوضأ بالماء لجميع جوارحه من ألم يخاف المضرة من الماء فيه فتوضأ بالماء لبعض جوارحه، وتيمم للباقي قبل دخول وقت الصلاة، فهل قيل بفساد وضوء قبل دخول وقت الصلاة؟.	٣ / ٣٣٣
	نية التيمم: ما تقول في اللفظ المأمور به أن يقول الإنسان عند تيممه أيلزمه أن يقول عند ضربه الأرض بيديه يمسح بها وجهه، وعند ضربه ثانية ليديه، أم يكفي مرة واحدة عند استعماله	٣ / ٣٧٨
	تأخير التيمم للجارحة السقيمة حتى تجف الجوارح الصحاح: ما تقول فيمن به ألم في بعض جوارح وضوئه فوضأ جوارحه الصحاح، وبقيت الجارحة التي فيها الألم، أله ترك التيمم في الحال حتى تجف جوارحه؟.	٣ / ٣٧٩
	التيمم للطعام المتنجس: وفي المريض بأي علة كانت مرضه إذا خاف على نفسه المضرة من الماء أله أن يتيمم بالصعيد قبل وقوع المضرة عليه من الماء وهل يشرط على المريض جواز التيمم له أم لا يلزمه ذلك؟.	٣ / ٣٣٣

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الطهارة	الوضوء والتيمم معا لجارحة واحدة: ما تقول فيمن أصابه ألم في بعض جوارح وضوئه مثلا في شيء من أصابع يديه أو رجليه، أو ما أشبه ذلك في بقية جوارحه، فخاف على نفسه المضرة ماذا يصنع؟.	٣/ ٣٧٩
	تأدية أكثر من صلاة بالتيمم الواحد: ما تقول فيمن توضأ بالماء لبعض جوارحه ونوى أن يصلي به الصلاة الحاضرة، فإذا حضر وقت الصلاة الآخرة ماذا يصنع؟.	٣/ ٣٨٠
	تراب التيمم: تراب ذو غبار أيجوز له أن يتيمم منه لصلاة أو صلاتين أم لا يجوز له ذلك؟.	٣/ ٣٨٢
	التيمم للنجاسة والصلاة: ما تقول فيمن به ألم في موضع من جوارح وضوئه فقطر منه دم، أيجوز له أن يوضئ بقية جوارحه، ويتيمم للجارحة التي فيها الألم؟.	٣/ ٣٨٢
	مس المتوضئ للنجاسة: والمتوضئ إذا مس نجاسة يابسة بيده، أو جلس عليها بثيابه ويده وثيابه يابستان، هل ينتقض وضؤه وتنتجس ثيابه أم لا؟.	٣/ ٣٨٣
	الحد الذي يجوز تركه بلا وضوء لمن خاف الضرر: ما تقول فيمن به ألم في موضع من مواضع وضوئه فخاف على نفسه المضرة من الماء، فما مقدار حد الذي يجوز له تركه لم ينله الماء	٣/ ٣٨٣
	طرح المتوضئ ما يخرج من فيه ومنخريه في النهر: ما تقول فيمن يتوضأ من النهر أيجوز له أن يطرح فيه ما يخرج من فيه ومنخريه من المخاط والنخاع وغيرهما أم لا يجوز له ذلك؟.	٣/ ٣٨٤
	قول المتوضئ لآخر سبحان الله عليك: ما تقول في رجل متوضئ جرى بينه وبين أحد كلام فقال المتوضئ لمن يكلمه: سبحان الله عليك، أيكون جائزا أم لا؟. وإذا لم يجز أينتقض وضؤه أم لا؟.	٣/ ٣٨٥
	التيمم للطعام المتنجس: ما تقول في صلاة الراعي والحاطب والحاصد والصائد وجاني البوت والجراد إذا خرج في طلب ذلك وأدركته الصلاة ولم يجد ماء وتيمم أيجوز له أم لا؟. كان خروجه اختيارا أم اضطرارا	٣/ ٣٣٣
	التيمم للطعام المتنجس: ما تقول فيمن كان عليلا وحضرته الصلاة، وقربه الماء ولا يقدر أن يصله ولا أحد عنده ليستعين عليه وعجز الحيلة أعليه أن يلاحظ يمينا وشمالا كان في حضر أو سفر؟. تفضل أوضح لنا حكم هذا الفصل	٣/ ٣٣٣
	التيمم للطعام المتنجس: ذره من مكان آخر حيث يغلب على ظنه انه لم يجده	٣/ ٣٣٣

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الطهارة	لكثرة حيرته ولاحظ مع ذلك أعليه وجوبا طلب هذه المعاني الثلاثة، وماذا عليه فيلزمه على هذا من توب وبدل وكفارة أم هو معذور من ذلك كله؟. تفضل صرحه لنا من أصله	
	التيمم لمن خاف فوات الوقت: ما تقول فيمن انتبه من نومه وقد ضاق وقت صلاة الفجر، ولم يكن عنده ماء لطهارته ووضوئه، وإذا طلب ذلك فات وقت الصلاة أيتيمم ويصلي أم يقصد إلى الماء ويتطهر ويتوضأ ويصلي إذا طلعت الشمس؟.	٣/ ٣٨٩
	الكلام أثناء الوضوء: وما تقول في الذي يتوضأ ويتكلم، أيجوز الكلام أم لا عرفني وجه الحق؟.	٣/ ٣٨٩
	مس العورة بإحدى جوارح الوضوء غير اليدين: وهل ينتقض: الوضوء بمس العورة بجارحة من جوارح الوضوء غير اليدين أم لا؟.	٣/ ٣٩٠
	حك المتوضئ لإحليله من وراء الثوب: ما تقول في المتوضئ إذا حك احليله من فوق الثوب فتحيز احليله في يده، أينتقض وضؤه	٣/ ٣٩١
	حكم الاستغفار للمتوضئ: وما قولك في المتوضئ إذا استغفر استحبابا أو إيجابا، هل يبلغ إلى نقض في وضوئه أم لا؟. اهدنا هداك مولاك، وعلمك ما لم تعلم	٣/ ٣٩٠
	رؤية المتوضئ لعورة صبي: وما تقول في المتوضئ للصلاة ورأى عورة صبي أو صبية، ما ترى وضوءه تاما أم منتقضا؟. لك الأجر من الله	٣/ ٣٩١
	نظر المتوضئ لعورة النساء: وما تقول في رجل يدخل منزل رجل وهو يتوضأ، وكان صاحب المنزل مرخصًا له بالدخول، وكان في المنزل مثل زوجات وبنات، وكان يرى بعض شيء من عوراتهن مثل يد أو شاكلة غير متعمد، وكان الرجل جعل المنزل لكل من يريد يدخل يتوضأ للصلاة	٣/ ٣٩٢
	تيمم المسافر للصلاة بدون أن يسأل عن الماء: ما تقول في المسافر إذا أدركته الصلاة ولم يجد الملاحظة بالنظر دون الصوت، حتى يرى مد نظره ولم يمنعه مانع، وصلى على هذه الصفة، إن شاء الله	٣/ ٣٩٢
	التيمم للطعام المتنجس: ما تقول في الماء المستعمل وماء الأشجار وغيرهما كماء الورد واللبن وما شابه ذلك أيكفي مع عدم الماء للوضوء ولغسل النجاسة، ويكون أولى عن التيمم أم التيمم أولى منه وأحسن؟.	٣/ ٣٣٣
	نواقض الوضوء: ما حكم نظر المتوضئ إلى العورة؟.	٣/ ٣٩٣

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الطهارة	أركان الوضوء: وهل يجوز للمتوضئ أن يقول عند نيته للوضوء: اللهم نيتي واعتقادي أني أتوضأ بهذا الماء لما شاء الله؟.	٣/ ٣٩٥
	التيمم: ما تقول في رجل أصابه قرح في موضع جارحة الوضوء، وكان لا يوضئه فإذا حضرت الصلاة تيمم وكان في الجارحة الذي لا يوضئه قدر الأذن؟.	٣/ ٣٩٤
	نواقض الوضوء: ما تقول في الاستغفار وجدنا في الأثر فيه اختلاف: قول: ينقض الوضوء، وقول: غير ذلك، ما الذي عليه في ذلك؟.	٣/ ٣٩٦
	شرر بول الجمال إذا أصاب المتوضئ: ورجل سار في قوافل في طريق الشام فأصابه شرر من الجمال وهو متوضئ أينتقض وضوؤه أم لا؟.	٣/ ٣٩٦
	صفة نية الوضوء الواحد لجملة صلوات: ما تقول فيمن أراد إثبات الوضوء الواحد لجملة صلوات كيف يقول، وما عندك له من طريق الفضل الإثبات على الوضوء الواحد أم تجديده لكل صلاة؟.	٣/ ٣٩٧
	المتوضئ إذا قاء فبلغ الحلقوم: ما تقول في المتوضئ إذا عناه الجشأ المختلط بالطعام، حتى بلغ الحلقوم، ثم تجرع به قبل أن يظهر على اللسان، أيضره ذلك وينتقض وضؤه؟.	٣/ ٣٩٦
	الوضوء: ما تقول في الوضوء للصلاة المكتوبة أفرض هو أم لا؟.	٣/ ٤٠١
	الوضوء: إذا نسي مسح رأسه حتى يفارق الماء، قول: لا يجزيه على حال إلا ماء جديد على النسيان وغيره؟.	٣/ ٤٥٤
	الوضوء: قال أبو سعيد: إن مسح الأذنين لا يجوز تركه على التعمد، ومتى ترك مسحهما على التعمد ففيه اختلاف، وأكثر القول عليه إعادة الوضوء في النسيان أكثر القول بتمام الصلاة، والله أعلم	٣/ ٤٥٤
	العصيان أثناء الوضوء: وأما ما ذكرت من كون عصيان العاصي في أثناء وضوئه هل هو مثل ما لو تقدم عليه أم لا؟.	٣/ ٥٣٤
	صفة الاستغفار الناقض للوضوء: فيما يوجد في الأثر أن الذي يستغفر الله بعد الوضوء ينتقض وضوءه ما تفسير هذه المسألة بين لنا ذلك؟.	٣/ ٥٣٣
	وقوع المعصية خلال الوضوء: وكذلك إذا وقعت منه معصية في خلال الوضوء، فجرت منه معصية بقلبه أو بشيء من جوارحه أيكون فاسدا بلا خلاف أم لا؟. أم لا فرق بين وقوعها في وسطه أو بعد انقضائه؟.	٣/ ٥٣٤
	نقض الوضوء بالقيء والقلس: القي الزوع، والقلس الذي يسموه العامة القلوح، وكما قيل فيه: ينقض الوضوء إذا فاض على معلق اللسان، بقدر ما	٣/ ٥٣٥

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الطهارة	يكون الإنسان يقدر على غسله بالماء	
	أحكامه وما ينقضه وما لا ينقضه وفي صفة التيمم وما يجوز منه وما لا يجوز: ما حكم من نوى بوضوئه صلاة فريضة فصلى نافلة؟.	٣/ ٥٣٨
	أحكامه وما ينقضه وما لا ينقضه وفي صفة التيمم وما يجوز منه وما لا يجوز: وما تقول فيمن توضأ لشيء، ثم صلى ثم أكثر من التوبة والاستغفار من ذنوبه ولو ألف مرة، ثم قرأ ما شاء الله تعالى من الأدعية عن أصحابه الأباضية لا عن أهل الخلاف؟.	٣/ ٥٣٦
	التيمم للطعام المتنجس: هل يجوز التيمم من تراب المسجد أو من صرحه أم لا؟.	٣/ ٣٣٣
	ركض المتوضئ للصلاة: الشيخ نصير بن محمد: سألت الشيخ سلطان بن محمد: عن المتوضئ إذا ركض في سيره بعد الوضوء من عذر من خوف أو مطر، أو يخاف فوت وقت الصلاة لضيق وقتها؟.	٣/ ٥٣٩
	حكم الوضوء للميت بعد غسله: وما تقول في الوضوء للميت بعد غسله أهو لازم أم لا؟.	٣/ ٥٣٩
	الوضوء قبل غسل موضع الدم: ما تقول فيمن أصابه دم في موضع من جوارح وضوئه فتوضأ ولم يغسله قبل وضوئه ناسيا، فهل يتم له وضوءه أم لا؟.	٣/ ٥٣٩
	كيفية غسل الميت الذي يخرج منه دم ونجاسة: ما تقول في الميت إذا كان يخرج منه دم من فيه أو من أنفه أو من جراحة قديمة أو طرية أو مسترسل البطن بدم أو غائط لم ينقطع ما الوجه في غسله؟. وما الحيلة في سد ذلك الدم؟. هل يسد بشيء؟. وهل لذلك حيلة تدلنا عليها؟.	٥/ ١٨
	طهارة البنج والأفيون والتتن: ما تقول في الخمر والنبيذ المحرم والأفيون والبنج والتتن طاهر في نفسه أم نجس مفسد للطهارة وما الحجة في نجاسته؟. عرفني ذلك	٥/ ٢٥٩
	خروج المذي والودي في الصلاة: ما تقول في المذي والودي إذا لف ذكره بخرقة وخرج منه في حال صلاته يكون ذلك مثل السكين والسيف في غمدهما؟.	٣/ ٣٣٩
العبادات	التسبيح بلام وألف: ما تقول في رجل يسبح الله تعالى بلام وألف يجوز له أم لا؟.	١/ ٢٦٨
	بحث في المفاضلة بين الحج والصلاة والصوم والصدقة: ما تقول في الحج نافلة أهو فضيلة وبه يؤمر؟.	٣/ ١٥٣
	الزيادة على الحد المتفق عليه في قراءة القرآن للمجتمعين: ما تقول في الزيادة على الحد المتفق عليه في قراءة القرآن للمجتمعين دون علمهم؟.	٣/ ١٨٣

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
العبادات	بحث في المفاضلة بين الحج والصلاة والصوم والصدقة: وما الأفضل عندك من الأعمال بعد الفرائض، قراءة القرآن، أم الصلوات، أم الذكر؟.	٣/ ١٥٣
	جواز الاستغفار من المحدث: وما تقول فيمن كان محدثا من بول أو غائط أو جنابة، فذكر شيئًا من ذنوبه، أو نظر إلى عورة، أو فعل شيئًا مما يلزمه عنه الاستغفار، أيجوز له أن يستغفر ربه على ذلك الحال أم لا؟.	٣/ ٢١٣
	شروط الاستغفار بالسحر: فهل لهذا الاستغفار شروط في وقت السحر؟.	٣/ ٢١٢
	قراءة القرآن على الدابة أو السفينة: ما تقول في رجل ركب فوق دابة هل يقرأ القرآن فوقهما بغيرإذن أصحابهما؟.	٣/ ٢٢٤
	دخول الكعبة للصلاة أو الدعاء: وما القول المعمول به في دخول بطن الكعبة أيكون جائزا أو غير جائز أم هو مكروه من غير تحريم وان كان جائزا فما يكون نية الداخل؟.	٣/ ٢٨٧
العتق	قول السيد لعبده يا متروع: ما تقول في المملوك إذا قال له مالكه: يا متروع أيلحقه عتق بهذه الكلمة أم لا؟. أو قال: همتروع أو ما أشبه هذا من الكلام أيقع به عتق أم لا؟.	١١/ ١٤٤
العقوبات	تنازع الزوجين في تعجيل حق الزوجة: ما تقول إذا اختلف الزوجان في حق الزوجة على زوجها هل هو عاجل أو آجل فادعت الزوجة أنه عاجل وادعى الزوج أنه آجل؟.	٦/ ١٩٠
	شهادة الأعراب ليست حجة: ما تقول في الأعراب الفسقة إذا شهدوا على قتيل؟.	٦/ ١٩٩
	حكم عمل الصوّار: وما قولك في الصوّار إذا جعلوه أخيار أهل البلد أن يقبض الدواب التي تخرب على الناس ويحجرها معه إلى أن يفديها صاحبها منه بشيء معلوم؟.	٦/ ٥٣
	العقوبة بالقيد والسلسلة: ما تقول في العقوبة للأحرار والمماليك بالقيد الواحد لاثنين أو إدخال السلسلة الواحدة برقابهم في أعداد من النساء والرجال على قبائح الفضائح من الأفعال أو عن العتو عن الخدمة والشراد؟.	٦/ ٥١ .
	التهمه ببيع التتن: والمشتهر في البلد أنه يبيع التتن إذا لم يوجد في بيته شيء منه أيحسن إلزامه أم يكف عنه إلى أن يرى على حالة الضعف؟.	٦/ ٥٣
	حفظ المرأة عن الفساد: ما تقول في المرأة التي هي مشاكية أخيها عندك فيما تبين عنها أنها فيها حمل ولا عندها زوج في الحال مذ طلقها زوجها منذ سنتين	٦/ ٥٣

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
العقوبات	فصاعدًا؟.	
	العقوبة بالقيد والسلسلة: ما تقول في العقوبة بالقيد على الأفعال الخسيسة؟.	٦ / ٥١
	تأديب العبد بالقيد: ما تقول فيمن كان له عبيد وكان فيهم أحد كثير العتو والشراد ولم يزل السيد يؤدبه بالضرب فلم يفده ذلك وأراد أن يقيده بالحديد تأديبًا له خوفًا من أن يتمرد غيره؟.	٦ / ٥٥
	طلب الدية قبل استيفاء العقوبة: ما تقول إذا أخذ السلطان القاتل بالعقوبة وكان القاتل له مال قليل وأراد ورثة المقتول الدية قبل أن تستوفي عقوبته ألهم الدية في الحال أم بعد انقضاء عقوبته؟.	٦ / ٥٧
	التعزير على فعل الفاحشة: ما تقول إذا قال الذي كشف عن عورته: أنهم غصبوه أو قال: إني لا أعود أترى هذا يبيح تعزيره والجالس معهما لاحق بهما أم يسلم من التعزير؟.	٦ / ٥٧
	عقوبة المتهمين بالفاحشة: ما تقول في المتهمين والمتهمات بالفاحشة إذا نفيناهم من البلد وعادوا مرة بعد أخرى هل يجوز تعزيرهم لمخالفتهم إذا رجونا بذلك لا يعودون إلى البلد أم لا يجوز إلا قيدهم أو حبسهم؟.	٦ / ٥٨
	التعزير على الزواج بلا ولي: ما تقول في امرأة متهمة بالفاحشة ونفيناها من البلد ومن بعد رجعت وأظهرت أنها تزوجت بزوج ولكن زوجها به أجنبي هل يكون هذا التزويج تامًا؟. وهل يجوز تعزيرها على هذا أم لا؟.	٦ / ٥٨
	معاقبة الجبار للسارق: ما تقول في رجل سرق له متاع وعرف السارق وقبضه وبلغه إياه وقال له: هاك ولدك سرقني وأنت بنظرك فيه ثم علم به الجبار وقبضه وعاقبه بعقوبة كبيرة وغرمه والمسروق؟.	٦ / ٦١
	التعزير بالضرب على الرجلين: هل يجوز إيقاع الضرب للتأديب والتعزير على الرجلين	٦ / ٥٩
	تأديب الزوجة بالحبس والضرب والقيد: وما تقول في رجل له زوجة ما قائمة بحقوقه تتعدى على زوجها قصدًا ويشكو إلى ولي المرأة فلم يقمها أيجوز للزوج أن يقيدها بقيد حديد حتى ترجع إلى طاعته أم لا؟.	٦ / ٦١
	جبر الناشز على الرجوع لزوجها: ما تقول إذا نشزت المرأة من بيت زوجها بلا إساءة وضمها وليها في بيته أيسعه أن يدخل بيت أخيها أو أبيها بعد قيام الحجة عليهم يأخذ زوجته قهرًا أم لا؟.	٦ / ٦٢
	خلو الأجنبي بالمرأة: ما تقول إذا وجدت امرأة ورجل أجنبي في موضع خال	٦ / ٦٢

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
العقوبات	أيكونان متهمين أم لا؟. وإذا واقف رجل امرأة أجنبية في طريق القرية أتدخل عليهم التهمة أم لا؟. وما معنى قوله ﷺ يخبر الصحابة: «إنها عمتي صفية» لما مر بهم لفظة ما أحفظها خذ الكلام بالمعنى؟.	
	الإنكار على الزوجة الخروج من المنزل حد أدب الأولاد: ما تقول إذا وجد رجل زوجته في طريق وقال لها: ارجعي إلى منزلك خرجت بلا إذني قالت له: ما أرجع أيسعه أن يضربها إن لم ترجع ويقول لها ارجعي وإلا ضربتك؟. أتكون هذه الكلمة إقامة الحجة عليها أم يلتمس أحدًا من جيرانه يقيمون عليها الحجة بمخالفة زوجها؟. أم تكون إقامته بنفسه الحجة؟.	٦ / ٦٤
	الإنكار على الزوجة الخروج من المنزل حد أدب الأولاد: ما تقول إذا كان عند رجل أولاد أراد أدبهم ما حد الأدب؟. ويجوز له أن يضربهم حتى يؤثر الضرب فيهم أو يزجرهم بصوت عال حتى ربما من الصوت والضرب يدخل عليهم الضرر ما الوجه في ذلك؟. وإذا ارتكب الرجل في مثل هذا ما المخرج له منه؟. عرفني وجه الحق فيه	٦ / ٦٤
	مقاتلة الرجل عن بيته: وما تقول في أناس دخلوا بيت رجل ظلمًا وجورا أيسعه أن يقاتلهم على بيته في حال تكسر القفول وكسر الأبواب وماذا على الداخلين في دخول بيت غيرهم عرفني في ذلك جميعًا الجواب:	٦ / ٦٥
	اتباع البغاة ومقاتلتهم: وأيضًا بعدما سار هؤلاء الداخلين بيت الرجل أيجوز له أن يتبعهم ويقاتلهم حتى يفيئوا إلى أمر الله؟.	٦ / ٦٥
	مدافعة الرجل عن زوجته: ما تقول في أناس ركضوا على بيت رجل واستأسروا زوجته فحملوها عندهم أيجوز للزوج أن يركض عليهم ويأخذ زوجته وإن منعوها أيسعه أن يقاتلهم أم لا؟.	٦ / ٦٦
	صفة ضرب الأدب: وما صفة ضرب الأدب مما يوجد غير مبرح ولا مؤثر؟.	٦ / ٦٧
	ضرب الدابة والحمل عليها: ما تقول في الدابة إذا كان في ظهرها جرح أيسع صاحب الدابة أن يحمل عليها أم لا؟. ويجوز ضرب الدابة إذا كانت لا تكثر المشي إلا بالضرب؟.	٦ / ٦٦
	الكذب للاحتيال على بيت المال: وما تقول في هؤلاء المدولين من الرعايا بعضهم يكثر عدد أصحابه حتى يستجيز لنفسه بهطة من عندنا إذا بان لنا خلاف قولهم أيسعنا تعزيرهم حتى يرتدعوا عن ذلك أم لا؟.	٦ / ٦٨
	جبر المسلم على تأدية الحق للبانيان: ما تقول إذا كان على أحد من المسلمين حق	٦ / ٦٨

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
العقوبات	لأحد من البانيان أيجوز جبره إذا أبى المسلم عن تسليمه إذا كان البانيان يؤدي الجزية أعني بانيان زماننا لأنهم رعية لأهل دولة النصارى؟.	
	تأديب الصبيان بالحبس: ما تقول في الصبيان إذا سخروا دواب الناس وأكلوا أموالهم وشتموا أعراضهم أيجوز حبسهم في مكان آمن من الحر والبرد؟.	٦ / ٦٩
	التأديب على ترك صلاة الجماعة: ما تقول في أهل بلد أمرنا عليهم أن يكونوا قائمين في المساجد في صلاة الجماعة وتخلفوا عنها أيجوز تأديبهم بالقيد والحبس والضرب؟.	٦ / ٦٩
	التأديب على تهمة الضرب: ما تقول في رجل شكا من رجل أنه ضربه وقال المدعى عليه: ما ضربته وكان عند المدعي أحد من الناس أنهم سمعوا الضرب ولم يروه بالأبصار أيجوز أدب المدعى عليه أم لا؟.	٦ / ٧١
	التنازل عن دعوى الشتم: ما تقول في رجل رفع إلى الحاكم أن فلانًا شتمه أو زناه وأراد الحاكم أن يعاقب القائل ثم رجع المشتوم وقال: فلان لا تعاقبه من قبلي أيسع الحاكم ترك عقوبة الشاتم برجوع المشتوم؟.	٦ / ٧٠
	التأديب على رد حكم الحاكم: ما تقول في رجل ما جعله الإمام حاكمًا وتحاكم عنده رجلان فلما انقطع الحكم قال أحدهما: أنا لا أرضى بهذا الحكم أريد الحكم عند فلان أيجوز لهذا الرجل أن يؤدبه؟.	٦ / ٧١
	ضرب أهل المنكر: ما تقول في أهل المناكر إذا نهوا عن فعلهم وانتهوا ثم عادوا إلى فعلهم مرة أخرى ثم نهوا فانتهوا ثم عادوا أيجوز ضربهم إذا عادوا إلى فعلهم أم لا؟.	٦ / ٧٢
	طلب البينة في إدعاء ناقة: ما تقول في رجل حجري ادعى على رجل هاشمي أن له معه ناقة باقية العين فأنكر الهاشمي ذلك فأوجبنا على الحجري البينة؟.	٦ / ٧٢
	تأديب المتشبهين بالنساء: عمن ضرب المتهمين باللواط المتشبهين بالنساء لباسًا وتغنجًا في مشيهم فحدث منهم عصيان وتمرد عن ترك ما بهم من الفساد فجلدهم جلدًا مؤثرًا؟.	٦ / ٧٣
	تأديب المتنطع بالضرب: ما تقول في عامل الإمام إذا بعث شراة الإمام لإتيان ذي مطلب أو خطيئة فأبى وتمرد وعتا فهل له أن يأمرهم بضربه كانوا ثقات أو جهالًا أو مجهولي الحال؟.	٦ / ٧٤
	سؤال المضروب: ما تقول فيمن أتاني شاكيًا به ضرب خنجر هل ينبغي لي أن أسأله أن هذا الضرب قبل حكم الإمام أو فيه وإن سألته قصدًا مني أن لا أفتح	٦ / ٧٥

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
العقوبات	لهم بابًا هل يسعني ذلك؟. وهل لي أن أسأله؟.	
	القبض على قريب المتهم: ما تقول فيمن عليه حق وشكي منه عند الحاكم فامتنع عن تسليم ما عليه المسلمين أيجوز للحاكم أن يقبض أحدًا من عشيرته ويحجر عليه إلى أن يسلم هذا الممتنع ما عليه من الحق أم لا؟.	٦ / ٧٤
	العقوبة على تهمة القتل: وما تقول في التهمة بالقتل التي تثبت على المتهم من ولي أو وارث أو أجنبي للمقتول والذي صح بالتهمة في القتل جزاؤه الحبس أم قيد أم مقطرة؟.	٦ / ٧٦
	العقوبة على قدر الفعل: وهل يجوز إلزام الفاعل وعقوبته لكفاف الفتنة منه؟. وهل لها حد في المدة أم لا؟.	٦ / ٨١
العقيدة	الكتاب والحساب والصراط والميزان والحوض: ما شرح قوله: والكتاب حق أي المثبت فيه طاعات العباد ومعاصيهم يؤتى للمؤمنين بأيمانهم، والكفار بشمائلهم وراء ظهورهم؟.	١/ ٢٧٥
	عدد الكتب السماوية: هل الحق الإمساك عن عددها في عدد معين، لما مر في عدد الرسل	١/ ٢٨٤
	عصمة الأنبياء: ما تقول في قولهم: لا يجوز على الأنبياء خلف في القول في وجه من الوجوه.	١/ ٢٨٥
	تردد إبراهيم (عليه السلام) في معرفة ربه: وما صحة ما قاله قومنا قالوا: فلما شب إبراهيم (عليه السلام وهو في السرب قال لأمه من ربي؟.	١/ ٢٨٩
	حقيقة المعراج: بين لنا قول الشيخ النسفي: ولله تعالى كتب أنزلت على الأنبياء، وبين فيها أمره ونهيه ووعده ووعيده (من الشرح، وكلها كلام الله تعالى.	١/ ٢٩٥
	نبوة آدم وحقيقة هاروت وماروت: ما دليل نبوة آدم وحقيقة هاروت وماروت؟.	١/ ٣٠٢
	خلق القرآن: ما هي العقيدة الصحيحة في مسألة خلق القرآن؟.	١/ ٢١٥
	خلق الجنة والنار: هل الجنة والنار مخلوقتان؟.	١/ ٣٢٥
	علم الله بما كان وما سيكون وما لم يكن: ما معنى أن الله عالم بما كان وما سيكون أن لو كان.....؟.	١/ ٣٣٩
	علم الله: ما معنى أنه سبحانه وتعالى عالم بما كان وما سيكون وما لم يكن، لو كان كيف يكون ؟.	١/ ٣٣٩
	الاقتصاص لعموم المظلومين يوم القيامة: فما معنى ينتقم للمظلوم من الظالم،	١/ ٣٥٣

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
العقيدة	للمطيعين أم لغيرهم ذلك؟.	
	عمل الطلاسم للسارق وحرق القرآن: وهل يجوز عمل الطلاسم والتحويرات للسارق؟.	١/ ٣٥٨
	كتابة الطلسمات والأوفاق المكسرات: وهل تجوز كتابة الطلسمات وب الأحرف، إذا كانت لا تعرف؟.	١/ ٣٥٧
	السؤال في الحساب: قال الله تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لاَّ يُسْأَلُ عَن ذَنْبِهِ إِنسٌ وَلاَ جَانٌّ﴾	١/ ٣٦٢
	رفع المسيح ﷺ: رفع المسيح ﷺ: قال الله تعالى ﴿يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ الآية ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾	١/ ٣٦٣
	شق قلب النبي ﷺ: هل شق عن قلبه وأخرج منه مضغة من سوداوه؟.	١/ ٣٦٢
	الدعاء بلفظ أسألك بأسمائك: هل يجوزالدعاء بلفظ: أسألك بأسمائك؟.	١/ ٣٦٨
	هل يصح الجهل من الأنبياء وما معنى الإدراك: هل يصح الجهل من الأنبياء وما معنى الإدراك وما يجوز وما يستحيل أم لا؟.	١/ ٣٨٩
	ذات الله تعالى هي إثباته: سأل بعض الطلبة المتعلمين عن ما يوجد في الأثر أن ذاته تعالى هي إثباته؟.	١/ ٤٠١
	ذات الله وصفاته: ما تقول فيمن بعض الكتب المغربية: واعلم بأن القوم عارضونا بخمس هيئات؟.	١/ ٤١٩
	معنى حديث لا تسبوا الدهر: هل الدهر من أسماء الله تعالى؟.	١/ ٤٢٩
	تقسيم أسماء الله الحسنى: وما قولك في أسماء الله الحسنى كم هي على رأيك؟.	١/ ٤٣٤
	معاني أسماء الله الحسنى: تفضل بإيضاح الفرق بين الأسماء الذاتية والجلالية، والجمالية والكمالية من الله؟.	١/ ٤٤٠
	تنزيه الله عن الأضداد المنفية عنه: ومما قال الشيخ ابن أبي نبهان ما نصه:	١/ ٤٤١
	الشك في رؤية الله وفي إثبات الصفات المنفية عنه: وما قولك في الإنسان إذا شك أو اعتقد أن الله سبحانه وتعالى تراه الوجوه يوم القيامة، رؤية بعين الرأس جهلا منه على غير تأويل، أيبلغ به شك ذلك، أو اعتقاده إلى كفر شرك، أم هو منافق؟.	١/ ٤٤٣
	ذات الله تعالى هي إثباته: ما حل هذه العبارة، تفضل بين لنا في الذات والإثبات،	١/ ٤٠١
	معنى من عبد الاسم دون المعنى فقد كفر: تفضل علينا بشرح هذا الأثر	١/ ٤٥٩
	صفة معرفة الله: ويوجد من بعض الآثار قيل: من لم يعرف ما الله فإنه يعبد غير الله؟.	١/ ٤٦٣
	صفات الأسماء: خافض وقابض، ورافع ومذل ووكيلي أنت يا وكيل وولي تفضل دلنا على الجائز منها	١/ ٤٦٥

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
العقيدة	كيفية تجليه تعالى للجبل وتكليمه عبده: هل لك أن تبين لنا كيفية تجليه تعالى للجبل وتكليمه عبده؟.	١/ ٤٦٤
	الاستدلال بالقياس على الرؤية: الغزالي نفى المثل وأبقى المثال، فقال بالرؤية محتجا بالمثال من جبريل في صورة دحية، وبرؤيا المنام من النبي ﷺ	١/ ٤٦٧
	تصور ذات الله في القلب: وما تقول في رجل تتصور لـه ذات الله تعالى في قلبه، ماذا يفعل هذا الرجل؟.	١/ ٤٧٥
	رؤية الله تعالى عند المخالفين: انه في ذاته معلوم الوجود بالعقول، مرئي الذات بالأبصار هذا الكلام يوافق أم لا؟.	١/ ٤٧٥
	رؤية الله تعالى من غير جوهر ولا عرض: ما تقول في هذا الكلام عرفني وجه الحق؟.	١/ ٤٧٥
	قراءة الكتب التي فيها إثبات الرؤية: فكيف يكون اعتقاد القارئ عند قراءته إياها عند الناس؟.	١/ ٤٧٦
	لا يكلف الله العبد ما ليس في وسعه: ولا يكلف العبد ما ليس في وسعه، سواء كان ممتنعا في نفسه	١/ ٤٧٦
	قيام حجة العقل على معاني الوعد والوعيد: قال: إن قول الشيخ ناصر بن أبي نبهان في هذه المسألة،	١/ ٤٨٠
	هل يجوز القول أن الله يرزق الحرام: أيجوز أن يقال: إن الله يرزق الحرام أم لا؟.	١/ ٤٨٤
	حكم الجهل بأسماء الله تعالى: وما قولك أسمائه، سبحانه وتعالى، فشك في ذلك أيسعه ذلك؟.	١/ ٤٨٦
	قيام الحجة بالوجوب: انه لا يلزم أحدا من المتعبدين واجب في شيء قبل أن تنزل عليه بلية التعبد	١/ ٤٨٧
	طلب موسى الرؤية: سأل موسى ربه في إحيائه لهم، بما حكاه عنه تعالى حين أخذه الخجل من أهلهم فيخبرهم بموتهم	١/ ٤٩٥
	حديث لا تضامون في رؤية الله: وأما رواية الجماعة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تضامون» وفي رواية: «لا تضارون في رؤية الله إنكم لترون ربكم في الآخرة كما ترون القمر ليلة البدر»	١/ ٥٠٧
	حكم المجسم إذا شبه الله: ما تقول في المشبه إذا جسم ماذا عليه؟.	١/ ٥٢١
	لا يصح الاعتقاد أن الله يعلم بعلم هو غيره: وما حقيقة معناه، وما الذي لا يجوز الاعتقاد فيه من ذلك	١/ ٥٢٢

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
العقيدة	هل يجوز أن يقال يعلم الله بعلمه: ما تقول أيجوز أن يقول الرجل: يعلم الله بعلمه أم لا؟.	١/ ٥٢٢
	هل يصح أن يدعى الله يا نور: وهل يجوز أن يدعى الله تعالى يا نور بغير إضافة	١/ ٥٢٣
	أدلة مثبتي الرؤية والنافين لها: بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله، وصلى الله على رسوله وآله وسلم	١/ ٥٢٧
	حكم قول وما ذاته إلا صورته:	١/ ٥٢٩
	خلق القرآن: ما تقول في القرآن مخلوق هو أم غير مخلوق؟.	١/ ٢١٥
	معنى الأديان والأحكام: وما معنى تسميتهم العلم بالصلاة والحج والصيام والزكاة ونحوها؟.	١/ ٢١٦
	كتابة أسماء الله في رسائل يحملها النصارى: وما تقول فيمن يكتب خطوطا وفيها اسم من أسماء الله تعالى،	١/ ٢١٩
	خلق القرآن: ما تقول فيما أورده الشيخ سعيد بن قاسم الشماخي في مباحث خلق؟.	١/ ٢١٥
	صفة علم الحقيقة: هل تعجبك عبارة صفة علم الحقيقة؟.	١/ ٢٢٧
	علة تألم الأطفال بالمرض والموت: أهذا عبرة للناظرين، أم لئلا يخرج أحد منها من غير مكابدة؟.	١/ ٢٣٧
	عصمة النبي ﷺ من الشيطان:هل ثبتت عصمة الأنبياء؟.	١/ ٢٤٢
	الشفاعة لأهل الصغائر: لمن تكون الشفاعة من أهلها يوم تبدو فعال العبيد؟.	١/ ٢٤٦
	اجتناب بعض الجهات في السفر: هل لديك معرفة باجتناب بعض الجهات في السفر؟.	١/ ٢٤٨
	يوما النحس في الشهر: هل في الشهر يوم نحس؟.	١/ ٢٤٨
	الأيام النحس في الشهور: ما هي الأيام النحس في الشهور؟.	١/ ٢٤٩
	السور المنجيات: ما هي السور المنجيات؟.	١/ ٢٤٩
	ما يكتب للصرع: ماذا يكتب للمصروع؟.	١/ ٢٥٥
	معنى أن بعض نعيم الجنة موجود في الدنيا: ما تقول في بعض الكتب أن أشياء من الجنة موجودة هذه الدنيا، أيصح ذلك؟.	١/ ٢٦٢
	علامات الساعة: ما هي علامات الساعة؟.	١/ ٢٧٠
	معاني الولاية: وليان واقتتلا، فقتل كل واحد منهما صاحبه، أتثبت ولايتهما عنده	١/ ٣٧٧

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
العقيدة	أم لا؟.	
	معاني الولاية: وما معنى أمين قدوتي تطلق كلمة أمين على الولي وغير الولي، ويصح لنا أن نقول بكلمة بلا معرفة معناها؟. بين لنا الطريق	١/ ٣٧٧
	لفظ شهادة البراءة والفرق بينها والقذف: أخبرني عن الشهادة في البراءة، ما اللفظ فيها الذي يكون خارجا عن حد الشهادة إلى حد القذف، وما اللفظ الذي يكون شهادة جائزة، وما صفة ذلك وما الشهادة التي ترد ولا تكون قذفا؟.	٢/ ١٠٨
	الولاية: إذا قال أحد أنا أتولى الإباضية وأعلم أن الحق معهم وفي أيديهم، ولكن لا أخطئ من خالفهم، ولا أعلم أنهم على حق أم لا؟. أيكون هذا منه شكا في دينه، وتحل البراءة لسامعيه منه، أم لا؟.	٢/ ١١٠
	الولاية:ما يلزم الجاهل من أحكام الولاية والبراءة في عثمان وعلي؟.	٢/ ١١٣
	الصحابة: ما تقول إذا وجدنا رفيعة فاسدة، ترفع عن الصحابة مثل أبي ذر وحذيفة وابن مسعود وابن عباس رحمهم الله، كيف نعتقد في ذلك؟.	٢/ ١١٣
	الولاية: وكيف صفة ولاية الرأي، وبراءته أيكون ذلك كالرأي في الأحكام والطلاق، أم غير ذلك؟.	٢/ ١١٤
	الولاية: ما تقول فيمن سمع شخصا يتكلم بكلام يوجب البراءة لم يره بل سمع ذلك الصوت منه، وهو يعرفه هل يلزم المستمع منه البراءة أم لا؟.	٢/ ١١٥
	البراءة: فمن برئ من نبي من حين ما سمع منه أنه واقع شيئًا من الكبائر، وقصد ببراءته منه لأجل المعصية، هل يسعه ذلك إذا لم يعرف الحكم فيه للعاصي؟.	٢/ ١١٤
	الولاية: ماحكم أهل الفترة؟.	٢/ ١١٧
	الإرادة والخلق: ومما قاله الشيخ أبو محمد ناصر بن أبي نبهان: وأما الإرادة فلها معنيان أيضا لوجهين:	٢/ ١١٩
	البراءة من الولي: ما تقول في رجل يبرأ من ولي رجل قدامه، والمتبرئ لا يعلم أن المتبرأ منه ولي للآخر، هل يكون قاذفا بذلك؟.	٢/ ١٢٣
	بطلان الرفيعة الفاسدة المنسوبة إلى الصحابة: فسر لنا ما قال الشيخ: ونكف عن ذكر الصحابة إلا بخير، ونشهد بالجنة للعشرة الذين بشرهم النبي ﷺ بالجنة	٢/ ١١٣
	استحلال نافع بن الأزرق: و ما تقول إنا وجدنا في الأثر ما نصه ما صحته؟.	٢/ ١٣١
	الولاية والبراءة بالمشاهدة أو بالسماع: ما تقول في من صحب أخا له في الله بعض الزمان فلم يعثر منه بسماع ولا عيان، على ما يكون لله من عصيان، أله وعليه أن يتولاه، ويبرأ ممن برئ منه أم لا تجوز له ولايته؟.	٢/ ١٥

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
العقيدة	قول فداك أبي وأمي: وهل يجوز لأحد أن يقول لأحد من أفاضل المسلمين: فداك أبي وأمي؟.	٢/ ١٣٢
	البراءة: سماع الكلام المفضي إلى البراءة من غير نظر للمتكلم أيبرأ منه على هذه الصفة، أم لا؟. ب	٢/ ١٣٤
	البراءة: ما تقول فيمن تكلم بكلام يبلغه كلامه إلى البراءة، ولست أنظره في موضع مظلم، وأنا أسمع كلامه، ولا أرى شفتيه ينطقان ويلفظان به مع الصوت، ما يلزمني في ذلك؟.	٢/ ١٣٤
	ولاية النفس: وما تقول في ولاية النفس لازمة على الإنسان على كل حال، و ما معنى لفظها ومعانيها؟.	٢/ ١٣٤
	البراءة:البراءة من المشتري من غاصب يجوز له أن يتولاه، أم يقف عنه أم يبرأ منه أم لا؟.	٢/ ١٣٦
	مصير أولاد المؤمنين وأولاد الكفار يوم القيامة:في يوم القصاص ما يكون سبيلهم، وإلى ما محلهم؟.	٢/ ١٣٦
	الولاية:الاجتزاء بالاستغفار عن التوبة الجهرية: هليرجع إلى ولايته؟.	٢/ ١٣٩
	رسالة في خلود عصاة الموحدين في النار: ومما هو مضاف إلى الكتاب عن الشيخ البطاشي،	٢/ ١٤٣
	البراءة:الفرق بين شهرة الدعوى وشهرة الحق	٢/ ١٦٢
	البراءة:الفرق بين شهرة الدعوى وشهرة الحق: جواب آخر لهذه المسألة	٢/ ١٦٢
	البراءة:ما يلزم الجاهل اعتقاده في قتلة عثمان وفي أهل النهروان أم كافي أن يقول: قولي قول المسلمين؟.	٢/ ١٦٨
	التوقف:ما حكم الوقوف في حدث موسى بن موسى وراشد بن النظر أيسعه هذا ويكون سالما أم لا؟.	٢/ ١٦٨
	الولاية والبراءة ممن لا يعرف قواعدهما: وما تقول فيمن عنده والدان أيجوز له أن يتولاهما ويستغفر؟.	٢/ ٢٠
	الجزم بأن فلانا في الجنة أو في النار: أيجوز أن يقال للكافر: هذا - لرجل معين - في النار، وللمؤمن كذلك في الجنة، من غير ذكر شريطة إن مات على ذلك؟.	٢/ ٢١
	معنى أن الدين بني على الحكم: وما معنى قولهم الموجود في الأثر: إن الدين بني على الحكم وعلى قياد الإطمئنانة والعرف والعادة؟.	٢/ ٢٦٧
	التقية في ولاية الأرحام والجيران والأصحاب: التقية في القول دون الفعل فيمن	٢/ ٩٣

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
العقيدة	لاقاه أحد من قطاع الطريق مثل هذه الأشياء	
	التقية التقية في إبداء العورة جبره أحد ليبدي عورته، ويخاف إن لم يمتثل هلاك نفسه	٢/ ٣٠٠
	الجزم بأن فلانا في الجنة أو في النار: الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونصلي على محمد وآله	٢/ ٢١
	خلق القرآن: ما قولكم فيمن يقول: إن القرآن الذي هو صفة الذات الذي هو مشتق من العلم مخلوق؟.	٢/ ٧
	الإقرار بالإسلام يوجب أحكامه: ما تقول فيمن ملك هؤلاء العبيد فأقروا بالجملة، أيكون حكمهم حكم أهل القبلة؟.	٢/ ٧٠
	الطمع في رحمة الله: وأيضا ما تقول فيمن عنده كأنه طامع في نيل الرحمة من الله غدا، ويغلب ذلك عليه	٢/ ٧١
	الكتابة للولي ولغيره: وما تقول في قول ما سألتك عنه في معنى المكتوب له، كان وليا أو غير ولي،	٢/ ٧٢
	تعريف الولي وبيان صفته: بين لي من يطلق له اسم الولي في الدين على حكم الظاهر، وصفة الثقة والعدل	٢/ ٧٧
	الولاية ممن لا يعرف أحكامها: وما قولك في الضعيف إذا صح معه أن فلانا من أهل الاستقامة بخبرة غير أن الضعيف لم يحط بأصول جميع الولاية والبراءة خبرا إلا قليلا، أيجوز له أن يتولاه أم لا؟.	٢/ ٧٨
	الوقوف بين النفي والإثبات في الهيللة: وما قولك فيمن عمل الشيء الفلاني فوق كتبته لا إله إلا الله، إلا انه لم يتم الكلمة فوقف بين النفي والإثبات وما الذي يلزم السامع في القائل بذلك؟. بين لنا مثابا إن شاء الله	٢/ ٧٩
	الكلام بما يفضي إلى الكفر: ما تقول فيمن تكلم بكلام مما يكفر به كفر نعمة أو كفر الجحود، واحتمل عندي أن يكون ذلك منه نسيانا أو خطأ أيجوز لي أن أحسن به الظن في ذلك ويكون عندي بمنزلته السابقة أم لا؟.	٢/ ٨٣
	التوبة من الكفر: ما تقول فيمن وقع في أحد الكفر ثم سمعته يستغفر الله بعد مدة من غير إظهار توبة من ذلك الحديث الذي كفر به، وكان المحدث محرما أو مستحلا أو ممن لا يدعي في حدثه ذلك تحليلا ولا تحريما، أيجوز له ذلك معي عما وقع فيه من الكفر أم لا؟.	٢/ ٨٣
	الدعاء لغير الولي: ما تقول في هذه الألفاظ أجائزة في الولي وغيره أم في الولي	٢/ ٨٤

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
العقيدة	خاصة، وهي الصفي والوفي والزكي	
	استعمال لفظتي سيدنا ومولانا: وما تقول في لفظة ومولانا، يجوز استعمالها في أهل الولاية وغيرهم؟.	٢/ ٨٦
	الدعاء باللهم ارض عن محمد ﷺ: ما تقول في رجل يقول في دعائه: اللهم ارض عن محمد ﷺ	٢/ ٨٨
	البراءة من لاعب الشطرنج: من الأثر قلت: فان رأيت وليا يلعب الشطرنج، ما يكون حكمه عندي أحسن به الظن أنه يريد بذلك تعليم الحرب؟.	٢/ ٨٩
	تسمية كافر النعمة كافرا بالله: ما تقول في كافر النعمة يسمى كافرا بالله أم لا؟.	٢/ ٨٩
	حكم المتولي لإبليس: ما أقول إن قال قائل: انه يتولى إبليس وهو من أهل الولاية؟.	٢/ ٩١
	التقية في ولاية الأرحام والجيران والأصحاب: هل التقية في الأرحام، والجار، والصاحب جائزة لهم	٢/ ٩٣
	تولي عثمان وعلي تقية: والمتعنتين من أهل الخلاف إذا قالوا لرجل من أهل الاستقامة: ترضى عن عثمان وعلي وترضى عنهم بظاهر القول، والباطن بخلاف ذلك، أتجزيه النية إذا نوى أن يتولى من تولاه الله ورسوله والمسلمون، ويبرأ ممن يبرأ الله منه ورسوله والمسلمون، أم ذلك لا يجوز؟.	٢/ ٩٥
	التعزية في أهل البراءة: إذا مات أحد ممن لا نتولاه أيجوز لنا أن نعزي أصحابه؟.	٢/ ٩٦
	الجاهل إذا وقع في الحرام: نسائل شيخ العصر أعني سيدنا سلالة خلفان الممجدا	٢/ ٩٦
	البراءة ممن أقر بالزنى والسرقة وترك الصلاة: أيسعني أن أقف عنه وقوف دين، أم لا يجوز لي إلا البراءة منه؟.	٢/ ٩٨
	تعريف الفاسق والمنافق والكبيرة: وما صفة الفاسق والمنافق الذي تجب البراءة منه وما الذي لا يسع جهله وما الكبائر؟.	٢/ ٩٨
	ما تقول في ولاية الله للمشرك أو البراءة منه قبل إسلامه؟.	٢/ ١٠٠
	الولاية: وهل يلزم الرجل أن يعلم أهله الولاية والبراءة أم لا؟. ومن مات وهو لا يعلم الولاية والبراءة ما هي أهو قد مات هالكا أم لا؟.	٢/ ١٠٠
	قول سيدنا ومولانا تقية: وما تقول في هؤلاء العصاة من أهل القبلة، الذين ليس لهم تقية؟.	٣/ ١٢٦
	حكم استعمال لفظة سيدنا ومولانا: ما تقول في لفظة ومولانا، أيجوز استعمالها	٣/ ١٢٧

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
العقيدة	في أهل الولاية؟.	
	حكم الدعاء بيا أملي ويا رجائي: وما تقول في قول الداعي لله يا أملي ويا رجائي أواسع أم غير لائق؟.	٣/ ١٣٢
	علاج الزار بالرقص واللعب: أيجوز له أن يقصد إلى التداوي بهذا الدواء لا سيما إذا كان من ضرورة؟.	٣/ ٢٥٣
	الإعانة على علاج الزار بالمعاصي: ما تقول فيمن له أحد يخصه من زوجة انه يريد يتداوى فسكت عنه وهو لا يعلم في ذلك الحين أي الدواء يريد يتداوى به، لكن يغلب على ظنه أنه عمل شيء من المعاصي	٣/ ٢٣٧
	الدعاء: وهل يجوز في الدعاء: أن الطاعة تسرك والمعصية لا تضرك فهب لي ما يسرك وأغفر لي ما لا يضرك؟.	٣/ ٢٤٠
	الدعاء بأسألك باسم كذا: وهل يجوز في الدعاء أن يقال: اللهم إني أسألك بالاسم الذي دعاك به موسى وكذلك إن قال: أسألك بما سألك به محمد ﷺ وإن كان له معاني فعلى أي المعاني يجوز وعلى أيها لا يجوز؟.	٣/ ٢٤٠
	الدعاء: وهل يجوز في الدعاء أن يقال: وحق عليك أن لا تحرم سائلك ولا ترده؟.	٣/ ٢٤١
	الدعاء: ما تقول إذا قال المذنب: تائب إلى الله من غير استغفار هل يكون مثل هذا اللفظ توبة؟.	٣/ ٢٤٢
	تبرك المرأة بتخطي الحاج لها: وما تقول في المرأة المتعسر خروج ولدها والناس تتبارك بالرجل الحاج إذا تخطى المرأة يجوز لهذا الرجل ذلك؟.	٣/ ٢٤٣
	إجابة المنادى بيا الله: وما تقول في الرجل إذا نودي يا فلان، إن أجاب يقول: يا الله، أترى ذلك جائزا أم لا؟.	٣/ ٢٧٨
	الرجال الذين كالأنبياء: هل الخضر عليه السلام في عدد الأنبياء	٣/ ٢٨٠
	صفة التقية على الدين: وما صفة التقية اللازمة على الدين، وما معنى قولهم: لا دين لمن لا تقية له؟.	٣/ ٢٨٢
	التقية على المال بالقول والفعل: وهل لمن خاف على بعض ماله من تقية بالكفر باللسان أو أكل محرم بالسنان أم لا؟.	٣/ ٢٨٢
	السحر: السحرة وركوبهم الضباع ويطيرون في الهواء أحق ذلك أم باطل وهل لذلك أصل ثابت أم لا؟.	٣/ ٢٨٤
	الشرك الخفي والنفاق الخفي: بين لنا معنى قولهم: فأما شرك الأعراض فهو	٣/ ٢٩٤

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
العقيدة	العمل المأمور به من واجب مندوب، وترك محرم أو مكروه، لغير امتثال؟.	
	البراء: ما نسخ لفظ رحمه الله من كتب القوم ومنه والذي يقرأ في تأليف آثارهم ويجده مكتوبًا؟.	٣/ ٤٠
	الدعاء:الدعاء بحق محمد ﷺ فهل هذا جائز في الدعاء، وما فيه من قول الفقهاء؟.	٣/ ٥٥
	صفة البله الذين هم أكثر أهل الجنة: وما تقول في صفة البله الذين ذكرهم النبي ﷺ هم أكثر سكان الجنة	٣ / ٨٦
	النهي عن الذبح للجن: ما تقول إذا كان في البلد مكان معروف يسكنون فيه الجن أيجوز لأصحاب تلك البلدة أن يذبحوا للجن في ذلك المكان ويلقون اللحم إليهم لطلب المعونة منهم البلد أم ذلك محجور عليهم فعله؟.	٥ / ٣٦٠
العلم	صفة العلم الذي يلهمه السعداء: ما صفة هذا العلم، الذي جاء فيه وعيد الحديث أنه يلهم السعداء، ويحرم الأشقياء؟.	١/ ٢١٥
	وجه كتابة قلت له: إذا كان المسئول بعيدا غير حاضر، فإذا أراد السائل زيادة سؤال فيكتب: (قلت له أتراه جائزا	١/ ٢١٦
	فضل العلم: فسر لنا قوله عز وجل: ﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا العِلْمِ﴾؟.	١/ ١٨٥
	ضعيف العلم إذا نزل به ما لا يسعه جهله: ثم نسيه أيكون سالما عند الله تعالى بنسيانه أم غير سالم ويلزمه طلب السؤال عنه في الحال؟.	٢/ ٦٩
علوم عامة	حجم الشمس وموضع سدرة المنتهى: وعنه أيضا: ورد إن عظم الشمس مقدار كبر الدنيا كلها فما قولكم؟.	١/ ٣٧٩
علوم قرآن	الأفضل في قراءة سورة الإخلاص: ما الأفضل عند قراءتها، أن يقف بالجزم في كل صفة منها، أم يقف على الصمد؟.	١/ ١٩١
	الوصل والفصل في تلاوة القرآن: هل تعلم شيئًا من القرآن أن يحجر الوصل فيه قطعًا؟.	١/ ١٩٢
	قراءة الشيخ جاعد والغزالي القرآن في سجدة واحدة: فاكشف لنا سرهما وأنت مأجور في ذلك	١/ ٣٥٩
	القراءات في كلمة الصراط: القراءات في كلمة الصراط؟.	١/ ٣٧٨
	الاكتفاء بقراءة جزء من السورة: وهل شيء من سور القرآن إذا بدأ بقراءتها لا يجوز تركها إلا بعد تمامها؟.	١/ ٣٧٩

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
علوم قرآن	الوصل والفصل في تلاوة القرآن: وهل تعلم شيئًا من القرآن يحجر الوصل فيه قطعا؟.	١/ ١٩٢
	الوقوف في موضع الوصل: ومنه في الوقوف مع قوله تعالى: ﴿إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾، ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾	١/ ٢٢٠
	تجويد القرآن: إن الشيخ ناصر بن أبي نبهان يقول: لا يعلم اليوم أحدا يقرأ القرآن بتجويد فأوضح لنا	١/ ٢٣٢
	ضبط بعض الكلمات: وما تقول في قوله تعالى: ﴿وَيَخْلُدْ﴾ هل يجوز الضم والفتح علي الياء واللام عرفنا؟.	١/ ٢٦٣
	وجوب نطق الجيم فصيحا في التلاوة: تفضل علينا بالجواب في هذا الجيم	١/ ٢٦٤
	قراءات:ما معنى حديث نزل القرآن على سبعة أحرف؟.	٣/ ١١
ف عامة	حكم ثقب الأنف: ما تقول ما وجدناه في الأثر،أنه لا يجوز خرم الأنف؟.	٣/ ١٢٩
	إنقاذ الأجنبية من الهلاك بمس ما يحرم منها: ما تقول في رجال صحبوا امرأة أجنبية، فارتمت في بئر وخافوا عليها الهلاك، ألهم أن ينقذوها بما أمكن، أو يثبتوها حتى تستقر سالمة أم التعفف أولى وأحسن؟.	٣/ ٢٥١
	مفارقة الجماعة والقبيلة: ما تقول في رجل صح بينه وبين جماعته وعشيرته جفاء، ثم أمر من ينادي له أنه خارج من حيز جماعته وعشيرته؟.	٣/ ٢٧٩
	سماع الشعر مصحوبا بضرب العود: وما تقول سماع الشعر مصحوبا بضرب العود؟.	٣/ ٢٨٥
	حلية قهوة البن: وما تقول شيخنا الخليلي نسألك في قهوة البن إنا نستعملها من سابق الزمان بما هي عليه وغيرها من جميع المحجورات وعسى أن مَنَّ الله علينا بالوقوف عن بعضهن؟.	٥/ ٣٣٩
	حكم شرب القهوة: وقد وجدنا في أثر عن الشيخ درويش في تحريم القهوة ولم يأت بأصل في تحريمها ونحن قد داخلنا الشك والريب في شربها أهذا من رقة علم منه أو كثرة ورع أم له أصل في الشرع أم عنده عارضتها الحرمة؟.	٥/ ٣٤٧
	حكم التداوي بالمحرم: وهذا سؤال من جمعة بن خصيف لشيخنا الخليلي:	٥/ ٣٤٨
	شرب القهوة حلال كشرب الماء: هاك الجواب بإيضاح وتبيان في قهوة البن قد وافى بإعلان حل لشاربها لا إثم يتبعه كمثل ماء قراح سلسل هاني...	٥/ ٣٥٠
	حكم أكل العيش الحار: وما تقول في أكل العيش الحار إذا كان يحرق في اليد والفم لشدة حرارته أيكون الآكل آثما أم لا؟.	٥/ ٣٥١

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
ف عامة	حكم قهوة البن: ما تقول في القهوة التي تعمل من البن أتحل أم لا؟.	٥/ ٣٦١
	حكم شرب القهوة: أنشد فتى عن شراب البن يسأل عن شيء فشا في البرايا في نواديها إن كنت تسأل شكا في معارفها فيا بلاك بشرب من أوانيهافلا أخو الجهل منها اليوم ممتنع ولا أخو العلم بالإنكار يوديها	٥/ ٣٤٧
	إخراج التراب إلى الأرض المباح: ما تقول في رجل يخرج ترابا من أرضه إلى أرض مباح وصار التراب كثيرا في الأرض المباح وأراد صاحب المال منه ملكا أله ذلك أم لا؟.	٧/ ٢٩٤
أحكام المماليك	بيع السيد لأمته وقد زوجها حرا: ما تقول في رجل حر تزوج أمة رجل وسلم لها صداقها وبقى معها مدة وبعد ذلك سلم شيئًا من الدراهم لمولاها يشتري لها شيئًا من الكسوة فنظر السيد الصلاح فاشترى لها خادمة وبعد ذلك أراد السيد بيع خادمته أيجب على السيد أن يرجع للزوج صداقه حتى يبيعها؟.	١١/ ١٢٦
	انعتاق العبد بكيه أو ضربه: وما تقول فيمن ضرب عبده ضربا مبرحا مما هو محجور في آثار المسلمين أو كواه بالنار أو أمر بكيه غيره أينعتق العبد إن كان ذلك الضرب أو الكي مما ينقص ثمنه أن لو بيع أم لا؟.	١١/ ١٢٧
	عقد التسري لا يحرم الأمة على أولاد السيد: ما تقول في رجل عقد على أمة له مراده أن يتسراها ثم مات قبل أن يطأها أو رجع عن تسريها أتجوز هذه الأمة لأحد من أولاده بتزويج أو تسر إن ملكها أم لا؟.	١١/ ١٢٩
	بيع العبد المدبر: ما تقول فيمن اقر اعتق مملوكه من بعد موته فاشتراه منه بجهله ولم يجد له في البيع فمات البائع ما يكون الحكم في العبد منعتق أم لا؟. وهل يكون البيع فاسدا؟.	١١/ ١٣٠
	بيع العبيد المخصيين: أيضًا ما تقول في هؤلاء العبيد المخصيين أو المجبوبين من بايعهم من غير نكير منهم للملكة كانوا صغارا أو كبارا أجائز أم لا؟.	١١/ ١٢٩
	شراء سبايا الزنوج: ما تقول فيمن يخرج من المسلمين إلى ارض الزنج للبيع والشراء في هؤلاء الزنج وبينهم وبين المسلمين ذمة ومسالمة لكثرة مواصلتهم بأرض الإسلام من السواحل؟.	١١/ ١٣١
	بيع أم الولد: ما تقول في بيع أم الولد إذا كانت مملوكة أجائز ذلك البيع من سيدها أم لا أم فيه كراهية؟.	١١/ ١٣٢
	الوصية بعتق كل سرية يطؤها: ما تقول فيمن أوصى بعتق كل سرية يطؤها بملك يمينه فهى حرة لوجه الله تعالى ثم تسرى سرية أو سراري بعد الإيصاء	١١/ ١٣٤

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
أحكام المماليك	بهذا أتنعتق أو ينعتقن على هذا؟.	
	شراء العبد المغصوب بغرض عتقه: ما تقول في رجل اشترى عبدا مغصوبا واعتمده على ذلك وأراد عتقه أينعتق أم لا؟. وإذا أعتقه أيكون له أجر أم يكون مضيعا لماله أم لا؟.	١١ / ١٣٥
	شراء العبد المغصوب وتدبيره: وما تقول في رجل اشترى عبدا وهو يعلم أنه مسروق على أناس غير مغرور به ودبره في حياته؟.	١١ / ١٣٦
	تصرف العبد فيما أهدي إليه بالبيع والعطاء: وما تقول في عبد مملوك أتاه مال من هدية أو نذر أو عطية هل يجوز له التصرف فيه دون سيده ويبيع ويشتري في الوقت الذي يجوز له؟.	١١ / ١٣٧
	نتاج الأمة المدبرة: ما تقول فيمن اعتق أمة بعد موته ثم ولدت هذه الأمة في حياة المعتق لمن يكون الأولاد؟. وإذا أوصى بعتقها بعد موته أترى فرقا بين هذين المعنيين أم كلاهما سواء؟.	١١ / ١٣٨
	استخدام العبد للخدمة بالليل: ما تقول إذا سامح سيد العبد في شيء من النهار من خدمة العبد أيجوز له أن يدع العبد يخدم له بالليل قياس ما أخذ من النهار؟.	١١ / ١٣٩
	طلاق السيد لزوجة عبده: ما تقول في رجل له مملوك وعنده زوجة ومرض العبد مرضا اشرف على الموت ولا يعقل أيجوز لسيده أن يطلق زوجته وهو في ذلك المرض أم لا؟.	١١ / ١٣٩
	قيام العبيد ببعضهم البعض في المرض: وما تقول في مماليك الرجل إذا مرضوا أيكفي مطالعة بعضهم بعض في غذائهم ومائهم وبما يحتاجون إليه؟. وإذا ضيع المماليك قيام بعضهم مع بعض أيؤثم سيدهم أم لا؟.	١١ / ١٤٠
	حكم ولد العبد من أم حرة: ما يكون حكم ولد العبد من الحرة حرًا أم لا؟.	١١ / ١٤٠
	دعوى تسريح العبد: وما قولك في محمد بن علي العجمي وادعت إحدى زوجاته أن بعض مماليكه مسرح قد سرحه سيده في حياته ولم تقم على قولها بينة ولا شهرة قاضية ونحن لم نصدق قولها على دعواها؟.	١١ / ١٤١
	عتق الأمة وأولادها: ما تقول في امرأة أعتقت أمة في حياتها وللأمة أولاد صغار أيجوز عتقهم مع عتق أمهم إن أرادت هذه المرأة عتقهم أم لا يجوز ويكون ذلك مع بلوغهم؟.	١١ / ١٤٢
	إقرار بعض الورثة بالعتق دون البعض الآخر: ما تقول في امرأة هلكت وأوصت بعتق أمتها على حضرة زوجها وكان أخوها وارثا مع الزوج ولم يحضر	١١ / ١٤٢

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
أحكام المماليك	الوصية فأتم الزوج العتق وأنكر الأخ ما الحكم بينهما؟.	
	بيع وشراء العبيد غير البالغين: ما تقول في العبد الصغير إذا لم يبلغ اشتريته غير بالغ وبعته غير بالغ أتراه جائزا أم لا؟.	١١ / ١٤٣
	نسبة السيد عبده إلى امرأة حرة: ما تقول فيمن قال لعبده وهو يخاصم حرة فقال له سيده: إنها أمك هل ترى يلحقه بأس ويزيله عن الملك أم لا بأس في ذلك؟.	١١ / ١٤٣
	انعتاق العبد بالوسم: ما تقول إذا كانت بالمملوك علة أو غير علة وأراد مالكه أن يسمه بالنار بيده أو يأمر على وسمه هل ينعتق بذلك أم لا؟.	١١ / ١٤٤
	تزويج العبد بأمر سيده: ما تقول في مملوك أرسله سيده يتزوج مملوكة أو حرة فتزوج العبد بأمر سيده ولم يأت بوكالة وشهادة عدلين في تزويجه أيتم تزويجه ويسلم المزوج من الإثم رضي بذلك سيد العبد أم لا؟.	١١ / ١٤٣
	الوصية بعتق جميع عبيده: ما تقول فيمن هلك وله خمسة أعبد مماليك له ولا يملك غيرهم وأوصى بعتقهم جميعًا أتثبت هذه الوصية أم لا؟.	١١ / ١٤٥
	الوصية بعتق العبيد وقد استغرق ماله في التبعات: ما تقول في المال المستهلك في التبعات بعد موت صاحبه إذا كان قد أوصى صاحبه بعتق مماليكه من بعده أتثبت لهم الحرية أم لا؟.	١١ / ١٤٦
	جناية العبد تكون عليه: ما تقول في جناية العبد مثل السرق والحرق والغصب والدين والعقر والجروح والقتل وغير ذلك ما الذي يتعلق عليه في رقبته؟. وما الذي يكون عليه في ذمته؟. وما الفرق في ذلك؟.	١١ / ١٤٨
	بيع وشراء العبيد الصبيان: ما تقول في رجل في يده صبي من الزنج ويدعيه مملوكا له أيجوز لأحد من المسلمين أن يشتريه ويبيعه وهو صبي أم لا يجوز الإقدام على ذلك إلا بعد قيام الحجة بذلك؟.	١١ / ١٤٩
	شراء من لا يحل نكاحه من المحارم: ما تقول فيمن ابتاع من لا يحل له نكاحه من ذوي المحارم منه نسبًا؟.	١١ / ١٥١
	الخلاص من بيع الحر: ما تقول فيمن باع حرًا أو رهنه لمن أحاط به خبرا أو ما لا يلزمه جهله حراما أو علمه ولا عذر له؟.	١١ / ١٥٢
	الرجوع في وصية العتق والتدبير: ما تقول فيمن له أمه وأوصى أن تعتق من بعده هل له الرجوع فيها إن بدا له تركها أو أراد بيعها فالاختلاف في جوازه له؟.	١١ / ٩٣
	بيع المملوك إذا كان رحما: ما تقول في بيع الأخ أو غيره من كل ذي محرم من الرضاعة أيجوز لمن هو مملوك له أن يبيعه أو لا يجوز فيمنع وماذا عليه إن باعه؟.	١١ / ١٥٨

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
أحكام المماليك	ضمان من باع حرا: ما تقول فيمن باع حرًا فاستخدمه المشتري هل تعلم أن له على البائع أجرا؟.	١١ / ١٥٧
	ختان العبد المشترى وتزويجه: ما تقول فيمن اشترى عبدا زنجيا بالغًا هل يلزم المشتري متى ما اشتراه أن يتجسس هل هو مختتن أم لا كأن يكشف عن عورته وينظره أو يأمر من يطمئن بقوله من الصبيان؟.	١١ / ٨٩
	الرجوع في وصية العتق والتدبير: ما تقول في رجل له عبد فأراد عتقه بعد موته وكتب عتقه في وصيته أو لفظ ذلك بلسانه ثم بعد ذلك أراد سيده أن يبيعه في حياته حتى ينتفع بثمنه قبل مماته؟.	١١ / ٩٣
	من يجوز استرقاقه ومن لا يجوز: ما تقول في العبيد إن قيل: من الذي تصح فيه الملكة فيجوز أن يحكم عليه بأحكام العبودية أله صفة تميزه عن غيره ممن لا يجوز عليه إلا حكم الحرية أم لا؟.	١١ / ٩٤
	موت السيد لا يبين زوجة العبد: ما تقول في العبد إذا زوجه سيده بحرة أو بأمة فمات السيد أتبين زوجة العبد بموت سيده أم لا؟.	١١ / ١٠٤
	الشروط اللازم توافرها للاسترقاق: ما الذي يقع به الرق على الإنسان لغيره ابتداء من غير ما تقدم عهد فيه بملك لأحد ومن الذي يختص في حكمه بهذا دون غيره أله صفة تخصه أو علامة تميزه أم لا؟.	١١ / ١٠٦
	صفات الرقبة المعتوقة عن كفارة: ما تقول فيمن وجب عليه عتق رقبة عن قتل أيلزمه أن يكون المعتق عن قتل ما ذكرنا ذكرا خاصة أم كله سواء في ذلك الذكر والأنثى أم فرق في شيء من ذلك؟.	١١ / ١٠٤
	ادعاء الأمة العتق بعد الزواج: ما تقول فيمن تزوج امرأة مالكة أمرها إلا أنها تدعى امرأة أخرى عليها أنها مملوكتها وهي عندها في بيتها، وإذا سأل سائل المرأة المدعى عليها أذعنت بالإقرار منها أنها خادمتها؟.	١١ / ١٢٣
قسم الأموال	قسمة ميراث من استغرقت المظالم ماله: وما تقول فيمن استغرقت المظالم ماله وترك ورثة بلغا وأيتاما فعمد البالغون منهم ووصيه الخائن وقوموا الأصول والعروض بأثمان منها بخس ومنها عدل فأضافوها إلى ما خلفه من النقود؟.	٧/ ٤٣١
	قسمة الميراث الباطلة: ما تقول فيمن رأى أناسا يقسمون أموالا لهم خلفت عليهم وفيهم يتيم والأموال من الأصل وليس معهم في القسمة من الذين يعرفون القسم أحد ولا ممن تقوم به الحجة ولم يجعل وكيل يصلح لقبض مال اليتيم بل صار في يد بعض إخوته	٧/ ٤٤٠

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
قسم الأموال	قبض حقوق الأيتام من قبل أمهم وإخوتهم: وما تقول في الأيتام هل تجوز وتثبت مقاسمة إخوتهم لهم أو والدتهم أمناء كانوا أو غير أمناء وكذلك قبض حقوقهم والمحاسبة لهم والمصالحة عنهم في مداعيهم؟.	٧/ ٤٤٢
	إقرار اليتيم بقسمة الميراث بعد البلوغ: ما تقول في اليتيم إذا قاسم له رجل غير ثقة مجهول الحالة لا يوصف بأمانة ولا بخيانة ثم بعد أقر بالبلوغ وفي النظر أنه بالغ وعرف ماله من مال شريكه واحدث فيه؟.	٧/ ٤٤٢
	قسمة ميراث فيه حق لليتيم والغائب: ما تقول في رجل هلك وخلف ورثة بلغا وأيتاما وفيهم غائب فأدخلوا رجلين غير ثقتين فقسما بينهم واخذ البالغون حقهم من غير معرفة منهم بصحة القسم فعمروا وتصرفوا في حقوقهم فبلغ الأيتام وآب الغائب فأراد الغائب الغيَّر فسادوه بشيء من الدراهم ورضي؟.	٧/ ٤٤٣
	طلب أحد الورثة أخذ حقه من كل الأروض: ما تقول في رجل توفي وخلف ورثة وأروضا متفرقة في بلدة واحدة أو بلدان شتى فأراد أحد الورثة أن يأخذ حقه من كل أرض أله ذلك أم ليس له ذلك؟.	٧/ ٤٤٥
	قسمة الثمر عذوقا أو نخلا قبل الجداد: وما تقول في ثمرة النخل أيجوز قسمها غير مدركة في رؤوس النخل لتقسم نخلا لا عذوقا ولا أصلا؟.	٧/ ٤٤٦
	المقايضة ببيع الخيار: وما تقول في رجل باع ربيع ماء على رجل بيع خيار بثمنه ومات البائع والمشتري ومكث زمانا في يد الوارث ثم قايض به الوارث رجلًا بماء نخل ولم يقم ورثة البائع على ورثة المشتري حين علموا بالقياض ومكث الماء عند المقايض يحوزه ويمنعه ويتصرف فيه وبعد مدة طويلة قال ورثة الهالك: إنهم يريدون ماءهم عند ورثة المشتري وقد أتلف ألهم حجة أم لا؟.	٧/ ٤٤٦
	مبادلة الصائغ بالفضة: وما تقول في الصائغ إذا أتاه أحد بفضة ليصوغها له وأراد أن يبادله بفضه مثلها؟.	٧/ ٤٤٨
	إعطاء نخلة لقاسمي الميراث: ما تقول في جماعة قسموا مالا بين ورثة وطلعوا نخلة من مالهم برضا البلغ دون الأيتام أتحل هذه النخلة للقاسمين أم ترجع إلى الورثة؟.	٧/ ٤٤٩
	ما يعطى للحاضرين قسمة الميراث: وما تقول إذا حضرنا نحن وأناس عند قسم الأموال والبيوعات واخرجوا للقاسمين شيئًا من المال أو من الدراهم برضا من البالغين في ظاهر الأمر والله أعلم بباطن قلوبهم؟.	٧/ ٤٤٨
	المبادلة بالمال الحرام: ما تقول في الذي عنده مال حرام أو دابة حرام أو دراهم	٧/ ٤٥٠

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
قسم الأموال	حرام أو سلعة يبيعها بدراهم حرام واخذ عن هذا كله عوضا أو بدلا أو قياضا من الحلال؟.	
	عدم رغبة الشفيع في الشراء أولا لا تبطل شفعته: ما تقول في الشفيع إذا جاءه البائع وقال له: أتريد أن أبايعك هذا المال بكذا وكذا فقال له: لا، ثم باعه بعد ذلك وأراد أن ينتزعه من عند المشتري بالشفعة؟.	٧/ ٤٥٠
	القياض بغلة النخل: وما تقول في اللذين تقايضا بالنخل مثل القش والأزاد إذ كل واحد منهما يخرف نخلة صاحبه ولا بد أن تكون واحدة أميز غلتها من الأخرى وتراضيا بذلك أترى عليهما شبهة ضمان أم لا؟.	٧/ ٤٥١
	أخذ العوض من وقف المسجد: وما تقول في وكيل المسجد إذا أنفذ نخلا في عمار المسجد ولم تصح له النخل غلطًا منه أيجوز له أن يأخذ منه عوضا مثل ما أنفذ فيه أم لا يجوز أعني المسجد الذي في يده؟.	٧/ ٤٥٢
	حكم الحلال إذا قويض به حرام: وما قولك في الشيء الحلال إذا قويض به شيء حرام بعلم من المتقايضين جميعًا ما حكم ذلك الحلال من بعد المقايضة لمن اشتراه أو وهب له أو صار له بشيء من الوجوه حلال أم لا؟.	٧/ ٤٥٣
	الشفعة في بيع الخيار: وهل لصاحب البيع الخيار شفعة إذا بيع ذلك المال بالأصل بيع القطع؟.	٧/ ٤٥٤
	قيام حجة لأحد في ميراث الهالك بعد قسمه: ما تقول في أناس اقتسموا أموالا خلفها هالكهم وفيه شيء من الشبهة وأراد أحد منهم أن يطلع الشبهة ويقسموا الذي هو خالص في الأصل والذي اغلب أمره؟.	٧/ ٤٥٤
	قسمة المال الحلال المختلط بحرام: ما تقول في المال إذا كان فيه قطعة حرام ثم اقتسم الورثة المال فوقع لبعض الشركاء شيء من المال الحلال انه جائز له؟.	٧/ ٤٥٦
	شفعة وكيل الغائب واليتيم: ما تقول في رجل باع مالا وعليه فيه شفعة لمال يتيم أو غائب فأخذها وكيل اليتيم أو الغائب فلما بلغ اليتيم ورجع الغائب غيّر أمر هذا المال أيثبت عليهما أم يكون للمستشفع أم للمشتري؟.	٧/ ٤٦٢
	الشفعة في المال المشاع: وما رأيك في مال كان مشاعًا فقسم والبئر تسقي السهام كلها ثم إن أحدا من أهل السهام باع سهمه فأراد بعض من أهل السهام شفعة بالجوار هل في ذلك شفعة أم لا؟.	٧/ ٤٦٣
	امتناع أحد الورثة عن الموافقة على شق الفلج: ما تقول في أناس ورثوا مالا من أبيهم في بلدة بمحلة وقسموه وتركوا منها موضعا مشاعا فأحد الورثة أراد الحفر	٧/ ٤٦٩

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
قسم الأموال	للفلج وكونه حدثًا فامتنع الآخر عن الحفر والتعمير؟.	
	بيع الشفعة: ما تقول إذا بيعت شفعة رجل وباعها المشتري من حينه قبل أن يعلم الشفيع ثم علم فمن من يأخذها من الأول أم من المشتري الثاني لأن الأول خرجت من يده أم كيف القول؟.	٧/ ٤٧٠
	قيام الشريك بالقسمة لنفسه عند غياب شريكه: ما تقول فيمن له شريك يتيم أو غائب في شيء من الأصول مثل النخل وغيرها ولم يصح له من يقاسمه لهما من وكيل ولم يدرك أحدا من الثقات ليختار لليتيم؟.	٧/ ٤٧١
	نيابة الوالد عن ابنته الصبية في القسمة: وما تقول في أبي الصبية إذا أراد شركاؤها القسمة؟.	٧/ ٤٧٨
	الحضور عند قسمة المال: وهل يجوز لي أن احضر مع قاسمي المال إذا كان في المال الذي قسموه نصيب لأيتام؟.	٧/ ٤٧٨
	قسمة المال قبل بلوغ الأيتام من غير وكيل: ما تقول في رجل هلك وترك مالا وأولادا أيتاما وبالغين وقسموا ما ترك هالكهم من مال وغيره قبل بلوغ الأيتام بغير وكيل ثقة يقاسم للأيتام؟.	٧/ ٤٧٩
	القسمة للأيتام من قبل غير الثقات: ما تقول إذا لم يوجد الثقات في البلد ويريد بعض الناس أن يقسموا بين أيتام هل يصح القسم إذا خرج ذلك على وجه العدل؟.	٧/ ٤٨١
القضاء	إدعاء الزوجة أن ورقة صداقها أعطتها زوجها الهالك: وفي رجل توفي وترك زوجتين إحداهما لم تظهر لها ورقة صداق فادعت أنها أعطته إياها ليخلفها فلم يرجعها وتشاجرت هاتان الزوجتان فما ترى لها شيخنا في شرع الله وأحكامه؟.	٦/ ١٨٧
	الحكم بين المتشاكين في الفلج الذي لم يكتب ماؤه: وفي الفلج الذي لا يكتب فيه إذا أحد تشاكوا في النخل والماء أتجوز الأحكام فيه أم لا؟.	٦/ ١٩٣
	حد قدرة الشاهد على تأدية الشهادة: ما تقول في حد قدرة الشاهد على تأدية الشهادة؟.	٦/ ١٩٩
	أنواع الخبر الصادق: الخبر الصادق على نوعين ما هما؟.	٦/ ٢٢٧
	حفظ الدواب بالليل والحرث النهار: ما تقول في إطلاق الدواب بالليل والنهار أيلزم أهلهن أن يلزموهن بالنهار والليل أم بالليل؟.	٦/ ٣٤٠
الكفارات	إعطاء الفقير وزنتين من كفارتين: أيجوز أن يعطى الفقير من صلاتين وزنتين ويعطى الصبي الذي لم يبلغ الحلم من كفارة الصلاة؟.	٥/ ٤١٨

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الكفارات	وزن تفريق الكفارات: وما تقول شيخنا الخليلي في مسألة حذف سؤالها وجوابها: إن وزن تفريق الكفارات كياس مسكد هو ستة قروش إلا مثقالين والقرش سبعة مثاقيل.	٥/ ٤١٨
	الاستعانة بالكتابة على توثيق إلصيام عن الغير: وإذا كانت الكتابة معينة عن فساد صوم شهر رمضان أيجوز أن يعقدوا شهرًا واحدًا رجلان أو امرأتان وكل واحد يصوم شهره، وإذا لم يصوموا من أول الشهر فعلى كل واحد صوم ثلاثين يومًا.	٥/ ٤٢٠
	وزن الصاع بالقرش: وعنه رحمه الله في كيفية وزن الصاع فلله دره:من شاء تحرير الصواع وضبطه بالقرش وزنا باعتبار فاشي	٥/ ٤٢٧
	قول الرجل لزوجاته بالله العظيم ما أبغاكن: بالله العظيم ما أبغاكن: وفي الذي يقول لزوجاته: بالله العظيم ما أبغاكن ماذا عليه؟. علمنا مما علمك الله وجزاك الله خيرًا.	٥/ ٤٢٨
الكفالة	ثبوت شرط كفالة زوجة الولد على الوالدين: ما تقول فيمن زوج ابنته رجلًا فقيرا وعند والديه مال فهل يجوز الشرط ويثبت على والديه أو على أحدهما إذا شرط أبو المرأة عليهما عند التزويج؟.	٦/ ٢٩٥
اللباس	بحث في لبس الحرير: ما تقول في لبس الحرير والأصل المعتمد عليه في هذا مع أصحابنا المشارقة الحديث	٣/ ١٩٠
	حد إسبال الثوب: وما قولك في تذييل الإزار المنهي عنه في شرع الله ما حده؟.	٣/ ١٨٨
	فضل لبس البياض: وما ترى في اختيار أهل الفضل اللباس الأبيض، أهو مما أمر به رسول الله ﷺ؟.	٣/ ١٩٧
	لبس الثوب المصبوغ بالزعفران: ما تقول في الثوب المصبوغ بالزعفران أو الورس أيجوز لبسه للرجل أم لا؟.	٣/ ٢٢٢
	خدمة الذهب والحرير ليلبسهما الرجال: ما تقول في رجل يخدم الذهب للرجال أيجوز له ذلك أم لا؟.	٣/ ٢٢٤
	تختم الرجل بالذهب: أيجوز للرجل أن يتختم بخاتم الذهب إن كان لباسه له في إصبع يده اليمنى؟.	٣/ ٢٣٦
	لبس الحرير والذهب والمعادن في الصلاة: ما تقول في لبس الحرير والذهب في الصلاة أيجوز وإن جاز القليل فما مقدار جوازه؟.	٣/ ٢٤٢

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
لغة	صرف: ما يؤنث من جسد الإنسان؟.	١/ ٣٤٨
	صرف: ما يذكر ويؤنث من جسد الإنسان؟.	١/ ٣٤٨
	صرف: ما يذكر من جسد الإنسان؟.	١/ ٣٤٩
	جمع الاسم الموصول: اشرح لنا هذا البيت، وهو من ألفية ابن مالك:جمع الـذي الأولى الذين مطلقا؟.	١/ ٣٥٠
	جزم الفعل بلا: ما تقول في لا النافية تجزم الفعل أم لا؟.	١/ ٣٥٢
	رسم الأعداد المتربية: ومنه ومما يوجد عنه رحمه الله تعالى في مراتب الأعداد المتربية الهندية كما ترى	١/ ٣٥٢
	نصب الفعل بلام التعليل: قال الله تعالى: ﴿لِيَسُوؤُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيراً﴾ ما معنى هذه اللام المكسورة التي رفعت هذا الفعل؟.	١/ ٣٥٢
	سماع الشعر مصحوبا بضرب العود: وقد سأله أحد جوابا لهذين البيتين في الحماسة وليكون الجواب على نسقهما	٣/ ٢٨٥
	كتابة أسماء النساء بالألف أو الهاء: في الأسماء التي يشتبه آخرها تكتب على لغتهم إن كان بالألف أو بالهاء؟.	١/ ٣٦٩
	أحكام تاء الفاعل وألفي الإلحاق والتأنيث: وما ذكرته من السؤال في الرجوع بتاء الفاعل إلى ما عليه أصل البناء من السكون؟.	١/ ٣٧٣
	الفرق بين الصفة والوصف: قال أبو نبهان شعرا:	١/ ٣٧٥
	معنى كلمة السبرات: السبرات هي الليالي الباردة اللاتي يكون فيها البرد الشديد.	١/ ٣٧٩
	قصيدة على نسق بيتي الزمخشري: ومن كلامه رضوان الله عليه	١/ ٤٦٩
	وجه رفع كلمة وحده: وما تقول في رفع دال وحده في قول القائل: لا إله إلا الله وحده؟.	١/ ٢٢٠
	نصب لفظ الجلالة: لم نعرف نصب هذا الجلال وأوله:	١/ ٢٣٧
	اعراب كلمة ارأيت: ما إعراب كلمة أرأيت؟.	١/ ٢٣٨
	لفظة تنير لازم أم متعدي: وما قولك في لفظة تنير لازم أم متعدي؟.	١/ ٢٤٠
	معنى صديق مخسر علو مبين: وما معنى صديق مخسر علو مبين؟. بين لي بيانا كافيا.	١/ ٢٦٣
	حذف تاء لست: لم حذفت ياء لست لغير وما العلة في نقل ضمة يقوم إلى القاف للثقل أم لغيره؟.	١/ ٢٦٦

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
لغة	تصغير معاوية: وألف معاوية إذ صغر هل يكون لأنه من باب فاعل؟.	١/ ٢٦٦
	الضمير إذا سبقه سكون: إذا كان هاء ضمير مذكر مفرد قبله ساكن، هل يحتاج بعده إلى اشباع؟.	١/ ٢٦٩
	ما يشبع وما لا يشبع من الضمير: معرفة ما يشبع وما لا يشبع من الضمير	١/ ٢٧٠
الهبة والهدية	إعطاء بني البنات نصف المال: ونسألك في امرأة لها ورثة بنو بني العم ولها بنت لها بنات وابن وأرادت أن تعطي نصف مالها لبنات البنت وابن البنت وأن لا تعطي بني بني العم في حياتها شيئًا أيسعها ذلك أم لا؟.	١١ / ٢٨٦
المزارعة	الفسح الشرعي للفسل بجوار نخلة وقف المسجد: من جوابات:	٧ / ٣٩١
	وجوب إزالة المفسول دون الحريم الشرعي: وما تقول فيمن فسل فسلة مضادة لجاره دون الفسح الشرعي المعروف ثلاثة أذرع فأنكر عليه جاره وأمره بتنقيلها إلى حد ما شهر عند المسلمين استعماله فأبى؟.	٧ / ٣٩٢
	الفسح الشرعي عن شجرة الأمبا: ما تقول فيمن له شجرة أمبا في مال رجل آخر وأراد الرجل صاحب المال أن يفسل شجرة أمبا على هذه الشجرة كم يفسح لها من الذرع؟.	٧ / ٣٩٣
	مقدار الفسح عن الساقية الحملان والجائز: وما تقول في الساقية الحملان التي تسقي مالا واحدا وهي تمر بين مالين لمالكين إذا أراد أحدهما الفسل في ماله عليها كم يفسح عنها من الذرع؟.	٧ / ٣٩٢
	الفسح الشرعي عن نخلة الوقف: وما تقول فيمن أراد أن يفسل بين نخلة الموقوف ونخلته أو أراد صاحب الموقوف أن يفسل كم لها من الفسح وكم لها في الذرع في الحد في جواز فسلها؟.	٧ / ٣٩٣
	مقدار الفسح عن نخلة الوقف لمن أراد الفسل: وما تقول فيمن في ماله نخلة موقوف وبينها وبين نخلته أقل من سبعة عشر ذراعًا أيفسل بينهما وبين نخلته إن أراد الفسل أم لا؟.	٧ / ٣٩٤
	الانتفاع بشجرة ليمون بين نخلتي وقف: وما تقول في شجرة لومي في مال رجل بين نخلتي موقوف وجد أهله يستغلونها وهي في القياس لم تأخذ مفاسلها أتجوز له غلتها أم لا؟.	٧ / ٣٩٥
	حريم شجرة السدر: وما تقول في سدرة نبتت قرب مال رجل كم لها من الذرع حتى تكون مصروفة؟.	٧ / ٣٩٥
	الفسل مكان الأمباة: ما تقول في شجرة الأمبا كم يفسح عن الطريق الجائز إذا	٧ / ٣٩٦

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
المزارعة	وجدت أمباه قديمة فسحها اقل من ستة أذرع عن الطريق؟.	
	مقدار الفسح لمن أراد الفسل بين النخلة والأمباة: وكم ذراعًا يفسح ما بين النخلة والأمبا عند الفسل؟.	٧/ ٣٩٦
	حد فسح الأمبا عن الطريق: وكم حد فسح الأمبا عن الطريق؟. وإذا وجدت أمباة قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع عن الطريق وفسل أحد مكانها إذا ماتت أيجوز أم لا؟.	٧/ ٣٩٧
	حريم الأمبا عن الطريق: وكم حريم شجر الأمبا عندكم عن الطريق والجار إذا أراد فسله؟. عرفنا ذلك	٧/ ٣٩٧
	شراء أرض فيها شركة ولم تقسم: وما تقول في رجل اشترى أرضا من رجل بينه وبين شريك له مشاعة لم تقسم؟.	٧/ ٣٩٨
	سهم البيدار من زرع المنقري: وما تقول في الزارع مثل السكر أو القطن أو غيرهما إذا زرع مثل التوريان والحبل أو غيرهما في حافة الزرع أللبيدار مثل ما له من الزرع إذا أخذ المنقري من غير قسمة؟.	٧/ ٣٩٩
	الحريم الشرعي للفسل على مال الجار: ما تقول إذا كانت ساقية تسقي مالين ثم قسم المال الأسفل نصفين وصار ذلك المال مالين وأراد صاحب المال الأعلى أن يفسل دون ثلاثة أذرع من الساقية أله ذلك أم لا؟.	٧/ ٤٠٠
	فسل أمباة دون الحريم الشرعي: ما تقول في مالين لرجلين بينهما جدار والجدار لواحد منهما ثم أن صاحب الجدار فسل في ماله خلف جداره شجرة أمبا ولم يفسح عن الجدار إلا ثلاثة أذرع وأنكر عليه جاره؟.	٧/ ٤٠١
	الفسل للمسجد على عاضد الفلج: ما تقول في عاضد الفلج الشرقي أريد أن أفسله للمسجد إذا أحرمت عن الفلج أربعة أذرع أيسعني ذلك أم لا؟.	٧/ ٤٠١
	بناء جدار في المال على جنب عامد الفلج: ما تقول فيمن أراد أن يبني جدارا في ماله وعلى جانب ماله عامد فلج وجينه على ماله والوجين الثاني على مال غيره والعامد المذكور ليس الذي يجمع الكل إلا انه لأكثر أهل القرية وحذا ماله من جانب الثاني طريق جائز	٧/ ٤٠٢
	لزوم إصلاح ما يدخل به الضرر على شرب الأموال: ما تقول في أهل الأموال الذين لهم الشرب إذا تركوها مندثرة هل يلزمهم إصلاح أموالهم مثل الهيس والنطال وغيرهما مما يكون أصلح للسقي؟.	٧/ ٤٠٢
	مقدار الحريم عن نخيل الأوقاف لمريد الفسل: ما تقول فيمن في ماله بعض	٧/ ٤٠٣

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
المزارعة	النخيل للأوقاف فإذا أراد فسل شيء من الأشجار مثل الأمبا واللومي وما أشبه ذلك فكم عليه أن يحرم عن نخلة الأوقاف؟.	
	الفسل في المال الذي شُربُه من ماء غيره: وما تقول فيمن له شرب من ماء غيره لماله وأراد أن يفسل في مواضع غير النخل القائمات خلفاتعنهن هل يجوز له ذلك أم لا؟.	٧/ ٤٠٥
	إخراج البيدار قبل تمام المدة المتفق عليها: وما تقول فيمن بدر بيدارا في ماله من غير شرط إلى سنة ثم حال الحول ولم يثمر المال فأراد صاحب المال إخراج البيدار من ماله فقال: أنا لا أخرج حتى آخذ غلة فما الحكم؟.	٧/ ٤٠٥
	غرس الأمباة مكان النخلة على ساقية عامد: ما تقول في رجل له نخلة على ساقية عامد ووقعت تلك النخلة وغرس مكانها شجرة أمبا أيجوز له أن يغرس مكان النخلة أمباة أم لا؟.	٧/ ٤٠٦
	الفسل في المال الذي لا ماء له: ما تقول في المال إذا كان لا ماء له معلوم بل له شرب فأراد صاحبه أن يفسله ويزيد فيه نخلا غير الأولي أو يفسل تحت النخل القائمة؟.	٧/ ٤٠٦
	المشاركة في زراعة الأرض: ما تقول فيمن له أرض وزرعها بصلا ثم انه أشرك غيره في تلك الأرض ليزرعها والشركة في نفس الزراعة لا الأرض وعلى ذلك عملا ثم نقض من ذلك الزرع؟.	٧/ ٤٠٧
	أخطأ الهياس فوضع بذر هذا في أرض هذا والعكس:ما تقول إذا أخطأ الهياس فوضع بذر هذا في أرض هذا والعكس؟.	٧/ ٤٠٨
	حريم أرض الجار لمن أراد النطل أو الرفع: ما تقول فيمن أراد أن يرفع أرضه أو ينطلها وقربه جار أو طريق كم يفسح عن الطريق أو عن أرض الجار؟.	٧/ ٤١٠
	الحريم عن جدار الجار لمن أراد أن يبني جدارا: ما تقول فيمن أراد أن يبني جدارًا في ملكه وبينه وبين جاره جدار لجاره أيفسح عن جدار جاره أم يبني عليه؟.	٧/ ٤١٠
	المشتري مالا بالخيار إذا تبدر فيه: ما تقول فيمن اشترى مالا بالخيار ثم عمل البيدارة بنفسه، ثم فدى صاحب الأصل ماله وتخاصما في البيدارة فأراد المشتري عمله على سنة أهل البلد ولم يرض صاحب الأصل؟.	٧/ ٤٠٩
	المشاركة في زراعة الأرض: ما تقول فيمن له أرض ثم انه اشترك هو وآخر على أن يزرعا تلك الأرض سكرًا وعملا جميعًا واسقياها ونقض من تلك الأرض بصل أو جزر وأراد صاحب الأرض أن يحتازه دون شريكه؟.	٧/ ٤٠٧

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
المزارعة	الوصية للأقارب بثلاث نخلات فرض: ما تقول فيمن أوصى لأقاربه بثلاث نخلات فرض من ماله بحدهن وحدودهن وطرقهن وسواقيهن وشربهن من الماء المعتاد لهن والمال ليس فيه إلا أربع نخلات فرض؟.	٧/ ٤١٢
	الفسل في موضع البرادة: ما تقول في أرض لإنسان بحذاء عامد سلطاني وفي الأرض برادة فوق العامد وقدام البرادة ثلاث نخلات فقشع رب الأرض البرادة وأراد أن يفسل مكان البرادة فوق العامد؟.	٧/ ٤١٧
	شرب نخلة الوقف بعد قسمة المال: ما تقول في رجل هلك وترك مالا وفي ذلك المال نخلة لبعض الأوقاف فقسموا المال واشترطوا عند قسمتهم شرب تلك النخلة على من يأخذ المال الذي فيه موضع تلك النخلة؟.	٧/ ٤١٨
	العمل في مال يتيم لا وكيل له: ما تقول فيمن أراد أن يعمل في مال اليتيم من بيدارة وغيرها إذا لم يكن في مال اليتيم وكيل ثقة ولا أمين ظاهر الأمانة؟.	٧/ ٤١٩
	إحرام الطريق الجائز وغير الجائز: وما تقول في الطرق الجوائز وغير الجوائز مثل طريق تابع الماء والسهاد وغيرهن أيكون إحرامهن سواء أم لكل طريق إحرام معلوم؟.	٧/ ٤٢٠
	ترك أهل البلد الإحرام عن الطريق والسواقي: ما تقول إذا كانت عادة البلد لا يحرمون عن طرقهم ولا سواقيهم إذا وجد الإنسان جاره حارما عنه بقدر ذراع أو ذراعين احرم عنه مثل ذلك؟.	٧/ [illegible]
	حريم الساقية لمريد الفسل: وكذلك إن أراد الفسل في ماله كم عليه أن يحرم عن ساقيه العامد؟.	٧/ [illegible]
	حكم الزرع القائم في الأرض المبيعة: ما تقول فيمن باع أرضا له فيها زرع فعمره المشتري لها وسمده فأقامه بغير شرط فيه أنه لهما أو لأحد منهما حتى أدرك فهو تبع للأرض؟.	٧/ ٤٢٢
	حكم الزرع القائم في الأرض المبيعة: ما تقول فيمن باع على رجل أرضا وله زراعة فقد قيل في المدركة: إنها للبائع إلا أن يشترطها المشتري وفي غير المدركة إنها للمشتري تبع لأرضها إلا أن يشترطها البائع؟.	٧/ [illegible]
	استثناء البائع زرعه من أرضه المبيعة: ما تقول فيمن باع أرضا له فيها زراعة فاشترطها؟.	٧/ ٤٢٣
	حكم الزرع القائم في الأرض المبيعة: ما تقول فيمن باع من رجل أرضا له فيها زراعة فلمن هي؟.	٧/ ٤٢٢

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
المزارعة	بيع الأرض المقعودة: ما تقول فيمن له أرض فباعها على رجل من بعد أن أقعدها آخر فدخل المستقعد في قعادتها والرجل عالم بالقعادة وبها لها من حد أو جاهل بها أو بهالها من وقت فأتمه على الرضا من بعد أن علمه أن كان الزرع يوم بيعها قد أدرك فالقعادة للبائع وإلا فهي للمشترى والزرع لمن اقتعدها على حالة حتى يدرك فلا يحكم عليه قبل ذلك بزواله؟.	٧/ ٤٢٤
	مقاسمة صاحب المال للبيدار في العلف والبصل قبل دراكه: ما تقول في مثل العلف والبصل والقت وما أشبهها هل يجوز لصاحب المال أن يقسمه للبيدار قبل الدراك ليأخذ كل واحد من نصيبه شيئا؟.	٧/ ٤٢٤
	أحكام الشركة:	٧/ ٤٢٥
مصارف المياه	الإقتعاد من بادة الفلج: ما تقول في فلج له بادة يوم وليلة تقعد لإصلاحه يقتعدها أهل البلد أرباب الفلج فلا أحد ممنوع كلهم متساوون في ذلك كل منهم يقيس على نفسه ودراهمه؟.	٧/ ١٨٢
	نقل الفلج من موضع لآخر: ما تقول في أناس نظروا الصلاح لفلجهم وأرادوا أن ينقلوه عن موضعه أو ينزلوه عما كان عليه في السابق وعليه عضدة نخيل فإذا حول عنهم الفلج ماتت هذه النخيل؟.	٧/ ١٨٣
	تصريج السواقي الجوائز: ما تقول إذا كان لإنسان مخطف ماء في مال إنسان أيجوز له أن ينقله من مكان إلى مكان إذا لم يكن ضرر عليه؟.	٧/ ١٨٥
	الفسل على السواقي: ما تقول العامد المعروف في البلد الذي لا يحرم عنه إلى كم نفر يحوزه؟.	٧/ ١٨٤
	اعتذار الوكيل عن الإشراف على خدمة الفلج: وأشاروك إني ابتليت بوكالة الفلج وقد من الله علينا بالغيث وسال الوادي ووقع في الفلج ضرر كثير وقد خدمت منه الذي أكثر ولم يوجد القائم الأمين على العمال؟.	٧/ ١٨٦
	المزابنة على قعد ماء الفلج: ما تقول في بادة ماء تقعد وقفا لصلاح المسجد وقعدها متفرق بالآثار وكل أحد من المستقعدين من هذه البادة ملازم ماء يستقعده ولا ينفك عنه ولو بغلاء من الثمن؟.	٧/ ١٨٦
	حريم الطريق الجائز: ما تقول فيمن أراد أن يرمي بشيء من الرمل والحصى وما أشبهه في أرض موات لا ملك لأحد فيه أو في شيء من الفيافي والقفار وكان هنالك طريقا جائزا فكم له من الإحرام؟.	٧/ ١٨٧
	وكالة الفلج وتصريجه وشحبه: قلت ل: ما تقول في وكالتي للفلج؟.	٧/ ١٨٨

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
مصارف المياه	تأجير وكيل الفلج على الخدمة بالمقطاع أو باليوم: وما تقول في فلج وقع فيه ضرر كثير من الوادي في جملة مواضع من ظرفه وساقيته بعيدة عن البلد والأجير الأمين عديم والقائم على العمال كذلك؟.	٧/ ١٨٩
	إحداث حوض في عامد الفلج: وهل يجوز أن يحدث حوض في عامد الفلج المشترك بين أهل البلد الذي يجمع الكل، وكذلك هل يجوز في عامد ثان منفرد منه لبعض الأنفار من الخمسة فصاعدا أم لا يجوز؟.	٦/ ٣٠٦
	ترك الحصى والصاروج المزال من ساقية الفلج في أموال الناس: ما تقول في عامد المصرج السلطاني الذي يجمع الكل أو كان لا يجمع الكل إلا أنه قد سبق فيه التصريج خلفا بعد سلف ولا أحد ينكر ذلك؟.	٧/ ١٩٢
	تقفي الوكيل للعادة عند تصريجه الفلج: ما تقول في فلج له عادة في تصريجه لظرفه من صوار معلوم أسفل من الصوار الأعلى فهل يجوز للوكيل أن يقتفي فيه العادة المدروكة ويصرجه من بادته التي تقعد لإصلاحه؟.	٧/ ١٩٣
	الانتفاع بالفلج عند اختلاطه بماء السيل والأودية: وما تقول في أهل بلد قد من الله تعالى عليهم بالغيث فسالت أوديتهم وشراجهم وانكسر الفلج من أعلى البلد وبقي يجري من أسفل الكسر؟.	٧/ ١٩٤
	حريم الطريق الجائز: ما تقول في موات داخل في البلد بين النخيل والضواحي لا خارج في الصحراء وفيه بئر وطريق فأراد من يدله أن يعمره فكم ذراعا يترك للطريق؟.	٧/ ١٨٧
	شراء الوكيل الزيت والشمع من وقف الفلج لخدمته: ما تقول في وكيل الفلج إذا اجر على خدمته في ظرفه أو قرح سلول فمع تمام الخدمة يحتاج إلى نظر الخدمة والفلج نازل فيه ظلمة؟.	٧/ ١٩٥
	أخذ الأجرة على وكالة الفلج: وقد أجبتني في الأجرة وأعجبك أن أضعها فيما يلحقني منه من الضمان وأشكك على نفسي في شيء من أموره تقول عن يذهب مالك أهذا لازم أم مستحب؟.	٧/ ١٩٦
	الإنكار على تارك الإحرام الشرعي للطريق: ما تقول فيمن لم يحرم عن الطريق الإحرام الشرعي فهل على القادر أن يصرف عنها الفسل والبنيان بيده ويلزمه ذلك فيما بينه وبين ربه؟.	٧/ ١٩٨
	حكم الطريق التي تمر في أموال الناس: ما تقول في الطريق التي في أموال الناس تمر على الدكوك والجلب والسواقى وتهاس وتسقى بالماء فهل يحكم بها طريقا	٧/ ١٩٩

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
مصارف المياه	ويجوز المرور عليها؟.	
	استحقاق الأجرة بتمام خدمة الفلج: وما تقول في وكيل الفلج إذا أجر على خدمة خشن بالباع على سل تام إلى أن يثقب إلى الثقبة؟.	٧/ ٢٠٠
	قيام وكيل الفلج بالخدمة مع المستأجرين: وما تقول في وكيل الفلج أيجوز له أن يخدم مع المستأجرين ويأخذ أجرة مثلهم أم لا؟.	٧/ ٢٠٣
	التخلص من ضمان الفلج: وما تقول فيمن عليه ضمان لفلج وأراد التخلص منه أيجوز له أن يحدث له تزييدا مثل ما يجوز أن يحدث بما يفضل من بادة القعد أو فرق فيما بين ذلك؟.	٧/ ٢٠٣
	إماتة ثقاب وإحداث أخرى جديدة في الفلج: ما تقول في النهر إذا كان له ثقاب يوردون منها أرباب النهر وأراد أحد أن يميت منهن واحدة ويحدث غيرها أخرى في جانب آخر هل يجوز له ذلك أم لا؟.	٧/ ٢٠٦
	زيادة ثقاب الفلج بما فضل من المكسورة: وما تقول فيما فضل من المكسورة من خدمة ظرف الفلج أيجوز له أن يحدث له زيادة شيء من الثقاب أم في أي موضع يضعهن الوكيل؟.	٧/ ٢٠٤
	زيادة بادة في الفلج للقعد: ما تقول فيمن له ماء في بلد وكان كبار أهل البلد إذا أتاهم ضيف أو جعل عليهم السلطان غرامة زادوا في الفلج بادة يقعدونها إلى أن يأخذوا من قيمة قعدها ما غرموا؟.	٧/ ٢٠٨
	توكيل البيدار على سقي المال من قعد الفلج: والذي له مال ولم يكن له ماء في ذلك الفلج فجاء إلى رجل وقال له: أريد أن أبيدرك في مالي على أن يكون عليك سقيه وبما تحسب عليّ من قيمة سقيه؟.	٧/ ٢١٠
	مقايضة الأرض بجزء من الطريق الجائز: ما تقول فيمن له أرض على طريق وكانت الأرض من جانب فيها أعرض من جانب والطريق من الجانب الذي هو أعرض هو أقب ومن الجانب الذي هو أقب هو اعرض؟.	٧/ ٢١١
	الأخذ من حريم البحر للسكن: ما تقول فيمن آل إليه إرث وهو على ساحل البحر أيجوز له أن يقدم بيته في البحر قليلا أو كثيرا ما لم تكن من ذلك مضرة على أحد من المسلمين؟.	٧/ ٢١٢
	الخلاص من ضمان خبورة الفلج: ما تقول فيمن لزمه ضمان من خبورة فلج وأراد الضامن الخلاص أيلزمه لأهل الفلج كلهم أم يكفيه يخدم به الفلج؟.	٧/ ٢١٣
	عدم تصريح المسقى وتسقيفه: ما تقول فيمن له مال ومجراه على طريق جائز	٧/ ٢١٤

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
مصارف المياه	والمال ليس له ماء معلوم ووجده في يد هالكه يسقيه كيف شاء على غير وقت معلوم فيلي هذا المال أرض موات فاحتاج هذا الوارث وسقاه من ذلك المجرى فهل له رخصة في ذلك دون تصريج المسقى وإتقان عمله وتسقيفه؟.	
	إدعاء رهن وقف بادة الفلج: ما تقول في آثار ماء من بادة الفلج وجدت في أيدي أناس يدعون أنها مرهونة عليهم وأهل البلد لا ينكرون [illegible] مضى على ذلك زمان طويل يتوارثونها؟.	٧/ ٢١٥
	رهن وقف الفلج: ما تقول في أهل فلج شكوا من رجل أنه أرهن ماء من بادة الوقف التي هي مجعولة لإصلاح الفلج وأقر هو أنه أرهن لكن على نظر أهل الفلج؟.	٧/ ٢١٥
	العمل بعرضة الفلج إذا تركت مع غير ثقة: ما تقول في عرضة الأفلاج إذا كانت بخط ثقة ومتروكة مع رجل ثقة هل يجوز العمل بما فيها والحكم بها أم لا يجوز الحكم بها؟.	٧/ ٢١٦
	إحداث اجالة في مزرع مشاع: ما تقول في شركاء في مزرع اشترى أحدهم منه أرضا لا يمكن سقيها منها لاعتلائها عليها فأراد أن يفتح لها إجالة من العامد الكبير الذي يسقي المزرع كله؟.	٧/ ٢١٩
	الانتفاع بماء الآخرين القليل الجاري في الساقية: ما تقول فيمن تمر على ماله ساقية وتارة يكون فيها غيز ماء وهو ضائع من الفلج من غير اختيار أصحابه والغيز لا ينتفع به أحد؟.	٧/ ٢١٧
	تصريج الساقية التي مجراها في مسيل ماء السيل: ما تقول في ساقية مجراها في مسيل ماء السيل وأراد أصحاب الساقية تصريجها ألهم ذلك أم لا؟.	٧/ ٢٢١
	بيع ما لا يملك من ماء الفلج: ما تقول في فلج ليس مربوطا وجرت سنته في يد عريف يقسمه بين أهله ولا أحد من أهله رابط دورا بعينه؟.	٧/ ٢٢٢
	حريم الطريق في الصحراء وبين القرى: والطريق في الأودية في الصحراء وبين القرى كم لها من الذرع في حكم الشرع؟.	٧/ ٢٢٤
	إحداث إجالة في ساقية حملان: ما تقول في ساقية حملان تسقي نخلا لمسجد وهي تمر في مال رجل على حافته من الجانب الشرقي وله في صدرها إجالة واحدة مفتوحة لسقي ماله وأدركت على ذلك من قديم الزمان؟.	٧/ ٢٢٩
	تحويل الساقية من موضعها: ما تقول في ساقية لمسجد ورجل غيره تمر في بطن مال رجل وفيها إجالة واحدة لماله وأراد أن يحيلها في حافة ماله ويخرصها بحذا	٧/ ٢٣٠

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
مصارف المياه	دك مرتفع قدر قامتين؟.	
	الماء المبيع من الفلج إذا لم ينقل في العرضة: ما تقول في فلج أصل وله عرضة صحيحة بخط جائز عند المسلمين ويشتبه على العريف الماء في بعض الأوقات إلى أن يطالع العرضة؟.	٧/ ٢٣٢
	إحاطة الساقية بجدار: ما تقول في رجل له ساقية تمر في مال رجل آخر وفيها إجالة للرجل الذي تمر في ماله وليس هو محاطا عليه بجدار ثم أراد الرجل أن يحيط على ماله بجدار؟.	٧/ ٢٣٢
	زيادة غلة أوقاف الأفلاج عن حاجتهن: ما تقول في أموال الأفلاج إذا فضلت غلة المال عن إصلاحهن وفضلت الدراهم وكثرت فما الذي يصنع فيهن؟.	٧/ ٢٣٤
	حريم الطرق الجوائز وغير الجوائز: ما تقول في حريم الطريق التي هي غير الجوائز مثل الجوائز أم بينهما فرق؟. عرفني ذلك	٧/ ٢٣٥
	منع مشتري البيت من استخدام الطريق المحدثة: ما تقول في بيت بني وأسست طريقه برا ويجنبه مال لصاحب البيت فأحدث من له البيت طريقا في ماله تمر في ساقية المال للورد وصارت يسلكها من أراد؟.	٧/ ٢٣٤
	تصريح السواقي في أموال الناس: وتصريح السواقي الجوائز وغير الجوائز في أموال الناس أجائز عندك أم لا؟.	٧/ ٢٣٥
	رمي التراب في الأودية: ما تقول في واد كبير من الأودية الفحول الذي يمر بين القرى أيجوز لأحد أن يرمي فيه ترابا كثيرا أم لا، لأنه في الاعتبار لا يمنعه شيء من قوته أم السلامة من ذلك أسلم؟.	٧/ ٢٣٦
	الساقية إذا كانت تمر بمال رجل: ما تقول إذا كان لرجل ساقية في مال رجل وهجرها فقام عليه صاحب المال فقال: إما أن تطيب نفسك منها لأخلطها في مالي وإما إن خطف فيها مثل الأول أله عليه حجة؟.	٧/ ٢٣٧
	إحداث صوار في ساقية الفلج: وما تقول في رجل أحدث في فلج صوارا علوي صوار أصحابه أعني شركاءه وأراد أن يفتح علوي صوار الحدري ويسد الحدري أيجوز له ذلك أم لا؟.	٧/ ٢٣٨
	إحداث طريق في أرض موات: في أرض موات إذا أراد أهل بلد أن يحدثوا طريقا تثبت حين تسلك وتبين أم حتى تستقيم البلاد ببنيان ونخل وزرع، وإذا أراد رجل منهم أن يحيلها عن موضعها عشرين ذراعا؟.	٧/ ٢٣٨
	فتح أجالة في الساقية الجائز: وأيضا ما تقول في أناس قسموا فلجا وشرطوا على	٧/ ٢٣٩

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
مصارف المياه	بعضهم بعض لكل بادتين صوارا وما عملوا على شرطهم وأخذ كل واحد لأرضه صوارا أيجوز لأحد أن يعارضهم فيها أحدثوه؟.	
	توقف الماء في الساقية بسبب تصريجها: وما تقول في ساقية الفلج إذا صرجها الوستاد وأطلق فيها الماء وصار الماء في أرض أسرع وأوطأ؟.	٧/ ٢٤٠
	سقي نخل المسجد من ماء الغير: وما تقول في رجل فسل نخلا للمسجد على ساقية فلج وأراد أن يسقيه من الفلج والفلج له ولغيره من الشركاء أيجوز له أن ينزح له من الساقية أم لا؟.	٧/ ٢٤١
	الاتفاق على قعد الفلج: وما تقول في شركاء فلج جعلوا لفلجهم قعد جمعة واثنين وأراد واحد منهم أن يجتاز بسهمه من الاثنين أله ذلك أم لا؟.	٧/ ٢٤١
	فتح أجالة في ساقية الفلج من غير رضا الشركاء: ما تقول في الإجالة التي فتحها وذلك أن أهل هذا الفلج الذي خدمه الوالد سعيد اتفق رأيهم على أن يكون أول أجائله في موضع عينوه وقسموا الأرض على ذلك؟.	٧/ ٢٤٤
	كبس الطريق المحدثة: ما تقول في أناس أرادوا أن يحدثوا طريقا جائزا في فلج جديد والطريق على حذا الساقية وأراد أحد منهم أن يكبس هذه الطريق بتراب قبل أن تستقيم الطريق والطريق فيها ارتفاع ونزول؟.	٧/ ٢٤٢
	حريم الطريق في الصحراء لمن أراد إحداث فلج: وجدنا في الأثر أن حرم الطريق في الصحراء أربعون ذراعا ولم نجد غير هذا القول: ما تقول إذا أراد أحد أن يشرع فلجا جديدا قرب الطريق؟.	٧/ ٢٦٤
	الحكم على الممتنع عن تصريج الساقية: وما تقول يرحمك الله فيمن أراد أن يصرج ساقيته الجائز وغير الجائز فأبى من له نخل عليها تحيا بها وتموت بتصريجها أو تضعف عن حالتها أله ذلك أم لا؟.	٧/ ٢٤٧
	المشاركة في أسهم الفلج: ما تقول في رجل ابتدع فلجا وحده ومن بعد أدخل معه أصحابه وأعطاهم منه من بود وربوع وآثار مسماة وترك للفلج زيادة بود لإصلاحه؟.	٧/ ٢٤٨
	العطية من ماء الفلج: وما يكون الرجل المعطي بالبيع من الفلج بودا وربوعا وآثارا مسماة بالسوية للمعطي والمعطى أم الرجل المعطي أخص بالفلج؟.	٧/ ٢٤٩
	إصلاح الساقية بالصاروج: وما تقول في مال له شرب من ماء رجل آخر وله وكيل أمين وعارف بمصالح المال فاستأذنه صاحب البادة أن يصلح ساقية ذلك المال بالصاروج حدثًا لم يكن فيها من قبل؟.	٧/ ٢٥١

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
مصارف المياه	إزالة الأذى عن الطريق: وما تقول في المار في الطريق فوجد فيها شيئًا مثل الشوك أو الحصى أو ما كان يؤذي المسلمين فهل عليه أن يزيله إن قدر عليه وإن وتبرع بإزالة ذلك فلما حمله في يده أشكل عليه أمره أين يضعه؟.	٧/ ٢٥١
	إحداث أجالة في الساقية: وما تقول في رجل أعطى رجلًا ساقية من ماله وكان المعطى له مال أعلى من هذا المال الذي أعطى منه الرجل ساقية ثم أراد أن يبيع المال الذي لا له ساقية وشرط له صوَّارا من الساقية؟.	٧/ ٢٥٣
	الاعتراض على تحويل الفلج عن العاضد: ما تقول في رجل له عاضد فوق فلج وجاء الوادي وخرب الفلج وأراد أصحاب الفلج أن يصرفوا فلجهم تحت هذا العاضد وقال صاحب العاضد: أنا لا أرضى؟.	٧/ ٢٥٤
	طرح التراب من السواقي المارة في أموال الناس: ما تقول في رجل له ساقية في مال رجل وجاء الوادي ودفن الساقية والنخل الذي فيه الساقية وجاء صاحب الساقية ليحفرها ويطرح التراب في النخل؟.	٧/ ٢٥٥
	إصلاح السكك التي بين النخل: ما تقول في السكك التي بين النخل وحدث عليها الوادي وخرب النخيل والسكك على من إصلاح السكك على أهل النخيل أم على أهل البلد كلهم أم لا عليهم كلهم شيء؟.	٧/ ٢٥٦
	زيادة أصورة في ساقية الفلج: ما تقول في أناس لهم أموال بجنب فلجهم وليس بهذه الأموال ماء معروف تسقى به بل إنهم يسرقون لها ماء من هذا الفلج على حين غفلة من أهل الماء؟.	٧/ ٢٥٧
	إصلاح الطريق الذي يمر بساقية الفلج: ما تقول في سواقي الفلج إذا كانت تمر على طرق الجوامع وكانت الطرق لا يصلح المرور عليها إلا أن يطرح على الساقية جذوع أو سقوف؟.	٧/ ٢٥٨
	حريم طريق تابع الفلج: وكم طريق الفلج الذي يمر فيه تابع الماء؟.	٧/ ٢٥٩
	تبعية الوعب للساقية: ما تقول في ساقية لقوم صرجوها حدثًا وعلى جانبها الغربي عابية لرجل آخر وبينهما وعب فلما صرجوها وأخذوا منها كفايتهم فضل من أرضها شيء قليل شبر أو أقل مع الوعب؟.	٧/ ٢٦٠
	حكم الزرع في حريم الطرقات: ما تقول في الطرقات الجائزة قد زرعت عليها الزروع حتى لا يبقى منها إلا ذراع أو ذراعان أو ثلاثة في بعض الأمكنة ولم نعرف كيف حكمها إذا وقع التشاجر فيها؟.	٧/ ٢٦١
	التنازع في بادة الفلج: م تقول في مسألة البادة التي تراضى بها أهل البلد	٧/ ٢٦٦

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
مصارف المياه	وأطلعوها لمصالح فلجهم برضا الجميع ومضت على ذلك سنون ثم الآن أراد نقضها بعضهم وكره الآخرون؟.	
	خدمة ساقية الفلج مقابل الحق الذي عليه للفلج: ما تقول في رجل عليه حق لفلج ميت أيجوز له أن يخدم الساقية بالحق الذي عليه أم لا؟.	٧/ ٢٦٤
	إحداث فلج جديد يمر في الطرق وأموال الناس: ما تقول في عمل فلج من شوانب بلدنا يكون فيه منافع للناس حتى ينتهي إلى ساحل البحر طارحا فيه إن كان لنا في ذلك سبيل كي يعم النفع لأهل البر والبحر؟.	٧/ ٢٦٦
	إحرام الطريق في الصحراء: ما تقول في الطريق إذا كان في أرض صحراء ما حرمه؟.	٧/ ٢٦٥
	استخدام الطريق المارة في أموال الناس: ما تقول في، رجل اشترى مالا له طريق في مال رجل فأراد المشتري مشتري المال أن يتطرق، من هذا المال لمال له آخر فامتنع الذي عليه الممر وقال: لا أرضاك تمر إلى مالك؟.	٧/ ٢٦٧
	حوز خيران البحر: ما تقول إذا وجدت أجدادك حائزين قبلك ما تقول في حوزهم أيصح لك ميراث ذلك الحوز والشبايك؟. صرح لنا ذلك إن شاء الله؟.	٧/ ٢٧٢
	المناداة على خدمة الفلج: وما تقول فيما فضل من المكسورة من خدمة ظرف الفلج أيجوز أن يحدث له تزييد أم لا؟.	٧/ ٢٧٣
	خدمة الفلج من وقفه لغير مصلحة ظاهرة: ما تقول في فلج له دراهم فاضلات عن خدمة ظرفه فهل يجوز أن يحدث له بهن زيادة قرح صحت زيادة منفعة ماء أم لا؟.	٧/ ٢٧٥
	الوصية بشحب الفلج: ما تقول في شحوب الفلج إن فرق بين الذي يؤجر عليه من بادة قعده، ومن قبض شيئًا من وصية هالك فأراد إنفاذهن في صلاح الفلج الذي يؤجر عليه من بادة قعده يجوز له على ما سبق؟.	٧/ ٢٧٥
	حريم الطريق بين البيوت: ويوجد في الأثر في طريق المنازل أربعة أذرع فهل عندك كذلك أم غير ذلك ويكون عموما لجميع المنازل أم لشيء مخصوص؟.	٧/ ٢٧٦
	حكم الرم إذا كان بين مالين: ما تقول في رم بين أموال وفيه طريق وأراد أحد من أصحاب الأموال أن يعبث ويترك الطريق بقدر ما يكفيها أم يترك الجميع؟.	٧/ ٢٧٧
	فتح صوار في الساقية الجائز: ما تقول في رجل له في مال عامد مصرج وجانبي الوجينين المال له وأعلاه وأسفله أصورة له ولغيره وأراد هذا الرجل أن ينظر لماله الأصلح ويحدث صوارا من ذلك العامد؟.	٧/ ٢٧٧

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
مصارف المياه	فتح صوار جديد في الساقية: ما تقول في عامد لأربعة أنفار وكان أحدهم ماله في صدر العامد وجانبي الوجينين فأراد هذا الذي ماله في صدر العامد أن يحدث فيه صوارا إن رضي أرباب العامد وإن كرهوا؟.	٧/ ٢٧٩
	استخدام الطريق المارة في أموال الناس: ما تقول في الطريق التي في أموال الناس فهل يحكم بها طريقا ويجوز المرور عليها ويكون المار سالما من ضمان ما حمله نعلاه أو رجلاه أم لا يجوز المرور عليها؟.	٧/ ٢٦٧
	تصريج السواقي التي على جوانبها نخل: ما تقول في تصريج السواقي التي على جوانبها نخل لمن لا يملك أمره أيجوز أم لا؟.	٧/ ٢٨١
	رمي شحب الفلج في الأموال المحاذية: وما تقول في الفلج إذا كان مارا بين الأموال في البلد، وأجر الوكيل من يشحب الفلج الذي يخرجه الشاحب من الفلج أيجوز له أن يرميه في الأموال التي بحذا الفلج؟.	٧/ ٢٨٠
	التنازع في إحياء الموات:	٧/ ٢٨٥
	إحياء الموات بزرع الأرض دون سقيها: ما تقول فيمن عمد إلى أرض موات فقطع منها الشجر ورضمها وفسل فيها الأصول أو زرع بها الزرع ولم يقدر على سقيها بالماء أو قدر فأغناه الله عنه وأنزل عليها المطر؟.	٧/ ٢٨٦
	حكم الأرض المجهول ربها: ما تقول في أرض بها آثارة عمار إسلامي ولم يعرف ربه حفر فيه أحد من الفقراء بئرا وزرع الأرض ثم أراد أحد من الناس أن يجري لها فلجا ليتخذها ملكا ويأخذها ويعطي من حفر الطوي عناهم هل يجوز ذلك وإذا امتنع المحدث للطوي أله ذلك أم لا؟.	٧/ ٢٨٩
	إحداث مال بالوادي: ما تقول نيمن أحدث مالا بالوادي للزرع من غير ضرر على أحد وأراد أن يمنعها بالحضار من الشوك وغيره أيجوز له ذلك إذا كان على مخافة أن يطرحه السيل بأموال الناس أم لا؟.	٧/ ٢٨٩
	حد حريم البلد: وما حد حرم البلد وهل يجوز لأحد أن يحدث قربها فلجا أو بئرا أو غير ذلك؟. تفضل ببيانه إن شاء الله؟.	٧/ ٢٩٠
	حيازة الأرض الموات بعد قسمة الفلج: ما تقول إذا حاز أحد من أرباب الفلج أرضا مواتا بعد قسمة الفلج أيكون له لو حاز أرض جاره وسقاها قبله بالماء ولمن تكون؟.	٧/ ٢٩٠
	من أحيا مواتا فهو له: ما تقول في أناس يدعون موضعا من الأرض أنه رم لهم فأراد أحد أن يبني في هذه الأرض بيتا وهم لم يحيوها ببناء ولا ماء أله ذلك أم لا؟.	٧/ ٢٩١

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
مصارف المياه	إحداث ثقاب للفلج في الرم:نا تقول في رم متمسكون به أناس شتاتى من قبيلة واحدة وعلى أرجائه ثقاب فلج ليمر إلى أسفل هذا الرم لأهل بلدة أخرى وبعض أرباب هذا الرم من أهل تلك البلدة؟.	٧/ ٢٩٢
	خدمة السواقي من الأودية: وما قولك في الأودية التي تسيل في الأموال الباطنة يخدمونها من السيح إلى أموالهم ويتملكونها ولا يرضون لأحد أن يأخذ لماله فعلى هذا من وارث إلى وارث أيمنع بالشرع أم لا؟.	٧/ ٢٩١
	الحدث في الوديان: ما تقول فيما قاله عض الفقهاء: إن مجاري السيول لا يحدث فيها شيء؟.	٧/ ٢٩٨
	تفاوت الأجرة بين خادمي الفلج: وما تقول في مستأجري خدمة الفلج باليوم فيهم من خدمته أحسن وفيهم من خدمته أضعف هل يجوز التساوي بينهم بالأجرة برضا الجميع؟.	٧/ ٣٤٤
المفقود والغائب	تربص زوجة المفقود واعتدادها: ما تقول فيمن جواب رحمه الله قد حذف سؤالها	١١/ ١٦٣
	حكم المسافر المفقود: ما تقول في رجل سافر إلى السواحل وسمعنا عنه أنه أكله سبع ولم يصح عندنا ببينة عدل أيحكم بموته أم لا؟.	١١/ ١٦٤
	قسمة مال الغائب: ما تقول في رجل سافر وله في المدة قدر مائة سنة مذ ولد ولم يصح موته بشاهدي عدل؟.	١١/ ١٦٧
	طلب زوجة الغائب الطلاق من وليه: ما تقول إذا طلبت زوجة الغائب من ولي زوجها أن يطلقها هل يجوز ذلك؟.	١١/ ١٦٨
	حكم من فقد في البحر: ما تقول في خشبة مسافرة من بندر صور إلى أطراف السواحل أصابهم خب وغرقت الخشبة، وفيها أناس جملتهم قدر ستين رجلًا ولم يظهر منهم إلا واحد أو اثنان؟.	١١/ ١٦٩
	حكم من قبض عليه الظلمة بين الفقد والغياب: ما تقول في رجل يرعى غنما فالغنم أخذها الظلمة وباعوها ببلدان الظاهرة والراعي فقده أهله ولم يجدوا له أثرا؟.	١١/ ١٧٠
	حكم من وقع في النار ولم تعرف حياته من مماته: نسألك فيمن رأى إنسانا سقط في نار ولم ير أنه خرج منها ولا ما صار عليه فيها فلما خمدت طلب فلم ير له فيها شيء يستدل به أبدا؟.	١١/ ١٧٥
	حكم من فقد في الحرب: إن المجهول أمره في الحياة والموت من السائرين لحرب	١١/ ١٧٦

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
المفقود والغائب	العجم إلى بندر عباس الذين صار عليهم الكسير في هذا البندر لا يكفي فيه حكم الفقد وحكم الغيبة به أولى لمعان تدل على ذلك؟.	
	حكم من مضى على غيابه عشرون سنة: وسئل في رجل فر بليل من داره ولم يعلم به أحد ولا جاء عنه خبر أنه في مكان ولا هو حي ولا ميت فمضى عليه عشرون سنة أيكون هذا غائبا أم مفقودا وما الحكم في زوجته؟.	١١ / ١٧٦
	راكب البحر بين الفقد والغيبة: ما تقول فيمن ركب البحر في سفينة قاصدا ناحية من الهند أو غيرها فلم تصل السفينة التي هو بها ولم يدر كيف حالها، ما حكم هذا الراكب يصير مفقودا أم غائبا؟.	١١ / ١٧٧
	حكم انقضاء سنين الفقد: ما تقول في سرية خرجت من بلد والتقوا هم وعدوهم ثم انهزمت إحدى الطائفتين ولم يصل كثير منهم وخلت أربع سنين مذ فقدوا؟.	١١ / ١٨٠
	الأولى بتطليق زوجة المفقود: ما تقول إذا شهدت الشهرة أن فلانا وفلانا وفلانا حضروا وقعة كذا واعتجم خبرهم أنهم أحياء أو أموات؟.	١١ / ١٨١
	حكم من خرج في الجيش فانقطع خبره: وسألته عمن خرج في هذه السرية الخارجة مع السلطان إلى الغبّي من سر عمان كان خروجه على وجه الجبر أو الاختيار إذا لم يرجع فيمن رجع؟.	١١ / ١٨٢
المقايضة	التصرف في المال يمنع نقض القياض: وما تقول في المتقايضين بالأموال إذا حاز كل أحد منهما ماله ثم بدل فيه من إخراج بيدار أو ردود ماء أو صرف بعض النخيل والأشجار أو ما أشبه ذلك؟.	٧/ ٤٦٠
	قياض الوقف وبيعه: وما تقول في أموال الوقوفات إذا نظر الصلاح جباة الفلج وأخيارهم هل يجوز لهم القياض والبيع لهم وانتقالهن من موضع إلى موضع ومن بلد إلى بلد على نظر الصلاح؟.	٧/ ٤٦١
	القياض بأوقاف المسجد: وسئل في القياض بمال المسجد يجوز أم لا؟.	٧/ ٩٧
	مقايضة المال بغير لفظ: ما تقول في رجل قايض رجلًا بمال أصلًا بأصل ورضي المقايض والمقايض وهما حران بالغان ولم يكن بينهما لفظ على حكم الشرع إلا صحة المراضاة بينهما أيضًا؟.	٧/ ٤٦٦
	المقايضة بمال فيه شركة لأيتام: ما تقول في الذي يقايض إنسانا له ماء مشترك عنده فيه ماء لأيتام بماء أحسن من مائه هل يجوز لي أن أقايض على هذه الصفة إذا كان المعطي أمينا أو ثقة أو مجهولًا؟.	٧/ ٤٦٦

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
المقايضة	لفظ قياض الماء أصلا بأصل: ما تقول في قياض الماء أصلًا بأصل كيف اللفظ الذي يثبت به القياض؟. وإن قال كل واحد لصاحبه: قد رضيت بهذا القياض أصلًا أيتم هذا القياض أم يحتاج إلى لفظ غير هذا؟.	٧/ ٤٦٧
	مبادلة حب بر أبيض بحب بر أحمر: ما تقول فيمن أراد أخذ حب بر أحمر بحب بر أبيض مثلا بمثل فأرسله بعد اتفاقهما مع عبده أو غيره فقبض الآخر الحب من الرسول وكال له مثله وقبضه الرسول؟.	٧/ ٤٦٨
	مقايضة مال المسجد من يد غير ثقة: ما تقول فيما أخذه الرجل من مال المسجد بالقياض من غير الثقات؟.	٧/ ٤٧٧
	القياض من غير معرفة بألفاظه: ما تقول فيمن جهل اللفظ الشرعي في قياض الأموال بعضها ببعض؟.	٧/ ٤٧٧
	مبادلة الثمار قبل الدراك: ما تقول في رجلين تبادلا ثمرة مال بمثلها من النخل أو الزرع في بلدين؟.	٧/ ٤٨٢
المواريث	قسمة الميراث من غير وكيل عن الأيتام: وفي رجل هلك وترك مالا وأولادا أيتامًا وبالغين وقسموا ما تركه هالكهم من مال أو غيره قبل بلوغ الأيتام بغير وكيل ثقة يقاسم للأيتام ثم إن الأولاد البالغين أحرز كل واحد منهم سهمه وسهم خليصه من الأيتام أو كان غير خليصه وكان في الأولاد البالغين رجل منهم في ظاهر أمره أمين يتسمى بالدين فهل تجوز مبايعته وشراء ما في يده وما عنده وأكل طعامه وواسع في أحكام الله تعالى جميع ما عنده وفي يده حتى يصح أنه بعينه من تركه الهالك أو من مال الأيتام؟.	١١/ ٢٥٣
	توريث الأرحام بالقرابة أو بالتنزيل:	١٢/ ١٠٣
	عدة المختلعة وميراثها من زوجها: وما تقول في المرأة إذا اختلعت من زوجها المريض فرارًا من العدة ومات وهي في عدة الطلاق؟.	١٢/ ١٠٢
	الميراث لمن طلق زوجته المريضة: ما تقول في رجل طلبت منه زوجته الطلاق وهي مريضة وأبرأته من صداقها وتوفيت في المرض المذكور هل يصح له ميراث منها أم لا؟.	١٢/ ١٠٨
	توريث الأرحام بني الأخوال: ما تقول في رجل مات ولم يخلف أحدًا من العصبات ولا من ذوي السهام إلا أرحام بني أخواله أحدهم إخوة أمه الهالك من أبيها وأمها الهالك من أبيز!؟.	١٢/ ١٠٩
	هلك عن ابنة ابن عم أبيه وأخوال: وما قولك مات ولم يخلف أحدًا من	١٢/ ١٠٨

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
المواريث	العصبات سوى بنت سالم بن عامر وبني أخوال وكثرت عليه الأقوال وعرفناك سابقًا سؤالًا من قبله ولا ندري وصلك أم لا؟.	
	توريث الصبية المفتدية من زوجها: ما تقول في الصبية إذا افتدت من زوجها في صباها ثم مات الزوج قبل بلوغها هل لها منه ميراث أم لا؟.	١٢ / ١١٠
	تزوج والدته فولدت له بنتا وماتت فكيف الحكم في الميراث: ما تقول فيمن تزوج امرأة فولدت له ابنه ثم ماتت فصح بعد ذلك أنها أمه كيف الحكم في ميراثه؟.	١٢ / ١١١
	جماع الزوجة في الحيض يمنع التوارث: وسئل في امرأة طلبت من زوجها الجماع وهي حائض فجامعها وهو لا يعلم بحيضها ذلك، ثم مات الزوج فورثته وبعد ذلك ندمت على ما فعلت وأرادت الخلاص؟.	١٢ / ١١١
	الراجح في ميراث الأرحام بالتنزيل أم بالقرابة: وكيف ميراث الأرحام؟. وما الذي تراه ويعجبك العمل به بالتنزيل أم بالقرابة؟.	١٢ / ١١٢
	صفة قسمة ميراث الغرقى والهدمى: ما تقول في ميراث الغرقى والهدمى كيف صفتهم؟. وقسم ميراثهم؟. وبأيهم يبدأ؟.	١٢ / ١١١
	ميراث البيسر إذا لم يكن له وارث: مات وأصله من البياسرة ولم يصح له وارث وابتلي بقبض ماله أحد من الناس وآيس من وجود الوارث له هل يجوز لهذا المبتلى بقبض ماله أن يتصرف فيه وينفقه على الفقراء؟.	١٢ / ١١٣
	هلك عن أخت خالصة وأخت لأب وابن عم: توفي وخلف أختا خالصة وأختا لأب وخلف ابن عم ثم إنهم تشاجروا في قسمة المال وقال ابن العم: يقسم المال بثلاث، وقالت الأخت الخالصة: أنا لا أرضى إلا أن يقسم المال بالنصف كيف الحكم بينهم؟.	١٢ / ١١٢
	قسمة مال من لم يخلف وارثا: ما تقول فيمن مات وخلف مالًا ولم يعلم له وارث من عشيرته إلا بدعوى غير مقبولة في الشرع وابتلى بقبض ماله أحد من المسلمين؟.	١٢ / ١١٤
	توريث الولد إذا كان من نكاح بلا استبراء: ما تقول في رجل نكح أمته بلا استبراء ووضعت منه ولدًا أيكون ولده في الحكم أم مختلفًا فيه؟.	١٢ / ١١٦
	توريث من لا يعرف موته قبل الآخر من الورثة: ما تقول في بغاة غاروا على أهل بلد فوجد بعضهم قتلى ممن يتوارثون ولا يعرف أيهم مات قبل صاحبه؟.	١٢ / ١١٦
	التسبب في الموت يمنع الإرث: ما تقول فيمن تعدى على من يرثه حتى كادت تخرج روحه ثم تركه أو أحد تداركه فقام على حال ضرير ذلك الوقت يزوع دمًا	١٢ / ١٢٢

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
المواريث	ويسير من خلفه دمًا فمكث بقدر أربعة أيام فمات؟.	
	هلك عن بنت وابنة ابن وثلاث بنات ابن ابن: ما تقول في رجل هلك وترك بنتًا وابنة ابن وثلاث بنات ابن ابن أسفل منهما؟.	١٢ / ١٢٢
	رسالة الشيخ سلطان في ميراث ذوي الأرحام: الحمد لله الذي بيّن قسم المواريث أحسن التبيين وجعل كتابه المبين وسنة رسوله الأمين، وإجماع المسلمين المحقين أصولًا تتفرع عليها آراء أولو الألباب المهتدين. في كل حادثة لم يأت فيها نص مستبين.	١٢ / ١٢٣
	رسالة الشيخ جاعد في ميراث ذوي الأرحام: في ميراث الأرحام على قول من يورثهم مع عدم العصبات وذوي السهام قد قيل فيه بالقرابة فكل من كان إلى الميت أدنى فهو بميراثه على هذا الرأي أولى، وقيل: بالتنزيل للفرع بمنزلة أصله فيكون لكل واحد ما لأمه أو لأبيه من قبله.	١٢ / ١٣٨
	قسمة الميراث عند من لا يرى العول: وما عندك فيما يوجد عن ابن عباس في قسمة المواريث أنه لا يرى العول فيها؟.	١٢ / ١٥٢
	طلاق الزوجة في مرض الموت فرارا من التوريث: ما تقول في رجل تزوج بامرأة في حال صحته وكمال عقله وهي قائمة بما يجب له عليها إلى أن مرض مرض موته طلقها قصده ضرارها فمات بعد أن طلقها بستة أيام أو هي في العدة هل عليها عدة المتوفى عنها زوجها؟. وهل لها الصداق والميراث على هذه الصفة أم لا؟.	١٢ / ١٥٣
	هلكت وتركت ابنة وزوجا وأختين خالصتين وأخا لأب: ما تقول في امرأة هلكت وتركت ابنة وزوجًا وأختين خالصتين وأخًا من أب كيف القسم بينهم؟.	١٢ / ٨٧
	ميراث الأمة من مال ابنها: ما تقول في رجل اشترى أمة وولدت له ولدًا فهلك الوالد ثم هلك الولد بعده فطلبت أمه الميراث من مال ابنها هذا أله ميراث أم لا؟.	١٢ / ٨٧
	هلك عن بنات أخ لأب وعمة وأولاد عم: ما تقول في بنات أخ من الأب وعمة وأولاد عم يدعون أنهم عصبة؟.	١٢ / ٨٨
	ميراث المملوك وأولاده من زوجته الحرة: ما تقول في رجل له خادم مملوك وتزوج له حرة ونسل منها الخادم والمرأة توفت وتركت زوجًا وأولادًا: ابنين وابنتين وأمًا؟.	١٢ / ٨٨
	مات وترك عما لأب وعما لأم: ما تقول في رجل مات وترك عمًا أخ أب لأم وعما	١٢ / ٩٠

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
المواريث	أخ أب لأب ما القسم بينهم أيرث العم أخ الأب من الأم أم لا؟.	
	هلك عن بنت بنت وبنت أخ لأب: ما تقول في رجل هلك وترك ابنة ابنة وبنت أخ لأب؟.	١٢ / ٨٩
	تأدية الدية إلى الورثة فإن عدموا فللفقراء:	١٢ / ٩٠
	توريث الزوج من الدية: وما تقول فيمن قُتلت زوجته خطأ فوجب على القاتل الدية ما ترى للزوج أيلحق شيئًا بسبيل الإرث منها أم لا؟.	١٢ / ٩١
	حكم ميراث من لا وارث له: وما قولك في رجل مسلم هلك ولم يوجد له وارث وأصله من البانيان فاستسلم فكيف حكم ميراثه لمن يكون؟.	١٢ / ٩٢
	تقسيم الدية على الورثة: ما تقول في إذا سلم القاتل الدية لورثة المقتول وهم ذكور وإناث فأرادن الإناث حصتهن من تلك الدية فامتنعوا الإخوة الذكور عن مساهمتهن؟.	١٢ / ٩٢
	توريث الزوجة من الدية: وزوجة المقتول ألها ميراث من دية زوجها إذا كان القتل عمدًا أم لا ميراث لها منها؟.	١٢ / ٩٣
	هلك عن أخت وأم حامل: ما تقول فيمن هلك وترك أختًا وأما وفي بطن أمه حمل قال: فإن ولدته لأقل من ستة أشهر فلأمه السدس، وإن ولدته لأكثر من ستة أشهر فلأمه الثلث ولا يحجبها	١٢ / ٩٤
	توريث ابن الزنا: وفي رجل تزوج امرأة ومع عقد التزويج اشترطا على بعضهما بعض لم يتوارثا. أيثبت الشرط أم هو باطل؟.	١٢ / ٩٤
	توريث المطلقة قبل الدخول: وكذلك قد وجدنا في الأثر أن المطلقة التي لم يدخل بها إذا مات زوجها وحبست نفسها عن التزويج أنها ترثه أتعملون بهذا القول أم لا؟.	١٢ / ٩٦
	هلكت عن زوج وبنت ثم هلك الزوج قبل القسمة: ما تقول توفيت الزوجة وورثها هو وابنتها ومكث المال في يد ابنته تستغله وتطنيه وتجده مدة طويلة في حياة أبيها ثم مات أبوها وخلف أيتامًا وبُلّغا؟.	١٢ / ٩٥
	ابن زنا هلك عن أم وأخت لأم وأخوين لأب: مات الابن الدعي وترك أمًا وأختًا لأم وأخوين من الأب المنسوب إليه لمن ميراثه والأخوان من تزويج صحيح وأمها غير أمه أيلحقان من ميراثه شيئًا أم لا؟.	١٢ / ٩٦
	هلك عن جد وابن أخ لأم وبنت أخ لأب: ما تقول في رجل هلك وترك جد أب أبيه وابن أخ لأم وابنة أخ لأب كيف القسم بينهم؟.	١٢ / ٩٨

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
المواريث	اشتراط الزوجين على ألا يتوارثا: ما تقول في رجل وامرأته جرى بينهما شرط على أن كل واحد لا يرث من صاحبه شيئًا والشرط بعد التزويج وحضروا شهودًا على ذلك؟.	١٢ / ٩٩
	هلك عن أولاد بنت ابن وأولاد أخ: وما تقول في رجل هلك وترك أولاد بنت ابن أو يكون مكان الابن ابنة وأولاد أخ خالص أو يكون مكان الأخ أختًا عرفني ما القسم بينهم؟.	١٢ / ١٠٠
	هلك عن زوجة وجد وأم: ما تقول في رجل هلك وترك أخًا لأم وجد أب أم لمن الميراث منهما؟.وكذلك أيضًا رجل هلك وترك زوجة وجد أب أم أب وأمًا لأنا وجدنا للأم ثلث المال كاملًا مع الجد؟.	١٢ / ٩٩
	ميراث من له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل: ما تقول في امرأة ولدت إنسانًا له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل أيكون في الحكم واحدًا أم اثنين، وإن كانا في الحكم اثنين وورثا مالًا ما القسم بينهما؟.	١٢ / ١٠٠
	هلك عن أم وأولاد أخت وبنات عم وخالة: ما تقول في رجل هلك وترك أمًا وأولاد أخت ذكورًا وبنات عم وخالة كيف قسمة ميراثه؟.	١٢ / ١٠١
	الأقوال في ميراث المولى: ما تقول في رجل توفي وهو سريح لمولاه ميراثه لمن يكون؟. لزوجته؟. أم لعشيرته؟. أم للفقراء؟. أم لمولاه؟.	١٢ / ١٠٢
	توارث الزوجين إذا كانا صبيين: وما تقول فيمن تزوج صبية وماتت عنده قبل بلوغها فما الذي له وعليه في الميراث أو غيره؟. دخل بها أو لم يدخل بها كان صبيًا هو أو بالغًا أو كان هو صبيًا وهي بالغة ومات أحدهما؟.	١٢ / ١٠١
	وقيل إن افترقوا في درجاتهم ورثوا بالقرابة، وإن اتفقوا فيها أنزلوا منزلة آبائهم، وقيل بالرحم، وعلى قياده فهم فيه بالسوية، وبعض قال هذا إن كانوا في درجة واحدة، وفي قول أناس آخرين على أنهم لم يروا لهم ميراثا أحببنا أن نلحقها بهذا الجامع لتكميل الفائدة وهي هذه: ما تقول فيمن هلك وترك ابنة ابنة وابنة ابن؟.	١٢/١٣٨
	توريث المغيِرة من زوجها: ما تقول في الصبية إذا أرادت الغيَّر بعدما علمت بالتزويج قبل أن يجوز بها الزوج فلم يثبت لها الغيّر حال صباها ومكثت معتزلة عن زوجها ثم بلغت ولم تغير بجهلها ومات الزوج عنها؟.	١٢/٩٨
النذر	الوفاء بالنذر: ما تقول من نذر أن يطعم فلانا فمات قبل إطعامه؟.	٥/ ٣٥٤
	ما يحتمل قوله ناذر لله وثم لفلان بكذا: ما تقول فيمن قال إن عافى الله ولدي فناذر لله وثم لفلان بكذا،	٥ / ٣٩٥

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
النذر	النذر بطعام يؤكل في المسجد: وما تقول شيخنا الخليلي فيمن نذر لله تعالى بطعام يؤكل في مسجد كذا يأكله من شاء من الناس ولم يخص به أحدًا من قوام المسجد ولا غيرهم أيلزم هذا النذر أم لا؟.	٥/ ٣٩٣
	النذر بأن يصوم شهر رجب مدى الحياة: ما تقول في رجل سافر إلى بعض البقاع وأصابه مرض في سفره وقال: إن برئت من مرضي هذا إني أصوم شهر رجب على كل سنة ما دمت حيًا وبرئ وبقي يصومه وبعد أصابه مرض ولم يقدر يصوم ترى له رخصة إن أجر أحدًا يصوم عنه؟.	٥/ ٣٩٦
	قول الزوجة هادنتها كسوتك للكعبة: وما تقول في امرأة قالت لزوجها: هادتنها كسوتك للكعبة وما أبغي من عندك كسوة ماذا عليها وما على الزوج إذا قالت المرأة بذلك اللفظ يسعه أن يشتري لها كسوة أم لا؟.	٥/ ٤٠٠
	النذر بأن يشتري طعاما ويأكله بمن حضر عنده: ما تقول من نذر لله إن كان كذا لأشتري بكذا من الدراهم كذا من الأطعمة وآكله أنا ومن حضرني؟.	٥/ ٤٠١
	النذر بالشرب من غسالة رجلي الإمام: ما تقول في امرأة نذرت إذا وصل الإمام العدل إلى بلدها لتشرب غسالة رجليه أيلزمها إذا وصل الإمام ذلك أم لا؟.	٥/ ٤٠٥
	النذر بالصلاة والشرب من غسالة رجلي الإمام: ما تقول في امرأة نذرت إن دخل الإمام بلدها أن تصلي لله تعالى مائة ركعة وتغسل رجليه بماء وتشربه؟.	٥/ ٤٠٥
	النذر بطعام يؤكل في المسجد: ما تقول فيمن نذر الله تعالى بطعام يؤكل في مسجد كذا يأكله من شاء الله من الناس ولم يخص به أحدًا من قوام المسجد ولا غيرهم أيلزم هذا النذر أم لا؟.	٥/ ٣٩٣
	وما تقول فيمن قال: إن أكلت من مال فلان شيئًا يكون مالي هديا بالغ الكعبة أو قال: أهديت مالي لله أو لبيت الله أيكون هذا اللفظ سواء أم تختلف المعنى؟. وإن حنث ما يلزمه؟.	٥/ ٤٠٣
	الحلف بتحريم الهدي: ما تقول في كلام العامة في الهدي على سبيل الغضب أو الرضا إذا قال رجل: فلانة هادنها ما أريدها، أو امرأة قالت: فلان هادتنه ما أريده؟.	٥/ ٤١١
	النذر لله بعدم الركون للدنيا: وما تقول فيمن مرض فقال في مرضه: ناذر لله تعالى متى ما أشفاني ربي من هذا المرض إني لا أركن إلى الدنيا ثم أشفاه الله تعالى من مرضه ما يلزمه فيما قال؟. وما صفة الركون إلى الدنيا؟.	٥/ ٤٠٩
	تحريم ما أحل الله: ما تقول في الذي يجعل الحلال عليه حرامًا مثلا ما ترى في	٥/ ٤١٢

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
النذر	ذلك عليه؟.	
	الخلاص من النذر للمساجد والقبور: ما تقول فيمن نذر لله أن يذبح شيئًا من الذبائح أو يأكل شيئًا من الطعام في مسجد أو عند قبر أو في مكان معظم عند العامة؟.	٥ / ٤١٣
النكاح	الأولى بتزويج المولاة المعتقة: ما تقول في أمة أعتقت وصارت حرة ثم تزوج بها رجل آخر بغير إذن المعتق ولا أحد من أوليائها أيجوز لهذا الرجل تزويج هذه الأمة على هذه الصفة؟.	١٠ / ١٠٥
	تزويج الصبية التي لا ولي لها: ما تقول إذا وصلت إلينا صبية تريد التزويج من ضرورة وتدعي أنه ليس لها ولي بعمان وهي محتاجة لذلك أيجوز لنا أن نزوجها إذا صح معنا ما تدعيه من جهة عدم الولي؟.	١٠ / ١٠٧
	كي الزوجين لبعضهما البعض: أيجوز كي الزوجين لبعضهما بعض أم فيه كراهية من جهة الزوجية أم لا؟.	١٠ / ١٠٦
	من تزوج بامرأة وأتت بولد لأربعة أشهر: ما تقول فيمن تزوج امرأة ودخل بها ومكثت بقدر أربعة أشهر يعاشرها وأتت بولد أيكون هذا التزويج ثابتا أم تحرم عليه إذا جامعها يعلم بحملها أو لم يعلم؟.	١٠ / ١٠٨
	تزويج الأمة بدون إذن معتقها: ما تقول في أمة أعتقت وصارت حرة لوجه الله تعالى ثم تزوج بها رجل حر بغير إذن المعتق ولا أحد من أوليائها أيجوز لهذا الرجل تزوج هذه الأمة على هذه الصفة أم لا؟.	١٠ / ١٠٨
	تزويج العشيرة لمن لا ولي لها: ما تقول في امرأة ليس لها ولي يلي تزويجها ولا ميراثها بالتعصيب إلا أن بعض عشيرتها يدعي أنه عصبة لها غير ثم أراد أن يتزوجها واحد من تلك العشيرة؟.	١٠ / ١٠٩
	السلطان ولي من لا ولي له: ما تقول في المرأة التي لا ولي لها أيضا وأرادت أن تتزوج ما الأحسن في زمانك هذا أن الأولى أن يأمر السلطان بتزويجها أم جباة البلد من أكابرها؟.	١٠ / ١١٠
	طلاق الصبي اليتيم: ما تقول في امرأة تزوج بها يتيم جهلا ممن دخل في ذلك بينهما ثم طلقها وهو مجهول الحال بلغ الحلم أم لا ثم تزوجت المرأة بزوج غيره ثم هلك ذلك اليتيم بعد مدة ولا يدرى حاله يوم وفاته؟.	١٠ / ١١٢
	الجمع بين ابنتي العم: ما تقول في الجمع بين ابنتي العم جائز أم لا؟. وإن كان جائزا مع شبهة كراهية فمن أين جهة الكراهية وقعت والشبهة والأحسن عندك	١٠ / ١١٤

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
النكاح	إن جاز التجنب أو في ذلك سعة لمن أراد أن يتزوجها؟.	
	عدم معرفة العاقد لولي المرأة: ما تقول فيمن طلب منه أن يعقد تزويجا على امرأة وهو لا يعرف الآمر له أنه ولي لهذه المرأة يجوز له ذلك أم لا؟.	١٠ / ١١٢
	الزواج بغير إذن الولي: ما تقول فيمن ادعى إن ابنته تزوجت من غير رضاه فأحضرنا المزوج وقال: إني زوجت ابنة أمتي هذه فسألنا المرأة وقالت: إني مملوكة هذا المزوج والزوج يقول: تزوجتها وهي حرة؟.	١٠ / ١١٤
	عقد الزواج بشاهد واحد: ما تقول فيمن عقد نكاحا على حضور ثلاثة شاهد ومتزوج وولي المرأة هو المزوج وجاز الزوج على زوجته على هذه العقدة هل يفرق بينهما وتقع في ذلك حرمة؟.	١٠ / ١١٥
	رجوع المطلقة ثلاثا إلى زوجها الأول: ما تقول فيمن بانت منه امرأته بثلاث تطليقات ثم تزوجت برجل وبعد ذلك جرى بينها وبين مطلقها كلام فأظهرت حبها له وأظهر عليها حبه لها وندمه على فراقها بلا إرادة نية فاسدة فإذا خرجت من الثاني وانقضت عدتها منه أيجوز للأول تزويجه بها أم لا؟.	١٠ / ١١٧
	عتق الأمة لأجل الزواج: ما قول علمائنا فيمن أعتق أمة لوجه الله تعالى ثم أراد أن يتزوجها أيجوز له أم لا؟.	١٠ / ١١٥
	الزواج ممن أخبرها بحبه وكانت متزوجة: ما تقول في رجل تكلم عند امرأة أنه يحبها ولها بعل ثم استغفر الله وتاب من بعد ذلك ثم هلك زوج المرأة وأراد الرجل أن ينكحها أتحرم عليه هذه المرأة أم لا؟.	١٠ / ١١٨
	الإقرار بالزنا وطلب الزواج: ما تقول فيمن أقر بالزنا عند آخر وأراد منه في تزويج امرأة فسعى له وهو ناس لإقراره عنده بالزنا فما الذي عليه بعد ذكره ما لم يعقد المقر عليها عقدة النكاح؟.	١٠ / ١١٨
	الاستمناء لكسر الشهوة: وهل يجوز لأحد أن يعبث بذكره عمدا منه لإخراج النطفة وقصدا منه لكسر الشهوة إذا لم تكن له زوجة حاضرة في الحال أم لا؟.	١٠ / ١١٩
	زواج الأخ بأخت أخيه من الرضاع: ما تقول في امرأتين أرضعت كل واحدة ولد صاحبتها ثم أتت واحدة منهما بابنة والأخرى بابن أيجوز أن يتزاوجا أم لا؟.	١٠ / ١٢٣
	العمل بخط الولي في تزويج موليته: ما تقول إذا كان ولي المرأة في غير بلدها وكتب صكا لأحد من أهل بلدها ليزوجها بمن شاءت أترى في هذا التزويج شبهة أم لا؟.	١٠ / ١٢٤
	موت الأب يبطل إمارته بالتزويج: ما تقول في الأب إذا أمر رجلًا أن يزوج ابنته	١٠ / ١٢٣

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
النكاح	برجل آخر ثم توفي الأب قبل أن يزوج الرجل أله أن يزوجه بعد وفاة الأب أم حتى يأمره الولي الذي بعده؟.	
	زواج الأخ بأخت أخيه من الرضاع: ما تقول في امرأة أرضعت جارية وغلاما متفرقين في النسب هل لأخي الغلام أن يتزوج بالجارية رضيعة أخيه هذه أم لا؟.	١٠ / ١٢٣
	عقد التزويج ليلا من غير سراج: وما تقول فيمن عقد تزويجا على رجل في الليل بغير سراج بإذن ولي على حضرة شهود معروفين؟.	١٠ / ١٢٥
	مجامعة الزوجة قبل الاغتسال من الزنا: ما تقول في رجل غشيم يزني كان زناه برجل أو امرأة ثم يعاود زوجته قبل أن يغتسل من جنابته ويجامعها فتم على ذلك زمانا ثم الآن يسأل هل عليه بأس في زوجته أم لا؟.	١٠ / ١٢٦
	ما يحرم على الرجل من زوجات أولاده: وما يحرم على الوالد من نظر أبدان زوجات أولاده أهن مثل النساء الأجنبيات؟. أم بينهن فرق ويكن أرخص له من النساء الأجنبيات في النظر إلى أبدانهن؟.	١٠ / ١٢٧
	الزواج بغير إذن الولي: ما تقول في التزويج بغير إذن الولي؟.	١٠ / ١١٤
	العلة في تحريم زواج الرجل بمزنيته: ما تقول في الزنا ما العلة في تحريم المرأة على الرجل إذا زنا بها أن لا يتزوج بها؟.	١٠ / ١٢٨
	شهادة المرضع أنها أرضعت الضرتين: ما تقول في شأن ضرتين تحت بعل أخبرتهما امرأة: إني قد أرضعت كلا من هاتين الضرتين فهما ابنتاي من الرضاع هل يؤخذ في الحكم بمجرد كلام هذه المرأة أم لا؟.	١٠ / ١٣٠
	بحث في الاستبراء: وما تقول في الاستبراء هو الاستكشاف؟.	١٠ / ١٣٥
	تغيير الصبية بعد البلوغ: وما تقول فيمن تزوج صبية فدخل بها الزوج وبلغت ووطئها بعد الغسل وكان الزوج بالغًا فكرهته بعد بلوغها فلما غيرت منه وادعت الجهالة أتنتفع بذلك على هذا أو لا؟.	١٠ / ١٣٨
	الزنا بزوجة العبد: ما تقول في ما يوجد في مسارقة سيد الأمة للأمة المتكونة تحت عبده بالزواجة عند الحاجة جائزة في بعض القول لمن له القول ما الحجة في ذلك؟.	١٠ / ١٣٩
	نكاح الأمة بلا استبراء: وما تقول في رجل باع سريته من رجل أمين بغير استبراء وشرط البائع على المشتري إن صح فيها حمل فهي لي فرضي المشتري فلما اشتراها فصح فيها حمل أيحرم عليه وطؤها أم لا؟.	١٠ / ١٤١
	نكاح الأمة بغير استبراء: ما تقول فيمن اشترى جارية بالغة من رجل غير ثقة	١٠ / ١٤٣

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
النكاح	فواقعها المشتري في الحال من غير استبراء ولا مضي مدة أيام بقدر الاستبراء؟.	
	حكم بلوغ أحد الزوجين: ما تقول إذا تزوج صبي صبية وبلغ الزوج الصبي من السن بقدر ثماني عشرة سنة أو عشرين سنة وقضى الله عليه أترى حكمه البلوغ لسنه تلك أم لا؟. وهل يجب لزوجته إرث من ماله؟.	١٠ / ١٤٤
	غِيَر الصبية من زوجها: ما تقول في اليتيمة إذا زوجها عمها بولده على كرهها وهي غير بالغ وأرادت الغيَر بعدما علمت بالتزويج ولم يجز لها بعض القضاة الغير قبل بلوغها ومات الزوج عنها كيف الحكم في ذلك؟.	١٠ / ١٤٥
	تزويج الأولياء لصبيانهم: وهل يجوز للوالد أن يتزوج لولده صبية إذا زوجها أبوها ويكون الأب سالما عند الله تعالى من جميع ما جاء في تزويجها من الاختلاف والغيّر وغير ذلك من الأشياء الدينية؟.	١٠ / ١٤٦
	جماع الزوجة المعتوهة: وهل يجوز للرجل أن يجامع زوجته المعتوهة الذاهبة العقل إذا كانت تطيق ذلك ولا تتأذى منه في الاعتبار أم لا؟.	١٠ / ١٤٦
	غِيَر الصبي بعد البلوغ في بيع وصيه لماله: وما تقول في اليتيم إذا بلغ وأقر بالبلوغ ومكث بعد إقراره بالبلوغ قدر ستة أشهر أو زيادة وأراد الغيّر في بيع مال باعه وصي أبيه أله الغيّر بعد هذه المدة؟.	١٠ / ١٤٧
	مدة استبراء الأمة: ما تقول فيمن أخذ أمة أو اشتراها من امرأة وهي ليست من ذوات المحيض فكم عدة التربص بها وبعد كم يسع وطؤها؟.	١٠ / ١٤٧
	استبراء الأمة الصبية: ما تقول في رجل اشترى أمة صبية وأراد أن يتسراها ثم إنه خلا بها وجردها من أثوابها وهيأها للجماع والتقى اللحم باللحم غير أن الفروج لم تلتق ولا مس فرجها بيده ولا نظر بعينه؟.	١٠ / ١٤٨
	جبر الصبية على الجماع: ما تقول فيمن تزوج امرأة صبية أيجوز له وطؤها على كرهها بغير رضاها أم لا؟.	١٠ / ١٤٨
	استبراء الأمة المبيعة بالخيار: ما تقول في رجل باع أمة له كان يطؤها فشرط البائع على المشتري إن ظهر بهذه الأمة حمل قبل تمام عدة أيام الاستبراء إن أراد مشتريها التسري بها؟.	١٠ / ١٤٩
	حكم موت أحد الزوجين في حال الصبا: وما تقول في الصبية إذا دخل عليها زوجها وماتت وهي في حال الصبا زوجها أبوها أو الغير ولم يعلم منها رضا ولا إنكار ألها منه صداق وله منها ميراث؟.	١٠ / ١٥٠
	تغيير الصبية من تزويجها: والصبية إذا زوجها أبوها بغير رضائها قبل بلوغها هل	١٠ / ١٥٥

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
النكاح	لها الغيَر؟.	
	الجمع بين المرأة ومطلقة أبيها: وما تقول في رجل تزوج من رجل ابنته وأبو الابنة طلق زوجته وأراد هذا الرجل تزويجها أيجوز له الجمع بين ابنته ومطلقته؟.	١٠ / ١٨
	تغيير الصبية من تزويجها بعد البلوغ: من جواب محمد بن عامر بن راشد المعولي: سأل سائل عن رجل زوج ابنته رجلًا والابنة صبية لم تبلغ الحلم هل لها غير بعد بلوغها؟.	١٠ / ١٥٥
	القيام مع إحدى الزوجات أكثر من الأخرى: من جواب:	١٠ / ٢٤٧
	حكم زواج المتعة: وما تقول في صفة عقد المتعة ما هو؟. وهل يصح إذا تراضيا بزيادة مدة قبل انقضاء الأولى بغير لفظ رد ولا مهر جديد لأنه جاء عن مجوزيها أن حكمها حكم التزويج؟.	١٠ / ١٩
	زواج أخي المرضوع من أخوات أخيه: وما تقول في امرأة أرضعت ذكرا على ابنتها وعند ابنتها أخوات وأبو الصبي عنده أولاد من غير أم الصبي المرضوع؟.	١٠ / ١٨
	من أعتق أمته فأراد أن يتزوجها: ما تقول فيمن اعتق أمة له خالصة لوجه الله الكريم هل له أن يتزوجها بعد عتقه إياها؟. أم يحرم عليه ذلك؟. أم يكره له كراهية يحسن معها الارعواء والكف؟.	١٠ / ٢١
	أحكام زواج الصبية: متى يصح ويجوز أحكام زواج الصبي؟.	١٠ / ١٧٨
	حكم الرضاع من زوجة الأخ: وما تقول فيمن أرضعته زوجة أخيه بعد وضع ولد منه أيجوز له أن يتزوج بمن تزوجها أخوه كان الرضاع لبنا صريحا أو ماء أم لا؟.	١٠ / ٢٢
	حرمة زواج الأخت من الرضاع: ما تقول في امرأة أرضعت ابنة على ابنة والتي أرضعت الابنة لها أولاد ذكور وأراد الأوسط من أولادها أن يتزوج الابنة التي أرضعتها أمه أيجوز له أن يتزوجها على هذه الصفة؟.	١٠ / ٢٣
	جماع الزوجة قبل الاغتسال من الزنا: وما تقول فيمن زنا بامرأة أو رجل وجامع زوجته قبل أن يغتسل أو أنه غسل فرجه وموضع النجاسة منه ولم يغسل بقية جسمه أتحرم عليه زوجته أم لا؟.	١٠ / ٢٤
	الزنا بأخت الزوجة أو أمها: ما تقول إذا زنا الرجل بأخت زوجته أو بأخيها أتحرم عليه زوجته أم لا وكذلك بأبيها أو أمها؟.	١٠ / ٢٤
	الزواج بين عيدين: أسمع العامة يكرهون التزويج بين عيدين هل له أصل في تكريه ذلك أم لا؟.	١٠ / ٢٥

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
النكاح	أحكام تزويج المملوك: ما تقول في أمة أبوها خادمي مملوك وأمها ابنة سريح أبي وتريد التزويج فأجبتني أن أزوجها بأمرها أولا الذي تريده من الأزواج فهل يجوز لي أن أزوجها بعبد لا أعرفه مملوكا ولا معتوقا؟.	١٠ / ٢٦
	حكم الزواج بمن نظر إلى خصرها أو صدرها: وهل يجوز للرجل أن يتزوج امرأة بعد ما نظر إلى شاكلتها أو صدرها أو جملة مواضع من بدنها ما عدا فرجها أيجوز له تزويجها أو تزويج ابنتها بعد نظره؟.	١٠ / ٢٥
	النظر إلى زوجة الولد أو الوالد بغير شهوة: ما تقول في نظر الوالد إلى زوجة ولده أيجوز له ما خلا السرة إلى الركبة أم لا؟. وكذلك نظر الولد إلى زوجة أبيه؟.	١٠ / ٢٧
	القرع بين الزوجات في السفر: ما تقول فيمن أراد سفرا فهل له أن يقرع بين نسائه أو ما يحمل منهن ما وقع عليها السهم؟.	١٠ / ٢٤٨
	النظر إلى فرج الصبية أو مسه: وما تقول في الرجل إذا نظر إلى فرج صبية أو مسه عمدًا أو خطأ هل يحرم عليه تزويجها؟. وهل عليه شيء من الصداق أم لا؟.	١٠ / ١٠
	الأخذ من مال الزوج الممسك بدون علمه: ما تقول في المرأة إذا لم ينصفها زوجها فيما يجب لها عليه من النفقة والكسوة وتركت مخاصمته بالشرع تنزها منها على دينها وخوفا منه من زيادة ظلمه عليها؟.	١٠ / ٢٥٢
	مقدار نفقة الزوجة والمطلقة: ما نقدار النفقة التامة للزوجة أو المطلقة أو العبدأو الأمة أو غيرهم ممن يستحق النفقة؟.	١٠ / ٢٥١
	تعلق الصداق الآجل بصرف منعدم: ما تقول فيمن تزوج امرأة على صداق عاجل وآجل فالآجل أربعمائة لارية فضة فمات وطلبت الزوجة صداقها الآجل أربعمائة لارية واللاريات لا توجد في هذا الزمان؟.	١٠ / ٢٥٢
	تكليف الزوجة الصبية ببعض الأعمال: وما تقول في الذي تزوج بصبية أيجوز له أن يؤمر عليها ويستخدمها إذا كان في شيء هي تقدر عليه وقد أذن له أبوها في ذلك؟.	١٠ / ٢٥٤
	نفقة الرجل على أولاده: ما تقول فيمن طلق امرأته وله منها بنون بعضهم يحسن الخيار وبعضهم لا يحسن الخيار وهو فقير؟.	١٠ / ٢٥٣
	شروط الزواج: ما تقول في بعض الآثار في التزويج الجائز الحلال له أربعة شروط وهي رضا المرأة والولي والمهر والشهود؟.	١٠ / ٢٨
	اختصاص الرجل نفسه ببعض الطعام دون أهل بيته: ما تقول فيمن في بيته عول	١٠ / ٢٥٥

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
النكاح	والدين وأولاد صبيانًا أيجوز له أن يخص نفسه بشيء من الطعام إن كان يخاف على نفسه الضرر أم ليس له ذلك؟.	
	تعريف الملحفة والدرع والإزار والخمار والجلباب والقميص: والملحفة والدرع والإزار والقميص والجلباب والخمار ما هن؟. وما يسمين في لغة أهل زماننا؟.	١٠ / ٢٥٦
	مضاجعة الحائض بلا جماع: وما تقول في رجل له زوجة وذات ليلة بها حيض أيجوز له ويحل لهأن ينام عندها في متصف البساط محترفا منها عن الوساط ملتحفين بساحة ذرعها ذراع قصيرة هل لهما هذه السيرة؟.	١٠ / ٢٥٥
	نفقة الزوجة في العدة وبعد الوضع: وهل للزوجة من تركة زوجها نفقة وكسوة ما دامت في عدة الوفاة فإذا وضعت حملها أتجب لها نفقة أخرى لرضاعها؟.	١٠ / ٢٥٨
	صداق الصبية إذا خيرت من زوجها: ما تقول في الصبية إذا غيرت من زوجها البالغ أو لم توافقه فهل من فرق في وجوب الصداق بالوطء وعدمه أم لا فرق فيما بين ذلك؟.	١٠ / ٢٥٨
	سكنى المرأة في بيت طليقها: ما تقول فيمن طلق امرأة وله منها بنون وعنده والدة وله بيت يدخلون فيه جميعًا إلا أنه لم يخل بهذه المطلقة وحده؟.	١٠ / ٢٥٩
	القسمة في المبيت بين السراري والزوجات: ما تقول في الموجود في الأثر: أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تشكو زوجها ولم يفهم شكواها إنه ليس لها من زوجها نصيب؟.	١٠ / ٢٦٠
	النفقة الواجبة للزوجة: ما تقول في النفقة الموجودة في الأثر للمرأة على زوجها إذا لم تكفها هل يحكم عليه لها بما يكفيها؟.	١٠ / ٢٦٢
	المقارعة بين الزوجات: ما تقول في الرجل إذا كانت له زوجتان وسافر عنهما شهورًا أو سنين أعليه مقارعة في المبيت عندهما أم بمشورة منهما أم باختياره لهما أم كيف يصنع في حال مجيئه في البلد؟.	١٠ / ٢٦٣
	مقدار نفقة الصبي: ما تقول في الصبي إذا كان يرضع؟.	١٠ / ٢٦٤
	نفقة الزوجة في عدة الوفاة: ما تقول إذا كتب الرجل نفقة وكسوة لزوجته ما دامت في عدة الوفاة منه ألها إدام أم لا؟. وإذا ماتت وهي في العدة أترجع النفقة للورثة أم لا؟.	١٠ / ٢٦٥
	تفويض البنت لأبيها في تزويجها: وأشاورك في تزويج ابنتي لم أدرك لها الأمين فشاورتها فقالت: الذي تختاره لي فأنا راضية به؟.	١٠ / ٢٨
	المرأة يتزوجها وليها: والمرأة إذا لم يكن لها ولي إلا ابن عم ويريد تزويجها لنفسه	١٠ / ٢٩

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
النكاح	أيجوز له أن يأمر العاقد أن يزوجه بها ويتم أمره لنفسه تزويجها؟.	
	الوصية بالنفقة للزوجة: وما تقول في الرجل إذا كتب لزوجته نفقة وكسوة ولم يكتب لها غير ذلك أيحسب لها كوش وحل وصبغ نيل أم لا لها إلا ما كتب لها؟.	١٠ / ٢٦٥
	أقل الصداق: وما تقول في امرأة أرادت أن تتزوج برجل بصداق عاجل وآجل فالعاجل مثلا عشر بيسات والآجل كذا وكذا لارية أو طابت نفسها عن الآجل أعني كذا كذا لارية؟.	١٠ / ٢٦٧
	برآن المرأة لزوجها من الصداق: ما تقول في امرأة أبرأت زوجها من صداقها العاجل والآجل ثم رجعت في الآجل بعد ألها رجعة في ذلك أم لا؟.	١٠ / ٢٦٨
	أخذ الوالد من صداق ابنته: ما تقول في صداق المرأة إذا أخذ منه أبوها أو أحد من عصبتها ولم يرض الزوج واحتج على المرأة وقال: إني لا أنفق عليك حتى تأخذي مالك من أبيك؟.	١٠ / ٢٦٨
	ما يبطل حق الزوجة: وما الذي يبطل حق الزوجة الذي ساقه إليها من جناياتها بعد صحتها عليها على رأي أو اتفاق أو إجماع؟.	١٠ / ٢٦٨
	الرجوع عن إعطاء الصداق الآجل للزوجة: ما تقول في رجل أعطى زوجته صداقها الآجل ليطلقها ثم بدا له من بعد أن لا يطلقها وأراد منها أن ترجع له الصداق فأبت؟.	١٠ / ٢٧٠
	وقت استحقاق الزوجة لصداقها الآجل: أيضًا متى يحل للزوجة صداقها الآجل الذي لها على زوجها الذي هو دين عليه منسي؟.	١٠ / ٢٧١
	مقدار النفقة الواجبة للزوجة: ما تقول في رجل عنده زوجة وليست حافظة لماله ومرافقة لحاله أيجوز له أن يقبض جميع ماله ويعطيها عيشًا مغروفًا زاهبًا أم يعطيها غير مطبوخ على كل يوم؟. وما حد نفقة الغنية؟.	١٠ / ٢٧١
	نفقة الزوجة من الثياب والدهن: وأيضا كم ثوبًا يكون للزوجة الغنية في كل حول وكم لها من الحرير والغزل أم الحرير وحده؟.	١٠ / ٢٧٢
	نفقة الناشز: وما تقول في رجل طلق زوجته في حال نشوزها أعلى الزوج النفقة أم لا؟.	١٠ / ٢٧٣
	تصرف الزوجة في كسوتها: كسوة المرأة من عند زوجها هي أمانة عندها أم تتصرف فيها وتكون مالها لما صارت في يدها أم لا؟.	١٠ / ٢٧٤
	من كسا زوجته فطلقها قبل أن تلبسها: ما تقول إذا كسا الرجل زوجته كسوة جديدة ثم طلقها الزوج قبل أن تلبسها لمن تكون الكسوة لها أم للزوج؟.	١٠ / ٢٧٤

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
النكاح	اشتراط الزوجة نفقة معينة على زوجها: وما تقول إذا شرطت المرأة على من يريد تزويجها كل سنة خمسة وعشرين قرشًا أو ثلاثين قرشًا فرضي المتزوج قبل عقد النكاح أيثبت عليه هذا الشرط أم لا؟.	١٠ / ٢٧٥
	نشوز الزوجة: ما تقول إذا نشزت المرأة من بيت زوجها بلا إساءة أيسعها أن تلبس ثيابه وتأكل طعامه أم تسلخ الثياب التي من عند الزوج وتلبس ثيابها وتأكل طعامها حتى ترجع إلى طاعته؟.	١٠ / ٢٧٥
	ما يترتب على قول هديت بنات فلان: ما تقول في رجل قال: إني هديت بنات فلان ولا أتزوج منهن أيجوز له أن يتزوج واحدة منهن على هذا اللفظ؟.	١٠ / ٣٠
	هجر الزوجة بقصد الأدب: ما تقول في رجل له زوجات وما قائمات بحقه أيسعه أن يهجرهن قدر شهر أو أزيد ويقطع الكلام غير أنه قائم بطعامهن وكسوتهن أيسعه ذلك أم لا؟.	١٠ / ٢٧٦
	كسوة الناشز ونفقتها: وما تقول في المرأة إذا نشزت من بيت زوجها إلى بيت وليها أيجوز لها أن تأخذ من مال زوجها لكسوتها ونفقتها بلا رضا زوجها؟.	١٠ / ٢٧٧
	سكنى المطلقة طلاقا رجعيا: ما تقول في رجل طلق زوجته طلاق السنة وقال لها: إذا أردت نفقة اسكني في بيتي قالت: ما أقدر أن أسكن في بيتك وأنا مطلقة أسكن في بيتي أيكون الزوج عليه النفقة أم لا؟.	١٠ / ٢٧٨
	مهر غير المدخول بها إذا طلقت أو ترملت: ما تقول في رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها كم يكون لها من المهر؟. وهل قيل: إنه لا مهر لها أم لا؟.	١٠ / ٢٧٨
	طعام الأولاد والعبيد: ما تقول إذا حدث على رجل فاكهة أو لحم أو حلوى أيجوز له أن يأكل هو وعياله ولم يطعم عبيده؟.	١٠ / ٢٧٩
	منع الزوجة من زيارة أرحامها: ويجوز للرجل أن يمنع زوجته الدخول على والديها وأرحامها أم لا؟.	١٠ / ٢٧٩
	حد ضرب الأدب للزوجة: ومما يوجد في الأثر في حد ضرب الأدب للمرأة إنه بمسواك أو قلم غير مبرح ولا مؤثر ما هذا الضرب؟.	١٠ / ٢٨٠
	نفقة الحامل المختلعة: وجدنا أن الحامل المختلعة ليس لها نفقة إذا خرجت من بلد زوجها وكيف ذلك وهي لا تحل لها مساكنته؟.	١٠ / ٢٨١
	اختيار الزوجة للطلاق يوجب لها الصداق: ما تقول في رجل أعطى زوجته شيئًا من الطعام فلما قبضته من عنده همت برميه في الأرض فقال لها: إن رميته فأنت طالق ثلاثًا أعليه صداق إذا رمته أم لا؟.	١٠ / ٢٨٣

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
النكاح	الزيادة والنقصان في نفقة الزوجة: وما تقول في نفقة الزوجة إذا فرضت لها على زوجها على ما يوجد في الأثر وكانت النفقة فيها فضل عنها فلمن تكون تلك الفضلة له أم لها؟.	١٠ / ٢٨٢
	البرآن من الصداق: وما تقول في امرأة طلبت من زوجها الطلاق وهو مريض فقال لها: إن كنت تريدين ذلك فأعطيني الصك الذي عليّ لك فلما وصل إلى يده [illegible]: قد أبرأتني من الحق الذي عليّ لك؟.	١٠ / ٢٨٤
	رجوع المفقود وقد تزوجت زوجته: ما تقول في زوجة المفقود إذا رجع زوجها من بعد ما تزوجت وخير بين أوكس الصداقين أو زوجته فاختار زوجته فما للزوج الثاني من الصداق العاجل أم العاجل والآجل؟.	١٠ / ٢٨٣
	استخدام الزوجة الصبية للعمل: ما تقول في رجل تزوج صبية كانت يتيمة أو غير يتيمة أله أن يستخدمها أم لا؟.	١٠ / ٢٨٥
	المطاوعة على الزنا تسقط الصداق: ما تقول في رجل خلا بامرأة وكانت المرأة متهمة ثم أراد وطأها وقامت تدافعه ولكن دفاع قياس عذر ولو أرادت دفعه حقا لم يقدر عليها بحيلة ثم وطئها على هذه الصفة	١٠ / ٢٨٥
	النفقة للمطلقة الحامل: ما تقول في رجل طلق زوجته وصح فيها حمل أتجب لها عليه نفقة وكسوة وطعام وإدام؟. أم يلزمه بعض وينحط عنه بعض؟.	١٠ / ٢٨٦
	تزويج المرأة عند عدم الولي: ما تقول في المرأة إذا لم يكن لها ولي في البلد أو المصر ولم يصح ذلك بشاهدي عدل أيكفي شهود الشهرة إذا شهدوا أنهم لا يعلمون لها وليا في تلك البلد أو المصر ويجوز تزويجها أم لا؟.	١٠ / ٣٠
	نظر الرجل إلى فرج ابنته: ما تقول في رجل نظر إلى فرج ابنته الصغيرة متعمدا وحدث في نفسه شهوة لغيره وحدثته النفس إن كبرت وتزوجت هذه الابنة ليعجب زوجها فرجها أتحرم عليه أمها؟.	١٠ / ٣١
	الملاعنة لا تسقط الصداق: ما تقول في الزوجين إذا تلاعنا أعلى الزوج صداق امرأته العاجل والآجل أم عليها أن ترد له العاجل أم عليه أن يؤدي إليها الآجل؟.	١٠ / ٢٨٦
	الطلاق على شرط التنازل عن النفقة: ما تقول في رجل طلق امرأته وشرط عليها أنه لا عليّ شيء من القيام ورضيت بذلك إذا أرادت منه قيامًا قبل أن تتخرث أيلزمه معاشها؟.	١٠ / ٢٨٨
	النظر إلى فرج الصبية أو مسه: ما تقول إذا مس الرجل فرج صبية أو نظر إليه	١٠ / ١٠

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
النكاح	عمدًا أو خطأ أيحرم عليه تزويجها أم لا؟.	
	من جامع امرأة يظنها زوجته: ما تقول فيمن دخل بيته ولقي امرأة فوق فراشه وجامعها يظنها امرأته وهي غير امرأته أعليه لها صداق علم بها أو لم يعلم ولا دفعته عن نفسها؟.	١٠ / ٢٨٩
	نفقة الصبي على وارثه: ما قولك في نفقة ولد الوالد على جده أبي أبيه بعد موت أبيه لزومًا أم تفضلا؟.	١٠ / ٢٨٨
	نفقة أولاد المحبوس: ما تقول في رجل حبس وله زوجة وأولاد فقراء كانوا أو أغنياء ما القول في نفقتهم إذا كان الرجل فقيرًا أعلى بيت المال أم لا؟.	١٠ / ٢٩٠
	الإتيان بالولد لأقل من ستة شهور: ما تقول في رجل تزوج امرأة وجاءت بولد لأقل من ستة أشهر مذ دخل بها أتبين منه أم لا؟. وهل يلزمه لها صداق؟. وهل يلزمه الولد؟.	١٠ / ٢٩٠
	إكراه الزوجة الصبية على الجماع: ما تقول فيمن تزوج امرأة صبية أيجوز له وطؤها على كرهها بغير رضاها أم لا؟.	١٠ / ٢٩٠
	أقل صداق النساء: سئل عن أقل الصداق للنساء؟.	١٠ / ٢٩٦
	معاملة العبيد وتعليمهم أمور الدين: وما تقول في تملك هؤلاء العبيد الذين أهل البلد يعطوهم من السبعة الأيام يومين لكسوتهم وعيشهم والموالي لا عليهم لهم بعد ذلك شيء من كسوة وغيرها؟.	١٠ / ٢٩١
	زوجة المفقود إذا اعتدت للوفاة وتزوجت: وما تقول في زوجة المفقود إذا لم تعتد عدة الفقد كما حد بل اعتدت عدة المميتة بجهل أو انتهاك للحرمة وتزوجت بزوج بجهل أو انتهاك للحرمة أيجوز هذا التزويج؟.	١٠ / ٣٢
	كفالة الأولاد بعد الطلاق: ما تقول في الأولاد إذا صح الشقاق بين الأب والأم فيهم بعد الفراق ما داموا في حد التربية إن كان كل له بلد غير بلد صاحبه فأرادت الأم أن تخرج بهم إلى بلدها؟.	١٠ / ٢٩٧
	التزويج في العدة: ما تقول إذا تزوج رجل امرأة في عدتها جهلًا أو عمدا فلما علما بالحرمة فرق بينهما هل يثبت لها في هذا التزويج صداق؟. وهل فرق بين الجهل والعمد في ثبوت الصداق؟.	١٠ / ٢٩٧
	مس فرج الصبية بالذكر: ما تقول في رجل بالغ مس فرج صبية لم تبلغ بذكره أيحرم عليه تزويجها ويلزمه صداق أم لا؟.	١٠ / ٢٩٨
	لا تلزم النفقة على الوالدة القادرة: ما تقول في رجل له والدة وهي صحيحة	١٠ / ٢٩٨

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
النكاح	الجسم وهي معتزلة عنه وولدها غني أيلزمه عولها أم لا؟.	
	لزوم النفقة على الوالدة العاجزة: ما تقول في رجل عنده والدة أيلزمه عولها أم لا؟.	١٠ / ٢٩٩
	أولى الوالدين برعاية الولد: ما تقول في الصبي أو الصبية إذا تداعيا فيه والداه لمن يكون منهما؟. ومن الأولى منهما بهما وقفوه قفو من منهما؟.	١٠ / ٢٩٩
	مقدار النفقة للصبية: مامقدار نفقة الصبية؟.	١٠ / ٣٠٠
	الإكراه على الزنا واللواط: ما تقول في المرأة إذا أكرهت على الزنا أيسعها أن تستقر للزاني بها إذا خافت منه على نفسها أم عليها الاضطراب؟.	١٠ / ٣٠١
	البرآن من الصداق الآجل في مرض الموت: ما تقول في امرأة أبرأت زوجها من صداقها الآجل على حضور أحد الورثة في مرضها الذي ماتت فيه وبعد موت المرأة أنكر الورثة البرآن ما يجب عليهم؟.	١٠ / ٣٠٢
	نفقة الزوجة من الثياب والطعام: ما مقدار نفقة الزوجة من الثياب والطعام؟.	١٠ / ٣٠٠
	سفر الزوجة بلا إذن: ما تقول فيمن تزوج امرأة من عمان فخرج بها إلى السواحل عن رضا منها فبقيت ما شاء الله ثم أرادت الرجوع إلى عمان فأبى ذلك الزوج وزعم أن ليس لها الخروج إلى عمان إلا بإذنه؟.	١٠ / ٣٠٢
	نفقة الحامل المفتدية: وهل يحكم للمرأة الحامل المستفدية بنفقة على مطلقها؟.	١٠ / ٣٠٣
	نفقة زوجة المفقود: وما تقول في امرأة المفقود إذا لم تطلب النفقة من حين الفقد وطلبتها من بعد الفقد ألها في المدة الماضية أم لها متى ما تطلب؟.	١٠ / ٣٠٧
	امتناع الزوجة عن الارتحال مع زوجها: ما تقول فيمن اضطر إلى الانتقال عن بلده لسبب أزعجه منها وله زوجة وأراد زوجته أن ترتحل معه فامتنعت عن ذلك هل له أن يرتحل هو وأولاده ويتركها وحدها أم لا؟.	١٠ / ٣٠٨
	عدم التسوية في الجماع بين الزوجات: ما تقول فيمن عنده ثلاث زوجات وقائم بحقوقهن غير النكاح يجد في واحدة منهن نشاطًا أكثر وربما إذا أراد مجامعة الباقي بطل ماذا عليه في هذا؟.	١٠ / ٣٠٧
	أمر الزوجة بعدم إدخال أحد إلى البيت: ما تقول فيمن عنده زوجة وربما يدخل بعض الرجال في بيته فمنع هذا الرجل زوجته فقالت: أخجل أن أمنع الداخل على بيتك أيسع هذه المرأة أن تمنع الداخل أم لا؟.	١٠ / ٣٠٩
	غلق باب البيت على الزوجة: ما تقول فيمن عنده زوجة وهي في بيته وعندها في البيت ما تحتاج له لمؤنتها سوي هذا الرجل إذا أراد الخروج من بيته أغلق الباب	١٠ / ٣١٠

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
النكاح	وقفل عليها وحمل المفتاح معه أيسعه ذلك أم لا؟.	
	من وكل بتزويج امرأة فتزوجها لنفسه: ما تقول فيمن تزوج لنفسه المرأة المأمور بتزويجها من شاءت من الأزواج بمهر معلوم فزوج هذا الرجل نفسه برضا المرأة من غير علم من الآمر أهذا جائز؟.	١٠ / ٣٤
	الزواج على شرط المنع من الميراث: ما تقول فيمن أراد أن يتزوج امرأة وشرط عليها في عقد النكاح أن ليس لك بعد موتي إرث ورضيت بذلك أيجوز هذا ويثبت في حكم الإسلام أم لا يجوز ذلك مع جميع الأنام؟.	١٠ / ٣٤
	الجمع بين المرأة وابنتها: وما تقول فيمن تزوج امرأة من بلدته التي هو فيها ثم سافر عنها فتزوج امرأة أخرى ثم نقلها إلى بلدته عند زوجته فتقاررا بحضرته أن الأولى ابنة الأخرى أيحرمان عليه جميعًا أم لا؟.	١٠ / ٣٥
	من وكل بتزويج أمة فتزوجها لنفسه: ما تقول فيمن أمر بتزويج امرأة بمن شاءت بمهر معلوم فشاءها لنفسه فتزوجها من غير علم من الآمر؟.	١٠ / ٣٥
	زواج المتعة مع استيفاء الشروط: وما تقول في تزويج المتعة على أجر معلوم ومدة معلومة برضا المرأة وأمر الولي وقبول المتزوج وبحضور المزوج والمتزوج وشاهدين جائز ذلك عندك أم لا؟.	١٠ / ٣٦
	الأحكام المترتبة على زواج المتعة: وما تقول في هذه المتعة المختلف فيها فعلى رأي من أجازها كيف الحكم فيها لمن أراد أن يتمتع أهي كالتزويج لا تصح إلا بولي وشاهدين ورضا منها؟.	١٠ / ٣٦
	تزويج الصبية بعد انقضاء عدتها: وما قولك في الصبية إذا مات عنها زوجها هل لها أن تزوج قبل بلوغها، وإذا تزوجت هل يفرق بينهما قبل الدخول وبعده؟. أنعم بالجواب	١٠ / ٣٨
	غير الصبية المدعية للبلوغ من زوجها: ما تقول إذا أظهرت الصبية الغِيَّر من زوجها وادعت البلوغ وكان غِيَرها ليس مع حاكم ولا مع زوجها حتى بلغ ذلك زوجها فقال: إنها لم تبلغ وأنا لا أثبت غِيَرها؟.	١٠ / ٣٩
	تحريم زوجة الجد: ما تقول في رجل أراد أن يتزوج امرأة تزوجها أبو أم أبيه أيجوز له ذلك أم لا، أم يكون ذلك من الآباء كما قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ أم في ذلك فرق؟.	١٠ / ٤٠
	الأمر بالتزويج ليلا: وما تقول فيمن أراد تزويج امرأة وأمر الولي المزوج في الليل بلا نار أيصير مثل تزويج بلا نار أم لا؟. وإن زوج على هذا الأمر أيحتاج إلى	١٠ / ٤١

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
النكاح	تزويج جديد ثانية أم لا؟.	
	تولي السلطان الجائر تزويج من لا ولي لها: ما تقول في رجل أراد أن يتزوج امرأة فوجد وليها غائبا أيكونون ولاة هذا الزمان سلاطين الذين يجوز تزويجهم لمن لا ولي له من النساء أم لا؟.	١٠ / ٤١
	بحث في الكفاءة الزوجية: ما تقول في كفء الزوج لزوجته أن يكون مساويا للزوجة في جميع أحوالها أولا في نسبها ثم بعد في دينها ومالها وجمالها؟.	١٠ / ٤٢
	الغيّر للزوج إذا غشته في أصلها: ما تقول في رجل تزوج امرأة فلما دخل بها تبين له أن فيها عرق خدم أله منها غيّر أم لا؟.	١٠ / ٥٣
	إقرار الزوجة بالزنا: ما تقول في رجل عنده امرأة تزوجها جرى بينهما كلام على سبيل الحكايات حتى إن الكلام أفضى بها إلى أن قالت له: قد زنيت في صغري وقد تبت من ذلك والحمد لله الذي قد هداني؟.	١٠ / ٨
	الإشهاد على أمر التزويج: ما تقول في الولي إذا جاء للمزوج وقال له: زوج حرمتي بفلان أيكفي من غير أن يشهد عليه أم لا عن الإنكار؟.	١٠ / ٥٤
	نظر الرجل إلى فرج ابنته أو مسه: ما تقول فيمن نظر فرج ابنته أو لمسه لشهوة أو لغير شهوة غير أنه يغسلها أتحرم عليه أمها أم لا؟.	١٠ / ٥٥
	إدعاء الزنا لتسهيل الزواج: ما تقول في امرأة طلبها رجل يريد نكاحها فأبى الولي ومنعه الزواجة ومضت مدة وأقرت المرأة المطلوبة إني زنيت وها أنا حبلى من الرجل الذي خطبني؟.	١٠ / ٥٥
	الجمع بين زوجين في وقت واحد: ما تقول في رجل سافر عن امرأته إلى ناحية زنجبار من السواحل فتزوجت امرأته بزوج غيره ظلما وعدوانا وولدت منه ثم ماتت المرأة وقدم الزوج الأول من سفره؟.	١٠ / ٥٧
	إرادة الزواج ممن مس فرجها: ما تقول في رجل وضع فرجه على فرج امرأة من فوق الثوب ولم يلج الفرج في الفرج أيجوز له أن يتزوجها على هذه الصفة إذا أراد أن يتزوجها؟.	١٠ / ٥٨
	الجمع بين المرأة وربيبتها: ما تقول فيمن أراد أن يجمع بين امرأة وربيبتها أيجوز ذلك أم لا؟.	١٠ / ٥٨
	تزويج المتهمين بالزنا: ما تقول في رجل وامرأة متهمين بعضهما ببعض من غير بينة عدل بل رجم من العامة وجاءني الرجل لأزوجه بها وخوفته عقوبة الله وقال: كلا وحاشا لا بيننا منكر وزوجته بها؟.	١٠ / ٥٩

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
النكاح	عاقد التزويج إذا لم يحسن اللفظ: ما تقول في رجل يعقد التزويج على رجل ولم يحسن اللفظ أعني العاقد ويرد عليه المتزوج مثلا أيرد المتزوج على المزوج ويقول له: قد ألزمتك عقدة نكاحها أو ما أشبه ذلك؟.	١٠ / ٥٩
	إقرار الزوج بالزنا: ما تقول في رجل أقر عند زوجته بالزنا ولم يكذب نفسه ولم تفهم هي قوله لتكذبه بجهالة أو بعلم منها ومكث يطؤها على ذلك زمانا أتحرم عليه زوجته أم لا؟.	١٠ / ٩
	تزويج من كان وليها بزنجبار: ما تقول في امرأة لها أب في السواحل وهي في عمان وأرادت التزويج أيجوز للقاضي تزويجها وأبوها حي أم لا؟.	١٠ / ٦٠
	نشوز المرأة وتزوجها بآخر: ما تقول في رجل نشزت عنه زوجته ثم طلبها فوجدها قد تزوجت برجل آخر أتبين من الزوج الأول أم لا؟.	١٠ / ٦١
	دعوى الرضاع بعد الزواج: ما تقول إذا تزوج الرجل المرأة ودخل بها ثم جاءه أحد ممن لا يثق به في دينه وقال له: إنها أختك من الرضاعة أو أخت امرأتك من الرضاعة أيفرق بينهما على هذه الشهادة أم لا؟.	١٠ / ٦٢
	إقرار الزوج بالزنا: ما تقول في رجل اقر عند زوجته وقال: إني قد زنيت قبل أن أتزوج بك وقد تركت هذا الفعل هل تحرم عليه زوجته على هذا الإقرار منه أم لا؟.	١٠ / ٤
	التزويج بعدد من الشهود: ما تقول في رجل أراد أن يزوج ابنه بابنة هو وليها وجاء الذي يعقد النكاح وعقد على الولد بأمر وليها وعندهم رجل آخر من الشهود كيف ترى هذا التزويج ثابتا أم غير ثابت	١٠ / ٦٣
	حكم عقد الأعمى للزواج: ما تقول في الأعمى يجوز له أن يعقد التزويج بين الناس أم لا؟. عرفنا ذلك	١٠ / ٦٣
	من قال لزوجته قولا لا يبلغ إلى الطلاق فتزوجت بآخر جهلا: وما تقول فيمن قال قولا وظن أن ذلك القول تبين به زوجته منه فافترقا على ذلك واعتدت المرأة منه وتزوجت؟.	١٠ / ٦٤
	النظر إلى فرج المرأة أو معانقتها: وما تقول فمن مس فرجا أو رآه تعمدا؟.	١٠ / ٦٥
	الرضاع بعد الستين: ما تقول إذا رضع الصبي من امرأة أجنبية وهو ابن ستين أيكون ذلك رضاعا تحرم به تلك المرأة عليه كان الصبي متنشيا أو متخسسا من الأسقام؟.	١٠ / ٦٦
	الرضاع يحرم الزواج: ما تقول إذا رضع صبي أو صبية من امرأة قبل أن يكون	١٠ / ٦٧

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
النكاح	أحدهما ابن سنتين هل يحرم التزاوج بينهما وبين كل من خرج من بطن الراضعة قبل الرضاع ومن تراضع هو وإياه؟.	
	النظر إلى فرج الصبية ومسه: ما تقول في رجل خلا بامرأة سنها ثلاث سنين ونصف ونظر إلى فرجها ومسه بإصبعه؟.	١٠ / ٦٨
	طلاق المرأة قبل الدخول يحرمها على الولد والوالد: ما تقول إذا تزوج الرجل امرأة فطلقها قبل الدخول فهل يجوز لولده أن يتزوجها؟. وكذلك إذا تزوج الولد امرأة فطلقها قبل الدخول هل يحل لأبيه تزويجها؟.	١٠ / ٦٩
	تأجيل مهر الزوجة: ما تقول إذا تزوج الرجل امرأة ولم يقدر على تحصيل مهر لينقدها وأراد أن يدخل بها قبل تسليم صداقها وأن يسلمه متى قدر عليه أيجوز ذلك أم لا؟.	١٠ / ٧٠
	الزنا بأخت الزوجة أو أمها: ما تقول في رجل زنا بأخت امرأته وأقر عند غير زوجته أو لم يقر وأراد التوبة و الخلاص فهل تحرم عليه زوجته على الوجهين فيما بينه وبين الله تعالى؟.	١٠ / ٢٤
	تزوج المرأة في العدة: ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم بان بعد ذلك أن عدتها لم تنقض وصدقها الزوج أيجب عليها رد جميع ما سلمه إليها وتحرم عليه أم لا؟.	١٠ / ٧١
	تزويج الأخ عند امتناع الأب: ما تقول في امرأة أرادت التزويج فأبى أبوها أن يزوجها وهي بالغة هل يجوز لأخيها أن يزوجها بمن شاءت على رغم أبيها أم لا؟.	١٠ / ٧١
	اشتراط المرأة قبل الزواج: ما تقول إذا شرطت المرأة على الرجل الخروج ما تمنعني إذا أردت الخروج من بيتك وكذلك زكاة حليي عليك في كل سنة وعليك نفقتي في كل سنة عشرة قروش؟.	١٠ / ٧٣
	الزنا بأخت الزوجة أو أمها: ما تقول في رجل زنا بأخت امرأته؟.	١٠ / ٢٤
	النظر إلى فرج الصبية أو مسه: وما تقول في الرجل إذا نظر إلى فرج صبية أو مسه عمدا أو خطأ هل يحرم تزويجها؟. وهل عليه شيء من الصداق أم لا؟.	١٠ / ١٠
	عدة ذوات المحيض: ما تقول في المرأة إذا كانت من ذوات المحيض وتعتد بالحيض فانقطع عنها وهي بنت ثلاثين سنة فأخذت في العدة بالرخصة الموجودة عن ابن عباس رضي الله عنه؟.	١٠ / ٧٤
	معاتبة الزوجات بلفظ مشكل: ما تقول في الذي يعاتب زوجاته وقال لهن: ما من زوجات أنتن ما ترى عليه؟.	١٠ / ٧٦

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
النكاح	الاعتداد على مذهب ابن عباس: ما تقول في المرأة إذا كانت من ذوات الحيض وهي ابنة ثلاثين سنة وانقطع عنها مدة ثلاث سنين فأرادت الأخذ بقول ابن عباس فاعتدت سنة؟.	١٠ / ٧٦
	حكم المولود برأسين وأربع أيد: ما تقول في امرأة ولدت إنسانا وله رأسان وأربع أيد وأربع أرجل أيكون في الحكم واحد أم اثنين؟.	١٠ / ٧٧
	زواج الخنثى: وكذلك اخبرني عن الخنثى إذا أراد التزوج برجل أو امرأة أتزوج بمن أرادت أم لا؟.	١٠ / ٧٩
	ما يترتب على حب الرجل للمرأة المتزوجة: وما تقول في رجل قال لامرأة هي مع زوج: أحبك حبا شديدا ثم طلقها زوجها بعد وأراد هذا الرجل تزويجها أيجوز له تزويجها أم لا؟.	١٠ / ٨٠
	ما يترتب على تلفظ الزوج بعبارة فيها شرك: ما تقول في امرأة سمعت زوجها يقول: إناالخلق لا يحيوا إذا ماتوا فنهته عن ذلك وجامعها بعد هذا الكلام قبل أن يتوب ويرجع هل تحرم عليه؟.	١٠ / ٨٢
	معنى الرواية أوله سفاح وآخره نكاح: وأيضا وجدت رواية عن القوم: «أوله سفاح وآخره نكاح » وفي المذهب الصحيح: «لا نكاح بعد سفاح »	١٠ / ٨٤
	اشتراط الزوجة في العقد ألا يتزوج عليها: وما تقول يشرط العاقد على المتزوج عند العقد ألا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها ولا يسافر عنها فوق عامين؟.	١٠ / ١٠
	حرمة الزواج بمن عقد عليها والده: ما تقول في رجل أستملك امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فتزوجت غيره زوجا آخر فمكثت عنده سنين ثم مات وأراد ولد الذي استملك بها أولًا أن يتزوجها؟.	١٠ / ١٧
	شروط صحة الزواج: ما هي شروط صحة النكاح؟.	١٠ / ٨٦
	الزواج بأخت المزنية: ما تقول في رجل زنا بامرأة مطاوعة له غير مكرهة هل يجوز له تزويج أختها أم لا؟.	١٠ / ٨٩
	جماع الزوجة قبل الاغتسال من الزنا: وفي رجل غشيم كان يزني برجل أو بامرأة ثم يعاود زوجته قبل أن يغتسل من جنابته ويجامعها وبقي على ذلك زمانا هل يلحقه شيء من الحرمة في زوجته أم لا؟.	١٠ / ٢٤
	التزويج من الولي الأبعد عند سفر الأقرب: ما تقول في رجل مسافر إلى السواحل إلا أنه قطع البحر وكان له ابنة بعدها صبية وأراد رجل أن يتزوجها من عند عم المسافر وهو عمه أخو أبيه أيجوز هذا التزويج أم لا؟.	١٠ / ٩٠

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
النكاح	الزواج بأخت المكرهة على الزنا: أرأيت إن كانت هذه المرأة مكرهة على الوطء أيحل له تزويج أختها كالأولى أم فرق بين المسألتين وهل يوجد الاختلاف أو الكراهية في هذا التزويج أم لا؟.	١٠ / ٨٩
	حد عورة العبد والأمة: وما حد حرمة العبد المملوك الذي لا يجوز النظر إليها أعني العورة إلى أين حدها؟.	١٠ / ٩٠
	مس الصبي لفرج صبية: ما تقول في صبي مس فرج صبية أو نظره عمدا أو خطأ أيجوز أن يتزوجها بعد بلوغه أو يتزوج عمتها أخت أبيها أم لا؟.	١٠ / ٩١
	طلاق الصبية وتزوجها بآخر: ما تقول في صبية طلقها زوجها أو مات فتزوجت بآخر ثم بلغت فرضيت بالتزويج الأول أتحرم على الثاني إن دخل بها أو لم يدخل؟.	١٠ / ٩١
	تبرج النساء: وما تقول في النساء المتبرجات يجوز لهن أن يخرجن أيديهن ما عدا الكفين وأن يبدين أرجلهن ما عدا الكعبين أم لا يجوز لهن إبداء شيء من ذلك أبدا؟. وإن كان يجوز ما حدهن في الكبر؟.	١٠ / ٩٢
	تزويج من لا ولي لها: ما تقول في امرأة ليس لها ولي فزوجها عوام الناس في هذا الوقت لتساهلهم بهذه المسألة ثم مات وأرادت الميراث وخاصمها الورثة وقالوا لها: هذا تزويج لا يجوز إلا بأمر الحاكم؟.	١٠ / ٩٤
	مس الرجل فرج الصبية أو نظره: ما تقول إذا مس الرجل فرج صبية أو نظر إليه عمدا أو خطأ أيحرم عليه تزويجها أم لا؟.	١٠ / ٩٣
	التطوع بالمهر عن الزوج: رجل تزوج امرأة فسلم عنه المهر من تطوع بذلك فطلق الزوج المرأة قبل الدخول أو دخل بها واختلعت منه فلمن يكون المهر نصفه أو كله المتطوع به للمتطوع أو للمتطوع عنه؟.	١٠ / ٩٥
	حد عورة العبد والأمة: ما تقول في عورة العبد والأمة إلى أين حدهما؟. وقد وجدنا في الأثر ترخيصا بجواز النظر سوى الفرجين أهذا صحيح أم لا؟.	١٠ / ٩٠
	الكفاءة في الزواج: وسئل فيمن أراد التزويج بكفئة ولم يستطع لأنه من أناس أشراف أيجوز له أن يتزوج بزطية أو حيقية أو من المتهمات بالزنا أم لا؟.	١٠ / ٩٦
	اشتراط الزوجة كون الطلاق بيدها: ما تقول فيمن تزوج امرأة وشرطت عليه مع العقدة أو قبلها يكون طلاقها في يدها أيثبت هذا الشرط أم لا؟.	١٠ / ٩٧
	التزويج بغير إذن المرأة: ما تقول في رجل تزوج امرأة بغير إذنها ثم أنكرت حين علمت بالعقد ثم رضيت بعد الإنكار أيتم التزويج أم لا يتم؟.	١٠ / ٩٧

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
النكاح	تزويج الجماعة لمن لا ولي لها: ما تقول في امرأة أمرت رجلًا وجماعة أن يزوجوها أحدا منهم ويشهدوا على التزويج وهي حاضرة عند العقدة وليس لها ولي في البلد أو تكون لم تعرف نسبها ولم يصح لها ولي	١٠ / ٩٨
	تزويج الولي بغير رضا المرأة: ما تقول في امرأة بالغ من أهل عمان زوجها أبوها من غير علمها ونظرها ورضاها برجل من أكفائها من سـ[illegible]ـل الزنج من السواحل وسافر عنها قبل أن يسوق لها صداقها؟.	١٠ / ٩٩
	جمع المرأة بين زوجين: ما تقول في رجل سافر عن زوجة سفرا بعيدا ثم مكث أهلها سنين يرجوه فلم يقدم يصح عندهم موته ولا طلاقه ثم زوجوها برجل ثم إنها ولدت منه ولدا ثم قدم الزوج الأول من سفره؟.	١٠ / ٩٩
	مس الرجل فرج صبية: ما تقول في رجل بالغ مس فرج صبية لم تبلغ بذكره أتحرم عليه وماذا يلزمه؟.	١٠ / ١٠١
	مس الصبي فرج صبية: ما تقول في صبي مس بذكره فرج صبية أيجوز لبعضهما بعض التزاوج إذا بلغا أم لا؟.	١٠ / ١٠٠
	حجية أقوال المرضع قبل العقد وبعده: ما تقول في المرضعة أقولها حجة قبل العقد وبعد العقد إذا كانت ثقة أو غير ثقة؟.	١٠ / ١٠٢
	الرضاع يحرم الزواج: ما تقول في رجل تزوج امرأتين واحدة منهما عندها ابنة والثانية أتت بصبي وأرضعت المرأة التي عندها الابنة الصبي من المرأة الثانية أتجوز هذه الابنة لهذا الصبي على هذه الصفة أم لا؟.	١٠ / ٦٧
	الزواج في العدة: ما تقول في إثابة معروفة فحاضت ثلاث حيض ثم تزوجت بين الإثابة وبين انقضاء الدم في قرئها الثالث ثم أتاها الدم بعد ذلك ما يكون ذلك التزويج تاما أم منتقضا؟.	١٠ / ١٠٢
	الشهادة في الرضاع: ما تقول في رجل تزوج امرأة وقالت له امرأة أو امرأتان أو أكثر: إن هذه أختك من الرضاعة أو قالت له ذلك قبل العقد أو بعد الدخول أو وطئه لها أيقبل قولها أو قولهن في ذلك؟.	١٠ / ١٠٣
	تحريم نكاح الكتابية على النبي ﷺ: ما هو القول في مسألة تحريم نكاح الكتابية على النبي ﷺ؟.	١/ ٢٨٨
	الغِيَر بلفظ فيه إقرار بالزوجية: ما تقول في الحاكم إذا جاءت إليه امرأة وقالت: مغيرة من زوجي فلان تزوجني وأنا صبية والآن قد بلغت الحلم أيكون قولها: زوجني إقرار بالزوجية ويبطل غِيَرُها؟.	١١ / ٢٨٠

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
النكاح	وطء الزوجة خطأ في الدبر: ما تقول في الذي يطأ امرأته فأخطأ في الدبر فلما استيقن لم ينزع من حينه إلى أن أمنى أتحرم عليه أم لا؟.	١١ / ٦٢
	الفرق بين الزوج والشفع: الزوج يطلق على الواحد أم على الاثنين ويكون مثل الشفع في التسمية أم لا؟.	١/ ٣٧٣
	الجمع بين الأختين: وما تقول في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ أهذا محجور في الدنيا والآخرة؟.	١/ ٢١٩
	حكم الاستمناء باليد: وما تقول في رجل ابتلي بخروج المني في اليقظة مع انتشار؟.	٣/ ١٣٠
	تحريم نكاح الكتابية على النبي ﷺ:ما يدعو به الزوج إذا دخل على عروسه	١/ ٢٨٨
	معنى الأديان والأحكام: لكل وطء استبرا: وأيضا: عنه ﷺ: «لكل وطء استبراء» هذه خاصة أم عامة؟.	١/ ٢١٦
الهبة والهدية	قول الزوجة هاديت لك عيدك لوجه الله: ما تقول في امرأة قالت لزوجها هاديت لك عيدك لوجه الله إن ما أعطيتني دشداشة ما ترى عليها في كلامها هذا أيكون عليها شيء أم لا إذا لم يعطها دشداشة؟.	٥ / ٤٠٠
	الرجوع في عطية دراهم لبناء مسجد: ما تقول فيمن أعطى رجلًا دراهم ليبني بهن مسجدا في مكان معلوم فبقيت الدراهم عند المعطى زمانا ولم يبنه أله الرجوع صاحب الدراهم وللمعطى أن يرجعن له سواء كان صاحبهن ثقة أم لا؟.	١١ / ٢٣٤
	إدعاء العطية من الأمانة: ما تقول شيخنا الخليلي: إني وجدت في الأثر عن شيخنا إمام المذهب أبي سعيد ما معناه أن رجلًا ترك مع غيره أمانة ثم جاء يطلبه على حد السؤال فأعطاه على ذلك ثم ادعى عليه أنه أعطاه من ماله فقال الشيخ: إن كانت الدعوى قبل أن يأكله بعد قبضه لذلك قال له: إن ذلك من ماله كان حجة عليه.	١١ / ٢٦١
	عطية من تثبت له الوصية: وأما عطية من تثبت له الوصية فكلهم سواء الذكر والأنثى إلا إذا خصصها المعطي هذا إذا كان لفظه لفلان وإخوته.	١١ / ٢٦٤
	إعطاء الأرض لآخر يزرعها إلى سنة: ما تقول فيمن أعطى رجلًا أرضًا يزرعها قتا إلى مدة سنة فزرع المعطى الأرض وجز القت جزتين فجاءت آفة وذهبت بالقت مثل جراد أو غيره ولم يقدر أن يمنعها عنه؟.	١١ / ٢٦٥
	حكم الهدية إذا خرجت من يد المهدي:ما حكم الهدية إذا خرجت من يد	١١ / ٢٦٦

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الهبة والهدية	المهدي؟.	
	رد ماعون الهدية: ما تقول فيمن أهديت له هدية في ماعون أيجب عليه رد الماعون حكمًا كانت بكتاب أو بخطاب على لسان الرسول في المرسل سواء تقدم ذكرها أو الماعون أو لم يذكر الماعون مع ذكر الهدية؟.	١١ / ٢٧٢
	موت المعطي قبل قبض العطية: ما تقول في رجل أعطاه رجل آخر دراهم ليدفعها إلى رجل آخر فمات المعطي قبل أن يدفع الرجل الدراهم إلى المأمور له بها أترجع هذه الدراهم إلى الورثة أم يقبضها المأمور له بها؟.	١١ / ٢٨١
	التصالح على نصف ثمر الشجرة النائفة: ما تقول في شجرة أمبا نافت أغصانها على مال إنسان وقال لصاحب الشجرة: إما أن تقطع أغصان الشجرة وإما أن تترك لي نصف الغلة التي نافت علي ورضي بذلك صاحبها؟.	١١ / ٢٨١
	رجوع الوالد في عطيته: وما تقول في رجل أعطى ولده صيغة وثيابًا في حال صغرها وبعد ذلك تزوجت وتوفي زوجها وأرادت الزواج برجل آخر فقال لها أبوها: إن أردت أن أزوجك به فأعطيني الصيغة والثياب التي أعطيتك إياها في حال صغرك أيجوز له أخذ ذلك من ابنته أم لا؟.	١١ / ٢٨٢
	عطية الزوج لعاقد الزواج: أرأيت قد مضت السنة وجرت العادة في المملك إذا ملك أحدا أن يعطوه مثل الحلوى أو دراهم وكذلك البدو إذا أملكتهم فقالوا لي: ما تريد؟. وما حقك على الملكة؟.	١١ / ٢٨٣
	عطية الزوج لزوجته: والرجل إذا أعطى زوجته شيئًا مثل العطر أو غيره هل يصير بمنزلة مالها؟. ويجوز لها أن تعطي من شاءت منه؟.	١١ / ٢٨٥
	عطية المرأة من مال زوجها: وما تقول في عطية المرأة من بيت زوجها شيئًا ويعرف المعطى أنه من مال الزوج ولا يدري أنه راض أم لا وتزعم المرأة أنه واسع لها إلا أنه شيء باطن وظاهر لم يطلع عليه الزوج؟.	١١ / ٢٨٤
	عطية بعض الأولاد دون الآخرين: ما تقول إذا أراد أحد أن يخص أحدًا من أولاده بعطية في حياته أيسعه ذلك وليس عليه ضمان لولده بل أراد أن يعطيه من ثلث ماله في حياته ويؤثره به عن إخوته؟.	١١ / ٢٨٥
	إدعاء المعطي أن نيته ليست صرف الميراث عن بعض الوارثين: ما تقول إذا كانت هذه المرأة تقول: ما نيتي أن أسلب ميراث بني بني العم أيكون قولها حجة أم لا؟.	١١ / ٢٨٧
	صرف الميراث عن بعض الورثة بالعطية: ما تقول في امرأة أرادت أن تولج	١١ / ٢٨٧

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الهبة والهدية	ميراثها فقالت: أنا أعطي بنات بنتي ما أعطي ابنتي أيجوز لورثتها بني بنـي العـم أن يمنعوها عن هذه العطية أم لا؟.	
	أقرضه دراهما ثم أخبره أنها من مال يتيم أو مسجد: وما تقـول و فـيمن اقـترض شيئًا من الدراهم من عند غيره فلما صارت في يده قال له الـذي أقرضـه إيـاهن: إنهن مال يتيم أو مسجد أو غائب؟.	١١ / ٢٨٨
	أعطاه أرضا ليزرعها إلى سنة ثم طلبها منه والزرع قائم: وما تقول في رجل مـنح رجلًا أرضًا ليزرع فيها قتًا والمنحة المسماة إلى سنة أو أكثر أو أقل فلما انقضى اجـل المنحة المسماة والزرع باق في هـذه الأرض وجـاء صـاحب الأرض إلى المـستمنح وقال له: اقلع زرعك من أرضي فالمنحة التي بيني وبينك قد انقضت؟.	١١ / ٢٨٩
	إعطاء الأولاد دون أحد الزوجين والعكس: ومـا تقـول في رجـل عنـده زوجـة وأولاد وكان يعطي الأولاد بعض شيء من المال والزوجة لا يعطيهـا شـيئًا منـه، وكذلك الزوجة تعطي أولادها ولا تعطي الزوج شيئًا؟.	١١ / ٢٩٠
	أعطاه سهمه في مال مشترك ثم رجع بدعوى الجهالة: ما تقول فيمن وهب لأحد مالًا مجهولًا مع أسهم عدة له وكان المهدى له صبيًا فكبر وعاد رشـيدًا سـويًا ثـم طلب هذا المعطي رد عطيته أترى له استرجاعها أم لا؟.	١١ / ٢٩١
	الرجوع في عطية المسجد: ورجل أعطى مسجدًا نخلة إن أراد الرجوع ألـه ذلـك أم لا؟. وإذا رأيت ذلك غير جائز أيجوز أن تباع ويشترى بثمنها نخلـة للمـسجد أخرى على نظر الصلاح أم لا؟.	٧ / ١٣٨
	الرجوع في العطية بدعوى الجهالة: ما تقول فيمن اشترى مالًا وأعطاه مسجدًا أو مدرسة أو فقراء ثم أراد الرجوع في ذلك وقد أحرز المال وكيل من ذكرت إلا إنه جاهل بالمال هل يجوز له الرجوع فيه أم لا؟.	١١ / ٢٩٢
	حكم الصرم تحت النخلة المعطاة: ما تقول في رجل أعطـى نخلـة إلى الفقـراء أو المسجد وتحتها صرم صغير وكبير لمن يكون حكمه للمعطي أم للمعطى؟.	١١ / ٢٩٦
	رجوع الأم في عطيتها لأولادها قبل الحرز: والمـرأة إذا أعطـت أولادهـا مـالًا أو حليًا ولم يحرزها لهم أب ورجعت في عطيتها قبل بلوغهم ألها الرجعة في ذلـك أم لا؟.	١١ / ٢٩٦
	إعطاء الولد في الحياة على شرط عدم الميراث: ما تقول فيمن أعطى بعـض أولاده شيئًا من الدراهم على شرط أن لا يكون له ميراث بعد موته ويكون الميراث بعـد موت الأب لبقية الأولاد غير المدفوع له الدراهم؟.	١١ / ٣٠٠

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الهبة والهدية	عطية الوالد لبعض أولاده: ما تقول فيمن أعطى أولاده شيئًا من ماله إلا واحدًا منهم لم يعطه شيئًا فطلب الواحد المحروم العطية الإنصاف من أبيه بأن يعطيه مثلهم وألا يحيف عليه فقال الوالد: لا أعطيك شيئًا؟.	١١/ ٣٠١
	اشترى مالا على وعد من آخر بأن يعطيه قروشا فمات الواحد: ما تقول فيمن سيم عليه مال ليشتريه فامتنع لعدم ما في يده فقال له رجل: أنا سأعطيك كذا كذا فقال: إن كنت لتعطيني لأشتريه فأوعده وعاقده بالعطاء فاشترى والشراء نسيئة فماتا جميعًا قبل محل الحق؟.	١١/ ٣٠٤
الهدي	أحكام الهدي في الهدي وحكمه، قلت له: فإن هلك قبل أن يذبح أفيجزي؟.	٥/ ٣٩٨
	الهدي للبيت الحرام والمسجد والقبر: ما تقول في الذي يهدي على نفسه طعامًا لم يقل: أهديته إلى بيت الله الحرام وإن كان سماه على قبر أو مسجد كيف يلزمه ونيته ألا يأكل منه؟.	٥/ ٣٩٩
	قول أحدهم الشيء الفلاني مهدنه أو موجهنه أو مكعبنه: وما تقول فيمن قال: الشيء الفلاني مهدنه أو موجهنه أو مكعبنه أو حرام عليّ أو عليّ هدي إن أكلته؟.	٥/ ٤٠٢
	قول الرجل هادي العيش بوه تسويه فلانة: ما تقول فيمن قال: هادي العيش بوه تسويه فلانة أيحرم عليه بذلك أم لا؟. وهل يأثم بذلك أم لا؟.	٥/ ٤٠١
	أهدى هديا ولم يسمه للكعبة: ما تقول في رجل أهدى هديا دراهم أو طعامًا وقال: هذا الطعام عليّ هدي أو هديته ولم يقل: لله، وإن قال: لله ولم يقل: هديا بالغ الكعبة	٥/ ٤٠٣
	قول الرجل هذا الطعام علي هدي بالغ الكعبة: ما تقول عن رجل أهدى هديا وقال: هذا الطعام عليّ هدي بالغ الكعبة إن أكلته؟.	٥/ ٤٠٣
	قول أحدهم إني أهديت تزويجها علي: ما تقول فيمن أهدى تزويج امرأة هديا صريحًا، وكذلك امرأة قالت: قد أهديت عليّ تزويج فلان هل يجوز لهذا القائل ولهذه أن يتزوج بعضهما ببعض؟.	٥/ ٤٠٤
	قول أحدهم هذا الطعام محرمنه ما آكله: ما تقول في الذي يقول: هذا الطعام محرمنه ما آكله وإن قال: محرمنه وسكت؟.	٥/ ٤٠٤
الوصايا	كتابة الأم بيتها لولديها: ما تقول في امرأة غنية تريد مني أن أكتب عليها لولدها تسعة قروش فضة وأن أكتب لولديها بيتها الذي تسكنه وهو يساوي قدر خمسين أو ستين قرشا ولها من الورثة زوج وهذان الولدان لا غير إلا أن الزوج ليس بأبي الولدين؟.	١١/ ٣٥١

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الوصايا	إقرار المرأة كتابة بالعطية لابن أخيها: ما تقول في قضية كتابة الورقة لامرأة لابن أخيها	١١ / ٣٥٧
	حكم زيادة نقطة في تاريخ الوصية المتربي: وفي تاريخ الوصية بالمتربي إذا كتب تحت العدد المتأخر نقطة أتضر أم لا؟.	١١ / ٣٦٣
	كتابة الإنسان صكوكا على نفسه من غير إشهاد: وأما المسألة التي سألت عنها من أن رجلًا ظهرت عليه صكوك لأناس مكتوبة بخط يده وأنها هذه ثابتة عليه شرعًا أم لا؟.	١١ / ٣٦٠
	ثبوت بعض أحكام الوصية:	١١ / ٣٦٧
	حكم الوصية إذا كان الوصي مجهول الحال: ما تقول فيمن أوصى بوصية إلى مجهول الحال مع الشهود في حال الإيصاء فأراد الوصي إنفاذها فأبى الورثة ذلك فاستعان الوصي بأحد الشهود عليهم؟.	١١ / ٣٧٧
	الإيصاء بوقف شانبة لمن يقرأ القرآن: ومن جوابه رحمه الله:	١١ / ٣٧٩
	الرجوع في الوقف للمسجد: ومن أوصى بشيء من الأصول أو العروض من ماله بعد موته وقفًا لمسجد معلوم أو إنسان معلوم أو غير ذلك أله أن يرجع عما أوصى به في حياته ويتصرف فيه بما يريد أم لا؟.	١١ / ٣٨٢
	الوصية بوقف بيته سكنا لمن يقيم في مسجده:ما تقول فيمن أوصى أن بيته الفلاني بعد موته يكون وقفًا مؤبدًا سكنًا لمن يقيم في مسجده الذي بناه أيام حياته أو كتب في الوصية أنه لمن يتولى مقام مسجده الفلاني؟.	١١ / ٣٨٤
	جهالة بعض أحكام الوصية: وما قولك في إنسان أراد مني أن أستوصي له بعد موته فرضيت بذلك، وثم أتاني فقال لي: إني كتبتك وصيًا فأظهرت له القبول وهل هو أوقفني على وصيته تلك وما فيها أم لا؟.	١١ / ٣٨٥
	الوصية بالطعام لمن يحضر العزاء: ما تقول في وصايا مكتوب في إحداها: ولما يحتاج إليه من يحضر عزاءه ومأتمه من الناس من طعام وإدام وحلاء وخل؟.	١١ / ٣٩٢
	تعديل الوصية والرجوع عن بعض أحكامها: ومما وجد بخطه رحمه الله:	١١ / ٣٩٣
	فيما يثبت من الوصايا وما لا يثبت وما يجوز للمريض أن يوصي به وفي حد المرض الذي تلزم فيه الوصية: ما تقول في الذي عليه الديون والضمانات للناس فمرض فما حد المرض الذي تلزمه فيه الوصية وإن لم يوص هلك؟.	٣٩٧/١١
	أوصى بأثر ماء فلم يوجد منه إلا بعضه: ما تقول فيمن أوصى لابن ابنه بأثر ماء من مائه ثم مات الموصى وخلف جملة مياه من أواد متفرقة غير أنه لم يصح له من	١١ / ٣٩٨

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الوصايا	ذلك الآد إلا تسع قياسات ونصف؟.	
	أوصى بتفريق غلة ماله ثم ضم إليه مالا آخر: ما تقول في أخوين لهما مال مشترك وأوصى أحدهما بتفريق غلة حقه ونصيبه منه سنة على الفقراء ومات الأخ الآخر وورثه أخوه الموصي وصار المال كله للموصي؟.	١١/ ٤٠١
	حكم الشراء من مال الهالك إذا مزق الورثة الوصية: ما تقول في الورثة إذا لم يعرضوا وصية هالكهم ولم يعرفوا حقها من باطلها وخاضوا في بحر الجهالة ومزقوا الوصية وعاملهم الوصي على ذلك؟.	١١/ ٤٠١
	حكم وصية من نزل به مرض الطاعون: وما تقول فيمن أدركه ألم الطاعون فلما أن أحس به قبض رجلين وقال لهما: لأوصي عليكما وأنا غير صحيح أيثبت هذا اللفظ أم لا؟.	١١/ ٤٠٣
	الوصية لورثة فلان: ما تقول في الموصي إذا أوصى لورثة فلان من ضمان عليّ له هذا لفظه، وفيهم ذكور وإناث أيكون بالسوية أم لا؟.	١١/ ٤٠٢
	كتابة الرجل على نفسه بلا شهود ولا وصي: ما تقول إذا ظهر دفتر بخط الكاتب بيده معرفة بما عليه للناس وليس للدفتر تاريخ ولا أوصى به؟.	١١/ ٤٠٤
	كتابة الوصايا بغير شهود والكتابة على النساء المتنقبات: وهل تجوز الوصايا بغير شهود وتثبت أم لا إذا لم يجد الثقات يشهدون على ذلك؟.	١١/ ٣٢٦
	الوصية بالنفقة والكسوة للزوجة: ما تقول في الرجل إذا كتب لزوجته نفقة وكسوة فكم لها من النفقة والكسوة أعني المميتة وكم لإدامها وحلها بصرف هذا اليوم أم لها إلا ما كتب لها؟.	١١/ ٤٠٥
	انخفاض قيمة العملة الموصى بها: ما تقول فيمن أوصى بمائة محمدية فضة وحين الوصية وفاء القرش أربعة عشر محمدية وصرفه اثنا عشر محمدية وصرفه في ذلك الحال محامدي فضة وغوازي؟.	١١/ ٤٠٧
	أوصى بدراهم لحفر قبره فدفن في قبر آخر: وما تقول في رجل أوصى بدراهم لمن يحفر له قبرًا يدفن فيه ثم مات هذا الموصي ودفن في قبر محفور قبله من مال موقوف لحفر القبور أو متطوع؟.	١١/ ٤٠٦
	تعذر وجود الوصي الثقة: ما تقول فيمن كتب وصية ولم يجد وصيا كما ينبغي فعلقها على ثقات المسلمين ولا وجد لها أحدا أمينا يتركها عنده فتركها في مأمنه أو وجد ثقة يتركها عنده فتركها ومات الموصي؟.	١١/ ٤٠٩
	حد الحل الموصى به للنساء أيام العزاء: ما تقول في رجل أوصى بحل للنساء	١١/ ٤١١

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الوصايا	القائمات في أيام عزائه ولم يخصه هذا الموصي ما حد هذا الحل إذا كان النساء قليلات أو كثيرات؟.	
	الوصية في المرض: ما تقول في رجل أقام برجل مريض ثم أوصى المريض للقائم به بسبعة قروش في مرضه بعدما أوصى بما له وعليه من ضمانات وحقوق ثم مات المريض أتثبت وصيته هذه أم لا؟.	١١ / ٤١١
	تشارطا على أن من مات منهما أولا فماله لصاحبه دون وارثه: ما تقول إذا اشترك اثنان فاشتريا شيئًا لهما يبقى ليستعينا به على أمر زمانهما من دينهما أو دنياهما ما داما في قيد البقاء وأرادا أن يتواصيا بأن كلّا منهما من يموت قبل صاحبه فحقه لصاحبه من ذلك الشيء ولا يكون للوارث فيه سبيل البتة؟.	١١ / ٤١٣
	قبض الدراهم على أنها من الوصية: وفيمن أتاه أحد بدراهم وقال له: هي من وصية فلان الهالك له أيسعه قبولها من يده وهو لم يعلم حكم الوصية أنها ثابتة أم لا؟.	١١ / ٤١٢
	تصرف الورثة في مال هالكهم ولم ينفذوا وصيته: وما تقول في الذي هلك وخلف مالا ووصية وضمانات وتنصلته ولم ينفذ الورثة ما في هذه الوصية أيحل لهما المال على هذا الحال أم لا؟.	١١ / ٤١٤
	الحج بالأجرة عن الهالك من غير نظر الوصية: ويكون سبيل من أراد أن يحج بالأجرة عن فلان الهالك من غير إطلاع على إثبات الوصية ولا أمانة الموصي سبيل ذلك أم ماذا معك؟.	٥ / ٣٢٣
	الوصية بالبيت للزوجة: وما تقول في رجل أراد أن يكتب بيته لزوجته بعد موته أيجوز له أن يكتب ذلك لها وهي ترثه أم لا؟.	١١ / ٤١٦
	شرح حديث لا وصية لوارث: ومما يوجد عنه ﷺ حيث قال: «ألا لا وصية لوارث» بين لي شرح هذه الرواية.	١١ / ٤١٥
	الوصية للزوجة بالنفقة في عدتها: ما تقول في الذي يكتب لزوجته بعد موته نفقة وكسوة وكوش جلد وصبغ نيل ما دامت في العدة في أكثر وصية أهل عمان وزنجبار أيجوز أن يكتب هؤلاء مثل هذه الوصية؟.	١١ / ٤١٧
	الوصية للولد من ثلث المال: و: ما تقول إذا أراد أحد أن يكتب أو يوصي لأولاده بشيء بعد موته وليس عليه ضمان لولده بل أراد أن يكتب له من ثلث ماله أيجوز للوالد ذلك أم لا؟.	١١ / ٤١٧
	إثبات الورثة للوصية غير الثابتة ثم رجوعهم عن ذلك:	١١ / ٤١٨

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الوصايا	الإيصاء للزوج بالصداق الآجل: ما تقول إذا كتبت المرأة لزوجها بعد موتها صداقها الآجل إذا أخذه الزوج أتجزيه التوبة أم يرجع الصداق ويكون حاله حال الورثة؟.	١١ / ٤١٨
	إثبات الورثة شيئا للمسجد: وكذلك إن أرادوا إثبات شيء للمسجد وكان ذلك موصى به أو غير موصى به وأثبتوه بقصد القلوب أو بلفظ اللسان أيثبت عليهم أم لا؟.	١١ / ٤١٩
	مبطلات الوصية: وأسألك عن شروط إبطال الوصية ما هي؟.	١١ / ٤٢٠
	الوصية لمال الوقف أو لمال زيد: ما تقول إذا أوصى أحد بشيء لمال الوقف أو لمال زيد أتثبت هذه الوصية أم لا؟.	١١ / ٤٢١
	تعليق الموصي إنفاذ وصيته على ثقات المسلمين: ما تقول في رجل أوصى ولم يجد أحدًا ممن يأمن به يتوصى له وعلق شرط إنفاذها على ثقات المسلمين وتركها في بيته الذي يسكنه ومات على ذلك أتراه سالمًا أم لا؟.	١١ / ٤٢٢
	حكم الوصية إذا بطل بعض ألفاظها: ما تقول في الوصية إذا كان بعض ألفاظها غير ثابت أتبطل كلها أم يبطل منها ذلك اللفظ وحده؟.	١١ / ٤٢١
	من أراد أن يوصي فعدم الوصي الثقة: ما تقول فيمن أراد الإيصاء ليقضي فرض عينه إلا أنه لم يجد وصيًا ثقة فما الحيلة له في الخروج من عهدة الوصية؟.	١١ / ٤٢٢
	الوصية للمسجد وللخل والكفن: ما تقول في الذي أوصى به عبد الله بن محمد للمسجد وللخل والكفن أيثبت ذلك أم يكون لبيت المال؟.	١١ / ٤٢٣
	صفة لفظ الوصية: ما تقول في صفة لفظ الوصية إن قال: قد أوصيت بكذا وكذا من مالي في حياتي وبعد موتى لكذا وكذا هل يكون هذا لفظًا ثابتًا؟.	١١ / ٤٢٤
	الوصية بإطعام من يحضر العزاء والمأتم: وما تقول في رجل أوصى بإطعام هل تثبت هذه الوصية؟. وما معنى العزاء والمأتم لغة ومعنى وعرفا؟. وهل الوصية بهما جائزة؟.	١١ / ٤٢٤
	الوصية بوقف مال يفرق نهار عرفة: قال المريض: قد وقفت المال الفلاني يفرق نهار عرفة ثم قامت الزوجة من المجلس ثم قال المريض: هذا المال قد وليته عن زوجتي وأنتم كلوه لكم، كيف صفة هذا المال؟.	١١ / ٤٣١
	من أوصى بعتق مماليكه من بعده وقد استغرق ماله في التبعات: وما تقول في المال المستهلك في التبعات بعد موت صاحبه إذا كان قد أوصى صاحبه بعتق مماليكه من بعده أتثبت لهم الحرية أم لا؟.	١١ / ٤٣١

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الوصايا	فيما يثبت من الوصايا وما لا يثبت وما يجوز للمريض أن يوصي به وفي حد المرض الذي تلزم فيه الوصية: وما تقول في الذي عليه ديون وضمانات للناس فمرض فما حد المرض الذي تلزم فيه الوصية وإن لم يوص هلك؟.	١١/ ٣٩٧
	الرجوع عن الوصية للفقراء: وفيمن أوصى بماله بعد موته للفقراء وأراد الرجوع عن وصيته في حياته أيجوز له بيع هذا المال على هذه الصفة أم لا؟.	١١ / ٤٣٥
	الحجة في إبطال الوصية: قلت: ما تقول في وصية الميت إذا بطلت ما الحجة في إبطالها؟.	١١ / ٤٣٥
	حكم الوصية إذا كانت باللسان من غير كتابة: وإن أوصى الهالك أن ينفذ عنه شيء من الحقوق والوصايا بغير كتابة إلا بلفظ اللسان أيكون ذلك ثابتًا أم غير ثابت؟.	١١ / ٤٣٦
	الوصية بوقف جميع المال: ما تقول فيمن كتب وصية وجعل جميع ماله بعد موته وقفًا على ورثته وعلى الفقراء تقسم غلته ثلاثة أسهم: سهمان لورثته يقسمونها قسمة الميراث والسهم الثالث لعمارة ذلك المال؟.	١١ / ٤٣٨
	رد الوصية التنصلية إلى الثلث: بسم الله الرحمن الرحيم	١١ / ٤٤٣
	الوصية بوقف جميع المال: وقال في موضع آخر:	١١ / ٤٣٨
	ما معنى أن الوصية لا تثبت إلا أن يحكم بها حاكم عدل: ما تقول في الرأي الموجود في الوصية أنها لا تثبت إلا أن يحكم بها حاكم عدل ما تفسير هذا الحاكم؟. أهو الإمام العدل؟.	١١ / ٤٤٨
	الوصية بكفارات مطلقات غير متعينات: ما تقول فيمن أوصى بكفارات ولم يصرح أنهن عن صلوات ولا غيرها ولا أيمان ولا أنهن مرسلات ولا مغلظات ما ترى الحكم فيهن؟.	١١ / ٤٥٠
	وصية السيد هلال بن محمد بن الإمام أحمد بن سعيد: ما تقول أوصى السيد هلال بن محمد بن الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي بما يحتاج إليه لنفسه من جهاز الموتى وبإطعام من شاء الله من الناس أيام عزائه؟.	١١ / ٤٥١
	الوصية بدراهم لمغسل الميت وحافر قبره: ما تقول فيمن أوصى بدراهم لمن يغسل الميت ويحفر قبره، وحفر القبر واحد وغسله واحد؟.	١١ / ٤٥٧
	الوصية للأخ بثلث المال: وما تقول في امرأة أرادت مني أن أكتب عليها شهادة في مكتوب مما يوجد بخط الشيخ سيف بن خلفان كتبت فيه لأخيها بعد موتها ثلث مالها من بعد إنفاذ الوصية؟.	١١ / ٤٥٧

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الوصايا	عدم تحديد وصي معين لإنفاذ الوصية: ما تقول فيمن جعل وصيته على رأي المسلمين مع وجود الوصي الثقة الذي تجوز إليه الوصية أيكفيه ذلك أم لا يكفيه إلا أن يوصي إلى الثقة؟.	١١ / ٤٦٣
	وصية الشيخ محمد بن عامر البوسعيدي: ما تقول فيمن أوصى بما يحتاج إليه لنفسه من ماله بعد موته من جميع جهاز الموتى إلى أن يوارى في قبره وبطعام وإدام وحلاء من ماله على رأي وصيه ليأكله من شاء الله؟.	١١ / ٤٥٨
	الموصي إذا عدم الوصي الثقة: ما تقول فيمن أراد أن يوصي بما لزمه من ضمان لمن لزمه له ولأقربيه وغير ذلك من الوصايا التنصليات في أبواب البر تقربًا إلى الله بها واحتياطًا على نفسه فيما لزمه من حقوق الله؟.	١١ / ٤٦٤
	عجز الوصي عن تنفيذ جميع ما في الوصية: من جوابات:	١٢ / ٧
	وصية نبيهة بنت سلطان البطاشية: بسم الله الرحمن الرحيم أوصت الوالدة نبيهة بنت سلطان بن محمد البطاشية بما تحتاج إليه لنفسها من مالها بعد موتها من جميع جهاز الموتى إلى أن تدفن في قبرها.	١١ / ٤٦٦
	الوصية لابن البنت بنصف ميراث أمه: وفي امرأة أحضرت ورائها وهم أختها لأبويها وبنو أخيها لأبيها وقالت لهم: إن ابن ابنتي إذا مت لا يرثني وأريد أن أحبي له نصف ارث أمه فما تقولون؟.	١٢ / ١٢١
	الوصية إذا لم يشهد عليها العدول: ما تقول في الوصية إذا لم تصح بشاهدي عدل أو خط العدل على قول من أجاز خط العدل من المسلمين	١٢ / ٦١
	بيع الوصي المال الموقوف غلته: وما تقول فيمن أوصى بغلة شيء من أمواله لمن يقرأ القرآن على قبره وذلك مثل شانبة ولم يجد لها الوصي وصيا أمينا أو وجد الأمين فتعذر لعدم من يقيمها له لعدم العبيد فيها؟.	١٢ / ٢٧
	البحث عن وصية الهالك: ما تقول فيمن مات هالكه ولم يوص عليه في حياته بشيء من الوصايا ولا أخبره بوصية مكتوبة عليه؟.	١٢ / ٢٧
	الوصية بدراهم يشترى بها عبد ويعتق: ما تقول في رجل أوصى بدراهم يشترى بها عبد ويعتق عنه بعد موته واشترى الوصي العبد بأقل ما أوصى به لمن تصير بقية الدراهم؟.	١٢ / ٢٩
	ما يفعله الوصي بالمال إذا لم يجد الموصى لهم: ما تقول فيمن ابتلي بوصية وبقي عنده شيء لأحد مثل حب أو دراهم وطلب أربابه الموصى لهم ولم يدركهم وخفي عليه لبعد المسافة أو انقرضوا بموت أو بقلة دليل؟.	١٢ / ٣٠

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الوصايا	الوصية إلى غير الثقة: ما تقول في الموصي إذا أوصى إلى غير ثقة إلا أنه قد قضى الحقوق وأنفذ الوصية على الوجه المأمور به أيبرأ الموصي من التبعات المنفذة عنه أم لا؟. وإذا لم يجد ثقة ليوصي عليه ما الحيلة في ذلك؟.	١٢ / ٢٩
	اختلاف الحق المكتوب في الورقة عنه في الوصية: ما تقول إذا طلعت ورقة على هالك فيها حق على رجل بخط جائز عند المسلمين فيها قدر قرشين وأوصى له في الوصية بقرش عن شيء معروف؟.	١٢ / ٣١
	قصر عمل الوصي على إنفاذ الوصية وقضاء الدين: ما تقول في الوصي إذا جعل وصيا في قضاء دين الهالك وإنفاذ وصاياه أيلزمه أن يكون وصيا في أولاد الهالك الصغار وحفظ مالهم أم لا؟.	١٢ / ٣٠
	عطية الزوج للزوجة لا تحرمها من حقوقها الأخرى: ما تقول في رجل قال لزوجته: أنا أفارقك وأعطيك هذا البيت الذي لي بما عليّ لك من الحق وأنا مسافر عنك؟.	١٢ / ٣١
	طلب الموصي من وصيه أن ينفذ عنه جميع ما في وصيته: ما تقول إذا قال الموصي لوصيه: أنفذ عني جميع ما في كتاب وصيتي كان الوصي وارثا أو غير وارث ماذا يلزمه؟.	١٢ / ٣٢
	وفاة الوصي قبل الموصي: ما تقول في رجل تزوج بامرأة وأتت منه بأولاد وتوفي والدهم ووجدوه كاتبا وصيته على يدي إخوته وإخوته قد ماتوا قبله ووجدت المرأة وأولادها وصية هالكهم؟.	١٢ / ٣٤
	كيفية إنفاذ وصية الأقربين إذا كانوا أطفالا: والوصي إذا أنفذ وصية الأقربين لآبائهم وأمهاتهم حتى الأطفال وهو شيء قليل وهم يعولونهم هل ينحط عنه أم لا؟.	١٢ / ٣٤
	الأخذ من مال البنت لتنفيذ وصية الأم: ما تقول في امرأة مريضة أوصت بشيء من مالها وصية لسان أن يفرق عنها صلوات وصوم وغيره فإن فرق أبوها من مالها أعني الابنة هل يلزمه ضمان لابنته أم لا؟.	١٢ / ٣٥
	الأكل من الطعام الموصى به للمعزين: وما تقول فيمن مات وقد أوصى قبل موته بطعام لمن يقيم بمأتمه وعزاه ولم يصح أنه قد أوصى بذلك وجاء أناس يواصلوهم فأحضروا لهم شيئًا من الطعام؟.	١٢ / ٣٥
	من أوصى بحجة عنه وقد حج: ما تقول فيمن أوصى بحجة إلى بيت الله الحرام وقد حج هو بنفسه ولم يرجع عن الوصية بالحجة في وصيته السابقة أعلى الوصى	١٢ / ٣٦

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الوصايا	أن يؤجر بها من يحج بها عن الهالك أم لا يلزم الوصي؟.	
	موت بعض الموصى لهم: ما تقول فيمن أوصى لورثة أبيه بشيء من ماله معلوم وترك أبوه أولادا وزوجات وأما وقد مات بعضهم وخلف ورثة من أيتام وبالغين؟.	١٢ / ٣٧
	المشورة على الوصي غير الثقة: ما تقول في رجل توفي وخلف ورثة يتامى وأوصى بوصية والوصي غير ثقة ثم إن الوصي جاءني يشاورني في إنفاذ هذه الوصية وبيع الأصول لينفذ به الوصية والوصي غير ثقة؟.	١٢ / ٣٧
	رفع الموصي دراهم عند الوصي ليفرقها بعد موته وله عشرها: وما تقول في الوصي إذا أمنه من أوصى عليه أو رفع عنده دراهم وقال له: يوم أموت فرقهن على فقراء المسلمين ولك عشرهن أجره لك على قيامك بهن؟.	١٢ / ٣٨
	نوع الطعام الذي يخرجه الوصي في إنفاذ الكفارات: إذا أراد الرجل أن ينفذ كفارات أو كان وصيا لهالك أله أن ينفذ مما شاء من أنواع الطعام وإن اختلف ثمنه ويكون سالما فيما بينه وبين الله أم لا؟.	١٢ / ٤١
	غياب أحد الوصيين أو موته قبل إنفاذ الوصية: ما تقول في الموصي إذا جعل لإنفاذ وصيته وصيين ولم يجعل لواحد منهما أن يقوم مقام صاحبه إن غاب أحدهما أو مات؟.	١٢ / ٤٢
	بيع الوصي أكثر مما تحتاجه وصية الهالك لإنفاذها: وهل يجوز لوصي الهالك أن يبيع فوق ما تحتاجه الوصية من أمواله بغير أمر الورثة ولا برضاهم؟.	١٢ / ٤٣
	المال الموصى به لليتيم بين الأمانة والضمانة: ما تقول في الوصي إذا كان الموصي قد أوصى بكذا قرشا لليتيم فأخرجها الموصي من مال الهالك أتصير في يده أمانة أم مضمونة؟.	١٢ / ٤٤
	امتناع الورثة عن إنفاذ الوصية: ما تقول إذا هلك الموصي ولم يرض الورثة بإنفاذ الوصية ما يلزم هذا الموصى عليه في هذه الوصية إذا لم يكن حاكم في البلد يبرأ بقوله أم لا؟.	١٢ / ٤٤
	حكم الأكل من طعام العزاء: ما حكم الأكل من طعام العزاء؟.	١٢ / ٤٩
	إنفاذ الوصايا بكتابة غير العدل: ما تقول في إنفاذ الوصايا إذا كان الكاتب غير عدل ولم يجعله إمام عدل أيجوز إنفاذ الوصايا والحقوق على الاطمئنانة؟. وإذا أنفذ أحد على هذه الصفة أيكون ضامنا أم لا؟.	١٢ / ٥٨
	امتناع بعض الورثة عن إنفاذ الوصية: وما تقول فيمن مات وخلف شيئًا من	١٢ / ٨

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الوصايا	التركة وله وصايا فتناظر ورثته فيها فاجتمع رأي الكل على أن يتركوا لها ولإنفاذها شيئًا معلوما مما خلفه هالكهم؟.	
	الاحتساب لإنفاذ وصايا هالك لم يعين وصيا: وسئل عمن أوصى بوصايا وأقر بدين عليه ومات على غير وصي له هل لمن هو ثقة من المسلمين في حينه أن يحتسب في إنفاذ وصاياه وقضاء دينه؟.	١٢ / ٥٨
	حكم جعل الأعمى وصيا: ما تقول في معدوم البصر هل يكون وصيا ويكون جائز الإنفاذ لما أوصي إليه كالبصير من قضاء دين أو اقتضاء ديون وإنفاذ وصية أم لا؟.	١٢ / ٦٠
	الإيصاء بإنفاذ الحقوق: ما تقول فيمن عليه حقوق للناس فأوصى بها عند رجل بلفظ ثابت وجعله وصيه في إنفاذ ما أوصى به أيجوز للوصي أن ينفذ ما أوصى به هذا الرجل علانية أم لا؟.	١٢ / ٦٢
	الوصية إذا لم يشهد عليها العدول: ما تقول في الوصية إذا لم تصح بشاهدي عدل أو خط العدل على قول من أجاز خط العدل من المسلمين؟.	١٢ / ٦١
	ما ينوب الوارث من دين الهالك: ما تقول في الذي توفي وكان عليه ديون وأنا مطلع عليها ولا بان لي وجه براءته منه إلى أن توفاه الله ولا يخالجني شك في بقائها عليه؟.	١٢ / ١٠
	موت أحد الأقربين قبل قسمة الوصية: ما تقول فيمن كان من الأقربين حيا بعد موت الموصي ثم مات قبل قسمة الوصية؟.	١٢ / ٦٧
	حكم من أوصى للفقراء بسهمه في مال مشترك ثم حاز جميع المال: ما تقول في رجل أوصى بغالة حقه من النخيل للفقراء وهذا المال مشاع بينه وبين أخيه ثم توفي أخوه وصح المال كله له؟.	١٢ / ٦٧
	مصير المال المعزول للوصية إذا طمسها الوارث: ما تقول في هالك ترك أموالا وأوصى بوصايا لأبواب البر ولم يعدم من التبعات وتغلب على ذلك المال أحد من الورثة وطمس الوصايا وجهل أمر ما أوصى به؟.	١٢ / ٦٨
	من تشمله وصية العويص: ما تقول في وصية العويص أتصح للقريب والبعيد أم هي لابن الابن خاصة دون غيره؟. وهل تكون على الورثة من رأس مال الموصي؟.	١٢ / ٦٨
	إذا أوصى بناقة فنتجت قبل وفاته: وما تقول فيمن أوصى بناقة أو حمارة لأحد من ورثته وكانت الوصية من ضمان ثم أنتجت تلك الدابة في حياة الموصى ومات	١٢ / ٧٠

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الوصايا	الموصي لمن يكون نتاجها إذا كانت في يده إلى أن مات؟.	
	الفرق بين الوصية والضمان ووصية الأقربين: وهل فرق بين الوصية والضمان ووصية الأقربين؟.	١٢ / ٦٩
	قطع وصية الأقربين: وكم عندك قطع وصية الأقربين اليوم من صرف البيس على كم بيسة تقطع؟.	١٢ / ٦٩
	إذا أوصى للفقراء فمختلف في استحقاق الوارث الفقير منها: وما تقول في الهالك إن أوصى بوصية للفقراء هل يجوز للوارث أو لمن يعوله الوارث أن يأكلا من الوصية التي أوصى؟.	١٢ / ٧٠
	قسمة وصية الأقربين بين بني الأعمام: هذا سؤال من حمد بن محمد الخميسي:	١٢ / ٧١
	الوصية لزيد وعمرو وخالد: ما تقول فيمن أوصى لزيد وعمرو وخالد بعشرين قرشا كيف قسمها بينهم؟.	١٢ / ٧٦
	الراجح في قطع وصية الأقربين: ما تقول في قطع وصية الأقربين فقال من قال من أهل العلم: قطعها على ثلث درهم ربع درهم...؟.	١٢ / ٧٥
	إفطار الورثة من وصية هالكهم: ما تقول في رجل هلك وخلف أولادا ذكورا وإناثًا وأوصى من ماله لفطرة صيام شهر رمضان أيجوز للورثة أن يفطروا منها كانوا أغنياء أو فقراء؟.	١٢ / ٧٧
	أخذ الوارث الفقير من وصية الفقراء: ما تقول في رجل أوصى بشيء من ماله للفقراء من ضمان عليه لم يعرف له ربا وكان ورثته فقراء أيسعهم أخذه أم لا؟.	١٢ / ٧٧
	ترتيب درجات الأقربين الموصى لهم: وكيف صفة ترتيب الأقربين من المتقدم منهم ومن المتأخر في القسمة؟. وكيف صفة الترتيب من الدرجة إلى الدرجة؟.	١٢ / ٧٧
	ترتيب الأخوال والأعمام وأبنائهم في قسمة وصية الأقربين: ما تقول في الأخوال والأعمام إذا كانوا من أبوين أو من أب أو من أم وإذا كان بعد ذلك أخوال وأعمام أو خال وابن عم أو ابن خال وعم؟.	١٢ / ٧٨
	قسمة وصية الأقربين بين أعمام الأب وأخواله وأعمام الأم وأخوالها: ما تقول في أعمام الأب وأخواله وأعمام الأم وأخوالها كيف صفة القسمة بينهم هم والأعمام؟.	١٢ / ٧٩
	كيفية قسمة وصية الأقربين: ما تقول في قسمة الأقربين كيف قسمها إذا كان ابن ابن وابن ابن ابن وما تناسلوا وأجداد وإخوة والرجال والنساء سواء أم بينهما فرق؟.	١٢ / ٨٠

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الوصايا	إعطاء العبد وابن الوارث من وصية الفقراء: ما تقول في وصية موصى بها للفقراء أو صدقة أيعطى ابن وارث الهالك وعبده من تلك الوصية وتلك الصدقة أم لا؟.	١٢ / ٨٠
	الوصية بجميع المال للفقراء: ما تقول في رجل أوصى بجميع ماله للفقراء بعد موته إذا لم ير لورثته في أمواله شيئًا يستحقونه ميراثا لما دخل فيه من أمور دنياه فلما هلك ترك ورثته فقراء؟.	١٢ / ٨١
	تقطيع وصية الأقربين: ما تقول في قطع وصية الأقربين إلى كم تقطعها وما علمك فيها؟.	١٢ / ٨٢
	بيع مال الهالك لقضاء دينه: وما قولك في حاكم إذا أمر من يبيع من مال هالك من الناس ليقضي دينه وينفذ وصاياه بعد صحة الدين وثبوت الوصية عند الحاكم والمأمور أو العكس؟.	٨ / ٣١٥
	المال القليل المتبقي من قسمة الوصية: ما تقول إذا جاءني من اقسم له وصية الأقربين واعتمدت فيه ربع الدرهم أو سدسه وقسمت القرش أربعين على من قال بربع الدرهم وفضل من الأسهم عشرة؟.	١٢ / ٨٣
	تخير الأقارب للنخل الموصى لهم به: ما تقول فيمن أوصى لأقاربه بثلاث نخلات فرض من ماله والمال ليس فيه إلا أربع نخلات فرض والباقي سائر وفيه ثلاثة فروض أعدل قرب بعضهن بعض والرابع نازح عنهن؟.	١٢ / ٨٤
	الوصية لبعض الورثة ومعاوضة الآخرين: ما تقول إذا أرادت امرأة أن توصي لابنتها بما عندها من العطر والكسوة وتكتب لبقية أولادها الذكور عوضًا عن ذلك أيجوز لها ذلك أم لا؟.	٧ / ٤٥٣
الوقف	وفيمن احتاج إلى كتاب من كتب الشريعة: وفيمن احتاج إلى كتاب من كتب الشريعة أو غيرها من فنون العلم ولم يجد من يعيره. أيجوز له سرقها أو أخذها قهرًا على نية الانتفاع منها من قراءة أو نسخ وردها إلى أهلها كان يتيمًا أو بالغًا أو وقفًا؟. وكذلك المصاحف تكون أحكامها كأحكامها في الجواز والمنع أم لا؟.	١١/ ٢٧١
	إخراج أعداد الأملاك من الأوفاق: وما تقول في إخراج أعداد الأملاك من الأوفاق؟.	١/ ٢٤١
	أخذ المحتسب من غلة المال الموقوف: ما تقول في رجل احتسب لمال موقوف تفرق غلته على الفقراء نهارا لعرفة هل للمحتسب أن يأخذ من هذا المال شيئًا أم لا؟.	٦ / ٢٤٨

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الوقف	تعلية الجدار فوق مستوى المسجد: فيمن أراد أن يرفع جداره الكائن في شرقي المسجد أله أن يرفعه ويعليه أعلى عن ذلك المسجد الذي بقربه أم لا؟.	٦ / ٣٤٨
	جواب المحقق الخليلي للعلامة البطاشي: جواب من شيخنا الإمام سعيد بن خلفان الخليلي لشيخنا العلامة سلطان بن محمد البطاشي رحمة الله عليهما قال ما نصه:وبعد فواصلك المسألة التي في معنى بيت الشيخ خلفان بن سيف وبرجه فانظر فيها واعلم أني ما اعترضت علي	٦ / ٣٥٢
	حكم الموات الذي بين البيوت والأموال: ما تقول في الموات الذي بين البيوت والأموال تركه بحاله أولى لمرافق أهل تلك الأملاك؟.	٦ / ٣٥٧
	التعليم من مال الوقف: وما تقول في مال موقوف للتعليم في بلدة معلومة وأراد أحد أن يعلم في تلك البلدة وقعد في موضع للتعليم فلم يجيء إليه أحد من الأولاد ليعلمهم، أتجوز له غلة هذا المال على هذه الصفة؟.	٧ / ٣
	إصلاح درج المسجد وجداره: وما تقول في درجة المسجد يجوز إصلاحها بالصاروج من مال المسجد أو من كان له عليه ضمان؟.	٧ / ١٤
	الأكل من وقف الفطرة قبل الصلاة وبعدها: وما تقول فيمن أفطر من فطرة المسجد حين الفطر للصائم قبل أن يقضي فريضة المغرب فأكل منها وشرب بعد الأكل ماء من ماء المسجد أو من غيره؟.	٧ / ١١٣
	حكم باب المسجد المستبدل بآخر: وما تقول في رجل بنى مسجدا وركب له بابا صغيرا إلى أن يحصل له باب كبير فحصل الباب الكبير لمن يكون الباب الصغير للمسجد أم للرجل؟.	٧ / ١١٥
	طبخ العيش في صرح المسجد: وهل يجوز طبيخ العيش ودقاق الأبازر في صرح المسجد إذا كان ما عنده موضع بيت أم لا يجوز ذلك؟.	٧ / ١١٦
	إعارة كتب الوقف لغير الثقات: ما تقول فيمن عنده شيء من كتب الوقف أيجوز له أن يعطي شيئًا منهن من لم يكن ثقة أم لا؟.	٧ / ١١٧
	دخول المسجد بالنعال: وهل يجوز للرجل أن يدخل المسجد وفي رجليه نعال طاهرة يدوس بها إلى الفراش أم لا يجوز ذلك؟.	٧ / ١١٦
	تبديل وقف فطرة المسجد إلى وقف لعماره والعكس: أيضا ما تقول فيمن ابتلي بمسجد مخترب ولم يجد له شيئًا من الأموال لعماره ووجد في النسخة شيئًا من الأموال والنخيل غالتها لفطرة؟.	٧ / ١١٨
	من بنى مسجدا ولم يتمه: أيضا إذا بنى رجل لله مسجدا ثم مات عنه قبل إتمامه	٧ / ١١٨

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الوقف	أيحكم على ورثته بإتمامه أم لا أو أراد بنفسه تركه أيحكم عليه بإتمامه مع القدرة عليه أم لا؟.	
	حكم أوقاف الحوائر الدائرات: ما تقول في أوقاف الحوائر غير المسكونات وهن قائمات البيوت وشيء منهن خراب وأهلهن أحد منهم ساكن في البلد وأحد منهم غائب وأحد منهم ميت ولا يدرى أين بيته؟.	٧/ ١١٩
	الخلاص من قبض مال المدرسة: وما تقول فيمن قبض من مال المدرسة شيئًا من الدراهم وأراد الخلاص منها، أيجوز له أن يعمر بها في مالها إذا كان المال مندثرا ويحتاج إلى فسل؟.	٧/ ١٥
	تقبيض قعد وقف المسجد للوكيل: وما تقول في المسجد إذا وجد له سهم في النسخة من مال بين مساجد في يد غير ثقات والمال قد قعدوه رجلًا مثلهم فإن أراد المستقعد أن يقبض وكيل هذا المسجد سهمه أيجوز؟.	٧/ ١٢١
	النخلة الموقوفة لمسجد غير متعين: ما تقول في نخلة للمسجد ولم ندر لأي مسجد هي من المساجد على وجين ساقية بحذا مال المسجد، كيف حكم هذه النخلة؟.	٧/ ١٢٢
	جعل وقف الفقراء لضيوف البلد: ما تقول في مال موقوف لفقراء قبيلة معروفة وأرادوا أن يجعلوه لكل ضيف نازل في البلد أيجوز لهم ذلك أم لا؟.	٧/ ١٢٣
	المال الموقوف للمدرسة: ما تقول في مال مكتوب للمدرسة في بلد فيها حاجران والحاجر الذي فيه المال لم يعلم فيه والحاجر الثاني يعلم فيه أيكون هذا المال تبعا لمال المدرسة التي يعلم فيها أم لا؟.	٧/ ١٢٣
	الاحتساب في إنفاذ أموال وقف المسجد: ما تقول فيمن احتسب لمسجد أيجوز له الأخذ بما في النسخة في إنفاذ أمواله إذا لم يجد من يثق به فيدله عليه؟.	٧/ ١٢٥
	المال الموقوف لمسجد غير متعين: ما تقول في مال يسمى مال المسجد ولا أحد يعلم به أنه لأي مسجد من المساجد والمساجد شتى كيف حكم هذا المال؟.	٧/ ١٢٤
	قيام الوكيل بإصلاح ما ضاع من أوقاف المسجد: وما تقول فيمن كان وكيلا أو محتسبا في شيء من مال المساجد وما أشبه ذلك أيجوز له أن يصلح أموالها إذا كانت بينها مساقاة ويسلم الأجرة من مالها؟.	٧/ ١٢٦
	كراهية رفع الصوت في المساجد: لا ترفع فيها الأصوات ما صفة رفع هذا الصوت مثل الخصومات بين الناس أيجوز له أن يرفع صوته أو يكون تفسير ذلك النهي لرفع الأصوات بغير ذلك؟.	٧/ ١٢٦

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الوقف	التخلي عن وكالة أوقاف الأفلاج والمساجد: وما تقول فيمن كان وكيلا أو محتسبا في شيء من الأفلاج أو المساجد وأراد الخروج منها ولم يجد لها أمينا يضعها على يده؟.	٧/ ١٢٧
	من يجوز تكفينه من المال الموقوف للكفن: وما تقول في المال الموقوف للأكفان أيجوز أن يكفن منه الغني أم خصوصا للفقير وما حد الفقير الذي يكون لا يملك شيئًا أم يكون عنده المال ولا يكفيه لقوامه؟.	٧/ ١٢٨
	بادة الفلج لما وقفت له: ما تقول في بادة الفلج إذا كان وقفها وستها مشتهرة مع أخيار البلد وكبارهم لدولة السلطان وبناء البروج وغيره من مصالح الفلج والبلد؟.	٧/ ١٢٩
	من يستحق الأكل من وقف الفطرة ووقف عرفة: وما تقول في مال الفطرة ومال الوقف إذا كانت له سنة من سابق لأهل البلد كل من أراد من ذلك الطعام يفطر به صائموا شهر رمضان والوقف كذلك؟.	٧/ ١٢٩
	تحويل وقف الفطرة من المصلى المندثر إلى المسجد: ما تقول في الفطرة إذا كانت لمصلى يفطر بها فيه في شهر رمضان وذلك المصلى اندثر وفي حذاه مسجد هل يجوز لهم ذلك أم لا؟.	٧/ ١٣١
	الخلاص من ضمان الفلج والمسجد: ما تقول فيمن كان عليه ضمان لفلج أو لمسجد ولم يكن عنده سعة ليتخلص من ذلك، أيجوز له أن يجعل لهما شيئًا من النخيل من ماله؟.	٧/ ١٥
	تأجير وكيل الوقف من يقوم على مصالح وقفه: ما تقول في رجل موكل بمال فطرة فلما أدرك القيظ أجر هذا الرجل الموكل بهذه الفطرة من مالها على سواقة عيشها إلى المصطاح وهو يأخذ العشر على قيامها أيجوز هذا؟.	٧/ ١٣٢
	كراهية كثرة شراء الأموال والأوقاف للمسجد: ما تقول في مسجد له أموال كثيرة تعمر للمسجد وكانت أكثر أمواله في بلدة معتزلة وحدها وللمسجد يحوز منها قدر ثلاثة أسهم وباق من هذه البلدة قدر سهم؟.	٧/ ١٣٣
	إنفاذ أوقاف المساجد في بناء ما تخرب منها: وجدنا في بلد لوى مساجد خاربة ولم يبق إلا رسمها وأمر ببثهن وقبرت حولها الأموات وربما لا يمكن التطرق إليهن إلا بالمرور على القبور وناءت عنهن المنازل؟.	٧/ ١٣٤
	إصلاح المسجد على رأي عماره: إذا أراد عمار المسجد القائمون فيه أن يجعلوا لمسجدهم أعلى صرحته عمارا ووقاء من حر الرمضاء ورأوا ذلك صلاحا لهم	٧/ ١٣٦

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الوقف	ولأبوابه في السابق ليس فيه عمار أيجوز لهم ذلك أم لا؟.	
	ما حكم به لبيت المال لا تثبت فيه الوصية: ما تقول في الذي أوصى به عبد الله بن محمد للمسجد وللنخل والكفن أيثبت ذلك أم يكون لبيت المال؟. عرفنا ذلك إن شاء الله؟.	٧/ ١٣٥
الوقف	غرس الموز مكان النخل في مال الوقف: ما تقول في مال الزيارة إذا كان متصرما ليس فيه كثرة نخل والمستأجر بغالته لزيارة القبور التي تزار بغالته فقير وأراد أن يغرس موزا مكان أصول النخل المتصرمة؟.	٧/ ١٣٦
	الرجوع في عطية المسجد: ورجل أعطى مسجدا نخلة وأراد الرجوع أله ذلك أم لا؟. وإذا رأيت ذلك غير جائز أيجوز أن تباع ويشترى بثمنها للمسجد نخلة أخرى على نظر الصلاح؟.	٧/ ١٣٨
	شراء الدلو والحبال للمسجد من مال الوقف: ما تقول في رجل عليه دراهم لمسجد هل يجوز له أن يشترى بها دلوا أو حبالا لطويه؟.	٧/ ١٣٧
	الأكل من عدة وقوفات لفطرة المسجد: ورجل حضر مسجدا وقت شهر رمضان ووجد عشرة رجال كل واحد بيده فطرة وكانت الفطرة لذلك المسجد وأراد أن يأكل من عندهم جميعًا أيجوز له ذلك؟.	٧/ ١٣٩
	تصرف وكيل المسجد في وقفه على رأي الجماعة: وما تقول في وكيل المسجد وماله على رأي الجماعة وعادة ذلك المسجد يجعل فيه عيشا في يوم معلوم ويأكله من شاء الله من الناس؟.	٧/ ١٤٠
	الخلاص من تضييع جدار المسجد أو ثمره: ما تقول في الذي يخدم مال المسجد فشك أنه ضيع شيئًا من ثمرة النخل أو أكل منه رطبا أو بسرا كيف صفة خلاصة أيرد ذلك إلى النخل أم على المسجد؟.	٧/ ١٣٩
	أخذ القليل من أموال المساجد: ما تقول في رجل اخذ شيئًا من أموال المساجد مثل شيء قليل لا قيمة له ماذا عليه؟.	٧/ ١٤٢
	ضمان ما جعل بيد غير الأمين من مال المسجد: ما تقول في رجل كان في أيام جهله قد طنا مالا لمسجد فأقام عليه أهل البلد الذي عندهم المسجد يريدون قبض دراهم ذلك المسجد وهذا الرجل يريد أن ينفذ الحق الذي عليه فنازعوه ولا قدر أن بمتنع منهم فترك المال وقبضهم الدراهم لقلة علمه فيما يجوز وفيما لا يجوز؟.	٧/ ١٦
	الخلاص من كتب الوقف: وبعد ما الخلاص لي من كتب قبضتها من بعض	٧/ ١٤٢

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الوقف	الإخوان أقر عندي أنها موقوفة مما خلفها الشيخ راشد بن سعيد الجهضمي وأنه أخذها بيده من مندوس؟.	
	منع أخذ شيء من تراب المسجد أو لبنه: هل يجوز أخذ تراب المسجد قل ما أخذه أو كثر من كل ما له قيمة؟.	٧/ ١٤١
	صفة المتعلم الذي يعطى من وقف المتعلمين: ما تقول في مال المتعلمين ومن يجوز أن يعطى منه هو من يتعلم الأثر مجدا في مطالعة الكتب والسؤال لأهل العلم أم كل من يحضر من القارئين مفاجئا أو قاصدا؟.	٧/ ١٤٤
	وجود أوقاف لقبور غير متعينة: ما تقول في أموال القبور الموجودة في أيدي غير الأمناء والثقات وجهل وكيل إمام العدل موضع القبور وأخبره من كانت في يده؟.	٧/ ١٤٤
	إنفاذ غلة المال الموقوف لقبر في زنجبار في مقبرة بعمان: ما تقول في الوكيل إن قيل له: إن هذا المال موقوف لقبر في زنجبار ووجدت له سنة يقرأ بغالة ذلك المال في مقبرة بوادي المعاول أيسعه أن ينفذ هذه الأجرة على هذه السنة أم لا؟.	٧/ ١٤٥
	النخلة الموقوفة لزيارة قبر غير معلوم: ما تقول في نخلة وجدت في يد رجل تذكر أنها لزيارة قبر غير معلوم في أي المقابر ولا المرء المقبور معلوم معروف أيكون القول في هذه كالقول في المجهول ويكون حكمها حكم المجهولات؟.	٧/ ١٤٦
	سقي موضع دون موضع من أرض وقف المسجد: أيجوز لوكيل مال المسجد أن يخص بالسقي قطعة من مال المسجد دون قطعة إذا لم يكف الماء لجميع أمواله؟.	٧/ ١٤٦
	زراعة أرض وقف المسجد: أيجوز لوكيل المسجد أن يأخذ أرضا من مال المسجد ليزرعها بلا ثمن بلا زيادة عن العشر الذي جعله له المسلمون لما به من الفقر وسعة مال المسجد أم ذلك محجور عليه؟.	٧/ ١٤٧
	إقامة مظلة في صرح المسجد من مال الوقف: ما تقول في المسجد إذا أراد عماره أن يسووا لهم ظلة في صرحه للروح في الحر كانت الظلة بخشب أو بناء طين أو صاروج أيجوز ذلك من ماله إن كان في ماله سعة أم لا؟.	٧/ ١٤٨
	الإنفاق على الضيف من وقف المسجد: ما تقول في وكيل المسجد إذا طلب منه أهل البلد أن يعطيهم شيئًا من مال المسجد لضيف أو غير ذلك مما يكون صلاحه لهم لا للمسجد؟.	٧/ ١٤٩
	انتفاع جماعة المسجد بما يفضل من مال وقفه: ما تقول في مسجد له مال يفضل عما يحتاج إليه لعماره وفطرة صائمي شهر رمضان وغير ذلك وحل السراج	٧/ ١٥٠

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الوقف	وبسط ودلو؟.	
	الوصية بإصلاح المسجد والفلج: ما تقول فيمن أوصى بقرش يصلح به مسجدا أو فلجا من أين تخرج أجرة الصالح وشراء الصاروج إن احتاج ذلك إليه وغير ذلك مما يحتاج إليه الصلاح؟.	٧/ ١٥١
	وقف مسجد شبيب: هذا رجل مجهول لا وارث له تعارض القول في مسجده أنه قبر أو مسجد حتى حفر في زمن الإمام وسئل عنه فقالوا: إن المال منه للمسجد ومنه لشبيب	٧/ ١٥٢
	تكرار الأكل من إفطار المسجد: ما تقول فيمن يفطر في المسجد من مال الفطرة فأكل وذهب يشرب ثم يأتي ثانية ليأكل، أيجوز له ذلك أم لا؟.	٧/ ١٨
	تغيير صفة الوقف: وما تقول فيمن وقف كتبا أو مالا موقوفا لمسجد من شيء معلوم بقرية معلومة ثم أراد في حياته يبيح تلك الموقوفة لكافة المسلمين لأهل القرية وغيرها أله ذلك أم لا؟.	٧/ ١٥٣
	الاستعانة بالظلمة لاستخراج وقف الفقراء: ما تقول في مال الفقراء إذا كان في أيدي الظلمة والجبابرة أيجوز لأحد أن يستعين عليه بأحد من الظلمة وأن يجعل له سهما منه حتى يطلع حق الفقراء أيجوز ذلك أم لا؟.	٧/ ١٥٤
	انتفاع جماعة المسجد بوقفه: وما تقول في مسجد له مال جزيل وفي زمن الشتاء يجمد الماء في تلك البلدة وأراد جماعة المسجد أن يصنعوا لهم مثل الحمامات أيجوز ذلك من غلة ماله أم لا؟.	٧/ ١٥٤
	قسمة غلة المال الموقوف على أهله: ما تقول فيمن ابتلي بغالة مال موقوف لطائفة من الناس يفرق عليهم يوم الحج وفيهم الحاضر البلد وفيهم الغائب منها؟.	٧/ ١٥٩
	الوقف لأهل القرية وسكانها: ما تقول إذا كان التوقيف لأهل الحارة الفلانية لمن حكمه وهل فرق بين أن يكون لأهلها أو يكون لسكانها أو لها؟. تفضل أوضح لي الفرق بين هذه الألفاظ الثلاثة والحكم فيها؟.	٧/ ١٦٠
	نقل الوقف من موضع لآخر: وما تقول فيمن وقف رحا في حياته وتركها في محلة أناس ينتفعون بها فلما توفي جاء ورثته وأرادوا أن ينقلوا هذه الرحى في محلتهم إلى بلد؟.	٧/ ١٦٢
	إصلاح حوض المسجد من مال وقفه: ما تقول في حوض المسجد إذا كان البنيان الداثر به ضيقا فأراد من بيده مال المسجد أن يزيده بنيانا جديدا ويجعله أوسع من هيئته الأولى ويزيده رفعة ويزيد في الحوض بلايل؟.	٧/ ١٦٣

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الوقف	الأولى بالعناية بالموقوف: ما تقول فيمن وقف كتابا في حياته أله الولاء أم هو والمسلمون فيه بالسواء؟.	٧/ ١٦٤
	الوقف إذا لم يعرف لأي مسجد هو: وما تقول في نخلة يقول أهل البلد: إنها لأوقاف ولا أحد يصرحها إلا أنها لم تعرف لأي مسجد فمنهم؟.	٧/ ١٦٤
	الأكل من إفطار المسجد قبل الصلاة وبعدها: وما تقول فيمن أكل من مال الفطرة وشرب وصلى ثم يأتي ثانية ليأكل من مال الفطرة، أيجوز له أم لا؟. والذي أكله قبل الصلاة شيء قليل بقدر ما يشرب عليه؟.	٧/ ١٩
	الخلاص من ضمان المسجد: ما تقول فيمن عليه ضمان لمسجد والمسجد له أموال فاضلة من عمارة ولا يرجى له دثار فيعمره بهذا الضمان وليس له وكيل ثقة فمن عليه هذا الضمان ما يصنع في الخلاص منه؟.	٧/ ١٦٦
	الفسل في موضع نخلة المسجد: ما تقول فيمن في ماله نخلة لمسجد أو ما يشبه ذلك من الأوقاف أنه لا يجوز لوكيل المسجد أن يفسل تلك النخلة في غير موضعها إلا بعد قلعها ويفسل مكانها؟.	٧/ ١٦٧
	جهالة موضع نخلة وقف المسجد: ما تقول في نخلة لمسجد معروفة ويقر بها وهي في ماله ولكن موضعها مجهول لم تقم عليها الحجة من شهادة عدول ولا شهرة حق إلا من قول أناس من أهل البلد مجهولي الحال؟.	٧/ ١٦٨
	مبادلة دراهم المسجد بالقروش: هل يجوز لي إذا أردت أن أكاسر بدراهم المسجد الذي في يدي بالدراهم التي من صرف النحاس آخذهن بسعر القرش على ما يستقر في الأسواق؟.	٧/ ١٦٧
	مبادلة دراهم المسجد والوقوفات: ما تقول فيمن قبض شيئًا من الدراهم من طناء أموال الوقوفات من مسجد وفطرة وما أشبه ذلك فهل يجوز له أن يكاسر بهن قروشا عن الغوازي لئلا يتبدل الصرف؟.	٧/ ١٦٩
	التأجير على خدمة أموال الوقف من غير مناداة: ما تقول في أموال الأوقاف إذا اندثرت واحتاجت إلى الفسل وغيره من المصالح وليس لها وكيل يأخذ أجرة على	٧/ ١٧٠

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الوقف	ذلك وقد ابتلى بها أحد من الناس محتسبا فيها؟.	
	إصلاح جدار المسجد من مال الوقف: وما تقول في المسجد إذا كان جداره رهيفا وأراد أرباب المسجد أن يرضفوا له جدارا من ماله أيجوز عليه الرضف من ماله أم لا؟.	٧/ ١٧٢
	[illegible] صرح المسجد وشراء زيت لمصباحه من الوقف: وما تقول في صرح المسجد إذا كان له باب ودرج من جانب الفلج ولا له باب غيره هل يجوز أن يحدث له باب ودرج من جانب الحجرة إذا كان ذلك أصلح؟.	٧/ ١٧٣
	الخلاص من ضمان وقف المدرسة: وما تقول فيمن قبض من مال المدرسة شيئًا من الدراهم وأراد الخلاص منها أيجوز له أن يعمر بها في مالها إذا كان المال مندثرا أو يحتاج إلى فسل أو غير ذلك من القيام فيه؟.	٧/ ١٧٤
	الأكل من المال الموقوف لفطرة الصائم: وما تقول فيمن يأتي من عنده شيئًا من الحلاء ليأكله ويأكل معه من مال الفطرة وينوي به من ضمان عليه للفطرة أو لا ينوي به جائز أم لا؟.	٧/ ١٩
	بطلان سنة فلج البحير: أرأيت إن كانت سنة هذا الفلج يرد منه الماء في الليل على النجوم على حساب حرروه وعرفوه مع زيادة كبس فيه على السنتين شهرا فيها يقال وزعموا أنها هي السنة المدروكة فيه؟.	٧/ ١٧٩
	تكفين الغني من الأموال الموقوفة للأكفان: ما تقول فيمن في يده شيء من الأموال الموقوفة للأكفان فهل يجوز أن يكفن منها الغني والفقير أم لا يكون إلا للفقير؟.	٧/ ٢٠
	عمارة أوقاف المساجد من غلتها: وما تقول في أموال المساجد والفطرة وما أشبهها من الأوقاف إذا اندثرت واحتاجت إلى الفسل وغيره من القيام ولم يدرك المحتسب بأموالهن من سنة ثابتة؟.	٧/ ٢١
	تأجير ماء مكسورة الفلج: ما تقول في المستأجرين من الفلج في زمان قعده صبر وأجرته صبر يجوز أن يعطوا من ماء المكسورة على ثمن ما كانوا يأخذونه في	٧/ ٢٠٢

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الوقف	السابق يوم القعد صبر بها بقي لهم من الدراهم؟.	
	تعذر معرفة الوكيل لمواضع نخيل الأوقاف: ما تقول في نخيل الأوقاف من مسجد إذا ماتت تلك النخيل ثم أراد الوكيل في أموالهن فسل تلك النخيل ولم يعرف الموضع بعينه ولم يدرك من يخبره بالموضع بعينه؟.	٧/ ٢٣
	موضع الأكل من وقف فطرة المسجد: وما الذي يعجبك وتعمل به وتدل عليه في فطرة المسجد داخل صرحه أم خارج عنه على جداره؟.	٧/ ٢٤
	الاحتساب في عمارة أموال الأوقاف: ما تقول في رجل ابتلي بشيء مما يشتمل عليهن من الأوقاف جملة مواضع أصولا متفرقة في أموال أهل البلد قد اندثرت عن الفسل وتغيرت مواضعهن ولا يعرف الموضع بعينه؟.	٧/ ٢٧
	وقت التعليم في المدرسة بحسب المعهود والمتعارف: وما تقول في المدرسة إذا كانت السنة الجارية أن يوم الأربعاء والخميس والاثنين لا يُعَلَّم فيهن إلا إلى انتصاف النهار وبقية الأيام إلى الغروب؟.	٧/ ٢٤
	حريم الطرق بأنواعها: وعنه رضوان الله عليه:طريق المال قد ذرعوا ثلاثًا وأربع أذرع طرق البيوت	٧/ ٢٣٧
	حكم نقل الطريق الجائز: وما تقول في الذي ينقل الطريق في أرض موات إلى ثلاثين ذراعًا أيجوز له ذلك أم لا؟.	٧/ ٢٤٠
	إنكار أصحاب الفلج على فاتح أجالة جديدة: وما تقول في أناس شركاء في فلج حدث واتفقوا على أجايل في موضع معين الذي عليه القسمة فقام واحد من الشركاء الذي هو قائم بأمر هذا الفلج ففتح أجايل علوي الموضع عشرة أذرع أو أكثر فتعبوا أصحاب الفلج على أجايل هذا الرجل ومن بعد تنكر عليه بعضهم أعليه هذا الفاتح سد ما فتحه أم لا؟.	٧/ ٢٤٢
	كسر ماء الفلج: وما تقول في أهل بلد نظروا الصلاح لفلجهم أن يصرجوه فكسروا ماءه ببادة معلومة فإذا أرادوا تهبيط مائه بأي بادة يكون بالبادة التي كسر فيها أم فيما بعدها من بوده؟.	٧/ ٢٤٩

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الوقف	جواز هدم ما خيف ضرره من أجزاء المسجد: ما تقول في جدار المسجد إذا بان فيه الضياع ويخشى منه انهدامه ويضر بالجماعة إلا أنه بعده ساد بعضه على بعض ولم تظهر منه مضرة في الحال إلا ما يخشاه؟.	٧/ ٢٩
	تصريج ساقية الفلج إذا عدم الوقف: وفي ساقية الفلج تصريجها من مال الفلج تخربت خرابًا لا ينتفع بها إلا بالتصريج ولم يكن حينئذ مال للفلج أيجوز جبر أربابها على تصريجها أم لا يجوز إلا من مال ذلك الفلج ولو هلكت الأموال؟.	٧/ ٢٦٥
	خدمة الفلج من مال الوقف: فما أعمل إن عزمت على وكالة الفلج؟.	٧/ ٢٧١
	استبدال ثمرة المال الموقوف لفطرة المسجد: ما تقول في مال الفطرة إذا كان نخيله ساير برشي ونغال وتناظر الجماعة جباة البلد أن تباع غلة تلك النخيل أو تطنى ويستطنى لهم بها رطب هل يجوز ذلك أم لا؟.	٧/ ٢٩
	رفع جدار المسجد من مال الوقف: والمسجد إذا كان غير عال مرتفع وأراد من في يده ماله أن يعلو جداره ليرفعه من مال المسجد أيجوز له ذلك أم لا؟.	٧/ ٣١
	النية في بناء المسجد: ما تقول فيمن بنى مسجدا ناويا به لأهل الخلاف ولأهل مذهب الاستقامة وأن تلك البقعة أكثرها مساكن أهل الخلاف وهو متعمد لذلك إلا إن حصل الأباضية فهم القائمون؟.	٣/ ٢٦٣
	انتفاع أصحاب المواشي بالموات: ما تقول في ناس نزلوا عندنا ساكنين وعندهم بعض المواشي بقرب حلتنا بل إن سكونهم في السيح لا في أملاك أحد الأرباب عامي كل من أهل البلد يدعي تملك شيء من البقاع ولم يتقدم منه فيها عمارة ولا بناء طين فهل يحكم بهذا الموات لأحد إذا لم يكن تقدم فيه بشيء من العمارة أو بناء طين؟.	٧/ ٢٩٧
	عمارة المسجد من المال الموقوف على رأي القائمين: وما تقول في مال المسجد إذا جعل لإصلاحه وبسطه وإصلاح بئره ولشراء آلة الوضوء لمن يصلي فيه وعلى رأي عماره؟.	٧/ ٣٢
	اعتذار المحتسب عن الإشراف على أوقاف المسجد: ما تقول في رجل بقربه	٧/ ٣٣

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الوقف	مسجد وهو محتسب في ماله غير وكيل فأراد أن يعتزل عن المال ولا يتوكل وفي البلد من هو أفضل منه ولكنهم ليسوا من جيران المسجد؟.	
	الشرب من ماء المسجد: وعمن لقي ماء في مسجد ويرى الناس يشربون منه هل يجوز له أن يشرب منه وهو لم يدر أهو لمن أراد أنْ يشرب منه أو غير ذلك غير أن الناس رآهم يشربون منه؟.	٧/ ٣٤
	بيع غلة نخلة الوقف تحايلا على مغتصبها: وما تقول في نخلة موقوفة لتنفذ غلتها لمن يقعد عند قبر الموصي بها يقرأ القرآن العظيم وهذه النخلة قد احتازها أحد من الظلمة سنين؟.	٧/ ٣٣٥
	تعدد الأكل من وقف فطرة المسجد: والأكل من فطرة المسجد، هل يجوز له أن يأكل من فطرة مسجد ثانية في غير ذلك المكان على قول من أجاز أكل الفطرة في غير المسجد؟.	٧/ ٣٥
	بيع أثاث البيت الموقوف لعمارته: ما تقول في بيت موقوف وفيه آلة من أسرة وغير ذلك وصار البيت مخوفا لم يسكن هل يجوز تحويل ما فيه من المذكور إذا كان يخشى ضياعه ويستعمل في موضع آخر أم لا؟.	٧/ ٣٦
	نقل الوقف من بلد إلى بلد آخر: ما تقول في محلة خراب وكان فيها رحا تدور وقربة ماء وتنور ولهن نخل لقيامهن وهن خراب والمحلة خالية من السكان؟.	٧/ ٣٦
	التصرف في مال أوقف للمتعلمين: وما تقول في مال ببلدتي أدركت غالته يأكلها المتعلمون أو يقتسمونها دراهما أو نخلا وأنا قد ابتليت بقبضها ولم أجد أحدا يستحق ذلك كالذين أدركتهم من قبل؟.	٧/ ٣٧
	الرجوع عن وقف المسجد: وما قولك فيمن بنى مسجدا وأوقف له بيت حجر أو شيئًا غير ذلك ونص القول أنه وقف مؤبد إلى يوم القيامة أو قيد ذلك إلى وقت معلوم؟.	٧/ ٤٨
	الأخذ من مال أوقف للفقراء: وما تقول في مال الفقراء إن كان قد سبق فيه فقير يحوزه ويمنعه ويثمره ويعمره على يد فقير آخر جعله فيه يحرزه له بسهم منه يجوز	٧/ ٥٠

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الوقف	تناول بعض الثمرة أو الزرع لأحد من الفقراء؟.	
	إعادة بناء المسجد: ما تقول في رجل أراد أن يهدم مسجدا ليوسعه عما كان أسس سابقا ونية الطالب لذلك أن يجعل جميع المغرم مما يحتاجه ذلك المسجد أن يكون من ماله ليس من مال المسجد تقربا إلى الله تعالى؟.	٧/ ٥٢
	الشراء من وقف للفقراء: ما تقول فيمن ابتلي بشيء من أموال الفقراء المجعولات وقفا لهم وهو قد صار مكفولا مؤنة المعيشة ويأخذ منهن لما يحتاج له ويشتري دوابا وعروضا وغير ذلك ولم تحضره نية عند شرائه؟.	٧/ ٥٧
	غلة الأرض الموقوفة للمقبرة: ما تقول في أرض أوقفها صاحبها للمقبرة وفيها أشجار النارجيل وغيرها ولها غلة فلمن تكون وما حكمها والموقف للأرض قد مات؟.	٧/ ٩
	الخروج بالكتب الموقوفة من المصر: ما تقول فيمن أوقف كتبا بأرض دون غيرها أيجوز لأحد أن يخرج بهن من المصر مع التزامه ضمانهن إذا حدث عليهن ذهاب أو ضياع أم لا يجوز ذلك؟.	٧/ ٦٠
	وقف نخيل لإصلاح الكتب: ما تقول في نخل يقال إنها للكتب ولم يصح أنها لإصلاح كتب بعينها هل يجوز أن يصلح بغلتها كل كتاب موقوف أو هل يجوز أن يشترى بغالتها كتب فتوقف أو ينسخ بها كتب فتوقف؟.	٧/ ٦٠
	التصرف في وقف المسجد على رأي جماعته: ما تقول في مسجد ماله على رأي جماعته أيجوز رأيهم في جميع ما أرادوه من مال المسجد من شراء حلوى وقهوة لهم ولمن أرادوا إطعامه حاضرا ومسافرا أم لا يجوز؟.	٧/ ٦١
	تصرف وكيل المسجد في الوقف: وما تقول في مال المسجد إذا كانت غلته موقوفة على رأي جماعته ثم إن الوكيل جعل يشتري لهم السكر والحلوى ويفرقها عليهم بغير رأي جميع جماعة المسجد؟.	٧/ ٦١
	بيع المال الموقوف للفقراء: ما تقول في الذي يشهر عندنا بتظاهر الأخبار أن المال الفلاني للفقراء فبعنا ذلك المال ضرورة لأجل فقرنا ثم صح عندنا أن الإنسان	٧/ ٦٢

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الوقف	الذي جعله للفقراء حي وهو الآن في السواحل؟.	
	من تحق له العطية من وقف المتعلمين: ما تقول في مال المتعلمين ومن يجوز أن يعطى منه أهو من يتعلم الأثر مجدا في مطالعة الكتب والسؤال لأهل العلم أم كل من يحضر مع القارئين مفاجئا أو قاصدا؟.	٧/ ٦٣
	رسالة الإمام عزان بن قيس في شأن المتعلمين:	٧/ ٦٣
	المال الموقوف لإصلاح الكتب: ما تقول في مال أوصي به لإصلاح كتب موقوفة وانقرضت تلك الكتب بشيء من المعاني أيجوز أن ينسخ بغلة ذلك المال كتبا غيرها ويجوز أن يشتري مصحفا أو ينسخ؟.	٧/ ٦٥
	أخذ الوكيل التمر من وقف المسجد وجعله في وقف الفطرة: وما تقول في الوكيل الخائن إذا تمر لفطرة المساجد تمرا من جملة أموالهن من عمار ووقف وسائل وفطرة لا من أموال فطرتهن خاصة وتظاهر هو بذلك؟.	٧/ ٦٧
	النخلة الموقوفة لزيارة القبور: ما تقول فيمن وجد في ماله صرمة وقيل له: إنها لزيارة شيء من القبور ولم يكن عنده صحة ولا عند القائلين غير هذا؟.	٧/ ٦٦
	وقف المسجد إذا تعذر تعيينه: وما تقول في مسجدين بمحلة وقد خربت تلك المحلة إلى أن ظهر برهان الحق أقام عامل الإمام وكيلا لهذين المسجدين فالتمس الوكيل النسخ ليفرق ما بين أموالهن؟.	٧/ ٦٨
	أوقاف المسجد لما جعلت له: وما تقول في المسجد إذا لم تخصص أمواله لشيء معين إلا أن في نسخته التي كتبت له وله كذا وله كذا وله سنة جارية يفطر فيه من جملة ماله؟.	٧/ ٧١
	وقف المسجد من المفاسل في مال من لا يملك أمره: وما تقول في المفاسل التي هي غير قائمة في مال من لا يملك أمره إذا وجد وكيل المسجد في نسخة المسجد وله المسجد الفلاني في المال الفلاني نخلة الذي هو لكذا؟.	٧/ ٧٠
	إعادة بناء المسجد من مال وقوفات متنوعة: ما تقول في مسجد الجامع إذا انهدم	٧/ ٧٢

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الوقف	جميعه وغلة مال عماره لا تكفيه لخدمته مدة أعوام أيجوز أن يخدم من غالة ما كتب له من وقف؟.	
	إعطاء الغريب من وقف الفقراء: ما تقول في مال وقف على فقراء بلدة وأراد أصحاب البلدة أعني الجباة منهم أن يعطوا رجلًا يسكن عندهم ذلك الوقف ونيته إن لم يعطوه لا يريد السكن أيحل له ذلك أم لا؟.	٧/ ٧٣
	توسيع المسجد على نظر الصلاح: وما قولك في مسجد ضيق وبالجانب الغربي منه بيوت وكان للمسجد مال كثير فأراد بعض العمار أو غيرهم أن يوسع المسجد من ماله هل يجوز له ذلك؟.	٧/ ٧٣
	التأجير على إمامة المسجد من وقفه: ما تقول في المسجد إذا لم يوجد له إمام ولا مؤذن إلا بأجرة وأجروا من ماله على القيام بذلك أيجوز ذلك أم لا؟.	٧/ ٧٥
	بناء ما تهدم من المسجد من وقف العمار: ما تقول في مال المسجد إذا فضل غلة ماله عن عماره ووجدت جداره مبنيا بالطين أيسعني أن ابنيه بالصاروج؟.	٧/ ٧٦
	تبدير غير الثقة في أوقاف المسجد: ما تقول إذا لم أجد بيدارا ثقة أبدره في أموال المساجد ولا أمينا إلا أنه في هذا الشغل إلا من تشاغل ويحسن محاضرة هذا المال من النبات وغيره غير أنه جاهل بلوازم ذلك؟.	٧/ ٧٦
	انعدام الصرف الموقوف: ما تقول فيمن اشترى مالا ووجد في ذلك المال وقفا مؤبدا يخرج من غالته عشر محمديات فضة لإصلاح شيء من الديار أو الأنهار؟.	٧/ ١٠
	جعل الوقوفات بيدي غير الثقات: أيضا قد نزعنا الوقوفات من أيدي الجبابرة ولم نجد لها وكلاء ثقات والآن محتارون فيها فما يعجبك فيها؟.	٧/ ٧٧
	زيادة أموال وقف فطرة المسجد عن الحاجة: وما تقول في مسجد يزعم أهل البلد أنه أسس على قبر رجل صالح وافتتن الناس بحبه والغلو وكتبوا للمسجد أصول أموالهم فما الذي تأمرنا به في هذا المال؟.	٧/ ٧٨
	تعمير المساجد من ضمان للوقف: ما تقول في رجل لزمه ضمان من أموال	٧/ ٧٩

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الوقف	مساجد شتى ولم يعرف لكل مسجد من هذه الأموال حصته والأموال في أيدي الظلمة أيجوز لهذا الرجل أن يعمرها؟.	
	صرف المال الموقوف للتعليم إلى موضع آخر: وما تقول في مال موصى بغالته لمن يعلم القرآن العظيم بمكان معلوم وتغلب على ذلك المكان متغلب واتخذه حصنا ومنعه كجامع نزوى؟.	٧/ ٧٩
	انقراض أصحاب الوقف: ما تقول في وقف كتب لفقراء بلد أو محلة في بلد من البلدان أو لبني فلان فذهبت تلك البلدة أو المحلة أو القبيلة؟.	٧/ ٨١
	شراء المصاحف بمال موقوف لإصلاح الكتب: ما تقول في مال موقوف لإصلاح الكتب وهن موقوفات لمن أراد أن يقرأ منهن من المسلمين؟.	٧/ ٨٠
	الأكل من وقف الفطرة خارج المسجد: وما تقول في الذي يفطر من فطرة المسجد أيجوز له أن يفطر خارجا عن المسجد وإذا أفطر وصلى أيجوز له أن يرجع يأكل ثانية وما عندك أنت في ذلك؟.	٧/ ٨٢
	ما يفعل بوقف المسجد إذا تعذرت فيه الجماعة: ما تقول فيمن ابتلي بمسجد خارج عن المحلة لا تقام فيه صلاة الجماعة ووجد في نسخته نخيلا تفرق غلتها لعماره دراهم أو يشتري بها شيئًا من المأكولات لهم؟.	٧/ ٨٣
	الوصية بشراء رحا وإيقاف نخلة لإصلاحها: ما تقول في امرأة أوصت أن يشترى لها رحا وأوصت لها بنخلة لإصلاحها ومكث الوصي زمانا يسأل عن رحا ولم يجدها ويستغل النخلة؟.	٧/ ٨٦
	المال الموقوف لإصلاح السور: ما تقول في مال مكتوب لإصلاح سور الفلاني والحارة التي عليها السور خراب لا يرجى أن يسكن فيها أحد؟.	٧/ ٨٧
	التوسع في المال الموقوف للمسجد: ما تقول في أهل بلد ادعوا على وكيل المسجد شيئًا من المأكولات من مال المسجد وقولهم: إن هذه سنة سابقة وقال هذا الوكيل: إن هذا الجعل قد جعلوه لأناس لا من الثقات؟.	٧/ ١٢

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الوقف	**خلط وقوفات فطرة المساجد:** ما تقول في رجل عنده مال لمساجد شتى ولم يعرف هذا المال لكل مسجد أقل أو أكثر وجمع غلة مال هذه المساجد وجعل يفطر فيهن في شهر رمضان لكل يوم في مسجد؟.	٧/ ٨٧
	القياض بأموال الوقف: وما تقول في القياض بأموال الوقف أيجوز أم لا؟. وما تستحسنه أنت في ذلك؟. وفي شراء الأصل للمساجد نجده في الأثر لا يجوز ما العلة في هذا؟.	٧/ ٨٨
	إحداث باب جديد للمسجد: وما تقول في المسجد إذا لم تكن له أبواب من جانب على اليمين والشمال وآل رأي الجماعة أن ينقبوا له بابا للروح وللضوء ويركبوا له باب خشب أيجوز ذلك أم لا؟.	٧/ ٨٩
	تحديد موضع الأكل من وقف فطرة المسجد: وما تقول إذا جازت الفطرة خارجا من المسجد أتكون قريبا من المواضع التي حوله أم بعيدا عنه؟. عرفنا بحده في الجوار والبعد؟.	٧/ ٩٠
	توسيع المسجد بضم الطريق إليه: ما تقول في مسجد قديم بحذاء طريق جائز واسع وتشجع أحد من الجماعة ليزيده في الطريق والمسجد صغير أيكون مصيبا أم مخطئا وتجوز الصلاة في الزيادة أم لا؟.	٧/ ٩٠
	إصلاح درجة المسجد من مال الوقف: ما تقول في درجة المسجد أيجوز عمارها من مال المسجد إذا كانت سابقا لا تعمر من ماله والآن لم يصح لها أحد يعمرها ورأى الوكيل صلاحها في عمارها أيجوز له أم لا؟.	٧/ ٩٢
	ذهاب أصل ما أوقف له: ما تقول في امرأة أوصت بشراء رحا وأوصت بنخلة لأصلاحها وماتت المرأة واشترى الوصي الرحا والنخلة قد غلت غلة كثيرة وحصلت منها دراهم والرحا لا تحتاج إلى شيء؟.	٧/ ٩١
	إصلاح صرح المسجد ومجائزه من مال الوقف: ما تقول في سور صرح المسجد أيجوز أن يبنى من مال المسجد إذا كان صلاحا للمسجد أم لا؟.	٧/ ٩٣

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الوقف	المال الموقوف للكفن: ما تقول في مال مكتوب للكفن والثياب كثيرة فاضلة عن موتى تلك القرية أيجوز أن يبعث بها للقرى يكفن بها موتى المسلمين أم لا؟.	٧/ ٩٤
	خلاص وكيل المساجد من ضمان الوقوفات: ما تقول في رجل لزمته ضمانات لمساجد شتى توكلهن وبعض هذه المساجد له مال كثير وبعـ[illegible]نه مال قليل ولم يعرف مال هذا من هذا وأراد الخلاص ما خلاصه؟.	٧/ ٩٤
	دفع جزء من الوقف للجبار: ما تقول في مال موقوف أراد أحد من الجبابرة أخذه وهو في يد رجل أيجوز للرجل أن يسده بشيء منه إذا خاف ذهاب الكل أم يتركه للجبار ولا يلزم الرجل شيء؟.	٧/ ٩٥
	إتباع السنة الثابتة في أكل المال الموقوف للمسجد: ما تقول في مال معروف لمسجد معروف أدرك الجماعة بعضا من ماله يؤكل بعد الظهر داخل المسجد رطبا ثم تحولت سنة تلك المال للعمار بعد سنين؟.	٧/ ٩٥
	تبديل الوكلاء لأوقاف المساجد: ما تقول في مال وجد مكتوبا في نسخة بخط رجل ذي ورع ثقة أن غلته تنفذ فيمن يقرأ القرآن العظيم يوم ثامن من شهر ذي الحجة وفي مسجد معروف ويشترى لهم بها شبخال	٧/ ٩٦
	القياض بأوقاف المسجد: وسئل في القياض بمال المسجد يجوز أم لا؟.	٧/ ٩٧
	الأخذ من وكيل المسجد إذا لم يقر أنه من الوقف: ما تقول فيمن أخذ من يد وكيل المسجد وبعض ما يفرقه بالمسجد من غير أن يقر أنه من مال المسجد المجعول لذلك في حال القبض إلا بعد التعريض؟.	٧/ ٩٨
	ما يفعل بوقف بني فلان إذا انقرضوا من البلد: وما تقول في وقف شهر أنه لبني فلان فلم يبق في البلد أحد من أهل تلك القبيلة فأتاه أناس من غيرهم فأخذوا ما تيسر منه ثم عارضهم في ذلك معارض؟.	٧/ ٩٩
	إصلاح سور المحلة المخترية من مال الوقف: وما تقول في وقف جعل لشيء من الحلل فاخترىت تلك المحلة ولم يبق فيها أحد أيجوز للحاكم أو المحتسب أن	٧/ ١٠١

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الوقف	يجعل ذلك الوقف لبناء سورها وعمارتها أم لا؟.	
	الصلاة على نية الأكل من فطرة المسجد: وما تقول في مسجد له مأكل حلوى تؤكل وقت السحر ولم يصل فيه أحد جماعة أيجوز لأحد أن يسير يصلي فيه على نية الأكل ما دام الأكل قائما أم لا؟.	٧/ ١٠٢
	الصلاة في المسجد لأجل الفطرة الموقوفة: ما تقول في مسجد له فطرة ولم يصل فيه أحد جماعة أيجوز لأحد أن يصلي فيه على نية الفطرة أم الفطرة لمن يصلي جماعة خاصة أم لا يجوز؟.	٧/ ١٠٣
	إنفاذ المال في وقف المسجد: ما تقول في نسخة المسجد إذا وجد فيها مكتوب ولوقفه ما يعمل فيه كيف الوجه في إنفاذه يرحمك الله؟.	٧/ ١٠٤
	وضع البواري في مسجد لا تقام فيه الجماعة: ما تقول في مسجد لم يصل فيه جماعة أيجوز لوكيله أن يوضع فيه بواري أم لا يجوز؟.	٧/ ١٠٤
	بيع المال الموقوف للورثة: وما تقول في الموقوف مثل نخل أو أرض أو ماء لأناس معينين يأكل غالته ذكورهم وإناثهم وأولاد الإناث لا لهم منه شيء فانقرضوا ولم يبق إلا البعض من الإناث فأرادت الإناث بيعه؟.	٧/ ١٠٥
	قرض المسجد من مال وكيله: ما تقول في وكيل المسجد إذا احتاج المسجد عمارا ولم تكن له غلة في ذلك الحين أيجوز له أن يقرضه ويأخذ من الغلة إذا وجدها أم لا يجوز له ذلك؟. عرفنا وجه الحق؟.	٧/ ١٠٥
	تعمير المسجد من غير وقفه خطأ: وما تقول في وكيل المسجد إذا أنفد نخيلا في عمار المسجد ولم تصح له النخل غلطا منه أيجوز له أن يأخذ منه عوضا مثل ما أنفذ فيه أم لا يجوز أعني المسجد الذي في يده؟.	٧/ ١٠٦
	شرب المسافر من ماء المسجد: وهل يجوز للمسافر أن يشرب من الماء الذي ترك في المسجد وكذلك صاحب البلد أم لا يكون ذلك إلا لجماعة المسجد؟.	٧/ ١٠٦
	طناء وقف الفطرة: وما تقول في النخل الموصى بغلتها ليفطر بها صائمو شهر	٧/ ١٠٧

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الوقف	رمضان إذا كانت مثل النغال هل يجوز أن تطنى ويطنى بثمنها خرايف؟.	
	المال الموقوف للمساجد إذا جهل لأي مسجد هو: ما تقول في الأموال التي يقال إنها للمسجد ولم تعرف لأي مسجد هل يجوز لنا أن نأخذ من ثمن غلتها شيئًا لنشتري به دهنا لنسرج به في شيء من المساجد؟.	٧/ ١٠٨
	شراء السراج من مال وقف المسجد: وما تقول في مسجد ليس من سالف فيه قيام جماعة وأراد القائمون فيه سراجا من ماله أعني هذا المسجد ليقرءوا عليه ما شاء الله من القرآن صيفًا كان أو شتاءً هل يجوز لهم ذلك؟.	٧/ ١١١
	ضمان عامل الفلج لخطئه: وما تقول قدوتي في وستاد إذا كان يخدم ساقية الفلج بصاروج وارتفعت عن محلها واحتاجت تنزيلًا أيكون الوستاد في الخطأ ضامنًا أم لا مما أضاع من ساقية الفلج عرفني الحق؟.	٩/ ١٧٧
	احتساب الجمال لتخليص المتاع من الظلمة بالفداء: قلت له: فإن أخذ الظلمة هذا المتاع من عند هذا المكاري ففداه بأقل من ثمنه وصاحب المتاع عالم بذلك ولكن قال: ما أمرتك بفدائه وإن كان على تسليمه لك فأعطيك إياه.أترى عليه تسليم هذا الفداء على هذه الصفة أم لا؟.	٩/ ٢١٦
	التوبة من ضمان الفلج: وما تقول فيمن عليه ضمان لفلج فمات من مات وباع من باع كيف الخلاص فيما بينه وبين الله؟.	٩/ ٥٤
الوكالة	وكيل مال المسجد إذا ترك العمل لعذر أو تقية:ما تقول في وكيل مال المسجد إذا ترك العمل لعذر أو تقية؟.	٦/ ٢٣٥
	الاحتساب للأيتام بغير وكالة: وما قولك في المحتسب للأيتام بغير حكم حاكم ولا وكالة منه ولا من جماعة المسلمين إذا تصرف في مالهم الذي يجوز له التصرف فيه؟.	٦/ ٢٣٦
	الاحتساب لليتيم بشراء عبيد لقيام ماله: ما تقول في محتسب أو وكيل ليتيم في ماله بأرض هل يجوز لهذا المحتسب أو الوكيل أن يشتري له عبيدا بقدر القيام	٦/ ٢٣٧

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الوكالة	لمصالح ماله نظرا للصلاح رجاء أن ينمو ماله؟.	
	ما تقول فيمن وكل في حق فمات ولم يعلم هل استوفاه أم لا؟.	٦/ ٢٣٨
	التوكيل في الشانبة بعبيدها: ما تقول فيمن وكل شانبة بعبيدها وأجاز الموكل للوكيل فيما له أن يجوز له في ماله أيجوز له بعموم هذا اللفظ أن يزوج من شاء من عبيد الموكل بعضهم بعضا ويطلق أم لا؟.	٦ / ٢٣٨
	الوكالة في تزويج العبيد: فإن دعا الوكيل بشاهدين من أهل الإقرار فشهدا على ذلك العقد أتام هو أم فاسد؟. وإن فسد فهل على الشهود والوكيل إثم أم على من علم دون من جهل ويفسدون زوجاتهم عليهم؟.	٦/ ٢٤٠
	الوكالة في مال الأكفان: ما تقول إذا كنت وكيلا في مال الأكفان وجاءني الثوب فاستضعفته وبعته بما شريته وأردت اشتري غيره وغليَّ الثوب عما كان قبل ذلك أيلزمني شيء فيما بعته أم لا؟.	٦/ ٢٤٣
	فسل وكيل المسجد النخل على الطريق: ما تقول في وكيل المسجد إذا أراد أن يفسل نخل المسجد وهن عواضد على الطريق أيجوز له أن يحتال له بجدار بقدر ما يمنع الدواب أم لا؟.	٦/ ٢٤٤
	لا يمين على وكيل المسجد ولا يمين له: وما تقول في وكيل المسجد أعليه وله المحاكمة في المسجد أم لا؟. وإذا وجبت على خصم المسجد يمين أعليه أن يحلفه أم وعليه هو أيضا يمين أعني الوكيل للمسجد أم لا؟. تفضل صرح لنا جواب هذه المسألة ولك عند الله جزيل الثواب إن شاء الله	٦/ ٢٤٣
	تقديم وكيل الفلج شغله على خدمة الفلج: وما تقول في وكيل الفلج إذا صح فيه شيء من الضر في ظرفه وله دراهم زاهبات وعند الوكيل شغل يغنيه بنفسه هل يجوز للوكيل إذا اضطر لذلك أن يقدم شغله على خدمة الفلج أم لا؟.	٦/ ٢٤٥
	فساد الوكالة بعد موت الموكل: وما تقول في رجل وكل وكيلا في بيع ماله وباع الوكيل المال على رجل وأخذ الموكل شيئًا من الدراهم من بيع المال أو لم يأخذ ومات	٦/ ٢٤٦

التبويب	المسألة	الجزء/ الصفحة
الوكالة	الموكل في بيع ماله أتبطل وكالة الوكيل بموت الموكل أم على حالها؟. وكذلك إن أراد الوكيل الغِيَر بعد موت الموكل أعني صاحب المال أله غِيَر أم لا؟.	
	بيع الوكيل مال من وكله: ما تقول إذا باع الوكيل مال من وكله ثم استحق المال وطلب المشتري الثمن من الوكيل فهل على الوكيل غرمه إذا كان المشتري عالما أن المال لغير الوكيل أم لا غرم عليه؟.	٦/ ٢٤٨
	قيام وكيل الأيتام ببيع بيتهم: ما تقول في قاض من قضاة المسلمين ترك أيتامًا مع رجل ليقوم بهم وفرض لهم فريضة لقوتهم وكسوتهم فتوفي القاضي وللأيتام بيت خراب فأراد هذا القائم بأمر هؤلاء الأيتام أن يحتسب لهم ويبيع البيت بيع القطع؟.	٨/ ٥٥

فهرس موضوعات الكتاب
حسب الأبواب الفقهية

فهرس موضوعات الكتاب حسب الأبواب الفقهية

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
العقيدة	الرد على الشيخ محيي الدين بن شيخ مفتي الشافعية في زنجبار جواب العلامة محيي الدين حول زيارة القبور والقراءة عليها	١٣ / ٣٩١
	عدد الكتب السماوية	١/ ٢٨٤
	عصمة الأنبياء	١/ ٢٨٥
	تردد إبراهيم (عليه السلام) في معرفة ربه	١/ ٢٨٩
	حقيقة المعراج	١/ ٢٩٥
	نبوة آدم وحقيقة هاروت وماروت	١/ ٣٠٢
	خلق القرآن	١/ ٢١٥
	خلق الجنة والنار	١/ ٣٢٥
	معنى أن الله عالم بما كان وما سيكون أن لو كان	١/ ٣٣١
	الاقتصاص لعموم المظلومين يوم القيامة	١/ ٣٥٣
	كتابة الطلسمات والأوفاق المكسرات	١/ ٣٥٧
	عمل الطلاسم للسارق وحرق القرآن	١/ ٣٥٨
	السؤال في الحساب	١/ ٣٦٢
	شق قلب النبي ﷺ	١/ ٣٦٢
	رفع المسيح ﷺ	١/ ٣٦٣
	الدعاء بلفظ أسألك بأسمائك	١/ ٣٦٨
	عمل وفق لرد السوء عن عمان	١/ ٣٦٩
	هل يصح الجهل من الأنبياء وما معنى الإدراك	١/ ٣٨٩
	ذات الله تعالى هي إثباته	١/ ٤٠١
	ذات الله تعالى هي إثباته	١/ ٤٠١
	ذات الله وصفاته	١/ ٤١٩
	معنى حديث لا تسبوا الدهر	١/ ٤٢٩
	تقسيم أسماء الله الحسنى	١/ ٤٣٤
	معاني أسماء الله الحسنى	١/ ٤٤٠
	تنزيه الله عن الأضداد المنفية عنه	١/ ٤٤١
	الشك في رؤية الله وفي إثبات الصفات المنفية عنه	١/ ٤٤٣
	معنى من عبد الاسم دون المعنى فقد كفر	١/ ٤٥٩

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
العقيدة	صفة معرفة الله	١/ ٤٦٣
	كيفية تجليه تعالى للجبل وتكليمه عبده	١/ ٤٦٤
	الاستدلال بالقياس على الرؤية	١/ ٤٦٧
	رؤية الله تعالى عند المخالفين	١/ ٤٧٥
	رؤية الله تعالى من غير جوهر ولا عرض	١/ ٤٧٥
	تصور ذات الله في القلب	١/ ٤٧٥
	قراءة الكتب التي فيها إثبات الرؤية	١/ ٤٧٦
	لا يكلف الله العبد ما ليس في وسعه	١/ ٤٧٦
العقيدة	قيام حجة العقل على معاني الوعد والوعيد	١/ ٤٨٠
	هل يجوز القول أن الله يرزق الحرام	١/ ٤٨٤
	حكم الجهل بأسماء الله تعالى	١/ ٤٨٦
	قيام الحجة بالوجوب	١/ ٤٨٧
	معنى الرؤية الواردة في القرآن	١/ ٤٨٩
	طلب موسى (عليه السلام) الرؤية	١/ ٤٩٥
	حديث لا تضامون في رؤية الله	١/ ٥٠٧
	حكم المجسم إذا شبه الله	١/ ٥٢١
	هل يجوز أن يقال يعلم الله بعلمه	١/ ٥٢٢
	لا يصح الاعتقاد أن الله يعلم بعلم هو غيره	١/ ٥٢٢
	هل يصح أن يدعى الله يا نور	١/ ٥٢٣
	أدلة مثبتي الرؤية والنافين لها	١/ ٥٢٧
	حكم قول وما ذاته إلا صورته	١/ ٥٢٩
	خلق القرآن	١/ ٢١٥
	معنى الأديان والأحكام	١/ ٢١٦
	كتابة أسماء الله في رسائل يحملها النصارى	١/ ٢١٩
	الخلاف في خلق القرآن	١/ ٢٢٤
	علة تألم الأطفال بالمرض والموت	١/ ٢٣٧
	عصمة النبي ﷺ من الشيطان	١/ ٢٤٢
	الشفاعة لأهل الصغائر	١/ ٢٤٦
	اجتناب بعض الجهات في السفر	١/ ٢٤٨
	يوما النحس في الشهر	١/ ٢٤٨

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
العقيدة	الأيام النحس في الشهور	١/ ٢٤٩
	السور المنجيات	١/ ٢٤٩
	ما يكتب للصرع	١/ ٢٥٥
	معنى أن بعض نعيم الجنة موجود في الدنيا	١/ ٢٦٢
	علامات الساعة	١/ ٢٧٠
	الكتاب والحساب والصراط والميزان والحوض	١/ ٢٧٥
	إطلاق كلمة أمين على الولي وغيره	٢/ ١٠٧
	حكم ولاية الوليين إذا اقتتلا	٢/ ١٠٧
	لفظ شهادة البراءة والفرق بينها والقذف	٢/ ١٠٨
	تصويب الاباضية وتوليهم مع عدم تخطئة مخالفيهم	٢/ ١١٠
	ما يلزم الجاهل من أحكام الولاية والبراءة في عثمان وعلي	٢/ ١١٣
	بطلان الرقيعة الفاسدة المنسوبة إلى الصحابة	٢/ ١١٣
	صفة ولاية الرأي وبراءته	٢/ ١١٤
	البراءة بسماع كلام يوجب البراءة	٢/ ١١٥
	البراءة من النبي لأجل وقوعه في المعصية	٢/ ١١٥
	حكم أهل الفترة	٢/ ١١٧
	الإرادة والخلق	٢/ ١١٩
	البراءة من الولي	٢/ ١٢٣
	البراءة من بعض الصحابة والتابعين	٢/ ١٢٥
	استحلال نافع بن الأزرق	٢/ ١٣١
	الولاية والبراءة بالمشاهدة أو بالسماع	٢/ ١٥
	قول فداك أبي وأمي	٢/ ١٣٢
	سماع الكلام المفضي إلى البراءة ليلا	٢/ ١٣٣
	سماع الكلام المفضي إلى البراءة من غير نظر للمتكلم	٢/ ١٣٤
	ولاية النفس	٢/ ١٣٤
	البراءة من المشتري من غاصب	٢/ ١٣٥
	مصير أولاد المؤمنين وأولاد الكفار يوم القيامة	٢/ ١٣٦
	الاجتزاء بالاستغفار عن التوبة الجهرية	٢/ ١٣٩
	رسالة في خلود عصاة الموحدين في النار	٢/ ١٤٣
	الفرق بين شهرة الدعوى وشهرة الحق	٢/ ١٦٢

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
العقيدة	الفرق بين شهرة الدعوى وشهرة الحق	٢/ ١٦٢
	ما يلزم الجاهل اعتقاده في قتلة عثمان وفي أهل النهروان	٢/ ١٦٨
	حكم الوقوف في حدث موسى بن موسى وراشد بن النظر	٢/ ١٧١
	حكم تولي علي بن أبي طالب بناء على ما ورد فيه من الأحاديث	٢/ ١٧٤
	الولاية والبراءة ممن لا يعرف قواعدهما	٢/ ٢٠
	رسالة في الشفاعة	٢/ ١٨٢
	الجزم بأن فلانا في الجنة أو في النار	٢/ ٢١
	الجزم بأن فلانا في الجنة أو في النار	٢/ ٢١
	التقية في القول دون الفعل	٢/ ٢٩٨
	التقية في إبداء العورة	٢/ ٣٠٠
	استنهاض من المحقق الخليلي لإعلاء كلمة الله	٢/ ٣٠٤
	كتاب المحقق بشأن الاجتماع لاختيار إمام	٢/ ٣١٠
	كتاب للمحقق يؤكد فيه أن الاجتماع بالرستاق لاختيار إمام	٢/ ٣١٢
	كتاب للمحقق الخليلي يحث فيه على الاجتماع لاختيار إمام	٢/ ٣١٦
	كتاب للمحقق الخليلي في اختيار إمام للمسلمين	٢/ ٣١٨
	خلق القرآن	٢/ ٧
	الإقرار بالإسلام يوجب أحكامه	٢/ ٧٠
	الطمع في رحمة الله	٢/ ٧١
	الكتابة للولي ولغيره	٢/ ٧٢
	تعريف الولي وبيان صفته	٢/ ٧٧
	الولاية ممن لا يعرف أحكامها	٢/ ٧٨
	الوقوف بين النفي والإثبات في الهيللة	٢/ ٧٩
	الكلام بما يفضي إلى الكفر	٢/ ٨٣
	التوبة من الكفر	٢/ ٨٣
	الدعاء لغير الولي	٢/ ٨٤
	استعمال لفظتي سيدنا ومولانا	٢/ ٨٦
	الدعاء باللهم ارض عن محمد ﷺ	٢/ ٨٨
	تسمية كافر النعمة كافرا بالله	٢/ ٨٩
	البراءة من لاعب الشطرنج	٢/ ٨٩
	حكم المتولي لإبليس	٢/ ٩١

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
العقيدة	التقية في ولاية الأرحام والجيران والأصحاب	٢/ ٩٣
	تولي عثمان وعلي تقية	٢/ ٩٥
	التعزية في أهل البراءة	٢/ ٩٦
	الجاهل إذا وقع في الحرام	٢/ ٩٦
	البراءة ممن أقر بالزنى والسرقة وترك الصلاة	٢/ ٩٨
	تعريف الفاسق والمنافق والكبيرة	٢/ ٩٨
	تعليم الأهل الولاية والبراءة	٢/ ١٠٠
	ولاية الله للمشرك أو البراءة منه قبل إسلامه	٢/ ١٠٠
	قول سيدنا ومولانا تقية	٣/ ١٢٦
	حكم استعمال لفظة سيدنا ومولانا	٣/ ١٢٧
	حكم الدعاء بيا أملي ويا رجائي	٣/ ١٣٢
	علاج الزار بالرقص واللعب	٣/ ٢٥٣
	حكم لفظ قريب منكم الرحمن	٣/ ٢٣٧
	الإعانة على علاج الزار بالمعاصي	٣/ ٢٣٧
	الدعاء بلفظ إن الطاعة تسرك والمعصية تضرك	٣/ ٢٣٩
	الدعاء بأسألك باسم كذا	٣/ ٢٤٠
	الدعاء بلفظ وحق عليك أن لا تحرم سائلك	٣/ ٢٤١
	تبرك المرأة بتخطي الحاج لها	٣/ ٢٤٣
	توسل وتضرع	٣/ ٢٥٥
	إجابة المنادى بيا الله	٣/ ٢٧٨
	الرجال الذين كالأنبياء	٣/ ٢٨٠
	صفة التقية على الدين	٣/ ٢٨٢
	التقية على المال بالقول والفعل	٣/ ٢٨٢
	حقيقة السحرة وركوبهم الضباع	٣/ ٢٨٤
	الشرك الخفي والنفاق الخفي	٣/ ٢٩٤
	نسخ لفظ رحمه الله من كتب القوم	٣/ ٤٠
	الدعاء بحق محمد ﷺ	٣/ ٥٥
	بطلان حديث الغرانيق	٣/ ٨٣
	صفة البله الذين هم أكثر أهل الجنة	٣/ ٨٦
	النهي عن الذبح للجن	٥/ ٣٦٠

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
علوم قرآن	الأفضل في قراءة سورة الإخلاص	١/ ١٩١
	الوصل والفصل في تلاوة القرآن	١/ ١٩٨
	الوصل والفصل في تلاوة القرآن	١/ ١٩٢
	قراءة الشيخ جاعد والغزالي القرآن في سجدة واحدة	١/ ٣٥٩
	القراءات في كلمة الصراط	١/ ٣٧٨
	الاكتفاء بقراءة جزء من السورة	١/ ٣٧٩
	تأويل المتضاد من الآيات والروايات	١/ ٣٨٠
	الوقوف في موضع الوصل	١/ ٢٢٠
	تجويد القرآن	١/ ٢٣٢
	ضبط بعض الكلمات	١/ ٢٦٣
	وجوب نطق الجيم فصيحا في التلاوة	١/ ٢٦٤
الطهارة	من كان عادة حيضها ثلاثة أيام فاغتسلت في اليوم السابع	١١ / ٥١
	من كان عادة حيضها ثمانية أيام فاغتسلت في اليوم الثالث وصلت	١١ / ٥٢
	حكم الماء المشوب بصفرة أو كدرة الذي يعقب الحيض	١١ / ٥٣
	طهارة النفساء في عشرة أيام	١١ / ٥٤
	اغتسال المستحاضة وجمعها الصلوات	١١ / ٥٥
	مجامعة الزوجة في الحيض لاعتيادها الكذب عند الجماع	١١ / ٥٧
	من كان عادتها سبعة أيام فطهرت في الرابع وجامعها زوجها في السادس	١١ / ٥٧
	مضاجعة الزوجة الحائض دون الجماع	١١ / ٥٨
	إيلاج الذكر من وراء ثوب في فرج الزوجة الحائض	١١ / ٥٨
	جماع الزوجة من غير علم بحيضها	١١ / ٦٠
	تكذيب الزوجة في ادعائها الحيض ومجامعتها	١١ / ٦٠
	لا يسع جهل حرمة الوطء في الحيض أو في نهار رمضان	١١ / ٦١
	اختلاط أيام الحيض مع أيام الطهر	١١ / ٦٢
	رؤية دم الحيض في الثوب بعد الجماع	١١ / ٦٣
	الإثابة بعد الحيض	١١ / ٦٣
	تغير مدة الطهر والحيض	١١ / ٦٤
	مجامعة الزوجة في طهرها من الحيض قبل الاغتسال	١١ / ٦٥
	الدم الذي يعقب انقطاع الحيض	١١ / ٦٦
	الدم الذي يعقب انقطاع الحيض	١١ / ٦٦

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الطهارة	إيلاج الذكر في الفرج من غير عمد	١١ / ٦٨
	إيلاج رأس الذكر من وراء الثوب في فرج الزوجة الحائض	١١ / ٦٩
	حساب الساعات في عدة الحيض	١١ / ٦٩
	مجامعة الزوجة من وراء ثوب قبل اغتسالها من الحيض	١١ / ٧٠
	مجامعة الزوجة الحائض ظنا أنها مستحاضة	١١ / ٧٠
	مجامعة الزوجة في عدة الحيض على طهارة	١١ / ٧١
	رؤية الصفرة والكدرة بعد عدة الحيض	١١ / ٧٢
	جماع النفساء بعد الطهر وقبل تمام الأربعين	١١ / ٧٣
	حكم خروج العلقة	١١ / ٧٤
	ترك الحامل للصلاة بسبب الدم	١١ / ٧٥
	الاختلاف في جواز قتل الزوجة لزوجها إذا وطأها في الدبر	١١ / ٧٥
	إخبار الزوجة برطوبة في فرجها فجامعها زوجها ثم رأت الحيض	١١ / ٧٩
	قاعدة الانتقال في عدة الحيض	١١ / ٨٣
	اكتفاء المستحاضة بغسل موضع النجاسة	١١ / ٨٤
	حكم الصفرة في أيام الحيض	١١ / ٨٤
	قضاء الحاجة تحت ظل الشجر	٣/ ١٣٣
	الاستعانة بالأهل عند قضاء الحاجة	٣/ ١٣٥
	التعري ليلا للاستحمام	٣/ ١٥١
	حمد الله ممن هو على نجاسة	٣/ ١٥٢
	استعمال ميل الذهب ومكحلة الذهب	٣/ ١٨٥
	الصلاة بثوب فيه دم	٣/ ٢٩٩
	بعر الفأر إذا وجد في سمن مائع	٣/ ٣٠٠
	الثوب إذا مات فيه القمل	٣/ ٣٠٠
	الاستنجاء في موضع البول والغائط	٣/ ٣٠١
	طهارة الثوب المحترق	٣/ ٣٠١
	طهارة زيت السراج	٣/ ٣٠٢
	الجسد إذا لحقه غبار نجس	٣/ ٣٠٢
	طهارة الجسد والثوب إذا خرج منهما القمل	٣/ ٣٠٣
	خروج الريح من النائم لا يوجب عليه الاستنجاء	٣/ ٣٠٣
	القدر المجتزأ به في الاستنجاء	٣/ ٣٠٤

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الطهارة	طهارة القيح الخارج مع المد	٣/ ٣٠٥
	حاجة أحد الزوجين الإعانة من الآخر على الاستنجاء	٣/ ٣٠٦
	بول الغنم إذا غسل فبقي أثره على الفراش	٣/ ٣٠٦
	الانتفاع بجلد الميتة	٣/ ٣٠٦
	نسخ الاستنجاء بالأحجار	٣/ ٣٠٧
	الدعاء للغسل من الجنابة	٣/ ٣٠٨
	طهارة ما قص من شعر الإنسان	٣/ ٣٠٩
	خروج شيء من إحليل النائم بلا لذة ولا انتشار ولا رائحة	٣/ ٣١٠
	المداد إذا وجد فيه بعر فأر	٣/ ٣١١
	المسافر إذا تيمم لغسل الجنابة ثم وجد الماء بعد أيام	٣/ ٣١١
	لا غسل على من رأى الجماع ولم ينزل	٣/ ٣١٢
	فراش الجنب طاهر ما لم يتنجس	٣/ ٣١٣
	ترك الجنابة تيبس على الثوب قبل غسله	٣/ ٣١٤
	رؤية الجماع بغير خروج مني	٣/ ٣١٥
	طهارة بول الأطفال والأنعام بالماء	٣/ ٣١٥
	طهارة الرطوبات إذا وضعت أمانة عند مشرك	٣/ ٣١٦
	نجاسة الأقلف البالغ	٣/ ٣١٧
	وضع الفرج على الفرج بدون إيلاج	٣/ ٣١٨
	نزع القمل عن الثوب باليد	٣/ ٣١٩
	التلفظ بالشهادة عند الاغتسال من البول والغائط	٣/ ٣١٩
	إزالة القمل باليد العرقانة	٣/ ٣٢٠
	حكم ما مجته الإبل بأذنابها	٣/ ٣٢٠
	المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا	٣/ ٣٢١
	الشك في خروج البول بعد الاستنجاء	٣/ ٣٢٢
	غسل مخرج البول بحركة الماء بدل العرك	٣/ ٣٢٣
	غسل الجمعة ليس بواجب	٣/ ٣٢٣
	طهارة ما دخل تحت الأظافر من وسخ	٣/ ٣٢٥
	الثوب النجس إذا لبس ولحقته رطوبة	٣/ ٣٢٥
	هل يطهر الثوب النجس بالشمس والريح	٣/ ٣٢٦
	غسل النجاسة مع بقاء عينها	٣/ ٣٢٦

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الطهارة	خروج الجنابة بغير شهوة	٣/ ٣٢٧
	حب العلس إذا تنجس بفأر ميت	٣/ ٣٢٨
	الاغتسال من أعلى النهر	٣/ ٣٢٨
	الخلاف في نجاسة بعر الفأر	٣/ ٣٢٩
	تنجس البيض إذا اختلط بالدم	٣/ ٣٢٩
	نجاسة بول الإبل	٣/ ٣٣٠
	نجاسة بول الفأر	٣/ ٣٣٠
	جرة الأنعام وقيؤها	٣/ ٣٣٠
	تطهير الأرض إذا أصابتها نجاسة	٣/ ٣٣١
	إذا عدم الماء هل يتيمم أم يتوضأ بالماء المستعمل وماء الورد	٣/ ٣٣١
	النضح لبول الصبي ولبول الأنعام	٣/ ٣٣٢
	التيمم للطعام المتنجس	٣/ ٣٣٣
	استعمال الأدوية المائعة التي يصنعها النصارى	٣/ ٣٣٤
	حكم جرة الدواب	٣/ ٣٣٤
	نجاسة بول الفأر	٣/ ٣٣٠
	من وجد في ثوبه دما ولم يعرف مصدره	٣/ ٣٣٥
	طهارة سؤر السنور	٣/ ٣٣٦
	غسل الآنية التي تشف النجاسات	٣/ ٣٣٧
	طهارة دم القروح	٣/ ٣٣٧
	طهارة ذرق الخفافيش	٣/ ٣٣٧
	غسل والج الحلق إذا خرج منه دم	٣/ ٣٣٨
	الأصل في زيت السراج الطهارة	٣/ ٣٣٨
	حكم القمل وذرقه	٣/ ٣٣٩
	طهارة الجعل وجواز أكله	٣/ ٣٤٠
	طهارة الغيلة من النجاسة	٣/ ٣٤٥
	هل يتنجس الثوب بموت القمل فيه	٣/ ٣٤٥
	ما يلزم أحد الزوجين تجاه الآخر عند مرضه	٣/ ٣٤٦
	حكم ذرق الثعبا	٣/ ٣٤٧
	طهارة السيف والسكين ما لم يلحقها دم	٣/ ٣٤٨
	بقاء أثر الدم في الثوب بعد غسله	٣/ ٣٤٨

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الطهارة	حكم السمن إذا وقع فيه الذباب والبعوض	٣/ ٣٤٩
	طهارة طش الماء المرمي فيه نجاسة	٣/ ٣٥٠
	حكم غبار النجاسات	٣/ ٣٥٠
	طهارة الماء الجاري الذي تخلل فيه كلب	٣/ ٣٥١
	نجاسة الملح المشتق من البول	٣/ ٣٥١
	حكم البيض إذا وجد فيه خطوط الدم	٣/ ٣٥٢
	أحكام الغسل من الجنابة	٣/ ٣٥٢
	تعريف الوضوء وشروطه	٣/ ٣٦٩
	تيمم من يخاف مضرة الماء	٣/ ٣٦٩
	انتقاض الوضوء بعد تأدية سنة الفجر	٣/ ٣٧٠
	الصب والغرف للوضوء	٣/ ٣٧١
	حكم وضوء من انقلع منه شعر حال تخليله	٣/ ٣٧١
	تأدية عدد من الصلوات بوضوء واحد	٣/ ٣٧٢
	صلاة المتيمم بالمتوضئ	٣/ ٣٧٢
	مماسة العورة لجارحة الوضوء	٣/ ٣٧٣
	المريض إذا لم يوضئ عينيه	٣/ ٣٧٣
	قلع الشعر أثناء الوضوء	٣/ ٣٧٤
	صفة التيمم	٣/ ٣٧٤
	التيمم لبعض الجارحة والوضوء لبعضها الآخر	٣/ ٣٧٦
	التيمم لبعض الجوارح والوضوء لبعضها الآخر	٣/ ٣٧٧
	نية التيمم	٣/ ٣٧٨
	التيمم خشية المضرة	٣/ ٣٧٨
	تأخير التيمم للجارحة السقيمة حتى تجف الجوارح الصحاح	٣/ ٣٧٩
	الوضوء والتيمم معا لجارحة واحدة	٣/ ٣٧٩
	تأدية أكثر من صلاة بالتيمم الواحد	٣/ ٣٨٠
	استعمال تراب معين للتيمم لعدة صلوات	٣/ ٣٨١
	التيمم للنجاسة والصلاة	٣/ ٣٨٢
	مس المتوضئ للنجاسة	٣/ ٣٨٣
	الحد الذي يجوز تركه بلا وضوء لمن خاف الضرر	٣/ ٣٨٣
	ترك أقل من الأذن بلا وضوء خوف الضرر	٣/ ٣٨٤

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الطهارة	طرح المتوضئ ما يخرج من فيه ومنخريه في النهر	٣/ ٣٨٤
	قول المتوضئ لآخر سبحان الله عليك	٣/ ٣٨٥
	الراعي والحاطب إذا حضرتها الصلاة وعدما الماء	٣/ ٣٨٦
	المريض إذا أراد الصلاة وكان بقربه الماء وعجز عن الوصول إليه	٣/ ٣٨٧
	التيمم للصلاة بدون طلب للماء	٣/ ٣٨٨
	التيمم لمن خاف فوات الوقت	٣/ ٣٨٩
	الكلام أثناء الوضوء	٣/ ٣٨٩
	مس العورة بإحدى جوارح الوضوء غير اليدين	٣/ ٣٩٠
	حكم الاستغفار للمتوضئ	٣/ ٣٩٠
	حك المتوضئ لإحليله من وراء الثوب	٣/ ٣٩١
	رؤية المتوضئ لعورة صبي	٣/ ٣٩١
	نظر المتوضئ لعورة النساء	٣/ ٣٩٢
	تيمم المسافر للصلاة بدون أن يسأل عن الماء	٣/ ٣٩٢
	الأولى الوضوء بالماء المستعمل أو التيمم	٣/ ٣٩٣
	نظر المتوضئ إلى العورة	٣/ ٣٩٣
	التيمم للجارحة إذا كان بها قرح قدر الأذن	٣/ ٣٩٤
	قرن المتوضئ إرادته في النية بإرادة الله تعالى	٣/ ٣٩٥
	الاستغفار في الوضوء	٣/ ٣٩٦
	شرر بول الجمال إذا أصاب المتوضئ	٣/ ٣٩٤
	المتوضئ إذا قاء فبلغ الحلقوم	٣/ ٣٩٦
	صفة نية الوضوء الواحد لجملة صلوات	٣/ ٣٩٧
	أحكام الوضوء	٣/ ٤٠١
	مسح المتوضئ رأسه بماء جديد	٣/ ٤٥٣
	ترك المتوضئ مسح أذنيه	٣/ ٤٥٤
	العصيان أثناء الوضوء	٣/ ٥٣٢
	وقوع المعصية خلال الوضوء	٣/ ٥٣٤
	نقض الوضوء بالقيء والقلس	٣/ ٥٣٥
	حكم وضوء من أخطأ في الدعاء أو في أحكام التلاوة	٣/ ٥٣٥
	من نوى بوضوئه صلاة فريضة فصلى نافلة	٣/ ٥٣٧
	التيمم لليد العليلة من وراء ثوب	٣/ ٥٣٨

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الطهارة	ركض المتوضئ للصلاة	٣/ ٥٣٩
	حكم الوضوء للميت بعد غسله	٣/ ٥٣٩
	الوضوء قبل غسل موضع الدم	٣/ ٥٣٩
	طهارة البنج والأفيون والتتن	٥/ ٣٥٩
	خروج المذي والودي في الصلاة	٣/ ٣٣٩
	التيمم بالتراب الواحد لأكثر من صلاة	
	دخول الكنيف بالأسرار	١/ ٢٣٤
	حمل الجنب والحائض للأسماء والأوفاق	١/ ٢٣٥
	اجناب حامل الوفق	١/ ٢٤١
الصلاة	النهي عن النوم بين العشائين	٣/ ١٩٣
	تذكر فعل الكبيرة حال الصلاة	٣/ ٢٥٠
	السلام على المصلي	٣/ ٢١٣
	نصب لفظة محمد عند عقد النية في الصلاة	٣/ ٢٦١
	بحث في أحكام تكبيرة الإحرام	٣/ ٤٧٤
	اللحن في تكبيرة الإحرام	٣/ ٥٠٢
	تعدد الأذان للصلاة الواحدة	٣/ ٥٠٦
	تسكين لفظ الجلالة في تكبيرة الإحرام	٣/ ٥٢٧
	مسح العيون عند سماع الأذان	٣/ ٥٢٩
	الشك في الإقامة والتوجيه	٣/ ٥٢٩
	الشك في تكبيرة الإحرام	٣/ ٥٣٠
	صفة الاستغفار الناقض للوضوء	٣/ ٥٣٣
	الصلاة بالثوب الغليظ مع عدم الإزار	٤/ ١٣
	شعلة النار إذا كانت في قبلة المصلي	٤/ ١٣
	فوات الصلاة بسبب النوم أو السكر أو النسيان	٤/ ١٠٥
	صلاة المنفرد حال صلاة الجماعة	٤/ ١٠٦
	سرط المصلي لنخاعة الصدر	٤/ ١٠٩
	العصيان أثناء الصلاة	٤/ ١١٠
	الجهر بالصلاة لاسماع صاحبه	٤/ ١١٠
	إيقاع كبيرة بالقلب أثناء الصلاة	٤/ ١١٠
	حكم الصلاة بالشبه والحديد	٤/ ١١١

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الصلاة	تحري وقت الصلاة عند الغيم	٤ / ١١٢
	وجود النجاسة خلف سترة المصلي	٤ / ١١٣
	الصلاة على الصفاة المنقطعة	٤ / ١٤
	جر لفظة محمد ونصبها في الصلاة	٤ / ١٤
	سماع المصلي للصوت أثناء الصلاة	٤ / ١١٤
	إدراك المصلي بعض وقت الصلاة	٤ / ١١٤
	الصلاة بعمامة فيها نجاسة	٤ / ١١٦
	المداومة على قراءة سورة معينة في صلاة الفجر	٤ / ١١٦
	حد المرور أمام المصلي	٤ / ١١٧
	عجز المريض عن تأدية الصلاة	٤ / ١١٨
	حكم صلاة من وجد جنابة يابسة في ثوبه	٤ / ١١٩
	فوات وقت الصلاة بسبب انتظار سكون المطر	٤ / ١٢٠
	وقوف المصلي في قراءة سورة الإخلاص على: ولم يكن له	٤ / ١١٧
	كيفية صلاة النازف دما	٤ / ١٢٢
	الأوقات التي تحرم فيها الصلاة	٤ / ١٢٢
	في صلاة الجماعة وأحكامها	٤ / ١٢٢
	الصلاة منفردا أمام الإمام والجماعة	٤ / ١٥
	الصلاة خلف من لا يحسن نطق الحروف من مخارجها	٤ / ١٢٥
	إعادة المنفرد صلاته مع الجماعة	٤ / ١٢٨
	ترك الصلاة في المسجد الأقرب لحصول كثرة الجماعة في غيره	٤ / ١٣٠
	حكم صلاة المأموم إذا حيل بينها وصلاة الإمام بحد	٤ / ١٣١
	حد الضحك الذي ينقض الوضوء والصلاة	٤ / ١٣٢
	صلاة المأمومين بحذا الإمام اضطرارا	٤ / ١٣٢
	صلاة المسافر بالمقيم تماما سهوا	٤ / ١٣٣
	السجدتان حد واحد في الصلاة	٤ / ١٦
	غشيان النعاس للمصلي في التحيات	٤ / ١٦
	تحري أوسط الأوقات لإقامة الصلاة	٤ / ١٣٤
	فوات قراءة الفاتحة على المأموم	٤ / ١٣٥
	الحيلولة بحد فاصل بين الإمام والمأموم في الصلاة	٤ / ١٣٥
	موضع المأموم من الإمام في الصلاة	٤ / ١٣٦

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الصلاة	غفلة الإمام في الصلاة بسبب النعاس	٤ / ١٣٦
	إنكار المأموم على الإمام قراءته	٤ / ١٣٧
	عقد نية الصلاة بصلاة الجماعة	٤ / ١٣٨
	الصلاة خلف إمام مجهول الحال	٤ / ١٣٨
	صلاة الميمم إحدى جوارحه إماما بالجماعة	٤ / ١٤٠
	حكم من نعس في صلاته خلف الإمام	٤ / ١٤٠
	صلاة المنفرد وقت قيام صلاة الجماعة	٤ / ١٤١
	ما يفعله المأموم إذا سها الإمام	٤ / ١٤٢
	وجود الفرجة في الصف بين المصلين جماعة	٤ / ١٤٣
	ما يستفتح به مستدرك الصلاة	٤ / ١٤٤
	عبث المصلي بيديه قبل الإحرام	٤ / ١٦
	جهر المصلي بالقراءة في موضع السر والعكس	٤ / ١٤٥
	التحرج من الصلاة خلف مجهول الحال	٤ / ١٤٦
	الدخول في صلاة الجماعة من غير سماع الإقامة	٤ / ١٤٧
	كيفية صف الصفوف للصلاة في المسجد الصغير	٤ / ١٤٨
	تأخير الإمام صلاة سنة الفجر عن الفريضة	٤ / ١٤٩
	الحدث الناقض لصلاة الإمام	٤ / ١٥٠
	الوساوس التي تنتاب المصلي ولا يعقل معها أعمال الصلاة	٤ / ١٥١
	الحدث الناقض لصلاة المؤذن	٤ / ١٥٢
	الاستدراك أفضل من انتظار الجماعة الثانية	٤ / ١٥٣
	الصلاة خلف إمام يطيل الوقف بين الآيات	٤ / ١٥٣
	الضحك والقهقهة في الصلاة	٤ / ١٧
	كون النهر سترة للمصلي	٤ / ١٨
	الصلاة خلف من يتزلف بها للسلطان	٤ / ١٥٥
	صلاة المنفرد حال إقامة صلاة الجماعة	٤ / ١٥٥
	نسيان الإمام الجهر بالتكبير لركوع الصلاة	٤ / ١٥٦
	لحن الإمام الناقض للصلاة	٤ / ١٥٧
	استئذان الإمام للصلاة بالمأمومين	٤ / ١٥٧
	الصلاة خلف إمام لا يعرف إن كان يلحن في صلاته	٤ / ١٥٩
	عدم إتقان الإمام لتكابير الصلاة	٤ / ١٦٠

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الصلاة	انتظار الإمام للمنفرد حتى يفرغ من صلاته	٤/ ١٦١
	تكرار إمام الصلاة لتكبيرة الإحرام	٤/ ١٦٢
	إجتزاء الإمام بأذان واحد للصلاة	٤/ ١٦٣
	تكرار صلاة الجماعة في المسجد	٤/ ١٦٤
	استئذان الإمام الجماعة للصلاة	٤/ ١٦٥
	انتقال الإمام إذا فرغ من الصلاة إلى اليمين	٤/ ١٦٥
	الصلاة خلف من يؤخر الصلاة	٤/ ١٦٦
	استدراك الصلاة بعد تكبيرة الإحرام	٤/ ١٦٦
	صلاة الجماعة بعد الجماعة في المسجد	٤/ ١٦٧
	الصلاة خلف آكل الحرام	٤/ ١٦٧
	الصلاة خلف الإمام الظالم	٤/ ١٦٨
	الصلاة منفردا خلف الصف	٤/ ١٧١
	الصلاة خلف إمام لا يحسن التكبيرة	٤/ ١٧٢
	صفة نية الصلاة خلف الإمام المتبرأ منه	٤/ ١٧٣
	صلاة المسافر التراويح والوتر بالمقيمين	٤/ ١٧٤
	تعدد صلاة الجماعة في المسجد الواحد	٤/ ١٧٤
	اللحن الذي لا تفسد به الصلاة	٤/ ١٩
	للعبد من صلاته ما عقل منها	٤/ ٢٠
	نسيان الإمام قول إماما لمن يصلي بصلاتي	٤/ ١٧٦
	اختلاف المأمومين في سهو الإمام في الصلاة	٤/ ١٧٦
	استدراك الصلاة في الركعة الثانية	٤/ ١٧٧
	معنى عبارة إن الإمام إذا لم يقصد في صلاته فهو مع الأربعة	٤/ ١٧٨
	اشتباه المصلين في ضمة تكبيرة الإحرام من الإمام	٤/ ١٧٩
	إدراك المأموم صلاة الجماعة في الركوع الأول	٤/ ١٨١
	نسيان المستدرك قضاء ما فاته من الصلاة	٤/ ١٨١
	صلاة المنفرد للفريضة في صرح المسجد والإمام في صلاته	٤/ ١٨٢
	استدراك المصلي بعد ركوع الإمام	٤/ ١٨٣
	حكم صلاة من لم يتقن نطق الضاد في قراءة الفاتحة	٤/ ١٨٣
	الشك في عدد الركعات التي صلاها	٤/ ٢٠
	تردد الإمام في قراءة الآيات أثناء الصلاة	٤/ ١٨٥

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الصلاة	لحن الإمام في الصلاة بإبدال آية العذاب آية الرحمة والعكس	٤ / ١٨٦
	حكم صلاة المأمومين إذا انتقضت صلاة السترة	٤ / ١٨٨
	نسيان الداخل في صلاة الجماعة استدراك ما فاته	٤ / ١٨٩
	الصلاة جماعة بالصبي	٤ / ١٩٠
	إطالة الإمام في القراءة مراعاة لمستدرك الصلاة	٤ / ١٩٠
	[illegible]ديم من تكره صلاته للإمامة	٤ / ١٩٢
	ا[illegible]ة في صرح المسجد ساعة صلاة الجماعة	٤ / ١٩٢
	الأولى انتظار الإمام أو تقديم غيره للصلاة	٤ / ١٩٣
	تعدد الأئمة المصلين في مسجد السوق	٤ / ١٩٤
	إنابة الإمام غيره للصلاة عند تأخره	٤ / ١٩٤
	المصلون في الصفوف الخلفية إذا لم يروا الإمام	٤ / ١٩٤
	انتظار الجماعة لصلاة الفجر	٤ / ١٩٥
	المصلي إذا لم يعقد أذيال قميصه	٤ / ٢١
	تجاوز المصلي عبده ورسوله في التحيات الأولى سهوا	٤ / ٢١
	حد المرور المفسد للصلاة	٤ / ٢٢
	انتقاض صلاة المأمومين في الصلاة الجهرية	٤ / ١٩٥
	حكم صلاة الجماعة إذا كان السترة فاسقا	٤ / ١٩٦
	شك المصلي في قراءة الفاتحة	٤ / ١٩٦
	جهر الإمام في صلاته في مواضع السر والعكس	٤ / ١٩٧
	اشتراك رجلين في السترة أحدهما ثوبه نجسا	٤ / ١٩٧
	تنبيه المصلي لإمامه الساهي بلفظ ها ها	٤ / ١٩٨
	صلاة الجماعة في السفينة	٤ / ١٩٨
	ما يفعله السترة إذا انتقضت صلاته	٤ / ١٩٩
	نسيان المأموم عدد ركعات صلاته	٤ / ٢٠٠
	سبق الإمام في ركوع وسجود الصلاة	٤ / ٢٠٠
	حكم صلاة الإمام الذي لا يميز الضاد من الظاء	٤ / ٢٠١
	حكم صلاة من بدل آية الرحمة بآية العذاب غلطا	٤ / ٢٠١
	ما يجزي المصلي من التوجيه إذا خاف فوات الركعة	٤ / ٢٠٢
	استماع المصلي لآية واحدة من السورة	٤ / ٢٠٢
	عدم إتمام المأموم قراءة الفاتحة في ركعات الصلاة	٤ / ٢٠٣

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الصلاة	موضع إتيان المستدرك في الصلاة بالاستعاذة	٤/ ٢٠٤
	تقحيم الإمام لآية من الحمد أثناء صلاته	٤/ ٢٠٤
	سماع المصلي آية واحدة من السورة من الإمام	٤/ ٢٠٤
	إبدال الإمام كلمات الآيات بأضدادها	٤/ ٢٠٥
	شك المأموم في عدم استماعه السورة من الإمام	٤/ ٢٠٥
	إسبال الثوب للضرورة في الصلاة	٤/ ٢٣
	ما يفعله المأموم إذا سبق إمامه في قراءة الحمد	٤/ ٢٠٦
	يجزي المصلي أن يستمع آية واحدة من الإمام	٤/ ٢٠٦
	إذا انتقضت صلاة المأموم ولم يجد فرجة للخروج	٤/ ٢٠٧
	ترك المستدرك قراءة الحمد ليستمع إلى السورة	٤/ ٢٠٧
	استدراك المصلي بعد الحمد	٤/ ٢٠٧
	تقديم شريك الظالم لإمامة الصلاة	٤/ ٢٠٨
	دعاء الإمام عند الفراغ من الصلاة	٤/ ٢٠٩
	حكم صلاة المنفرد خلف الصف	٤/ ٢١٠
	مقدار الوقت الذي ينتظر فيه المصلون إمامهم	٤/ ٢١٠
	إمامة المسافر بالمقيمين في جميع الصلوات	٤/ ٢١١
	التخلف عن صلاة الجماعة لأجل قراءة الأسماء	٤/ ٢١٢
	التخلف عن صلاة الجماعة لأجل قراءة الأذكار	٤/ ٢١٢
	قضاء المصلي للركعة الفائتة مع الإمام	٤/ ٢١٣
	صف المصلي على يسار الإمام	٤/ ٢١٤
	الصلاة بالقميص المنقلبة	٤/ ٢٣
	تحمد المصلي إثر العطس	٤/ ٢٤
	ما يفعله المتثائب في صلاته	٤/ ٢٤
	إقامة صلاة جماعة ثانية بعد فراغ الإمام من صلاته	٤/ ٢١٧
	تكبير الإمام بعد استوائه قائما من السجود	٤/ ٢١٨
	ترك المصلي القعود للتحيات سهوا	٤/ ٢١٨
	إقامة صف ثان لصلاة الجماعة قبل اكتمال الصف الأول	٤/ ٢١٩
	إمام الجماعة إذا سدعه شيء فوجد دما بعد صلاته	٤/ ٢١٩
	رفع المأموم رأسه من السجود قبل الإمام ساهيا	٤/ ٢٢١
	حكم صلاة الجماعة إذا انتقضت صلاة السترة	٤/ ٢٢١

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الصلاة	سهو المأموم عن استدراك ما فاته	٤/ ٢٢٢
	ترك الصلاة خلف مجهول الحال	٤/ ٢٢٣
	صلاة المقيمين جماعة بعد صلاة المسافرين	٤/ ٢٢٤
	اتكال المأموم على غيره في ضبط صلاته	٤/ ٢٢٤
	الإمام إذا وجد دما في ثوبه بعد الصلاة	٤/ ٢٢٥
	تأخير العشاء إلى آخر ثلث الليل	٤/ ٢٤
	حكم إمامة من لا يفرق في النطق بين الضاد والظاء	٤/ ٢٢٧
	معرفة مواضع السجود في القرآن	٤/ ٢٣١
	الوقت المختار لتأدية صلاة الوتر	٤/ ٢٣٢
	من يجمع صلاتين فسها في الأولى	٤/ ٢٣٤
	السهو في الركعتين الأوليين من صلاة التراويح	٤/ ٢٣٤
	تأخير صلاة سنة الفجر إلى طلوع الشمس	٤/ ٢٣٥
	تكرار سورة الإخلاص في كل ركعات الصلاة	٤/ ٢٣٦
	علاج حديث النفس أثناء الصلاة	٤/ ٢٦
	تأخير صلاة الوتر لمن لم يكن له معرفة بالفجر	٤/ ٢٣٧
	طلوع الفجر على المصلي بدلا أو نافلة	٤/ ٢٣٩
	حكم صلاة سنة المغرب والجماعة يصلون العشاء	٤/ ٢٣٩
	تقديم صلاة الوتر على السنة	٤/ ٢٤٠
	تسليم المصلي بعد الركعتين الأوليين من الظهر سهوا	٤/ ٢٤٠
	التنفل بعد صلاة الوتر	٤/ ٢٤١
	الاحتياط ببدل الصلوات يشبه اللعب	٤/ ٢٤٢
	الساهي في صلاته إذا لم يعرف كم ركعة صلى	٤/ ٢٤٦
	اللحن بفتح غين المغضوب عليهم	٤/ ٢٧
	تعدد السهو في الصلاة الواحدة	٤/ ٢٤٦
	نية صلاة الفجر	٤/ ٢٤٧
	تأخير صلاة سنة الفجر إلى طلوع الشمس	٤/ ٢٣٥
	حكم من نام عن صلاة الفجر	٤/ ٢٤٨
	تأخير سنة الفجر لمن فاتته إلى ما بعد طلوع الشمس	٤/ ٢٥٣
	نسيان المصلي لسجود السهو	٤/ ٢٥٣
	صلاة سنة الفجر في الليل	٤/ ٢٥٤

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الصلاة	صلاة سنة الفجر والإمام يصلي الفريضة	٤/ ٢٥٥
	الوقوف على ولم يكن له إذا قرأ الإخلاص سهوا في الصلاة السرية	٤/ ٢٧
	الشك في انتقاض الصلاة	٤/ ٢٨
	نسيان المصلي قراءة السورة	٤/ ٤٠
	زيادة البسملة في الصلاة سهوا	٤/ ٢٥٧
	حكم من صلى سنة الفجر قبل طلوع الفجر	٤/ ٢٥٨
	ما يلزم تارك صلاة سنة المغرب أو الفجر	٤/ ٢٥٩
	ما يلزم تارك صلاة الوتر	٤/ ٢٥٩
	تأدية المصلي سنة الفجر قبل طلوع الفجر وقت الغيم	٤/ ٢٦٠
	موضع سجدتي السهو من الصلاة	٤/ ٢٦٠
	السجود عن السهو في الصلاة الأولى	٤/ ٢٦١
	الوقت الذي يصلي فيه بدل الاحتياط للصلوات	٤/ ٢٦١
	صفة صلاة والي الإمام وعسكره	٤/ ٢٦٢
	في صلاة السفر وصلاة المريض وفي صلاة السفينة وفي صلاة المسايفة والحريق والغريق والمحبوس والمصلوب والمقيد والمكتوف والمنكوس وما أشبه ذلك	٤/ ٢٦٣
	حكم صلاة من سلك طريقا ملتويا فتعدى الفرسخين	٤/ ٢٦٥
	كسر همزة إن في وإن الكعبة قبلتي	٤/ ٢٩
	قراءة آيات الدعاء في الصلاة	٤/ ٢٩
	مقدار الفرسخين بالذراع والخطوة	٤/ ٢٦٧
	أدلة القائلين بإسقاط سنة المغرب عن المسافر الجامع بين الصلاتين	٤/ ٢٦٧
	نسيان المصلي الاستعاذة وتذكرها أثناء القراءة	٤/ ٣٠
	لحن المصلي بمد الألف من لفظ الجلالة	٤/ ٣١
	الصلاة تحت جدار الكعبة	٤/ ٣٢
	حكم الاستعاذة قبل القراءة	٤/ ٣٣
	خوف عادم الماء فوات الصلاة إن اشتغل بالبحث عنه	٤/ ٣١١
	انتقاض صلاة العصر على من صلاها جمعا وقت الظهر	٤/ ٣١٢
	صلاة المسافر خلف المقيم	٤/ ٣١٣
	جمع المسافر للصلاة قبل دخوله وطنه	٤/ ٣١٤

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الصلاة	صفة وضع اليدين في صلاة القاعد	٤/ ٣١٥
	شك المسافر في مسافة قصر الصلاة	٤/ ٣١٦
	حد الإسرار بالاستعاذة في الصلاة	٤/ ٣٤
	صفة صلاة من عجز عن القيام والقعود	٤/ ٣١٧
	قياس مسافة قصر الصلاة بالذراع العمري أو بالذراع الوسط	٤/ ٣١٧
	الأفضل للمسافر جمع الصلاتين أو إفرادهما	٤/ ٣١٨
	اعتزال أحد المصلين صلاة الجماعة	٤/ ٣١٩
	اجتناب الصلاة خلف الإمام الفاسق أو المجاهر بالمعاصي	٤/ ٣١٩
	حكم العاجز عن الوضوء والصلاة	٤/ ٣٢١
	حضور وقت الصلاة على المسافر وهو لم يجاوز الفرسخين	٤/ ٣٢٢
	الإطمئنان إلى ما اشتهر عند الناس من مواضع قصر الصلاة	٤/ ٣٢٣
	حكم ما اشتهر عند المسافرين من حدود لقصر الصلاة	٤/ ٣٢٤
	دخول المسافر بلده وقد فات وقت الصلاة الأولى	٤/ ٣٢٤
	اكتفاء المسافر بنية واحدة	٤/ ٣٢٥
	عدد ركعات الوتر بالنسبة للمسافر	٤/ ٣٢٥
	كيفية صلاة الراجل والراكب والغريق والحريق والعريان	٤/ ٣٢٦
	قصر الصلاة بين الوطنين المتجاورين	٤/ ٣٢٨
	اتخاذ الأرض كلها وطن لأجل الصلاة	٤/ ٣٢٩
	حكم الصلاة على ألواح السفينة إذا كان بينهن فرجة	٤/ ٣٢٩
	حكم اتخاذ وطن ثان	٤/ ٣٣٠
	خروج المسافر من بلده وقد حضر وقت الصلاة	٤/ ٣٣١
	كلام المسافر بين الصلاتين وانتقاله من موضعه	٤/ ٣٣١
	الزوجة تقصر صلاتها حيث يقصر زوجها	٤/ ٣٣٢
	جمع المسافر الصلاة في البلد الساكن فيها ولم يتخذها وطنا	٤/ ٣٣٣
	عدد الأوطان الجائز للإنسان اتخاذها	٤/ ٣٣٣
	صلاة المسافر تماما حتى يجاوز الفرسخين	٤/ ٣٣٤
	دخول المسافر بلده وقد فات وقت الصلاة	٤/ ٣٢٤
	حكم الاجتزاء بتسليم واحد للصلاتين المجموعتين	٤/ ٣٣٦
	الوقت الذي تفوت فيه صلاة المسافر والمقيم	٤/ ٧٢
	وقوف المصلي في الفاتحة على رب واستئنافه القراءة بالعالمين	٤/ ٣٦

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الصلاة	قصر المسافر للصلاة قبل أن يتعدى الفرسخين	٤/ ٣٣٧
	صلاة الزوجة في وطن أهل زوجها	٤/ ٣٣٧
	وجوب اتخاذ الوطن لأجل الصلاة	٤/ ٣٣٨
	إبدال صلاة السفر في الحضر والعكس	٤/ ٣٣٨
	صفة الصلاة على السفينة	٤/ ٣٣٩
	تيمم صياد البر للصلاة	٤/ ٣٣٩
	تلقين المريض نية الصلاة وتكابيرها	٤/ ٣٤٠
	نية جمع الصلوات في السفر	٤/ ٣٤١
	قصر الصلاة للمسافر ما لم يدخل عمران بلدته	٤/ ٣٤٢
	موضع قصر الصلاة للمسافر الخارج من الرستاق	٤/ ٣٤٣
	المسافر العادم للماء يتيمم للصلاتين أم يدخل وطنه ويتوضأ بالماء	٤/ ٣٤٧
	صلاة العبد في السفر بصلاة سيده	٤/ ٣٤٧
	الجامع بين الصلاتين إذا انتقض وضوءه بعد الصلاة الأولى	٤/ ٣٤٨
	شهرة مواضع قصر الصلاة	٤/ ٣٤٨
	قطع المصلي التحيات إذا خاف ذهاب دابته	٤/ ٣٥٠
	حد الموضع الذي يقصر فيه المسافر إذا رجع إلى بلده	٤/ ٣٥١
	العجز عن حضور صلاة العيد	٤/ ٣٥٥
	الاكتفاء بقراءة ثلاث آيات في سنة قيام رمضان	٤/ ٣٥٥
	تبرير عدم إقامة الإباضية لصلاة الجمعة	٤/ ٣٥٦
	قطع الصلاة بالمرور قدام المصلي	٤/ ٣٨
	التنفل بعد صلاة الوتر	٤/ ٢٤١
	تأويل نهي العلامة ابن أبي نبهان عن صلاة النافلة قبل فريضة الظهر	٤/ ٣٥٨
	الاحتجاج على الاباضية بمخالفة القرآن لعدم صلاتهم الجمعة	٤/ ٣٧٢
	صلاة النوافل والسنن وقت صلاة الإمام بالجماعة	٤/ ٣٧٣
	التنفل بعد صلاة الوتر	٤/ ٢٤١
	صلاة سنة الفجر والإمام يصلي الفريضة	٤/ ٢٥٥
	صلاة التراويح قبل صلاة العشاء	٤/ ٣٧٥
	خطبة عيد الفطر	٤/ ٣٧٦
	الصلاة في غرفة الحصن دون المسجد	٤/ ٤٠
	نسيان المصلي قراءة السورة وتذكرها بعد السجود	٤/ ٤٠

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الصلاة	تأخير صلاة الفجر حتى ينتشر نوره	٤/ ٤١
	خطبة عيد الأضحى	٤/ ٣٨٨
	الخطبة الثانية لعيد الأضحى	٤/ ٤٠٣
	خطبة أخرى لعيد الفطر	٤/ ٣٩٨
	اشتغال المسافر عن الأوراد وصلاة النافلة	٤/ ٤١١
	صلاة سنتي الظهر والعشاء أربعا ولفظهن طاعة	٤/ ٤١٢
	ضبط لفظ الأعلى في تسبيح السجود	٤/ ٥٠
	وضع المصلي طرف عمامته على ظهره والتحافه بها	٤/ ٥١
	وقت الصلاة الوسطى وليلة القدر	٤/ ٥٢
	اللحن بالقرآن في الصلاة	٤/ ٧
	تحويل الجبهة عن موضع السجود الأول	٤/ ٧
	صلاة الفجر من صلوات النهار أم الليل	٤/ ٥٢
	منع الصلاة بالذهب والحرير	٤/ ٥٣
	الحكمة من حجر تكرير الفاتحة في الصلاة	٤/ ٥٣
	الصلاة في الطريق إذا انقطع عنها المار	٤/ ٥٤
	حد جواز صلاة الظهر	٤/ ٥٥
	حكم الصلاة بالخنجر المغصوبة	٤/ ٥٦
	ما يفعله المصلي حال تثاؤبه	٤/ ٥٦
	الصلاة بالرصاص والصت	٤/ ٥٧
	منع لبس الذهب والصلاة به	٤/ ٥٧
	الصلاة بثياب حرام	٤/ ٥٨
	الصلاة في الشعبة	٤/ ٥٨
	رفع الإزار وجوبا إذا ارتخى في الصلاة	٤/ ٥٩
	تجرع الريق والتبسم في الصلاة	٤/ ٦٠
	استقبال النائم بالصلاة	٤/ ٦٠
	النهي عن الصلاة على القبر	٤/ ٦١
	قطع المصلي القراءة بعذر في مواضع المنع	٤/ ٦٢
	موضع نظر المصلي	٤/ ٨
	الصلاة برداء الحرير مع عدم سواه	٤/ ٦٣
	النهي عن الحديث ساعة الإقامة للصلاة	٤/ ٦٣

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الصلاة	صلى فوجد النجاسة تحت ظفره	٤/ ٦٤
	مسح الوجه باليدين مع التشهد بعد الصلاة	٤/ ٦٤
	نسيان المصلي لعدد الركعات التي صلاها	٤/ ٦٥
	حكم صلاة من لم يستنشق لغسل الجنابة	٤/ ٦٥
	سهو المصلي عن حد من حدود الصلاة	٤/ ٦٦
	إزالة المصلي للحشرة من تحت ثيابه	٤/ ٦٧
	فوات الوقت بسبب انتظار المصلي سكون المطر	٤/ ٦٧
	شم المصلي للروائح	٤/ ٦٩
	ما يمر من النواقض خلف سترة المصلي	٤/ ٦٩
	حد سترة المصلي	٤/ ٧٠
	سرط المصلي للنخاعة	٤/ ٧٠
	استقبال المصلي للنجاسة	٤/ ٧١
	المجامع زوجته إذا اكتفى بغسل مواضع النجاسة وصلى	٤/ ٧١
	الوقت الذي تفوت فيه صلاة المسافر والمقيم	٤/ ٧٢
	حد الضياع في الثوب الذي تفسد به الصلاة	٤/ ٩
	اللحن بكلمة ويل أثناء الصلاة	٤/ ١٠
	تعدد جماعات المصلين في المسجد	٤/ ٧٣
	اللحن المفسد للصلاة	٤/ ٧٣
	الأفضل بين تبارك اسمك وتبارك اسم ربك	٤/ ٧٣
	سرط المصلي لريقه المجتمع	٤/ ٧٤
	تحويل المصلي موضع سجوده	٤/ ٧٥
	قول المصلي سبحان ربي العظيم في السجود	٤/ ٧٦
	قراءة المصلي للفاتحة في موضع التحيات سهوا	٤/ ٧٧
	حكم صلاة من اغتسل للجنابة بغير نية	٤/ ٧٧
	الشك في عدد ركعات الصلاة	٤/ ٧٨
	شك المصلي في ترك المضمضة أو الاستنشاق	٤/ ٧٨
	شك المصلي في ترك غسل الوجه واليدين	٤/ ٧٩
	الشك في ترك وضوء الأذنين والرقبة	٤/ ٧٩
	شك المصلي في ترك بعض أعمال الصلاة	٤/ ٨٠
	شك المصلي في إتيانه بالركوع أو السجود	٤/ ٨٠

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الصلاة	ترك المصلي للتحيات	٤ / ٨١
	إساغة المصلي للريق	٤ / ٨١
	لحن المصلي في قراءة السورة	٤ / ٨٢
	رؤية المصلي الدم في ثوبه	٤ / ٨٢
	التسليم قبل تمام الصلاة سهوًا	٤ / ٨
	كسر المصلي همزة إن وفتحها	٤ / ١١
	لحن المصلي في قراءة الفاتحة	٤ / ٨٣
	لحن المصلي في قراءة السورة	٤ / ٨٢
	قول المصلي سبحان ربي العظيم في السجود	٤ / ٧٦
	قراءة المأموم بعض التحيات في صلاته	٤ / ٨٤
	تعذر السجود أو الركوع على المصلي	٤ / ٨٥
	جواز الصلاة بعد الوتر	٤ / ٨٥
	حدود الصلاة بدايتها ونهايتها	٤ / ٨٦
	ركوع المصلي سهوا	٤ / ٨٦
	موضع استدراك المصلي للاستعاذة	٤ / ٨٧
	قراءة المصلي التحيات في موضع الفاتحة والعكس	٤ / ٨٧
	شك المصلي في قراءة السورة قبل الحمد	٤ / ٨٨
	نسيان المصلي للاستعاذة وتذكرها أثناء قراءة الحمد	٤ / ٨٨
	شك المصلي في القراءة	٤ / ٨٩
	قول المصلي سمع الله لمن حمده في موضع التكبير سهوا	٤ / ٨٩
	الصلاة على الرسول في التحيات	٤ / ٨٩
	قول المصلي سبحان ربي الأعلى في الركوع	٤ / ٩٠
	ما لا يجوز الوقف عليه من القرآن في الصلاة	٤ / ٩١
	حكم من ترك الصلاة جهلا	٤ / ٩١
	تسليم المصلي بعد التحيات الأولى سهوا	٤ / ٩٢
	حكم صلاة من ضربها طلق الولادة	٤ / ٩٢
	إسماع الأذنين القراءة في الصلاة السرية	٤ / ١٢
	الشك في ترك حد من حدود الصلاة	٤ / ٩٣
	صلاة من يخشى على حمل الدابة	٤ / ٩٣
	عقد المصلي الغوازي في ثوبه	٤ / ٩٤

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الصلاة	صلاة من به جرح نازف	٤/ ٩٤
	جمع الصلاتين للمبطون وفي وقت المطر	٤/ ٩٤
	التصرف في المصلى المندثر	٤/ ٩٥
	قضاء من نام عن صلاة أو نسيها	٤/ ٩٦
	حكم الإحرام قبل التوجيه في الصلاة	٤/ ٩٧
	حكم استقبال المصلي الماء الجاري والنار	٤/ ٩٩
	تكرار المصلي البسملة عند القراءة	٤/ ١٠٠
	ما يفعله المبتلى بالمذي والودي في صلاته	٤/ ١٠٠
	المبتلى بالمذي والودي حال الصلاة ومن تجوز الصلاة خلفه ومن لا تجوز	٤/ ١٠١
الصيام	صيام النفل عند زيارة الإخوان	٣/ ٢١١
	نية صوم الكفارة	٣/ ٢٦٣
	نيابة الرجال في الصوم والعكس	٥/ ٥٥
	مبالغة الصائم في المضمضة والاستنشاق	٥/ ٥١
	القول الراجح في صيام رمضان	٥/ ٥٦
	استساغة الصائم لريقه	٥/ ٥٦
	اثر الزعفران في نخاعة الصائم	٥/ ٥٧
	الارتياب في دخول شهر رمضان	٥/ ٥٧
	وصل صيام الكفارة بصيام شهر رمضان	٥/ ٥٨
	جواز الأكل للصائم إلى طلوع الفجر	٥/ ٥٨
	اغتسال الجنب في نهار رمضان	٥/ ٥٩
	رؤية جماعة غير ثقات للهلال	٥/ ٦٠
	رؤية هلال رمضان قبل الغروب خلف الشمس	٥/ ٦٠
	رؤية الهلال لأداء الصيام والحج	٥/ ٦٢
	حكم رؤية الهلال بالدوربين	٥/ ٦٣
	موت المريض المزمن وعليه صوم رمضان	٥/ ٦٦
	الأكل ناسيا في نهار رمضان	٥/ ٦٦
	إفطار المسافر في الطريق إلى بلده	٥/ ٦٧
	تمام الصوم الذي يكون بين فطرين	٥/ ٦٧
	حد القرى التي يكون هلالها واحدا	٥/ ٦٨

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الصيام	نظر الصائم إلى فرجيه	٥ / ٦٨
	جماع الزوجة الصائمة بدل رمضان	٥ / ٧٠
	نظر الصائم إلى فرج محرم عمدا	٥ / ٧٠
	ارتكاب الصائم معصية في نهار رمضان	٥ / ٧١
	قطع الحيض للصوم	٥ / ٧٢
	خروج الدم من فم الصائم بسبب السواك	٥ / ٧٣
	نظر الصائم إلى عورات الناس	٥ / ٧٣
	اشتغال الصائم بالكلام قبل الاغتسال من الجنابة	٥ / ٧٤
	سقي الصائم المريض الماء في نهار رمضان	٥ / ٧٥
	البدل على من صامت في أيام حيضها	٥ / ٧٥
	تأخير قضاء الصوم حتى رمضان القادم	٥ / ٧٦
	إفطار الصائم للمرض	٥ / ٧٦
	تأخير الصائم للاغتسال من الجنابة نهارا	٥ / ٧٧
	تعليق الصوم على الاستطاعة	٥ / ٨٣
	وجود جنابة يابسة في ثوب الصائم	٥ / ٨٥
	الشهرة الموجبة للفطر من شهر رمضان	٥ / ٨٥
	معنى حديث: لكل قوم هلالهم	٥ / ٨١
الزكاة	مسائل في الزكاة	٢/ ٣٢٣
	توكيل العامل إخراج زكاة المال	٢/ ٣٥٩
	النية القلبية كافية لإخراج الزكاة	٣/ ٢٧١
	من يحمل ماله على مال بعض من الأقارب لأجل الزكاة	٥/ ١٠٩
	الزكاة في غلة المبيع بالخيار	٥/ ١٠٩
	زكاة المال المبيع بالخيار	٥/ ١١٠
	ما يباح لمستحق الزكاة إنفاقها فيه	٥/ ١١٠
	الفرق بين الزكاة والصدقة	٥/ ١١١
	زكاة المال المبيع بالخيار	٥/ ١١٠
	إعطاء الزكاة الولد ليتزوج	٥/ ١١٢
	دفع الزكاة إلى الولد	٥/ ١١٣
	لا يدفع الزكاة إلا بعد معرفة حريتهم من عبوديتهم	٥/ ١١٣
	دفع الزكاة إلى الولد وأخذها من الأم	٥/ ١١٤

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الزكاة	من يستحق الزكاة من الفقراء	٥/ ١١٤
	إخراج زكاة الثمار بدفع قيمتها	٥/ ١١٥
	إعطاء الزوجة من الزكاة	٥/ ١١٥
	وجوب الزكاة على المدين المعسر إذا بلغت صيغته النصاب	٥/ ١١٦
	إعطاء الزكاة للمستغرق بالدين	٥/ ١١٦
	مخرج الصدقة والزكاة	٥/ ١١٧
	دفع الزكاة الى من لا يعرف فقره من غناه	٥/ ١١٨
	وقت زكاة البيوت المقعودة	٥/ ١٢٠
	زكاة المال المأخوذ عليه عشور	٥/ ١٢١
	حكم الأمانة إذا وجبت فيها الزكاة	٥/ ١٢٣
	إخراج المرأة زكاة الفطر عن زوجها وأولادها	٥/ ١٢٤
	إعطاء المدين من الزكاة	٥/ ١٢٤
	زكاة الدراهم المقترضة	٥/ ١٢٥
	زكاة البيدار الذي لا يبلغ سهمه وحده النصاب	٥/ ١٢٦
	مقاصة الحقوق من الزكاة	٥/ ١٢٧
	اخذ الزكاة بالرضا لا الجبر	٥/ ١٢٨
	الاختلاف الوارد في زكاة السكر	٥/ ١٢٨
	وزن مال التجار لإخراج الزكاة	٥/ ١٢٩
	اخذ الزكاة بالمقاسمة نخلا	٥/ ١٣٠
	الزكاة في دراهم المبيع بالإقالة	٥/ ١٣١
	قسم الشركاء الثمر عذوقا فرارا من الزكاة	٥/ ١٣١
	معنى كلمة الشنقة	٥/ ١٣٢
	أحوال قسمة المال بين الشركاء من جهة الزكاة	٥/ ١٣٤
	معنى المأثور: غني في حضره فقير في سفره	٥/ ١٢٨
	استرداد بعض الزكاة من يد الفقير	٥/ ١٤٠
	بيع تمر الزكاة ودفع دراهمه إلى الفقراء	٥/ ١٤١
	نصاب الزكاة بصرف القروش	٥/ ١٤١
	زكاة الأموال والبيوت المقعودة	٥/ ١٤٢
	نصاب زكاة تمر الفرض والتمر السائر	٥/ ١٤٢
	صاحب الصنعة لا يعطى من الزكاة	٥/ ١٤٤

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الزكاة	حمل مال المطني على ما يأخذه الوكيل لإخراج الزكاة	٥ / ١٤٤
	إخراج الرجل زكاة الأبدان عن أهله و أولاده	٥ / ١٤٥
	حمل البر على الشعير لاستكمال نصاب الزكاة	٥ / ١٤٥
	من تجب عليه الزكاة	٥ / ١٤٦
	تسليم صاع أرز عن نفسين في زكاة الفطر	٥ / ١٤٧
	الصبي المكفول لا تلزم عنه زكاة الفطر	٥ / ١٤٧
	أجزاء نية القلب عن اللفظ في دفع الزكاة	٥ / ١٤٨
	لا تصح الزكاة للواجب النفقة	٥ / ١٤٩
	إعطاء الرضيع الفقير من الزكاة	٥ / ١٤٩
	من لا يستحق الزكاة	٥ / ١٥٠
	حكم من ترك الزكاة دهرا حتى أحاطت بجميع ماله	٥ / ١٥٠
	اشتراط الزوجة عند العقد النفقة والزكاة والخروج من البيت	٥ / ١٥٢
	اخذ الزكاة عن الدين ودفعها من الخنجر	٥ / ١٥٣
	مقارنة الصاع بسدس مسكد	٥ / ١٥٤
	نصاب زكاة الفطر	٥ / ١٥٤
	زكاة القرنفل والسكر إذا اتخذ للتجارة	٥ / ١٥٥
	أخذ محتسب الأيتام زكاتهم لنفسه	٥ / ١٥٦
	اشتراط الزوجة زكاة حليها على زوجها	٥ / ١٥٦
	الزكاة في غلة المال المشترى بالإقالة	٥ / ١٥٧
	زكاة ما استفاده العبد من مال	٥ / ١٥٨
	إعطاء أخذ الزوجين زكاته للآخر	٥ / ١٦٠
	زكاة المال المبيع بالخيار	٥ / ١١٠
	خلط زكاة الأبدان وتوزيعها من غير وزن	٥ / ١٦١
	دفع الزكاة إلى اليتيم ولو كانت أمه غنية	٥ / ١٦٢
	تزكية الزوجة لصداقها متى ما استحقته	٥ / ١٦٣
	دفع الزكاة إلى الفقراء قبل حلول وقتها	٥ / ١٦٣
	وجوب الزكاة في السكر المتخذ للتجارة	٥ / ١٦٤
	حمل ما يزرع في بيت المال بعضه على بعضه لإخراج الزكاة	٥ / ١٦٥
	أخذ الزكاة من الحلبة	٥ / ١٦٥
	دفع المعيبة من الغنم إلى جابي الزكاة	٥ / ١٦٦

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الزكاة	نصاب زكاة الحلي بالدراهم والقروش	٥ / ١٦٦
	المصالحة على زكاة التمر ببعض الدراهم	٥ / ١٦٧
	دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها في زمن الإمام	٥ / ١٦٧
	تسليم بعض الناس الزكاة ناقصة	٥ / ١٦٨
	وصية الهالك بدراهم لزمته من الزكاة	٥ / ١٦٩
	إدعاء دفع الزكاة إلى المستحقين من الأرحام	٥ / ١٦٩
	التحليف بالطلاق على الزكاة	٥ / ١٧٠
	فضلة طناء زكاة المال	٥ / ١٧١
	زكاة المال المبيع بالخيار إذا قصد المشتري الأصل	٥ / ١٧١
	حط أجرة الطبخ والحطب والعمال عن زكاة البسر	٥ / ١٧١
	أخذ الزكاة عن مغرم الجداد	٥ / ١٧٣
	قبض عامل الإمام للزكاة	٥ / ١٧٣
	زكاة من له دين في أيدي الناس	٥ / ١٧٤
	زكاة السكر إذا زعم أهله أنه لغير التجارة	٥ / ١٧٤
	زكاة أهل الساحل	٥ / ١٧٥
	النهي عن بيع ما لم يقبض من الزكاة	٥ / ١٧٥
	حمل ما زرع على النهر على ما زرع على الزجر لأجل الزكاة	٥ / ١٧٨
	تلف الزكاة قبل إخراجها إلى الفقراء	٥ / ١٧٩
	شراء الزكاة من الفقير	٥ / ١٨٠
	دفع الزكاة إلى المرأة المدينة	٥ / ١٨٠
	دفع الزكاة الى رجل يملك خنجرا	٥ / ١٨٠
	اعطاء الزكاة للفقير غير الثقة	٥ / ١٨١
	زكاة من بادل غنما بنخل	٥ / ١٨١
	زكاة من قايض نخلا مغلا بآخر غير مغل	٥ / ١٨٢
	اعطاء الزكاة لمن له دراهم في أيدي الناس	٥ / ١٨٣
	دفع الزكاة الى المرأة المحتاجة وإن كانت تملك حليا	٥ / ١٨٣
	زكاة المال المطني	٥ / ١٠٧
	حمل ما يسقى بالزجر على ما يسقى بالنهر لاجل الزكاة	٥ / ١٨٥
	زكاة الشركاء في المال	٥ / ١٨٥
	حمل تمر أول القيض على تمر آخره لإكمال نصاب الزكاة	٥ / ١٨٦

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الزكاة	لا يحج من الزكاة إلا ذو غنى أو ذو عناء	٥ / ١٨٦
	إخراج عشر التمر المكيل للزكاة	٥ / ١٨٧
	شركة البيدارة في المال توجب الزكاة	٥ / ١٨٧
	شركة البيدارة في المال توجب الزكاة	٥ / ١٨٧
	شركة البيدارة في المال توجب الزكاة	٥ / ١٨٧
	حمل ما يسقى بالزجر على ما يسقى بالنهر لإخراج الزكاة	٥ / ١٨٩
	حمل العلس على البر في الزكاة	٥ / ١٨٩
	حمل سهم عامل النخل على سهم صاحب المال لإخراج الزكاة	٥ / ١٩٠
	لا تجزي الدراهم عن الإطعام في زكاة الأبدان	٥ / ١٩٠
	مقدار ما يعطى الفقير من الزكاة	٥ / ١٩١
	ابن السبيل لا يعطى من الزكاة إلا إذا كان فقيرا في سفره	٥ / ١٩٢
	الاختلاف في زكاة السكر	٥ / ١٩٥
	تصديق التجار والصاغة في مقدار زكاتهم	٥ / ١٩٦
	حمل الشعير على البر في الزكاة	٥ / ١٩٦
	في بيان التجارة طلباً للربح وما يصح أن يتجر به	٥ / ١٩٧
	مقدار زكاة الفطر من الأرز المطبوخ وغير المطبوخ	٥ / ٢٠٤
	دفع الزكاة إلى السلطان	٥ / ٢٠٤
	زكاة المال المبيع بالخيار	٥ / ١١٠
	أخذ الزكاة على التجار تقديرا عليهم من غير إقرار منهم	٥ / ٢٠٥
	وجوب الزكاة في الرطب	٥ / ٢٠٧
	السؤال عن دوران الحول على الزكاة	٥ / ٢٠٧
	حكم الزائد على نصاب الزكاة	٥ / ٢٠٨
	حمل أجناس النخل بعضها على بعض في الزكاة	٥ / ٢٠٩
	ذكر النصاب وبيان ما يؤخذ منه	٥ / ٢١٠
	اشتراط الحول بعد تمام النصاب	٥ / ٢١١
	تقويم التجارة لإخراج الزكاة منها	٥ / ٢١٢
	فصل ترتيب زكاة الإبل	٥ / ٢١٤
	البقر الوحشية والإبل الوحشية	٥ / ٢١٨
	فصل	١ / ١٩٢
	كتاب الصدقة المروي عن النبي ﷺ	٥ / ٢٢٠

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الزكاة	حكم ما لم يقطع الوادي ولم يرع ولم يخلط الشجر من الغنم	٥ / ٢٢٨
	تفسير لفظة السائمة	٥ / ٢٢٩
	الاجماع على وجوب الزكاة في السائمة	٥ / ٢٣٠
	قسما غير السائمة	٥ / ٢٣٣
	التبادل بالأنعام قبل دخول الحول	٥ / ٢٣٣
	فائدة: بيع الأنعام بعد الحول	٥ / ٢٣٥
	فصل في مسميات الغنم	٥ / ٢٥٩
	فصل في أسنان الغنم	٥ / ٢٦١
	فصل في ظوابط أسمائها وأشتقاقها ونحوه	٥ / ٢٦٢
	فصل في ابن اللبون	٥ / ٢٦٣
	فصل في البعير	٥ / ٢٦٣
	فصل في ترتيب أسنان البقر	٥ / ٢٦٥
	فصل في عيب الأنعام	٥ / ٢٦٦
	فصل في تنويعها على ترتيب آخر أبسط من الأول	٥ / ٢٦٧
	العيب في الحيوان المزكى	٥ / ٢٧٤
	عدم بلوغ الزبيب نصاب الزكاة	٥ / ٢٧٨
	حمل دراهم الأب على دراهم الأولاد لأجل الزكاة	٥ / ٢٧٨
	حمل الزجر على النهر في الزكاة	٥ / ٢٧٩
	إخراج زكاة النقدين غوازي نحاس	٥ / ٢٨٣
	حد الفقير المعطى من الزكاة	٥ / ٢٨٤
	دفع الزكاة إلى من يعمل الخبائث	٥ / ٢٨٧
	بيع الزكاة لإطعام الفقراء	٥ / ٢٨٧
	إلزام المنقري بيداره إخراج الزكاة	٥ / ٢٨٩
	حط بعض الدراهم عن مستطني النخل	٥ / ٢٩٠
	منع الزكاة عمن أخرج فضلة ماله لشراء الأصول	٥ / ٢٩١
	الخلاص من إعطاء الزكاة إلى فقير في الظاهر غني في الحقيقة	٥ / ٢٩٢
	لا تعطى الزكاة إلا بعد سؤال الشخص عن فقره أو غناه	٥ / ٢٩٣
	تعنت بعض أهل البلد في إخراج الزكاة	٥ / ٢٩٣
	دفع المرأة الغنية زكاتها إلى ولدها الفقير	٥ / ٢٩٤
	دفع الوالد زكاته إلى ولده الساكن معه	٥ / ٢٩٥

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الزكاة	زكاة المال المبيع بالخيار	٥/ ١١٠
	دفع الزكاة إلى الفقراء الأقارب من غير أهل الفضل	٥/ ٢٩٧
	دفع الزكاة إلى الفقراء من غير تصريح بأنها زكاة	٥/ ٢٩٨
	إطعام الدواب من تمر الزكاة	٥/ ٢٩٨
	إعطاء الوالدين والزوجين من الزكاة	٥/ ٢٩٩
	تلف البسر والرطب قبل إخراج الزكاة	٥/ ٣٠٠
	دفع الزكاة إلى فقير ليفرقها فأخذ منها	٥/ ٣٠٢
	أخذ الزوج زكاة زوجته	٥/ ٣٠٢
	الخلاص من دفع الزكاة إلى غير مستحقها	٥/ ٣٠٣
	المجزي من الشياه عن نصاب البقر في الزكاة	٥/ ٩٥
	ما يباح الانتفاع به من الزكاة	٥/ ٩٥
	توزيع الزكاة شهريا على الفقراء	٥/ ٩٨
	إعطاء الزوجة الفقيرة من الزكاة والعكس	٥/ ٩٨
	وجوب الزكاة في خلطة الأسهم	٥/ ٩٩
	السؤال عن حال الرجل قبل دفع الزكاة إليه	٥/ ١٠٠
	من يجوز له الأخذ من الزكاة	٥/ ١٠١
	دفع الزكاة إلى الصبي الفقير	٥/ ١٠٢
	إعطاء الولد من الزكاة	٥/ ١٠٢
	دفع الزكاة إلى رجل فقير في ظاهره	٥/ ١٠٣
	دفع الزكاة إلى البيدار الفقير	٥/ ١٠٣
	إطعام الضيف وإعطاء السائل من الزكاة	٥/ ١٠٤
	لا زكاة لمن يملك قوت سنة	٥/ ١٠٥
	حمل أموال الرجل بعضها على بعض لتزكيتها	٥/ ١٠٦
	زكاة أموال الأيتام قبل قسمتها	٥/ ١٠٦
	زكاة المال المطني دينا	٥/ ١٠٧
	اخذ الزكاة من الطناء	٥/ ١٠٧
	حمل البيدارة على سائر المال لأجل الزكاة	٥/ ١٠٨
الحج	تحقيق مقولة أن من يحج نافلة كمن يبني قصرا ويهدم مصرا	٣/ ١٩٤
	حج الفقير بأصل ماله	٥/ ٣٠٨
	من وجد دراهم تكفيه لذهابه وإيابه لزمه الحج	٥/ ٣١٠

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الحج	إنابة العاجز من يحج عنه	٥/ ٣١٠
	لزوم الوصية بالحج لغير المستطيع	٥/ ٣١٥
	شهادة أهل الخلاف على رؤية هلال ذي الحجة	٥/ ٣١٥
	تزود الحاج بالتجارة	٥/ ٣١٦
	إقامة الحاج بجدة والاحرام منها	٥/ ٣١٧
	الأولى للفقير الحج أو التصدق على الفقراء	٥/ ٣١٩
	حكم من لم تقم له البينة برؤية هلال الحج	٥/ ٣٢٠
	رؤية المحرم دما في بدنه	٥/ ٣٢١
	الحج بالأجرة عن الهالك من غير نظر الوصية	٥/ ٣٢٣
	مجاوزة الحاج وادي محسر قبل طلوع الفجر	٥/ ٣٢٥
	متاجرة الحاج بالبيع والشراء	٥/ ٣٢٥
	إحرام الحاج من ميقات أبيار علي	٥/ ٣٢٦
	الحج عن الغير قبل الحج عن النفس	٥/ ٣٢٦
	التراخي عن تأدية الحج	٥/ ٣٢٧
	السعي بين الصفاء والمروة بلا وضوء	٥/ ٣٢٨
	إجزاء الحجة الواحدة عن شخصين	٥/ ٣٢٩
	حكم ما ضل من الضحايا أو سرق أو غصب	٥/ ٣٣٣
	وجوب الحج على من يملك ما يكفي عوله وأهله	٥/ ٣٣٣
	نسيان وجوب الحج	٥/ ٣٣٤
	من وجب عليه الحج ولا يستطيع ركوب البحر	٥/ ٣٣٥
	وجوب الحج بالاستطاعة	٥/ ٣٣٥
الهدي	أحكام الهدي	٥/ ٣٩٧
	الهدي للبيت الحرام والمسجد والقبر	٥/ ٣٩٩
	قول الزوجة هادنتها كسوتك للكعبة	٥/ ٤٠٠
	قول الزوجة: هاديت لك عيدك لوجه الله	٥/ ٣٦٩
	قول الرجل هادي العيش بوه تسويه فلانة	٥/ ٤٠١
	قول أحدهم: الشيء الفلاني مهدنه أو موجهنه أو مكعبنه	٥/ ٣٧٠
	أهدى هديا ولم يسمه للكعبة	٥/ ٤٠٣
	قول الرجل: هذا الطعام علي هدي بالغ الكعبة	٥/ ٣٧١
	قول أحدهم: إني أهديت تزويجها علي	٥/ ٣٧٢

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الأمانة والعارية واللقطة	إعطاء السائل من أمانته	١١ / ٢٢٧
	خلط الأمانة مع عموم المال	١١ / ٢٢٨
	عدم الإشهاد على الصكوك	١١ / ٢٢٨
	الرجوع في عطية دراهم لبناء مسجد	١١ / ٢٣٤
	الوجه الجائز لأخذ الزكاة	١١ / ٢٣٤
	نتاج لقطة الغنم	١١ / ٢٣٥
	غياب الحمارة المستعارة	١١ / ٢٣٦
	من رأى لقطة فوثب عليها صاحبه	١١ / ٢٣٦
	الاقتراض من الأمانة	١١ / ٢٣٧
	ضمان الأمانة المسروقة	١١ / ٢٣٨
	إعارة الكتب الموقوفة	١١ / ٢٣٩
	استرجاع الإقرار المكتوب	١١ / ٢٣٩
	ما يفعل بلقطة الصبي	١١ / ٢٤٠
	حكم الخزين الملقوط	١١ / ٢٤٢
	ترك المال بيد المستعير تقية	١١ / ٢٤٣
	ترك اللقطة في موضعها من غير أخذ	١١ / ٢٤٣
	دفع مال الهالك إلى وصيه	١١ / ٢٤٤
	بيع الأمانة إذا خيف عليها التلف	١١ / ٢٤٥
	الأكل من الأمانة غلطا	١١ / ٢٤٦
	رد الناقة الضالة إلى البرية	١١ / ٢٤٧
	ما يفعل بلقطة الغنم	١١ / ٢٤٧
	اللقطة الخالية من العلامة	١١ / ٢٤٨
	استعارة الكتب الموقوفة	١١ / ٢٤٨
	تقبيض الوكيل غير الثقة دراهم المبيع	١١ / ٢٥٠
	قسمة الميراث من غير وكيل عن الأيتام	١١ / ٢٥٣
	حكم المتاع إذا توفي المرسل إليه قبل القبض	١١ / ٢٥٥
	الشراء بدراهم الأمانة	١١ / ٢٥٧
النكاح	الجمع بين المرأة وربيبتها	١٠ / ٥٨
	الرضاع يحرم الزواج	١٠ / ٦٧
	تحريم نكاح الكتابية على النبي ﷺ	١ /٢٨٨

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
النكاح	الفرق بين الزوج والشفع	١/ ٣٧٣
	الجمع بين الأختين	١/ ٢١٩
	الأولى بتزويج المولاة المعتقة	١٠/ ١٠٥
	كي الزوجين لبعضهما البعض	١٠/ ١٠٦
	تزويج الصبية التي لا ولي لها	١٠/ ١٠٧
	من تزوج بامرأة وأتت بولد لأربعة أشهر	١٠/ ١٠٨
	تزويج الأمة بدون إذن معتقها	١٠/ ١٠٨
	تزويج العشيرة لمن لا ولي لها	١٠/ ١٠٩
	السلطان ولي من لا ولي له	١٠/ ١١٠
	طلاق الصبي اليتيم	١٠/ ١١٢
	عدم معرفة العاقد لولي المرأة	١٠/ ١١٢
	الجمع بين ابنتي العم	١٠/ ١١٤
	الزواج بغير إذن الولي	١٠/ ١١٤
	عقد الزواج بشاهد واحد	١٠/ ١١٥
	عتق الأمة لأجل الزواج	١٠/ ١١٥
	رجوع المطلقة ثلاثا إلى زوجها الأول	١٠/ ١١٧
	الزواج ممن أخبرها بحبه وكانت متزوجة	١٠/ ١١٨
	الإقرار بالزنا وطلب الزواج	١٠/ ١١٨
	الاستمناء لكسر الشهوة	١٠/ ١١٩
	زواج الأخ بأخت أخيه من الرضاع	١٠/ ١٢٣
	موت الأب يبطل إمارته بالتزويج	١٠/ ١٢٣
	العمل بخط الولي في تزويج موليته	١٠/ ١٢٤
	زواج الأخ بأخت أخيه من الرضاع	١٠/ ١٢٣
	عقد التزويج ليلا من غير سراج	١٠/ ١٢٥
	مجامعة الزوجة قبل الاغتسال من الزنا	١٠/ ١٢٦
	ما يحرم على الرجل من زوجات أولاده	١٠/ ١٢٧
	العلة في تحريم زواج الرجل بمزنيته	١٠/ ١٢٨
	الزواج بغير إذن الولي	١٠/ ١١٤
	شهادة المرضع أنها أرضعت الضرتين	١٠/ ١٣٠
	بحث في الاستبراء	١٠/ ١٣٥

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
النكاح	تغيير الصبية بعد البلوغ	١٠ / ١٣٨
	الزنا بزوجة العبد	١٠ / ١٣٩
	نكاح الأمة بلا استبراء	١٠ / ١٤١
	نكاح الأمة بغير استبراء	١٠ / ١٤٣
	حكم بلوغ أحد الزوجين	١٠ / ١٤٤
	غِيَرَ الصبية من زوجها	١٠ / ١٤٥
	جماع الزوجة المعتوهة	١٠ / ١٤٦
	تزويج الأولياء لصبيانهم	١٠ / ١٤٦
	مدة استبراء الأمة	١٠ / ١٤٧
	غِيَرَ الصبي بعد البلوغ في بيع وصيه لماله	١٠ / ١٤٧
	جبر الصبية على الجماع	١٠ / ١٤٨
	استبراء الأمة الصبية	١٠ / ١٤٨
	استبراء الأمة المبيعة بالخيار	١٠ / ١٤٩
	حكم موت أحد الزوجين في حال الصبا	١٠ / ١٥٠
	تغيير الصبية من تزويجها	١٠ / ١٥٥
	تغيير الصبية من تزويجها بعد البلوغ	١٠ / ١٥٥
	حرمة الزواج بمن عقد عليها والده	١٠ / ١٧
	الجمع بين المرأة ومطلقة أبيها	١٠ / ١٨
	زواج أخي المرضوع من أخوات أخيه	١٠ / ١٨
	حكم زواج المتعة	١٠ / ١٩
	أحكام زواج الصبية	١٠ / ١٧٨
	من أعتق أمته فأراد أن يتزوجها	١٠ / ٢١
	حكم الرضاع من زوجة الأخ	١٠ / ٢٢
	حرمة زواج الأخت من الرضاع	١٠ / ٢٣
	جماع الزوجة قبل الاغتسال من الزنا	١٠ / ٢٤
	الزنا بأخت الزوجة أو أمها	١٠ / ٢٤
	الزواج بين عيدين	١٠ / ٢٥
	حكم الزواج بمن نظر إلى خصرها أو صدرها	١٠ / ٢٥
	أحكام تزويج المملوك	١٠ / ٢٦
	القيام مع إحدى الزوجات أكثر من الأخرى	١٠ / ٢٤٧

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
النكاح	القرع بين الزوجات في السفر	١٠/ ٢٤٨
	النظر إلى فرج الصبية أو مسه	١٠/ ١٠
	مقدار نفقة الزوجة والمطلقة	١٠/ ٢٥١
	الأخذ من مال الزوج الممسك بدون علمه	١٠/ ٢٥٢
	تعلق الصداق الأجل بصرف منعدم	١٠/ ٢٥٢
	نفقة الرجل على أولاده	١٠/ ٢٥٣
	تكليف الزوجة الصبية ببعض الأعمال	١٠/ ٢٥٤
	اختصاص الرجل نفسه ببعض الطعام دون أهل بيته	١٠/ ٢٥٥
	مضاجعة الحائض بلا جماع	١٠/ ٢٥٥
	النظر إلى زوجة الولد أو الوالد بغير شهوة	١٠/ ٢٧
	تعريف الملحفة والدرع والإزار والخمار والجلباب والقميص	١٠/ ٢٥٦
	نفقة الزوجة في العدة وبعد الوضع	١٠/ ٢٥٨
	صداق الصبية إذا غيرت من زوجها	١٠/ ٢٥٨
	سكنى المرأة في بيت طليقها	١٠/ ٢٥٩
	القسمة في المبيت بين السراري والزوجات	١٠/ ٢٦٠
	النفقة الواجبة للزوجة	١٠/ ٢٦٢
	المقارعة بين الزوجات	١٠/ ٢٦٣
	مقدار نفقة الصبي	١٠/ ٢٦٤
	نفقة الزوجة في عدة الوفاة	١٠/ ٢٦٥
	الوصية بالنفقة للزوجة	١٠/ ٢٦٥
	شروط الزواج	١٠/ ٢٨
	تفويض البنت لأبيها في تزويجها	١٠/ ٢٨
	أقل الصداق	١٠/ ٢٦٧
	برآن المرأة لزوجها من الصداق	١٠/ ٢٦٨
	أخذ الوالد من صداق ابنته	١٠/ ٢٦٨
	ما يبطل حق الزوجة	١٠/ ٢٦٨
	لمس فرج الأجنبية أو النظر إليه	١٠/ ٢٦٩
	الرجوع عن إعطاء الصداق الأجل للزوجة	١٠/ ٢٧٠
	وقت استحقاق الزوجة لصداقها الأجل	١٠/ ٢٧١
	مقدار النفقة الواجبة للزوجة	١٠/ ٢٧١

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
النكاح	نفقة الزوجة من الثياب والدهن	١٠/ ٢٧٢
	نفقة الناشز	١٠/ ٢٧٣
	تصرف الزوجة في كسوتها	١٠/ ٢٧٤
	من كسا زوجته فطلقها قبل أن تلبسها	١٠/ ٢٧٤
	اشتراط الزوجة نفقة معينة على زوجها	١٠/ ٢٧٥
	نشوز الزوجة	١٠/ ٢٧٥
	هجر الزوجة بقصد الأدب	١٠/ ٢٧٦
	المرأة يتزوجها وليها	١٠/ ٢٩
	كسوة الناشز ونفقتها	١٠/ ٢٧٧
	سكنى المطلقة طلاقا رجعيا	١٠/ ٢٧٨
	مهر غير المدخول بها إذا طلقت أو ترملت	١٠/ ٢٧٨
	طعام الأولاد والعبيد	١٠/ ٢٧٩
	منع الزوجة من زيارة أرحامها	١٠/ ٢٧٩
	حد ضرب الأدب للزوجة	١٠/ ٢٨٠
	نفقة الحامل المختلعة	١٠/ ٢٨١
	الزيادة والنقصان في نفقة الزوجة	١٠/ ٢٨٢
	اختيار الزوجة للطلاق يوجب لها الصداق	١٠/ ٢٨٣
	رجوع المفقود وقد تزوجت زوجته	١٠/ ٢٨٣
	البرآن من الصداق	١٠/ ٢٨٤
	استخدام الزوجة الصبية للعمل	١٠/ ٢٨٥
	المطاوعة على الزنا تسقط الصداق	١٠/ ٢٨٥
	النفقة للمطلقة الحامل	١٠/ ٢٨٦
	الملاعنة لا تسقط الصداق	١٠/ ٢٨٦
	النظر إلى فرج الصبية أو مسه	١٠/ ١٠
	ما يترتب على قول: هديت بنات فلان	١٠/ ٢٨
	تزويج المرأة عند عدم الولي	١٠/ ٣٠
	الطلاق على شرط التنازل عن النفقة	١٠/ ٢٨٨
	نفقة الصبي على وارثه	١٠/ ٢٨٨
	من جامع امرأة يظنها زوجته	١٠/ ٢٨٩
	نفقة أولاد المحبوس	١٠/ ٢٩٠

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
النكاح	إكراه الزوجة الصبية على الجماع	١٠/ ٢٩٠
	الإتيان بالولد لأقل من ستة شهور	١٠/ ٢٩٠
	معاملة العبيد وتعليمهم أمور الدين	١٠/ ٢٩١
	أقل صداق النساء	١٠/ ٢٩٦
	كفالة الأولاد بعد الطلاق	١٠/ ٢٩٧
	التزويج في العدة	١٠/ ٢٩٧
	نظر الرجل إلى فرج ابنته	١٠/ ٣١
	مس فرج الصبية بالذكر	١٠/ ٢٩٨
	لا تلزم النفقة على الوالدة القادرة	١٠/ ٢٩٨
	لزوم النفقة على الوالدة العاجزة	١٠/ ٢٩٩
	أولى الوالدين برعاية الولد	١٠/ ٢٩٩
	مقدار النفقة للصبية	١٠/ ٣٠٠
	نفقة الزوجة من الثياب والطعام	١٠/ ٣٠٠
	الإكراه على الزنا واللواط	١٠/ ٣٠١
	البرآن من الصداق الآجل في مرض الموت	١٠/ ٣٠٢
	سفر الزوجة بلا إذن	١٠/ ٣٠٢
	نفقة الحامل المفتدية	١٠/ ٣٠٣
	نفقة زوجة المفقود	١٠/ ٣٠٧
	عدم التسوية في الجماع بين الزوجات	١٠/ ٣٠٧
	زوجة المفقود إذا اعتدت للوفاة وتزوجت	١٠/ ٣٢
	امتناع الزوجة عن الارتحال مع زوجها	١٠/ ٣٠٨
	أمر الزوجة بعدم إدخال أحد إلى البيت	١٠/ ٣٠٩
	غلق باب البيت على الزوجة	١٠/ ٣١٠
	من وكل بتزويج امرأة فتزوجها لنفسه	١٠/ ٣٤
	الزواج على شرط المنع من الميراث	١٠/ ٣٤
	الجمع بين المرأة وابنتها	١٠/ ٣٥
	من وكل بتزويج أمة فتزوجها لنفسه	١٠/ ٣٥
	زواج المتعة مع استيفاء الشروط	١٠/ ٣٦
	الأحكام المترتبة على زواج المتعة	١٠/ ٣٦
	تزويج الصبية بعد انقضاء عدتها	١٠/ ٣٨

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
النكاح	غير الصبية المدعية للبلوغ من زوجها	١٠ / ٣٩
	تحريم زوجة الجد	١٠ / ٤٠
	تولي السلطان الجائر تزويج من لا ولي لها	١٠ / ٤١
	الأمر بالتزويج ليلا	١٠ / ٤١
	بحث في الكفاءة الزوجية	١٠ / ٤٢
	تزويج رجل لامرأة من قبيلته	١٠ / ٧
	الغيّر للزوج إذا غشته في أصلها	١٠ / ٥٣
	الإشهاد على أمر التزويج	١٠ / ٥٤
	نظر الرجل إلى فرج ابنته أو مسه	١٠ / ٥٥
	إدعاء الزنا لتسهيل الزواج	١٠ / ٥٥
	الجمع بين زوجين في وقت واحد	١٠ / ٥٧
	إرادة الزواج ممن مس فرجها	١٠ / ٥٨
	عاقد التزويج إذا لم يحسن اللفظ	١٠ / ٥٩
	تزويج المتهمين بالزنا	١٠ / ٥٩
	تزويج من كان وليها بزنجبار	١٠ / ٦٠
	إقرار الزوج بالزنا	١٠ / ٩
	نشوز المرأة وتزوجها بآخر	١٠ / ٦١
	دعوى الرضاع بعد الزواج	١٠ / ٦٢
	حكم عقد الأعمى للزواج	١٠ / ٦٣
	التزويج بعدد من الشهود	١٠ / ٦٣
	من قال لزوجته قولا لا يبلغ إلى الطلاق فتزوجت بآخر جهلا	١٠ / ٦٤
	النظر إلى فرج المرأة أو معانقتها	١٠ / ٦٥
	الرضاع بعد الستين	١٠ / ٦٦
	النظر إلى فرج الصبية ومسه	١٠ / ٦٨
	طلاق المرأة قبل الدخول يحرمها على الولد والوالد	١٠ / ٦٩
	تأجيل مهر الزوجة	١٠ / ٧٠
	الزنا بأخت الزوجة	١٠ / ٢٤
	تزوج المرأة في العدة	١٠ / ٧١
	تزويج الأخ عند امتناع الأب	١٠ / ٧١
	الزنا بأخت الزوجة	١٠ / ٢٤

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
النكاح	اشتراط المرأة قبل الزواج	١٠/ ٧٣
	عدة ذوات المحيض	١٠/ ٧٤
	معاتبة الزوجات بلفظ مشكل	١٠/ ٧٦
	الاعتداد على مذهب ابن عباس	١٠/ ٧٦
	حكم المولود برأسين وأربع أيد	١٠/ ٧٧
	زواج الخنثى	١٠/ ٧٩
	ما يترتب على حب الرجل للمرأة المتزوجة	١٠/ ٨٠
	ما يترتب على تلفظ الزوج بعبارة فيها شرك	١٠/ ٨٢
	النظر إلى فرج الصبية أو مسه	١٠/ ١٠
	اشتراط الزوجة في العقد ألا يتزوج عليها	١٠/ ١٠
	معنى الرواية أوله سفاح وآخره نكاح	١٠/ ٨٤
	شروط صحة الزواج	١٠/ ٨٦
	جماع الزوجة قبل الاغتسال من الزنا	١٠/ ٢٤
	الزواج بأخت المزنية	١٠/ ٨٩
	الزواج بأخت المكرهة على الزنا	١٠/ ٨٩
	التزويج من الولي الأبعد عند سفر الأقرب	١٠/ ٩٠
	حد عورة العبد والأمة	١٠/ ٩٠
	مس الصبي لفرج صبية	١٠/ ٩١
	طلاق الصبية وتزوجها بآخر	١٠/ ٩١
	تبرج النساء	١٠/ ٩٢
	مس الرجل فرج الصبية أو نظره	١٠/ ٩٣
	تزويج من لا ولي لها	١٠/ ٤١
	حد عورة العبد والأمة	١٠/ ٩٠
	التطوع بالمهر عن الزوج	١٠/ ٩٥
	الكفاءة في الزواج	١٠/ ٩٦
	اشتراط الزوجة كون الطلاق بيدها	١٠/ ٩٧
	التزويج بغير إذن المرأة	١٠/ ٩٧
	تزويج الجماعة لمن لا ولي لها	١٠/ ٩٨
	تزويج الولي بغير رضا المرأة	١٠/ ٩٩
	جمع المرأة بين زوجين	١٠/ ٩٩

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
النكاح	مس الصبي فرج صبية	١٠/ ١٠٠
	مس الرجل فرج صبية	١٠/ ١٠١
	الرضاع يحرم الزواج	١٠/ ٦٧
	حجية أقوال المرضع قبل العقد وبعده	١٠/ ١٠٢
	الزواج في العدة	١٠/ ١٠٢
	الشهادة في الرضاع	١٠/ ١٠٣
	وطء الزوجة خطأ في الدبر	١١/ ٦٢
	حكم الاستمناء باليد	٣/ ١٣٠
	ما يدعو به الزوج إذا دخل على عروسه	٣/ ٤٣
الطلاق والخلع	عدد مرات طلاق المملوكة	١٠/ ٣١٣
	طلب الزوجة الطلاق	١٠/ ٣١٣
	الطلاق بلفظ مفارقة وفراق الثلاث	١٠/ ٣١٥
	الحلف بطلاق الزوجة	٥/ ٤٢٤
	من قال لزوجته: أنت طالق قبل موتي بعشرة أيام	١٠/ ٣١١
	التطليق بعبارة: تطلق ستين مرة	١٠/ ٣١٣
	حكم قول الزوج: ما عندي زوجة	١٠/ ٣١٣
	طلق زوجته ثم سكت ثم أعقبها طلاقا آخر	١٠/ ٣٢٣
	تكرار لفظ الطلاق ثلاثا	١٠/ ٣٢٤
	تأكيد الطلاق والإخبار عنه	١٠/ ٣٢٥
	وقوع الطلاق بلفظة طلاق	١٠/ ٣٢٥
	التظاهر بتطليق الزوجة الغنية تهربا من قضاء الدين	١٠/ ٣٢٧
	تعليق الفراق على عدم إرجاع الدراهم	١٠/ ٣٣١
	ما يحل من الزوجة في عدة الطلاق	١٠/ ٣٣١
	اتفقا على الخلع فطلقها من غير فداء	١٠/ ٣٣٢
	تحديث النفس بالطلاق	١٠/ ٣٣٣
	اشتراط الزوج الفدية فلما أعطيها سمح منها وطلق	١٠/ ٣٣٤
	طلاق الزوجة التي لا تفهم العربية	١٠/ ٣٣٥
	معنى قولهم: إنه لا يجوز لمن آلى أن يجامع إلا بغيبوبة الحشفة فقط	١٠/ ٣٢٦
	حكم طلب الزوجة الطلاق لتزوجه عليها	١٠/ ٣٣٦
	الطلاق بلفظ مفارقنش	١٠/ ٣٣٧

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الطلاق والخلع	قول الزوج: إن أعطيت ولدك طعاما بخروجك من البيت	١٠/ ٣٢٨
	طلق زوجته بالثلاث وادعى الجهل	١٠/ ٣٤٠
	حلف الزوج بالطلاق ألا يأكل من لحم غنم الزوجة	١٠/ ٣٤٠
	إذا قالت الزوجة: فارقتك فقال: رضيت	١٠/ ٣٣١
	الحلف بالطلاق أن أهل هذا البيت لا يأكلون الطعام	١٠/ ٣٤١
	الحلف بالطلاق أن من مات على المذهب الاباضي دخل الجنة	١٠/ ٣٤٢
	قول الزوج: إن سافرت عنك فأنت طالق	١٠/ ٣٣٣
	رد المختلعة برضاها من غير مشورة الولي	١٠/ ٣٤٣
	خلع الزوجة بردها المهر	١٠/ ٣٤٤
	قول الزوج: أنت طالق على رجوع أوراقي	١٠/ ٣٣٥
	قول الزوج: إن أعطيتني أوراقي فأنت طالق	١٠/ ٣٣٦
	الحلف بطلاق الزوجة على شيء أنه ليس معه وهو ناسي	١٠/ ٣٤٧
	تطليق الزوجة مرتين ثم مخالعتها	١٠/ ٣٤٨
	خالع زوجته وأبرأته على أن يربي ولده	١٠/ ٣٤٨
	قول الزوج: إن أعطيتني أوراقي فأنت طالق	١٠/ ٣٣٦
	قول الزوج: إن أعطيتني كذا وإلا فأنت طالق	١٠/ ٣٤٠
	حساب ما مضى من الطلاق إذ أراد الزوج الأول إرجاعها	١٠/ ٣٥٠
	الحلف بالطلاق على ألا يدخل بيت رجل	١٠/ ٣٥١
	تحليف الزوجة بالطلاق	٥/ ٤٢٥
	قول الزوج: يوم تفعلين كذا فأنت طالق	١٠/ ٣٤٢
	تعليق الطلاق على فعل معين	١٠/ ٢٥٣
	طلب الزوج ورقة الصداق في مقابل الطلاق	١٠/ ٣٥٣
	الطلاق خلاف السنة	١٠/ ٣٥٤
	الإكراه على الحلف بالطلاق	١٠/ ٣٥٥
	قول الزوج: إن كنت أعرف الشيء الفلاني فأنت طالق	١٠/ ٣٤٦
	تطليق الزوجة ألف تطليقة	١٠/ ٣٥٦
	تعليق الطلاق على مشيئة الزوجة	١٠/ ٣٥٧
	تعليق الطلاق بالمشيئة والرضا	١٠/ ٣٥٨
	طلب الزوج الفدية مقابل الطلاق	١٠/ ٣٥٨
	حكم طلاق البدعة	١٠/ ٣٥٩

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الطلاق	تفسير قوله تعالى: ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا	١٠ / ٣٥٠
والخلع	قول الزوج: أنت طالق سبعين مرة إن سلمت لي الأوراق	١٠ / ٣٥٠
	قول الزوج: أنت طالق إذا عشيت فلانا	١٠ / ٣٥١
	قول الزوج: إن كنت أهفى من فلان فأنت طالق	١٠ / ٣٥٢
	جعل الطلاق بيد الزوجة	١٠ / ٣٦٣
	حكم قول الزوج: ما عندي زوجة	١٠ / ٣١٣
	الحلف بطلاق الزوجة ثلاثا انه يزرع الأرض	١٠ / ٣٦٥
	الحلف بطلاق الزوجة إن مات ولده ليقتلن فلانا	١٠ / ٣٦٦
	قول الزوج: إن رميت الطعام فأنت طالق ثلاثا	١٠ / ٣٥٧
	حلف الزوج ألا يرضي زوجته	١٠ / ٣٦٨
	الطلاق البائن	١٠ / ٣٦٩
	الطلاق مقابل البرآن من الصداق	١٠ / ٣٦٩
	عدد مرات طلاق المماليك	١٠ / ٣٧١
	طلاق غير المدخول بها ثلاثا بلفظ واحد	١٠ / ٣٧١
	أخذ الزوج الفدية على إيقاعه الطلاق	١٠ / ٣٧١
	طلب الزوج الفدية مقابل الطلاق	١٠ / ٣٥٨
	الطلاق لعدم النفقة ووجود الضرر	١٠ / ٣٧٣
	معنى الباء في قول الزوج: مطلقة بالثلاث	١٠ / ٣٦٤
	الحلف بطلاق الثلاث ألا يزوج أخته	١٠ / ٣٧٥
	حكم قول الزوج: أنا مالي ملكة فيك	١٠ / ٣٦٥
	لعن أحد الزوجين للآخر وقذفه بالزنا	١٠ / ٣٧٦
	وسم الزوجة لا يؤدي إلى الطلاق	١٠ / ٣٧٧
	الطلاق بلفظ مطلقة برجوع مالي	١٠ / ٣٧٧
	معنى طلاق السنة	١٠ / ٣٨٠
	المظاهرة من الزوجة بمعنى الظهار لا لفظه	١٠ / ٣٨١
	طلاق السنة بالنسبة للحامل وغير الحامل	١٠ / ٣٨٢
	طلب الزوجة الطلاق لعدم النفقة	١٠ / ٣٨٣
	حكم طلاق السكران بالتتن	١٠ / ٣٨٣
	ادعاء الزوجة الطلاق بلفظ: ما زوجتي	١٠ / ٣٧٤

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الطلاق والخلع	تعليق الطلاق على الإقالة	١٠ / ٣٨٥
	اشتراط الطلاق على المستقعد إن استقال	١٠ / ٣٨٦
	قول الزوج إن جئتك في تلك الحالة بطلاقك	١٠ / ٣٨٨
	تطليق الأعجم زوجته بالإشارة	١٠ / ٣٨٩
	الحيلة في تطليق زوجة المملوك المبيع	١٠ / ٣٩٠
	ادعاء الزوجة الإكراه على التزويج وطلبها الطلاق	١٠ / ٣٩١
	قول الزوج: إن حملت مئونة ابني ثلاث سنين فأنت طالق ثلاثا	١٠ / ٣٨٠
	قول الزوج: أنت علي حرام مثل أمي	١٠ / ٣٨١
	طلاق زوجة الأعجم	١٠ / ٣٩٣
	الحلف بالطلاق على عدم نقض القياض	١٠ / ٣٩٤
	سؤال الزوجة الطلاق لغياب الزوج وعدم النفقة	١٠ / ٣٩٤
	تطليق من غاب عنها زوجها وعدمت النفقة	١٠ / ٣٩٦
	المظاهرة بلفظة أبوي	١٠ / ٣٩٧
	اشتراط الزوجة الطلاق عند العقد إذا تزوج عليها	١٠ / ٣٩٧
	تطليق الزوجة على شرط تسليم ورقة الصداق	١٠ / ٤٠٣
	الحلف بطلاق أربعين زوجة	١٠ / ٤٠٤
	الإشهاد على الطلاق والخلع ليلا	١٠ / ٤٠٤
	الطلاق بلفظ الكناية	١٠ / ٤٠٧
	تكرار لفظ الطلاق	١٠ / ٣٢٤
	رسالة في تحليل المطلقة ثلاثا لزوجها	١٠ / ٤٠٨
	رد الزوج للمختلعة والبائنة بالإيلاء والظهار ما دامت في العدة	١٠ / ٤٥٩
	طلق زوجته وسافر وردها فلما عاد وجدها تزوجت	١٠ / ٤٦٠
	تزين المعتدة المميتة الحامل بعد مضي أربعة أشهر وعشرا	١٠ / ٤٦٣
	عدة المطلقة التي لم تحض بعد	١٠ / ٤٦٣
	رد المفتدية في العدة	١٠ / ٤٦٤
	حساب الشهور في عدة الوفاة	١٠ / ٤٦٤
	طلاق الحاكم لا ردة فيه	١٠ / ٤٦٥
	عدة السرية المميتة المدبرة	١٠ / ٤٦٦
	عدة المطلقة في الحيض بعد الدخول وقبل الوطء	١٠ / ٤٦٧
	المرضعة لا تتزوج إلا بعد أن تحيض ثلاث حيض	١٠ / ٤٦٨

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الطلاق	ما تفعله المعتدة المميتة وما لا تفعله	١٠/ ٤٦٨
والخلع	حكم اللحمة الخارجة من الفرج	١٠/ ٤٦٩
	تداوي المعتدة بالروائح	١٠/ ٤٦٩
	رد الزوجة بشاهد واحد	١٠/ ٤٧٠
	المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها ولا ردة لها	١٠/ ٤٧٠
	مراجعة المطلقة افتداء بغير إذن وليها	١٠/ ٤٧٢
	رد المطلقة بفدية كرها	١٠/ ٤٧٣
	رد المطلقة رجعيا بصداق أقل من صداقها الأول	١٠/ ٤٧٣
	امتناع المطلقة عن لقاء شهود الرد	١٠/ ٤٧٤
	عدة من راجعها الحيض بعد انقطاعه زمانا	١٠/ ٤٧٤
	العدة على مذهب ابن عباس	١٠/ ٤٧٥
	عدالة الشهود في رد المطلقات	١٠/ ٤٧٦
	مدة المفقود وعدة المميتة	١٠/ ٤٧٧
	مدة عدة الوطء	١٠/ ٤٧٨
	كيفية رد المملوك لزوجته ومقدار عدتها	١٠/ ٤٧٨
	الخلع في مرض الزوج فرارا من العدة	١٠/ ٤٧٩
	الطلاق في مرض الوفاة	١٠/ ٤٨٠
	عدة المطلقة إذا أسقطت مضغة	١٠/ ٤٨٠
	طلقها ثلاثا ويريد إرجاعها	١٠/ ٤٨١
	طلاق الزوجة قبل الدخول	١٠/ ٤٨١
	إدعاء المطلقة أنها حاضت ثلاث حيض قبل تمام ثلاثة أشهر	١٠/ ٤٨٢
	لفظ عدة المتوفى عنها زوجها	١٠/ ٤٨٢
	عدة المطلقة إذا كان حيضها يوما واحدا	١٠/ ٤٨٣
	المطلقة إذا اعتدت بالأشهر وهي عدتها الحيض وتزوجت	١٠/ ٤٨٤
	عدة المطلقة التي لا ينقطع دمها	١٠/ ٤٨٦
	المتزوج بأربع إذا طلق إحداهن وأراد الزواج بأخرى	١٠/ ٤٨٧
	عدة من انقطع حيضها بعد الطلاق	١٠/ ٤٨٧
	عدة المطلقة التي انقطع حيضها ولم تبلغ حد الإياس	١٠/ ٤٩٧
	عدة المطلقة التي انقطع حيضها ولم تبلغ حد الإياس	١٠/ ٤٩٧

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الإمامة والجهاد	رسالة المحقق الخليلي في الإمامة وأحكامها وفي ولاة الأئمة وفي حكام العدل وفي بيع مال بيت المال للإمام لإعزاز الدولة وفي صفة الحماية للدار وفي حكام الجور وتأدية الخراج لهم وفي دفع الجباية إليهم	
	رسالة المحقق الخليلي إلى أهل المغرب إخبارا لهم ببيعة الإمام عزان	١٢/ ٢١٧
	حد حماية الرعية	١٢/ ٢١٩
	السؤال عن صحة ولاية الوالي	١٢/ ٢٢٠
	إنهاء عمل القائم بالنخل قبل أخذه الغلة	١٢/ ٢٢١
	العمل مع الطغاة والفساق	١٢/ ٢٢١
	حد الحماية الموجب لأخذ الزكاة	١٢/ ٢٢٢
	اشتراط الخراج على المطنى له	١٢/ ٢٢٤
	أخذ الزيادة على الدين	١٢/ ٢٢٥
	حكم عمر بن الخطاب بقتل أهل الشورى إذا لم يتفقوا	١٢/ ٢٢٦
	إعانة السلطان بالكتابة	١٢/ ٢٣٠
	الاستعانة بالسلطان الظالم	١٢/ ٢٥١
	شراء مال بيت مال المسلمين	١٢/ ٢٥١
	لفظ عقد الإمامة	١٢/ ٢٥٣
	الشكاية عند السلطان الجائر	١٢/ ٢٥٧
	تسليم الزكاة إلى السلطان	١٢/ ٢٥٧
	الخلاص من جباية أموال الناس حراما	١٢/ ٢٥٨
	اعتزال الوالي عن غير مشورة الإمام	١٢/ ٢٦٢
	ترخيص العسكر مع بقاء فريضتهم	١٢/ ٢٦٦
	كتاب المحقق الخليلي إلى الإمام عزان يستنهضه لحرب آل سعود والبغاة	١٢/ ٢٧١
	كلمة حق عند سلطان جائر	١٢/ ٢٧٩
	التخلف عن الجهاد مع الإمام	١٢/ ٢٨٣
	إجازة الإمام عزان للولاة جبر الرعية على الجهاد	١٢/ ٢٨٤
	جواز جبر الرعية على الجهاد	١٢/ ٢٨٥
	معنى قوله تعالى: انفروا خفافا وثقالا	١٢/ ٢٨٦
	كفت الافلاج وقعدها لمصلحة الدولة	١٢/ ٢٨٩
	خروج المدين للجهاد	١٢/ ٢٨٩

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الإمامة والجهاد	درجة المجاهدين أعظم الدرجات عند الله	١٢/ ٢٩٠
	جبر الإمام الناس على مكاراة دوابهم	١٢/ ٢٩١
	إلزام المعذورين عن الجهاد من النساء والعبيد واليتامى تمويل الحرب	١٢/ ٢٩٢
	خشي أموال الممتنعين عن أحكام الشرع	١٢/ ٢٩٣
	الجهاد على الرجال لا على الأموال	١٢/ ٢٩٣
	حد الأموال التي تجب على الناس لتمويل الجهاد	١٢/ ٢٩٤
	[illegible] الجهاد على عموم أهل البلد	١٢/ ٢٩٥
	يجوز للمدين أن يدفع عن نفسه الظلم وإن خشي الموت	١٢/ ٢٩٥
	المساهمة المالية في الحرب على البغاة	١٢/ ٢٩٦
	الاقتراض للدولة من مال الأغنياء	١٢/ ٢٩٧
	المساهمة في تمويل الحرب كل بقدره	١٢/ ٢٩٨
	حرمة غنم أموال أهل القبلة	١٢/ ٣٠٣
	بناء جدار يمنع البلد من البغاة	١٢/ ٣٠٣
	حرب الجميع ببغي البعض	١٢/ ٣٠٤
	الاشتباه في الفرقة الباغية	١٢/ ٣٠٦
	التوبة من دين الأزارقة	١٢/ ٣٠٧
	وجوب جهاد المتعدي على أحكام الله	١٢/ ٣٠٨
	القتل غيلة أو ظاهرا	١٢/ ٣٠٨
	قتال الجماعة للبغاة	١٢/ ٣٠٩
	القتل دون قيام الحجة	١٢/ ٣٠٩
	حد قتال البغاة	١٢/ ٣٠٩
	الإمساك عن الدخول في الفتن	١٢/ ٣١٠
	مساعدة الجماعة في القتال بالمال والكلام	١٢/ ٣١١
	القتل قبل إقامة الحجة	١٢/ ٣١١
	القاتل ضامن لما أحدثه من القتل ما لم يصح له العذر	١٢/ ٣١٢
	جواز شتم الباغي ولعنه	١٢/ ٣١٣
	الدليل على جواز إتلاف أموال المحاربين البغاة	١٢/ ٣١٣
	بناء حصن من أموال أهل البلد	١٢/ ٣١٥
	السعي بالفتن بين أهل المعاصي	١٢/ ٣١٦
	يلزم الفرقة الباغية ضمان ما أحدثته من البغي	١٢/ ٣١٧

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الإمامة والجهاد	مدافعة الرجل عن أهل بلده	١٢ / ٣١٨
	لا يجب دعوة من اعتاد البغي إلى حكم الله قبل القتال	١٢ / ٤١٨
	جواز جهاد المدين للأزارقة	١٢ / ٣١٩
	جواز إتلاف أموال المحاربين	١٢ / ٣١٣
	وجوب إتلاف كتب الأزارقة	١٢ / ٣٢٤
	كسر آلات اللهو	١٢ / ٣٢٦
	جواز أخذ كتب الأزارقة وإتلافها	١٢ / ٣٢٧
	هل يضمن من خرج مع جماعته ولم يقاتل	١٢ / ٣٢٨
	إتلاف أموال البغاة وتحريقها	١٢ / ٣٣١
	التقاتل بدعوى الغافرية والهناوية	١٢ / ٣٣١
	قتل المجاهد من لا يباح قتله بالخطأ	١٢ / ٣٣٧
	مداهنة الجبار بالقول والفعل	١٢ / ٣٤٠
	مداهنة الجبابرة لنصرة المسلمين	١٢ / ٣٤١
	وجوب الضمان على الخارج مع البغاة	١٢ / ٣٤١
	الخروج لتغيير المنكر مع غير المأمونين	١٢ / ٣٤٣
	الخروج مع البغاة يوجب الضمان	١٢ / ٣٤٧
	رسالة في الجهـــاد	١٣/ ١٦٣
	رسالة في الجهاد تشتمل على فصول	١٣/ ١٦٥
	رسالة في حكم أموال الجبابرة	١٣ / ٤٥٣
أحكام القرآن	كتاب الدرة النورانية	١٣ / ٤٩٩
أحكام الوالد والولد	نفقة الوالد لأولاده	٦ / ٢٩
الأحكام والدعاوى	دعوى القتل على القاضي	٦ / ١٠٢
	دعوى الضرب والحبس على الولي	٦ / ١٠٢
	الحكم بخلاف شرع الله	٦ / ١٠٤
	التنازع في الميزان	٦ / ١٠٢
	دعوى حيازة الأخ للمال المشترك	٦ / ١٠٥
	دعوى الحج عن الهالك	٦ / ١٠٥
	دعوى بيع ماء الفلج	٦ / ١٠٦
	الصلح بين الخصوم من قليل العلم	٦ / ١٠٧
	كتابة الوصية بلا شهود	٦ / ١٠٨

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الأحكام والدعاوى	بيع مال المدين لسداد ديونه	٦/ ١٠٩
	الحكم بين الناس عن طريق مطالعة الأثر	٦/ ١١٠
	حوز الماء حجة لمن يدعيه	٦/ ١١١
	إدعاء الزوجة الصداق الآجل بلا بينة	٦/ ١١١
	الاطمئنان إلى قول وكيل الفلج	٦/ ١١٢
	نقل ماء الفلج اكتفاء بقول العريف وحده	٦/ ١١٣
	إدعاء الزوج تسليم الصداق	٦/ ١١٤
	إدعاء الزوجة الغصب فيما باعته	٦/ ١١٥
	إدعاء الزوجة الغصب في بيع شانبتها	٦/ ١١٥
	الرحى المبيعة إذا انشقت	٦/ ١١٦
	إدعاء أحد الشريكين وأحد الزوجين	٦/ ١١٨
	وفاة الدلال قبل تسليمه الثمن للمطني	٦/ ١١٨
	التنازع في الساقية المعطاة	٦/ ١١٩
	التنازع في التمر المنضود	٦/ ١٢٠
	المبيع إذا لم يحزه المشتري وجحده البائع	٦/ ١٢٠
	الرهن إذا ادعاه غير صاحبه	٦/ ١٢١
	وجوب إعلام المدعين بالصلح	٦/ ١٢٢
	المماطلة في ثمن المبيع	٦/ ١٢٢
	البينة على من أدعى واليمين على من أنكر	٦/ ١٢٣
	المبيع للمسجد إذا لم يوثق بالكتابة	٦/ ١٢٤
	الصلح بين الخصمين في بيع أصله باطل	٦/ ١٢٥
	الأخذ بالاطمئنانة عند معارضة الحكم	٦/ ١٢٥
	الحكم بالبينة واليد	٦/ ١٢٧
	إدعاء ملك الموات	٦/ ١٢٨
	عدم البينة يوجب اليمين على المدعى عليه	٦/ ١٢٩
	نقض الصلح من أحد المدعين	٦/ ١٢٩
	نسيان الحاكم للحكم	٦/ ١٣٠
	اشترى متاعا ثم أنكر الشراء	٦/ ١٣١
	ادعاء وجوب وقت سداد الحق	٦/ ١٣١
	الصلح بين المتناكرين	٦/ ١٣٢

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الأحكام والدعاوى	إدعاء الفقير التفليس	٦/ ١٣٢
	مخاصمة المدعين جميعا	٦/ ١٣٣
	الترافع إلى الثقة في كتابة الصكوك	٦/ ١٣٤
	نسيان الكاتب للشهادة	٦/ ١٣٤
	التداعي في بذر بصل	٦/ ١٣٥
	إدعاء العبد الغصب	٦/ ١٣٦
	إدعاء الأب أن ابنته تزوجت بغير رضاه	٦/ ١٣٧
	الادعاء بالقطع يوجب يمين القطع	٦/ ١٣٨
	إلحاح الناس عليه ألا يحلف اليمين	٦/ ١٣٩
	رفع الدعوى بوطن الخصم	٦/ ١٣٩
	دعوى الرجوع عن الوكالة لا توجب اليمين	٦/ ١٣٩
	رغبة أحد الخصوم التقاضي إلى الإمام مباشرة	٦/ ١٤٠
	الصلح بين متنازعين في أرض	٦/ ١٤٠
	التنازع على أرض في يد أحدهم	٦/ ١٤١
	الاستيلاء على أموال الآخرين بدعوى جائزة	٦/ ١٤٣
	قول البائع في المبيع بالقطع	٦/ ١٤٤
	الإقرار بالعطية للزوجة والإدعاء بالإلجاء	٦/ ١٤٤
	الإقرار بالبيع للزوجة والادعاء ببقية الثمن	٦/ ١٤٥
	إقرار المدعى عليه بالحق لخصمه	٦/ ١٤٦
	التنازع في ثمن السلعة المشتراه	٦/ ١٤٦
	إنكار الرهن وإدعاء الشراء	٦/ ١٤٧
	التنازع بين الدلال وصاحب السلعة في ثمن المبيع	٦/ ١٤٨
	الدعوى في تضييع الأمانة	٦/ ١٤٩
	الدعوى في كسر القرش	٦/ ١٥١
	الدعوى في كسر القرش	٦/ ١٥١
	الإقرار ببعض الحق	٦/ ١٥٢
	شهادة من حضر عند القابلة	٦/ ١٥٢
	التنازع في ثمن الرهن	٦/ ١٥٣
	التنازع في مقدار الصداق	٦/ ١٥٣
	إدعاء المطلقة وفاة زوجها في العدة	٦/ ١٥٤

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الأحكام والدعاوى	إدعاء المطلقة بائنا مرض الزوج وأحقيتها في الميراث	٦/ ١٥٦
	إدعاء بيع الأمبا من غير الأرض	٦/ ١٦٢
	الحكاية والشكاية والدعوى	٦/ ١٦٣
	الفرق بين يمين القطع ويمين العلم	٦/ ١٦٦
	الإدعاء على أهل قرية بقتل رجل	٦/ ١٧١
	الإهداء إلى القاضي	٦/ ١٧٢
	جواز الصلح بين الخصوم	٦/ ١٧٣
	الصلح على تأدية نصف الحق	٦/ ١٧٤
	إدعاء العبيد الحرية	٦/ ١٧٤
	الصلح على كف البغي والفتن	٦/ ١٧٥
	تنازع المتبايعين في حمل الأمة	٦/ ١٧٦
	اليمين على المدعى عليه	٦/ ١٢٩
	مطالبة صاحب السفينة بمتاع المتوفى	٦/ ١٧٨
	شراء المبيع من غير صاحبه	٦/ ١٧٩
	الادعاء على رجل أنه حاز مالا للمدرسة	٦/ ١٨٠
	طلب البينة على دعوى القتل	٦/ ١٨٠
	دعوى النسب لأجل الإرث	٦/ ١٨٢
	إدعاء العبد الحرية بعد البيع	٦/ ١٨٢
	بيع العبد الآبق	٦/ ١٨٣
	إدعاء الزوجة أن ورقة صداقها أعطتها زوجها الهالك	٦/ ١٨٧
	إدعاء الرجل أن ماله بيد آخر	٦/ ١٨٧
	إدعاء الزوجة أن لها شيئا من المتاع في بيت زوجها الهالك	٦/ ١٨٨
	إدعاء الزوجة التقية فيما باعته لزوجها	٦/ ١٨٩
	إدعاء الزوجة التقية في مبادلة أصيلتها	٦/ ١٨٩
	تنازع الزوجين في تعجيل حق الزوجة	٦/ ١٩٠
	المخاصمة عن الزوجة بلا وكالة	٦/ ١٩٠
	الحكم بين المتشاكين في الفلج الذي لم يكتب ماؤه	٦/ ١٩٣
	إدعاء عدم قبض ثمن المبيع	٦/ ١٩٤
	لا تحمل البينة من بلد إلى بلد	٦/ ١٩٧
	سفر الشهود للشهادة	٦/ ١٩٨

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الأحكام والدعاوى	حد قدرة الشاهد على تأدية الشهادة	٦/ ١٩٩
	شهادة الأعراب ليست حجة	٦/ ١٩٩
	شهادة من ظهر صلاحه	٦/ ٢٠٠
	الشهادة على الزواج وهو لا يعلم رضا المرأة	٦/ ٢٠٠
	شهادة الوليين إذا علم الإمام كفرهما	٦/ ٢٠٠
	الشهادة على الوصية من غير علم بصحة ألفاظها	٦/ ٢٠١
	لفظ كتابة الشهادة على الوصية	٦/ ٢٠٢
	اشتراط العدالة في الشهود	٦/ ٢٠٣
	الشهادة للوالدين وللولد	٦/ ٢٠٣
	غياب علم قضاء الحق عن الشهود	٦/ ٢٠٤
	شهادة الواحد على رجل يفعل بدابة	٦/ ٢٠٥
	حجية الشهرة	٦/ ٢٠٥
	الشهادة على سماع الوصية أو حضورها	٦/ ٢٠٦
	الشهادة بلفظ باطل	٦/ ٢٠٦
	الشهادة على وصية غير صحيحة اللفظ	٦/ ٢٠٧
	الشهادة بلفظ: سمعت	٦/ ٢٠٥
	شهادة الشهرة وشهادة البينة العادلة	٦/ ٢٠٨
	الإشهاد على الوصية	٦/ ٢٠٩
	حد الشهرة الموجبة للحكم القطعي	٦/ ٢١٠
	الشهادة بألفاظ مشتبهة	٦/ ٢١١
	الشهادة على الوصية إذا كان بعض لفظها غير ثابت	٦/ ٢١٣
	شهادة ضعيف العلم	٦/ ٢١٣
	الشرط في بيع الخيار	٦/ ٢١٤
	كيفية تأدية الشهود للشهادة	٦/ ٢١٥
	الرضا بالشهادة ثم ردها	٦/ ٢١٥
	سماع القذف والشهادة عليه	٦/ ٢١٦
	شهادة غير الثقات إذا لم تظهر منهم خيانة	٦/ ٢١٧
	الشهادة بأقل من الحق أو أكثر	٦/ ٢١٧
	الشهادة بأن هذا الشيء لفلان	٦/ ٢١٨
	إذا علم خيانة وكيل أموال الأوقاف	٦/ ٢١٨

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الأحكام	الشهادة على الوكيل	٦/ ٢١٩
والدعاوى	شهادة الشهرة بالنكاح والنسب والموت	٦/ ٢١٩
	الشهادة على العصبة بالميراث	٦/ ٢٢٠
	شهادة غير الثقة والعدالة	٦/ ٢٢١
	حد الشهرة التي تقوم بها الحجة	٦/ ٢٢٥
	حد الشهرة التي يجوز الحكم بها	٦/ ٢٢٥
	حد الشهرة التي يطمئن إليها القلب	٦/ ٢٢٦
	الشهادة على قعد الفلج	٦/ ٢٢٧
	أنواع الخبر الصادق	٦/ ٢٢٧
	وكيل مال المسجد إذا ترك العمل لعذر أو تقية	٦/ ٢٣٥
	الاحتساب للأيتام بغير وكالة	٦/ ٢٣٦
	الاحتساب لليتيم بشراء عبيد لقيام ماله	٦/ ٢٣٧
	من وكل في حق فمات ولم يعلم هل استوفاه أم لا	٦/ ٢٣٨
	التوكيل في الشانية بعبيدها	٦/ ٢٣٨
	الوكالة في تزويج العبيد	٦/ ٢٤٠
	الوكالة في مال الأكفان	٦/ ٢٤٣
	لا يمين على وكيل المسجد ولا يمين له	٦/ ٢٤٣
	فسل وكيل المسجد النخل على الطريق	٦/ ٢٤٤
	تقديم وكيل الفلج شغله على خدمة الفلج	٦/ ٢٤٥
	فساد الوكالة بعد موت الموكل	٦/ ٢٤٦
	الفرق بين يمين القطع ويمين العلم	٦/ ١٦٦
	اليمين في دعوى الشتم	٦/ ٢٤٦
	إنكار المشتري حق البائع يوجب عليه اليمين	٦/ ٢٤٧
	صرف الضرر عن المال المبيع	٦/ ٢٤٧
	بيع الوكيل مال من وكله	٦/ ٢٤٨
	أخذ المحتسب من غلة المال الموقوف	٦/ ٢٤٨
	إذا وجبت اليمين على العبد هل يؤديها عنه مولاه	٦/ ٢٤٩
	تنازع المتبايعين في ثمن المبيع	٦/ ٢٥٣
	ضمان الوفاء بالحق عن رجل آخر	٦/ ٢٥٧
	رفض المضمون عنه تسليم الحق الذي عليه	٦/ ٢٥٨

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الأحكام والدعاوى	أهل الديون أولى بمال الهالك من وراثه	٦/ ٢٥٩
	حكم الدين	٦/ ٢٦٠
	توسع المستغرق في الدين في إطعام عياله وضيوفه	٦/ ٢٦١
	توسع المستغرق في الدين في شراء الكماليات	٦/ ٢٦٦
	إحالة الدين على رجل آخر	٦/ ٢٦٨
	أمر الحاكم ببيع شيء من مال هالك ليقضي به دينه	٦/ ٢٧٠
	أولى الديان بقضاء حقه	٦/ ٢٧٢
	التسوية بين الدائنين في الوفاء	٦/ ٢٧٣
	قضاء الدين عن المدين مقابل حط الدائن بعض الدراهم	٦/ ٢٧٤
	المحاصصة في استيفاء الدين	٦/ ٢٧٤
	معنى الرواية: مطل الغني ظلم	٦/ ٢٧٣
	اشتراط المدين محاصصة جميع الدائنين	٦/ ٢٧٦
	معنى قولهم: برئت إليك من هذا المال	٦/ ٢٧٥
	تصديق الكفيل إذا أدعى القضاء	٦/ ٢٧٨
	لا يلزم الوالد الإنفاق على زوجة ولده ما لم يضمن	٦/ ٢٧٨
	أمر المدين لآخر بأن يقضي عنه دينه	٦/ ٢٧٩
	إحالة المشتري البائع إلى آخر ليوفيه حقه	٦/ ٢٧٩
	حكم استضافة المدين للدائن	٦/ ٢٨٠
	أصحاب الدين شركاء في قبض حقهم من مال المدين	٦/ ٢٨١
	معنى القبالة	٦/ ٢٨١
	إحالة المدين الدائن إلى رجل آخر ليوفيه دراهمه	٦/ ٢٨٢
	موت البائع بالخيار قبل قبض المبيع	٦/ ٢٨٣
	أخذ السلعة دينا إلى مدة	٦/ ٢٨٤
	دين الهالك يقدم في القضاء على حق الورثة	٦/ ٢٨٤
	أخذ الزكاة ودفعها إلى أحد الدائنين المحاصصين	٦/ ٢٨٥
	حق الولد في المال المحاصص	٦/ ٢٨٥
	الاقتراض بعد المحاصصة	٦/ ٢٨٦
	محاصصة المال بين الدائنين وصاحب السلف	٦/ ٢٨٧
	توزيع ما بيد المدين على الدائنين	٦/ ٢٨٨
	محاصصة أحد الدائنين بأكثر من سهمه	٦/ ٢٨٩

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الأحكام والدعاوى	عجز الزوج عن تسليم صداق مطلقته	٦/ ٢٩٣
	ما يترتب على قول الرجل لآخر: أنا أعطيك حقك عن فلان	٦/ ٢٩٢
	ثبوت شرط كفالة زوجة الولد على الوالدين	٦/ ٢٩٥
	بيع خيل وركاب بيت المال	٦/ ٢٩٥
	إدعاء البيع في حال العمى	٦/ ٨٥
	الادعاء على الهالك بلا بينة	٦/ ٨٦
	تسليم الحق إلى من يطمئن إليه القلب	٦/ ٨٧
	دعوى الزوجية	٦/ ٨٧
	إدعاء الزوج أنه أودع عند زوجته عبيدا أمانة	٦/ ٨٨
	قضاء الدين من الأمانة	٦/ ٨٩
	إدعاء الرجل أنها زوجته وادعاؤها إياه عبدها	٦/ ٨٩
	غيّر اليتيمة من الزواج	٦/ ٩٠
	غيّر اليتيم من بيع ماله	٦/ ٩١
	إدعاء بيع السلعة نسيئة	٦/ ٩٢
	صيغة الإنكار	٦/ ٩٤
	ذو اليد أولى بها في يده	٦/ ٩٤
	الشهرة بالظلم والغصب	٦/ ٩٥
	التحليف على الحق	٦/ ٩٦
	الإقالة بثمن المبيع	٦/ ٩٦
	إدعاء شراء المال	٦/ ٩٨
	دعوى حوز المال	٦/ ٩٩
	تحليف الزوج على دعوى الضرب	٦/ ٩٩
	إدعاء القاضي وشهادته	٦/ ١٠٠
	إدعاء الجابي منع الزكاة	٦/ ١٠٠
	دعوى الضرب على شاري الإمام	٦/ ١٠١
آداب	كتاب من المحقق الخليلي إلى الشيخ سعيد بن قاسم الشماخي	٢/ ٢٦٩
	جواب المحقق الخليلي لمن عزاه في وفاة الشيخ سلطان بن محمد البطاشي	٢/ ٢٧٩
	بحث في السلام والاستئذان	٣/ ١٠٧
	معنى حديث: النظر إلى العالم عبادة	٣/ ١١٦
	الفخر على المتكبرين والمعاندين	٣/ ١٢١

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
آداب	السلام عند دخول المسجد	٣/ ١٢٣
	حكم التأوه عند المصائب	٣/ ١٢٤
	حكم كشف العورة على النار	٣/ ١٣٤
	معنى الأثر: سابقوا العطاس بالتحميد	٣/ ١٣٢
	معنى الأثر: حق الجار على الجار أن يكسيه	٣/ ١٣٣
	افتتاح الكتب بالاستعاذة	٣/ ١٨٣
	ذكر الله حال الجماع أو الخلاء	٣/ ١٨٦
	التسليم على من أحدث في الطريق	٣/ ١٨٧
	تداخل قراءة القرآن وقراءة الأثر في المسجد	٣/ ١٨٨
	النهي عن التجرد عند المجنون والأعمى	٣/ ١٩٦
	الزيارة وقت القيلولة	٣/ ١٩٦
	الأكل من الخبز اليابس	٣/ ٢٠٠
	هجر الأم من الرضاع	[illegible]/ ٢٠٠
	الأكل حتى التخمة	٣/ ٢٠٢
	الأكل المؤدي للموت	٣/ ٢٠٣
	رد السلام بمرحبا	٣/ ٢٠٤
	هل العزام كذب	٣/ ٢٠٤
	السلام على الجالسين في الطريق	٣/ ٢٠٦
	قول الرجل أكون ولد كلب إن كنت فعلت كذا	٣/ ٢٠٧
	ضرب الزوجة تأديبا	٣/ ٢٠٧
	قول الرجل لولده: أنت ولد حمار	٣/ ٢٠٦
	الضحك عند سماع السباب	٣/ ٢٠٩
	قول من طلب منه الاستغفار: أنا تائب من زمان	٣/ ٢٠٧
	خلف الوعد في عمل الخدمة	٣/ ٢١٠
	نظر الضيف إلى أثاث البيت ومتاعه	٣/ ٢١٠
	شم الروائح الطيبة من النساء	٣/ ٢١١
	السلام على المصلي قبل الإحرام	٣/ ٢١٣
	انتساب الرجل إلى غير قبيلته	٣/ ٢٢١
	حد الجوار بالبيوت	٣/ ٢١٩
	استئذان العبد في بيت سيده	٣/ ٢٣١

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
آداب	نية قطيعة الرحم	٣/ ٢٣١
	تطيب الرجل بالزعفران والورس	٣/ ٢٣٢
	الدعاء بدون الصلاة على النبي ﷺ	٣/ ٢٣٣
	حكم النظر إلى المصلوب	٣/ ٢٤٩
	ذكر جفا الأقارب عند الناس	٣/ ٢٨٣
الأذان والإقامة	بحث في إقامة الإمام للصلاة	٣/ ٤٥٧
	المؤذن غير الثقة	٣/ ٤٧٢
	الأذان للصلاة آخر الوقت	٣/ ٤٧٣
الأصول	هل للحر قيمة مالية في الحياة	٢/ ٢١٥
	بحث فيما يأخذ به المقلد عند تعدد الأقوال	٢/ ٢٢٦
	ما يأخذ به المبتلى من أقوال العلماء المعاصرين	٢/ ٢٦٤
	إفتاء المقلد غيره مما يحفظه من الكتب	٢/ ٢٦٥
	معنى أن الدين بني على الحكم	٢/ ٢٦٧
	ترخص المقلد ببعض الأقوال	٢/ ٢٦٨
	حكم الحاكم المقلد في مسألة تعددت فيها الآراء	٢/ ٢٧١
	جواز العمل بآثار المسلمين	٢/ ٢٧٨
	المقلد بين الأخذ بالحكم أو بالواسع	٢/ ٢٧٨
	الراوي أولى بما روى صدقا أو كذبا	٢/ ٢٨٠
	ما تقتضيه لفظة قد قيل	٢/ ٢٨١
	الفتوى بخلاف الحق	٢/ ٢٨٢
	رد الشهرة الباطلة	٢/ ٢٨٧
	تفنيد جهل عمر بن الخطاب مسألة توريث الخال	٢/ ٢٩٣
	فعل ما لا يسع جهل حرمته بالضرورة	٢/ ٢٩٤
	تضمين العامل خطأ فتوى العالم	٢/ ٢٩٥
	ما يسع جهله من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٢/ ٢٩٦
	الأخذ بأرخص الأقوال	٢/ ٢٩٨
	معنى حديث: عفي عن أمتي الخطأ والنسيان	٣/ ٤٢
أصول فقه	الأمر للوجوب ما لم تكن قرينة	١/ ٤٦١
	التكليف بعد قيام الحجة	١/ ٣٠٣
	نسخ التلاوة	١/ ٢٢٦

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
أصول فقه	المكلف إذا فعل المحظور أو ترك المأمور قبل قيام الحجة	٢/ ٧٣
	هل يعذر الجاهل بترك المأمور به أو فعل المحظور عليه	٢/ ٨١
	الموافقة بين يسر الدين وتشريع الحدود	٣/ ٢١٤
الأضحية	توقيت ذبح الضحية	٥/ ٣٠٧
الإقرار والهبة والهدية	إدعاء العطية من الأمانة	١١/ ٢٦١
	إهداء ما يحظر لبسه على الرجال	١١/ ٢٦٢
	عطية من تثبت له الوصية	١١/ ٢٦٤
	العطية لأحد الأولاد دون الآخرين	١١/ ٢٦٤
	إعطاء الأرض لآخر يزرعها إلى سنة	١١/ ٢٦٥
	حكم الهدية إذا خرجت من يد المهدي	١١/ ٢٦٦
	طلب النفع للمؤذن	١١/ ٢٦٨
	الإقرار بالعبد للمسجد	١١/ ٢٦٩
	سرقة الكتب للانتفاع بقراءتها	١١/ ٢٧١
	رد ماعون الهدية	١١/ ٢٧٢
	الرجوع في العطية	٩/ ١٨٤
	الإقرار بالاختلاس والتوبة منه	١١/ ٢٧٤
	رجوع السلطان في عطيته	١١/ ٢٧٧
	الأمانة إذا كانت من أصل مسروق	١١/ ٢٧٩
	الغِيَر بلفظ فيه إقرار بالزوجية	١١/ ٢٨٠
	موت المعطي قبل قبض العطية	١١/ ٢٨١
	التصالح على نصف ثمر الشجرة النائفة	١١/ ٢٨١
	رجوع الوالد في عطيته	١١/ ٢٨٢
	عطية الزوج لعاقد الزواج	١١/ ٢٨٣
	عطية المرأة من مال زوجها	١١/ ٢٨٤
	عطية الزوج لزوجته	١١/ ٢٨٥
	عطية بعض الأولاد دون الآخرين	١١/ ٢٨٥
	إعطاء بني البنات نصف المال	١١/ ٢٨٦
	إدعاء المعطي أن نيته ليست صرف الميراث عن بعض الوارثين	١١/ ٢٨٧
	صرف الميراث عن بعض الورثة بالعطية	١١/ ٢٨٧
	إقرار بعض الورثة بدين على هالكهم وإنكار البعض	١١/ ٢٨٨

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الإقرار	أقرضه دراهما ثم أخبره أنها من مال يتيم أو مسجد	١١ / ٢٨٨
والهبة	أعطاه أرضا ليزرعها إلى سنة ثم طلبها منه والزرع قائم	١١ / ٢٨٩
والهدية	إعطاء الأولاد دون أحد الزوجين والعكس	١١ / ٢٩٠
	أعطاه سهمه في مال مشترك ثم رجع بدعوى الجهالة	١١ / ٢٩١
	الرجوع في عطية المسجد	٧ / ١٣٨
	الرجوع في العطية بدعوى الجهالة	١١ / ٢٩٢
	إقرار المحبوس بالحق المكتوب ونفيه القبض	١١ / ٢٩٣
	أقر كتابة أن عليه دينا ثم قال: لم أقبض شيئا	١١ / ٢٧٣
	الإقرار للأولاد بمثل ما أخذه أخوهم غلبة	١١ / ٢٩٤
	التاجر إذا أقرض رجلا ثم بايعه	١١ / ٢٩٥
	حكم الصرم تحت النخلة المعطاة	١١ / ٢٩٦
	رجوع الأم في عطيتها لأولادها قبل الحرز	١١ / ٢٩٦
	بيع الشيء بعد الإقرار بحرمته وبأنه لغيره	١١ / ٢٩٧
	بيع العبد بعد الإقرار بعتقه	١١ / ٢٩٨
	إقرار الأولاد بالملك وإدعاء الوالدين الحرية	١١ / ٢٩٩
	إعطاء الولد في الحياة على شرط عدم الميراث	١١ / ٣٠٠
	عطية الوالد لبعض أولاده	١١ / ٣٠١
	اشترى مالا على وعد من آخر بأن يعطيه قروشا فمات الواعد	١١ / ٣٠٤
	الرجوع في العطية بدعوى الجهالة	١١ / ٢٩٢
	التصالح على قسمة أرض فيها دعوى	١١ / ٣٠٦
	إعطاء المرأة صداقها الأجل للزوج	١١ / ٣١١
	العطية للأولاد وأولاد الأولاد	١١ / ٣١١
	الإدعاء بوقفية الكتب والمصاحف	١١ / ٣١٢
الأيمان	إعطاء الفقير وزنتين من كفارتين	٥ / ٤١٨
والكفارة	وزن تفريق الكفارات	٥ / ٤١٨
	الحلف بزيارة الكعبة حافية جافية	٥ / ٤١٩
	وزن كفارة الصلاة من التمر لكل مسكين	٥ / ٤١٩
	صيام شخصين عن هالك في وقت واحد	٥ / ٤٢٠
	الاستعانة بالكتابة على توثيق الصيام عن الغير	٥ / ٤٢٠
	صوم الكفارة إذا تخلله سفر	٥ / ٤٢٠

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الأيمان والكفارة	الحلف بألا يأكل الشيء الفلاني	٥/ ٤٢٠
	من يستحق ان يعطى من الكفارات	٥/ ٤٢١
	اشتراط الرقبة المؤمنة في كفارة القتل	٥/ ٤٢١
	الانتقال من الإطعام إلى الصوم في كفارة اليمين المرسلة	٥/ ٤٢٢
	الحلف بطلاق الزوجة أن غلامه بمائة	٥/ ٤٢٤
	مقدار ما يعطى الفقير من الأرز في الكفارة	٥/ ٤٢٤
	الوصية بكفارة صلاة ولم يبين أنها صيام أم إطعام	٥/ ٤٢٥
	تحليف الزوجة بالطلاق أو بالعهد أو ببعض المخلوقات	٥/ ٤٢٥
	إعطاء الرضيع من الكفارات	٥/ ٤٢٦
	صفة الغني الذي لا يستحق الزكاة والكفارات	٥/ ٤٢٧
	وزن الصاع بالقرش	٥/ ٤٢٧
	قول الرجل لزوجاته: بالله العظيم ما أبغاكن	٥/ ٣٩٥
	إنفاذ الكفارة المرسلة في مسكين واحد	٥/ ٤٢٨
	إعطاء الصغير من الكفارة	٥/ ٤٢٨
	كفارة القائل: بعهد الله وميثاقه لا أتزوج	٥/ ٣٩٦
	حلف المرأة بألف حجة إن تزوجت فلانا	٥/ ٤٢٩
	الحلف بطلاق الزوجة ثلاثا انه يزرع أرضا محدودة	٥/ ٤٢٩
	قول الرجل: الشهادة لله	٥/ ٣٩٨
	قول الرجل: ورأس فلان لأفعلن كذا	٥/ ٣٩٨
	من عاهد على الوفاء بالقرض في يوم معلوم فعجز	٥/ ٤٣٣
	إتمام الناقص من إطعام الكفارة بعد حين	٥/ ٤٣٣
	توزيع الكفارة المغلظة على خمسين مسكينا	٥/ ٤٣٤
	خلط طعام الكفارات واعطاؤه الفقراء	٥/ ٤٣٤
	حلف المشتري ألا يتم الصلح ثم أتمه	٥/ ٤٣٥
	الحلف بصرف وجه المخالف في القبر عن القبلة	٥/ ٤٣٦
	إعطاء المرأة المدينة من الزكاة والكفارات	٥/ ٤٣٧
	إخراج الوصي الكفارة بصاع ناقص	٥/ ٤٣٧
	مقدار ما يعطى الفقير من أنواع الحبوب في الكفارة	٥/ ٤٣٨
	قول الرجل كاذبا: شهادة لله ما عندي	٥/ ٤٠٥
	قول الرجل: أنا شرواك في اليمين	٥/ ٤٠٥

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الأيمان والكفارة	نقص المكيل عن الصاع في وزن الكفارات	٥/ ٤٤١
	الوصية بكفارات غير مبينة	٥/ ٤٤٢
	إفطار المسافر من صيام الكفارة	٥/ ٤٤٥
	تغليظ الحلف على السارق في المسجد	٥/ ٤٤٥
	أوصى الهالك بتفريق بر أو علس فأخرج الوصي علسا مدقوقا.	٥/ ٤١٢
البيوع	خدمة المبيع بالخيار	٨/ ٤٠٥
	البيع في البحر	٦/ ٤١
	البيع بثمن غير معلوم	٦/ ٩٧
	الرجوع عن المزايدة على السلعة قبل المناداة	٨/ ١٠٥
	غِيَر الشاري بسبب العيب	٨/ ١٠٦
	الاتفاق مع رجل على أن يشتري سلعة ثم يشتريها هو منه	٨/ ١٠٦
	بيع السماد قبل القلع	٨/ ١٠٧
	لفظ البيع الحاضر والنسيئة	٨/ ١٠٨
	طناء الفجل الذي أدرك بعضه	٨/ ١٠٩
	طناء الحشيش على شرط حشه عاجلا فتركه المستطني	٨/ ١٠٩
	النهي عن بيع المحاقلة	٨/ ١١٠
	كيل المبيع في غياب الشاري	٨/ ١٠٥
	طناء ما لم يدرك	٨/ ١١١
	بيع المكيل والموزون جملة بلا كيل أو وزن	٨/ ١١٢
	بيع المكيل والموزون جزافا	٨/ ١١٣
	اشتراط بائع الصرمة قلعها بالحال فأخرها الشاري شهرا	٨/ ١١٣
	اشتراط مشتري الصرم بقاءها شهرا في مال البائع	٨/ ١١٤
	تأخير قلع الصرمة المشتراة من غير شرط	٨/ ١١٤
	بيع السلعة بالنداء إلى أحد الأقارب	٨/ ١١٥
	شراؤه ما أعطي إياه ليبيعه	٨/ ١١٥
	النهي عن بيع ما لم يقبض	٥/ ٩٥
	شراء المبيع بأقل من القيمة التي نادى عليها الدلال	٨/ ١١٧
	البيع بثمن غير معلوم	٦/ ٩٧
	بيع دواب المحاربين	٦/ ٣٦
	الضرورة الداعية إلى التسعير	٨/ ١١٩

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
البيوع	بيع السلف المكيل بعد قبضه بلا كيل	٨/ ١٢١
	بيع أحد الشركاء سهمه من الطناء	٨/ ١٢٢
	طلب مستطني وقف المسجد مسامحته بسبب الخرس	٨/ ١٢٣
	الضمان في البيوع المنتقضة لا في الربا	٨/ ١٢٤
	طناء النخيل بثمن حاضر ثم استطناؤها نسيئة	٨/ ١٢٤
	أخذ الوارث الصيغة المبيعة من غير أن ينقدها في العاجل	٨/ ١٢٦
	خلط جيد التمر برديئه	٨/ ١٢٨
	بيع الأجناس مثلا بمثل	٨/ ١٢٩
	بيع ما ليس بمعين	٨/ ١٣٠
	أحكام البيع	٨/ ١٣٥
	بيع السماد سلفا من غير كيل	٨/ ١٤٠
	بيع السلعة إلى البائع الأول	٨/ ١٤١
	معاملة الصبيان في البيع والشراء	٨/ ١٤٢
	شراء التمر والأمارة على تقبيضه	٨/ ١٤٣
	أخذ السلعة من المدين مقابل دينه	٨/ ١٤٤
	بيع السلعة الواحدة بأثمان متعددة	٨/ ١٤٥
	طناء ما أدرك من المال وما لم يدرك	٨/ ١٤٥
	ترك المبيع في أرض البائع حتى نما وزاد	٨/ ١٤٥
	بيع مال الغير من دون وكالة	٨/ ١٤٦
	استثناء رأس الدابة وإهابها من البيع	٨/ ١٤٧
	بيع العبد والبهيمة إلى غير الثقات	٨/ ١٤٨
	بيع الدابة لأكثر من مشتر	٨/ ١٤٩
	طناء الثوم والبصل قبل الدراك	٨/ ١٥١
	طناء العلف والسكر على شرط الجز	٨/ ١٥٢
	بيع الثمر الجائز والممتنع	٨/ ١٥٣
	بيوع تامة وأخرى فاسدة	٨/ ١٦٣
	بيع القرنفل بالسكر نسيئة	٨/ ١٧٣
	بيع الفاكهة بالطعام نسيئة	٨/ ١٧٤
	بيع المشاع	٨/ ١٧٦
	الجمع بين الإباحة والحجر في صفقة البيع	٨/ ١٧٦

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
البيوع	بيع الطعام بعد قبضه	٨/ ١٧٧
	بيع المكيل بعد القبض	٨/ ١٧٨
	بيع الدين والسلف بعد القبض	٨/ ١٧٩
	بيع الحيوان إلى أجل	٨/ ١٨٠
	بيع ما يوزن أو يكال أو يعد أو يذرع جزافا	٨/ ١٨٠
	بيع الطعام كيلا أو وزنا أو جزافا	٨/ ١٨٢
	بيع التمر في ظرفه	٨/ ١٨٤
	البيع على خيار أجلين مختلفين وثمنين مختلفين	٨/ ١٨٦
	بيع البضاعة نصفها نقدا ونصفها نسيئة	٨/ ١٨٨
	البيع على خيار أجلين مختلفين وثمنين مختلفين	٨/ ١٨٦
	بيع الدابة نصفها نقدا ونصفها نسيئة	٨/ ١٩٠
	اكتيال صاع من الحب على ما يساوي الجري	٨/ ١٩٠
	البيع نسيئة إلى أجلين مختلفين وبثمنين مختلفين	٨/ ١٩٠
	البيع والشراء ممن لا يتقي الحرام	٨/ ١٩١
	بيع النخلة والشجرة على أن تقطع	٨/ ١٩٢
	شراء الصرم وتركه في أرض البائع حتى يزيد	٨/ ١٩٢
	بيع الأرض المكراة	٨/ ١٩٢
	بيع الأعمى وشراؤه وسلفه ورهنه وعطاؤه	٨/ ١٩٣
	بيع الأعمى وشراؤه وهبته وقضاؤه	٨/ ١٩٧
	بيع الأعمى وشراؤه	٨/ ١٩٨
	بيع الصبي وشراؤه	٨/ ١٩٩
	بيع الصبي المميز وشراؤه	٨/ ١٩٩
	بيع المملوك وشراؤه	٨/ ٢٠٠
	بيع المعتوه وشراؤه	٨/ ٢٠١
	البيع للأعجم	٨/ ٢٠٢
	بيع المريض وشراؤه	٨/ ٢٠٢
	بيع المال إذا اشتمل على وقف	٨/ ٢٠٤
	بيع مال الفلج إلى مدة معلومة	٨/ ٢٠٤
	من باع ماءً واشترط شربا لنخلة معلومة	٨/ ٢٠٥
	بيع الغائب	٨/ ٢٠٦

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
البيوع	بيع الغائب من الحيوان	٨/ ٢٠٨
	بيع المحلى بالذهب نقدا أو أجلا	٨/ ٢١٠
	بيع التفق الموشى بالذهب والفضة إلى أجل	٨/ ٢١٠
	اقتراض الدراهم والشراء بعوضها	٨/ ٢١١
	البيع بالدنانير على شرط الوفاء بالقروش بعشر الثمن	٨/ ٢١٢
	شراء السلعة بدراهم نسيئة ثم قضاؤها دنانيرا	٨/ ٢١٣
	من ابتاع دارا فهي له وما تعلق بها	٨/ ٢١٣
	من اشترى مالا وفيه منزل أو بئر	٨/ ٢١٤
	من باع مال غيره بحضرته فلم ينكر عليه	٨/ ٢١٥
	من بيع ماله أو رهن فلم ينكر	٨/ ٢١٦
	من بيع ماله بلا رأيه فلم ينكر البيع	٨/ ٢١٨
	بيع مال اليتيم بغير إجازة	٨/ ٢١٩
	من باع مالا فبقي يستغله حتى موته	٨/ ٢٢٠
	بيع المال المشاع للشريك	٨/ ٢٢٠
	بيع السهم في المال المشاع لغير الشريك	٨/ ٢٢١
	بيع الدابة واستثناء حملها	٨/ ٢٢٨
	بيع نصف الدابة	٨/ ٢٢٨
	من اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة	٨/ ٢٢٩
	البيوع المتقفصة التي تصح فيها المتامة	٨/ ٢٣٠
	شراء المعيب والرجوع فيه	٨/ ٢٣١
	نقض البيع المعيب	٨/ ٢٣١
	حكم البيع المتقفض	٨/ ٢٣١
	استغلال المبيع قبل النقض	٨/ ٢٣٣
	من اشترى ظرف تمر فوجده رديئا	٨/ ٢٣٥
	ضياع المبيع في يد بائعه	٨/ ٢٣٥
	الخراج بالضمان	٨/ ٢٣٥
	الرجوع في البيع بعد استغلال المبيع	٨/ ٢٣٧
	الرجوع في البيع بدعوى الجهالة	٨/ ٢٣٧
	جهل أحد المتبايعين بالمبيع	٨/ ٢٣٨
	الرجوع في البيع والشراء	٨/ ٢٣٨

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
البيوع	وجوب إعلام المشتري بحالة المبيع	٨/ ٢٣٩
	خلط الجيد بالرديء في البيع	٨/ ٢٣٩
	بيع خليط جيد التمر ورديئه	٨/ ٢٤١
	بيع التمر قبل تأبير النخل	٨/ ٢٤١
	نقض البيع بعد القبض	٨/ ٢٤٣
	البيع بالبراءة من العيوب	٨/ ٢٤٤
	بيع البلوج المستخرج من طبيخ الخمير	٨/ ٢٤٥
	رد الأمة المعيبة بعد الوطء	٨/ ٢٤٦
	بيع التولية	٨/ ٢٤٧
	الإقالة في البيع على اشتراط الزيادة	٨/ ٢٤٨
	حكم الثمرة بعد الإقالة	٨/ ٢٤٨
	التولية في المشترى قبل قبضه	٨/ ٢٤٩
	التولية في المشترى قبل القبض	٨/ ٢٥٠
	حكم بيع الجهالة إذا مات أحد المتبايعين	٨/ ٢٥٠
	من باع شيئا ثم اشتراه نسيئة في مجلس واحد	٨/ ٢٥١
	بيع المحلى بالذهب والفضة نسيئة	٨/ ٢٥٢
	أنواع البيوع الجائزة والممتنعة	٨/ ٢٥٧
	بيع المكيل والموزون بلا كيل ولا وزن	٨/ ٢٧
	شرط الربح والخسارة في البيع	٨/ ٢٩
	بيع التاجر السلعة الواحدة بأكثر من قيمة	٨/ ٣٠
	بيع الأعمى	٨/ ١٩٣
	الغير من بيع المال المشاع	٨/ ٣٠٢
	شراء أصل المبيع بالخيار	٨/ ٣٠٤
	شراء أصل المبيع بالخيار لآخر	٨/ ٣٠٥
	فداء المال المبيع بالخيار	٨/ ٣٠٦
	تقبيض الدلال ثمن المبيع	٨/ ٣١
	الشرط في البيع والطناء	٨/ ٣٢
	غلة المبيع بالخيار	٥/ ١٠٩
	بيع المرأة مالها لمؤنتها	٨/ ٣٠٧
	النية في بيع الخيار	٨/ ٣٠٧

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
البيوع	البيع بالكيل والمناداة	٨/ ٣٠٩
	بيع مال فيه شراكة ليتيم	٨/ ٣١٠
	هل الإقالة بيع	٨/ ٣١١
	بيع ذوات الأرواح	٨/ ٣١١
	بيع الخيار بقصد الأصل	٨/ ٣١٢
	الإقالة في البيع	٨/ ٢٤٨
	التوكيل في بيع المال المشاع	٨/ ٣١٤
	بيع مال الهالك لقضاء دينه	٨/ ٣١٥
	تعارف الناس على الزيادة في الموزون	٨/ ٣٣
	غلة المبيع بالخيار إذا انتقض البيع	٨/ ٣١٩
	أحقية المالك في التصرف في ماله	٨/ ٣١٩
	الشرط في بيع الخيار	٦/ ٢١٤
	بيع المال المشتمل على وقف لغير الأمين	٨/ ٣٢١
	كتابة بيع الخيار أصلا في العقد	٨/ ٣٢٢
	بيع ماء الآخرين في الفلج	٨/ ٣٢٣
	التنازع في بيع ماء الفلج	٨/ ٣٢٥
	اشتراط ترك الصرم المبيع عند البائع إلى مدة معينة	٨/ ٣٤
	مقايضة الوارث ببيع الخيار	٨/ ٣٣٤
	بيع الأموال توكيلا بكتّاب مجهولين	٨/ ٣٣٥
	توريث المبيع بالخيار	٨/ ٣٣٦
	طناء الزرع بعد الدراك وقبل القطع	٨/ ٣٥
	بيع السهم في مال مشترك مع يتيم	٨/ ٣٣٨
	بيع المال بالخيار إذا كان قصد البائع الغلة	٨/ ٣٣٩
	الشراء بمال حرام	٨/ ٣٤٠
	رد المبيع بالخيار على البائع من مشتر ثان	٨/ ٣٤١
	انقضاء مدة المبيع بالخيار	٨/ ٣٤٣
	بيع المريض وشراؤه وإقراره	٨/ ٣٤٤
	غلة المبيع بالخيار إذا انتقض البيع	٨/ ٣١٩
	الشرط في بيع الخيار	٦/ ٢١٤
	التوكيل في البيع والشراء	٨/ ٣٤٧

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
البيوع	الإيجاب والقبول في البيع	٨/ ٣٦
	هل الأرض تبع للماء في البيع	٨/ ٣٤٩
	جهالة أجل سداد ثمن المبيع	٨/ ٣٥٠
	إدعاء الغبن بعد وفاة المشتري	٨/ ٣٥١
	بيع المجهول	٨/ ٣٥٢
	انتقال البيع المجهول من شخص لآخر	٨/ ٣٥٣
	البيع على شرط مجهول	٨/ ٣٥٣
	حكم بيع الخيار	٨/ ٣٥٤
	دخول المبيع بالخيار في بيع جميع المال	٨/ ٣٥٥
	بيع الرجل أحد ماليه بالقطع والآخر بالخيار	٨/ ٣٥٦
	الشراء من وصي غير ثقة	٨/ ٣٥٦
	شراء المال المغصوب	٨/ ٣٥٨
	غلة المبيع بالخيار	٥/ ١٠٩
	الشراء والبيع ممن يحوز مال اليتيم	٨/ ٣٧
	قعد الأرض المبيعة بالخيار	٨/ ٣٥٩
	تلف المبيع بالخيار	٨/ ٣٦٠
	الاشتراط في بيع الخيار	٨/ ٣٦٤
	المدة والثمن في بيع الخيار	٨/ ٣٦٤
	المرض المانع من البيع والشراء	٨/ ٣٦٥
	فداء المبيع بالخيار قبل استغلاله	٨/ ٣٦٦
	شراء المال من اليتيم	٨/ ٣٦٧
	زيادة الأجل في بيع الخيار	٨/ ٣٦٨
	اشتراط زيادة الأجل في بيع الخيار	٨/ ٣٦٨
	بطلان القعد إذا انتقض بيع الخيار	٨/ ٣٦٩
	حكم الصرم في المال المبيع بالخيار	٨/ ٣٧٠
	اشتراط البائع لشيء من الثمر	٨/ ٣٧١
	شراء المال المتنازع عليه	٨/ ٣٧٢
	إنكار اليتيم للبيع بعد البلوغ	٨/ ٣٧٣
	فداء المبيع بالخيار	٧/ ٣١٨
	اشتراط قضاء ثمن المبيع من بيت المال	٨/ ٣٧٥

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
البيوع	فداء المبيع بالخيار قبل استغلاله	٨/ ٣٦٦
	بيع المال المشاع	٨/ ٢٢٠
	بيع نخل غير معين	٨/ ٣٧٧
	ثبوت العيب في المبيع	٨/ ٣٧٨
	فداء المبيع بالخيار	٧/ ٣١٨
	التشاجر في الخيار بين المتبايعين	٨/ ٣٨٠
	بيع ماء الفلج بالخيار	٨/ ٣٨٠
	توريث أحكام بيع الخيار	٨/ ٣٨١
	ثمن المبيع عند فساد البيع	٨/ ٣٨١
	بيع الأصول للمحاربين	٨/ ٣٨٣
	بيع ما لم يقبض	٥/ ١٧٥
	النخلة المبيعة بالخيار إذا سقطت	٨/ ٣٨٥
	رد غلة المبيع بالخيار	٨/ ٣٨٦
	الإقرار ببيع الخيار	٨/ ٣٨٧
	حكم الصرم في المال المبيع بالخيار	٨/ ٣٧٠
	المملوك إذا اشترى سلعة وماطل في الوفاء	٨/ ٤٠
	اشتراط الشاري بقاء الحمارة عند البائع مدة معلومة للعلف والإرضاع	٨/ ٤٠
	زيادة الأجل في بيع الخيار	٨/ ٣٦٨
	انقضاء مدة بيع الخيار	٨/ ٣٩٢
	إتلاف النخلة في المال المبيع	٨/ ٣٩٢
	تداول مال الفقراء بالبيع	٨/ ٣٩٣
	غلة المبيع بالخيار	٥/ ١٠٩
	رجوع من أوصى بماله للفقراء	٨/ ٣٩٤
	تلف المبيع بالخيار	٨/ ٣٦٠
	تلف المبيع بالخيار	٨/ ٣٦٠
	بيع مال الفقراء لعز دولة المسلمين	٨/ ٣٩٧
	اشتراط القياض على البائع	٨/ ٣٩٧
	بيع ماء الفلج لخدمته	٨/ ٣٩٨
	بيع ماء الفلج لخدمته	٨/ ٣٩٨
	بيع ماء الفلج لخدمته	٨/ ٣٩٨

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
البيوع	استثناء حق العمار من البيع	٨/ ٤٠١
	موت أحد المتبايعين بالخيار	٨/ ٤٠٣
	سؤال الدلال عن أجره	٨/ ٤٠٥
	حكم المفقود في حرب العجم	٨/ ٤٠٩
	جهالة عدد جذوع البيت المبيع	٨/ ٤١١
	جهالة اللفظ الشرعي في البيع والشراء	٨/ ٤١١
	شراء من سكر بمن وربع قرنفلا نسيئة	٨/ ٤٢
	اشتراط سقي نخيل الأوقاف من جملة المال المقايض	٨/ ٤١٢
	اشتراط زيادة دراهم لإقالة أحد المتبادلين	٨/ ٤١٣
	شراء المبيع بالخيار قبل فكاكه	٨/ ٤١٤
	إحالة المشتري بالخيار المال إلى آخر	٨/ ٤١٤
	بيع الشريك سهمه بالخيار	٨/ ٤١٦
	الخلاص من طناء مال مبيع بالخيار	٨/ ٤١٧
	بيع مال الوقف بيع خيار	٨/ ٤١٨
	بيع المال المبيع بالخيار	٨/ ٤٢٠
	البيع على شرط الإقالة	٨/ ٤٢١
	البيع على شرط الإقالة	٨/ ٤٢١
	حكم بيع الخيار	٨/ ٣٥٤
	رشوة الشاري للدلال	٨/ ٤٣
	بيع الخيار إلى خمسين سنة	٨/ ٤٢٥
	بيع الخيار إلى مدة معلومة	٨/ ٤٢٦
	حجة من منع بيع الخيار	٨/ ٤٣٠
	شراء الأصول ممن لا يعرف بتملكه لها	٨/ ٤٣٢
	حكم بيع المريض وشرائه وعطائه	٨/ ٤٥
	بيع النخلة وقيعة أو بأرضها	٨/ ٤٣٤
	بيع أرض وبجوارها خراب	٨/ ٤٣٤
	قرض المكيل والموزون	٨/ ٤٣٧
	قرض الأمانة	٨/ ٤٣٨
	حكم الرهن إذا تلف	٨/ ٤٤٠
	الاقتراض من مال الأفلاج والمساجد	٨/ ٤٤٢

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
البيوع	تغيير صرف القروش	٨/ ٤٤٣
	مبادلة الدراهم	٨/ ٤٤٤
	قبض السلف وبيعه	٨/ ٤٤٥
	المتاجرة بالإماء والتسري بهن	٨/ ٤٤٧
	قضاء الدين قبل حلوله	٨/ ٤٤٩
	الوصية للفلج بصرف مندثر	٨/ ٤٥٠
	تلف رهن الأصول	٨/ ٤٥١
	الخسارة في المضاربة	٨/ ٤٥١
	سرقة أموال المضاربة	٨/ ٤٥٢
	الأخذ من ميراث الزوج انتصارا	٨/ ٤٦
	تسليم القرض للحاكم الظالم	٨/ ٤٥٣
	اقتراض الوصي من مال اليتيم	٨/ ٤٥٣
	تغيير صرف العملة	٨/ ٤٥٤
	اشتراط الضمان في المضاربة بمال اليتيم	٨/ ٤٥٥
	المضاربة بمال اليتيم	٨/ ٤٥٥
	اشتراط المرتهن لبس الصيغة والسلاح	٨/ ٤٥٦
	قرض مكيال ذرة حاضر بمكيال بر صيفا	٨/ ٤٥٦
	طلب السلف قبل حلول الأجل	٨/ ٤٥٧
	أخذ الزيادة على السلف	٨/ ٤٥٩
	مزايدة الدلال على السلعة المبيعة	٨/ ٤٧
	إحالة سداد السلف إلى آخر	٨/ ٤٦٧
	ما يجوز فيه القرض	٨/ ٤٦٧
	القرض على شرط الوفاء من ثمر السنة القادمة	٨/ ٤٦٨
	قضاء الدرهم المثلم	٨/ ٤٦٩
	القبالة في السلف	٨/ ٤٧٠
	إرجاع القرض إلى المقترض	٨/ ٤٧٠
	تحديد الصداق بعملة غير متداولة	٨/ ٤٧١
	القرض على شرط الوفاء من ثمر السنة القادمة	٨/ ٤٦٨
	فداء الرهن من عند الأيتام	٨/ ٤٧٣
	قضاء دين الدراهم قروشا محمدية	٨/ ٤٧٤

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
البيوع	مقاسمة المشترى بأكثر من ثمنه	٨/ ٤٩
	قضاء دين الفضة ذهبا والعكس	٨/ ٤٧٤
	اشتراط بيع الرهن إذا لم يفده صاحبه	٨/ ٤٧٦
	إدعاء الأمانة رهنا	٨/ ٤٧٦
	التنازع في الرهن وبيع الخيار	٨/ ٤٧٧
	إدعاء فساد عقد السلف	٨/ ٤٧٨
	الجبر على تسليم الرهن إلى غير أهله	٨/ ٤٧٩
	المبايعة بعد القرض	٨/ ٤٨٠
	طلب المشتري تأجيله تسليم دراهم سلاح محلى بفضة	٨/ ٤٨١
	طلب المشتري استعمال الرهن	٨/ ٤٨٢
	اشتراط المسترهن استعمال الرهن	٨/ ٤٨٢
	غياب الرهن	٨/ ٤٨٢
	الاختلاف في ثمن الرهن	٨/ ٤٨٣
	اقتراض صرمة مقابل صرمة غيرها	٨/ ٤٨٣
	الحقوق المكتوبة بصرف غير مستعمل	٨/ ٤٨٤
	الأخذ من بيت المال عند ذهاب دولة الإمامة	٨/ ٤٨٥
	وزن القرش مقابل الدرهم	٨/ ٤٨٧
	قضاء تمر نغال في سلف تمر فرض	٨/ ٤٨٨
	كتابة السلف الفاسد	٨/ ٤٨٩
	صرف غوازي الصفر بقروش الفضة	٨/ ٤٨٩
	تحريم كل قرض جر منفعة	٨/ ٤٩٠
	ضمان المال المضارب	٨/ ٤٩٢
	المضاربة بثمن السلعة	٨/ ٤٩٣
	بيع الدين بالدين	٨/ ٥٠
	بعض أحكام المضاربة	٨/ ٤٩٧
	الاقتراض من الشريك المضارب	٨/ ٥٠٢
	وفاء السلعة من ثمن المضاربة	٨/ ٥٠٥
	حكم أخذ السلف المختلف فيه	٨/ ٥٠٧
	مقدار القرش بالدرهم	٨/ ٥٠٨
	أحكام مصارفة الدراهم بالدنانير	٨/ ٥٠٩

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
البيوع	زيادة الدلال ثمن المبيع بعد رضا البائع بالثمن الأقل	٨/ ٥٢
	رد القرض بزيادة	٨/ ٥١٩
	أخذ النخلة مقابل الدين خشية أن يفوته حقه	٨/ ٧
	المبايعة بالقطع بعد أن عرض عليه مبايعته نسيئة	٨/ ٥٣
	قيام وكيل الأيتام ببيع بيتهم	٨/ ٥٥
	اشتراط الفائدة قبل شراء السلعة	٨/ ٥٧
	نقض طناء السكر بسبب الزيادة	٨/ ٥٧
	إعادة بيع المبيع جزافا	٨/ ٥٨
	استعمال صاع غير صاع النبي ﷺ في البيع والشراء	٨/ ٦٠
	خلط التاجر الحبوب والقطن والتمر	٨/ ٦٢
	بيع الفضة يدا بيد	٨/ ٦٢
	شراء السلعة المسعرة	٨/ ٦٤
	بيع التاجر بضاعته بأكثر من قيمة	٨/ ٦٤
	إعطاء التاجر ربحا معينا على بضاعته	٨/ ٦٥
	تقبيض وكيل أوقاف المسجد ثمن الطناء	٨/ ٦٥
	طناء زكاة الأموال على أصحابها	٨/ ٦٦
	طناء زكاة التجار	٨/ ٦٧
	طناء زكاة النخل	٨/ ٦٨
	طناء الزكاة على أهل الخيانة	٨/ ٦٩
	بيع الصاروج بأقل من ثمنه	٨/ ٧٠
	أعطي ثوبا ليبيعه فاشتراه لنفسه	٨/ ٧٢
	بيع ما لم يقبض من الحيوان	٨/ ٧٣
	حكم تسعير اللحوم وشرائها	٨/ ٩
	بيع خليط الفضة اليابسة باللينة	٨/ ٧٤
	بيع صرم من تحت نخلة معيبة دون ذكر العيب	٨/ ٧٤
	غلط الدلال في بيع التمر	٨/ ٧٥
	الإستطناء من مال رجل غائب	٨/ ٧٧
	دفع الثمن إلى البائع لا إلى المأمور بالشراء	٨/ ٧٨
	أخذ الأجير بضاعة بثمن آجل عوض دراهم الخدمة	٨/ ٧٩
	اشترى بهائم فأعطاها آخر قبل القبض	٨/ ٧٩

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
البيوع	بيع الصبي الموكل السلعة بأقل من ثمنها	٨/ ٨٠
	تلف المبيع في يد البائع	٨/ ٨١
	اشتراط بائع الدابة أنها عشار فلم تكن كذلك	٨/ ٨١
	النهي عن بيع ما ليس عنده	٨/ ٨٢
	شراء السلعة من الدلال بما وجبت من المزابنة	٨/ ٨٣
	تقديم قرش على شيء من العروض إلى أجل	٨/ ٨٣
	المبيع جزافا على علم من البائع بوزنه أو كيله	٨/ ٨٤
	بيع السلعة نصفها نقدا ونصفها نسيئة	٨/ ٨٤
	رد المبيع نسيئة	٨/ ٨٥
	بيع الفضة بالصفر نسيئة	٨/ ٨٥
	البيع بشرط الإقالة	٨/ ٨٦
	بيع الصائغ الفضة المشوبة باللحام	٨/ ٨٦
	طناء المال وفيه ثمار مدركة وغير مدركة	٨/ ٨٧
	الاستدانة إلى موت الأب	٨/ ٨٨
	استثناء الزرع من بيع الطوي	٨/ ٨٨
	طناء القت المدرك وغير المدرك	٨/ ٨٩
	المراباة في القت	٨/ ٩٠
	بيع جونية الأرز ناقصة كيلة أو أكثر	٨/ ٩٠
	بيع جراب التمر ناقصا ثلاثة أمنان	٨/ ٩١
	اشتراط الدلال نصف الجراب على المشتري	٨/ ٩٢
	شراء السلعة من الدلال بأقل من زبونه	٨/ ٩٢
	أخذ الرهن على المبيع نسيئة	٨/ ٩٣
	تلف المبيع قبل سداد الثمن	٨/ ٩٤
	تردد البائع في نسبة المبيع إليه وإلى غيره	٨/ ٩٤
	مبايعة العبد برأي سيده أو بلا رأيه	٨/ ٩٥
	رؤية التمر في النهار وبيعه في الليل	٨/ ٩٦
	لا يلزم البائع إعلام الشاري بالغبن والجهالة	٨/ ٩٦
	الدلالة على سلعة اليتيم	٨/ ٩٧
	قبض المأمور بالبيع ثمن المبيع	٨/ ٩٨
	بيع ثياب الحرير ليلبسها الرجال	٨/ ٩٩

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
البيوع	بيع السلاح إلى المخالفين	٨/ ١٠٠
	التوكيل في بيع أثر ماء	٨/ ١٠٠
	تغيير الشاري لثوب الحرير بدعوى حرمته على الرجال	٨/ ١٠١
	بيع ما لم يقبض	٥/ [illegible]
	كيل المبيع نسيئة على فترات متعددة	٨/ ١٠٣
	جهالة وزن السلعة المبيعة بالدلالة	٨/ ١٠٤
تاريخ	تأريخ سيل وقع بمكة	١/ ٢٥٠
تزكية	حضور مجالس السفه والهزل	١/ ٢٢٠
	شروط الرياضة	١/ ٢٢١
	صفة علم الحقيقة	١/ ٢٢٧
	المتعرض للرياضات إذا أصيب بمرض أو مات	٢/ ١١٤
	الخلاص من الأفعال الماضيات	٢/ ١٦٩
	هل تنحط حقوق العباد بالتوبة وحدها	٢/ ٦٩
	طول الأمل بحب الدنيا	٣/ ١٣٣
	التوبة من حنث اليمين	٣/ ١٨٤
	تأثير المعاصي على المتقدم من صالح الأعمال	٣/ ٢٠١
	التوبة من سرعة الغضب والشتم	٣/ ٢٠٥
	الذم من الناس	٣/ ٢٣٠
	هل الاستغفار توبة	٣/ ٢٣٢
	حكم قول المذنب تائب إلى الله	٣/ ٢٤٢
	معنى التوبة في الجملة وفي التفصيل	٣/ ٢٤٨
	التوبة من فعل المعاصي	٣/ ٢٥٢
	الخلاص من الأفعال الماضيات	٢/ ١٦٩
	الثبات على الاستقامة	٣/ ٢٥٤
	التجمل في اللباس ليس من الرياء	٣/ ٢٦٢
	الخروج من البيت لغير حاجة	٣/ ٢٦٢
	النية في بناء المسجد	٣/ ٢٦٣
	استضافة الفقير لغيره من الناس	٣/ ٢٦٤
	التزلف للناس لأجل المنفعة	٣/ ٢٧١
	صرف خواطر النفس ووساوس الشيطان	٣/ ٢٩١

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
تزكية	نية أداء الحق لمستحقه	٣/ ٢٩٢
	إعجاب قارئ القرآن بصوته	٣/ ٢٩٣
	تفضيل عمل الجهر على عمل السر	٣/ ٢٩٣
	التثاقل في فعل الخير والمعروف	٣/ ٤٥
	مجالسة السفهاء واستماع المنكر	٣/ ٥٤
	بحث في اعتزال الناس لمجاورة البيت الحرام	٣/ ١٣٦
تفسير	تفسير سورة الفاتحة	١٣/ ٤٨١
	تفسير ما ننسخ من آية أو ننسها	١/ ٣٠٩
	تفسير يمحو الله ما يشاء ويثبت	١/ ٣١٢
	تفسير في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة	١/ ٣١٩
	تفسير يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم	١/ ٣٥٣
	دلالة بعض الآيات على بعض المعاني	١/ ٣٥٩
	معنى الحفظ	١/ ٣٧٧
	معاني الولاية	١/ ٣٧٧
	معنى قوله تعالى: فقضاهن سبع سموات	١/ ٢٢٠
	سماء الآخرة وأرضها	١/ ٢٢١
	تفسير ومن أظلم ممن منع مساجد الله	١/ ٢٥٦
	تفسير وبينهما حجاب وعلى الأعراف رجال	١/ ٢٥٧
	تفسير كأنهن بيض مكنون	١/ ٢٦١
	تفسير وبئر معطلة وقصر مشيد	١/ ٢٦٣
	معاني الحروف المقطعة في استفتاح بعض السور	١/ ٢٦٧
	معنى التجسس والغيبة الواردين في الآية	٣/ ٢٧٦
الجنائز	الوصية بقراءة القرآن على القبر	٥/ ١٣
	كيفية الجلوس عند قراءة القرآن على القبر	٥/ ١٤
	توضئة الأطفال الموتى عند الغسل	٥/ ١٤
	المرور بين القبور	٥/ ١٤
	دفن الميت قبل الصلاة عليه	٥/ ١٥
	الخطأ في توجيه وجه الميت قبل المشرق	٥/ ١٥
	الصلاة على المخالفين	٥/ ١٦
	الصلاة على من لا يحسن صلاته	٥/ ١٧

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الجنائز	الصلاة على الميت في داخل المسجد	٥/ ١٧
	كيفية غسل الميت الذي يخرج منه دم ونجاسة	٥/ ١٨
	خروج الدم من الميت بعد الغسل	٥/ ١٨
	خروج الدم من الميت بعد الغسل وقبل الدفن	٥/ ١٩
	انهدام القبر على الميت	٥/ ١٩
	وضوء الميت للغسل	٥/ ٢٠
	سقوط الميت من النعش	٥/ ٢٠
	احداث الميت بعد الغسل	٥/ ٢١
	حمل الميت من بلد إلى آخر ليقبر عند أهله	٥/ ٢١
	الموقوف لزيارة قبر غير متعين	٥/ ٢٤
	نقل القبر بترابه	٥/ ٢٥
	غسل المتردية من نخلة ودفنها	٥/ ٢٥
	شراء الماء لرش قبر الميت	٥/ ٢٩
	الدعاء في صلاة الميت	٥/ ٢٩
	خروج دم من الميت بعد غسله	٥/ ٣٠
	تحويل وجه الكافر في القبر عن القبلة	٥/ ٣٠
	المشي على القبور ووضع الأمتعة عليها	٥/ ٣١
	الدعاء للأموات وعذاب القبر	٥/ ٣٢
	ثواب قراءة القرآن عند القبور	٥/ ٧
	الصلاة على اللواطين	٥/ ١٠
	تحرك أعضاء الموتى	٥/ ١١
	وضع علامة على القبر	٥/ ١١
الحدود	إقرار الزوجة بالزنا	١٠/ ٨
	إقرار الزوج بالزنا	١٠/ ٩
	البرآن من القتل عمدا وخطأ	١٢/ ١٥٧
	من قدر على منع قتل رجل فلم يمنعه	١٢/ ١٥٨
	القتل في السريرة والتصرف في الجثة	١٢/ ١٦١
	إذا وجد قتيل بين قريتين أو عند قرية	١٢/ ١٦٥
	القسامة فيمن وجد قتيلا في قرية	١٢/ ١٦٦

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الحدود	الديات والأروش والجراحات والقصاص والقود وما أشبه ذلك	١٢ / ١٧٢
	القصاص ممن ضرب آخر بغيا	١٢ / ١٧٢
	تفاوت دية الجنين بحسب عمره	١٢ / ١٧٢
	أخذ الدية من البغاة انتصارا	١٢ / ١٧٢
	قيمة البعير بالدراهم	١٢ / ١٧٣
	الإقرار بالقتل دفاعا عن النفس	١٢ / ١٧٤
	دية شتر الأذن	١٢ / ١٧٥
	دية الجراح على التفصيل	١٢ / ١٧٥
	أخذ دية الجراح من مال الجارح دون علمه	١٢ / ١٧٩
	الضرب المؤثر في العبيد	١٢ / ١٨٠
	لا قصاص على الزوج إذا ضرب زوجته المعتدية	١٢ / ١٨٠
	دية اللحية	١٢ / ١٨١
	لزوم الدية على الوالد إن قتل ولده	١٢ / ١٨٢
	إذا انتصر المتعدى عليه من المتعدي هل يسقط حقه الشرعي	١٢ / ١٨٣
	حديث الرسول ﷺ في المرأة القتيل	١٢ / ١٨٤
	القود للعصبة دون الأخوات	١٢ / ١٨٤
	تفريق الدية على الفقراء عند عدم الوارث	١٢ / ١٨٥
	من أجار رجلا فلم يستطع حمايته من القتل	١٢ / ١٨٦
	إذا اختلط القبل بالدبر بسبب الجماع فتجب الدية	١٢ / ١٨٧
	إذا اختلط القبل بالدبر بسبب الجماع ثم برئ	١٢ / ١٨٨
	دفع دية القتيل ثم أخذ يطالب بقية العاقلة	١٢ / ١٨٨
	جراح محارة الصدر وفقرات الظهر والقضيب	١٢ / ١٩٠
	ما يجب من الدية أو القصاص إذا جهل الباغي	١٢ / ١٩٠
	التوبة من القتل والنهب	١٢ / ١٩٢
	لزمه أرش لولده فأبرأ نفسه	١٢ / ١٩٤
	أرش الجرح وأرش المؤثرة	١٢ / ١٩٤
	من لزمه قود وعدم الإمام العدل	١٢ / ١٩٥
	ارش الضربة المؤثرة التي في وسطها جرح	١٢ / ١٩٦
	المطالبة بدية هالك لا يعلم قاتله تحديدا	١٢ / ١٩٧
	تفسير كلام ابن عبيدان في درجات الجروح	١٢ / ١٩٨

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الحدود	الجبر على القتال أو العمل	١٢/ ١٩٩
	دعوى ذهاب الشم نتيجة الضرب	١٢/ ٢٠٠
	جناية الصبي في الأروش	١٢/ ٢٠١
	الإنكار على الإمام عند رؤيته يقتل رجلا	١٢/ ٢٠٢
	أقسام الدية وأنواعها	١٢/ ٢٠٣
	قيمة الدية بالدراهم	١٢/ ٢٠٤
	قسمة الدية على أسنان الإبل	١٢/ ٢٠٦
	إلحاق البقر بالإبل في مقدار الدية	١٢/ ٢٠٧
	قياس أسنان الإبل في الأروش	١٢/ ٢٠٩
	التأريش بالبقر والغنم	١٢/ ٢١١
	قتل امرأة ونكحها ثم تاب	١٢/ ٢١٢
	قذف الزاني بالزنى	٣/ ٢٤٨
الحسبة	ذكر من تجب عليه القسامة	١٣/ ١٠٦
	المقالة الثانية: في الحبس على (التهم)	١٣/ ١١٤
	بيان مقتضى الشريعة من هذا الفصل	١٣/ ٨٤
	المسألة (الأولى): في الحبس وصفاته	١٣/ ٨٨
	ذكر توزيع الدية ومن تجب عليه	١٣/ ١٠١
	ذكر من تجب فيه القسامة	١٣/ ١٠٣
	المسألة الثانية: في تفصيل ما يجوز للحاكم الحبس عليه	١٣/ ٩١
	ذكر صفة القسامة	١٣/ ٩٥
الذباح والصيد	ذباح الجنب والحائض و النفساء	٥/ ٣٣٩
	إمساك جناحي الطير عند ذبحه	٥/ ٣٤١
	عدم قطع الذابح جميع ما يؤمر بقطعه	٥/ ٣٤٢
	ذبح ما نهشه السبع	٥/ ٣٤٢
	حرمة ذبيحة السارق	٥/ ٣٤٥
	حكم شرب القهوة	٥/ ٣٤٧
	حكم أكل الضب واليربوع والأجدل والحلكلك	٥/ ٣٤٧
	حكم حرق الجراد بالنار	٥/ ٣٤٨
	إخراج السنانير من البيت وقتلها	٥/ ٣٥١
	عدم غسل الذابح للمذبحة	٥/ ٣٥٢

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الذباح	حكم الخمر إذا تحول خلا	٥/ ٣٥٢
والصيد	الإعانة على قتل الذبيحة يحرمها	٥/ ٣٥٣
	ذبيحة السارق إذا أجازها صاحبها	٥/ ٣٥٤
	ذبيحة الغاصب إذا أجازها صاحبها	٥/ ٣٥٤
	ذبيحة المحتسب إذا كانت بإكراه على صاحبها	٥/ ٣٥٥
	حكم ذبيحة المرأة والصبي	٥/ ٣٥٥
	حكم ذبيحة الأقلف	٥/ ٣٥٦
	حكم دبيحة المملوك	٥/ ٣٥٦
	صفة التيمم للذبيحة	٥/ ٣٥٦
	تذكر الذابح اسم الله أثناء الذبح	٥/ ٣٥٧
	حكم الذبح بسكين نجسة أو مسروقة أو مغصوبة	٥/ ٣٥٧
	حكم صيد البر	٥/ ٣٥٧
	الذبح بسكين عليها أثر دم من ذبح سابق	٥/ ٣٥٨
	إطعام الدواب النجاسة	٥/ ٣٦١
	حكم ذبيحة الأعجم	٥/ ٣٦١
	حكم شرب القهوة	٥/ ٣٤٧
	تحليل الضبع وهي من السباع	٥/ ٣٦٥
	تفنيد حكاية الاجماع على تحليل الثعالب والضباع	٥/ ٣٦٦
	قطع نصف حلقوم الذبيحة	٥/ ٣٨٨
	أكل الدابة من أموال الناس لا يحرم لحمها	٥/ ٣٩٠
السرق	عطايا السلطان	٩/ ٣٠٥
والغصب	الانتفاع بالمال المغصوب	٩/ ٣٠٦
ومال	حيازة أموال الظلمة	٩/ ٣٠٧
السلطان	الانتفاع بدراهم القبور	٩/ ٣٠٩
	استبدال المبيع	٩/ ٣١٠
	استرداد المال المغتصب	٩/ ٣١٢
	قعد الوقف المعلوم والمجهول	٩/ ٣١٤
	قعد أسواق غير بيت المال	٩/ ٣١٥
	الحكم باستغراق أموال الإمام سعيد	٩/ ٣١٧
	غلة ما حكم به لبيت المال	٩/ ٣١٩

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
السرق والغصب ومال السلطان	استغراق أموال الإمام سعيد وابنه نصير	٩/ ٣٢١
	نقض الصلح الفاسد	٩/ ٣٢٣
	بيع مال الفقراء	٨/ ٣٩٧
	الخلاص من جبايات البغاة	٩/ ٣٢٤
	انتفاع الفقراء بأموال بيت المال	٩/ ٣٢٨
	استطناء الغني لأرض بيت المال	٩/ ٣٢٩
	حكم ميراث المغتصب	٩/ ٣٢٩
	حكم عطية الجبار	٩/ ٣٣٠
	العطية من مال الفقراء	٩/ ٣٣١
	فسل صرمة في المال الحرام	٩/ ٣٣٢
	إعانة الجبابرة على الظلم	٩/ ٣٣٢
	شراء العبد المغصوب	٩/ ٣٣٤
	انتفاع الفقير بصرم بيت المال	٩/ ٣٣٥
	أخذ الصرم من بيت المال	٩/ ٣٣٥
	غلة النخلة المجهولة	٩/ ٣٣٧
	أكل العمال لبيت المال	٩/ ٣٣٧
	شراء الدابة المغصوبة	٩/ ٣٣٩
	الخلاص من شراء مطية مغصوبة	٩/ ٣٤٠
	القراءة من الكتب المغصوبة	٩/ ٣٤١
	الأكل من المال المغصوب	٩/ ٣٤١
	دخول المال المغصوب	٩/ ٣٤٢
	الانتفاع بالمال المجهول	٩/ ٣٤٣
	ميراث الجبابرة الظالمين	٩/ ٣٤٣
	حمل كتب الجبابرة	٩/ ٣٤٥
	البيع والشراء في أموال الجبابرة	٩/ ٣٤٦
	إعانة الناشز على أخذ مال زوجها	٩/ ٣٤٦
	التعدي على المال والأهل	٩/ ٣٤٧
	الظفر بأموال الجبار الظالم	٩/ ٣٤٨
	الحكم باستغراق أموال الظالم	٩/ ٣٤٩
	حكم ما تصرف فيه الظالم وورثته من مال مستغرق	٩/ ٣٥١

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
السرق والغصب ومال السلطان	الإيصاء بالمال المستغرق للفقراء	٩/ ٣٥٢
	إرجاع المال المسروق	٩/ ٣٥٣
	غصب السلطان لماء الفلج	٩/ ٣٥٤
	إنفاذ الزكاة لبيت المال	٩/ ٣٥٥
	حيازة المال المستغرق بعد بيعه	٩/ ٣٥٦
	الشراء لليتامى بغلة مالهم	٩/ ٣٥٦
	قعادة ما يباع في السوق	٩/ ٣٥٧
	التصرف في أموال زيارة القبور	٩/ ٣٥٨
	إدعاء الزوجة عتق العبد	٩/ ٣٥٩
	الحكم بتغريق أموال السادة	٩/ ٣٦١
	الحكم بالشهرة لبيت المال	٩/ ٣٦٥
	الانتفاع بالبلاد الحشرية	٩/ ٣٦٦
	حكم الأموال المستغرقة المبيعة	٩/ ٣٦٨
	قعد غير الأمين لسوق المسلمين	٩/ ٣٦٨
	قعد حريم الساحل	٩/ ٣٦٩
	العطية من السرقة	٩/ ٣٦٩
	الوصية للمسجد والنخل	٩/ ٣٧١
	بيع مال الآخرين عدوانا	٩/ ٣٧١
	بيع مال الفقراء لإعزاز الدولة	٩/ ٣٧٣
	أخذ الفقير من مال فقير مثله	٩/ ٣٧٤
	الأخذ من المال المستغرق في المظالم	٩/ ٣٧٩
	ما يفعله الوارث بالمال المغصوب	٩/ ٣٧٩
	عمل البيدار في مال حرام	٩/ ٣٨٠
	انتفاع الفقير من المال المستغرق في المظالم	٩/ ٣٨١
	حكم معاملة من لا يتوقى الحرام في البيع والشراء	٩/ ٣٨١
	دفع مال الفقراء إلى فقير واحد	٩/ ٣٨٢
	حكم ما أخذ من المال المستغرق في المظالم	٩/ ٣٨٣
	حكم الانتفاع بأرض الباطنة	٩/ ٣٨٤
	حكم الأمة المسروقة وما نتجت	٩/ ٣٩٠
سير	سبب امتناع الزاهد عن زيارة موسى بن علي	٣/ ٢٢٥

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الضمانات والاستحلال الانتصار	الشراء من تركة الجبار	٩/ ١٠٢
	التفريط في حفظ الأمانة	٩/ ١٠٤
	ضمان ما أخذه العبيد	٩/ ١٠٤
	سرقة الكتب لقراءتها	٩/ ١٠٥
	الإقرار في الحبس	٩/ ١٠٦
	موت الأمة الصبية من الجماع	٩/ ١٠٩
	الزنى بأمة الغير	٩/ ١١٠
	الاختلاف في حكم الدلالة	٩/ ١١٠
	الخلاص من ضمان الموزون	٩/ ١١١
	الاستيلاء على مال الزوجة	٩/ ١١٣
	التوبة من إعانة السلطان الجائر	٩/ ١١٥
	ضمان من قتله الجبار بالدلالة	٩/ ١١٦
	الضمان على من ضرب عبد غيره	٩/ ١١٧
	كتابة الوصية من وراء حجاب	٩/ ١١٨
	وضع المتاع في المسجد	٩/ ١١٩
	دفع الدين إلى غير الدائن	٩/ ١٢١
	قتال البغاة	٩/ ١٢١
	الانتصار من ظلم صاحب الضرائب	٩/ ١٤
	المعالج إذا رفض علاج المريض فمات	٩/ ١٢٢
	تضرر الماشي من الراكب	٩/ ١٢٥
	الشركة في خدمة الفلج	٩/ ١٢٦
	الموت في الحبس	٩/ ١٢٧
	إعانة الجبار على البغي	٩/ ١٢٨
	سقي الأرض من ماء بيت المال	٩/ ١٢٩
	المقاصصة في رهن الصفر بالدراهم	٩/ ١٢٩
	تحريم استعمال المغصوب	٩/ ١٣٠
	الخطاء في المعتاد وفي غير المعتاد	٩/ ١٣١
	الانتصار من ظلم الجبار وعماله	٩/ ١٥
	الماشي إذا خاف من الراكب فوقع	٩/ ١٣٢
	حكم رمي الأموال من السفينة خوف الغرق	٩/ ١٣٣

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الضمانات والاستحلال الانتصار	حكم من باع حرا	٩/ ١٣٤
	وفاة الوكيل قبل محاسبته	٩/ ١٦
	التوبة من كتابة المظالم	٩/ ١٤٥
	أثر الدمغة على كتابة ماء الفلج	٩/ ١٤٥
	هلاك الإنسان بسبب دابته	٩/ ١٤٦
	كتابة المظالم للجبار	٩/ ١٤٧
	عطية الزوجة من مال زوجها	٩/ ١٤٨
	استعمال الأواني المغصوبة	٩/ ١٤٩
	الحل والبرآن بلفظ العموم	٩/ ١٤٩
	إباحة التصرف في المال	٩/ ١٥٠
	التوبة من التفريط في مال المسجد	٩/ ١٥١
	توبة الغاصب	٩/ ١٧
	الأخذ من التركة برضا الوارث	٩/ ١٥٢
	التوبة من فعل الفاحشة بدابة الغير	٩/ ١٥٢
	الانتصار من مال الجبار	٩/ ١٥٣
	أخذ البيدار من ماء المنقري	٩/ ١٥٣
	دفع الأجرة قبل استحقاقها	٩/ ١٥٤
	الاغتسال من ماء الغير	٩/ ١٥٥
	الاغتسال والاستقاء من ماء الغير	٩/ ١٥٦
	من أتلف زرعا ضمنه	٩/ ١٥٧
	تلف كتب الغير بسبب القراءة	٩/ ١٥٨
	طلب البرآن من الزوجة	٩/ ١٥٩
	أخذ اليسير من الفلج من ماء الغير	٩/ ١٦٠
	خلاص المدين إذا نسيّ دينه	٩/ ١٦١
	الإبراء من الصداق برضا الزوجة	٩/ ١٦٢
	ميراث أحد شريكي المضاربة	٩/ ١٦٣
	بيع القرطاس للظالم	٩/ ١٦٧
	إيلاج الذكر في فرج بقرة	٩/ ١٦٨
	دفع مال اليتيم والمسجد إلى وكيل خائن	٩/ ١٦٩

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الضمانات والاستحلال والانتصار	أحكام الحرم	٩/ ١٧٠
	التخلص من الضمان من غير إخبار صاحبه	٩/ ١٧١
	أمر المماليك بسقي الدواب	٩/ ١٧٢
	تصديق المماليك في سقيهم للدواب	٩/ ١٧٢
	ضمان الدابة إذا تعمد تنفيرها	٩/ ١٧٣
	ميراث من جامع جاريته المتزوجة فأتت منه بولد	٩/ ١٧٣
	ضياع الرحى عند الحداد	٩/ ١٧٤
	ضمان عامل الفلج لخطئه	٩/ ١٧٧
	ضمان قالع الصرم إن أضر بالأم	٩/ ١٧٨
	استخدام المماليك بلا إذن سيدهم	٩/ ١٧٨
	البيع بالخيار للمسجد بلا وكالة	٩/ ١٨٠
	فداء المبيع بالخيار للمسجد بلا وكالة	٩/ ١٨٠
	إطعام العبد من مال سيده	٩/ ١٨١
	استخدام المماليك والصبيان بلا إذن الولي	٩/ ١٨٢
	الانتصار من مال الظالم بعد موته	٩/ ١٨٢
	حكم رمي الأموال من السفينة إذا خيف الغرق	٩/ ١٨٣
	الرجوع في العطية	٩/ ١٨٤
	الاحتساب في طناء أموال الأيتام	٩/ ١٨٥
	ضمان ما أتلف في خدمة الفلج	٩/ ١٨٥
	التنازع في خدمة الفلج	٩/ ١٨٦
	أصحاب الفلج يضمنون حقوق العمال	٩/ ١٨٨
	أصحاب الفلج يضمنون ما أضاعوه من خدمته	٩/ ١٨٩
	ما يلزم وكيل الفلج تجاه العمال	٩/ ١٩٠
	دفع المحتسب للجبار بشيء من مال المسجد	٩/ ١٩٠
	لا ضمان على كي العبد للعلاج	٩/ ١٩٢
	رهن الرهن	٩/ ١٩٣
	ضمان ركوب دابة مجهولة	٩/ ١٩٤
	البرآن من الفسل دون الفسح الشرعي	٩/ ١٩٥
	الشك في تأدية الضمان	٩/ ١٩٦
	حكم إضاعة ما ناف من الشجر على الطريق	٩/ ١٩٦

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الضمانات والاستحلال والانتصار	صلح الجاهل بما لا يجوز مع رضا الطرفين	٩ / ١٩٧
	ضياع الأمانة من يد الأمين الثاني	٩ / ١٩٨
	الانتصار من الجبار من مال وارثه	٩ / ١٩٩
	التوبة من ضمانات لا يحفظ عددها	٩ / ٢٠٠
	من عليه ضمان ليتيم ولم يجد أمينا من أهله	٩ / ٢٠٨
	الضمان على من نهر صبيا فسقط من نخلة	٩ / ٢٠٩
	لا يضمن المصلح إساءة أحد الزوجين	٩ / ٢٠٩
	المماطلة في تأدية الحق	٩ / ٢١٠
	مبايعة العبد والرهن عليه	٩ / ٢١١
	ضمان ضياع صيغة الأيتام	٩ / ٢١١
	استقعاد الماء من وكيل الفلج غير الثقة	٩ / ٢١٢
	ضبط الميزان في البيع والشراء	٩ / ٢١٣
	هل يضمن الجمال المكارى ما أكلته السباع	٩ / ٢١٤
	إدعاء الجمال تلف المتاع	٩ / ٢١٦
	احتساب الجمال لتخليص المتاع من الظلمة بالفداء	٩ / ٢١٦
	مقاصصة الديون بمجهولة الرب	٩ / ٢١٧
	ضمان جناية الصبي	٩ / ٢١٧
	حكم استضافة المدين للدائن	٦ / ٢٨٠
	ما يلزم من نسيان حقوق الغير	٩ / ٢١٩
	اقتعاد ماء مشاع لأيتام وبالغين	٩ / ٢٢٠
	من قاد أعمى فانهدف ضمنه	٩ / ٢٢١
	الخلاص من سلب أهل الخلاف	٩ / ٢٢١
	هل يضمن صاحب السفينة الأرز المبلل	٩ / ٢٢٢
	الضمان على حاشي المدفع وكاويه	٩ / ٢٢٣
	الدابة العضاضة مضمون حدثها	٩ / ٢٢٥
	هل يضمن المؤجر انهدام البئر على المستأجر	٩ / ٢٢٥
	تخريب الأفلاج درأ لوقوعها في أيدي البغاة	٩ / ٢٢٦
	ضمان ما أخذه الإمام من أموال الرعية	٩ / ٢٢٨
	حقوق العباد لا تنحط بالتوبة وحدها	٩ / ٢٢٩
	أجرة من أجر على حمل متاع من موضع فلم يجده	٩ / ٢٣٠

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الضمانات والاستحلال الانتصار	ضمان الخطأ في خدمة الفلج	٩/ ٢٣١
	دفع ثمن غلة الأوقاف لوكيل خائن	٩/ ٢٣٢
	هل يضمن صاحب السفينة ضياع متاع المؤجرين	٩/ ٢٣٣
	ضمان ما أكلته الدابة	٩/ ٢٣٤
	إصلاح مال اليتيم في مقابل ما له من حق	٩/ ٢٣٤
	من سقى مريضا فمات	٩/ ٢٣٥
	الخلاص من قطع سعف نخلة ابن السبيل	٩/ ٢٣٦
	الضمان على تقييد المحبوسين	٩/ ٢٣٦
	الضمان على تضييع الأمانة	٩/ ٢٣٧
	الانتصار من مال المدين المماطل	٩/ ٢٣٧
	الأكل من المال المشاع	٩/ ٢٣٨
	الأكل من طعام وكيل اليتيم	٩/ ٢٣٩
	الأكل من مال الجار بواسطة زوجته	٩/ ٢٣٩
	الأكل من طعام اليتيم المراهق	٩/ ٢٤٠
	الأجرة على حمل التراب	٩/ ٢٤٠
	فاعل الحدث ضامن لفعله	٩/ ٢٤١
	حكم بيع الأعمى وشرائه وعطيته وبرآنه	٩/ ٢٤١
	أخذ الدائن عوض عن دراهمه	٩/ ٢٦
	برآن الأم عن أولادها الصغار	٩/ ٢٤٢
	أخذ القليل من مال المسجد	٩/ ٢٤٣
	سقوط الميت خطأ من النعش	٩/ ٢٤٣
	عبث العبد والصبي بلا إذن	٩/ ٢٤٤
	الخلاص من ضمان الأنفس والأموال	٩/ ٢٤٤
	قتل الجبابرة والظالمين	٩/ ٢٤٦
	الانتصار من أموال البغاة والمحاربين	٩/ ٢٤٧
	قتل الدواب إذا وقع منها الضرر	٩/ ٢٤٨
	الرشوة على التزويج	٩/ ٢٤٩
	إنفاذ فطرة المسجد	٩/ ٢٤٩
	سرقة الدلو من بئر المسجد	٩/ ٢٥٠
	الموت قبل تأدية الحقوق والوصية	٩/ ٢٥٢

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الضمانات والاستحلال والانتصار	التسبب في سقوط نخلة المسجد	٩/ ٢٥٢
	معاودة الأكل من طعام المضَّيف	٩/ ٢٥٣
	الحبس المفضي إلى الموت	٩/ ٢٥٣
	إعطاء المال للشريك	٩/ ٢٥٤
	الكتابة بالحبر المجهول ربه	٩/ ٢٥٥
	العطية من مال الآخرين	٩/ ٢٥٦
	التأديب على الزنى	٩/ ٢٥٦
	إنفاذ حقوق المجوسي المتوفى	٩/ ٢٥٧
	المشاورة في الغصب	٩/ ٢٥٨
	تعمد قصد المكان الذي به قطاع الطرق	٩/ ٢٥٩
	حكم من لزمه ضمان في الهند	٩/ ٢٦١
	دلالة الجبار على مال الغير	٩/ ٢٨
	هل يضمن المضارب في خطئه	٩/ ٢٦٢
	دفع مال اليتيم إلى وكيل خائن	٩/ ٢٦٣
	الاحتساب في مال اليتيم	٩/ ٢٦٥
	السلف على وعد الوفاء من آخر	٩/ ٢٦٦
	هل يضمن المأمور بالشراء تلف المبيع	٩/ ٢٦٧
	سلب سلاح القتيل	٩/ ٢٦٨
	تأديب المعلم للصبيان	٩/ ٢٧٠
	الوصية لليتيم أمانة بيد الوصي	٩/ ٢٧١
	موت المشتري بالنسيئة قبل الوفاء	٩/ ٢٧٢
	التوبة من مظالم لا يعرف أصحابها	٩/ ٢٧٣
	سقوط المتاع من الجمّال في البحر	٩/ ٢٧٤
	ضمان جناية الدابة	٩/ ٢٧٥
	ما يضمنه حامل خط الجبار	٩/ ٢٧٩
	السقي بماء بيت المال	٩/ ٢٧٩
	أخذ الحق من مال الغائب على سبيل الانتصار	٩/ ٢٨٠
	الأمر على العبيد بإذن سيدهم	٩/ ٢٨١
	نصر الظالم عند سلطان جائر	٩/ ٢٨١

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الضمانات	الفرق بين التعارف والاستدلال	٩/ ٢٨٢
والاستحلال	فك الوسيط للرهن بأقل مما أخذه	٩/ ٢٨٢
الانتصار	عمل الغيلة من ماء أهل البلد	٩/ ٢٨٤
	لا يضمن المؤجر موت الأجير	٩/ ٢٨٥
	استعمال البئر المجهولة الحال	٩/ ٢٨٥
	الخلاص من تراب أخذ من أرض الآخرين	٩/ ٢٨٦
	الخلاص من ضمان جهل مقداره	٩/ ٢٨٧
	تصديق العمال في دعواهم في تنبيت النخل	٩/ ٢٨٨
	التنازع فيما أخذه أحد الصاحبين	٩/ ٢٨٩
	البرآن من أجرة الشغل	٩/ ٢٩٠
	المرور في عامد الفلج	٩/ ٢٩٠
	تصرف الولد في مال أمه	٩/ ٢٩١
	التصرفات المالية للشيخ الهرم	/ ٢٩٢
	الخلاص من ضمان لهالك لم يعرف ورثته	٩/ ٢٩٣
	اللفظ المجزي في الاستحلال	٩/ ٢٩٥
	طلب الخلاص من ضمانات وتبعات عديدة	٩/ ٢٩٨
	إطلاق الفلج لإطفاء الحريق	٩/ ٣٠٠
	الزيارة في الوزن في مكاراة الجمال	٩/ ٣٣
	التوبة من غصب ناقة	٩/ ٣٥
	توريث وبيع المال المستغرق في المظالم	٩/ ٣٧
	ضمان ما استفاده الخدام من أرض السلطان	٩/ ٤٥
	البرآن على وعد بالإيصاء له	٩/ ٤٨
	إعانة السلطان على القتل والظلم	٩/ ٤٩
	الخلاص من ضمان الفلج	٧/ ١٥
	صلح المتنازعين في شفعة	٩/ ٥١
	أكل الرجل من ماله المغصوب	٩/ ٧
	الضمان لموت الولد في الفلج	٩/ ٥٢
	الانتصار من الباغين	٩/ ٥٤
	التوبة من ضمان الفلج	٩/ ٥٤
	البرآن من الضمانات والتبعات	٩/ ٥٥

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الضمانات	الانتفاع بالتركة	٩/ ٥٩
والاستحلال	التوبة من كسب الزنى	٩/ ٦٠
الانتصار	الضمان فيما أمر الجبار ببيعه	٩/ ٦١
	الخلاص من ضمان المبيع بالخيار	٩/ ٦٤
	ضمان الوكيل في أموال الأيتام	٩/ ٦٥
	ضمان ما أتلفته الدواب	٩/ ٦٦
	ضمان الوكيل ضياع ماء الفلج	٩/ ٦٧
	نفقة البالغ من الأولاد	٩/ ٦٨
	أخذ التراب من أرض الآخرين	٩/ ٦٨
	جهل الضمان	٩/ ٦٩
	الضمان على أكل الصداق	٩/ ٧٠
	الشرب من بئر على الطريق	٩/ ٧١
	البرآن من ضمان ماء الشرب	٩/ ٧٢
	الوفاء بالحق عند القدرة	٩/ ٧٣
	تصرف الوكيل في مال الأيتام	٩/ ٧٤
	التوبة من غصب حمار	٩/ ٧٥
	مبايعة من في يده شيء من المظالم	٩/ ٧٥
	ميراث النصراني	٩/ ٧٨
	الخلاص من ضمان الفقراء	٩/ ٧٩
	التوبة من وطء أمة الغير	٩/ ٨٠
	التوبة من المظالم والضمانات	٩/ ٨١
	البرآن بلا ذكر للسبب	٩/ ٨٤
	كي عبد الغير لمرض	٩/ ٨٥
	ميراث الزوجة الصبية	٩/ ٨٧
	الخلاص من ضمان الفلج	٧/ ١٥
	خلاص الولد من ضمان على الوالد	٩/ ٨٨
	الأكل مما غصبه الوالد	٩/ ٩١
	الضمان من مشورة الغصب	٩/ ٩٢
	وراثة المدين للدائن	٩/ ٩٣
	الخلاص من التسبب بالحبس عند الظلمة	٩/ ٩٣

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الضمانات والاستحلال الانتصار	خلط الأمانة مع غيرها	٩/ ٩٥
	ضمان الوصي فيما خالف فيه	٩/ ٩٧
	أخذ العطاء على أمر ممنوع	٩/ ٩٨
	أخذ الزيادة على الصداق	٩/ ٩٩
	توبة الغاصب	٩/ ١٧
	الإثم على القاتل وحده	٩/ ١٠١
طب	العلاج عند مدعي المعرفة	٣/ ١٥٢
	البلوى بالوسواس والعلاج منه	٣/ ٢٦٦
	التداوي بالخمر والتنباك	٥/ ٣٤٣
	التداوي ببول البشر والإبل	٥/ ٣٤٥
	حكم التداوي بالمحرم	٥/ ٣٤٨
	حكم التداوي بالتتن	٥/ ٣٥٨
	وصف دواء يساعد على الحفظ	٥/ ٣٨٩
	ما يلزم الناس تجاه المجذوم والمجدور	٦/ ٤٢
عبادات	التسبيح بلام وألف	١/ ٢٦٨
	بحث في المفاضلة بين الحج والصلاة والصوم والصدقة	٣/ ١٥٣
	الزيادة على الحد المتفق عليه في قراءة القرآن للمجتمعين	٣/ ١٨٣
	المفاضلة بين قراءة القرآن والصلاة والذكر	٣/ ٢٠٠
	شروط الاستغفار بالسحر	٣/ ٢١٢
	جواز الاستغفار من المحدث	٣/ ٢١٣
	قراءة القرآن على الدابة أو السفينة	٣/ ٢٢٤
	دخول الكعبة للصلاة أو الدعاء	٣/ ٢٨٧
العقوبات	العقوبة بالقيد والسلسلة	٦/ ٥١
	حكم عمل الصوّار	٦/ ٥٣
	التهمه ببيع التتن	٦/ ٥٣
	حفظ المرأة عن الفساد	٦/ ٥٣
	العقوبة بالقيد على الأفعال الخسيسة	٦/ ٥٥
	تأديب العبد بالقيد	٦/ ٥٥
	طلب الدية قبل استيفاء العقوبة	٦/ ٥٧
	التعزير على فعل الفاحشة	٦/ ٥٧

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
العقوبات	عقوبة المتهمين بالفاحشة	٦/ ٥٨
	التعزير على الزواج بلا ولي	٦/ ٥٨
	التعزير بالضرب على الرجلين	٦/ ٥٩
	معاقبة الجبار للسارق	٦/ ٦١
	تأديب الزوجة بالحبس والضرب والقيد	٦/ ٦١
	جبر الناشز على الرجوع لزوجها	٦/ ٦٢
	خلو الأجنبي بالمرأة	٦/ ٦٢
	الإنكار على الزوجة الخروج من المنزل	٦/ ٦٤
	حد أدب الأولاد	٦/ ٦٤
	مقاتلة الرجل عن بيته	٦/ ٦٥
	اتباع البغاة ومقاتلتهم	٦/ ٦٥
	مدافعة الرجل عن زوجته	٦/ ٦٦
	ضرب الدابة والحمل عليها	٦/ ٦٦
	صفة ضرب الأدب	٦/ ٦٧
	الكذب للاحتيال على بيت المال	٦/ ٦٨
	جبر المسلم على تأدية الحق للبانيان	٦/ ٦٨
	التأديب على ترك صلاة الجماعة	٦/ ٦٩
	تأديب الصبيان بالحبس	٦/ ٦٩
	التنازل عن دعوى الشتم	٦/ ٧٠
	التأديب على تهمة الضرب	٦/ ٧١
	التأديب على رد حكم الحاكم	٦/ ٧١
	ضرب أهل المنكر	٦/ ٧٢
	طلب البينة في إدعاء ناقة	٦/ ٧٢
	تأديب المتشبهين بالنساء	٦/ ٧٣
	تأديب المتنطع بالضرب	٦/ ٧٤
	القبض على قريب المتهم	٦/ ٧٤
	سؤال المضروب	٦/ ٧٥
	العقوبة على تهمة القتل	٦/ ٧٦
	العقوبة على قدر الفعل	٦/ ٨١
العلم	صفة العلم الذي يلهمه السعداء	١/ ٢١٥

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
العلم	وجه كتابة: قلت له	١/ ٢١٦
	فضل العلم	١/ ١٨٥
	ضعيف العلم إذا نزل به ما لا يسعه جهله	٢/ ٦٩
	حجم الشمس وموضع سدرة المنتهى	١/ ٣٧٩
فتاوى عامة	حكم ثقب الأنف	٣/ ١٢٩
	وقت سد باب التوبة	٣/ ٢٤٧
	إنقاذ الأجنبية من الهلاك بمس ما يحرم منها	٣/ ٢٥١
	مفارقة الجماعة والقبيلة	٣/ ٢٧٩
	سماع الشعر مصحوبا بضرب العود	٣/ ٢٨٥
	حلية قهوة البن	٥/ ٣٣٩
	تحريم الشيخ درويش بن جمعه للقهوة	٥/ ٣٤٦
	شرب القهوة حلال كشرب الماء	٥/ ٣٥٠
	حكم أكل العيش الحار	٥/ ٣٥١
	حكم قهوة البن	٥/ ٣٦١
في أحكام المماليك	ادعاء الأمة العتق بعد الزواج	١١/ ١٢٣
	بيع السيد لأمته وقد زوجها حرا	١١/ ١٢٦
	انعتاق العبد بكيه أو ضربه	١١/ ١٢٧
	عقد التسري لا يحرم الأمة على أولاد السيد	١١/ ١٢٩
	بيع العبيد المخصيين	١١/ ١٢٩
	بيع العبد المدبر	١١/ ١٣٠
	شراء سبايا الزنوج	١١/ ١٣١
	بيع أم الولد	١١/ ١٣٢
	الوصية بعتق كل سرية يطؤها	١١/ ١٣٤
	شراء العبد المغصوب بغرض عتقه	١١/ ١٣٥
	شراء العبد المغصوب وتدبيره	١١/ ١٣٦
	تصرف العبد فيما أهدي إليه بالبيع والعطاء	١١/ ١٣٧
	نتاج الأمة المدبرة	١١/ ١٣٨
	طلاق السيد لزوجة عبده	١١/ ١٣٩
	استخدام العبد للخدمة بالليل	١١/ ١٣٩
	قيام العبيد ببعضهم البعض في المرض	١١/ ١٤٠

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
في أحكام المماليك	حكم ولد العبد من أم حرة	١١ / ١٤٠
	دعوى تسريح العبد	١١ / ١٤١
	عتق الأمة وأولادها	١١ / ١٤٢
	إقرار بعض الورثة بالعتق دون البعض الآخر	١١ / ١٤٢
	بيع وشراء العبيد غير البالغين	١١ / ١٤٣
	نسبة السيد عبده إلى امرأة حرة	١١ / ١٤٣
	تزويج العبد بأمر سيده	١١ / ١٤٣
	انعتاق العبد بالوسم	١١ / ١٤٤
	قول السيد لعبده: يا متروع	١١ / ١٤٤
	الوصية بعتق جميع عبيده	١١ / ١٤٥
	الوصية بعتق العبيد وقد استغرق ماله في التبعات	١١ / ١٤٦
	جناية العبد تكون عليه	١١ / ١٤٨
	بيع العبد المدبر	١١ / ١٣٠
	بيع وشراء العبيد الصبيان	١١ / ١٤٩
	شراء من لا يحل نكاحه من المحارم	١١ / ١٥١
	الخلاص من بيع الحر	١١ / ١٥٢
	الرجوع في وصية العتق	١١ / ٩٣
	ضمان من باع حرا	١١ / ١٥٧
	بيع المملوك إذا كان رحما	١١ / ١٥٨
	ختان العبد المشترى وتزويجه	١١ / ٨٩
	الرجوع في وصية العتق والتدبير	١١ / ٩٣
	من يجوز استرقاقه ومن لا يجوز	١١ / ٩٤
	موت السيد لا يبين زوجة العبد	١١ / ١٠٤
	صفات الرقبة المعتوقة عن كفارة	١١ / ١٠٤
	الشروط اللازم توافرها للاسترقاق	١١ / ١٠٦
	حكم أولاد المملوك إذا تزوج حرة والعكس	١١ / ١٢
	حكم من كانت أمه حرة وأبوه مملوكا ثم عتق الأب	١١ / ١٣
	مشاورة الأم في أمر الزواج	١١ / ١٥
	تعليم الأولاد والأهل والعبيد أمور الدين	١١ / ١٥

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
في أحكام المماليك	السرية إذا أتت بولد وادعت انه لزيد	١١ / ١٦
	ما يلزم الولد من النفقة على والدته	١١ / ١٧
في أحكام الولد والوالد	عطية الوالد لبعض ولده	١١ / ٢٠
	ولد الأمة المملوكة تبع لها في الملك	١١ / ٢٠
	انتقال الولد لبلدة أخرى من غير رضا والديه	١١ / ٢١
	حكم الولد إذا كانت أمه أمة وأبوه حرا	١١ / ٢٢
	الأخذ من مال الولد بغير رضاه	١١ / ٢٣
	نفقة الوالد على ولده الأعمى العاجز	١١ / ٢٣
	إتيان الأمة المبيعة بولد لستة أشهر	١١ / ٢٥
	إدعاء الوالد ملك ما خلفه ولده	١١ / ٢٦
	بيع الوالد مال ابنه البالغ	١١ / ٢٦
	أخذ الوالدين من مال أولادهما بغير رضاهم من غير حاجة	١١ / ٢٧
	كفاية الأب عن تفقد أحوال أولاده	١١ / ٢٧
	حكم ولد الأمة المتزوجة إذا نتج من جماع السيد	١١ / ٢٨
	عول الوالد لبعض أولاده	١١ / ٢٩
	السرية المبيعة بلا استبراء إذا أتت بولد	١١ / ٣٠
	ادعاء الرجل على سريته أنها أتت بولد لأقل من ستة أشهر	١١ / ٣١
	عطية الرجل لأولاده	١١ / ٣١
	سافر عنها زوجها فتزوجت بآخر وولدت له ولدا	١١ / ٣٢
	تقبيض الزوج أمانة زوجته المتوفاة	١١ / ٣٣
	وجوب التسوية بين الأولاد	١١ / ٣٣
	بيع الوالد مال أولاده	١١ / ٣٤
	اشترى جارية فولدت لأقل من ستة أشهر منذ الوطء	١١ / ٣٤
	جامع سريته من غير استبراء فوضعت ولدا وأنكره	١١ / ٣٧
	حجية إنكار الرجل لابن سريته	١١ / ٣٨
	شراء الأم لولدها من مال والده	١١ / ٣٨
	قسمة المال المشاع بين صبي وبالغ	١١ / ٣٩
	بيع الوالد ماله لابنه الصبي	١١ / ٤٠
	إلزام الوالد عول ولده الأعمى	١١ / ٤٥

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
في أحكام	حكم أولاد العبد من المعتوقة	١١ / ٤٦
الولد	حكم الولد لأقل من ستة أشهر منذ الدخول	١١ / ٤٦
والوالد	الخروج بغير رضا الوالدة	١١ / ٤٧
	حكم الولد إذا كان أبوه حرا وأمه أمة	١١ / ٧
	حكم الجارية المبيعة إذا ولدت لأقل من ستة أشهر منذ الوطء	١١ / ١٠
في الأمر	الإنكار على النساء	٦ / ١٢
بالمعروف	إنكار آلات اللهو على الصبي	٦ / ١٢
والنهي عن	إنكار المنكر على الضيف	٦ / ١٤
المنكر	السكوت على المنكر	٦ / ١٥
	الإنكار على الزوجة صلة أرحامها	٦ / ١٥
	إيواء الولي للزوجة الناشز	٦ / ١٧
	تكرار النهي عن المنكر	٦ / ١٧
	شرح حديث في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٦ / ١٨
	التثبيط عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٦ / ٢٠
	تخلي الثقة عن قبض مال المسجد	٦ / ٢٢
	القتال على تغيير المنكر	٦ / ٢٤
	لزوم الإنكار على العاصي والمغني	٦ / ٢٤
	الإنكار على سب الأئمة والعلماء	٦ / ٢٥
	الإنكار على الرجل لبس الذهب	٦ / ٢٦
	التساهل في أجرة الصوّار	٦ / ٢٦
	الإنكار على المتاقل عن الصلاة	٦ / ٢٧
	ترك أموال الأفلاج والمساجد عند غير الثقات	٦ / ٢٨
	ترك أموال اليتامى والمساجد عند غير الأمناء	٦ / ٢٩
	ضرابة الصبيان	٦ / ٣٠
	دخول النساء السوق	٦ / ٣٠
	سكوت الإمام عن المظالم	٦ / ٣١
	لزوم أهل القرية الأمر بالمعروف ونهي عن المنكر	٦ / ٣٢
	ما يسع جهله من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٢/ ٢٩٦
	تبرج المرأة للأجانب	٦ / ٣٥
	مال الفقراء المبيع إذا وجد في يد فقير	٦ / ٣٦

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	بيع دواب المحاربين	٦ / ٣٦
	إخراج من به الجدري	٦ / ٣٧
	تعليم العبد الصلاة	٦ / ٣٨
	ترك الوساتيد آلاتهم في الحطب	٦ / ٤٠
	عادة أهل صور في تسليم الحقوق	٦ / ٤٠
	قضاء الحاجة في مكان مكشوف للناظر	٦ / ٤٥
	ما يلزم عند رؤية صبي أو بالغ يسرق	٦ / ٤٧
	الاحتياط في حمل الأمانة	٦ / ٧
	ما يلزم من مال الأيتام	٦ / ٩
	درجات إنكار المنكر	٦ / ٩
	وجوب إنكار المنكر مع القدرة	٦ / ١٠
	إدعاء المزكي إخراج زكاته	٦ / ١١
	الإنكار على أحداث الطرق	٦ / ١١
في الأيتام والمجنون واللقيط	في الأيتام والاحتساب لهم وفي الصبي وأحكامه	١١/ ١٨٦
	قبض حقوق الأيتام ومقاسمتهم	١١ / ١٨٧
	حفظ أموال اليتامى عند أقاربهم	١١ / ١٨٨
	كيفية النفقة على الأيتام من أموالهم	١١ / ١٨٨
	شراء المحتسب بيت للأيتام من غير وكالة شرعية	١١ / ١٨٩
	تفسير قوله تعالى: «وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح »	١١ / ١٩١
	من يجوز له الاحتساب في أموال اليتامى ومن لا يجوز	١١ / ١٩٢
	الاحتساب لليتيم بتزويج عبيده وإمائه	١١ / ١٩٤
	حكم ما باعه وشراه وكيل الأيتام غير الثقة	١١ / ١٩٨
	الإنفاق من أموال الأيتام بقدر حاجتهم	١١ / ١٩٩
	التوسيع على اليتيم في النفقة	١١ / ٢٠٠
	دفع الوصي جزءا من مال اليتيم للجبابرة	١١ / ٢٠١
	شراء الأصول على رأي وصي اليتيم	١١ / ٢٠٢
	المقاسمة لليتيم والاحتساب له	١١ / ٢٠٣
	تصرف المضارب في ميراث الأيتام	١١ / ٢٠٣
	متى يقبض اليتيم ماله	١١ / ٢٠٦
	تفسير قوله تعالى: «ومن كان غنيا فليستعفف »	١١ / ٢٠٧

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
في الأيتام	عجز المحتسب للأيتام عن رعاية مصالحهم	١١ / ٢٠٨
والمجنون	أمر الحاكم بإقامة وكيل لليتيم	١١ / ٢٠٩
واللقيط	ما يلزم الصبي إذا سرق	١١ / ٢١٠
	الحدث الموجب للضمان	١١ / ٢١١
	شراء الأصول للأيتام	١١ / ٢١١
	تسليم الوكيل جزءا من مال اليتيم للجبار	١١ / ٢١٢
	تقبيض أموال اليتامى لأوليائهم غير الثقات	١١ / ٢١٢
	اعتذار المحتسب عن رعاية مال اليتيم	١١ / ٢١٧
	التخلي عن وكالة مال اليتيم	١١ / ٢١٨
	الأمر على الصبيان من غير إذن آبائهم	١١ / ٢١٩
	الاحتساب لليتيم بقبض ماله	١١ / ٢١٩
في البحر	بطلان سنة فلج البحير	٧ / ١٧٩
والآبار	الإقتعاد من بادة الفلج	٧ / ١٨٢
والفلج	نقل الفلج من موضع لآخر	٧ / ١٨٣
	الفسل على السواقي	٧ / ١٨٤
	تصريج السواقي الجوائز	٧ / ١٨٥
	اعتذار الوكيل عن الإشراف على خدمة الفلج	٧ / ١٨٦
	المزابنة على قعد ماء الفلج	٧ / ١٨٦
	حريم الطريق الجائز	٧ / ١٨٧
	وكالة الفلج وتصريجه وشحبه	٧ / ١٨٨
	تأجير وكيل الفلج على الخدمة بالمقطاع أو باليوم	٧ / ١٨٩
	إحداث حوض في عامد الفلج	٦ / ٣٠٦
	ترك الحصى والصاروج المزال من ساقية الفلج في أموال الناس	٧ / ١٩٢
	تقفي الوكيل للعادة عند تصريجه الفلج	٧ / ١٩٣
	الانتفاع بالفلج عند اختلاطه بماء السيل والأودية	٧ / ١٩٤
	شراء الوكيل الزيت والشمع من وقف الفلج لخدمته	٧ / ١٩٥
	حريم الطريق الجائز	٧ / ١٨٧
	أخذ الأجرة على وكالة الفلج	٧ / ١٩٦
	الإنكار على تارك الإحرام الشرعي للطريق	٧ / ١٩٨
	حكم الطريق التي تمر في أموال الناس	٧ / ١٩٩

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
في البحر والآبار والفلج	استحقاق الأجرة بتمام خدمة الفلج	٧/ ٢٠٠
	تأجير ماء مكسورة الفلج	٧/ ٢٠٢
	قيام وكيل الفلج بالخدمة مع المستأجرين	٧/ ٢٠٣
	التخلص من ضمان الفلج	٧/ ٢٠٣
	زيادة ثقاب الفلج بما فضل من المكسورة	٧/ ٢٠٤
	إماتة ثقاب وإحداث أخرى جديدة في الفلج	٧/ ٢٠٦
	زيادة بادة في الفلج للقعد	٧/ ٢٠٨
	توكيل البيدار على سقي المال من قعد الفلج	٧/ ٢١٠
	مقايضة الأرض بجزء من الطريق الجائز	٧/ ٢١١
	الأخذ من حريم البحر للسكن	٧/ ٢١٢
	الخلاص من ضمان خبورة الفلج	٧/ ٢١٣
	عدم تصريج المسقى وتسقيفه	٧/ ٢١٤
	رهن وقف الفلج	٧/ ٢١٥
	إدعاء رهن وقف بادة الفلج	٧/ ٢١٥
	العمل بعرضة الفلج إذا تركت مع غير ثقة	٧/ ٢١٦
	الانتفاع بماء الآخرين القليل الجاري في الساقية	٧/ ٢١٧
	إحداث اجالة في مزرع مشاع	٧/ ٢١٩
	تصريج الساقية التي مجراها في مسيل ماء السيل	٧/ ٢٢١
	بيع ما لا يملك من ماء الفلج	٧/ ٢٢٢
	حريم الطريق في الصحراء وبين القرى	٧/ ٢٢٤
	إحداث إجالة في ساقية حملان	٧/ ٢٢٩
	تحويل الساقية من موضعها	٧/ ٢٣٠
	الماء المبيع من الفلج إذا لم ينقل في العرضة	٧/ ٢٣٢
	إحاطة الساقية بجدار	٧/ ٢٣٢
	زيادة غلة أوقاف الأفلاج عن حاجتهن	٧/ ٢٣٤
	منع مشتري البيت من استخدام الطريق المحدثة	٧/ ٢٣٤
	حريم الطرق الجوائز وغير الجوائز	٧/ ٢٣٥
	تصريج السواقي في أموال الناس	٧/ ٢٣٥
	رمي التراب في الأودية	٧/ ٢٣٦
	الساقية إذا كانت تمر بمال رجل	٧/ ٢٣٧

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
في البحر	حريم الطرق بأنواعها	٧/ ٢٣٧
والآبار	إحداث صوار في ساقية الفلج	٧/ ٢٣٨
والفلج	إحداث طريق في أرض موات	٧/ ٢٣٨
	فتح أجالة في الساقية الجائز	٧/ ٢٣٩
	حكم نقل الطريق الجائز	٧/ ٢٤٠
	توقف الماء في الساقية بسبب تصريجها	٧/ ٢٤٠
	سقي نخل المسجد من ماء الغير	٧/ ٢٤١
	الاتفاق على قعد الفلج	٧/ ٢٤١
	كبس الطريق المحدثة	٧/ ٢٤٢
	إنكار أصحاب الفلج على فاتح أجالة جديدة	٧/ ٢٤٢
	فتح أجالة في ساقية الفلج من غير رضا الشركاء	٧/ ٢٤٤
	حريم الطريق في الصحراء لمن أراد إحداث فلج	٧/ ٢٦٤
	الحكم على الممتنع عن تصريج الساقية	٧/ ٢٤٧
	المشاركة في أسهم الفلج	٧/ ٢٤٨
	العطية من ماء الفلج	٧/ ٢٤٩
	كسر ماء الفلج	٧/ ٢٤٩
	إصلاح الساقية بالصاروج	٧/ ٢٥١
	إزالة الأذى عن الطريق	٧/ ٢٥١
	إحداث أجالة في الساقية	٧/ ٢٥٣
	الاعتراض على تحويل الفلج عن العاضد	٧/ ٢٥٤
	طرح التراب من السواقي المارة في أموال الناس	٧/ ٢٥٥
	إصلاح السكك التي بين النخل	٧/ ٢٥٦
	زيادة أصورة في ساقية الفلج	٧/ ٢٥٧
	إصلاح الطريق الذي يمر بساقية الفلج	٧/ ٢٥٨
	حريم طريق تابع الفلج	٧/ ٢٥٩
	تبعية الوعب للساقية	٧/ ٢٦٠
	حكم الزرع في حريم الطرقات	٧/ ٢٦١
	التنازع في بادة الفلج	٧/ ٢٦٦
	خدمة ساقية الفلج مقابل الحق الذي عليه للفلج	٧/ ٢٦٤
	إحرام الطريق في الصحراء	٧/ ٢٦٥

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
في البحر والآبار والفلج	تصريج ساقية الفلج إذا عدم الوقف	٧/ ٢٦٥
	إحداث فلج جديد يمر في الطرق وأموال الناس	٧/ ٢٦٦
	استخدام الطريق المارة في أموال الناس	٧/ ٢٦٧
	خدمة الفلج من مال الوقف	٧/ ٢٧١
	حوز خيران البحر	٧/ ٢٧٢
	المناداة على خدمة الفلج	٧/ ٢٧٣
	خدمة الفلج من وقفه لغير مصلحة ظاهرة	٧/ ٢٧٥
	الوصية بشحب الفلج	٧/ ٢٧٥
	حريم الطريق بين البيوت	٧/ ٢٧٦
	حكم الرم إذا كان بين مالين	٧/ ٢٧٧
	فتح صوار في الساقية الجائز	٧/ ٢٧٧
	فتح صوار جديد في الساقية	٧/ ٢٧٩
	استخدام الطريق المارة في أموال الناس	٧/ ٢٦٧
	رمي شحب الفلج في الأموال المحاذية	٧/ ٢٨٠
	تصريج السواقي التي على جوانبها نخل	٧/ ٢٨١
	التنازع في إحياء الموات	٧/ ٢٨٥
	إحياء الموات بزرع الأرض دون سقيها	٧/ ٢٨٦
	حكم الأرض المجهول ربها	٧/ ٢٨٩
	إحداث مال بالوادي	٧/ ٢٨٩
	حيازة الأرض الموات بعد قسمة الفلج	٧/ ٢٩٠
	حد حريم البلد	٧/ ٢٩٠
	من أحيا مواتا فهو له	٧/ ٢٩١
	خدمة السواقي من الأودية	٧/ ٢٩١
	إحداث ثقاب للفلج في الرم	٧/ ٢٩٢
	إخراج التراب إلى الأرض المباح	٧/ ٢٩٤
	انتفاع أصحاب المواشي بالموات	٧/ ٢٩٧
	الحدث في الوديان	٧/ ٢٩٨
في الحدود	القذف في مجلس الحاكم	١٢/ ٣٥١
	لا يقيم الحدود إلا الإمام	١٢/ ٣٥١
	لا حد على الاستمناء	١٢/ ٣٥٢

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
في الحدود	الانتفاع بالدابة المفعول بها	١٢/ ٣٥٢
	الشتم بلفظ سواد وجهك وحمار وكلب	١٢/ ٣٥٣
	القذف بكلمة خنيث	١٢/ ٣٥٣
	قذف الحر البالغ العاقل يوجب الحد	١٢/ ٣٥٤
	سماع القذف والوشاية به	١٢/ ٣٥٥
	جواب مفصل في حد الخمر	١٢/ ٣٥٦
	القذف بالزنا وغيره	١٢/ ٣٦٥
	بعض أحكام القذف	١٢/ ٣٦٦
	الهيئة التي يحد عليها الزاني	١٢/ ٣٧٥
الصكوك وأحكامها	في الصكوك وأحكامها وفي الألفاظ وما يثبت منها وما لا يثبت وما يجوز للكاتب فعله	١١/ ٣١٥
	هل يصلح أن يكون الوصي خائنا أو مجهول الحال	١١/ ٣١٧
	المكاتبة والإشهاد على بيع الخيار	١١/ ٣١٩
	الكتابة بقول من يطمئن القلب إليه	١١/ ٣١٩
	خلو الصكوك من الإشهاد	١١/ ٣٢٠
	كتابة الأوراق للناس مع الجهل بالألفاظ الشرعية	١١/ ٣٢١
	العمل بعرضة الفلج إذا كانت بخط ثقة	١١/ ٣٢٢
	كتابة الأوراق على وجه الحيلة والكذب	١١/ ٣٢٢
	الكتابة من غير تلفظ بالمكتوب أو تقرير من كتب عليه	١١/ ٣٢٣
	إثبات صفتي الفضية والأفرنسيسية للقرش	١١/ ٣٢٤
	إثبات الكاتب زيادة في سهم بعض الورثة	١١/ ٣٢٤
	كتابة الوصايا بغير شهود والكتابة على النساء المتنقبات	١١/ ٣٢٦
	ترك التاريخ والبسملة في الوصايا والصكوك	١١/ ٣٢٦
	طلب المتبايعين بالخيار أن يكتب لهما البيع بالقطع	١١/ ٣٢٧
	استرابة الكاتب في الإلجاء عن الميراث	١١/ ٣٢٩
	المطالبة بالحق بعد قسمة ميراث المدين بمدة طويلة	١١/ ٣٣٠
	بقاء الحق المكتوب في الأوراق والصكوك	١١/ ٣٣١
	المطالبة بالحق بعد قسمة ميراث المدين بمدة طويلة	١١/ ٣٣٠
	حكم المطالبة بالحق المكتوب إذا نسيه الطرفان	١١/ ٣٣٣
	ضعيف العلم إذا طلب منه أن يكاتب بين أهل بلده	١١/ ٣٣٤

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الصكوك	نقل نسخة الأفلاج	١١/ ٣٣٥
وأحكامها	امتناع الكاتب عن كتابة وصية المرأة بصداقها لزوجها	١١/ ٣٣٦
	جهل كاتب الوصية بثمن الضمان	١١/ ٣٣٧
	الوصية للوارث من غير ضمان	١١/ ٣٣٧
	اكتفاء الموصي بشهادة رجل واحد على وصيته	١١/ ٣٣٨
	قروش أفرنسيسية حالات واجبات	١١/ ٣٣٩
	الغلط في كتابة الوصية	١١/ ٣٣٩
	طلب والدة الموكل من الوكيل قبض مال ولدها	١١/ ٣٤٠
	أخذ الأجرة على الشهادة	١١/ ٣٤٠
	كتابة الأوراق بين التصديق والإيصاء	١١/ ٣٤٣
	فساد السلف يمنع الكتابة فيه	١١/ ٣٤٣
	تصحيح غلط الكاتب في الإعراب	١١/ ٣٤٤
	إثبات حرف التوكيد أن وحذفه في كتابة الإقرار	١١/ ٣٤٥
	صفة من تجوز كتابته	١١/ ٣٤٦
	الاكتفاء في كتابة الصكوك بشهادة واحد	١١/ ٣٤٧
	كتابة الأم بيتها لولديها	١١/ ٣٥١
	حكم مصحف الهالك إذا كتب فيه أنه وقف	١١/ ٣٥٥
	إشهاد رجل واحد على المكتوب	١١/ ٣٥٦
	إقرار الهالك كتابة بحق غيره من غير إشهاد	١١/ ٣٥٦
	إقرار المرأة كتابة بالعطية لابن أخيها	١١/ ٣٥٧
	عدم حجية خط غير الثقة	١١/ ٣٥٨
	إشهاد العدول على كتابة غير الثقات	١١/ ٣٥٩
	كتابة الإنسان صكوكا على نفسه من غير إشهاد	١١/ ٣٦٠
المفقود	في المفقود والغائب وأحكامهما وما جاء فيهما	١١/ ١٦٢
والغائب	تربص زوجة المفقود واعتدادها	١١/ ١٦٣
	حكم المسافر المفقود	١١/ ١٦٤
	تطليق زوجة الغائب	١١/ ١٦٤
	قسمة مال الغائب	١١/ ١٦٧
	طلب زوجة الغائب الطلاق من وليه	١١/ ١٦٨
	حكم الغائب سنينا عديدة	١١/ ١٦٨

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
المفقود	حكم من فقد في البحر	١١ / ١٦٩
والغائب	حكم من قبض عليه الظلمة بين الفقد والغياب	١١ / ١٧٠
	حكم من وقع في النار ولم تعرف حياته من مماته	١١ / ١٧٥
	حكم من فقد في الحرب	١١ / ١٧٦
	حكم من مضى على غيابه عشرون سنة	١١ / ١٧٦
	راكب البحر بين الفقد والغيبة	١١ / ١٧٧
	حكم انقضاء سنين الفقد	١١ / ١٨٠
	الأولى بتطليق زوجة المفقود	١١ / ١٨١
	حكم من خرج في الجيش فانقطع خبره	١١ / ١٨٢
صرف	منع الإحداث في الأودية ووجوب الإنكار على فاعلها	٦ / ٣٠١
المضار	وجوب صرف ما ناف على الطريق من الشجر	٦ / ٣٠٢
والجنايات	قتل اللغ في المسجد	٦ / ٣٠٢
	حفظ الحرث بالنهار وحفظ المواشي بالليل	٦ / ٣٠٣
	قطع ما ناف على الطريق من أموال الناس من غير رضاهم	٦ / ٣٠٥
	إنكار صاحب المال على وكيل المسجد	٦ / ٣٠٥
	إحداث حوض في عامد الفلج	٦ / ٣٠٦
	إحداث سواقي على الطريق	٦ / ٣٠٦
	صرف ما ناف من الشجر عن الجار	٦ / ٣٠٧
	إحداث ميزاب على الطريق	٦ / ٣٠٨
	وجوب صرف الدابة إذا نفقت بين دور المسلمين	٦ / ٣٠٩
	وجوب الفسح عن المسجد لمريد البناء	٦ / ٣١٤
	النهي عن إحداث الميازيب على الطريق	٦ / ٣١٦
	إحداث ميزاب على الطريق	٦ / ٣٠٨
	إزالة الحضار عن الطريق	٦ / ٣١٩
	بناء جدار يؤدي إلى ضيق الطريق	٦ / ٣٢٠
	ربط الدواب بالنهار للضرورة	٦ / ٣٢٠
	ذبح الحمار إذا انكسر	٦ / ٣٢١
	إحداث فلج جديد أدى إلى جفاف البئر	٦ / ٣٢١
	بناء غرفة بحذا بيت الجار وإنارتها بالمصابيح	٦ / ٣٢٢

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
صرف المضار والجنايات	نطل الطريق	٦/ ٣٢٣
	إصلاح الظفر المنهدم	٦/ ٣٢٤
	نطل الدكوك وتسويتها	٦/ ٣٢٤
	قسمة بيوت في أحدها بئر يورد منه جميع الورثه	٦/ ٣٢٥
	جناية العبد ضمانها عليه أم على سيده	٦/ ٣٢٦
	بناء الجدار معوجا على أروض الشركاء في الفلج	٦/ ٣٢٦
	البناء في الأرض الموات	٦/ ٣٢٧
	قتل المؤذي شرعا	٦/ ٣٢٧
	عقر الحمير والغنم إذا أضرت بالزرع	٦/ ٣٢٨
	إحداث البناء قرب الحصن	٦/ ٣٢٩
	إزالة التراب المكدس في الطريق	٦/ ٣٣١
	لا يضمن المار ما ضيعه مما ناف من شجر على الطريق	٦/ ٣٣١
	رؤية دابة تضر في أموال الناس	٦/ ٣٣٢
	فسل الصرمة بحذا الساقية	٦/ ٣٣٢
	إبقاء ما ناف من شجر على الجار مقابل دراهم	٦/ ٣٣٣
	قطع ما ناف من شجر بدون إذن صاحبه الممتنع	٦/ ٣٣٤
	الفسح عن الطريق لمن أراد نطل أرضه	٦/ ٣٣٤
	الفسح الشرعي عن المال المستعلى عليه	٦/ ٣٣٥
	حريم الساقية الشرعي لمن أراد أن يقيم جدارا	٦/ ٣٣٥
	صرف ما ناف على النخلة من أمباة الجار	٦/ ٣٣٦
	فتح باب مقابل باب بيت الجار	٦/ ٣٣٧
	حماية المال من الشراج بالصاروج	٦/ ٣٣٨
	فتح أبواب مقابلة لبيوت الجيران	٦/ ٣٣٩
	حبس أهل الدواب إذا أطلقوها في البلد	٦/ ٣٣٩
	حفظ الدواب بالليل والحرث النهار	٦/ ٣٤٠
	إزالة القصد من الجدر	٦/ ٣٤١
	صرف النخلة إذا مالت على مال رجل	٦/ ٣٤٢
	البناء في طريق محدثة أصلها بيت متهدم	٦/ ٢٤٣
	رفع البيت المتهدم عن موضعه الأول	٦/ ٢٤٣
	حريم الجدار المبني بحذا مال الجار	٦/ ٣٤٤

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
صرف المضار والجنايات	أصلح ساقية الفلج ثم طلب المغارمة	٦/ ٣٤٤
	صرف ما ناف على الطريق بغير إذن صاحبه	٦/ ٣٤٥
	إحداث ساقية أو جدار في مال رجل بغير رضاه	٦/ ٣٤٦
	إحداث جدار على الطريق	٦/ ٣٤٦
	صرف ما ناف من مال الفطرة	٦/ ٣٤٧
	فسل الشجرة أعلى عن الفسل السابق	٦/ ٣٤٧
	تعلية الجدار فوق مستوى المسجد	٦/ ٣٤٨
	إلزام صاحب الدابة الميتة صرفها عن طرق المسلمين	٦/ ٣٥٠
	طرد من يسعى بالفتنة بين الناس عن محافل التعليم	٦/ ٣٥١
	جواب المحقق الخليلي للعلامة البطاشي	٦/ ٣٥٢
	حكم الموات الذي بين البيوت والأموال	٦/ ٣٥٧
	فتح نافذة على مسبح النساء	٦/ ٣٥٧
	تسوية سطوح البيوت	٦/ ٣٥٩
	جواز إصلاح الدكانة	٦/ ٣٦٠
	وجوب صرف أذى المواشي	٦/ ٣٦٠
	ذكر أحداث الدواب	٦/ ٣٦١
	صرف النخلة النائفة على الطريق	٦/ ٤٧
قسم الأموال والبدل	قسمة ميراث من استغرقت المظالم ماله	٧/ ٤٣١
	قسمة الميراث الباطلة	٧/ ٤٤٠
	قبض حقوق الأيتام من قبل أمهم وإخوتهم	٧/ ٤٤٢
	إقرار اليتيم بقسمة الميراث بعد البلوغ	٧/ ٤٤٢
	قسمة ميراث فيه حق لليتيم والغائب	٧/ ٤٤٣
	طلب أحد الورثة اخذ حقه من كل الأروض	٧/ ٤٤٥
	قسمة الثمر عذوقا أو نخلا قبل الجداد	٧/ ٤٤٦
	المقايضة ببيع الخيار	٧/ ٤٤٦
	مبادلة الصائغ بالفضة	٧/ ٤٤٨
	ما يعطى للحاضرين قسمة الميراث	٧/ ٤٤٨
	إعطاء نخلة لقاسمي الميراث	٧/ ٤٤٩
	المبادلة بالمال الحرام	٧/ ٤٥٠
	عدم رغبة الشفيع في الشراء أولا لا تبطل شفعته	٧/ ٤٥٠

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
قسم الأموال والبدل	القياض بغلة النخل	٧/ ٤٥١
	أخذ العوض من وقف المسجد	٧/ ٤٥٢
	حكم الحلال إذا قويض به حرام	٧/ ٤٥٣
	الوصية لبعض الورثة ومعاوضة الآخرين	٧/ ٤٥٣
	الشفعة في بيع الخيار	٧/ ٤٥٤
	قيام حجة لأحد في ميراث الهالك بعد قسمه	٧/ ٤٥٤
	قسمة المال الحلال بالمختلط بحرام	٧/ ٤٥٦
	التصرف في المال يمنع نقض القياض	٧/ ٤٦٠
	قياض الوقف وبيعه	٧/ ٤٦١
	الشفعة لمن طلبها من الشركاء	٧/ ٤٦١
	شفعة وكيل الغائب واليتيم	٧/ ٤٦٢
	الشفعة في المال المشاع	٧/ ٤٦٣
	القياض بأوقاف المسجد	٧/ ٩٧
	مقايضة المال بغير لفظ	٧/ ٤٦٦
	المقايضة بمال فيه شركة لأيتام	٧/ ٤٦٦
	لفظ قياض الماء أصلا بأصل	٧/ ٤٦٧
	مبادلة حب بر أبيض بحب بر أحمر	٧/ ٤٦٨
	امتناع أحد الورثة عن الموافقة على شق الفلج	٧/ ٤٦٩
	بيع الشفعة	٧/ ٤٧٠
	قيام الشريك بالقسمة لنفسه عند غياب شريكه	٧/ ٤٧١
	مقايضة مال المسجد من يد غير ثقة	٧/ ٤٧٧
	القياض من غير معرفة بألفاظه	٧/ ٤٧٧
	نيابة الوالد عن ابنته الصبية في القسمة	٧/ ٤٧٨
	الحضور عند قسمة المال	٧/ ٤٧٨
	قسمة المال قبل بلوغ الأيتام من غير وكيل	٧/ ٤٧٩
	الشفعة في المال المبيع بالخيار	٧/ ٤٨٠
	القسمة للأيتام من قبل غير الثقات	٧/ ٤٨١
	مبادلة الثمار قبل الدراك	٧/ ٤٨٢
اللباس	حد إسبال الثوب	٣/ ١٨٨
	بحث في لبس الحرير	٣/ ١٩٠

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
اللباس	فضل لبس البياض	٣/ ١٩٧
	لبس الثوب المصبوغ بالزعفران	٣/ ٢٢٢
	خدمة الذهب والحرير ليلبسها الرجال	٣/ ٢٢٤
	تختم الرجل بالذهب	٣/ ٢٣٦
	لبس الحرير والذهب والمعادن في الصلاة	٣/ ٢٤٢
لغة	ما يؤنث من جسد الإنسان	١/ ٣٤٨
	ما يذكر ويؤنث من جسد الإنسان	١/ ٣٤٨
	ما يذكر من جسد الإنسان	١/ ٣٤٩
	جمع الاسم الموصول	١/ ٣٥٠
	جزم الفعل بلا	١/ ٣٥٢
	رسم الأعداد المترتبية	١/ ٣٥٢
	نصب الفعل بلام التعليل	١/ ٣٥٢
	جواب على نسق بيتين في الحماسة	١/ ٣٦٦
	أحكام تاء الفاعل وألفي الإلحاق والتأنيث	١/ ٣٧٣
	الفرق بين الصفة والوصف	١/ ٣٧٥
	كتابة الصلاة والزكاة والحياة والربا بالواو	١/ ٣٧٨
	معنى كلمة السبرات	١/ ٣٧٩
	وجه رفع كلمة وحده	١/ ٢٢٠
	نصب لفظ الجلالة	١/ ٢٣٧
	اعراب كلمة ارأيت	١/ ٢٣٨
	معنى صديق مخسر عدو مبين	١/ ٢٦٣
	حذف تاء لست	١/ ٢٦٦
	تصغير معاوية	١/ ٢٦٦
	الضمير إذا سبقه سكون	١/ ٢٦٩
	ما يشبع وما لا يشبع من الضمير	١/ ٢٧٠
	كتابة أسماء النساء بالألف أو الهاء	١/ ٣٦٩
	قصيدة على نسق بيتي الزمخشري	١/ ٤٦٩
	لفظة تنير لازم أم متعدي	١/ ٢٤٠
المال	الزيادة على الوزن المكارى عليه	٧/ ٣٠٣
والإيجارات	تأجير البيوت للنصارى	٧/ ٣٠٤

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
المال والإيجارات والقعادات	تأجير من لا يتقن نطق الظاد على قراءة القرآن	٧/ ٣٠٦
	بحث الوصي عمن يتقن قراءة القرآن على القبور ليؤجره	٧/ ٣٠٧
	زيارة القبور داخل المساجد	٧/ ٣١٢
	الشرط المجهول في الإجارة على خدمة الفلج	٧/ ٣١٣
	تربية الدواب على النصف من ثمنها مشاركة	٧/ ٣١٥
	الإقتعاد من ماء الفلج الموقوف لإصلاحه	٧/ ٣١٦
	الإقتعاد من وكيل الفلج غير الثقة	٧/ ٣١٧
	قعد أرض إلى مدة معلومة	٧/ ٣١٧
	فداء المبيع بالخيار والتنازع في البيدارة	٧/ ٣١٨
	موت المؤجر قبل الشروع في الخدمة	٧/ ٣١٩
	ترك الخدمة بعد الدخول فيها	٧/ ٣٢٠
	إقتعاد الفلج من يد ظالم	٧/ ٣٢٣
	إقتعاد الفلج من يد عريف غير ثقة	٧/ ٣٢٤
	المشاركة في غلة النخل مقابل عمارتها	٧/ ٣٢٤
	استأجر ناقة لحمل متاعه فجرفها الوادي	٧/ ٣٢٥
	أخذ الأجرة على كتابة ماء الفلج	٧/ ٣٢٦
	مقدار أجرة الدلال	٧/ ٣٢٧
	ضمان الصائغ من اختلاط النحاس بالفضة	٧/ ٣٢٧
	الأجرة على تأويل ما غاب من الضوال	٧/ ٣٢٩
	إقتعاد ماء الفلج من يد الجبار	٧/ ٣٣٠
	الأجرة على تعليم جزء من القرآن	٧/ ٣٣٠
	المكاراة على أجرة المثل	٧/ ٣٣١
	قعد الفلج مساومة	٧/ ٣٣١
	أجرة المعلم على ختم القرآن	٧/ ٣٣٢
	ما يستحقه الأجير من الأجر إذا أخل المؤجر بالعقد	٧/ ٣٣٢
	إقتعاد الماء من غير الثقة	٧/ ٣٣٤
	النيابة في استقعاد ماء الفلج	٧/ ٣٣٤
	بيع غلة نخلة الوقف تحايلا على مغتصبها	٧/ ٣٣٥
	التأجير على إرسال الدراهم من غير مشاورة أصحابها	٧/ ٣٣٦
	قيام الأجير بالتأجير على الخدمة	٧/ ٣٣٧

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
المال والإيجارات والقعادات	موت مستأجر الصوم قبل انقضاء الشهر	٧/ ٣٣٨
	الصوم نيابة عن المستأجر الهالك	٧/ ٣٣٨
	التأجير على خدمة الأرض بالزرع	٧/ ٣٣٩
	الأمر بالتأجير على خدمة معينة	٧/ ٣٤٠
	تسليم الأجرة منجمة بقدر الخدمة	٧/ ٣٤١
	اشتراط الدلال الجعالة على المتبايعين	٧/ ٣٤٢
	التأجير على حرث الأرض مقابل حصادها	٧/ ٣٤٤
	تفاوت الأجرة بين خادمي الفلج	٧/ ٣٤٤
	منع الأزارقة من المكاراة	٧/ ٣٤٥
	الصلاة في المسجد البعيد دون القريب	٧/ ٣٤٧
	موت الدابة المستأجرة قبل بلوغ المقصد	٧/ ٣٤٩
	قعد الأرض للزراعة سنة واحدة	٧/ ٣٥٠
	اشتراط سقي النخل على البيدار	٧/ ٣٥١
	أخذ الأجرة من غير المؤجر	٧/ ٣٥٢
	إستقعاد ماء الفلج من الوكيل غير الثقة	٧/ ٣٥٢
	السمك أجرة على الدلالة بدل الدراهم	٧/ ٣٥٣
	نقض الخدمة بعد الدخول فيها	٧/ ٣٥٤
	التأجير على حمل متاع من مصيرة	٧/ ٣٥٥
	الأجرة بالاتفاق بين المؤجر والمستأجر	٧/ ٣٥٦
	الرجوع عن قيمة الأجرة المتفق عليها	٧/ ٣٥٧
	نسيان الجمّال لا يسقط عنه الضمان	٧/ ٣٥٨
	ضمان الأجير على عمل يده	٧/ ٣٥٨
	ضمان الجمّال للمتاع المؤجر على حمله	٧/ ٣٥٩
	ما يضمنه الأجير على النظر كالراعي والشائف	٧/ ٣٦٠
	أجرة العامل بالحكومة إذا اعتراه في عملة مرض أو سفر	٧/ ٣٦١
	التأجير على خدمة الفلج بأمر الجبار	٧/ ٣٦٢
	انقطاع ماء الفلج بعد القعد	٧/ ٣٦٣
	التأجير على السفر إلى بلدة معينة	٧/ ٣٦٣
	إستقعاد الماء من عريف الفلج غير الثقة	٧/ ٣٦٤
	مزابنة وكيل الوقف على الطناء لنفسه	٧/ ٣٦٥

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
المال والإيجارات والقعادات	أخذ الأجرة على تعليم القرآن	٧/ ٣٦٥
	أخذ الأجرة على تعليم القرآن	٧/ ٣٦٥
	النقض في الإجارة المجهولة	٧/ ٣٦٩
	الوصية بقرش لإصلاح مسجد أو فلج	٧/ ٣٧٠
	أخذ الأجرة على المكاتبة	٧/ ٣٧١
	أخذ الأجرة عن الاحتساب عن الوقف والأيتام	٧/ ٣٧١
	الدراهم عوضا عن الحب ثمنا لقعد الأرض	٧/ ٣٧٣
	الوصية بدراهم لمن يغسل الميت ويحفر قبره	٧/ ٣٧٧
	التأجير على قراءة القرآن على قبر مجهول	٧/ ٣٧٧
	قعد الفلج بغرض إصلاحه	٧/ ٣٧٨
	عمل البيدار في مال أصله حرام	٧/ ٣٧٩
	الاقتعاد من وكيل الفلج غير الثقة	٧/ ٣١٧
	التأجير على خدمة الخشن	٧/ ٣٨٠
	استحقاق الأجرة بعد تمام الخدمة	٧/ ٣٨٠
	تأجير مجهول الحرية على الخدمة	٧/ ٣٨١
	لا يضمن المؤجر ما أصاب المستأجر	٧/ ٣٨١
	قعد أرض الوقف إلى مدة معينة	٧/ ٣٨٢
	رعاية الدابة مقابل نصف ولدها	٧/ ٣٨٣
	تعليق البائع أجرة الدلال على رضاه بالثمن	٧/ ٣٨٣
	الوصية بدراهم لمغسل الميت	٧/ ٣٨٤
	انعدام الثقة الذي يستأجر على الصيام	٧/ ٣٨٤
	استحقاق الدلال أجرته ببلوغ السلعة ثمن معين	٧/ ٣٨٥
	نقض قعادة الأرض بالحب بدعوى الجهالة	٧/ ٣٨٦
المزارعة	الفسح الشرعي للفسل بجوار نخلة وقف المسجد	٧/ ٣٩١
	وجوب إزالة المفسول دون الحريم الشرعي	٧/ ٣٩٢
	مقدار الفسح عن الساقية الحملان والجائز	٧/ ٣٩٢
	الفسح الشرعي عن شجرة الأمبا	٧/ ٣٩٣
	الفسح الشرعي عن نخلة الوقف	٧/ ٣٩٣
	مقدار الفسح عن نخلة الوقف لمن أراد الفسل	٧/ ٣٩٤

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
المزارعة	حريم شجرة السدر	٧/ ٣٩٥
	الانتفاع بشجرة ليمون بين نخلتي وقف	٧/ ٣٩٥
	مقدار الفسح لمن أراد الفسل بين النخلة والأمباة	٧/ ٣٩٦
	الفسل مكان الأمباة	٧/ ٣٩٦
	حد فسح الأمبا عن الطريق	٧/ ٣٩٧
	ـريم الأمبا عن الطريق	٧/ ٣٩٧
	مـ. أرض فيها شركة ولم تقسم	٧/ ٣٩٨
	سهم البيدار من زرع الهنقري	٧/ ٣٩٩
	الحريم الشرعي للفسل على مال الجار	٧/ ٤٠٠
	الفسل للمسجد على عاضد الفلج	٧/ ٤٠١
	فسل أمباة دون الحريم الشرعي	٧/ ٤٠١
	لزوم إصلاح ما يدخل به الضرر على شرب الأموال	٧/ ٤٠٢
	بناء جدار في المال على جنب عامد الفلج	٧/ ٤٠٢
	مقدار الحريم عن نخيل الأوقاف لمريد الفسل	٧/ ٤٠٣
	الفسل في المال الذي شُربُه من ماء غيره	٧/ ٤٠٥
	إخراج البيدار قبل تمام المدة المتفق عليها	٧/ ٤٠٥
	غرس الأمباة مكان النخلة على ساقية عامد	٧/ ٤٠٦
	الفسل في المال الذي لا ماء له	٧/ ٤٠٦
	المشاركة في زراعة الأرض	٧/ ٤٠٧
	أخطأ الهياس فوضع بذر هذا في أرض هذا والعكس	٧/ ٤٠٨
	المشتري مالا بالخيار إذا تبدر فيه	٧/ ٤٠٩
	الحريم عن جدار الجار لمن أراد أن يبني جدارا	٧/ ٤١٠
	حريم أرض الجار لمن أراد النطل أو الرفع	٧/ ٤١٠
	المشاركة في زراعة الأرض	٧/ ٤٠٧
	الوصية للأقارب بثلاث نخلات فرض	٧/ ٤١٢
	الفسل في موضع البرادة	٧/ ٤١٧
	شرب نخلة الوقف بعد قسمة المال	٧/ ٤١٨
	العمل في مال يتيم لا وكيل له	٧/ ٤١٩
	ترك أهل البلد الإحرام عن الطريق والسواقي	٧/ ٤١٩
	إحرام الطريق الجائز وغير الجائز	٧/ ٤٢٠

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
المزارعة	حريم الساقية لمريد الفسل	٧/ ٤٢١
	حكم الزرع القائم في الأرض المبيعة	٧/ ٤٢٢
	حكم الزرع القائم في الأرض المبيعة	٧/ ٤٢٢
	حكم الزرع القائم في الأرض المبيعة	٧/ ٤٢٢
	استثناء البائع زرعه من أرضه المبيعة	٧/ ٤٢٣
	بيع الأرض المقعودة	٧/ ٤٢٤
	مقاسمة صاحب المال للبيدار في العلف والبصل قبل دراكه	٧/ ٤٢٤
	أحكام الشركة	٧/ ٤٢٥
حديث	معنى حديث: إنه ليغان على قلبي حتى أستغفر	٣/ ٤٢
	معنى حديث: إن الدعاء يرد القضاء	٣/ ٦٩
	معنى حديث: سيأتي عليكم زمان خياركم من لم يأمر بمعروف	٣/ ٧٣
	معنى حديث: الاستعاذة من مضلات الفتن	٣/ ٧٥
	معنى حديث: من أخلص لله أربعين يوما	٣/ ١٢
	في تفسير شيء من الأحاديث النبوية والألفاظ العربية	٣/ ٥
	معنى حديث: إحباط العمل بسبب الحديث في المساجد	٣/ ١٠٣
	معنى الإيمان الوارد في الحديث	٣/ ١٣
	معنى حديث: الصبر نصف الإيمان	٣/ ١٧
	معنى ما في الأثر عن الحزن على موت العالم	٣/ ١٩
	حكم لعن العقرب والبهائم	٣/ ٢٥
	معنى حديث: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك	٣/ ٢٨
	الاستعاذة بالرضا والعفو والمعافاة	٣/ ٣٠
	هل تصح الاستعاذة من الله تعالى	٣/ ٣٧
	الأمر بقتل الوزغ	٣/ ٤٠
	معنى حديث: من هداه الله للإسلام ثم شكى الفاقة	٣/ ٤١
	معنى حديث: كاد الفقر أن يكون كفرا	٣/ ٤٦
	معنى حديث: حفت الجنة بالمكاره	٣/ ٤٨
	معنى حديث: من سره أن يمثل الناس له قياما	٣/ ٤٩
	تفسير حديث زيارة ملك الموت للنبي ﷺ	٣/ ٧
	معنى لا يزال العبد يتقرب إلى الله حتى يخدم	٣/ ٥٤
	معنى حديث: كلام ابن آدم كله عليه إلا ثلاثا	٣/ ٦٤

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
حديث	معنى حديث: كل شيء له علم	٣/ ٦٥
	معنى حديث: إن لله سبعين حجابا من نور	٣/ ٦٦
	معنى حديث: كاد الفقر أن يكون كفرا	٣/ ٦٨
	معنى حديث: نية المؤمن خير من عمله	٣/ ٧٠
	معنى حديث: الشفاعة لأهل الكبائر	٣/ ٧٢
	تأويل حديث: الدنيا سجن المؤمن	٣/ ٧٣
	معنى حديث: علامات المنافق	٣/ ٧٧
	معنى حديث: أبي زرع	٣/ ٧٩
	معنى أن الفتنة كابن لبون	٣/ ٨١
	معنى الرواية: من أخلص لله أربعين يوما	٣/ ٨٥
	معنى من نام على المأثور ولبس المشهور	٣/ ٨٧
	معنى حديث: لا تطئوا الحوامل حتى يضعن	٣/ ٩١
	معنى حديث: نزل القرآن على سبعة أحرف	٣/ ١١
	معنى: لكل وطء استبراء	٣/ ٩٢
	أكثر ما يدخل الناس الجنة والنار	٣/ ٩٣
	معنى حديث: العرافة حق ولكن العرفاء في النار	٣/ ٩٤
	تفسير بعض الأحاديث	٣/ ٩٥
	تفسير حديث: من طلب الإمارة لم يعدل	٦/ ٣٨
المواريث	الأقوال في ميراث المولى	١٢/ ١٠٢
	عدة المختلعة وميراثها من زوجها	١٢/ ١٠٢
	توريث الأرحام بالقرابة أو بالتنزيل	١٢/ ١٠٣
	الميراث لمن طلق زوجته المريضة	١٢/ ١٠٨
	هلك عن ابنة ابن عم أبيه وأخوال	١٢/ ١٠٨
	توريث الأرحام بني الأخوال	١٢/ ١٠٩
	توريث الصبية المفتدية من زوجها	١٢/ ١١٠
	جماع الزوجة في الحيض يمنع التوارث	١٢/ ١١١
	تزوج والدته فولدت له بنتا وماتت فكيف الحكم في الميراث	١٢/ ١١١
	صفة قسمة ميراث الغرقى والهدمى	١٢/ ١١١
	الراجح في ميراث الأرحام بالتنزيل أم بالقرابة	١٢/ ١١٢
	هلك عن أخت خالصة وأخت لأب وابن عم	١٢/ ١١٢

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
المواريث	ميراث البيسر إذا لم يكن له وارث	١٢/ ١١٣
	قسمة مال من لم يخلف وارثا	١٢/ ١١٤
	توريث الولد إذا كان من نكاح بلا استبراء	١٢/ ١١٦
	توريث من لا يعرف موته قبل الآخر من الورثة	١٢/ ١١٦
	الوصية لابن البنت بنصف ميراث أمه	١٢/ ١٢١
	التسبب في الموت يمنع الإرث	١٢/ ١٢٢
	هلك عن بنت وابنة ابن وثلاث بنات ابن ابن	١٢/ ١٢٢
	رسالة الشيخ سلطان في ميراث ذوي الأرحام	١٢/ ١٢٣
	رسالة الشيخ جاعد في ميراث ذوي الأرحام	١٢/ ١٣٨
	قسمة الميراث عند من لا يرى العول	١٢/ ١٥٢
	طلاق الزوجة في مرض الموت فرارا من التوريث	١٢/ ١٥٣
	الوصية إذا لم يشهد عليها العدول	١٢/ ٦١
	ميراث الأمة من مال ابنها	١٢/ ٨٧
	هلكت وتركت ابنة وزوجا وأختين خالصتين وأخا لأب	١٢/ ٨٧
	هلك عن بنات أخ لأب وعمة وأولاد عم	١٢/ ٨٨
	ميراث المملوك وأولاده من زوجته الحرة	١٢/ ٨٨
	هلك عن بنت بنت وبنت أخ لأب	١٢/ ٨٩
	مات وترك عما لأب وعما لأم	١٢/ ٩٠
	تأدية الدية إلى الورثة فإن عدموا فللفقراء	١٢/ ٩٠
	توريث الزوج من الدية	١٢/ ٩١
	حكم ميراث من لا وارث له	١٢/ ٩٢
	تقسيم الدية على الورثة	١٢/ ٩٢
	توريث الزوجة من الدية	١٢/ ٩٣
	توريث ابن الزنا	١٢/ ٩٤
	هلك عن أخت وأم حامل	١٢/ ٩٤
	هلكت عن زوج وبنت ثم هلك الزوج قبل القسمة	١٢/ ٩٥
	توريث المطلقة قبل الدخول	١٢/ ٩٦
	ابن زنا هلك عن أم وأخت لأم وأخوين لأب	١٢/ ٩٦
	هلك عن جد وابن أخ لأم وبنت أخ لأب	١٢/ ٩٨
	توريث المغيرة من زوجها	١٢/ ٩٨

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
المواريث	اشتراط الزوجين على ألا يتوارثا	١٢/ ٩٩
	هلك عن زوجة وجد وأم	١٢/ ٩٩
	هلك عن أولاد بنت ابن وأولاد أخ	١٢/ ١٠٠
	ميراث من له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل	١٢/ ١٠٠
	هلك عن أم وأولاد أخت وبنات عم وخالة	١٢/ ١٠١
	توارث الزوجين إذا كانا صبيين	١٢/ ١٠١
النذور	قول أحدهم: هذا الطعام محرمنه ما آكله	٥/ ٤٠٤
	النذر بالشرب من غسالة رجلي الإمام	٥/ ٤٠٥
	النذر بالصلاة والشرب من غسالة رجلي الإمام	٥/ ٤٠٥
	قول الزوج عن زوجته: محرمنها أو هادنها لا تكون لي حليلة	٥/ ٤٠٦
	قول أحدهم: إن أكلت من مال فلان يكون مالي هديا بالغ الكعبة	٥/ ٤٠٦
	النذر بطعام يؤكل في المسجد	٥/ ٣٩٣
	النذر لله بعدم الركون للدنيا	٥/ ٤٠٩
	الحلف بتحريم الهدي	٥/ ٤١١
	تحريم ما أحل الله	٥/ ٤١٢
	الخلاص من النذر للمساجد والقبور	٥/ ٤١٣
	النذر بطعام يؤكل في المسجد	٥/ ٣٩٣
	من نذر أن يطعم فلانا فمات قبل إطعامه	٥/ ٣٩٤
	ما يحتمل قوله: ناذر لله وثم لفلان بكذا	٥/ ٣٦٤
	النذر بأن يصوم شهر رجب مدى الحياة	٥/ ٣٩٦
	النذر بأن يشتري طعاما ويأكله بمن حضر عنده	٥/ ٤٠١
الوصايا	حكم زيادة نقطة في تاريخ الوصية المتربي	١١/ ٣٦٣
	فيما يثبت من الوصايا وما لا يثبت وما يجوز للمريض أن	١١/ ٣٦٧
	ثبوت بعض أحكام الوصية	١١/ ٣٦٧
	حكم الوصية إذا كان الوصي مجهول الحال	١١/ ٣٧٧
	الإيصاء بوقف شانبة لمن يقرأ القرآن	١١/ ٣٧٩
	الرجوع في الوقف للمسجد	١١/ ٣٨٢
	الوصية بوقف بيته سكنا لمن يقيم في مسجده	١١/ ٣٨٤
	جهالة بعض أحكام الوصية	١١/ ٣٨٥
	الوصية بالطعام لمن يحضر العزاء	١١/ ٣٩٢

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الوصايا	تعديل الوصية والرجوع عن بعض أحكامها	١١/ ٣٩٣
	حد المرض الذي تلزم فيه الوصية	١١/ ٣٩٦
	أوصى بأثر ماء فلم يوجد منه إلا بعضه	١١/ ٣٩٨
	أوصى بتفريق غلة ماله ثم ضم إليه مالا آخر	١١/ ٤٠١
	حكم الشراء من مال الهالك إذا مزق الورثة الوصية	١١/ ٤٠١
	الوصية لورثة فلان	١١/ ٤٠٢
	حكم وصية من نزل به مرض الطاعون	١١/ ٤٠٣
	كتابة الرجل على نفسه بلا شهود ولا وصي	١١/ ٤٠٤
	كتابة الوصايا بغير شهود	١١/ ٣٢٦
	الوصية بالنفقة والكسوة للزوجة	١١/ ٤٠٥
	أوصى بدراهم لحفر قبره فدفن في قبر آخر	١١/ ٤٠٦
	انخفاض قيمة العملة الموصى بها	١١/ ٤٠٧
	تعذر وجود الوصي الثقة	١١/ ٤٠٩
	حد الحل الموصى به للنساء أيام العزاء	١١/ ٤١١
	الوصية في المرض	١١/ ٤١١
	قبض الدراهم على أنها من الوصية	١١/ ٤١٢
	تشارطا على أن من مات منها أولا فماله لصاحبه دون وارثه	١١/ ٤١٣
	الحج بالأجرة عن الهالك من غير نظر الوصية	٥/ ٣٢٣
	تصرف الورثة في مال هالكهم ولم ينفذوا وصيته	١١/ ٤١٤
	شرح حديث لا وصية لوارث	١١/ ٤١٥
	الوصية بالبيت للزوجة	١١/ ٤١٦
	الوصية للولد من ثلث المال	١١/ ٤١٧
	الوصية للزوجة بالنفقة في عدتها	١١/ ٤١٧
	الإيصاء للزوج بالصداق الآجل	١١/ ٤١٨
	إثبات الورثة للوصية غير الثابتة ثم رجوعهم عن ذلك	١١/ ٤١٨
	إثبات الورثة شيئا للمسجد	١١/ ٤١٩
	مبطلات الوصية	١١/ ٤٢٠
	الوصية لمال الوقف أو لمال زيد	١١/ ٤٢١
	حكم الوصية إذا بطل بعض ألفاظها	١١/ ٤٢١
	تعليق الموصي إنفاذ وصيته على ثقات المسلمين	١١/ ٤٢٢

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الوصايا	من أراد أن يوصي فعدم الوصي الثقة	١١ / ٤٢٢
	الوصية للمسجد وللخل والكفن	١١ / ٤٢٣
	صفة لفظ الوصية	١١ / ٤٢٤
	الوصية بإطعام من يحضر العزاء والمأتم	١١ / ٤٢٤
	الوصية بوقف مال يفرق نهار عرفة	١١ / ٤٣١
	من أوصى بعتق مماليكه من بعده وقد استغرق ماله في التبعات	١١ / ٤٣١
	حد المرض الذي تلزم فيه الوصية	١١ / ٤٣٥
	الرجوع عن الوصية للفقراء	١١ / ٤٣٥
	الحجة في إبطال الوصية	١١ / ٤٣٥
	حكم الوصية إذا كانت باللسان من غير كتابة	١١ / ٤٣٦
	الوصية بوقف جميع المال	١١ / ٤٣٨
	الوصية بوقف جميع المال	١١ / ٤٣٨
	رد الوصية التنصلية إلى الثلث	١١ / ٤٤٣
	ما معنى أن الوصية لا تثبت إلا أن يحكم بها حاكم عدل	١١ / ٤٤٨
	الوصية بكفارات مطلقات غير متعينات	١١ / ٤٥٠
	وصية السيد هلال بن محمد بن الإمام أحمد بن سعيد	١١ / ٤٥١
	الوصية بدراهم لمغسل الميت وحافر قبره	١١ / ٤٥٧
	الوصية للأخ بثلث المال	١١ / ٤٥٧
	وصية الشيخ محمد بن عامر البوسعيدي	١١ / ٤٥٨
	عدم تحديد وصي معين لإنفاذ الوصية	١١ / ٤٦٣
	الموصي إذا عدم الوصي الثقة	١١ / ٤٦٤
	وصية نبيهة بنت سلطان البطاشية	١١ / ٤٦٦
	بيع مال الهالك لقضاء دينه	٨ / ٣١٥
	بيع الوصي المال الموقوف غلته	١٢ / ٢٧
	البحث عن وصية الهالك	١٢ / ٢٧
	الوصية بدراهم يشترى بها عبد ويعتق	١٢ / ٢٩
	الوصية إلى غير الثقة	١٢ / ٢٩
	ما يفعله الوصي بالمال إذا لم يجد الموصى لهم	١٢ / ٣٠
	قصر عمل الوصي على إنفاذ الوصية وقضاء الدين	١٢ / ٣٠
	اختلاف الحق المكتوب في الورقة عنه في الوصية	١٢ / ٣١

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الوصايا	عطية الزوج للزوجة لا تحرمها من حقوقها الأخرى	١٢/ ٣١
	طلب الموصي من وصيه أن ينفذ عنه جميع ما في وصيته	١٢/ ٣٢
	وفاة الوصي قبل الموصي	١٢/ ٣٤
	كيفية إنفاذ وصية الأقربين إذا كانوا أطفالا	١٢/ ٣٤
	الأخذ من مال البنت لتنفيذ وصية الأم	١٢/ ٣٥
	الأكل من الطعام الموصى به للمعزين	١٢/ ٣٥
	من أوصى بحجة عنه وقد حج	١٢/ ٣٦
	موت بعض الموصى لهم	١٢/ ٣٧
	المشورة على الوصي غير الثقة	١٢/ ٣٧
	رفع الموصي دراهم عند الوصي ليفرقها بعد موته وله عشرها	١٢/ ٣٨
	نوع الطعام الذي يخرجه الوصي في إنفاذ الكفارات	١٢/ ٤١
	غياب أحد الوصيين أو موته قبل إنفاذ الوصية	١٢/ ٤٢
	بيع الوصي أكثر مما تحتاجه وصية الهالك لإنفاذها	١٢/ ٤٣
	المال الموصى به لليتيم بين الأمانة والضمانة	١٢/ ٤٤
	امتناع الورثة عن إنفاذ الوصية	١٢/ ٤٤
	حكم الأكل من طعام العزاء	١٢/ ٤٩
	عجز الوصي عن تنفيذ جميع ما في الوصية	١٢/ ٧
	إنفاذ الوصايا بكتابة غير العدل	١٢/ ٥٨
	الاحتساب لإنفاذ وصايا هالك لم يعين وصيا	١٢/ ٥٨
	حكم جعل الأعمى وصيا	١٢/ ٦٠
	الوصية إذا لم يشهد عليها العدول	١٢/ ٦١
	امتناع بعض الورثة عن إنفاذ الوصية	١٢/ ٨
	الإيصاء بإنفاذ الحقوق	١٢/ ٦٢
	في وصية الأقربين والوصية للأجنبيين والفقراء	١٢/ ٦٥
	هل يحكم بالوصية ساعة كتابتها أو عند موت الموصي	١٢/ ٦٥
	موت أحد الأقربين قبل قسمة الوصية	١٢/ ٦٧
	حكم من أوصى للفقراء بسهمه في مال مشترك ثم حاز جميع المال	١٢/ ٦٧
	مصير المال المعزول للوصية إذا طمسها الوارث	١٢/ ٦٨
	من تشمله وصية العويص	١٢/ ٦٨
	الفرق بين الوصية والضمان ووصية الأقربين	١٢/ ٦٩

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الوصايا	قطع وصية الأقربين	١٢/ ٦٩
	إذا أوصى بناقة فنتجت قبل وفاته	١٢/ ٧٠
	إذا أوصى للفقراء فمختلف في استحقاق الوارث الفقير منها	١٢/ ٧٠
	قسمة وصية الأقربين بين بني الأعمام	١٢/ ٧١
	الراجح في قطع وصية الأقربين	١٢/ ٧٥
	الوصية لزيد وعمرو وخالد	١٢/ ٧٦
	إفطار الورثة من وصية هالكهم	١٢/ ٧٧
	أخذ الوارث الفقير من وصية الفقراء	١٢/ ٧٧
	ترتيب درجات الأقربين الموصى لهم	١٢/ ٧٧
	ترتيب الأخوال والأعمام وأبنائهم في قسمة وصية الأقربين	١٢/ ٧٨
	قسمة وصية الأقربين بين أعمام الأب وأخواله وأعمام الأم وأخوالها	١٢/ ٧٩
	كيفية قسمة وصية الأقربين	١٢/ ٨٠
	إعطاء العبد وابن الوارث من وصية الفقراء	١٢/ ٨٠
	الوصية بجميع المال للفقراء	١٢/ ٨١
	ما ينوب الوارث من دين الهالك	١٢/ ١٠
	تقطيع وصية الأقربين	١٢/ ٨٢
	المال القليل المتبقي من قسمة الوصية	١٢/ ٨٣
	تخير الأقارب للنخل الموصى لهم به	١٢/ ٨٤
الوقف	التوسع في المال الموقوف للمسجد	٧/ ١٢
	شراء السراج من مال وقف المسجد	٧/ ١١١
	الأكل من وقف الفطرة قبل الصلاة وبعدها	٧/ ١١٣
	حكم باب المسجد المستبدل بآخر	٧/ ١١٥
	طبخ العيش في صرح المسجد	٧/ ١١٦
	دخول المسجد بالنعال	٧/ ١١٦
	إعارة كتب الوقف لغير الثقات	٧/ ١١٧
	من بنى مسجدا ولم يتمه	٧/ ١١٨
	تبديل وقف فطرة المسجد إلى وقف لعماره والعكس	٧/ ١١٨
	إصلاح درج المسجد وجداره	٧/ ١٤
	حكم أوقاف الحوائر الداثرات	٧/ ١١٩
	تقبيض قعد وقف المسجد للوكيل	٧/ ١٢١

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الوقف	النخلة الموقوفة لمسجد غير متعين	٧/ ١٢٢
	المال الموقوف للمدرسة	٧/ ١٢٣
	جعل وقف الفقراء لضيوف البلد	٧/ ١٢٣
	المال الموقوف لمسجد غير متعين	٧/ ١٢٤
	الاحتساب في إنفاذ أموال وقف المسجد	٧/ ١٢٥
	قيام الوكيل بإصلاح ما ضاع من أوقاف المسجد	٧/ ١٢٦
	كراهية رفع الصوت في المساجد	٧/ ١٢٦
	التخلي عن وكالة أوقاف الأفلاج والمساجد	٧/ ١٢٧
	من يجوز تكفينه من المال الموقوف للكفن	٧/ ١٢٨
	بادة الفلج لما وقفت له	٧/ ١٢٩
	من يستحق الأكل من وقف الفطرة ووقف عرفة	٧/ ١٢٩
	الخلاص من قبض مال المدرسة	٧/ ١٥
	تحويل وقف الفطرة من المصلى المندثر إلى المسجد	/ ١٣١
	تأجير وكيل الوقف من يقوم على مصالح وقفه	٧/ ١٣٢
	كراهية كثرة شراء الأموال والأوقاف للمسجد	٧/ ١٣٣
	إنفاذ أوقاف المساجد في بناء ما تخرب منها	٧/ ١٣٤
	ما حكم به لبيت المال لا تثبت فيه الوصية	٧/ ١٣٥
	إصلاح المسجد على رأي عماره	٧/ ١٣٦
	غرس الموز مكان النخل في مال الوقف	٧/ ١٣٦
	شراء الدلو والحبال للمسجد من مال الوقف	٧/ ١٣٧
	الرجوع في عطية المسجد	٧/ ١٣٨
	الأكل من عدة وقوفات لفطرة المسجد	٧/ ١٣٩
	الخلاص من تضييع جدار المسجد أو ثمره	٧/ ١٣٩
	تصرف وكيل المسجد في وقفه على رأي الجماعة	٧/ ١٤٠
	الخلاص من ضمان الفلج والمسجد	٧/ ١٥
	منع أخذ شيء من تراب المسجد أو لبنه	٧/ ١٤١
	أخذ القليل من أموال المساجد	٧/ ١٤٢
	الخلاص من كتب الوقف	٧/ ١٤٢
	صفة المتعلم الذي يعطى من وقف المتعلمين	٧/ ١٤٤
	وجود أوقاف لقبور غير متعينة	٧/ ١٤٤

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الوقف	إنفاذ غلة المال الموقوف لقبر في زنجبار في مقبرة بعمان	٧/ ١٤٥
	النخلة الموقوفة لزيارة قبر غير معلوم	٧/ ١٤٦
	سقي موضع دون موضع من أرض وقف المسجد	٧/ ١٤٦
	زراعة أرض وقف المسجد	٧/ ١٤٧
	إقامة مظلة في صرح المسجد من مال الوقف	٧/ ١٤٨
	الإنفاق على الضيف من وقف المسجد	٧/ ١٤٩
	انتفاع جماعة المسجد بما يفضل من مال وقفه	٧/ ١٥٠
	الوصية بإصلاح المسجد والفلج	٧/ ١٥١
	ضمان ما جعل بيد غير الأمين من مال المسجد	٧/ ١٦
	وقف مسجد شبيب	٧/ ١٥٢
	تغيير صفة الوقف	٧/ ١٥٣
	الاستعانة بالظلمة لاستخراج وقف الفقراء	٧/ ١٥٤
	انتفاع جماعة المسجد بوقفه	٧/ ١٥٤
	قسمة غلة المال الموقوف على أهله	٧/ ١٥٩
	الوقف لأهل القرية وسكانها	٧/ ١٦٠
	نقل الوقف من موضع لآخر	٧/ ١٦٢
	إصلاح حوض المسجد من مال وقفه	٧/ ١٦٣
	الأولى بالعناية بالموقوف	٧/ ١٦٤
	تكرار الأكل من إفطار المسجد	٧/ ١٨
	الوقف إذا لم يعرف لأي مسجد هو	٧/ ١٦٤
	الخلاص من ضمان المسجد	٧/ ١٦٦
	الفسل في موضع نخلة المسجد	٧/ ١٦٧
	مبادلة دراهم المسجد بالقروش	٧/ ١٦٧
	جهالة موضع نخلة وقف المسجد	٧/ ١٦٨
	مبادلة دراهم المسجد والوقوفات	٧/ ١٦٩
	التأجير على خدمة أموال الوقف من غير مناداة	٧/ ١٧٠
	إصلاح جدار المسجد من مال الوقف	٧/ ١٧٢
	إصلاح صرح المسجد وشراء زيت لمصباحه من الوقف	٧/ ١٧٣
	الخلاص من ضمان وقف المدرسة	٧/ ١٧٤
	الأكل من إفطار المسجد قبل الصلاة وبعدها	٧/ ١٩

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الوقف	الأكل من المال الموقوف لفطرة الصائم	٧/ ١٩
	تكفين الغني من الأموال الموقوفة للأكفان	٧/ ٢٠
	عمارة أوقاف المساجد من غلتها	٧/ ٢١
	تعذر معرفة الوكيل لمواضع نخيل الأوقاف	٧/ ٢٣
	موضع الأكل من وقف فطرة المسجد	٧/ ٢٤
	وقت التعليم في المدرسة بحسب المعهود والمتعارف	٧/ ٢٤
	الاحتساب في عمارة أموال الأوقاف	٧/ ٢٧
	جواز هدم ما خيف ضرره من أجزاء المسجد	٧/ ٢٩
	استبدال ثمرة المال الموقوف للمسجد	٧/ ٢٦
	رفع جدار المسجد من مال الوقف	٧/ ٣١
	النية في بناء المسجد	٣/ ٢٦٣
	عمارة المسجد من المال الموقوف على رأي القائمين	٧/ ٣٢
	اعتذار المحتسب عن الإشراف على أوقاف المسجد	٧/ ٣٣
	الشرب من ماء المسجد	٧/ ٣٤
	تعدد الأكل من وقف فطرة المسجد	٧/ ٣٥
	بيع أثاث البيت الموقوف لعمارته	٧/ ٣٦
	نقل الوقف من بلد إلى بلد آخر	٧/ ٣٦
	التصرف في مال أوقف للمتعلمين	٧/ ٣٧
	الرجوع عن وقف المسجد	٧/ ٤٨
	الأخذ من مال أوقف للفقراء	٧/ ٥٠
	إعادة بناء المسجد	٧/ ٥٢
	التعليم من مال الوقف	٧/ ٣
	الشراء من وقف للفقراء	٧/ ٥٧
	الخروج بالكتب الموقوفة من المصر	٧/ ٦٠
	وقف نخيل لإصلاح الكتب	٧/ ٦٠
	التصرف في وقف المسجد على رأي جماعته	٧/ ٦١
	تصرف وكيل المسجد في الوقف	٧/ ٦١
	بيع المال الموقوف للفقراء	٧/ ٦٢
	من تحق له العطية من وقف المتعلمين	٧/ ٦٣
	رسالة الإمام عزان بن قيس في شأن المتعلمين	٧/ ٦٣

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الوقف	المال الموقوف لإصلاح الكتب	٧/ ٦٥
	النخلة الموقوفة لزيارة القبور	٧/ ٦٦
	أخذ الوكيل التمر من وقف المسجد وجعله في وقف الفطرة	٧/ ٦٧
	وقف المسجد إذا تعذر تعيينه	٧/ ٦٨
	وقف المسجد من المفاسل في مال من لا يملك أمره	٧/ ٧٠
	أوقاف المسجد لما جعلت له	٧/ ٧١
	إعادة بناء المسجد من مال وقوفات متنوعة	٧/ ٧٢
	إعطاء الغريب من وقف الفقراء	٧/ ٧٣
	توسيع المسجد على نظر الصلاح	٧/ ٧٣
	التأجير على إمامة المسجد من وقفه	٧/ ٧٥
	بناء ما تهدم من المسجد من وقف العمار	٧/ ٧٦
	غلة الأرض الموقوفة للمقبرة	٧/ ٩
	تبدير غير الثقة في أوقاف المسجد	٧/ ٧٦
	جعل الوقوفات بيدي غير الثقات	٧/ ٧٧
	زيادة أموال وقف فطرة المسجد عن الحاجة	٧/ ٧٨
	تعمير المساجد من ضمان للوقف	٧/ ٧٩
	صرف المال الموقوف للتعليم إلى موضع آخر	٧/ ٧٩
	شراء المصاحف بمال موقوف لإصلاح الكتب	٧/ ٨٠
	انقراض أصحاب الوقف	٧/ ٨١
	الأكل من وقف الفطرة خارج المسجد	٧/ ٨٢
	ما يفعل بوقف المسجد إذا تعذرت فيه الجماعة	٧/ ٨٣
	الوصية بشراء رحا وإيقاف نخلة لإصلاحها	٧/ ٨٦
	المال الموقوف لإصلاح السور	٧/ ٨٧
	انعدام الصرف الموقوف	٧/ ١٠
	خلط وقوفات فطرة المساجد	٧/ ٨٧
	القياض بأموال الوقف	٧/ ٨٨
	إحداث باب جديد للمسجد	٧/ ٨٩
	تحديد موضع الأكل من وقف فطرة المسجد	٧/ ٩٠
	توسيع المسجد بضم الطريق إليه	٧/ ٩٠
	ذهاب أصل ما أوقف له	٧/ ٩١

الموضوع	الموضوع	الجزء/ الصفحة
الوقف	إصلاح درجة المسجد من مال الوقف	٧/ ٩٢
	إصلاح صرح المسجد ومجانزه من مال الوقف	٧/ ٩٣
	المال الموقوف للكفن	٧/ ٩٤
	خلاص وكيل المساجد من ضمان الوقوفات	٧/ ٩٤
	دفع جزء من الوقف للجبار	٧/ ٩٥
	إتباع السنة الثابتة في أكل المال الموقوف للمسجد	٧/ ٩٥
	تبديل الوكلاء لأوقاف المساجد	٧/ ٩٦
	القياض بأوقاف المسجد	٧/ ٩٧
	الأخذ من وكيل المسجد إذا لم يقر أنه من الوقف	٧/ ٩٨
	ما يفعل بوقف بني فلان إذا انقرضوا من البلد	٧/ ٩٩
	إصلاح سور المحلة المخترية من مال الوقف	٧/ ١٠١
	الصلاة على نية الأكل من فطرة المسجد	٧/ ١٠٢
	الصلاة في المسجد لأجل الفطرة الموقوفة	٧/ ١٠٣
	وضع البواري في مسجد لا تقام فيه الجماعة	٧/ ١٠٤
	إنفاذ المال في وقف المسجد	٧/ ١٠٤
	قرض المسجد من مال وكيله	٧/ ١٠٥
	بيع المال الموقوف للورثة	٧/ ١٠٥
	إعمار المسجد من غير وقفه خطأ	٧/ ١٠٦
	شرب المسافر من ماء المسجد	٧/ ١٠٦
	طناء وقف الفطرة	٧/ ١٠٧
	المال الموقوف للمساجد إذا جهل لأي مسجد هو	٧/ ١٠٨

فهرس الموضوعات

الجزء الأول

الموضوع	الجزء/ الصفحة
الباب الأول: في العلم وفي طلب العلم وفي العلم النافع وفي خلق القرآن والناسخ والمنسوخ منه وشواهدها من كتاب الله تعالى	١/ ١٨٥
فضل العلم	١/ ١٨٥
الأفضل في قراءة سورة الإخلاص	١/ ١٩١
الوصل والفصل في تلاوة القرآن	١/ ١٩٢
الوصل والفصل في تلاوة القرآن	١/ ١٩٨
صفة العلم الذي يلهمه السعداء	١/ ٢١٥
خلق القرآن	١/ ٢١٥
معنى الأديان والأحكام	١/ ٢١٦
وجه كتابة: قلت له	١/ ٢١٦
كتابة أسماء الله في رسائل يحملها النصارى	١/ ٢١٩
الجمع بين الأختين	١/ ٢١٩
الوقوف في موضع الوصل	١/ ٢٢٠
معنى قوله تعالى: فقضاهن سبع سموات	١/ ٢٢٠
وجه رفع كلمة وحده	١/ ٢٢٠
شروط الرياضة	١/ ٢٢١
سماء الآخرة وأرضها	١/ ٢٢١
الخلاف في خلق القرآن	١/ ٢٢٤
نسخ التلاوة	١/ ٢٢٦
صفة علم الحقيقة	١/ ٢٢٧
تجويد القرآن	١/ ٢٣٢
دخول الكنيف بالأسرار	١/ ٢٣٤
حمل الجنب والحائض للأسماء والأوفاق	١/ ٢٣٥
نصب لفظ الجلالة	١/ ٢٣٧
علة تألم الأطفال بالمرض والموت	١/ ٢٣٧

الموضوع	الجزء/ الصفحة
اعراب كلمة ارأيت	١/ ٢٣٨
لفظة تنير لازم أم متعدي	١/ ٢٤٠
اجناب حامل الوفق	١/ ٢٤١
إخراج أعداد الأملاك من الأوفاق	١/ ٢٤١
عصمة النبي ﷺ من الشيطان	١/ ٢٤٢
الشفاعة لأهل الصغائر	١/ ٢٤٦
اجتناب بعض الجهات في السفر	١/ ٢٤٨
يوما النحس في الشهر	١/ ٢٤٨
الأيام النحس في الشهور	١/ ٢٤٩
السور المنجيات	١/ ٢٤٩
تأريخ سيل وقع بمكة	١/ ٢٥٠
ما يكتب للصرع	١/ ٢٥٥
تفسير ومن أظلم ممن منع مساجد الله	١/ ٢٥٦
تفسير وبينهما حجاب وعلى الأعراف رجال	١/ ٢٥٧
تفسير كأنهن بيض مكنون	١/ ٢٦١
معنى أن بعض نعيم الجنة موجود في الدنيا	١/ ٢٦٢
معنى صديق مخسر عدو مبين	١/ ٢٦٣
تفسير وبئر معطلة وقصر مشيد	١/ ٢٦٣
ضبط بعض الكلمات	١/ ٢٦٣
وجوب نطق الجيم فصيحا في التلاوة	١/ ٢٦٤
حذف تاء لست	١/ ٢٦٦
تصغير معاوية	١/ ٢٦٦
معاني الحروف المقطعة في استفتاح بعض السور	١/ ٢٦٧
التسبيح بلام وألف	١/ ٢٦٨

الموضوع	الجزء/ الصفحة
الضمير إذا سبقه سكون	١/ ٢٦٩
ما يشبع وما لا يشبع من الضمير	١/ ٢٧٠
علامات الساعة	١/ ٢٧٠
الكتاب والحساب والصراط والميزان والحوض	١/ ٢٧٥
عدد الكتب السماوية	١/ ٢٨٤
عصمة الأنبياء	١/ ٢٨٥
تحريم نكاح الكتابية على النبي ﷺ	١/ ٢٨٨
تردد إبراهيم (عليه السلام) في معرفة ربه	١/ ٢٨٩
حقيقة المعراج	١/ ٢٩٥
نبوة آدم وحقيقة هاروت وماروت	١/ ٣٠٢
تفسير ما ننسخ من آية أو ننسها	١/ ٣٠٩
تفسير يمحو الله ما يشاء ويثبت	١/ ٣١٢
تفسير في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة	١/ ٣١٩
خلق القرآن	١/ ٣٢١
خلق الجنة والنار	١/ ٣٢٥
معنى أن الله عالم بما كان وما سيكون أن لو كان	١/ ٣٣١
علم الله بما كان وما سيكون وما لم يكن	١/ ٣٣٩
ما يؤنث من جسد الإنسان	١/ ٣٤٨
ما يذكر ويؤنث من جسد الإنسان	١/ ٣٤٨
ما يذكر من جسد الإنسان	١/ ٣٤٩
جمع الاسم الموصول	١/ ٣٥٠
جزم الفعل بلا	١/ ٣٥٢
رسم الأعداد المتربية	١/ ٣٥٢

الموضوع	الجزء/ الصفحة
نصب الفعل بلام التعليل	١/ ٣٥٢
الاقتصاص لعموم المظلومين يوم القيامة	١/ ٣٥٣
تفسير يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم	١/ ٣٥٣
كتابة الطلسمات والأوفاق المكسرات	١/ ٣٥٧
عمل الطلاسم للسارق وحرق القرآن	١/ ٣٥٨
قراءة الشيخ جاعد والغزالي القرآن في سجدة واحدة	١/ ٣٥٩
دلالة بعض الآيات على بعض المعاني	١/ ٣٥٩
السؤال في الحساب	١/ ٣٦٢
شق قلب النبي ﷺ	١/ ٣٦٢
رفع المسيح ﷺ	١/ ٣٦٣
جواب على نسق بيتين في الحماسة	١/ ٣٦٦
الدعاء بلفظ أسألك بأسمائك	١/ ٣٦٨
كتابة أسماء النساء بالألف أو الهاء	١/ ٣٦٩
عمل وفق لرد السوء عن عمان	١/ ٣٦٩
زيادات الباب الأول	
الفرق بين الزوج والشفع	١/ ٣٧٣
أحكام تاء الفاعل وألفي الإلحاق والتأنيث	١/ ٣٧٣
الفرق بين الصفة والوصف	١/ ٣٧٥
معنى الحفظ	١/ ٣٧٧
معاني الولاية	١/ ٣٧٧
القراءات في كلمة الصراط	١/ ٣٧٨
كتابة الصلاة والزكاة والحياة والربا بالواو	١/ ٣٧٨
حجم الشمس وموضع سدرة المنتهى	١/ ٣٧٩

الموضوع	الجزء/ الصفحة
معنى كلمة السبرات	١/ ٣٧٩
الاكتفاء بقراءة جزء من السورة	١/ ٣٧٩
تأويل المتضاد من الآيات والروايات	١/ ٣٨٠
الباب الثاني: في التوحيد وما يجوز من الصفات لله تعالى وما لا يجوز حقيقة ومجازا	
هل يصح الجهل من الأنبياء وما معنى الإدراك	١/ ٣٨٩
ذات الله تعالى هي إثباته	١/ ٤٠١
ذات الله وصفاته	١/ ٤١٩
معنى حديث لا تسبوا الدهر	١/ ٤٢٩
تقسيم أسماء الله الحسنى	١/ ٤٣٤
معاني أسماء الله الحسنى	١/ ٤٤٠
تنزيه الله عن الأضداد المنفية عنه	١/ ٤٤١
الشك في رؤية الله وفي إثبات الصفات المنفية عنه	١/ ٤٤٣
ذات الله تعالى هي إثباته	١/ ٤٥٠
معنى من عبد الاسم دون المعنى فقد كفر	١/ ٤٥٩
الأمر للوجوب ما لم تكن قرينة	١/ ٤٦١
صفة معرفة الله	١/ ٤٦٣
كيفية تجليه تعالى للجبل وتكليمه عبده	١/ ٤٦٤
الاستدلال بالقياس على الرؤية	١/ ٤٦٧
قصيدة على نسق بيتي الزمخشري	١/ ٤٦٩
رؤية الله تعالى عند المخالفين	١/ ٤٧٥
رؤية الله تعالى من غير جوهر ولا عرض	١/ ٤٧٥
تصور ذات الله في القلب	١/ ٤٧٥
قراءة الكتب التي فيها إثبات الرؤية	١/ ٤٧٦

الموضوع	الجزء/ الصفحة
لا يكلف الله العبد ما ليس في وسعه	١/ ٤٧٦
قيام حجة العقل على معاني الوعد والوعيد	١/ ٤٨٠
هل يجوز القول أن الله يرزق الحرام	١/ ٤٨٤
حكم الجهل بأسماء الله تعالى	١/ ٤٨٦
قيام الحجة بالوجوب	١/ ٤٨٧
معنى الرؤية الواردة في القرآن	١/ ٤٨٩
طلب موسى الرؤية	١/ ٤٩٥
حديث لا تضامون في رؤية الله	١/ ٥٠٧
حكم المجسم إذا شبه الله	١/ ٥٢١
هل يجوز أن يقال يعلم الله بعلمه	١/ ٥٢٢
لا يصح الاعتقاد أن الله يعلم بعلم هو غيره	١/ ٥٢٢
هل يصح أن يدعى الله يا نور	١/ ٥٢٣
أدلة مثبتي الرؤية والنافين لها	١/ ٥٢٧
حكم قول: وما ذاته إلا صورته	١/ ٥٢٩

الجزء الثاني

الموضوع	الجزء/ الصفحة
الباب الأول: في الولاية والبراءة وفي الرد على المدعين بالخروج من النار أعاذنا الله منها	٢/ ٥
خلق القرآن	٢/ ٧
الولاية والبراءة بالمشاهدة أو بالسماع	٢/ ١٥
الولاية والبراءة ممن لا يعرف قواعدهما	٢/ ٢٠
الجزم بأن فلانا في الجنة أو في النار	٢/ ٢١
الجزم بأن فلانا في الجنة أو في النار	٢/ ٤٧
ضعيف العلم إذا نزل به ما لا يسعه جهله	٢/ ٦٩
هل تنحط حقوق العباد بالتوبة وحدها	٢/ ٦٩
الإقرار بالإسلام يوجب أحكامه	٢/ ٧٠
الطمع في رحمة الله	٢/ ٧١
الكتابة للولي ولغيره	٢/ ٧٢
المكلف إذا فعل المحظور أو ترك المأمور قبل قيام الحجة	٢/ ٧٣
تعريف الولي وبيان صفته	٢/ ٧٧
الولاية ممن لا يعرف أحكامها	٢/ ٧٨
الوقوف بين النفي والإثبات في الهيللة	٢/ ٧٩
هل يعذر الجاهل بترك المأمور به أو فعل المحظور عليه	٢/ ٨١
الكلام بما يفضي إلى الكفر	٢/ ٨٣
التوبة من الكفر	٢/ ٨٣
الدعاء لغير الولي	٢/ ٨٤
استعمال لفظتي سيدنا ومولانا	٢/ ٨٦
الدعاء باللهم ارض عن محمد ﷺ	٢/ ٨٨
تسمية كافر النعمة كافرا بالله	٢/ ٨٩
البراءة من لاعب الشطرنج	٢/ ٨٩
حكم المتولي لإبليس	٢/ ٩١
التقية في ولاية الأرحام والجيران والأصحاب	٢/ ٩٣

الموضوع	الجزء/ الصفحة
تولي عثمان وعلي تقية	٢/ ٩٥
التعزية في أهل البراءة	٢/ ٩٦
الجاهل إذا وقع في الحرام	٢/ ٩٦
البراءة ممن أقر بالزنى والسرقة وترك الصلاة	٢/ ٩٨
تعريف الفاسق والمنافق والكبيرة	٢/ ٩٨
تعليم الأهل الولاية والبراءة	٢/ ١٠٠
ولاية الله للمشرك أو البراءة منه قبل إسلامه	٢/ ١٠٠
إطلاق كلمة أمين على الولي وغيره	٢/ ١٠٧
حكم ولاية الوليين إذا اقتتلا	٢/ ١٠٧
لفظ شهادة البراءة والفرق بينها والقذف	٢/ ١٠٨
تصويب الاباضية وتوليهم مع عدم تخطئة مخالفيهم	٢/ ١١٠
ما يلزم الجاهل من أحكام الولاية والبراءة في عثمان وعلي	٢/ ١١٣
بطلان الرفيعة الفاسدة المنسوبة إلى الصحابة	٢/ ١١٣
صفة ولاية الرأي وبراءته	٢/ ١١٤
المتعرض للرياضات إذا أصيب بمرض أو مات	٢/ ١١٤
البراءة بسماع كلام يوجب البراءة	٢/ ١١٥
البراءة من النبي لأجل وقوعه في المعصية	٢/ ١١٥
حكم أهل الفترة	٢/ ١١٧
الإرادة والخلق	٢/ ١١٩
البراءة من الولي	٢/ ١٢٣
البراءة من بعض الصحابة والتابعين	٢/ ١٢٥
استحلال نافع بن الأزرق	٢/ ١٣١
قول فداك أبي وأمي	٢/ ١٣٢

الموضوع	الجزء/ الصفحة
سماع الكلام المفضي إلى البراءة ليلًا	٢/ ١٣٣
سماع الكلام المفضي إلى البراءة من غير نظر للمتكلم	٢/ ١٣٤
ولاية النفس	٢/ ١٣٤
البراءة من المشتري من غاصب	٢/ ١٣٥
مصير أولاد المؤمنين وأولاد الكفار يوم القيامة	٢/ ١٣٦
الاجتزاء بالاستغفار عن التوبة الجهرية	٢/ ١٣٩
زيادات الباب الأول	
رسالة في خلود عصاة الموحدين في النار	٢/ ١٤٣
الفرق بين شهرة الدعوى وشهرة الحق	٢/ ١٦٢
الفرق بين شهرة الدعوى وشهرة الحق	٢/ ١٦٦
ما يلزم الجاهل اعتقاده في قتلة عثمان وفي أهل النهروان	٢/ ١٦٨
الخلاص من الأفعال الماضيات	٢/ ١٦٩
حكم الوقوف في حدث موسى بن موسى وراشد بن النظر	٢/ ١٧١
حكم تولي علي بن أبي طالب بناء على ما ورد فيه من الأحاديث	٢/ ١٧٤
رسالة في الشفاعة	٢/ ١٨٢
الباب الثاني: في الأصول والسير وفي الفتوى والقياس وأحكام الرأي وفي التقية وما يسع جهله وما لا يسع ومعاني ذلك	
هل للحر قيمة مالية في الحياة	٢/ ٢١٥
بحث فيما يأخذ به المقلد عند تعدد الأقوال	٢/ ٢٢٦
ما يأخذ به المبتلى من أقوال العلماء المعاصرين	٢/ ٢٦٤
إفتاء المقلد غيره مما يحفظه من الكتب	٢/ ٢٦٥
معنى أن الدين بني على الحكم	٢/ ٢٦٧
ترخص المقلد ببعض الأقوال	٢/ ٢٦٨

الموضوع	الجزء/ الصفحة
كتاب من المحقق الخليلي إلى الشيخ سعيد بن قاسم الشماخي	٢/ ٢٦٩
حكم الحاكم المقلد في مسألة تعددت فيها الآراء	٢/ ٢٧١
جواز العمل بآثار المسلمين	٢/ ٢٧٨
جواب المحقق الخليلي لمن عزاه في وفاة الشيخ سلطان بن محمد البطاشي	٢/ ٢٧٩
المقلد بين الأخذ بالحكم أو بالواسع	٢/ ٢٨٠
الراوي أولى بما روى صدقا أو كذبا	٢/ ٢٨٠
ما تقتضيه لفظة قد قيل	٢/ ٢٨١
الفتوى بخلاف الحق	٢/ ٢٨٢
رد الشهرة الباطلة	٢/ ٢٨٧
تفنيد جهل عمر بن الخطاب مسألة توريث الخال	٢/ ٢٩٣
فعل ما لا يسع جهل حرمته بالضرورة	٢/ ٢٩٤
تضمين العامل خطأ فتوى العالم	٢/ ٢٩٥
ما يسع جهله من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٢/ ٢٩٦
الأخذ بأرخص الأقوال	٢/ ٢٩٨
التقية في القول دون الفعل	٢/ ٢٩٨
التقية في إبداء العورة	٢/ ٣٠٠
استنهاض من المحقق الخليلي لإعلاء كلمة الله	٢/ ٣٠٤
كتاب المحقق بشأن الاجتماع لاختيار إمام	٢/ ٣١٠
كتاب للمحقق يؤكد فيه أن الاجتماع بالرستاق لاختيار إمام	٢/ ٣١٢
كتاب للمحقق الخليلي يحث فيه على الاجتماع لاختيار إمام	٢/ ٣١٦
كتاب للمحقق الخليلي في اختيار إمام للمسلمين	٢/ ٣١٨
زيادات الباب الثاني	
مسائل في الزكاة	٢/ ٣٢٣
توكيل العامل إخراج زكاة المال	٢/ ٣٥٩

الجزء الثالث

الموضوع	الجزء/ الصفحة
البـاب الأول: في تفسير شيء من الأحاديث النبوية والألفاظ العربية	

تفسير حديث زيارة ملك الموت للنبي ﷺ	٣/ ٧
معنى حديث: نزل القرآن على سبعة أحرف	٣/ ١١
معنى حديث: من أخلص لله أربعين يوما	٣/ ١٢
معنى الإيمان الوارد في الحديث	٣/ ١٣
معنى حديث: الصبر نصف الإيمان	٣/ ١٧
معنى ما في الأثر عن الحزن على موت العالم	٣/ ١٩
حكم لعن العقرب والبهائم	٣/ ٢٥
معنى حديث: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك	٣/ ٢٨
الاستعاذة بالرضا والعفو والمعافاة	٣/ ٣٠
هل تصح الاستعاذة من الله تعالى	٣/ ٣٧
نسخ لفظ رحمه الله من كتب القوم	٣/ ٤٠
الأمر بقتل الوزغ	٣/ ٤٠
معنى حديث: من هداه الله للإسلام ثم شكا الفاقة	٣/ ٤١
معنى حديث: إنه ليغان على قلبي حتى أستغفر	٣/ ٤٢
ما يدعو به الزوج إذا دخل على عروسه	٣/ ٤٣
معنى حديث: عفي عن أمتي الخطأ والنسيان	٣/ ٤٤
التثاقل في فعل الخير والمعروف	٣/ ٤٥
معنى حديث: كاد الفقر أن يكون كفرا	٣/ ٤٦
معنى حديث: حفت الجنة بالمكاره	٣/ ٤٨
معنى حديث: من سره أن يمثل الناس له قياما	٣/ ٤٩
معنى لا يزال العبد يتقرب إلى الله حتى يخدم	٣/ ٥٤

الموضوع	الجزء/ الصفحة
مجالسة السفهاء واستماع المنكر	٣/ ٥٤
الدعاء بحق محمد ﷺ	٣/ ٥٥
معنى حديث: كلام ابن آدم كله عليه إلا ثلاثا	٣/ ٦٤
معنى حديث: كل شيء له علم	٣/ ٦٥
معنى حديث: إن لله سبعين حجابا من نور	٣/ ٦٦
معنى حديث: كاد الفقر أن يكون كفرا	٣/ ٦٨
معنى حديث: إن الدعاء يرد القضاء	٣/ ٦٩
معنى حديث: نية المؤمن خير من عمله	٣/ ٧٠
معنى حديث: الشفاعة لأهل الكبائر	٣/ ٧٢
معنى حديث: سيأتي عليكم زمان خياركم من لم يأمر بمعروف	٣/ ٧٣
تأويل حديث: الدنيا سجن المؤمن	٣/ ٧٣
معنى حديث: الاستعاذة من مضلات الفتن	٣/ ٧٥
معنى حديث: علامات المنافق	٣/ ٧٧
معنى حديث: أبي زرع	٣/ ٧٩
معنى حديث: من أخلص لله أربعين يوما	٣/ ٨٠
معنى أن الفتنة كابن لبون	٣/ ٨١
بطلان حديث الغرانيق	٣/ ٨٣
معنى الرواية: من أخلص لله أربعين يوما	٣/ ٨٥
صفة البله الذين هم أكثر أهل الجنة	٣/ ٨٦
معنى من نام على المأثور ولبس المشهور	٣/ ٨٧
زيادات الباب الأول	
معنى حديث: لا تطئوا الحوامل حتى يضعن	٣/ ٩١
معنى: لكل وطء استبراء	٣/ ٩٢

الموضوع	الجزء/ الصفحة
أكثر ما يدخل الناس الجنة والنار	٣/ ٩٣
معنى حديث: العرافة حق ولكن العرفاء في النار	٣/ ٩٤
تفسير بعض الأحاديث	٣/ ٩٥
معنى حديث: إحباط العمل بسبب الحديث في المساجد	٣/ ١٠٣
الباب الثاني: في الزهد والتوبة وفضل الأعمال في السنن والآداب والاستئذان في دخول المنازل	
بحث في السلام والاستئذان	٣/ ١٠٧
معنى حديث: النظر إلى العالم عبادة	٣/ ١١٨
الفخر على المتكبرين والمعاندين	٣/ ١٢١
السلام عند دخول المسجد	٣/ ١٢٣
حكم التأوه عند المصائب	٣/ ١٢٤
قول سيدنا ومولانا تقية	٣/ ١٢٦
حكم استعمال لفظة سيدنا ومولانا	٣/ ١٢٧
حكم ثقب الأنف	٣/ ١٢٩
حكم الاستمناء باليد	٣/ ١٣٠
حكم الدعاء بيا أملي ويا رجائي	٣/ ١٣٢
قضاء الحاجة تحت ظل الشجر	٣/ ١٣٣
طول الأمل بحب الدنيا	٣/ ١٣٣
حكم كشف العورة على النار	٣/ ١٣٤
معنى الأثر: سابقوا العطاس بالتحميد	٣/ ١٣٤
معنى الأثر: حق الجار على الجار أن يكسيه	٣/ ١٣٥
الاستعانة بالأهل عند قضاء الحاجة	٣/ ١٣٥
بحث في اعتزال الناس لمجاورة البيت الحرام	٣/ ١٣٦

الموضوع	الجزء/ الصفحة
التعري ليلا للاستحمام	٣/ ١٥١
حمد الله ممن هو على نجاسة	٣/ ١٥٢
العلاج عند مدعي المعرفة	٣/ ١٥٢
بحث في المفاضلة بين الحج والصلاة والصوم والصدقة	٣/ ١٥٣
الزيادة على الحد المتفق عليه في قراءة القرآن للمجتمعين	٣/ ١٨٣
افتتاح الكتب بالاستعاذة	٣/ ١٨٣
التوبة من حنث اليمين	٣/ ١٨٤
استعمال ميل الذهب ومكحلة الذهب	٣/ ١٨٥
ذكر الله حال الجماع أو الخلاء	٣/ ١٨٦
التسليم على من أحدث في الطريق	٣/ ١٨٧
تداخل قراءة القرآن وقراءة الأثر في المسجد	٣/ ١٨٨
حد إسبال الثوب	٣/ ١٨٨
بحث في لبس الحرير	٣/ ١٩٠
النهي عن النوم بين العشائين	٣/ ١٩٣
تحقيق مقولة أن من يحج نافلة كمن يبني قصرا ويهدم مصرا	٣/ ١٩٤
النهي عن التجرد عند المجنون والأعمى	٣/ ١٩٦
فضل لبس البياض	٣/ ١٩٧
الزيارة وقت القيلولة	٣/ ١٩٨
الأكل من الخبز اليابس	٣/ ٢٠٠
المفاضلة بين قراءة القرآن والصلاة والذكر	٣/ ٢٠٠
هجر الأم من الرضاع	٣/ ٢٠٠
تأثير المعاصي على المتقدم من صالح الأعمال	٣/ ٢٠١
الأكل حتى التخمة	٣/ ٢٠٢

الموضوع	الجزء/ الصفحة
الأكل المؤدي للموت	٣/ ٢٠٣
رد السلام بمرحبا	٣/ ٢٠٤
هل العزام كذب	٣/ ٢٠٤
التوبة من سرعة الغضب والشتم	٣/ ٢٠٥
السلام على الجالسين في الطريق	٣/ ٢٠٦
قول الرجل أكون ولد كلب إن كنت فعلت كذا	٣/ ٢٠٧
ضرب الزوجة تأديبا	٣/ ٢٠٧
قول الرجل لولده: أنت ولد حمار	٣/ ٢٠٨
الضحك عند سماع السباب	٣/ ٢٠٩
قول من طلب منه الاستغفار: أنا تائب من زمان	٣/ ٢٠٩
خلف الوعد في عمل الخدمة	٣/ ٢١٠
نظر الضيف إلى أثاث البيت ومتاعه	٣/ ٢١٠
شم الروائح الطيبة من النساء	٣/ ٢١١
صيام النفل عند زيارة الإخوان	٣/ ٢١١
شروط الاستغفار بالسحر	٣/ ٢١٢
جواز الاستغفار من المحدث	٣/ ٢١٣
السلام على المصلي قبل الإحرام	٣/ ٢١٣
الموافقة بين يسر الدين وتشريع الحدود	٣/ ٢١٤
انتساب الرجل إلى غير قبيلته	٣/ ٢٢١
حد الجوار بالبيوت	٣/ ٢٢١
لبس الثوب المصبوغ بالزعفران	٣/ ٢٢٢
خدمة الذهب والحرير ليلبسهما الرجال	٣/ ٢٢٤
قراءة القرآن على الدابة أو السفينة	٣/ ٢٢٤

الموضوع	الجزء/ الصفحة
سبب امتناع الزاهد عن زيارة موسى بن علي	٣/ ٢٢٥
الذم من الناس	٣/ ٢٣٠
استئذان العبد في بيت سيده	٣/ ٢٣١
نية قطيعة الرحم	٣/ ٢٣١
هل الاستغفار توبة	٣/ ٢٣٢
تطيب الرجل بالزعفران والورس	٣/ ٢٣٢
الدعاء بدون الصلاة على النبي ﷺ	٣/ ٢٣٣
علاج الزار بالرقص واللعب	٣/ ٢٥٣
تختم الرجل بالذهب	٣/ ٢٣٦
حكم لفظ: قريب منكم الرحمن	٣/ ٢٣٧
الإعانة على علاج الزار بالمعاصي	٣/ ٢٣٧
الدعاء بلفظ: إن الطاعة تسرك والمعصية تضرك	٣/ ٢٣٩
الدعاء بأسألك باسم كذا	٣/ ٢٤٠
الدعاء بلفظ: وحق عليك أن لا تحرم سائلك	٣/ ٢٤١
حكم قول المذنب: تائب إلى الله	٣/ ٢٤٢
لبس الحرير والذهب والمعادن في الصلاة	٣/ ٢٤٢
تبرك المرأة بتخطي الحاج لها	٣/ ٢٤٣
زيادات الباب الثاني	
وقت سد باب التوبة	٣/ ٢٤٧
معنى التوبة في الجملة وفي التفصيل	٣/ ٢٤٨
قذف الزاني بالزنى	٣/ ٢٤٨
حكم النظر إلى المصلوب	٣/ ٢٤٩
تذكر فعل الكبيرة حال الصلاة	٣/ ٢٥٠

الموضوع	الجزء/ الصفحة
إنقاذ الأجنبية من الهلاك بمس ما يحرم منها	٣/ ٢٥١
السلام على المصلي	٣/ ٢٥٢
التوبة من فعل المعاصي	٣/ ٢٥٢
الخلاص من الأفعال الماضيات	٣/ ٢٥٢
الثبات على الاستقامة	٣/ ٢٥٤
توسل وتضرع	٣/ ٢٥٥
الباب الثالث: في النيات وأحكامها وفي النية للصلاة والسفر وركوب البحر وفي الرياء وأحكامه وفي الغيبة والنميمة والعجب والوساوس وفيما يجوز فيه التقية وما لا يجوز وفي اللهو واللعب والسحر	
نصب لفظة محمد عند عقد النية في الصلاة	٣/ ٢٦١
التجمل في اللباس ليس من الرياء	٣/ ٢٦٢
الخروج من البيت لغير حاجة	٣/ ٢٦٢
نية صوم الكفارة	٣/ ٢٦٣
النية في بناء المسجد	٣/ ٢٦٣
استضافة الفقير لغيره من الناس	٣/ ٢٦٤
البلوى بالوسواس والعلاج منه	٣/ ٢٦٦
النية القلبية كافية لإخراج الزكاة	٣/ ٢٧١
التزلف للناس لأجل المنفعة	٣/ ٢٧١
معنى التجسس والغيبة الواردين في الآية	٣/ ٢٧٦
إجابة المنادى بيا الله	٣/ ٢٧٨
مفارقة الجماعة والقبيلة	٣/ ٢٧٩
الرجال الذين كالأنبياء	٣/ ٢٨٠
صفة التقية على الدين	٣/ ٢٨٢
التقية على المال بالقول والفعل	٣/ ٢٨٢

الموضوع	الجزء/ الصفحة
ذكر جفا الأقارب عند الناس	٣/ ٢٨٣
حقيقة السحرة وركوبهم الضباع	٣/ ٢٨٤
سماع الشعر مصحوبا بضرب العود	٣/ ٢٨٥
دخول الكعبة للصلاة أو الدعاء	٣/ ٢٨٧
زيادات الباب الثالث	
صرف خواطر النفس ووساوس الشيطان	٣/ ٢٩١
نية أداء الحق لمستحقه	٣/ ٢٩٢
إعجاب قارئ القرآن بصوته	٣/ ٢٩٣
تفضيل عمل الجهر على عمل السر	٣/ ٢٩٣
الشرك الخفي والنفاق الخفي	٣/ ٢٩٤
الباب الرابع: في الطهارات وفي الأمواه النجسة والأدهان وأحكام النجاسات وفي صفة الغسل من الجنابة ومن الحيض والنفاس	
الصلاة بثوب فيه دم	٣/ ٢٩٩
بعر الفأر إذا وجد في سمن مائع	٣/ ٣٠٠
الثوب إذا مات فيه القمل	٣/ ٣٠٠
الاستنجاء في موضع البول والغائط	٣/ ٣٠١
طهارة الثوب المحترق	٣/ ٣٠١
طهارة زيت السراج	٣/ ٣٠٢
الجسد إذا لحقه غبار نجس	٣/ ٣٠٢
طهارة الجسد والثوب إذا خرج منها القمل	٣/ ٣٠٣
خروج الريح من النائم لا يوجب عليه الاستنجاء	٣/ ٣٠٣
القدر المجتزأ به في الاستنجاء	٣/ ٣٠٤
طهارة القيح الخارج مع المد	٣/ ٣٠٥

الموضوع	الجزء/ الصفحة
حاجة أحد الزوجين الإعانة من الآخر على الاستنجاء	٣/ ٣٠٦
بول الغنم إذا غسل فبقي أثره على الفراش	٣/ ٣٠٦
الانتفاع بجلد الميتة	٣/ ٣٠٦
نسخ الاستنجاء بالأحجار	٣/ ٣٠٧
الدعاء للغسل من الجنابة	٣/ ٣٠٨
طهارة ما قص من شعر الإنسان	٣/ ٣٠٩
خروج شيء من إحليل النائم بلا لذة ولا انتشار ولا رائحة	٣/ ٣١٠
المداد إذا وجد فيه بعر فأر	٣/ ٣١١
المسافر إذا تيمم لغسل الجنابة ثم وجد الماء بعد أيام	٣/ ٣١١
لا غسل على من رأى الجماع ولم ينزل	٣/ ٣١٢
فراش الجنب طاهر ما لم يتنجس	٣/ ٣١٣
ترك الجنابة تيبس على الثوب قبل غسله	٣/ ٣١٤
رؤية الجماع بغير خروج مني	٣/ ٣١٥
طهارة بول الأطفال والأنعام بالماء	٣/ ٣١٥
طهارة الرطوبات إذا وضعت أمانة عند مشرك	٣/ ٣١٦
نجاسة الأقلف البالغ	٣/ ٣١٧
وضع الفرج على الفرج بدون إيلاج	٣/ ٣١٨
نزع القمل عن الثوب باليد	٣/ ٣١٩
التلفظ بالشهادة عند الاغتسال من البول والغائط	٣/ ٣١٩
إزالة القمل باليد العرقانة	٣/ ٣٢٠
حكم ما مجته الإبل بأذنابها	٣/ ٣٢٠
المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا	٣/ ٣٢١
الشك في خروج البول بعد الاستنجاء	٣/ ٣٢٢

الموضوع	الجزء/ الصفحة
غسل مخرج البول بحركة الماء بدل العرك	٣/ ٣٢٣
غسل الجمعة ليس بواجب	٣/ ٣٢٣
طهارة ما دخل تحت الأظافر من وسخ	٣/ ٣٢٥
الثوب النجس إذا لبس ولحقته رطوبة	٣/ ٣٢٥
هل يطهر الثوب النجس بالشمس والريح	٣/ ٣٢٦
غسل النجاسة مع بقاء عينها	٣/ ٣٢٦
خروج الجنابة بغير شهوة	٣/ ٣٢٧
حب العلس إذا تنجس بفأر ميت	٣/ ٣٢٨
الاغتسال من أعلى النهر	٣/ ٣٢٨
الخلاف في نجاسة بعر الفأر	٣/ ٣٢٩
تنجس البيض إذا اختلط بالدم	٣/ ٣٢٩
نجاسة بول الإبل	٣/ ٣٣٠
نجاسة بول الفأر	٣/ ٣٣٠
جرة الأنعام وقيؤها	٣/ ٣٣٠
تطهير الأرض إذا أصابتها نجاسة	٣/ ٣٣١
إذا عدم الماء هل يتيمم أم يتوضأ بالماء المستعمل وماء الورد	٣/ ٣٣١
النضح لبول الصبي ولبول الأنعام	٣/ ٣٣٢
التيمم للطعام المتنجس	٣/ ٣٣٣
استعمال الأدوية المائعة التي يصنعها النصارى	٣/ ٣٣٤
حكم جرة الدواب	٣/ ٣٣٤
نجاسة بول الفأر	٣/ ٣٣٥
من وجد في ثوبه دما ولم يعرف مصدره	٣/ ٣٣٥
طهارة سؤر السنور	٣/ ٣٣٦

الموضوع	الجزء/ الصفحة
غسل الآنية التي تشف النجاسات	٣/ ٣٣٧
طهارة دم القروح	٣/ ٣٣٧
طهارة ذرق الخفافيش	٣/ ٣٣٧
غسل والج الحلق إذا خرج منه دم	٣/ ٣٣٨
الأصل في زيت السراج الطهارة	٣/ ٣٣٨
حكم القمل وذرقه	٣/ ٣٣٩
خروج المذي والودي في الصلاة	٣/ ٣٣٩
طهارة الجعل وجواز أكله	٣/ ٣٤٠
زيادات الباب الرابع	
طهارة الغيلة من النجاسة	٣/ ٣٤٥
هل يتنجس الثوب بموت القمل فيه	٣/ ٣٤٥
ما يلزم أحد الزوجين تجاه الآخر عند مرضه	٣/ ٣٤٦
حكم ذرق الثعبا	٣/ ٣٤٧
طهارة السيف والسكين ما لم يلحقهما دم	٣/ ٣٤٨
بقاء أثر الدم في الثوب بعد غسله	٣/ ٣٤٨
حكم السمن إذا وقع فيه الذباب والبعوض	٣/ ٣٤٩
طهارة طش الماء المرمي فيه نجاسة	٣/ ٣٥٠
حكم غبار النجاسات	٣/ ٣٥٠
طهارة الماء الجاري الذي تخلل فيه كلب	٣/ ٣٥١
نجاسة الملح المشتق من البول	٣/ ٣٥١
حكم البيض إذا وجد فيه خطوط الدم	٣/ ٣٥٢
أحكام الغسل من الجنابة	٣/ ٣٥٢

الباب الخامس: في الوضوء وأحكامه وما ينقضه وما لا ينقضه وفي صفة التيمم وما يجوز منه وما لا يجوز

الموضوع	الجزء/ الصفحة
تعريف الوضوء وشروطه	٣/ ٣٦٩
تيمم من يخاف مضرة الماء	٣/ ٣٦٩
انتقاض الوضوء بعد تأدية سنة الفجر	٣/ ٣٧٠
الصب والغرف للوضوء	٣/ ٣٧١
حكم وضوء من انقلع منه شعر حال تخليله	٣/ ٣٧١
تأدية عدد من الصلوات بوضوء واحد	٣/ ٣٧٢
صلاة المتيمم بالمتوضئ	٣/ ٣٧٢
مماسة العورة لجارحة الوضوء	٣/ ٣٧٣
المريض إذا لم يوضئ عينيه	٣/ ٣٧٣
قلع الشعر أثناء الوضوء	٣/ ٣٧٤
صفة التيمم	٣/ ٣٧٤
التيمم لبعض الجارحة والوضوء لبعضها الآخر	٣/ ٣٧٦
التيمم لبعض الجوارح والوضوء لبعضها الآخر	٣/ ٣٧٧
نية التيمم	٣/ ٣٧٨
التيمم خشية المضرة	٣/ ٣٧٨
تأخير التيمم للجارحة السقيمة حتى تجف الجوارح الصحاح	٣/ ٣٧٩
الوضوء والتيمم معا لجارحة واحدة	٣/ ٣٧٩
تأدية أكثر من صلاة بالتيمم الواحد	٣/ ٣٨٠
استعمال تراب معين للتيمم لعدة صلوات	٣/ ٣٨١
التيمم للنجاسة والصلاة	٣/ ٣٨٢
مس المتوضئ للنجاسة	٣/ ٣٨٣
الحد الذي يجوز تركه بلا وضوء لمن خاف الضرر	٣/ ٣٨٣
ترك أقل من الأذن بلا وضوء خوف الضرر	٣/ ٣٨٤

الموضوع	الجزء/ الصفحة
طرح المتوضئ ما يخرج من فيه ومنخريه في النهر	٣/ ٣٨٤
قول المتوضئ لآخر: سبحان الله عليك	٣/ ٣٨٥
الراعي والحاطب إذا حضرتهما الصلاة وعدما الماء	٣/ ٣٨٦
المريض إذا أراد الصلاة وكان بقربه الماء وعجز عن الوصول إليه	٣/ ٣٨٧
التيمم للصلاة بدون طلب للماء	٣/ ٣٨٨
التيمم لمن خاف فوات الوقت	٣/ ٣٨٩
الكلام أثناء الوضوء	٣/ ٣٨٩
مس العورة بإحدى جوارح الوضوء غير اليدين	٣/ ٣٩٠
حكم الاستغفار للمتوضئ	٣/ ٣٩٠
حك المتوضئ لإحليله من وراء الثوب	٣/ ٣٩١
رؤية المتوضئ لعورة صبي	٣/ ٣٩١
نظر المتوضئ لعورة النساء	٣/ ٣٩٢
تيمم المسافر للصلاة بدون أن يسأل عن الماء	٣/ ٣٩٢
الأولى الوضوء بالماء المستعمل أو التيمم	٣/ ٣٩٣
نظر المتوضئ إلى العورة	٣/ ٣٩٣
التيمم للجارحة إذا كان بها قرح قدر الأذن	٣/ ٣٩٤
قرن المتوضئ إرادته في النية بإرادة الله تعالى	٣/ ٣٩٥
الاستغفار في الوضوء	٣/ ٣٩٦
شرر بول الجمال إذا أصاب المتوضئ	٣/ ٣٩٦
المتوضئ إذا قاء فبلغ الحلقوم	٣/ ٣٩٦
صفة نية الوضوء الواحد لجملة صلوات	٣/ ٣٩٧
زيادات الباب الخامس	
أحكام الوضوء	٣/ ٤٠١

الموضوع	الجزء/ الصفحة
مسح المتوضئ رأسه بماء جديد	٣/ ٤٥٣
ترك المتوضئ مسح أذنيه	٣/ ٤٥٤
الباب السادس: في الأذان والإقامة والتوجيه وتكبيرة الإحرام	
بحث في إقامة الإمام للصلاة	٣/ ٤٥٧
المؤذن غير الثقة	٣/ ٤٧٢
الأذان للصلاة آخر الوقت	٣/ ٤٧٣
بحث في أحكام تكبيرة الإحرام	٣/ ٤٧٤
اللحن في تكبيرة الإحرام	٣/ ٥٠٢
تعدد الأذان للصلاة الواحدة	٣/ ٥٠٦
تسكين لفظ الجلالة في تكبيرة الإحرام	٣/ ٥٢٧
مسح العيون عند سماع الأذان	٣/ ٥٢٩
الشك في الإقامة والتوجيه	٣/ ٥٢٩
الشك في تكبيرة الإحرام	٣/ ٥٣٠
زيادات الباب السادس	
صفة الاستغفار الناقض للوضوء	٣/ ٥٣٣
العصيان أثناء الوضوء	٣/ ٥٣٤
وقوع المعصية خلال الوضوء	٣/ ٥٣٤
نقض الوضوء بالقيء والقلس	٣/ ٥٣٥
حكم وضوء من أخطأ في الدعاء أو في أحكام التلاوة	٣/ ٥٣٥
من نوى بوضوئه صلاة فريضة فصلى نافلة	٣/ ٥٣٧
التيمم لليد العليلة من وراء ثوب	٣/ ٥٣٨
ركض المتوضئ للصلاة	٣/ ٥٣٩
حكم الوضوء للميت بعد غسله	٣/ ٥٣٩
الوضوء قبل غسل موضع الدم	٣/ ٥٣٩

الجزء الرابع

الموضوع	الجزء/ الصفحة
الباب الأول: في الصلاة وما ينقضها وما لا ينقضها وفرائضها وسننها وفي معرفة أوقات	
اللحن بالقرآن في الصلاة	٤ / ٧
تحويل الجبهة عن موضع السجود الأول	٤ / ٧
موضع نظر المصلي	٤ / ٨
حد الضياع في الثوب الذي تفسد به الصلاة	٤ / ٩
اللحن بكلمة ويل أثناء الصلاة	٤ / ١٠
التسليم قبل تمام الصلاة سهوا	٤ / ١١
كسر المصلي همزة إن وفتحها	٤ / ١١
إسماع الأذنين القراءة في الصلاة السرية	٤ / ١٢
الصلاة بالثوب الغليظ مع عدم الإزار	٤ / ١٣
شعلة النار إذا كانت في قبلة المصلي	٤ / ١٣
الصلاة على الصفاة المنقطعة	٤ / ١٤
جر لفظة محمد ونصبها في الصلاة	٤ / ١٤
الصلاة منفردا أمام الإمام والجماعة	٤ / ١٥
السجدتان حد واحد في الصلاة	٤ / ١٦
غشيان النعاس للمصلي في التحيات	٤ / ١٦
عبث المصلي بيديه قبل الإحرام	٤ / ١٦
الضحك والقهقهة في الصلاة	٤ / ١٧
كون النهر سترة للمصلي	٤ / ١٨
اللحن الذي لا تفسد به الصلاة	٤ / ١٩
للعبد من صلاته ما عقل منها	٤ / ٢٠
الشك في عدد الركعات التي صلاها	٤ / ٢٠

الموضوع	الجزء/ الصفحة
المصلي إذا لم يعقد أذيال قميصه	٤/ ٢١
تجاوز المصلي عبده ورسوله في التحيات الأولى سهوا	٤/ ٢١
حد المرور المفسد للصلاة	٤/ ٢٢
إسبال الثوب للضرورة في الصلاة	٤/ ٢٣
الصلاة بالقميص المنقلبة	٤/ ٢٣
تحمد المصلي إثر العطس	٤/ ٢٤
ما يفعله المتثائب في صلاته	٤/ ٢٤
تأخير العشاء إلى آخر ثلث الليل	٤/ ٢٤
علاج حديث النفس أثناء الصلاة	٤/ ٢٦
اللحن بفتح غين :المغضوب عليهم	٤/ ٢٧
الوقوف على :ولم يكن له إذا قرأ الإخلاص سهوا في الصلاة السرية	٤/ ٢٧
الشك في انتقاض الصلاة	٤/ ٢٨
كسر همزة إن في :وإن الكعبة قبلتي	٤/ ٢٩
قراءة آيات الدعاء في الصلاة	٤/ ٢٩
نسيان المصلي الاستعاذة وتذكرها أثناء القراءة	٤/ ٣٠
لحن المصلي بمد الألف من لفظ الجلالة	٤/ ٣١
الصلاة تحت جدار الكعبة	٤/ ٣٢
حكم الاستعاذة قبل القراءة	٤/ ٣٣
حد الإسرار بالاستعاذة في الصلاة	٤/ ٣٤
وقوف المصلي في الفاتحة على :رب واستئنافه القراءة بالعالمين	٤/ ٣٦
قطع الصلاة بالمرور قدام المصلي	٤/ ٣٨
الصلاة في غرفة الحصن دون المسجد	٤/ ٤٠
نسيان المصلي قراءة السورة وتذكرها بعد السجود	٤/ ٤٠

الموضوع	الجزء/ الصفحة
تأخير صلاة الفجر حتى ينتشر نوره	٤/ ٤١
تأخير صلاة الفجر حتى ينتشر نوره	٤/ ٤٤
ضبط لفظ الأعلى في تسبيح السجود	٤/ ٥٠
وضع المصلي طرف عمامته على ظهره والتحافه بها	٤/ ٥١
وقت الصلاة الوسطى وليلة القدر	٤/ ٥٢
صلاة الفجر من صلوات النهار أم الليل	٤/ ٥٢
منع الصلاة بالذهب والحرير	٤/ ٥٣
الحكمة من حجر تكرير الفاتحة في الصلاة	٤/ ٥٣
الصلاة في الطريق إذا انقطع عنها المار	٤/ ٥٤
حد جواز صلاة الظهر	٤/ ٥٥
حكم الصلاة بالخنجر المغصوبة	٤/ ٥٦
ما يفعله المصلي حال تثاؤبه	٤/ ٥٦
الصلاة بالرصاص والصت	٤/ ٥٧
منع لبس الذهب والصلاة به	٤/ ٥٧
الصلاة بثياب حرام	٤/ ٥٨
الصلاة في الشعبة	٤/ ٥٨
رفع الإزار وجوبا إذا ارتخى في الصلاة	٤/ ٥٩
تجرع الريق والتبسم في الصلاة	٤/ ٦٠
استقبال النائم بالصلاة	٤/ ٦٠
النهي عن الصلاة على القبر	٤/ ٦١
قطع المصلي القراءة بعذر في مواضع المنع	٤/ ٦٢
الصلاة برداء الحرير مع عدم سواه	٤/ ٦٣
النهي عن الحديث ساعة الإقامة للصلاة	٤/ ٦٣

الموضوع	الجزء/ الصفحة
صلى فوجد النجاسة تحت ظفره	٤/ ٦٤
مسح الوجه باليدين مع التشهد بعد الصلاة	٤/ ٦٤
نسيان المصلي لعدد الركعات التي صلاها	٤/ ٦٥
حكم صلاة من لم يستنشق لغسل الجنابة	٤/ ٦٥
سهو المصلي عن حد من حدود الصلاة	٤/ ٦٦
إزالة المصلي للحشرة من تحت ثيابه	٤/ ٦٧
فوات الوقت بسبب انتظار المصلي سكون المطر	٤/ ٦٧
شم المصلي للروائح	٤/ ٦٩
ما يمر من النواقض خلف سترة المصلي	٤/ ٦٩
حد سترة المصلي	٤/ ٧٠
سرط المصلي للنخاعة	٤/ ٧٠
استقبال المصلي للنجاسة	٤/ ٧١
المجامع زوجته إذا اكتفى بغسل مواضع النجاسة وصلى	٤/ ٧١
الوقت الذي تفوت فيه صلاة المسافر والمقيم	٤/ ٧٢
تعدد جماعات المصلين في المسجد	٤/ ٧٣
اللحن المفسد للصلاة	٤/ ٧٣
الأفضل بين تبارك اسمك وتبارك اسم ربك	٤/ ٧٣
سرط المصلي لريقه المجتمع	٤/ ٧٤
تحويل المصلي موضع سجوده	٤/ ٧٥
قول المصلي سبحان ربي العظيم في السجود	٤/ ٧٦
قراءة المصلي للفاتحة في موضع التحيات سهوا	٤/ ٧٧
حكم صلاة من اغتسل للجنابة بغير نية	٤/ ٧٧
الشك في عدد ركعات الصلاة	٤/ ٧٨

الموضوع	الجزء/ الصفحة
شك المصلي في ترك المضمضة أو الاستنشاق	٤ / ٧٨
شك المصلي في ترك غسل الوجه واليدين	٤ / ٧٩
الشك في ترك وضوء الأذنين والرقبة	٤ / ٧٩
شك المصلي في ترك بعض أعمال الصلاة	٤ / ٨٠
شك المصلي في إتيانه بالركوع أو السجود	٤ / ٨٠
ترك المصلي للتحيات	٤ / ٨١
إساغة المصلي للريق	٤ / ٨١
لحن المصلي في قراءة السورة	٤ / ٨٢
رؤية المصلي الدم في ثوبه	٤ / ٨٢
لحن المصلي في قراءة الفاتحة	٤ / ٨٣
لحن المصلي في قراءة السورة	٤ / ٨٣
قول المصلي :سبحان ربي العظيم في السجود	٤ / ٨٤
قراءة المأموم بعض التحيات في صلاته	٤ / ٨٤
تعذر السجود أو الركوع على المصلي	٤ / ٨٥
جواز الصلاة بعد الوتر	٤ / ٨٥
حدود الصلاة :بدايتها ونهايتها	٤ / ٨٦
ركوع المصلي سهوا	٤ / ٨٦
موضع استدراك المصلي للاستعاذة	٤ / ٨٧
قراءة المصلي التحيات في موضع الفاتحة والعكس	٤ / ٨٧
شك المصلي في قراءة السورة قبل الحمد	٤ / ٨٨
نسيان المصلي للاستعاذة وتذكرها أثناء قراءة الحمد	٤ / ٨٨
شك المصلي في القراءة	٤ / ٨٩
قول المصلي سمع الله لمن حمده في موضع التكبير سهوا	٤ / ٨٩

الموضوع	الجزء/ الصفحة
الصلاة على الرسول في التحيات	٤/ ٨٩
قول المصلي سبحان ربي الأعلى في الركوع	٤/ ٩٠
ما لا يجوز الوقف عليه من القرآن في الصلاة	٤/ ٩١
حكم من ترك الصلاة جهلا	٤/ ٩١
تسليم المصلي بعد التحيات الأولى سهوا	٤/ ٩٢
حكم صلاة من ضربها طلق الولادة	٤/ ٩٢
الشك في ترك حد من حدود الصلاة	٤/ ٩٣
صلاة من يخشى على حمل الدابة	٤/ ٩٣
عقد المصلي الغوازي في ثوبه	٤/ ٩٤
صلاة من به جرح نازف	٤/ ٩٤
جمع الصلاتين للمبطون وفي وقت المطر	٤/ ٩٤
التصرف في المصلى المندثر	٤/ ٩٥
قضاء من نام عن صلاة أو نسيها	٤/ ٩٦
حكم الإحرام قبل التوجيه في الصلاة	٤/ ٩٧
حكم استقبال المصلي الماء الجاري والنار	٤/ ٩٩
تكرار المصلي البسملة عند القراءة	٤/ ١٠٠
ما يفعله المبتلى بالمذي والودي في صلاته	٤/ ١٠٠
المبتلى بالمذي والودي حال الصلاة	٤/ ١٠١
زيادات الباب الأول	
فوات الصلاة بسبب النوم أو السكر أو النسيان	٤/ ١٠٥
صلاة المنفرد حال صلاة الجماعة	٤/ ١٠٦
سرط المصلي لنخاعة الصدر	٤/ ١٠٩
العصيان أثناء الصلاة	٤/ ١١٠

الموضوع	الجزء/ الصفحة
الجهر بالصلاة لاسماع صاحبه	٤/ ١١٠
إيقاع كبيرة بالقلب أثناء الصلاة	٤/ ١١٠
حكم الصلاة بالشبه والحديد	٤/ ١١١
تحري وقت الصلاة عند الغيم	٤/ ١١٢
وجود النجاسة خلف سترة المصلي	٤/ ١١٣
سماع المصلي للصوت أثناء الصلاة	٤/ ١١٤
إدراك المصلي بعض وقت الصلاة	٤/ ١١٤
الصلاة بعمامة فيها نجاسة	٤/ ١١٦
المداومة على قراءة سورة معينة في صلاة الفجر	٤/ ١١٦
حد المرور أمام المصلي	٤/ ١١٧
عجز المريض عن تأدية الصلاة	٤/ ١١٨
حكم صلاة من وجد جنابة يابسة في ثوبه	٤/ ١١٩
فوات وقت الصلاة بسبب انتظار سكون المطر	٤/ ١٢٠
وقوف المصلي في قراءة سورة الإخلاص على :ولم يكن له	٤/ ١٢١
كيفية صلاة النازف دما	٤/ ١٢٢
الأوقات التي تحرم فيها الصلاة	٤/ ١٢٢
الباب الثاني: في صلاة الجماعة وأحكامها ومن تجوز الصلاة خلفه ومن لا تجوز	
الصلاة خلف من لا يحسن نطق الحروف من مخارجها	٤/ ١٢٥
إعادة المنفرد صلاته مع الجماعة	٤/ ١٢٨
ترك الصلاة في المسجد الأقرب لحصول كثرة الجماعة في غيره	٤/ ١٣٠
حكم صلاة المأموم إذا حيل بينها وصلاة الإمام بحد	٤/ ١٣١
حد الضحك الذي ينقض الوضوء والصلاة	٤/ ١٣٢
صلاة المأمومين بحذا الإمام اضطرارا	٤/ ١٣٢

الموضوع	الجزء/ الصفحة
صلاة المسافر بالمقيم تماما سهوا	٤/ ١٣٣
تحري أوسط الأوقات لإقامة الصلاة	٤/ ١٣٤
فوات قراءة الفاتحة على المأموم	٤/ ١٣٥
الحيلولة بحد فاصل بين الإمام والمأموم في الصلاة	٤/ ١٣٥
موضع المأموم من الإمام في الصلاة	٤/ ١٣٦
غفلة الإمام في الصلاة بسبب النعاس	٤/ ١٣٦
إنكار المأموم على الإمام قراءته	٤/ ١٣٧
عقد نية الصلاة بصلاة الجماعة	٤/ ١٣٨
الصلاة خلف إمام مجهول الحال	٤/ ١٣٨
صلاة الميمم إحدى جوارحه إماما بالجماعة	٤/ ١٤٠
حكم من نعس في صلاته خلف الإمام	٤/ ١٤٠
صلاة المنفرد وقت قيام صلاة الجماعة	٤/ ١٤١
ما يفعله المأموم إذا سها الإمام	٤/ ١٤٢
وجود الفرجة في الصف بين المصلين جماعة	٤/ ١٤٣
ما يستفتح به مستدرك الصلاة	٤/ ١٤٤
جهر المصلي بالقراءة في موضع السر والعكس	٤/ ١٤٥
التحرج من الصلاة خلف مجهول الحال	٤/ ١٤٦
الدخول في صلاة الجماعة من غير سماع الإقامة	٤/ ١٤٧
كيفية صف الصفوف للصلاة في المسجد الصغير	٤/ ١٤٨
تأخير الإمام صلاة سنة الفجر عن الفريضة	٤/ ١٤٩
الحدث الناقض لصلاة الإمام	٤/ ١٥٠
الوساوس التي تنتاب المصلي ولا يعقل معها أعمال الصلاة	٤/ ١٥١
الحدث الناقض لصلاة المؤذن	٤/ ١٥٢

الموضوع	الجزء/ الصفحة
الاستدراك أفضل من انتظار الجماعة الثانية	٤/ ١٥٣
الصلاة خلف إمام يطيل الوقف بين الآيات	٤/ ١٥٣
الصلاة خلف من يتزلف بها للسلطان	٤/ ١٥٥
صلاة المنفرد حال إقامة صلاة الجماعة	٤/ ١٥٥
نسيان الإمام الجهر بالتكبير لركوع الصلاة	٤/ ١٥٦
لحن الإمام الناقض للصلاة	٤/ ١٥٧
استئذان الإمام للصلاة بالمأمومين	٤/ ١٥٧
الصلاة خلف إمام لا يعرف إن كان يلحن في صلاته	٤/ ١٥٩
عدم إتقان الإمام لتكابير الصلاة	٤/ ١٦٠
انتظار الإمام للمنفرد حتى يفرغ من صلاته	٤/ ١٦١
تكرار إمام الصلاة لتكبيرة الإحرام	٤/ ١٦٢
إجتزاء الإمام بأذان واحد للصلاة	٤/ ١٦٣
تكرار صلاة الجماعة في المسجد	٤/ ١٦٤
استئذان الإمام الجماعة للصلاة	٤/ ١٦٥
انتقال الإمام إذا فرغ من الصلاة إلى اليمين	٤/ ١٦٥
الصلاة خلف من يؤخر الصلاة	٤/ ١٦٦
استدراك الصلاة بعد تكبيرة الإحرام	٤/ ١٦٦
صلاة الجماعة بعد الجماعة في المسجد	٤/ ١٦٧
الصلاة خلف آكل الحرام	٤/ ١٦٧
الصلاة خلف الإمام الظالم	٤/ ١٦٨
الصلاة منفردا خلف الصف	٤/ ١٧١
الصلاة خلف إمام لا يحسن التكبيرة	٤/ ١٧٢
صفة نية الصلاة خلف الإمام المتبرأ منه	٤/ ١٧٣

الموضوع	الجزء/ الصفحة
صلاة المسافر التراويح والوتر بالمقيمين	٤/ ١٧٤
تعدد صلاة الجماعة في المسجد الواحد	٤/ ١٧٤
نسيان الإمام قول :إماما لمن يصلي بصلاتي	٤/ ١٧٦
اختلاف المأمومين في سهو الإمام في الصلاة	٤/ ١٧٦
استدراك الصلاة في الركعة الثانية	٤/ ١٧٧
معنى عبارة :إن الإمام إذا لم يقصد في صلاته فهو مع الأربعة	٤/ ١٧٨
اشتباه المصلين في ضمة تكبيرة الإحرام من الإمام	٤/ ١٧٩
إدراك المأموم صلاة الجماعة في الركوع الأول	٤/ ١٨١
نسيان المستدرك قضاء ما فاته من الصلاة	٤/ ١٨١
صلاة المنفرد للفريضة في صرح المسجد والإمام في صلاته	٤/ ١٨٢
استدراك المصلي بعد ركوع الإمام	٤/ ١٨٣
حكم صلاة من لم يتقن نطق الضاد في قراءة الفاتحة	٤/ ١٨٣
تردد الإمام في قراءة الآيات أثناء الصلاة	٤/ ١٨٥
لحن الإمام في الصلاة بإبدال آية العذاب آية الرحمة والعكس	٤/ ١٨٦
حكم صلاة المأمومين إذا انتقضت صلاة السترة	٤/ ١٨٨
نسيان الداخل في صلاة الجماعة استدراك ما فاته	٤/ ١٨٩
الصلاة جماعة بالصبي	٤/ ١٩٠
إطالة الإمام في القراءة مراعاة لمستدرك الصلاة	٤/ ١٩٠
تقديم من تكره صلاته للإمامة	٤/ ١٩٢
الصلاة في صرح المسجد ساعة صلاة الجماعة	٤/ ١٩٢
الأولى انتظار الإمام أو تقديم غيره للصلاة	٤/ ١٩٣
تعدد الأئمة المصلين في مسجد السوق	٤/ ١٩٤
إنابة الإمام غيره للصلاة عند تأخره	٤/ ١٩٤

الموضوع	الجزء/ الصفحة
المصلون في الصفوف الخلفية إذا لم يروا الإمام	٤/ ١٩٤
انتظار الجماعة لصلاة الفجر	٤/ ١٩٥
انتقاض صلاة المأمومين في الصلاة الجهرية	٤/ ١٩٥
حكم صلاة الجماعة إذا كان السترة فاسقا	٤/ ١٩٦
شك المصلي في قراءة الفاتحة	٤/ ١٩٦
جهر الإمام في صلاته في مواضع السر والعكس	٤/ ١٩٧
اشتراك رجلين في السترة أحدهما ثوبه نجسا	٤/ ١٩٧
تنبيه المصلي لإمامه الساهي بلفظ :ها ها	٤/ ١٩٨
صلاة الجماعة في السفينة	٤/ ١٩٨
ما يفعله السترة إذا انتقضت صلاته	٤/ ١٩٩
نسيان المأموم عدد ركعات صلاته	٤/ ٢٠٠
سبق الإمام في ركوع وسجود الصلاة	٤/ ٢٠٠
حكم صلاة الإمام الذي لا يميز الضاد من الظاء	٤/ ٢٠١
حكم صلاة من بدل آية الرحمة بآية العذاب غلطا	٤/ ٢٠١
ما يجزي المصلي من التوجيه إذا خاف فوات الركعة	٤/ ٢٠٢
استماع المصلي لآية واحدة من السورة	٤/ ٢٠٢
عدم إتمام المأموم قراءة الفاتحة في ركعات الصلاة	٤/ ٢٠٣
موضع إتيان المستدرك في الصلاة بالاستعاذة	٤/ ٢٠٤
تقحيم الإمام لآية من الحمد أثناء صلاته	٤/ ٢٠٤
سماع المصلي آية واحدة من السورة من الإمام	٤/ ٢٠٤
إبدال الإمام كلمات الآيات بأضدادها	٤/ ٢٠٥
شك المأموم في عدم استماعه السورة من الإمام	٤/ ٢٠٥
ما يفعله المأموم إذا سبق إمامه في قراءة الحمد	٤/ ٢٠٦

الموضوع	الجزء/ الصفحة
يجزي المصلي أن يستمع آية واحدة من الإمام	٤/ ٢٠٦
إذا انتقضت صلاة المأموم ولم يجد فرجة للخروج	٤/ ٢٠٧
ترك المستدرك قراءة الحمد ليستمع إلى السورة	٤/ ٢٠٧
استدراك المصلي بعد الحمد	٤/ ٢٠٧
تقديم شريك الظالم لإمامة الصلاة	٤/ ٢٠٨
دعاء الإمام عند الفراغ من الصلاة	٤/ ٢٠٩
حكم صلاة المنفرد خلف الصف	٤/ ٢١٠
مقدار الوقت الذي ينتظر فيه المصلون إمامهم	٤/ ٢١٠
إمامة المسافر بالمقيمين في جميع الصلوات	٤/ ٢١١
التخلف عن صلاة الجماعة لأجل قراءة الأسماء	٤/ ٢١٢
التخلف عن صلاة الجماعة لأجل قراءة الأذكار	٤/ ٢١٢
قضاء المصلي للركعة الفائتة مع الإمام	٤/ ٢١٣
صف المصلي على يسار الإمام	٤/ ٢١٤
زيادات الباب الثاني	
إقامة صلاة جماعة ثانية بعد فراغ الإمام من صلاته	٤/ ٢١٧
تكبير الإمام بعد استوائه قائما من السجود	٤/ ٢١٨
ترك المصلي القعود للتحيات سهوا	٤/ ٢١٨
إقامة صف ثان لصلاة الجماعة قبل اكتمال الصف الأول	٤/ ٢١٩
إمام الجماعة إذا سدعه شيء فوجد دما بعد صلاته	٤/ ٢١٩
رفع المأموم رأسه من السجود قبل الإمام ساهيا	٤/ ٢٢١
حكم صلاة الجماعة إذا انتقضت صلاة السترة	٤/ ٢٢١
سهو المأموم عن استدراك ما فاته	٤/ ٢٢٢
ترك الصلاة خلف مجهول الحال	٤/ ٢٢٣

الموضوع	الجزء/ الصفحة
صلاة المقيمين جماعة بعد صلاة المسافرين	٤/ ٢٢٤
اتكال المأموم على غيره في ضبط صلاته	٤/ ٢٢٤
الإمام إذا وجد دما في ثوبه بعد الصلاة	٤/ ٢٢٥
حكم إمامة من لا يفرق في النطق بين الضاد والظاء	٤/ ٢٢٧
الباب الثالث: في صلاة الوتر وركعتي الفجر وفي سجدتي الوهم والسهو وفي سجود القرآن وفي بدل الصلوات	
معرفة مواضع السجود في القرآن	٤/ ٢٣١
الوقت المختار لتأدية صلاة الوتر	٤/ ٢٣٢
من يجمع صلاتين فسها في الأولى	٤/ ٢٣٤
السهو في الركعتين الأوليين من صلاة التراويح	٤/ ٢٣٤
تأخير صلاة سنة الفجر إلى طلوع الشمس	٤/ ٢٣٥
تكرار سورة الإخلاص في كل ركعات الصلاة	٤/ ٢٣٦
تأخير صلاة الوتر لمن لم يكن له معرفة بالفجر	٤/ ٢٣٧
طلوع الفجر على المصلي بدلا أو نافلة	٤/ ٢٣٩
حكم صلاة سنة المغرب والجماعة يصلون العشاء	٤/ ٢٣٩
تقديم صلاة الوتر على السنة	٤/ ٢٤٠
تسليم المصلي بعد الركعتين الأوليين من الظهر سهوا	٤/ ٢٤٠
التنفل بعد صلاة الوتر	٤/ ٢٤١
الاحتياط ببدل الصلوات يشبه اللعب	٤/ ٢٤٢
الساهي في صلاته إذا لم يعرف كم ركعة صلى	٤/ ٢٤٦
تعدد السهو في الصلاة الواحدة	٤/ ٢٤٦
نية صلاة الفجر	٤/ ٢٤٧
تأخير صلاة سنة الفجر إلى طلوع الشمس	٤/ ٢٤٨

الموضوع	الجزء/ الصفحة
حكم من نام عن صلاة الفجر	٤/ ٢٤٨
زيادات الباب الثالث	
تأخير سنة الفجر لمن فاتته إلى ما بعد طلوع الشمس	٤/ ٢٥٣
نسيان المصلي لسجود السهو	٤/ ٢٥٣
صلاة سنة الفجر في الليل	٤/ ٢٥٤
صلاة سنة الفجر والإمام يصلي الفريضة	٤/ ٢٥٥
نسيان المصلي قراءة السورة	٤/ ٢٥٦
زيادة البسملة في الصلاة سهوا	٤/ ٢٥٧
حكم من صلى سنة الفجر قبل طلوع الفجر	٤/ ٢٥٨
ما يلزم تارك صلاة سنة المغرب أو الفجر	٤/ ٢٥٩
ما يلزم تارك صلاة الوتر	٤/ ٢٥٩
تأدية المصلي سنة الفجر قبل طلوع الفجر وقت الغيم	٤/ ٢٦٠
موضع سجدتي السهو من الصلاة	٤/ ٢٦٠
السجود عن السهو في الصلاة الأولى	٤/ ٢٦١
الوقت الذي يصلي فيه بدل الاحتياط للصلوات	٤/ ٢٦١
صفة صلاة والي الإمام وعسكره	٤/ ٢٦٢
الباب الرابع: في صلاة السفر وصلاة المريض وفي صلاة السفينة وفي صلاة المسايفة والحريق والغريق والمحبوس والمصلوب والمقيد والمكتوف والمنكوس وما أشبه ذلك	
حكم صلاة من سلك طريقا ملتويا فتعدى الفرسخين	٤/ ٢٦٥
مقدار الفرسخين بالذراع والخطوة	٤/ ٢٦٧
أدلة القائلين بإسقاط سنة المغرب عن المسافر الجامع بين الصلاتين	٤/ ٢٦٧
خوف عادم الماء فوات الصلاة إن اشتغل بالبحث عنه	٤/ ٣١١
انتقاض صلاة العصر على من صلاها جمعا وقت الظهر	٤/ ٣١٢

الموضوع	الجزء/ الصفحة
صلاة المسافر خلف المقيم	٤/ ٣١٣
جمع المسافر للصلاة قبل دخوله وطنه	٤/ ٣١٤
صفة وضع اليدين في صلاة القاعد	٤/ ٣١٥
شك المسافر في مسافة قصر الصلاة	٤/ ٣١٦
صفة صلاة من عجز عن القيام والقعود	٤/ ٣١٧
قياس مسافة قصر الصلاة بالذراع العمري أو بالذراع الوسط	٤/ ٣١٧
الأفضل للمسافر جمع الصلاتين أو إفرادهما	٤/ ٣١٨
اعتزال أحد المصلين صلاة الجماعة	٤/ ٣١٩
اجتناب الصلاة خلف الإمام الفاسق أو المجاهر بالمعاصي	٤/ ٣١٩
حكم العاجز عن الوضوء والصلاة	٤/ ٣٢١
حضور وقت الصلاة على المسافر وهو لم يجاوز الفرسخين	٤/ ٣٢٢
الإطمئنان إلى ما اشتهر عند الناس من مواضع قصر الصلاة	٤/ ٣٢٣
حكم ما اشتهر عند المسافرين من حدود لقصر الصلاة	٤/ ٣٢٤
دخول المسافر بلده وقد فات وقت الصلاة الأولى	٤/ ٣٢٤
اكتفاء المسافر بنية واحدة	٤/ ٣٢٥
عدد ركعات الوتر بالنسبة للمسافر	٤/ ٣٢٥
كيفية صلاة الراجل والراكب والغريق والحريق والعريان	٤/ ٣٢٦
قصر الصلاة بين الوطنين المتجاورين	٤/ ٣٢٨
اتخاذ الأرض كلها وطن لأجل الصلاة	٤/ ٣٢٩
حكم الصلاة على ألواح السفينة إذا كان بينهن فرجة	٤/ ٣٢٩
حكم اتخاذ وطن ثان	٤/ ٣٣٠
خروج المسافر من بلده وقد حضر وقت الصلاة	٤/ ٣٣١
كلام المسافر بين الصلاتين وانتقاله من موضعه	٤/ ٣٣١

الموضوع	الجزء/ الصفحة
الزوجة تقصر صلاتها حيث يقصر زوجها	٤/ ٣٣٢
جمع المسافر الصلاة في البلد الساكن فيها ولم يتخذها وطنا	٤/ ٣٣٣
عدد الأوطان الجائز للإنسان اتخاذها	٤/ ٣٣٣
صلاة المسافر تماما حتى يجاوز الفرسخين	٤/ ٣٣٤
دخول المسافر بلده وقد فات وقت الصلاة	٤/ ٣٣٥
حكم الاجتزاء بتسليم واحد للصلاتين المجموعتين	٤/ ٣٣٦
الوقت الذي تفوت فيه صلاة المسافر والمقيم	٤/ ٣٣٦
قصر المسافر للصلاة قبل أن يتعدى الفرسخين	٤/ ٣٣٧
صلاة الزوجة في وطن أهل زوجها	٤/ ٣٣٧
وجوب اتخاذ الوطن لأجل الصلاة	٤/ ٣٣٨
إبدال صلاة السفر في الحضر والعكس	٤/ ٣٣٨
صفة الصلاة على السفينة	٤/ ٣٣٩
تيمم صياد البر للصلاة	٤/ ٣٣٩
تلقين المريض نية الصلاة وتكابيرها	٤/ ٣٤٠
نية جمع الصلوات في السفر	٤/ ٣٤١
قصر الصلاة للمسافر ما لم يدخل عمران بلدته	٤/ ٣٤٢
موضع قصر الصلاة للمسافر الخارج من الرستاق	٤/ ٣٤٣
زيادات الباب الرابع	
المسافر العادم للماء يتيمم للصلاتين أم يدخل وطنه ويتوضأ بالماء	٤/ ٣٤٧
صلاة العبد في السفر بصلاة سيده	٤/ ٣٤٧
الجامع بين الصلاتين إذا انتقض وضؤه بعد الصلاة الأولى	٤/ ٣٤٨
شهرة مواضع قصر الصلاة	٤/ ٣٤٨
قطع المصلي التحيات إذا خاف ذهاب دابته	٤/ ٣٥٠

الموضوع	الجزء/ الصفحة
حد الموضع الذي يقصر فيه المسافر إذا رجع إلى بلده	٤/ ٣٥١
الباب الخامس: في صلاة الجمعة والعيدين والنوافل والتراويح والخسوف والكسوف والاستسقاء	
العجز عن حضور صلاة العيد	٤/ ٣٥٥
الاكتفاء بقراءة ثلاث آيات في سنة قيام رمضان	٤/ ٣٥٥
تبرير عدم إقامة الإباضية لصلاة الجمعة	٤/ ٣٥٦
التنفل بعد صلاة الوتر	٤/ ٣٥٨
تأويل نهي العلامة ابن أبي نبهان عن صلاة النافلة قبل فريضة الظهر	٤/ ٣٥٨
الاحتجاج على الاباضية بمخالفة القرآن لعدم صلاتهم الجمعة	٤/ ٣٧٢
صلاة النوافل والسنن وقت صلاة الإمام بالجماعة	٤/ ٣٧٣
التنفل بعد صلاة الوتر	٤/ ٣٧٤
صلاة سنة الفجر والإمام يصلي الفريضة	٤/ ٣٧٤
صلاة التراويح قبل صلاة العشاء	٤/ ٣٧٥
خطبة عيد الفطر	٤/ ٣٧٦
خطبة عيد الأضحى	٤/ ٣٨٨
خطبة أخرى لعيد الفطر	٤/ ٣٩٨
الخطبة الثانية لعيد الأضحى	٤/ ٤٠٣
زيادات الباب الخامس	
اشتغال المسافر عن الأوراد وصلاة النافلة	٤/ ٤١١
صلاة سنتي الظهر والعشاء أربعا ولفظهن طاعة	٤/ ٤١٢

الجزء الخامس

الموضوع	الجزء/ الصفحة
الباب الأول: في غسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ومواراتهم وفي زيارة القبور وقراءة القرآن عليها	
ثواب قراءة القرآن عند القبور	٥/ ٧
الصلاة على اللواطين	٥/ ١٠
تحرك أعضاء الموتى	٥/ ١١
وضع علامة على القبر	٥/ ١١
الوصية بقراءة القرآن على القبر	٥/ ١٣
كيفية الجلوس عند قراءة القرآن على القبر	٥/ ١٤
توضئة الأطفال الموتى عند الغسل	٥/ ١٤
المرور بين القبور	٥/ ١٤
دفن الميت قبل الصلاة عليه	٥/ ١٥
الخطأ في توجيه وجه الميت قبل المشرق	٥/ ١٥
الصلاة على المخالفين	٥/ ١٦
الصلاة على من لا يحسن صلاته	٥/ ١٧
الصلاة على الميت في داخل المسجد	٥/ ١٧
كيفية غسل الميت الذي يخرج منه دم ونجاسة	٥/ ١٨
خروج الدم من الميت بعد الغسل	٥/ ١٨
خروج الدم من الميت بعد الغسل وقبل الدفن	٥/ ١٩
انهدام القبر على الميت	٥/ ١٩
وضوء الميت للغسل	٥/ ٢٠
سقوط الميت من النعش	٥/ ٢٠
احداث الميت بعد الغسل	٥/ ٢١
حمل الميت من بلد إلى آخر ليقبر عند أهله	٥/ ٢١

الموضوع	الجزء/ الصفحة
الموقوف لزيارة قبر غير متعين	٥/ ٢٤
نقل القبر بترابه	٥/ ٢٥
غسل المتردية من نخلة ودفنها	٥/ ٢٥
زيادات الباب الأول	
شراء الماء لرش قبر الميت	٥/ ٢٩
الدعاء في صلاة الميت	٥/ ٢٩
خروج دم من الميت بعد غسله	٥/ ٣٠
تحويل وجه الكافر في القبر عن القبلة	٥/ ٣٠
المشي على القبور ووضع الأمتعة عليها	٥/ ٣١
الدعاء للأموات وعذاب القبر	٥/ ٣٢
الباب الثاني: في الصيام وما يجوز فيه وما لا يجوز وما ينقضه وما لا ينقضه وفي رؤية الهلال لشهر رمضان	
نيابة الرجال في الصوم والعكس	٥/ ٥٥
مبالغة الصائم في المضمضة و الاستنشاق	٥/ ٥٥
القول الراجح في صيام رمضان	٥/ ٥٦
استساغة الصائم لريقه	٥/ ٥٦
اثر الزعفران في نخاعة الصائم	٥/ ٥٧
الارتياب في دخول شهر رمضان	٥/ ٥٧
وصل صيام الكفارة بصيام شهر رمضان	٥/ ٥٨
جواز الأكل للصائم إلى طلوع الفجر	٥/ ٥٨
اغتسال الجنب في نهار رمضان	٥/ ٥٩
رؤية جماعة غير ثقات للهلال	٥/ ٦٠
رؤية هلال رمضان قبل الغروب خلف الشمس	٥/ ٦٠
رؤية الهلال لأداء الصيام والحج	٥/ ٦٢

الموضوع	الجزء/ الصفحة
حكم رؤية الهلال بالدوربين	٥ / ٦٣
موت المريض المزمن وعليه صوم رمضان	٥ / ٦٦
الأكل ناسيا في نهار رمضان	٥ / ٦٦
إفطار المسافر في الطريق إلى بلده	٥ / ٦٧
تمام الصوم الذي يكون بين فطرين	٥ / ٦٧
حد القرى التي يكون هلالها واحدا	٥ / ٦٨
نظر الصائم إلى فرجيه	٥ / ٦٨
جماع الزوجة الصائمة بدل رمضان	٥ / ٧٠
نظر الصائم إلى فرج محرم عمدا	٥ / ٧٠
ارتكاب الصائم معصية في نهار رمضان	٥ / ٧١
قطع الحيض للصوم	٥ / ٧٢
خروج الدم من فم الصائم بسبب السواك	٥ / ٧٣
نظر الصائم إلى عورات الناس	٥ / ٧٣
اشتغال الصائم بالكلام قبل الاغتسال من الجنابة	٥ / ٧٤
سقي الصائم المريض الماء في نهار رمضان	٥ / ٧٥
البدل على من صامت في أيام حيضها	٥ / ٧٥
تأخير قضاء الصوم حتى رمضان القادم	٥ / ٧٦
إفطار الصائم للمرض	٥ / ٧٦
تأخير الصائم للاغتسال من الجنابة نهارا	٥ / ٧٧
زيادات الباب الثاني	
تعليق الصوم على الاستطاعة	٥ / ٨٣
وجود جنابة يابسة في ثوب الصائم	٥ / ٨٥
الشهرة الموجبة للفطر من شهر رمضان	٥ / ٨٥

الموضوع	الجزء/ الصفحة
معنى حديث :لكل قوم هلالهم	٥/ ٨٩
البـاب الثالث: في الزكاة من النقود والذهب والفضة و الحبوب و الحيوانات	
المجزي من الشياه عن نصاب البقر في الزكاة	٥/ ٩٥
ما يباح الانتفاع به من الزكاة	٥/ ٩٥
توزيع الزكاة شهريا على الفقراء	٥/ ٩٨
إعطاء الزوجة الفقيرة من الزكاة والعكس	٥/ ٩٨
وجوب الزكاة في خلطة الأسهم	٥/ ٩٩
السؤال عن حال الرجل قبل دفع الزكاة إليه	٥/ ١٠٠
من يجوز له الأخذ من الزكاة	٥/ ١٠١
دفع الزكاة إلى الصبي الفقير	٥/ ١٠٢
إعطاء الولد من الزكاة	٥/ ١٠٢
دفع الزكاة إلى رجل فقير في ظاهره	٥/ ١٠٣
دفع الزكاة إلى البيدار الفقير	٥/ ١٠٣
إطعام الضيف وإعطاء السائل من الزكاة	٥/ ١٠٤
لا زكاة لمن يملك قوت سنة	٥/ ١٠٥
حمل أموال الرجل بعضها على بعض لتزكيتها	٥/ ١٠٦
زكاة أموال الأيتام قبل قسمتها	٥/ ١٠٦
زكاة المال المطني دينا	٥/ ١٠٧
أخذ الزكاة من الطناء	٥/ ١٠٧
حمل البيدارة على سائر المال لأجل الزكاة	٥/ ١٠٨
من يحمل ماله على مال بعض من الأقارب لأجل الزكاة	٥/ ١٠٩
الزكاة في غلة المبيع بالخيار	٥/ ١٠٩
زكاة المال المبيع بالخيار	٥/ ١١٠

الموضوع	الجزء/ الصفحة
ما يباح لمستحق الزكاة إنفاقها فيه	٥/ ١١٠
الفرق بين الزكاة والصدقة	٥/ ١١١
زكاة المال المبيع بالخيار	٥/ ١١٢
إعطاء الزكاة الولد ليتزوج	٥/ ١١٢
دفع الزكاة إلى الولد	٥/ ١١٣
لا يدفع الزكاة إلا بعد معرفة حريتهم من عبوديتهم	٥/ ١١٣
دفع الزكاة إلى الولد وأخذها من الأم	٥/ ١١٤
من يستحق الزكاة من الفقراء	٥/ ١١٤
إخراج زكاة الثمار بدفع قيمتها	٥/ ١١٥
إعطاء الزوجة من الزكاة	٥/ ١١٥
وجوب الزكاة على المدين المعسر إذا بلغت صيغته النصاب	٥/ ١١٦
إعطاء الزكاة للمستغرق بالدين	٥/ ١١٦
مخرج الصدقة والزكاة	٥/ ١١٧
دفع الزكاة الى من لا يعرف فقره من غناه	٥/ ١١٨
وقت زكاة البيوت المقعودة	٥/ ١٢٠
زكاة المال المأخوذ عليه عشور	٥/ ١٢١
حكم الأمانة إذا وجبت فيها الزكاة	٥/ ١٢٣
إخراج المرأة زكاة الفطر عن زوجها وأولادها	٥/ ١٢٤
إعطاء المدين من الزكاة	٥/ ١٢٤
زكاة الدراهم المقترضة	٥/ ١٢٥
زكاة البيدار الذي لا يبلغ سهمه وحده النصاب	٥/ ١٢٦
مقاصة الحقوق من الزكاة	٥/ ١٢٧
أخذ الزكاة بالرضا لا الجبر	٥/ ١٢٨

الموضوع	الجزء/ الصفحة
الاختلاف الوارد في زكاة السكر	٥/ ١٢٨
وزن مال التجار لإخراج الزكاة	٥/ ١٢٩
أخذ الزكاة بالمقاسمة نخلا	٥/ ١٣٠
الزكاة في دراهم المبيع بالإقالة	٥/ ١٣١
قسم الشركاء الثمر عذوقا فرارا من الزكاة	٥/ ١٣١
معنى كلمة الشنقة	٥/ ١٣٢
أحوال قسمة المال بين الشركاء من جهة الزكاة	٥/ ١٣٤
معنى المأثور :غني في حضره فقير في سفره	٥/ ١٣٩
استرداد بعض الزكاة من يد الفقير	٥/ ١٤٠
بيع تمر الزكاة ودفع دراهمه إلى الفقراء	٥/ ١٤١
نصاب الزكاة بصرف القروش	٥/ ١٤١
زكاة الأموال والبيوت المقعودة	٥/ ١٤٢
نصاب زكاة تمر الفرض والتمر السائر	٥/ ١٤٢
صاحب الصنعة لا يعطى من الزكاة	٥/ ١٤٤
حمل مال المطني على ما يأخذه الوكيل لإخراج الزكاة	٥/ ١٤٤
إخراج الرجل زكاة الأبدان عن أهله و أولاده	٥/ ١٤٥
حمل البر على الشعير لاستكمال نصاب الزكاة	٥/ ١٤٥
من تجب عليه الزكاة	٥/ ١٤٦
تسليم صاع أرز عن نفسين في زكاة الفطر	٥/ ١٤٧
الصبي المكفول لا تلزم عنه زكاة الفطر	٥/ ١٤٧
أجزاء نية القلب عن اللفظ في دفع الزكاة	٥/ ١٤٨
لا تصح الزكاة للواجب النفقة	٥/ ١٤٩
إعطاء الرضيع الفقير من الزكاة	٥/ ١٤٩

الموضوع	الجزء/ الصفحة
من لا يستحق الزكاة	٥/ ١٥٠
حكم من ترك الزكاة دهرا حتى أحاطت بجميع ماله	٥/ ١٥٠
اشتراط الزوجة عند العقد النفقة والزكاة والخروج من البيت	٥/ ١٥٢
أخذ الزكاة عن الدين ودفعها من الخنجر	٥/ ١٥٣
مقارنة الصاع بسدس مسكد	٥/ ١٥٤
نصاب زكاة الفطر	٥/ ١٥٤
زكاة القرنفل والسكر إذا اتخذ للتجارة	٥/ ١٥٥
أخذ محتسب الأيتام زكاتهم لنفسه	٥/ ١٥٦
اشتراط الزوجة زكاة حليها على زوجها	٥/ ١٥٦
الزكاة في غلة المال المشترى بالإقالة	٥/ ١٥٧
زكاة ما استفاده العبد من مال	٥/ ١٥٨
إعطاء أحد الزوجين زكاته للآخر	٥/ ١٦٠
زكاة المال المبيع بالخيار	٥/ ١٦١
خلط زكاة الأبدان وتوزيعها من غير وزن	٥/ ١٦١
دفع الزكاة إلى اليتيم ولو كانت أمه غنية	٥/ ١٦٢
تزكية الزوجة لصداقها متى ما استحقته	٥/ ١٦٣
دفع الزكاة إلى الفقراء قبل حلول وقتها	٥/ ١٦٣
وجوب الزكاة في السكر المتخذ للتجارة	٥/ ١٦٤
حمل ما يزرع في بيت المال بعضه على بعضه لإخراج الزكاة	٥/ ١٦٥
أخذ الزكاة من الحلبة	٥/ ١٦٥
دفع المعيبة من الغنم إلى جابي الزكاة	٥/ ١٦٦
نصاب زكاة الحلي بالدراهم والقروش	٥/ ١٦٦
المصالحة على زكاة التمر ببعض الدراهم	٥/ ١٦٧

الموضوع	الجزء/ الصفحة
دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها في زمن الإمام	٥ / ١٦٧
تسليم بعض الناس الزكاة ناقصة	٥ / ١٦٨
وصية الهالك بدراهم لزمته من الزكاة	٥ / ١٦٩
إدعاء دفع الزكاة إلى المستحقين من الأرحام	٥ / ١٦٩
التحليف بالطلاق - ' الزكاة	٥ / ١٧٠
فضلة طناء زكاة المال	٥ / ١٧١
زكاة المال المبيع بالخيار إذا قصد المشتري الأصل	٥ / ١٧١
حط أجرة الطبخ والحطب والعمال عن زكاة البسر	٥ / ١٧١
أخذ الزكاة عن مغرم الجداد	٥ / ١٧٣
قبض عامل الإمام للزكاة	٥ / ١٧٣
زكاة من له دين في أيدي الناس	٥ / ١٧٤
زكاة السكر إذا زعم أهله أنه لغير التجارة	٥ / ١٧٤
زكاة أهل الساحل	٥ / ١٧٥
النهي عن بيع ما لم يقبض من الزكاة	٥ / ١٧٥
حمل ما زرع على النهر على ما زرع على الزجر لأجل الزكاة	٥ / ١٧٨
تلف الزكاة قبل إخراجها إلى الفقراء	٥ / ١٧٩
شراء الزكاة من الفقير	٥ / ١٨٠
دفع الزكاة إلى المرأة المدينة	٥ / ١٨٠
دفع الزكاة الى رجل يملك خنجرا	٥ / ١٨٠
اعطاء الزكاة للفقير غير الثقة	٥ / ١٨١
زكاة من بادل غنما بنخل	٥ / ١٨١
زكاة من قايض نخلا مغلا بآخر غير مغل	٥ / ١٨٢
اعطاء الزكاة لمن له دراهم في أيدي الناس	٥ / ١٨٣

الموضوع	الجزء/ الصفحة
دفع الزكاة الى المرأة المحتاجة وإن كانت تملك حليا	٥ / ١٨٣
زكاة المال المطني	٥ / ١٨٤
حمل ما يسقى بالزجر على ما يسقى بالنهر لاجل الزكاة	٥ / ١٨٥
زكاة الشركاء في المال	٥ / ١٨٥
حمل تمر أول القيض على تمر آخره لإكمال نصاب الزكاة	٥ / ١٨٦
لا يحج من الزكاة إلا ذو غنى أو ذو عناء	٥ / ١٨٦
إخراج عشر التمر المكيل للزكاة	٥ / ١٨٧
شركة البيدارة في المال توجب الزكاة	٥ / ١٨٧
شركة البيدارة في المال توجب الزكاة	٥ / ١٨٨
شركة البيدارة في المال توجب الزكاة	٥ / ١٨٨
حمل ما يسقى بالزجر على ما يسقى بالنهر لإخراج الزكاة	٥ / ١٨٩
حمل العلس على البر في الزكاة	٥ / ١٨٩
حمل سهم عامل النخل على سهم صاحب المال لإخراج الزكاة	٥ / ١٩٠
لا تجزي الدراهم عن الإطعام في زكاة الأبدان	٥ / ١٩٠
مقدار ما يعطى الفقير من الزكاة	٥ / ١٩١
ابن السبيل لا يعطى من الزكاة إلا إذا كان فقيرا في سفره	٥ / ١٩٢
الاختلاف في زكاة السكر	٥ / ١٩٥
تصديق التجار والصاغة في مقدار زكاتهم	٥ / ١٩٦
حمل الشعير على البر في الزكاة	٥ / ١٩٦
في بيان التجارة طلبًا للربح وما يصح أن يتجر به	٥ / ١٩٧
مقدار زكاة الفطر من الأرز المطبوخ وغير المطبوخ	٥ / ٢٠٤
دفع الزكاة إلى السلطان	٥ / ٢٠٤
زكاة المال المبيع بالخيار	٥ / ٢٠٥

الموضوع	الجزء/ الصفحة
أخذ الزكاة على التجار تقديرا عليهم من غير إقرار منهم	٥/ ٢٠٥
وجوب الزكاة في الرطب	٥/ ٢٠٧
السؤال عن دوران الحول على الزكاة	٥/ ٢٠٧
حكم الزائد على نصاب الزكاة	٥/ ٢٠٨
حمل أجناس النخل بعضها على بعض في الزكاة	٥/ ٢٠٩
ذكر النصاب وبيان ما يؤخذ منه	٥/ ٢١٠
اشتراط الحول بعد تمام النصاب	٥/ ٢١١
تقويم التجارة لإخراج الزكاة منها	٥/ ٢١٢
فصل ترتيب زكاة الإبل	٥/ ٢١٤
البقر الوحشية والإبل الوحشية	٥/ ٢١٨
فصل كتاب الصدقة المروي عن النبي ﷺ	٥/ ٢٢٠
حكم ما لم يقطع الوادي ولم يرع ولم يخلط الشجر من الغنم	٥/ ٢٢٨
تفسير لفظة السائمة	٥/ ٢٢٩
الاجماع على وجوب الزكاة في السائمة	٥/ ٢٣٠
قسما غير السائمة	٥/ ٢٣٣
التبادل بالأنعام قبل دخول الحول	٥/ ٢٣٣
فائدة	٥/ ٢٣٥
بيع الأنعام بعد الحول	٥/ ٢٣٥
توضيح	٥/ ٢٣٧
تنبيهان	٥/ ٢٣٨
فصل	٥/ ٢٤٤
فصل آخر	٥/ ٢٤٨
فصل	٥/ ٢٤٨

الموضوع	الجزء/ الصفحة
فصل	٥/ ٢٥١
فصل آخر مؤخر لختام الباب وفيه مسائل	٥/ ٢٥٥
فصل في مسميات الغنم	٥/ ٢٥٩
فصل في أسنان الغنم	٥/ ٢٦١
فصل في ظوابط أسمائها واشتقاقها ونحوه	٥/ ٢٦٢
فصل في ابن اللبون	٥/ ٢٦٣
فصل في البعير	٥/ ٢٦٣
فصل في ترتيب أسنان البقر	٥/ ٢٦٥
فصل في عيب الأنعام	٥/ ٢٦٦
فصل في تنويعها على ترتيب آخر أبسط من الأول	٥/ ٢٦٧
العيب في الحيوان المزكى	٥/ ٢٧٤
تعقيب المحقق الخليلي على الشيخ ماجد بن خميس في مسألة طني زكاة الثمار	٥/ ٢٧٤
عدم بلوغ الزبيب نصاب الزكاة	٥/ ٢٧٨
حمل دراهم الأب على دراهم الأولاد لأجل الزكاة	٥/ ٢٧٨
حمل الزجر على النهر في الزكاة	٥/ ٢٧٩
زيادات الباب الثالث	
إخراج زكاة النقدين غوازي نحاس	٥/ ٢٨٣
حد الفقير المعطى من الزكاة	٥/ ٢٨٤
دفع الزكاة إلى من يعمل الخبائث	٥/ ٢٨٧
بيع الزكاة لإطعام الفقراء	٥/ ٢٨٧
إلزام المنقري بيداره إخراج الزكاة	٥/ ٢٨٩
حط بعض الدراهم عن مستطني النخل	٥/ ٢٩٠
منع الزكاة عمن أخرج فضلة ماله لشراء الأصول	٥/ ٢٩١

الموضوع	الجزء/ الصفحة
الخلاص من إعطاء الزكاة إلى فقير في الظاهر غني في الحقيقة	٥/ ٢٩٢
لا تعطى الزكاة إلا بعد سؤال الشخص عن فقره أو غناه	٥/ ٢٩٣
تعنت بعض أهل البلد في إخراج الزكاة	٥/ ٢٩٣
دفع المرأة الغنية زكاتها إلى ولدها الفقير	٥/ ٢٩٤
دفع الوالد زكاته إلى ولده الساكن معه	٥/ ٢٩٥
زكاة المال المبيع بالخيار	٥/ ٢٩٦
دفع الزكاة إلى الفقراء الأقارب من غير أهل الفضل	٥/ ٢٩٧
دفع الزكاة إلى الفقراء من غير تصريح بأنها زكاة	٥/ ٢٩٨
إطعام الدواب من تمر الزكاة	٥/ ٢٩٨
إعطاء الوالدين والزوجين من الزكاة	٥/ ٢٩٩
تلف البسر والرطب قبل إخراج الزكاة	٥/ ٣٠٠
دفع الزكاة إلى فقير ليفرقها فأخذ منها	٥/ ٣٠٢
أخذ الزوج زكاة زوجته	٥/ ٣٠٢
الخلاص من دفع الزكاة إلى غير مستحقها	٥/ ٣٠٣
الباب الرابع : في الحج وفرائضه وسنته ومن يجب عليه الحج ومن لا يجب وفي الضحايا	
توقيت ذبح الضحية	٥/ ٣٠٧
حج الفقير بأصل ماله	٥/ ٣٠٨
من وجد دراهم تكفيه لذهابه وإيابه لزمه الحج	٥/ ٣١٠
إنابة العاجز من يحج عنه	٥/ ٣١٠
لزوم الوصية بالحج لغير المستطيع	٥/ ٣١٥
شهادة أهل الخلاف على رؤية هلال ذي الحجة	٥/ ٣١٥
تزود الحاج بالتجارة	٥/ ٣١٦
إقامة الحاج بجدة والاحرام منها	٥/ ٣١٧

الموضوع	الجزء/ الصفحة
الأولى للفقير الحج أو التصدق على الفقراء	٥/ ٣١٩
حكم من لم تقم له البينة برؤية هلال الحج	٥/ ٣٢٠
رؤية المحرم دما في بدنه	٥/ ٣٢١
الحج بالأجرة عن الهالك من غير نظر الوصية	٥/ ٣٢٣
مجاوزة الحاج وادي محسر قبل طلوع الفجر	٥/ ٣٢٥
متاجرة الحاج بالبيع والشراء	٥/ ٣٢٥
إحرام الحاج من ميقات أبيار علي	٥/ ٣٢٦
الحج عن الغير قبل الحج عن النفس	٥/ ٣٢٦
التراخي عن تأدية الحج	٥/ ٣٢٧
السعي بين الصفاء والمروة بلا وضوء	٥/ ٣٢٨
إجزاء الحجة الواحدة عن شخصين	٥/ ٣٢٩
زيادات البـاب الرابع	
حكم ما ضل من الضحايا أو سرق أو غصب	٥/ ٣٣٣
وجوب الحج على من يملك ما يكفي عوله وأهله	٥/ ٣٣٣
نسيان وجوب الحج	٥/ ٣٣٤
من وجب عليه الحج ولا يستطيع ركوب البحر	٥/ ٣٣٥
وجوب الحج بالاستطاعة	٥/ ٣٣٥
الباب الخامس : في الذباح والصيد وما يحل منه وما يحرم وما يجوز أكله من الدواب وفي الأشربة والأطعمة	
حلية قهوة البن	٥/ ٣٣٩
ذباح الجنب والحائض و النفساء	٥/ ٣٣٩
إمساك جناحي الطير عند ذبحه	٥/ ٣٤١
عدم قطع الذابح جميع ما يؤمر بقطعه	٥/ ٣٤٢
ذبح ما نهشه السبع	٥/ ٣٤٢

الموضوع	الجزء/ الصفحة
التداوي بالخمر والتنباك	٥/ ٣٤٣
حرمة ذبيحة السارق	٥/ ٣٤٥
التداوي ببول البشر والإبل	٥/ ٣٤٥
تحريم الشيخ درويش بن جمعه للقهوة	٥/ ٣٤٦
حكم شرب القهوة	٥/ ٣٤٧
حكم أكل الضب واليربوع والأجدل والحلكلك	٥/ ٣٤٧
حكم حرق الجراد بالنار	٥/ ٣٤٨
حكم التداوي بالمحرم	٥/ ٣٤٨
شرب القهوة حلال كشرب الماء	٥/ ٣٥٠
إخراج السنانير من البيت وقتلها	٥/ ٣٥١
حكم أكل العيش الحار	٥/ ٣٥١
عدم غسل الذابح للمذبحة	٥/ ٣٥٢
حكم الخمر إذا تحول خلا	٥/ ٣٥٢
الإعانة على قتل الذبيحة يحرمها	٥/ ٣٥٣
ذبيحة السارق إذا أجازها صاحبها	٥/ ٣٥٤
ذبيحة الغاصب إذا أجازها صاحبها	٥/ ٣٥٤
ذبيحة المحتسب إذا كانت بإكراه على صاحبها	٥/ ٣٥٥
حكم ذبيحة المرأة والصبي	٥/ ٣٥٥
حكم ذبيحة الأقلف	٥/ ٣٥٦
حكم ذبيحة المملوك	٥/ ٣٥٦
صفة التيمم للذبيحة	٥/ ٣٥٦
تذكر الذابح اسم الله أثناء الذبح	٥/ ٣٥٧
حكم الذبح بسكين نجسة أو مسروقة أو مغصوبة	٥/ ٣٥٧

الموضوع	الجزء/ الصفحة
حكم صيد البر	٥/ ٣٥٧
الذبح بسكين عليها أثر دم من ذبح سابق	٥/ ٣٥٨
حكم التداوي بالتتن	٥/ ٣٥٨
طهارة البنج والأفيون والتتن	٥/ ٣٥٩
النهي عن الذبح للجن	٥/ ٣٦٠
إطعام الدواب النجاسة	٥/ ٣٦١
حكم قهوة البن	٥/ ٣٦١
حكم ذبيحة الأعجم	٥/ ٣٦١
زيادات الباب الخامس	
حكم شرب القهوة	٥/ ٣٦٥
تحليل الضبع وهي من السباع	٥/ ٣٦٥
تفنيد حكاية الاجماع على تحليل الثعالب والضباع	٥/ ٣٦٦
قطع نصف حلقوم الذبيحة	٥/ ٣٨٨
وصف دواء يساعد على الحفظ	٥/ ٣٨٩
أكل الدابة من أموال الناس لا يحرم لحمها	٥/ ٣٩٠
الباب السادس : في النذور والاعتكاف والهدي وفيمن حرم الحلال على نفسه أو أحل الحرام	
النذر بطعام يؤكل في المسجد	٥/ ٣٩٣
من نذر أن يطعم فلانا فمات قبل إطعامه	٥/ ٣٩٤
ما يحتمل قوله :ناذر لله وثم لفلان بكذا	٥/ ٣٩٥
النذر بأن يصوم شهر رجب مدى الحياة	٥/ ٣٩٦
أحكام الهدي	٥/ ٣٩٧
الهدي للبيت الحرام والمسجد والقبر	٥/ ٣٩٩
قول الزوجة هادنتها كسوتك للكعبة	٥/ ٤٠٠

الموضوع	الجزء/ الصفحة
قول الزوجة :هاديت لك عيدك لوجه الله	٥/ ٤٠٠
النذر بأن يشتري طعاما ويأكله بمن حضر عنده	٥/ ٤٠١
قول الرجل هادي العيش بوه تسويه فلانة	٥/ ٤٠١
قول أحدهم :الشيء الفلاني مهدنه أو موجهنه أو مكعبنه	٥/ ٤٠٢
أهدى هديا ولم يسمه للكعبة	٥/ ٤٠٣
قول الرجل :هذا الطعام علي هدي بالغ الكعبة	٥/ ٤٠٣
قول أحدهم :إني أهديت تزويجها علي	٥/ ٤٠٤
قول أحدهم :هذا الطعام محرمنه ما آكله	٥/ ٤٠٤
النذر بالشرب من غسالة رجلي الإمام	٥/ ٤٠٥
النذر بالصلاة والشرب من غسالة رجلي الإمام	٥/ ٤٠٥
قول الزوج عن زوجته :محرمنها أو هادنها لا تكون لي حليلة	٥/ ٤٠٦
قول أحدهم :إن أكلت من مال فلان يكون مالي هديا بالغ الكعبة	٥/ ٤٠٦
زيادات البـاب السادس	
النذر بطعام يؤكل في المسجد	٥/ ٤٠٩
النذر لله بعدم الركون للدنيا	٥/ ٤٠٩
الحلف بتحريم الهدي	٥/ ٤١١
تحريم ما أحل الله	٥/ ٤١٢
الخلاص من النذر للمساجد والقبور	٥/ ٤١٣
الباب السابع: في الأيمان والكفارات وفي صفة إنفاذ الكفارات	
وزن تفريق الكفارات	٥/ ٤١٨
إعطاء الفقير وزنتين من كفارتين	٥/ ٤١٨
الحلف بزيارة الكعبة حافية جافية	٥/ ٤١٩
وزن كفارة الصلاة من التمر لكل مسكين	٥/ ٤١٩

الموضوع	الجزء/ الصفحة
صيام شخصين عن هالك في وقت واحد	٥/ ٤٢٠
الاستعانة بالكتابة على توثيق الصيام عن الغير	٥/ ٤٢٠
صوم الكفارة إذا تخلله سفر	٥/ ٤٢٠
الحلف بألا يأكل الشيء الفلاني	٥/ ٤٢٠
من يستحق ان يعطى من الكفارات	٥/ ٤٢١
اشتراط الرقبة المؤمنة في كفارة القتل	٥/ ٤٢١
الانتقال من الإطعام إلى الصوم في كفارة اليمين المرسلة	٥/ ٤٢٢
الحلف بطلاق الزوجة أن غلامه بمائة	٥/ ٤٢٤
مقدار ما يعطى الفقير من الأرز في الكفارة	٥/ ٤٢٤
الوصية بكفارة صلاة ولم يبين أنها صيام أم إطعام	٥/ ٤٢٥
تحليف الزوجة بالطلاق أو بالعهد أو ببعض المخلوقات	٥/ ٤٢٥
إعطاء الرضيع من الكفارات	٥/ ٤٢٦
صفة الغني الذي لا يستحق الزكاة والكفارات	٥/ ٤٢٧
وزن الصاع بالقرش	٥/ ٤٢٧
قول الرجل لزوجاته :بالله العظيم ما أبغاكن	٥/ ٤٢٨
إنفاذ الكفارة المرسلة في مسكين واحد	٥/ ٤٢٨
إعطاء الصغير من الكفارة	٥/ ٤٢٨
كفارة القائل :بعهد الله وميثاقه لا أتزوج	٥/ ٤٢٩
حلف المرأة بألف حجة إن تزوجت فلانا	٥/ ٤٢٩
الحلف بطلاق الزوجة ثلاثا أنه يزرع أرضا محدودة	٥/ ٤٢٩
قول الرجل :الشهادة لله	٥/ ٤٣٢
قول الرجل :ورأس فلان لأفعلن كذا	٥/ ٤٣٢
من عاهد على الوفاء بالقرض في يوم معلوم فعجز	٥/ ٤٣٣

الموضوع	الجزء/ الصفحة
إتمام الناقص من إطعام الكفارة بعد حين	٥ / ٤٣٣
توزيع الكفارة المغلظة على خمسين مسكينا	٥ / ٤٣٤
خلط طعام الكفارات واعطاؤه الفقراء	٥ / ٤٣٤
حلف المشتري ألا يتم الصلح ثم أتمه	٥ / ٤٣٥
الحلف بصرف وجه المخالف في القبر عن القبلة	٥ / ٤٣٦
إعطاء المرأة المدينة من الزكاة والكفارات	٥ / ٤٣٧
إخراج الوصي الكفارة بصاع ناقص	٥ / ٤٣٧
مقدار ما يعطى الفقير من أنواع الحبوب في الكفارة	٥ / ٤٣٨
قول الرجل كاذبا :شهادة لله ما عندي	٥ / ٤٣٩
قول الرجل :أنا شرواك في اليمين	٥ / ٤٤٠
نقص المكيل عن الصاع في وزن الكفارات	٥ / ٤٤١
الوصية بكفارات غير مبينة	٥ / ٤٤٢
زيادات الباب السابع	
إفطار المسافر من صيام الكفارة	٥ / ٤٤٥
تغليظ الحلف على السارق في المسجد	٥ / ٤٤٥
أوصى الهالك بتفريق بر أو علس فأخرج الوصي علسا مدقوقا	٥ / ٤٤٦

الجزء السادس

الموضوع	الجزء/ الصفحة
الباب الأول: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	
الاحتياط في حمل الأمانة	٦/ ٧
ما يلزم من مال الأيتام	٦/ ٩
درجات إنكار المنكر	٦/ ٩
وجوب إنكار المنكر مع القدرة	٦/ ١٠
إدعاء المزكي إخراج زكاته	٦/ ١١
الإنكار على أحداث الطرق	٦/ ١١
الإنكار على النساء	٦/ ١٢
إنكار آلات اللهو على الصبي	٦/ ١٢
إنكار المنكر على الضيف	٦/ ١٤
السكوت على المنكر	٦/ ١٥
الإنكار على الزوجة صلة أرحامها	٦/ ١٥
إيواء الولي للزوجة الناشز	٦/ ١٧
تكرار النهي عن المنكر	٦/ ١٧
شرح حديث في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٦/ ١٨
التثبيط عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٦/ ٢٠
تخلي الثقة عن قبض مال المسجد	٦/ ٢٢
القتال على تغيير المنكر	٦/ ٢٤
لزوم الإنكار على العاصي والمغني	٦/ ٢٤
الإنكار على سب الأئمة والعلماء	٦/ ٢٥
الإنكار على الرجل لبس الذهب	٦/ ٢٦
التساهل في أجرة الصوّار	٦/ ٢٦
الإنكار على المتثاقل عن الصلاة	٦/ ٢٧

الموضوع	الجزء/ الصفحة
ترك أموال الأفلاج والمساجد عند غير الثقات	٦/ ٢٨
ترك أموال اليتامى والمساجد عند غير الأمناء	٦/ ٢٩
نفقة الوالد لأولاده	٦/ ٢٩
ضرابة الصبيان	٦/ ٣٠
دخول النساء السوق	٦/ ٣٠
سكوت الإمام عن المظالم	٦/ ٣١
لزوم أهل القرية الأمر بالمعروف ونهي عن المنكر	٦/ ٣٢
ما يسع جهله من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٦/ ٣٣
تبرج المرأة للأجانب	٦/ ٣٥
مال الفقراء المبيع إذا وجد في يد فقير	٦/ ٣٦
بيع دواب المحاربين	٦/ ٣٦
إخراج من به الجدري	٦/ ٣٧
تفسير حديث: من طلب الإمارة لم يعدل	٦/ ٣٨
تعليم العبد الصلاة	٦/ ٣٨
ترك الوساتيد آلاتهم في الحطب	٦/ ٤٠
عادة أهل صور في تسليم الحقوق	٦/ ٤٠
البيع في البحر	٦/ ٤١
ما يلزم الناس تجاه المجذوم والمجدور	٦/ ٤٢
زيادات الباب الأول	
قضاء الحاجة في مكان مكشوف للناظر	٦/ ٤٥
صرف النخلة النائفة على الطريق	٦/ ٤٧
ما يلزم عند رؤية صبي أو بالغ يسرق	٦/ ٤٧

الموضوع	الجزء/ الصفحة
الباب الثاني: في العقوبات والتهم وأحكام التهم في الحبس والقيد والإطلاق والتعزير وأحكام ذلك	
العقوبة بالقيد والسلسلة	٦/ ٥١
حكم عمل الصوّار	٦/ ٥٣
التهمه ببيع التتن	٦/ ٥٣
حفظ المرأة عن الفساد	٦/ ٥٣
العقوبة بالقيد على الأفعال الخسيسة	٦/ ٥٥
تأديب العبد بالقيد	٦/ ٥٥
طلب الدية قبل استيفاء العقوبة	٦/ ٥٧
التعزير على فعل الفاحشة	٦/ ٥٧
عقوبة المتهمين بالفاحشة	٦/ ٥٨
التعزير على الزواج بلا ولي	٦/ ٥٨
التعزير بالضرب على الرجلين	٦/ ٥٩
معاقبة الجبار للسارق	٦/ ٦١
تأديب الزوجة بالحبس والضرب والقيد	٦/ ٦١
جبر الناشز على الرجوع لزوجها	٦/ ٦٢
خلو الأجنبي بالمرأة	٦/ ٦٢
الإنكار على الزوجة الخروج من المنزل حد أدب الأولاد	٦/ ٦٤٦٤
مقاتلة الرجل عن بيته	٦/ ٦٥
اتباع البغاة ومقاتلتهم	٦/ ٦٥
مدافعة الرجل عن زوجته	٦/ ٦٦
ضرب الدابة والحمل عليها	٦/ ٦٦
صفة ضرب الأدب	٦/ ٦٧
الكذب للاحتيال على بيت المال	٦/ ٦٨

الموضوع	الجزء/ الصفحة
جبر المسلم على تأدية الحق للبانيان	٦/ ٦٨
التأديب على ترك صلاة الجماعة	٦/ ٦٩
تأديب الصبيان بالحبس	٦/ ٦٩
التنازل عن دعوى الشتم	٦/ ٧٠
التأديب على تهمة الضرب	٦/ ٧١
التأديب على رد حكم الحاكم	٦/ ٧١
ضرب أهل المنكر	٦/ ٧٢
طلب البينة في إدعاء ناقة	٦/ ٧٢
تأديب المتشبهين بالنساء	٦/ ٧٣
تأديب المتنطع بالضرب	٦/ ٧٤
القبض على قريب المتهم	٦/ ٧٤
سؤال المضروب	٦/ ٧٥
العقوبة على تهمة القتل	٦/ ٧٦
زيادات الباب الثاني	
العقوبة على قدر الفعل	٦/ ٨١
الباب الثالث: في الأحكام والدعاوى وما جاء فيها وفي الحاكم إذا حكم بشيء مخالف شرع الله	
إدعاء البيع في حال العمى	٦/ ٨٥
الادعاء على الهالك بلا بينة	٦/ ٨٦
تسليم الحق إلى من يطمئن إليه القلب	٦/ ٨٧
دعوى الزوجية	٦/ ٨٧
إدعاء الزوج أنه أودع عند زوجته عبيدا أمانة	٦/ ٨٨
قضاء الدين من الأمانة	٦/ ٨٩
إدعاء الرجل أنها زوجته وادعاؤها إياه عبدها	٦/ ٨٩

الموضوع	الجزء/ الصفحة
غيّر اليتيمة من الزواج	٦/ ٩٠
غيّر اليتيم من بيع ماله	٦/ ٩١
إدعاء بيع السلعة نسيئة	٦/ ٩٢
صيغة الإنكار	٦/ ٩٤
ذو اليد أولى بما في يده	٦/ ٩٤
الشهرة بالظلم والغصب	٦/ ٩٥
التحليف على الحق	٦/ ٩٦
الإقالة بثمن المبيع	٦/ ٩٦
البيع بثمن غير معلوم	٦/ ٩٧
إدعاء شراء المال	٦/ ٩٨
دعوى حوز المال	٦/ ٩٩
تحليف الزوج على دعوى الضرب	٦/ ٩٩
إدعاء القاضي وشهادته	٦/ ١٠٠
إدعاء الجابي منع الزكاة	٦/ ١٠٠
دعوى الضرب على شاري الإمام	٦/ ١٠١
دعوى القتل على القاضي	٦/ ١٠٢
دعوى الضرب والحبس على الولي	٦/ ١٠٢
الحكم بخلاف شرع الله	٦/ ١٠٤
التنازع في الميراث	٦/ ١٠٤
دعوى حيازة الأخ للمال المشترك	٦/ ١٠٥
دعوى الحج عن الهالك	٦/ ١٠٥
دعوى بيع ماء الفلج	٦/ ١٠٦
الصلح بين الخصوم من قليل العلم	٦/ ١٠٧

الموضوع	الجزء/ الصفحة
كتابة الوصية بلا شهود	٦/ ١٠٨
بيع مال المدين لسداد ديونه	٦/ ١٠٩
الحكم بين الناس عن طريق مطالعة الأثر	٦/ ١١٠
حوز الماء حجة لمن يدعيه	٦/ ١١١
إدعاء الزوجة الصداق الآجل بلا بينة	٦/ ١١١
الاطمئنان إلى قول وكيل الفلج	٦/ ١١٢
نقل ماء الفلج اكتفاء بقول العريف وحده	٦/ ١١٣
إدعاء الزوج تسليم الصداق	٦/ ١١٤
إدعاء الزوجة الغصب فيما باعته	٦/ ١١٥
إدعاء الزوجة الغصب في بيع شانبتها	٦/ ١١٥
الرحى المبيعة إذا انشقت	٦/ ١١٦
إدعاء أحد الشريكين وأحد الزوجين	٦/ ١١٨
وفاة الدلال قبل تسليمه الثمن للمطني	٦/ ١١٨
التنازع في الساقية المعطاة	٦/ ١١٩
التنازع في التمر المنضود	٦/ ١٢٠
المبيع إذا لم يحزه المشتري وجحده البائع	٦/ ١٢٠
الرهن إذا ادعاه غير صاحبه	٦/ ١٢١
وجوب إعلام المدعين بالصلح	٦/ ١٢٢
المماطلة في ثمن المبيع	٦/ ١٢٢
البينة على من أدعى واليمين على من أنكر	٦/ ١٢٣
المبيع للمسجد إذا لم يوثق بالكتابة	٦/ ١٢٤
الصلح بين الخصمين في بيع أصله باطل	٦/ ١٢٥
الأخذ بالاطمئنانة عند معارضة الحكم	٦/ ١٢٥

الموضوع	الجزء/ الصفحة
الحكم بالبينة واليد	٦/ ١٢٧
إدعاء ملك الموات	٦/ ١٢٨
عدم البينة يوجب اليمين على المدعى عليه	٦/ ١٢٩
نقض الصلح من أحد المدعين	٦/ ١٢٩
نسيان الحاكم للحكم	٦/ ١٣٠
اشترى متاعا ثم أنكر الشراء	٦/ ١٣١
ادعاء وجوب وقت سداد الحق	٦/ ١٣١
الصلح بين المتناكرين	٦/ ١٣٢
إدعاء الفقير التفليس	٦/ ١٣٢
مخاصمة المدعين جميعا	٦/ ١٣٣
الترافع إلى الثقة في كتابة الصكوك	٦/ ١٣٤
نسيان الكاتب للشهادة	٦/ ١٣٤
التداعي في بذر بصل	٦/ ١٣٥
إدعاء العبد الغصب	٦/ ١٣٦
إدعاء الأب أن ابنته تزوجت بغير رضاه	٦/ ١٣٧
الادعاء بالقطع يوجب يمين القطع	٦/ ١٣٨
إلحاح الناس عليه ألا يحلف اليمين	٦/ ١٣٩
رفع الدعوى بوطن الخصم	٦/ ١٣٩
دعوى الرجوع عن الوكالة لا توجب اليمين	٦/ ١٣٩
رغبة أحد الخصوم التقاضي إلى الإمام مباشرة	٦/ ١٤٠
الصلح بين متنازعين في أرض	٦/ ١٤٠
التنازع على أرض في يد أحدهم	٦/ ١٤١
الاستيلاء على أموال الآخرين بدعوى جائزة	٦/ ١٤٣

الموضوع	الجزء/ الصفحة
قول البائع في المبيع بالقطع	٦/ ١٤٤
الإقرار بالعطية للزوجة والإدعاء بالإلجاء	٦/ ١٤٤
الإقرار بالبيع للزوجة والادعاء ببقية الثمن	٦/ ١٤٥
إقرار المدعى عليه بالحق لخصمه	٦/ ١٤٦
التنازع في ثمن السلعة المشتراه	٦/ ١٤٦
إنكار الرهن وإدعاء الشراء	٦/ ١٤٧
التنازع بين الدلال وصاحب السلعة في ثمن المبيع	٦/ ١٤٨
الدعوى في تضييع الأمانة	٦/ ١٤٩
الدعوى في كسر القرش	٦/ ١٥١
الدعوى في كسر القرش	٦/ ١٥١
الإقرار ببعض الحق	٦/ ١٥٢
شهادة من حضر عند القابلة	٦/ ١٥٢
التنازع في ثمن الرهن	٦/ ١٥٣
التنازع في مقدار الصداق	٦/ ١٥٣
إدعاء المطلقة وفاة زوجها في العدة	٦/ ١٥٤
إدعاء المطلقة بائنا مرض الزوج وأحقيتها في الميراث	٦/ ١٥٦
إدعاء بيع الأمبا من غير الأرض	٦/ ١٦٢
الحكاية والشكاية والدعوى	٦/ ١٦٣
الفرق بين يمين القطع ويمين العلم	٦/ ١٦٦
الإدعاء على أهل قرية بقتل رجل	٦/ ١٧١
الإهداء إلى القاضي	٦/ ١٧٢
جواز الصلح بين الخصوم	٦/ ١٧٣
الصلح على تأدية نصف الحق	٦/ ١٧٤

الموضوع	الجزء/ الصفحة
إدعاء العبيد الحرية	٦/ ١٧٤
الصلح على كف البغي والفتن	٦/ ١٧٥
تنازع المتبايعين في حمل الأمة	٦/ ١٧٦
اليمين على المدعى عليه	٦/ ١٧٧
مطالبة صاحب السفينة بمتاع المتوفى	٦/ ١٧٨
شراء المبيع من غير صاحبه	٦/ ١٧٩
الادعاء على رجل أنه حاز مالا للمدرسة	٦/ ١٨٠
طلب البينة على دعوى القتل	٦/ ١٨٠
دعوى النسب لأجل الإرث	٦/ ١٨٢
إدعاء العبد الحرية بعد البيع	٦/ ١٨٢
بيع العبد الأبق	٦/ ١٨٣
زيادات البـاب الثالث	
إدعاء الزوجة أن ورقة صداقها أعطتها زوجها الهالك	٦/ ١٨٧
إدعاء الرجل أن ماله بيد آخر	٦/ ١٨٧
إدعاء الزوجة أن لها شيئا من المتاع في بيت زوجها الهالك	٦/ ١٨٨
إدعاء الزوجة التقية فيما باعته لزوجها	٦/ ١٨٩
إدعاء الزوجة التقية في مبادلة أصيلتها	٦/ ١٨٩
تنازع الزوجين في تعجيل حق الزوجة	٦/ ١٩٠
المخاصمة عن الزوجة بلا وكالة	٦/ ١٩٠
الحكم بين المتشاكين في الفلج الذي لم يكتب ماؤه	٦/ ١٩٣
إدعاء عدم قبض ثمن المبيع	٦/ ١٩٤
الباب الرابع: في الشهادات وتأديتها إلى أهلها وفي الشهادة وفيمن تجوز شهادته ومن لا تجوز	
لا تحمل البينة من بلد إلى بلد	٦/ ١٩٧

الموضوع	الجزء/ الصفحة
سفر الشهود للشهادة	٦/ ١٩٨
حد قدرة الشاهد على تأدية الشهادة	٦/ ١٩٩
شهادة الأعراب ليست حجة	٦/ ١٩٩
شهادة من ظهر صلاحه	٦/ ٢٠٠
الشهادة على الزواج وهو لا يعلم رضا المرأة	٦/ ٢٠٠
شهادة الوليين إذا علم الإمام كفرهما	٦/ ٢٠٠
الشهادة على الوصية من غير علم بصحة ألفاظها	٦/ ٢٠١
لفظ كتابة الشهادة على الوصية	٦/ ٢٠٢
اشتراط العدالة في الشهود	٦/ ٢٠٣
الشهادة للوالدين وللولد	٦/ ٢٠٣
غياب علم قضاء الحق عن الشهود	٦/ ٢٠٤
شهادة الواحد على رجل يفعل بدابة	٦/ ٢٠٥
حجية الشهرة	٦/ ٢٠٥
الشهادة على سماع الوصية أو حضورها	٦/ ٢٠٦
الشهادة بلفظ باطل	٦/ ٢٠٦
الشهادة على وصية غير صحيحة اللفظ	٦/ ٢٠٧
الشهادة بلفظ: سمعت	٦/ ٢٠٧
شهادة الشهرة وشهادة البينة العادلة	٦/ ٢٠٨
الإشهاد على الوصية	٦/ ٢٠٩
حد الشهرة الموجبة للحكم القطعي	٦/ ٢١٠
الشهادة بألفاظ مشتبهة	٦/ ٢١١
الشهادة على الوصية إذا كان بعض لفظها غير ثابت	٦/ ٢١٣
شهادة ضعيف العلم	٦/ ٢١٣

الموضوع	الجزء/ الصفحة
الشرط في بيع الخيار	٦/ ٢١٤
كيفية تأدية الشهود للشهادة	٦/ ٢١٥
الرضا بالشهادة ثم ردها	٦/ ٢١٥
سماع القذف والشهادة عليه	٦/ ٢١٦
شهادة غير الثقات إذا لم تظهر منهم خيانة	٦/ ٢١٧
الشهادة بأقل من الحق أو أكثر	٦/ ٢١٧
الشهادة بأن هذا الشيء لفلان	٦/ ٢١٨
إذا علم خيانة وكيل أموال الأوقاف	٦/ ٢١٨
الشهادة على الوكيل	٦/ ٢١٩
شهادة الشهرة بالنكاح والنسب والموت	٦/ ٢١٩
الشهادة على العصبة بالميراث	٦/ ٢٢٠
شهادة غير الثقة والعدالة	٦/ ٢٢١
زيادات الباب الرابع	
حد الشهرة التي تقوم بها الحجة	٦/ ٢٢٥
حد الشهرة التي يجوز الحكم بها	٦/ ٢٢٥
حد الشهرة التي يطمئن إليها القلب	٦/ ٢٢٦
الشهادة على قعد الفلج	٦/ ٢٢٧
أنواع الخبر الصادق	٦/ ٢٢٧
الباب الخامس: في الأيمان والوكالات والاحتساب وفي الحكم بين الوالدين والأولاد والأزواج والعبيد	
وكيل مال المسجد إذا ترك العمل لعذر أو تقية	٦/ ٢٣٥
الاحتساب للأيتام بغير وكالة	٦/ ٢٣٦
الاحتساب لليتيم بشراء عبيد لقيام ماله	٦/ ٢٣٧
من وكل في حق فمات ولم يعلم هل استوفاه أم لا	٦/ ٢٣٨

الموضوع	الجزء/ الصفحة
التوكيل في الشانبة بعبيدها	٦/ ٢٣٨
الوكالة في تزويج العبيد	٦/ ٢٤٠
الوكالة في مال الأكفان	٦/ ٢٤٣
لا يمين على وكيل المسجد ولا يمين له	٦/ ٢٤٣
فسل وكيل المسجد النخل على الطريق	٦/ ٢٤٤
تقديم وكيل الفلج شغله على خدمة الفلج	٦/ ٢٤٥
فساد الوكالة بعد موت الموكل	٦/ ٢٤٦
الفرق بين يمين القطع ويمين العلم	٦/ ٢٤٦
اليمين في دعوى الشتم	٦/ ٢٤٦
إنكار المشتري حق البائع يوجب عليه اليمين	٦/ ٢٤٧
صرف الضرر عن المال المبيع	٦/ ٢٤٧
بيع الوكيل مال من وكله	٦/ ٢٤٨
أخذ المحتسب من غلة المال الموقوف	٦/ ٢٤٨
إذا وجبت اليمين على العبد هل يؤديها عنه مولاه	٦/ ٢٤٩
زيادات البـاب الخامس	
تنازع المتبايعين في ثمن المبيع	٦/ ٢٥٣
الباب السادس: في الديون والحوالة والضمانة والكفالة وما أشبه ذلك	
ضمان الوفاء بالحق عن رجل آخر	٦/ ٢٥٧
رفض المضمون عنه تسليم الحق الذي عليه	٦/ ٢٥٨
أهل الديون أولى بمال الهالك من ورائه	٦/ ٢٥٩
حكم الدين	٦/ ٢٦٠
توسع المستغرق في الدين في إطعام عياله وضيوفه	٦/ ٢٦١
توسع المستغرق في الدين في شراء الكماليات	٦/ ٢٦٦

الموضوع	الجزء/ الصفحة
إحالة الدين على رجل آخر	٦/ ٢٦٨
أمر الحاكم ببيع شيء من مال هالك ليقضي به دينه	٦/ ٢٧٠
أولى الديان بقضاء حقه	٦/ ٢٧٢
التسوية بين الدائنين في الوفاء	٦/ ٢٧٣
قضاء الدين عن المدين مقابل حط الدائن بعض الدراهم	٦/ ٢٧٤
المحاصصة في استيفاء الدين	٦/ ٢٧٤
معنى الرواية: مطل الغني ظلم	٦/ ٢٧٥
اشتراط المدين محاصصة جميع الدائنين	٦/ ٢٧٦
معنى قولهم: برئت إليك من هذا المال	٦/ ٢٧٧
تصديق الكفيل إذا أدعى القضاء	٦/ ٢٧٨
لا يلزم الوالد الإنفاق على زوجة ولده ما لم يضمن	٦/ ٢٧٨
أمر المدين لآخر بأن يقضي عنه دينه	٦/ ٢٧٩
إحالة المشتري البائع إلى آخر ليوفيه حقه	٦/ ٢٧٩
حكم استضافة المدين للدائن	٦/ ٢٨٠
أصحاب الدين شركاء في قبض حقهم من مال المدين	٦/ ٢٨١
معنى القبالة	٦/ ٢٨١
معنى القبالة	٦/ ٢٨٢
إحالة المدين الدائن إلى رجل آخر ليوفيه دراهمه	٦/ ٢٨٢
موت البائع بالخيار قبل قبض المبيع	٦/ ٢٨٣
أخذ السلعة دينا إلى مدة	٦/ ٢٨٤
دين الهالك يقدم في القضاء على حق الورثة	٦/ ٢٨٤
أخذ الزكاة ودفعها إلى أحد الدائنين المحاصصين	٦/ ٢٨٥
حق الولد في المال المحاصص	٦/ ٢٨٥

الموضوع	الجزء/ الصفحة
الاقتراض بعد المحاصصة	٦/ ٢٨٦
محاصصة المال بين الدائنين وصاحب السلف	٦/ ٢٨٧
توزيع ما بيد المدين على الدائنين	٦/ ٢٨٨
محاصصة أحد الدائنين بأكثر من سهمه	٦/ ٢٨٩
	٦/
زيادات الباب السادس	
عجز الزوج عن تسليم صداق مطلقته	٦/ ٢٩٣
ما يترتب على قول الرجل لآخر: أنا أعطيك حقك عن فلان	٦/ ٢٩٤
ثبوت شرط كفالة زوجة الولد على الوالدين	٦/ ٢٩٥
بيع خيل وركاب بيت المال	٦/ ٢٩٥
الباب السابع: في صرف المضار والجنايات والأحداث وأحكام الجدر والمباني وما يجوز قتله من الدواب المؤذيات	
منع الإحداث في الأودية ووجوب الإنكار على فاعلها	٦/ ٣٠١
وجوب صرف ما ناف على الطريق من الشجر	٦/ ٣٠٢
قتل اللغ في المسجد	٦/ ٣٠٢
حفظ الحرث بالنهار وحفظ المواشي بالليل	٦/ ٣٠٣
قطع ما ناف على الطريق من أموال الناس من غير رضاهم	٦/ ٣٠٥
إنكار صاحب المال على وكيل المسجد	٦/ ٣٠٥
إحداث حوض في عامد الفلج	٦/ ٣٠٦
إحداث سواقي على الطريق	٦/ ٣٠٦
صرف ما ناف من الشجر عن الجار	٦/ ٣٠٧
إحداث ميزاب على الطريق	٦/ ٣٠٨
وجوب صرف الدابة إذا نفقت بين دور المسلمين	٦/ ٣٠٩

الموضوع	الجزء/ الصفحة
وجوب الفسح عن المسجد لمريد البناء	٦/ ٣١٤
النهي عن إحداث الميازيب على الطريق	٦/ ٣١٦
إحداث ميزاب على الطريق	٦/ ٣١٨
إزالة الحضار عن الطريق	٦/ ٣١٩
بناء جدار يؤدي إلى ضيق الطريق	٦/ ٣٢٠
ربط الدواب بالنهار للضرورة	٦/ ٣٢٠
ذبح الحمار إذا انكسر	٦/ ٣٢١
إحداث فلج جديد أدى إلى جفاف البئر	٦/ ٣٢١
بناء غرفة بحذا بيت الجار وإنارتها بالمصابيح	٦/ ٣٢٢
نطل الطريق	٦/ ٣٢٣
إصلاح الظفر المنهدم	٦/ ٣٢٤
نطل الدكوك وتسويتها	٦/ ٣٢٤
قسمة بيوت في أحدها بئر يورد منه جميع الورثه	٦/ ٣٢٥
جناية العبد ضمانها عليه أم على سيده	٦/ ٣٢٦
بناء الجدار معوجا على أروض الشركاء في الفلج	٦/ ٣٢٦
البناء في الأرض الموات	٦/ ٣٢٧
قتل المؤذي شرعا	٦/ ٣٢٧
عقر الحمير والغنم إذا أضرت بالزرع	٦/ ٣٢٨
إحداث البناء قرب الحصن	٦/ ٣٢٩
إزالة التراب المكدس في الطريق	٦/ ٣٣١
لا يضمن المار ما ضيعه مما ناف من شجر على الطريق	٦/ ٣٣١
رؤية دابة تضر في أموال الناس	٦/ ٣٣٢
فسل الصرمة بحذا الساقية	٦/ ٣٣٢

الموضوع	الجزء/ الصفحة
إبقاء ما ناف من شجر على الجار مقابل دراهم	٦/ ٣٣٣
قطع ما ناف من شجر بدون إذن صاحبه الممتنع	٦/ ٣٣٤
الفسح عن الطريق لمن أراد نطل أرضه	٦/ ٣٣٤
الفسح الشرعي عن المال المستعلى عليه	٦/ ٣٣٥
حريم الساقية الشرعي لمن أراد أن يقيم جدارا	٦/ ٣٣٥
صرف ما ناف على النخلة من أمباة الجار	٦/ ٣٣٦
فتح باب مقابل باب بيت الجار	٦/ ٣٣٧
حماية المال من الشراج بالصاروج	٦/ ٣٣٨
فتح أبواب مقابلة لبيوت الجيران	٦/ ٣٣٩
حبس أهل الدواب إذا أطلقوها في البلد	٦/ ٣٣٩
حفظ الدواب بالليل والحرث النهار	٦/ ٣٤٠
إزالة القصد من الجدر	٦/ ٣٤١
صرف النخلة إذا مالت على مال رجل	٦/ ٣٤٢
البناء في طريق محدثة أصلها بيت متهدم	٦/ ٢٤٣
رفع البيت المتهدم عن موضعه الأول	٦/ ٢٤٣
حريم الجدار المبني بحذا مال الجار	٦/ ٣٤٤
أصلح ساقية الفلج ثم طلب المغارمة	٦/ ٣٤٤
صرف ما ناف على الطريق بغير إذن صاحبه	٦/ ٣٤٥
إحداث ساقية أو جدار في مال رجل بغير رضاه	٦/ ٣٤٦
إحداث جدار على الطريق	٦/ ٣٤٦
صرف ما ناف من مال الفطرة	٦/ ٣٤٧
فسل الشجرة أعلى عن الفسل السابق	٦/ ٣٤٧
تعلية الجدار فوق مستوى المسجد	٦/ ٣٤٨

الموضوع	الجزء/ الصفحة
إلزام صاحب الدابة الميتة صرفها عن طرق المسلمين	٦/ ٣٥٠
طرد من يسعى بالفتنة بين الناس عن محافل التعليم	٦/ ٣٥١
جواب المحقق الخليلي للعلامة البطاشي	٦/ ٣٥٢
زيادات الباب السابع	
حكم الموات الذي بين البيوت والأموال	٦/ ٣٥٧
فتح نافذة على مسبح النساء	٦/ ٣٥٧
تسوية سطوح البيوت	٦/ ٣٥٩
جواز إصلاح الدكانة	٦/ ٣٦٠
وجوب صرف أذى المواشي	٦/ ٣٦٠
ذكر أحداث الدواب	٦/ ٣٦١

الجزء السابع

الموضوع	الجزء/ الصفحة
الباب الأول: في المساجد والمدارس والأموال الموقوفة للمتعلمين وجميع الأوقاف	
التعليم من مال الوقف	٧/ ٣
غلة الأرض الموقوفة للمقبرة	٧/ ٩
انعدام الصرف الموقوف	٧/ ١٠
التوسع في المال الموقوف للمسجد	٧/ ١٢
إصلاح درج المسجد وجداره	٧/ ١٤
الخلاص من قبض مال المدرسة	٧/ ١٥
الخلاص من ضمان الفلج والمسجد	٧/ ١٥
ضمان ما جعل بيد غير الأمين من مال المسجد	٧/ ١٦
تكرار الأكل من إفطار المسجد	٧/ ١٨
الأكل من إفطار المسجد قبل الصلاة وبعدها	٧/ ١٩
الأكل من المال الموقوف لفطرة الصائم	٧/ ١٩
تكفين الغني من الأموال الموقوفة للأكفان	٧/ ٢٠
عمارة أوقاف المساجد من غلتها	٧/ ٢١
تعذر معرفة الوكيل لمواضع نخيل الأوقاف	٧/ ٢٣
موضع الأكل من وقف فطرة المسجد	٧/ ٢٤
وقت التعليم في المدرسة بحسب المعهود والمتعارف	٧/ ٢٤
الاحتساب في عمارة أموال الأوقاف	٧/ ٢٧
جواز هدم ما خيف ضرره من أجزاء المسجد	٧/ ٢٩
استبدال ثمرة المال الموقوف لفطرة المسجد	٧/ ٢٩
رفع جدار المسجد من مال الوقف	٧/ ٣١
النية في بناء المسجد	٧/ ٣١

الموضوع	الجزء/ الصفحة
عمارة المسجد من المال الموقوف على رأي القائمين	٧/ ٣٢
اعتذار المحتسب عن الإشراف على أوقاف المسجد	٧/ ٣٣
الشرب من ماء المسجد	٧/ ٣٤
تعدد الأكل من وقف فطرة المسجد	٧/ ٣٥
بيع أثاث البيت الموقوف لعمارته	٧/ ٣٦
نقل الوقف من بلد إلى بلد آخر	٧/ ٣٦
التصرف في مال أوقف للمتعلمين	٧/ ٣٧
الرجوع عن وقف المسجد	٧/ ٤٨
الأخذ من مال أوقف للفقراء	٧/ ٥٠
إعادة بناء المسجد	٧/ ٥٢
الشراء من وقف للفقراء	٧/ ٥٧
الخروج بالكتب الموقوفة من المصر	٧/ ٦٠
وقف نخيل لإصلاح الكتب	٧/ ٦٠
التصرف في وقف المسجد على رأي جماعته	٧/ ٦١
تصرف وكيل المسجد في الوقف	٧/ ٦١
بيع المال الموقوف للفقراء	٧/ ٦٢
من تحق له العطية من وقف المتعلمين	٧/ ٦٣
رسالة الإمام عزان بن قيس في شأن المتعلمين	٧/ ٦٣
المال الموقوف لإصلاح الكتب	٧/ ٦٥
النخلة الموقوفة لزيارة القبور	٧/ ٦٦
أخذ الوكيل التمر من وقف المسجد وجعله في وقف الفطرة	٧/ ٦٧
وقف المسجد إذا تعذر تعيينه	٧/ ٦٨
وقف المسجد من المفاسل في مال من لا يملك أمره	٧/ ٧٠

الموضوع	الجزء/ الصفحة
أوقاف المسجد لما جعلت له	٧/ ٧١
إعادة بناء المسجد من مال وقوفات متنوعة	٧/ ٧٢
إعطاء الغريب من وقف الفقراء	٧/ ٧٣
توسيع المسجد على نظر الصلاح	٧/ ٧٣
التأجير على إمامة المسجد من وقفه	٧/ ٧٥
بناء ما تهدم من المسجد من وقف العمار	٧/ ٧٦
تبدير غير الثقة في أوقاف المسجد	٧/ ٧٦
جعل الوقوفات بيدي غير الثقات	٧/ ٧٧
زيادة أموال وقف فطرة المسجد عن الحاجة	٧/ ٧٨
تعمير المساجد من ضمان للوقف	٧/ ٧٩
صرف المال الموقوف للتعليم إلى موضع آخر	٧/ ٧٩
شراء المصاحف بمال موقوف لإصلاح الكتب	٧/ ٨٠
انقراض أصحاب الوقف	٧/ ٨١
الأكل من وقف الفطرة خارج المسجد	٧/ ٨٢
ما يفعل بوقف المسجد إذا تعذرت فيه الجماعة	٧/ ٨٣
الوصية بشراء رحا وإيقاف نخلة لإصلاحها	٧/ ٨٦
المال الموقوف لإصلاح السور	٧/ ٨٧
خلط وقوفات فطرة المساجد	٧/ ٨٧
القياض بأموال الوقف	٧/ ٨٨
إحداث باب جديد للمسجد	٧/ ٨٩
تحديد موضع الأكل من وقف فطرة المسجد	٧/ ٩٠
توسيع المسجد بضم الطريق إليه	٧/ ٩٠
ذهاب أصل ما أوقف له	٧/ ٩١

الموضوع	الجزء/ الصفحة
إصلاح درجة المسجد من مال الوقف	٧/ ٩٢
إصلاح صرح المسجد ومجائزه من مال الوقف	٧/ ٩٣
المال الموقوف للكفن	٧/ ٩٤
خلاص وكيل المساجد من ضمان الوقوفات	٧/ ٩٤
دفع جزء من الوقف للجبار	٧/ ٩٥
إتباع السنة الثابتة في أكل المال الموقوف للمسجد	٧/ ٩٥
تبديل الوكلاء لأوقاف المساجد	٧/ ٩٦
القياض بأوقاف المسجد	٧/ ٩٧
الأخذ من وكيل المسجد إذا لم يقر أنه من الوقف	٧/ ٩٨
ما يفعل بوقف بني فلان إذا انقرضوا من البلد	٧/ ٩٩
إصلاح سور المحلة المخترية من مال الوقف	٧/ ١٠١
الصلاة على نية الأكل من فطرة المسجد	٧/ ١٠٢
الصلاة في المسجد لأجل الفطرة الموقوفة	٧/ ١٠٣
وضع البواري في مسجد لا تقام فيه الجماعة	٧/ ١٠٤
إنفاذ المال في وقف المسجد	٧/ ١٠٤
قرض المسجد من مال وكيله	٧/ ١٠٥
بيع المال الموقوف للورثة	٧/ ١٠٥
تعمير المسجد من غير وقفه خطأ	٧/ ١٠٦
شرب المسافر من ماء المسجد	٧/ ١٠٦
طناء وقف الفطرة	٧/ ١٠٧
المال الموقوف للمساجد إذا جهل لأي مسجد هو	٧/ ١٠٨
شراء السراج من مال وقف المسجد	٧/ ١١١
الأكل من وقف الفطرة قبل الصلاة وبعدها	٧/ ١١٣

الموضوع	الجزء/ الصفحة
حكم باب المسجد المستبدل بآخر	٧/ ١١٥
طبخ العيش في صرح المسجد	٧/ ١١٦
دخول المسجد بالنعال	٧/ ١١٦
إعارة كتب الوقف لغير الثقات	٧/ ١١٧
من بنى مسجدا ولم يتمه	٧/ ١١٨
تبديل وقف فطره المسجد إلى وقف لعماره والعكس	٧/ ١١٨
حكم أوقاف الحوائر الداثرات	٧/ ١١٩
تقبيض قعد وقف المسجد للوكيل	٧/ ١٢١
النخلة الموقوفة لمسجد غير متعين	٧/ ١٢٢
المال الموقوف للمدرسة	٧/ ١٢٣
جعل وقف الفقراء لضيوف البلد	٧/ ١٢٣
المال الموقوف لمسجد غير متعين	٧/ ١٢٤
الاحتساب في إنفاذ أموال وقف المسجد	٧/ ١٢٥
قيام الوكيل بإصلاح ما ضاع من أوقاف المسجد	٧/ ١٢٦
كراهية رفع الصوت في المساجد	٧/ ١٢٦
التخلي عن وكالة أوقاف الأفلاج والمساجد	٧/ ١٢٧
من يجوز تكفينه من المال الموقوف للكفن	٧/ ١٢٨
بادة الفلج لما وقفت له	٧/ ١٢٩
من يستحق الأكل من وقف الفطرة ووقف عرفة	٧/ ١٢٩
تحويل وقف الفطرة من المصلى المندثر إلى المسجد	٧/ ١٣١
تأجير وكيل الوقف من يقوم على مصالح وقفه	٧/ ١٣٢
كراهية كثرة شراء الأموال والأوقاف للمسجد	٧/ ١٣٣
إنفاذ أوقاف المساجد في بناء ما تخرب منها	٧/ ١٣٤

الموضوع	الجزء/ الصفحة
ما حكم به لبيت المال لا تثبت فيه الوصية	٧/ ١٣٥
إصلاح المسجد على رأي عماره	٧/ ١٣٦
غرس الموز مكان النخل في مال الوقف	٧/ ١٣٦
شراء الدلو والحبال للمسجد من مال الوقف	٧/ ١٣٧
الرجوع في عطية المسجد	٧/ ١٣٨
الأكل من عدة وقوفات لفطرة المسجد	٧/ ١٣٩
الخلاص من تضييع جدار المسجد أو ثمره	٧/ ١٣٩
تصرف وكيل المسجد في وقفه على رأي الجماعة	٧/ ١٤٠
منع أخذ شيء من تراب المسجد أو لبنه	٧/ ١٤١
أخذ القليل من أموال المساجد	٧/ ١٤٢
الخلاص من كتب الوقف	٧/ ١٤٢
صفة المتعلم الذي يعطى من وقف المتعلمين	٧/ ١٤٤
وجود أوقاف لقبور غير متعينة	٧/ ١٤٤
إنفاذ غلة المال الموقوف لقبر في زنجبار في مقبرة بعمان	٧/ ١٤٥
النخلة الموقوفة لزيارة قبر غير معلوم	٧/ ١٤٦
سقي موضع دون موضع من أرض وقف المسجد	٧/ ١٤٦
زراعة أرض وقف المسجد	٧/ ١٤٧
إقامة مظلة في صرح المسجد من مال الوقف	٧/ ١٤٨
الإنفاق على الضيف من وقف المسجد	٧/ ١٤٩
انتفاع جماعة المسجد بما يفضل من مال وقفه	٧/ ١٥٠
الوصية بإصلاح المسجد والفلج	٧/ ١٥١
وقف مسجد شبيب	٧/ ١٥٢
تغيير صفة الوقف	٧/ ١٥٣

الموضوع	الجزء/ الصفحة
الاستعانة بالظلمة لاستخراج وقف الفقراء	٧/ ١٥٤
انتفاع جماعة المسجد بوقفه	٧/ ١٥٤
زيادات الباب الأول	
قسمة غلة المال الموقوف على أهله	٧/ ١٥٩
الوقف لأهل القرية وسكانها	٧/ ١٦٠
نقل الوقف من موضع لآخر	٧/ ١٦٢
إصلاح حوض المسجد من مال وقفه	٧/ ١٦٣
الأولى بالعناية بالموقوف	٧/ ١٦٤
الوقف إذا لم يعرف لأي مسجد هو	٧/ ١٦٤
الخلاص من ضمان المسجد	٧/ ١٦٦
الفسل في موضع نخلة المسجد	٧/ ١٦٧
مبادلة دراهم المسجد بالقروش	٧/ ١٦٧
جهالة موضع نخلة وقف المسجد	٧/ ١٦٨
مبادلة دراهم المسجد والوقوفات	٧/ ١٦٩
التأجير على خدمة أموال الوقف من غير مناداة	٧/ ١٧٠
إصلاح جدار المسجد من مال الوقف	٧/ ١٧٢
إصلاح صرح المسجد وشراء زيت لمصباحه من الوقف	٧/ ١٧٣
الخلاص من ضمان وقف المدرسة	٧/ ١٧٤
الباب الثاني: في البحر وحريمه والأنهار والآبار وفي الطرق والسواقي وتصريجها وشحبها وفي الانتفاع من الأفلاج والإباحة لما يمنع الناس	
بطلان سنة فلج البحير	٧/ ١٧٩
الإقتعاد من بادة الفلج	٧/ ١٨٢
نقل الفلج من موضع لآخر	٧/ ١٨٣

الموضوع	الجزء/ الصفحة
الفسل على السواقي	٧/ ١٨٤
تصريج السواقي الجوائز	٧/ ١٨٥
اعتذار الوكيل عن الإشراف على خدمة الفلج	٧/ ١٨٦
المزابنة على قعد ماء الفلج	٧/ ١٨٦
حريم الطريق الجائز	٧/ ١٨٧
وكالة الفلج وتصريجه وشحبه	٧/ ١٨٨
تأجير وكيل الفلج على الخدمة بالمقطاع أو باليوم	٧/ ١٨٩
إحداث حوض في عامد الفلج	٧/ ١٩١
ترك الحصى والصاروج المزال من ساقية الفلج في أموال الناس	٧/ ١٩٢
تقفي الوكيل للعادة عند تصريجه الفلج	٧/ ١٩٣
الانتفاع بالفلج عند اختلاطه بماء السيل والأودية	٧/ ١٩٤
شراء الوكيل الزيت والشمع من وقف الفلج لخدمته	٧/ ١٩٥
حريم الطريق الجائز	٧/ ١٩٥
أخذ الأجرة على وكالة الفلج	٧/ ١٩٦
الإنكار على تارك الإحرام الشرعي للطريق	٧/ ١٩٨
حكم الطريق التي تمر في أموال الناس	٧/ ١٩٩
استحقاق الأجرة بتمام خدمة الفلج	٧/ ٢٠٠
تأجير ماء مكسورة الفلج	٧/ ٢٠٢
قيام وكيل الفلج بالخدمة مع المستأجرين	٧/ ٢٠٣
التخلص من ضمان الفلج	٧/ ٢٠٣
زيادة ثقاب الفلج بما فضل من المكسورة	٧/ ٢٠٤
إماتة ثقاب وإحداث أخرى جديدة في الفلج	٧/ ٢٠٦
زيادة بادة في الفلج للقعد	٧/ ٢٠٨

الموضوع	الجزء/ الصفحة
توكيل البيدار على سقي المال من قعد الفلج	٧/ ٢١٠
مقايضة الأرض بجزء من الطريق الجائز	٧/ ٢١١
الأخذ من حريم البحر للسكن	٧/ ٢١٢
الخلاص من ضمان خبورة الفلج	٧/ ٢١٣
عدم تصريج المسقى وتسقيفه	٧/ ٢١٤
رهن وقف الفلج	٧/ ٢١٥
إدعاء رهن وقف بادة الفلج	٧/ ٢١٥
العمل بعرضة الفلج إذا تركت مع غير ثقة	٧/ ٢١٦
الانتفاع بماء الآخرين القليل الجاري في الساقية	٧/ ٢١٧
إحداث اجالة في مزرع مشاع	٧/ ٢١٩
تصريج الساقية التي مجراها في مسيل ماء السيل	٧/ ٢٢١
بيع ما لا يملك من ماء الفلج	٧/ ٢٢٢
حريم الطريق في الصحراء وبين القرى	٧/ ٢٢٤
إحداث إجالة في ساقية حملان	٧/ ٢٢٩
تحويل الساقية من موضعها	٧/ ٢٣٠
الماء المبيع من الفلج إذا لم ينقل في العرضة	٧/ ٢٣٢
إحاطة الساقية بجدار	٧/ ٢٣٢
زيادة غلة أوقاف الأفلاج عن حاجتهن	٧/ ٢٣٤
منع مشتري البيت من استخدام الطريق المحدثة	٧/ ٢٣٤
حريم الطرق الجوائز وغير الجوائز	٧/ ٢٣٥
تصريج السواقي في أموال الناس	٧/ ٢٣٥
رمي التراب في الأودية	٧/ ٢٣٦
الساقية إذا كانت تمر بمال رجل	٧/ ٢٣٧

الموضوع	الجزء/ الصفحة
حريم الطرق بأنواعها	٧/ ٢٣٧
إحداث صوار في ساقية الفلج	٧/ ٢٣٨
إحداث طريق في أرض موات	٧/ ٢٣٨
فتح أجالة في الساقية الجائز	٧/ ٢٣٩
حكم نقل الطريق الجائز	٧/ ٢٤٠
توقف الماء في الساقية بسبب تصريجها	٧/ ٢٤٠
سقي نخل المسجد من ماء الغير	٧/ ٢٤١
الاتفاق على قعد الفلج	٧/ ٢٤١
كبس الطريق المحدثة	٧/ ٢٤٢
إنكار أصحاب الفلج على فاتح أجالة جديدة	٧/ ٢٤٢
فتح أجالة في ساقية الفلج من غير رضا الشركاء	٧/ ٢٤٤
حريم الطريق في الصحراء لمن أراد إحداث فلج	٧/ ٢٦٤
الحكم على الممتنع عن تصريج الساقية	٧/ ٢٤٧
المشاركة في أسهم الفلج	٧/ ٢٤٨
العطية من ماء الفلج	٧/ ٢٤٩
كسر ماء الفلج	٧/ ٢٤٩
إصلاح الساقية بالصاروج	٧/ ٢٥١
إزالة الأذى عن الطريق	٧/ ٢٥١
إحداث أجالة في الساقية	٧/ ٢٥٣
الاعتراض على تحويل الفلج عن العاضد	٧/ ٢٥٤
طرح التراب من السواقي المارة في أموال الناس	٧/ ٢٥٥
إصلاح السكك التي بين النخل	٧/ ٢٥٦
زيادة أصورة في ساقية الفلج	٧/ ٢٥٧

الموضوع	الجزء/ الصفحة
إصلاح الطريق الذي يمر بساقية الفلج	٧/ ٢٥٨
حريم طريق تابع الفلج	٧/ ٢٥٩
تبعية الوعب للساقية	٧/ ٢٦٠
حكم الزرع في حريم الطرقات	٧/ ٢٦١
التنازع في بادة الفلج	٧/ ٢٦٦
خدمة ساقية الفلج مقابل الحق الذي عليه للفلج	٧/ ٢٦٤
إحرام الطريق في الصحراء	٧/ ٢٦٥
تصريج ساقية الفلج إذا عدم الوقف	٧/ ٢٦٥
إحداث فلج جديد يمر في الطرق وأموال الناس	٧/ ٢٦٦
استخدام الطريق المارة في أموال الناس	٧/ ٢٦٧
زيادات الباب الثاني	
خدمة الفلج من مال الوقف	٧/ ٢٧١
حوز خيران البحر	٧/ ٢٧٢
المناداة على خدمة الفلج	٧/ ٢٧٣
خدمة الفلج من وقفه لغير مصلحة ظاهرة	٧/ ٢٧٥
الوصية بشحب الفلج	٧/ ٢٧٥
حريم الطريق بين البيوت	٧/ ٢٧٦
حكم الرم إذا كان بين مالين	٧/ ٢٧٧
فتح صوار في الساقية الجائز	٧/ ٢٧٧
فتح صوار جديد في الساقية	٧/ ٢٧٩
استخدام الطريق المارة في أموال الناس	٧/ ٢٧٩
رمي شحب الفلج في الأموال المحاذية	٧/ ٢٨٠
تصريج السواقي التي على جوانبها نخل	٧/ ٢٨١

الموضوع	الجزء/ الصفحة
الباب الثالث: في الصوافي والرموم والمباحات والأودية والقفار	
التنازع في إحياء الموات	٧/ ٢٨٥
إحياء الموات بزرع الأرض دون سقيها	٧/ ٢٨٦
حكم الأرض المجهول ربها	٧/ ٢٨٩
إحداث مال بالوادي	٧/ ٢٨٩
حيازة الأرض الموات بعد قسمة الفلج	٧/ ٢٩٠
حد حريم البلد	٧/ ٢٩٠
من أحيا مواتا فهو له	٧/ ٢٩١
خدمة السواقي من الأودية	٧/ ٢٩١
إحداث ثقاب للفلج في الرم	٧/ ٢٩٢
إخراج التراب إلى الأرض المباح	٧/ ٢٩٤
زيادات الباب الثالث	
انتفاع أصحاب المواشي بالموات	٧/ ٢٩٧
الحدث في الوديان	٧/ ٢٩٨
الباب الرابع: في الأموال والقعادات والأجارات والأكرية والعمال	
الزيادة على الوزن المكارى عليه	٧/ ٣٠٣
تأجير البيوت للنصارى	٧/ ٣٠٤
تأجير من لا يتقن نطق الضاد على قراءة القرآن	٧/ ٣٠٦
بحث الوصي عمن يتقن قراءة القرآن على القبور ليؤجره	٧/ ٣٠٧
زيارة القبور داخل المساجد	٧/ ٣١٢
الشرط المجهول في الإجارة على خدمة الفلج	٧/ ٣١٣
تربية الدواب على النصف من ثمنها مشاركة	٧/ ٣١٥
الإقتعاد من ماء الفلج الموقوف لإصلاحه	٧/ ٣١٦

الموضوع	الجزء/ الصفحة
الإقتعاد من وكيل الفلج غير الثقة	٧/ ٣١٧
قعد أرض إلى مدة معلومة	٧/ ٣١٧
فداء المبيع بالخيار والتنازع في البيدارة	٧/ ٣١٨
موت المؤجر قبل الشروع في الخدمة	٧/ ٣١٩
ترك الخدمة بعد الدخول فيها	٧/ ٣٢٠
إقتعاد الفلج من يد ظالم	٧/ ٣٢٣
إقتعاد الفلج من يد عريف غير ثقة	٧/ ٣٢٤
المشاركة في غلة النخل مقابل عمارتها	٧/ ٣٢٤
استأجر ناقة لحمل متاعه فجرفها الوادي	٧/ ٣٢٥
أخذ الأجرة على كتابة ماء الفلج	٧/ ٣٢٦
مقدار أجرة الدلال	٧/ ٣٢٧
ضمان الصائغ من اختلاط النحاس بالفضة	٧/ ٣٢٧
الأجرة على تأويل ما غاب من الضوال	٧/ ٣٢٩
إقتعاد ماء الفلج من يد الجبار	٧/ ٣٣٠
الأجرة على تعليم جزء من القرآن	٧/ ٣٣٠
المكاراة على أجرة المثل	٧/ ٣٣١
قعد الفلج مساومة	٧/ ٣٣١
أجرة المعلم على ختم القرآن	٧/ ٣٣٢
ما يستحقه الأجير من الأجر إذا أخل المؤجر بالعقد	٧/ ٣٣٢
إقتعاد الماء من غير الثقة	٧/ ٣٣٤
النيابة في استقعاد ماء الفلج	٧/ ٣٣٤
بيع غلة نخلة الوقف تحايلا على مغتصبها	٧/ ٣٣٥
التأجير على إرسال الدراهم من غير مشاورة أصحابها	٧/ ٣٣٦

الموضوع	الجزء/ الصفحة
قيام الأجير بالتأجير على الخدمة	٧/ ٣٣٧
موت مستأجر الصوم قبل انقضاء الشهر	٧/ ٣٣٨
الصوم نيابة عن المستأجر الهالك	٧/ ٣٣٨
التأجير على خدمة الأرض بالزرع	٧/ ٣٣٩
الأمر بالتأجير على خدمة معينة	٧/ ٣٤٠
تسليم الأجرة منجمة بقدر الخدمة	٧/ ٣٤١
اشتراط الدلال الجعالة على المتبايعين	٧/ ٣٤٢
التأجير على حرث الأرض مقابل حصادها	٧/ ٣٤٤
تفاوت الأجرة بين خادمي الفلج	٧/ ٣٤٤
منع الأزارقة من المكاراة	٧/ ٣٤٥
الصلاة في المسجد البعيد دون القريب	٧/ ٣٤٧
موت الدابة المستأجرة قبل بلوغ المقصد	٧/ ٣٤٩
قعد الأرض للزراعة سنة واحدة	٧/ ٣٥٠
اشتراط سقي النخل على البيدار	٧/ ٣٥١
أخذ الأجرة من غير المؤجر	٧/ ٣٥٢
إستقعاد ماء الفلج من الوكيل غير الثقة	٧/ ٣٥٢
السمك أجرة على الدلالة بدل الدراهم	٧/ ٣٥٣
نقض الخدمة بعد الدخول فيها	٧/ ٣٥٤
التأجير على حمل متاع من مصيرة	٧/ ٣٥٥
الأجرة بالاتفاق بين المؤجر والمستأجر	٧/ ٣٥٦
الرجوع عن قيمة الأجرة المتفق عليها	٧/ ٣٥٧
نسيان الجمّال لا يسقط عنه الضمان	٧/ ٣٥٨
ضمان الأجير على عمل يده	٧/ ٣٥٨

الموضوع	الجزء/ الصفحة
ضمان الجمّال للمتاع المؤجر على حمله	٧/ ٣٥٩
ما يضمنه الأجير على النظر كالراعي والشائف	٧/ ٣٦٠
أجرة العامل بالحكومة إذا اعتراه في عملة مرض أو سفر	٧/ ٣٦١
التأجير على خدمة الفلج بأمر الجبار	٧/ ٣٦٢
انقطاع ماء الفلج بعد القعد	٧/ ٣٦٣
التأجير على السفر إلى بلدة معينة	٧/ ٣٦٣
إستقعاد الماء من عريف الفلج غير الثقة	٧/ ٣٦٤
مزابنة وكيل الوقف على الطناء لنفسه	٧/ ٣٦٥
أخذ الأجرة على تعليم القرآن	٧/ ٣٦٥
قعد النخيل والشجر	٧/ ٣٦٦
أخذ الأجرة على تعليم القرآن	٧/ ٣٦٦
النقض في الإجارة المجهولة	٧/ ٣٦٩
الوصية بقرش لإصلاح مسجد أو فلج	٧/ ٣٧٠
أخذ الأجرة على المكاتبة	٧/ ٣٧١
أخذ الأجرة عن الاحتساب عن الوقف والأيتام	٧/ ٣٧١
الدراهم عوضا عن الحب ثمنا لقعد الأرض	٧/ ٣٧٣
زيادات الباب الرابع	
الوصية بدراهم لمن يغسل الميت ويحفر قبره	٧/ ٣٧٧
التأجير على قراءة القرآن على قبر مجهول	٧/ ٣٧٧
قعد الفلج بغرض إصلاحه	٧/ ٣٧٨
عمل البيدار في مال أصله حرام	٧/ ٣٧٩
الاقتعاد من وكيل الفلج غير الثقة	٧/ ٣٧٩
التأجير على خدمة الخشن	٧/ ٣٨٠

الموضوع	الجزء/ الصفحة
استحقاق الأجرة بعد تمام الخدمة	٧/ ٣٨٠
تأجير مجهول الحرية على الخدمة	٧/ ٣٨١
لا يضمن المؤجر ما أصاب المستأجر	٧/ ٣٨١
قعد أرض الوقف إلى مدة معينة	٧/ ٣٨٢
رعاية الدابة مقابل نصف ولدها	٧/ ٣٨٣
تعليق البائع أجرة الدلال على رضاه بالثمن	٧/ ٣٨٣
الوصية بدراهم لمغسل الميت	٧/ ٣٨٤
انعدام الثقة الذي يستأجر على الصيام	٧/ ٣٨٤
استحقاق الدلال أجرته ببلوغ السلعة ثمن معين	٧/ ٣٨٥
نقض قعادة الأرض بالحب بدعوى الجهالة	٧/ ٣٨٦
الباب الخامس: في المفاسلة وقياس النخل والفسح وفي الزراعات والمساقاة والأسمدة وأحكامها وفي الشركة	
الفسح الشرعي للفسل بجوار نخلة وقف المسجد	٧/ ٣٩١
وجوب إزالة المفسول دون الحريم الشرعي	٧/ ٣٩٢
مقدار الفسح عن الساقية الحملان والجائز	٧/ ٣٩٢
الفسح الشرعي عن شجرة الأمبا	٧/ ٣٩٣
الفسح الشرعي عن نخلة الوقف	٧/ ٣٩٣
مقدار الفسح عن نخلة الوقف لمن أراد الفسل	٧/ ٣٩٤
حريم شجرة السدر	٧/ ٣٩٥
الانتفاع بشجرة ليمون بين نخلتي وقف	٧/ ٣٩٥
مقدار الفسح لمن أراد الفسل بين النخلة والأمباة	٧/ ٣٩٦
الفسل مكان الأمباة	٧/ ٣٩٦
حد فسح الأمبا عن الطريق	٧/ ٣٩٧
حريم الأمبا عن الطريق	٧/ ٣٩٧

الموضوع	الجزء/ الصفحة
شراء أرض فيها شركة ولم تقسم	٧/ ٣٩٨
سهم البيدار من زرع المنقري	٧/ ٣٩٩
الحريم الشرعي للفسل على مال الجار	٧/ ٤٠٠
الفسل للمسجد على عاضد الفلج	٧/ ٤٠١
فسل أمباة دون الحريم الشرعي	٧/ ٤٠١
لزوم إصلاح ما يدخل به الضرر على شرب الأموال	٧/ ٤٠٢
بناء جدار في المال على جنب عامد الفلج	٧/ ٤٠٢
مقدار الحريم عن نخيل الأوقاف لمريد الفسل	٧/ ٤٠٣
الفسل في المال الذي شُربُه من ماء غيره	٧/ ٤٠٥
إخراج البيدار قبل تمام المدة المتفق عليها	٧/ ٤٠٥
غرس الأمباة مكان النخلة على ساقية عامد	٧/ ٤٠٦
الفسل في المال الذي لا ماء له	٧/ ٤٠٦
المشاركة في زراعة الأرض	٧/ ٤٠٧
أخطأ الهياس فوضع بذر هذا في أرض هذا والعكس	٧/ ٤٠٨
حريم الوقوف المؤسسة للزرع	٧/ ٤٠٩
المشتري مالا بالخيار إذا تبدر فيه	٧/ ٤٠٩
الحريم عن جدار الجار لمن أراد أن يبني جدارا	٧/ ٤١٠
حريم أرض الجار لمن أراد النطل أو الرفع	٧/ ٤١٠
المشاركة في زراعة الأرض	٧/ ٤١١
الوصية للأقارب بثلاث نخلات فرض	٧/ ٤١٢
زيادات الباب الخامس	
الفسل في موضع البرادة	٧/ ٤١٧
شرب نخلة الوقف بعد قسمة المال	٧/ ٤١٨

الموضوع	الجزء/ الصفحة
العمل في مال يتيم لا وكيل له	٧/ ٤١٩
ترك أهل البلد الإحرام عن الطريق والسواقي	٧/ ٤١٩
إحرام الطريق الجائز وغير الجائز	٧/ ٤٢٠
حريم الساقية لمريد الفسل	٧/ ٤٢١
حكم الزرع القائم في الأرض المبيعة	٧/ ٤٢٢
حكم الزرع القائم في الأرض المبيعة	٧/ ٤٢٢
حكم الزرع القائم في الأرض المبيعة	٧/ ٤٢٣
استثناء البائع زرعه من أرضه المبيعة	٧/ ٤٢٣
بيع الأرض المقعودة	٧/ ٤٢٤
مقاسمة صاحب المال للبيدار في العلف والبصل قبل دراكه	٧/ ٤٢٤
أحكام الشركة	٧/ ٤٢٥
الباب السادس: في قسم الأموال والدفع لها وما يجوز القسم فيه وما لا يجوز وفي القياض والبدال والعوض ومن يجوز قياضه ومن لا يجوز وفي الشفعة وأحكامها	
قسمة ميراث من استغرقت المظالم ماله	٧/ ٤٣١
قسمة الميراث الباطلة	٧/ ٤٤٠
قبض حقوق الأيتام من قبل أمهم وإخوتهم	٧/ ٤٤٢
إقرار اليتيم بقسمة الميراث بعد البلوغ	٧/ ٤٤٢
قسمة ميراث فيه حق لليتيم والغائب	٧/ ٤٤٣
طلب أحد الورثة أخذ حقه من كل الأروض	٧/ ٤٤٥
قسمة الثمر عذوقا أو نخلا قبل الجداد	٧/ ٤٤٦
المقايضة ببيع الخيار	٧/ ٤٤٦
مبادلة الصائغ بالفضة	٧/ ٤٤٨
ما يعطى للحاضرين قسمة الميراث	٧/ ٤٤٨

الموضوع	الجزء/ الصفحة
إعطاء نخلة لقاسمي الميراث	٧/ ٤٤٩
المبادلة بالمال الحرام	٧/ ٤٥٠
عدم رغبة الشفيع في الشراء أولا لا تبطل شفعته	٧/ ٤٥٠
القياض بغلة النخل	٧/ ٤٥١
أخذ العوض من وقف المسجد	٧/ ٤٥٢
حكم الحلال إذا قويض به حرام	٧/ ٤٥٣
الوصية لبعض الورثة ومعاوضة الآخرين	٧/ ٤٥٣
الشفعة في بيع الخيار	٧/ ٤٥٤
قيام حجة لأحد في ميراث الهالك بعد قسمه	٧/ ٤٥٤
قسمة المال الحلال المختلط بحرام	٧/ ٤٥٦
التصرف في المال يمنع نقض القياض	٧/ ٤٦٠
قياض الوقف وبيعه	٧/ ٤٦١
الشفعة لمن طلبها من الشركاء	٧/ ٤٦١
شفعة وكيل الغائب واليتيم	٧/ ٤٦٢
الشفعة في المال المشاع	٧/ ٤٦٣
القياض بأوقاف المسجد	٧/ ٤٦٥
مقايضة المال بغير لفظ	٧/ ٤٦٦
المقايضة بمال فيه شركة لأيتام	٧/ ٤٦٦
لفظ قياض الماء أصلا بأصل	٧/ ٤٦٧
مبادلة حب بر أبيض بحب بر أحمر	٧/ ٤٦٨
امتناع أحد الورثة عن الموافقة على شق الفلج	٧/ ٤٦٩
بيع الشفعة	٧/ ٤٧٠
قيام الشريك بالقسمة لنفسه عند غياب شريكه	٧/ ٤٧١

الموضوع	الجزء/ الصفحة
زيادات الباب السادس	
مقايضة مال المسجد من يد غير ثقة	٧/ ٤٧٧
القياض من غير معرفة بألفاظه	٧/ ٤٧٧
نيابة الوالد عن ابنته الصبية في القسمة	٧/ ٤٧٨
الحضور عند قسمة المال	٧/ ٤٧٨
قسمة المال قبل بلوغ الأيتام من غير وكيل	٧/ ٤٧٩
الشفعة في المال المبيع بالخيار	٧/ ٤٨٠
القسمة للأيتام من قبل غير الثقات	٧/ ٤٨١
مبادلة الثمار قبل الدراك	٧/ ٤٨٢

الجزء الثامن

الموضوع الجزء/ الصفحة

الباب الأول: في البيوع وفي أصناف البيوع وفي الربا وفي تسعير البيع وفي خلط الأمتعة بعضها ببعض ومزج الأجساد المنطرقة مثل الفضة وأشباهها

أخذ النخلة مقابل الدين خشية أن يفوته حقه ٨ / ٧
حكم تسعير اللحوم وشرائها ٨ / ٩
بيع المكيل والموزون بلا كيل ولا وزن ٨ / ٢٧
شرط الربح والخسارة في البيع ٨/ ٢٩
بيع التاجر السلعة الواحدة بأكثر من قيمة ٨/ ٣٠
تقبيض الدلال ثمن المبيع ٨/ ٣١
الشرط في البيع والطناء ٨/ ٣٢
تعارف الناس على الزيادة في الموزون ٨/ ٣٣
اشتراط ترك الصرم المبيع عند البائع إلى مدة معينة ٨/ ٣٤
طناء الزرع بعد الدراك وقبل القطع ٨/ ٣٥
الإيجاب والقبول في البيع ٨/ ٣٦
الشراء والبيع ممن يحوز مال اليتيم ٨/ ٣٧
المملوك إذا اشترى سلعة وماطل في الوفاء ٨/ ٤٠
اشتراط الشاري بقاء الحمارة عند البائع مدة معلومة للعلف والإرضاع ٨/ ٤٠
شراء من سكر بمن وربع قرنفلا نسيئة ٨/ ٤٢
رشوة الشاري للدلال ٨/ ٤٣
حكم بيع المريض وشرائه وعطائه ٨/ ٤٥
الأخذ من ميراث الزوج انتصارا ٨/ ٤٦
مزايدة الدلال على السلعة المبيعة ٨/ ٤٧
مقاسمة المشترى بأكثر من ثمنه ٨/ ٤٩

الموضوع	الجزء/ الصفحة
بيع الدين بالدين	٨/ ٥٠
زيادة الدلال ثمن المبيع بعد رضا البائع بالثمن الأقل	٨/ ٥٢
المبايعة بالقطع بعد أن عرض عليه مبايعته نسيئة	٨/ ٥٣
قيام وكيل الأيتام ببيع بيتهم	٨/ ٥٥
اشتراط الفائدة قبل شراء السلعة	٨/ ٥٧
نقض طناء السكر بسبب الزيادة	٨/ ٥٧
إعادة بيع المبيع جزافا	٨/ ٥٨
استعمال صاع غير صاع النبي ﷺ في البيع والشراء	٨/ ٦٠
خلط التاجر الحبوب والقطن والتمر	٨/ ٦٢
بيع الفضة يدا بيد	٨/ ٦٢
شراء السلعة المسعرة	٨/ ٦٤
بيع التاجر بضاعته بأكثر من قيمة	٨/ ٦٤
إعطاء التاجر ربحا معينا على بضاعته	٨/ ٦٥
تقبيض وكيل أوقاف المسجد ثمن الطناء	٨/ ٦٥
طناء زكاة الأموال على أصحابها	٨/ ٦٦
طناء زكاة التجار	٨/ ٦٧
طناء زكاة النخل	٨/ ٦٨
طناء الزكاة على أهل الخيانة	٨/ ٦٩
بيع الصاروج بأقل من ثمنه	٨/ ٧٠
أعطي ثوبا ليبيعه فاشتراه لنفسه	٨/ ٧٢
بيع ما لم يقبض من الحيوان	٨/ ٧٣
بيع خليط الفضة اليابسة باللينة	٨/ ٧٤
بيع صرم من تحت نخلة معيبة دون ذكر العيب	٨/ ٧٤

الموضوع	الجزء/ الصفحة
غلط الدلال في بيع التمر	٨/ ٧٥
الإستطناء من مال رجل غائب	٨/ ٧٧
دفع الثمن إلى البائع لا إلى المأمور بالشراء	٨/ ٧٨
أخذ الأجير بضاعة بثمن آجل عوض دراهم الخدمة	٨/ ٧٩
اشترى بهائم فأعطاها آخر قبل القبض	٨/ ٧٩
بيع الصبي الموكل السلعة بأقل من ثمنها	٨/ ٨٠
تلف المبيع في يد البائع	٨/ ٨١
اشتراط بائع الدابة أنها عشار فلم تكن كذلك	٨/ ٨١
النهي عن بيع ما ليس عنده	٨/ ٨٢
شراء السلعة من الدلال بما وجبت من المزابنة	٨/ ٨٣
تقديم قرش على شيء من العروض إلى أجل	٨/ ٨٣
المبيع جزافا على علم من البائع بوزنه أو كيله	٨/ ٨٤
بيع السلعة نصفها نقدا ونصفها نسيئة	٨/ ٨٤
رد المبيع نسيئة	٨/ ٨٥
بيع الفضة بالصفر نسيئة	٨/ ٨٥
البيع بشرط الإقالة	٨/ ٨٦
بيع الصائغ الفضة المشوبة باللحام	٨/ ٨٦
طناء المال وفيه ثمار مدركة وغير مدركة	٨/ ٨٧
الاستدانة إلى موت الأب	٨/ ٨٨
استثناء الزرع من بيع الطوي	٨/ ٨٨
طناء القت المدرك وغير المدرك	٨/ ٨٩
المراباة في القت	٨/ ٩٠
بيع جونية الأرز ناقصة كيلة أو أكثر	٨/ ٩٠

الموضوع	الجزء/ الصفحة
بيع جراب التمر ناقصا ثلاثة أمنان	٨/ ٩١
اشتراط الدلال نصف الجراب على المشتري	٨/ ٩٢
شراء السلعة من الدلال بأقل من زبونه	٨/ ٩٢
أخذ الرهن على المبيع نسيئة	٨/ ٩٣
تلف المبيع قبل سداد الثمن	٨/ ٩٤
تردد البائع في نسبة المبيع إليه وإلى غيره	٨/ ٩٤
مبايعة العبد برأي سيده أو بلا رأيه	٨/ ٩٥
رؤية التمر في النهار وبيعه في الليل	٨/ ٩٦
لا يلزم البائع إعلام الشاري بالغبن والجهالة	٨/ ٩٦
الدلالة على سلعة اليتيم	٨/ ٩٧
قبض المأمور بالبيع ثمن المبيع	٨/ ٩٨
بيع ثياب الحرير ليلبسها الرجال	٨/ ٩٩
بيع السلاح إلى المخالفين	٨/ ١٠٠
التوكيل في بيع أثر ماء	٨/ ١٠٠
تغيير الشاري لثوب الحرير بدعوى حرمته على الرجال	٨/ ١٠١
بيع ما لم يقبض	٨/ ١٠٢
كيل المبيع نسيئة على فترات متعددة	٨/ ١٠٣
جهالة وزن السلعة المبيعة بالدلالة	٨/ ١٠٤
الرجوع عن المزايدة على السلعة قبل المناداة	٨/ ١٠٥
غِيَر الشاري بسبب العيب	٨/ ١٠٦
الاتفاق مع رجل على أن يشتري سلعة ثم يشتريها هو منه	٨/ ١٠٦
بيع السماد قبل القلع	٨/ ١٠٧
لفظ البيع الحاضر والنسيئة	٨/ ١٠٨

الموضوع	الجزء/ الصفحة
طناء الفجل الذي أدرك بعضه	٨/ ١٠٩
طناء الحشيش على شرط حشه عاجلا فتركه المستطني	٨/ ١٠٩
النهي عن بيع المحاقلة	٨/ ١١٠
كيل المبيع في غياب المشتري	٨/ ١١٠
طناء ما لم يدرك	٨/ ١١١
بيع المكيل والموزون جملة بلا كيل أو وزن	٨/ ١١٢
بيع المكيل والموزون جزافا	٨/ ١١٣
اشتراط بائع الصرمة قلعها بالحال فأخرها الشاري شهرا	٨/ ١١٣
اشتراط مشتري الصرم بقاءها شهرا في مال البائع	٨/ ١١٤
تأخير قلع الصرمة المشتراة من غير شرط	٨/ ١١٤
بيع السلعة بالنداء إلى أحد الأقارب	٨/ ١١٥
شراؤه ما أعطي إياه ليبيعه	٨/ ١١٥
النهي عن بيع ما لم يقبض	٨/ ١١٦
شراء المبيع بأقل من القيمة التي نادى عليها الدلال	٨/ ١١٧
البيع بثمن غير معلوم	٨/ ١١٨
بيع دواب المحاربين	٨/ ١١٩
الضرورة الداعية إلى التسعير	٨/ ١١٩
بيع السلف المكيل بعد قبضه بلا كيل	٨/ ١٢١
بيع أحد الشركاء سهمه من الطناء	٨/ ١٢٢
طلب مستطني وقف المسجد مسامحته بسبب الخرس	٨/ ١٢٣
الضمان في البيوع المنتقضة لا في الربا	٨/ ١٢٤
طناء النخيل بثمن حاضر ثم استطناؤها نسيئة	٨/ ١٢٤
أخذ الوارث الصيغة المبيعة من غير أن ينقدها في العاجل	٨/ ١٢٦

الموضوع	الجزء/ الصفحة
خلط جيد التمر برديئه	٨/ ١٢٨
بيع الأجناس مثلا بمثل	٨/ ١٢٩
بيع ما ليس بمعين	٨/ ١٣٠
زيادات الباب الأول	
أحكام البيع	٨/ ١٣٥
بيع السماد سلفا من غير كيل	٨/ ١٤٠
بيع السلعة إلى البائع الأول	٨/ ١٤١
معاملة الصبيان في البيع والشراء	٨/ ١٤٢
شراء التمر والأمارة على تقبيضه	٨/ ١٤٣
أخذ السلعة من المدين مقابل دينه	٨/ ١٤٤
بيع السلعة الواحدة بأثمان متعددة	٨/ ١٤٥
طناء ما أدرك من المال وما لم يدرك	٨/ ١٤٥
ترك المبيع في أرض البائع حتى نما وزاد	٨/ ١٤٥
بيع مال الغير من دون وكالة	٨/ ١٤٦
استثناء رأس الدابة وإهابها من البيع	٨/ ١٤٧
بيع العبد والبهيمة إلى غير الثقات	٨/ ١٤٨
بيع الدابة لأكثر من مشتر	٨/ ١٤٩
طناء الثوم والبصل قبل الدراك	٨/ ١٥١
طناء العلف والسكر على شرط الجز	٨/ ١٥٢
بيع الثمر الجائز والممتنع	٨/ ١٥٣
بيوع تامة وأخرى فاسدة	٨/ ١٦٣

الباب الثاني: في الأشياء التي يجوز بيعها بعضها ببعض نقدًا أو نسيئة والتي لا يجوز إلا نقدًا يدًا بيد وفي البيوع الفاسدة والمنتقضة والمجهولة وفي بيع الغرر وفي الإقالة والتولية في البيع

الموضوع	الجزء/ الصفحة
بيع القرنفل بالسكر نسيئة	٨/ ١٧٣
بيع الفاكهة بالطعام نسيئة	٨/ ١٧٤
بيع المشاع	٨/ ١٧٦
الجمع بين الإباحة والحجر في صفقة البيع	٨/ ١٧٦
بيع الطعام بعد قبضه	٨/ ١٧٧
بيع المكيل بعد القبض	٨/ ١٧٨
بيع الدين والسلف بعد القبض	٨/ ١٧٩
بيع الحيوان إلى أجل	٨/ ١٨٠
بيع ما يوزن أو يكال أو يعد أو يذرع جزافا	٨/ ١٨٠
بيع الطعام كيلا أو وزنا أو جزافا	٨/ ١٨٢
بيع التمر في ظرفه	٨/ ١٨٤
البيع على خيار أجلين مختلفين وثمنين مختلفين	٨/ ١٨٦
بيع البضاعة نصفها نقدا ونصفها نسيئة	٨/ ١٨٨
البيع على خيار أجلين مختلفين وثمنين مختلفين	٨/ ١٨٩
بيع الدابة نصفها نقدا ونصفها نسيئة	٨/ ١٩٠
اكتيال صاع من الحب على ما يساوي الجري	٨/ ١٩٠
البيع نسيئة إلى أجلين مختلفين وبثمنين مختلفين	٨/ ١٩٠
البيع والشراء ممن لا يتقي الحرام	٨/ ١٩١
بيع النخلة والشجرة على أن تقطع	٨/ ١٩٢
شراء الصرم وتركه في أرض البائع حتى يزيد	٨/ ١٩٢
بيع الأرض المكراة	٨/ ١٩٢
بيع الأعمى وشراؤه وسلفه ورهنه وعطاؤه	٨/ ١٩٣
بيع الأعمى وشراؤه وهبته وقضاؤه	٨/ ١٩٧

الموضوع	الجزء/ الصفحة
بيع الأعمى وشراؤه	٨/ ١٩٨
بيع الصبي وشراؤه	٨/ ١٩٩
بيع الصبي المميز وشراؤه	٨/ ١٩٩
بيع المملوك وشراؤه	٨/ ٢٠٠
بيع المعتوه وشراؤه	٨/ ٢٠١
البيع للأعجم	٨/ ٢٠٢
بيع المريض وشراؤه	٨/ ٢٠٢
بيع المال إذا اشتمل على وقف	٨/ ٢٠٤
بيع مال الفلج إلى مدة معلومة	٨/ ٢٠٤
من باع ماءً واشترط شربا لنخلة معلومة	٨/ ٢٠٥
بيع الغائب	٨/ ٢٠٦
بيع الغائب من الحيوان	٨/ ٢٠٨
بيع المحلى بالذهب نقدا أو أجلا	٨/ ٢١٠
بيع التفق الموشى بالذهب والفضة إلى أجل	٨/ ٢١٠
اقتراض الدراهم والشراء بعوضها	٨/ ٢١١
البيع بالدنانير على شرط الوفاء بالقروش بعشر الثمن	٨/ ٢١٢
شراء السلعة بدراهم نسيئة ثم قضاؤها دنانيرا	٨/ ٢١٣
من ابتاع دارا فهي له وما تعلق بها	٨/ ٢١٣
من اشترى مالا وفيه منزل أو بئر	٨/ ٢١٤
من باع مال غيره بحضرته فلم ينكر عليه	٨/ ٢١٥
من بيع ماله أو رهن فلم ينكر	٨/ ٢١٦
من بيع ماله بلا رأيه فلم ينكر البيع	٨/ ٢١٨
بيع مال اليتيم بغير إجازة	٨/ ٢١٩

الموضوع	الجزء/ الصفحة
من باع مالا فبقي يستغله حتى موته	٨/ ٢٢٠
بيع المال المشاع للشريك	٨/ ٢٢٠
بيع السهم في المال المشاع لغير الشريك	٨/ ٢٢١
بيع الدابة واستثناء حملها	٨/ ٢٢٨
بيع نصف الدابة	٨/ ٢٢٨
من اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة	٨/ ٢٢٩
البيوع المنتقضة التي تصح فيها المتاممة	٨/ ٢٣٠
شراء المعيب والرجوع فيه	٨/ ٢٣١
نقض البيع المعيب	٨/ ٢٣١
حكم البيع المنتقض	٨/ ٢٣١
استغلال المبيع قبل النقض	٨/ ٢٣٣
من اشترى ظرف تمر فوجده رديئا	٨/ ٢٣٥
ضياع المبيع في يد بائعه	٨/ ٢٣٥
الخراج بالضمان	٨/ ٢٣٥
الرجوع في البيع بعد استغلال المبيع	٨/ ٢٣٧
الرجوع في البيع بدعوى الجهالة	٨/ ٢٣٧
جهل أحد المتبايعين بالمبيع	٨/ ٢٣٨
الرجوع في البيع والشراء	٨/ ٢٣٨
وجوب إعلام المشتري بحالة المبيع	٨/ ٢٣٩
خلط الجيد بالرديء في البيع	٨/ ٢٣٩
بيع خليط جيد التمر ورديئه	٨/ ٢٤١
بيع التمر قبل تأبير النخل	٨/ ٢٤١
نقض البيع بعد القبض	٨/ ٢٤٣

الموضوع	الجزء/ الصفحة
البيع بالبراءة من العيوب	٨/ ٢٤٤
بيع البلوج المستخرج من طبيخ الخمير	٨/ ٢٤٥
رد الأمة المعيبة بعد الوطء	٨/ ٢٤٦
بيع التولية	٨/ ٢٤٧
الإقالة في البيع على اشتراط الزيادة	٨/ ٢٤٨
حكم الثمرة بعد الإقالة	٨/ ٢٤٨
التولية في المشترى قبل قبضه	٨/ ٢٤٩
التولية في المشترى قبل القبض	٨/ ٢٥٠
حكم بيع الجهالة إذا مات أحد المتبايعين	٨/ ٢٥٠
من باع شيئا ثم اشتراه نسيئة في مجلس واحد	٨/ ٢٥١
بيع المحلى بالذهب والفضة نسيئة	٨/ ٢٥٢
زيادات الباب الثاني	
أنواع البيوع الجائزة والممتنعة	٨/ ٢٥٧
الباب الثالث: في بيع الأصول والعروض وما يثبت منه وما لا يثبت وفي رد العيوب من جميع البيوعات وفي الإقالة في البيع وفي بيع الخيار وفي إحالة بيع الخيار	
بيع الأعمى	٨/ ٣٠١
الغير من بيع المال المشاع	٨/ ٣٠٢
شراء أصل المبيع بالخيار	٨/ ٣٠٤
شراء أصل المبيع بالخيار لآخر	٨/ ٣٠٥
فداء المال المبيع بالخيار	٨/ ٣٠٦
غلة المبيع بالخيار	٨/ ٣٠٦
بيع المرأة مالها لمؤنتها	٨/ ٣٠٧
النية في بيع الخيار	٨/ ٣٠٧

الموضوع	الجزء/ الصفحة
البيع بالكيل والمناداة	٨/ ٣٠٩
بيع مال فيه شراكة ليتيم	٨/ ٣١٠
هل الإقالة بيع	٨/ ٣١١
بيع ذوات الأرواح	٨/ ٣١١
بيع الخيار بقصد الأصل	٨/ ٣١٢
الإقالة في البيع	٨/ ٣١٣
التوكيل في بيع المال المشاع	٨/ ٣١٤
بيع مال الهالك لقضاء دينه	٨/ ٣١٥
غلة المبيع بالخيار إذا انتقض البيع	٨/ ٣١٩
أحقية المالك في التصرف في ماله	٨/ ٣١٩
الشرط في بيع الخيار	٨/ ٣٢٠
بيع المال المشتمل على وقف لغير الأمين	٨/ ٣٢١
كتابة بيع الخيار أصلا في العقد	٨/ ٣٢٢
بيع ماء الآخرين في الفلج	٨/ ٣٢٣
التنازع في بيع ماء الفلج	٨/ ٣٢٥
مقايضة الوارث ببيع الخيار	٨/ ٣٣٤
بيع الأموال توكيلا بكتّاب مجهولين	٨/ ٣٣٥
توريث المبيع بالخيار	٨/ ٣٣٦
بيع السهم في مال مشترك مع يتيم	٨/ ٣٣٨
بيع المال بالخيار إذا كان قصد البائع الغلة	٨/ ٣٣٩
الشراء بمال حرام	٨/ ٣٤٠
رد المبيع بالخيار على البائع من مشتر ثان	٨/ ٣٤١
انقضاء مدة المبيع بالخيار	٨/ ٣٤٣

الموضوع	الجزء/ الصفحة
بيع المريض وشراؤه وإقراره	٨/ ٣٤٤
غلة المبيع بالخيار إذا انتقض البيع	٨/ ٣٤٥
الشرط في بيع الخيار	٨/ ٣٤٦
التوكيل في البيع والشراء	٨/ ٣٤٧
هل الأرض تبع للماء في البيع	٨/ ٣٤٩
جهالة أجل سداد ثمن المبيع	٨/ ٣٥٠
إدعاء الغبن بعد وفاة المشتري	٨/ ٣٥١
بيع المجهول	٨/ ٣٥٢
انتقال البيع المجهول من شخص لآخر	٨/ ٣٥٣
البيع على شرط مجهول	٨/ ٣٥٣
حكم بيع الخيار	٨/ ٣٥٤
دخول المبيع بالخيار في بيع جميع المال	٨/ ٣٥٥
بيع الرجل أحد ماليه بالقطع والآخر بالخيار	٨/ ٣٥٦
الشراء من وصي غير ثقة	٨/ ٣٥٦
شراء المال المغصوب	٨/ ٣٥٨
غلة المبيع بالخيار	٨/ ٣٥٩
قعد الأرض المبيعة بالخيار	٨/ ٣٥٩
تلف المبيع بالخيار	٨/ ٣٦٠
الاشتراط في بيع الخيار	٨/ ٣٦٤
المدة والثمن في بيع الخيار	٨/ ٣٦٤
المرض المانع من البيع والشراء	٨/ ٣٦٥
فداء المبيع بالخيار قبل استغلاله	٨/ ٣٦٦
شراء المال من اليتيم	٨/ ٣٦٧

الموضوع	الجزء/ الصفحة
زيادة الأجل في بيع الخيار	٨/ ٣٦٨
اشتراط زيادة الأجل في بيع الخيار	٨/ ٣٦٨
بطلان القعد إذا انتقض بيع الخيار	٨/ ٣٦٩
حكم الصرم في المال المبيع بالخيار	٨/ ٣٧٠
اشتراط البائع لشيء من الثمر	٨/ ٣٧١
شراء المال المتنازع عليه	٨/ ٣٧٢
إنكار اليتيم للبيع بعد البلوغ	٨/ ٣٧٣
فداء المبيع بالخيار	٨/ ٣٧٤
اشتراط قضاء ثمن المبيع من بيت المال	٨/ ٣٧٥
فداء المبيع بالخيار قبل استغلاله	٨/ ٣٧٦
بيع المال المشاع	٨/ ٣٧٦
بيع نخل غير معين	٨/ ٣٧٧
ثبوت العيب في المبيع	٨/ ٣٧٨
فداء المبيع بالخيار	٨/ ٣٧٩
التشاجر في الخيار بين المتبايعين	٨/ ٣٨٠
بيع ماء الفلج بالخيار	٨/ ٣٨٠
توريث أحكام بيع الخيار	٨/ ٣٨١
ثمن المبيع عند فساد البيع	٨/ ٣٨١
بيع الأصول للمحاربين	٨/ ٣٨٣
بيع ما لم يقبض	٨/ ٣٨٤
النخلة المبيعة بالخيار إذا سقطت	٨/ ٣٨٥
رد غلة المبيع بالخيار	٨/ ٣٨٦
الإقرار ببيع الخيار	٨/ ٣٨٧

الموضوع	الجزء/ الصفحة
حكم الصرم في المال المبيع بالخيار	٨/ ٣٩١
زيادة الأجل في بيع الخيار	٨/ ٣٩١
انقضاء مدة بيع الخيار	٨/ ٣٩٢
إتلاف النخلة في المال المبيع	٨/ ٣٩٢
تداول مال الفقراء بالبيع	٨/ ٣٩٣
غلة المبيع بالخيار	٨/ ٣٩٣
رجوع من أوصى بماله للفقراء	٨/ ٣٩٤
تلف المبيع بالخيار	٨/ ٣٩٥
تلف المبيع بالخيار	٨/ ٣٩٦
بيع مال الفقراء لعز دولة المسلمين	٨/ ٣٩٧
اشتراط القياض على البائع	٨/ ٣٩٧
بيع ماء الفلج لخدمته	٨/ ٣٩٨
بيع ماء الفلج لخدمته	٨/ ٣٩٩
بيع ماء الفلج لخدمته	٨/ ٤٠٠
استثناء حق العمار من البيع	٨/ ٤٠١
موت أحد المتبايعين بالخيار	٨/ ٤٠٣
سؤال الدلال عن أجره	٨/ ٤٠٥
خدمة المبيع بالخيار	٨/ ٤٠٥
زيادات الباب الثالث	
حكم المفقود في حرب العجم	٨/ ٤٠٩
جهالة عدد جذوع البيت المبيع	٨/ ٤١١
جهالة اللفظ الشرعي في البيع والشراء	٨/ ٤١١
اشتراط سقي نخيل الأوقاف من جملة المال المقايض	٨/ ٤١٢

الموضوع	الجزء/ الصفحة
اشتراط زيادة دراهم لإقالة أحد المتبادلين	٨/ ٤١٣
شراء المبيع بالخيار قبل فكاكه	٨/ ٤١٤
إحالة المشتري بالخيار المال إلى آخر	٨/ ٤١٤
بيع الشريك سهمه بالخيار	٨/ ٤١٦
الخلاص من طناء مال مبيع بالخيار	٨/ ٤١٧
بيع مال الوقف بيع خيار	٨/ ٤١٨
بيع المال المبيع بالخيار	٨/ ٤٢٠
البيع على شرط الإقالة	٨/ ٤٢١
البيع على شرط الإقالة	٨/ ٤٢٢
حكم بيع الخيار	٨/ ٤٢٢
بيع الخيار إلى خمسين سنة	٨/ ٤٢٥
بيع الخيار إلى مدة معلومة	٨/ ٤٢٦
حجة من منع بيع الخيار	٨/ ٤٣٠
شراء الأصول ممن لا يعرف بتملكه لها	٨/ ٤٣٢
بيع النخلة وقيعة أو بأرضها	٨/ ٤٣٤
بيع أرض وبجوارها خراب	٨/ ٤٣٤
الباب الرابع: في السلف والقرض والصرف وفي التجارة والمضاربة والرهن	
قرض المكيل والموزون	٨/ ٤٣٧
قرض الأمانة	٨/ ٤٣٨
حكم الرهن إذا تلف	٨/ ٤٤٠
الاقتراض من مال الأفلاج والمساجد	٨/ ٤٤٢
تغيير صرف القروش	٨/ ٤٤٣
مبادلة الدراهم	٨/ ٤٤٤

الموضوع	الجزء/ الصفحة
قبض السلف وبيعه	٨/ ٤٤٥
المتاجرة بالإماء والتسري بهن	٨/ ٤٤٧
قضاء الدين قبل حلوله	٨/ ٤٤٩
الوصية للفلج بصرف مندثر	٨/ ٤٥٠
تلف رهن الأصول	٨/ ٤٥١
الخسارة في المضاربة	٨/ ٤٥١
سرقة أموال المضاربة	٨/ ٤٥٢
تسليم القرض للحاكم الظالم	٨/ ٤٥٣
اقتراض الوصي من مال اليتيم	٨/ ٤٥٣
تغيير صرف العملة	٨/ ٤٥٤
اشتراط الضمان في المضاربة بمال اليتيم	٨/ ٤٥٥
المضاربة بمال اليتيم	٨/ ٤٥٥
اشتراط المرتهن لبس الصيغة والسلاح	٨/ ٤٥٦
قرض مكيال ذرة حاضر بمكيال بر صيفا	٨/ ٤٥٦
طلب السلف قبل حلول الأجل	٨/ ٤٥٧
أخذ الزيادة على السلف	٨/ ٤٥٩
السلف بالدرهم غير الموزون	٨/ ٤٦٠
زيادات الباب الرابع	
إحالة سداد السلف إلى آخر	٨/ ٤٦٧
ما يجوز فيه القرض	٨/ ٤٦٧
القرض على شرط الوفاء من ثمر السنة القادمة	٨/ ٤٦٨
قضاء الدرهم المنثلم	٨/ ٤٦٩
القبالة في السلف	٨/ ٤٧٠

الموضوع	الجزء/ الصفحة
إرجاع القرض إلى المقترض	٨/ ٤٧٠
تحديد الصداق بعملة غير متداولة	٨/ ٤٧١
القرض على شرط الوفاء من ثمر السنة القادمة	٨/ ٤٧٢
فداء الرهن من عند الأيتام	٨/ ٤٧٣
قضاء دين الدراهم قروشا محمدية	٨/ ٤٧٤
قضاء دين الفضة ذهبا والعكس	٨/ ٤٧٤
اشتراط بيع الرهن إذا لم يفده صاحبه	٨/ ٤٧٦
إدعاء الأمانة رهنا	٨/ ٤٧٦
التنازع في الرهن وبيع الخيار	٨/ ٤٧٧
إدعاء فساد عقد السلف	٨/ ٤٧٨
الجبر على تسليم الرهن إلى غير أهله	٨/ ٤٧٩
المبايعة بعد القرض	٨/ ٤٨٠
طلب المشتري تأجيله تسليم دراهم سلاح محلى بفضة	٨/ ٤٨١
طلب المشتري استعمال الرهن	٨/ ٤٨٢
اشتراط المسترهن استعمال الرهن	٨/ ٤٨٢
غياب الرهن	٨/ ٤٨٢
الاختلاف في ثمن الرهن	٨/ ٤٨٣
اقتراض صرمة مقابل صرمة غيرها	٨/ ٤٨٣
الحقوق المكتوبة بصرف غير مستعمل	٨/ ٤٨٤
الأخذ من بيت المال عند ذهاب دولة الإمامة	٨/ ٤٨٥
وزن القرش مقابل الدرهم	٨/ ٤٨٧
قضاء تمر نغال في سلف تمر فرض	٨/ ٤٨٨
كتابة السلف الفاسد	٨/ ٤٨٩

الموضوع	الجزء/ الصفحة
صرف غوازي الصفر بقروش الفضة	٨/ ٤٨٩
تحريم كل قرض جر منفعة	٨/ ٤٩٠
ضمان المال المضارب	٨/ ٤٩٢
المضاربة بثمن السلعة	٨/ ٤٩٣
بعض أحكام المضاربة	٨/ ٤٩٧
الاقتراض من الشريك المضارب	٨/ ٥٠٢
وفاء السلعة من ثمن المضاربة	٨/ ٥٠٥
حكم أخذ السلف المختلف فيه	٨/ ٥٠٧
مقدار القرش بالدرهم	٨/ ٥٠٨
أحكام مصارفة الدراهم بالدنانير	٨/ ٥٠٩
رد القرض بزيادة	٨/ ٥١٩

الجزء التاسع

الموضوع	الجزء/ الصفحة

الباب الأول: في الضمانات والتعارف والإباحة والإذن والاستحلال والدلالة والانتصار من الظلمة والجبابرة وغيرهم

أكل الرجل من ماله المغصوب	٩/ ٧
الانتصار من ظلم صاحب الضرائب	٩/ ١٤
الانتصار من ظلم الجبار وعماله	٩/ ١٥
وفاة الوكيل قبل محاسبته	٩/ ١٦
توبة الغاصب	٩/ ١٧
أخذ الدائن عوض عن دراهمه	٩/ ٢٦
دلالة الجبار على مال الغير	٩/ ٢٨
الزيادة في الوزن في مكاراة الجمّال	٩/ ٣٣
التوبة من غصب ناقة	٩/ ٣٥
توريث المال المستغرق في المظالم وبيعه	٩/ ٣٧
ضمان ما استفاده الخدام من أرض السلطان	٩/ ٤٥
البرآن على وعد بالإيصاء له	٩/ ٤٨
إعانة السلطان على القتل والظلم	٩/ ٤٩
الخلاص من ضمان الفلج	٩/ ٥٠
صلح المتنازعين في شفعة	٩/ ٥١
الضمان لموت الولد في الفلج	٩/ ٥٢
الانتصار من الباغين	٩/ ٥٤
التوبة من ضمان الفلج	٩/ ٥٤
البرآن من الضمانات والتبعات	٩/ ٥٥
الانتفاع بالتركة	٩/ ٥٩

الموضوع	الجزء/ الصفحة
التوبة من كسب الزنى	٩/ ٦٠
الضمان فيما أمر الجبار ببيعه	٩/ ٦١
الخلاص من ضمان المبيع بالخيار	٩/ ٦٤
ضمان الوكيل في أموال الأيتام	٩/ ٦٥
ضمان ما أتلفته الدواب	٩/ ٦٦
ضمان الوكيل ضياع ماء الفلج	٩/ ٦٧
نفقة البالغ من الأولاد	٩/ ٦٨
أخذ التراب من أرض الآخرين	٩/ ٦٨
جهل الضمان	٩/ ٦٩
الضمان على أكل الصداق	٩/ ٧٠
الشرب من بئر على الطريق	٩/ ٧١
البرآن من ضمان ماء الشرب	٩/ ٧٢
الوفاء بالحق عند القدرة	٩/ ٧٣
تصرف الوكيل في مال الأيتام	٩/ ٧٤
التوبة من غصب حمار	٩/ ٧٥
مبايعة من في يده شيء من المظالم	٩/ ٧٥
ميراث النصراني	٩/ ٧٨
الخلاص من ضمان الفقراء	٩/ ٧٩
التوبة من وطء أمة الغير	٩/ ٨٠
التوبة من المظالم والضمانات	٩/ ٨١
البرآن بلا ذكر للسبب	٩/ ٨٤
كي عبد الغير لمرض	٩/ ٨٥
ميراث الزوجة الصبية	٩/ ٨٧

الموضوع	الجزء/ الصفحة
الخلاص من ضمان الفلج	٩ / ٨٨
خلاص الولد من ضمان على الوالد	٩ / ٨٨
الأكل مما غصبه الوالد	٩ / ٩١
الضمان من مشورة الغصب	٩ / ٩٢
وراثة المدين للدائن	٩ / ٩٣
الخلاص من التسبب بالحبس عند الظلمة	٩ / ٩٣
خلط الأمانة مع غيرها	٩ / ٩٥
ضمان الوصي فيما خالف فيه	٩ / ٩٧
أخذ العطاء على أمر ممنوع	٩ / ٩٨
أخذ الزيادة على الصداق	٩ / ٩٩
توبة الغاصب	٩ / ١٠٠
الإثم على القاتل وحده	٩ / ١٠١
الشراء من تركة الجبار	٩ / ١٠٢
التفريط في حفظ الأمانة	٩ / ١٠٤
ضمان ما أخذه العبيد	٩ / ١٠٤
سرقة الكتب لقراءتها	٩ / ١٠٥
الإقرار في الحبس	٩ / ١٠٦
موت الأمة الصبية من الجماع	٩ / ١٠٩
الزنى بأمة الغير	٩ / ١١٠
الاختلاف في حكم الدلالة	٩ / ١١٠
الخلاص من ضمان الموزون	٩ / ١١١
الاستيلاء على مال الزوجة	٩ / ١١٣
التوبة من إعانة السلطان الجائر	٩ / ١١٥

الموضوع	الجزء/ الصفحة
ضمان من قتله الجبار بالدلالة	٩/ ١١٦
الضمان على من ضرب عبد غيره	٩/ ١١٧
كتابة الوصية من وراء حجاب	٩/ ١١٨
وضع المتاع في المسجد	٩/ ١١٩
دفع الدين إلى غير الدائن	٩/ ١٢١
قتال البغاة	٩/ ١٢١
المعالج إذا رفض علاج المريض فمات	٩/ ١٢٢
تضرر الماشي من الراكب	٩/ ١٢٥
الشركة في خدمة الفلج	٩/ ١٢٦
الموت في الحبس	٩/ ١٢٧
إعانة الجبار على البغي	٩/ ١٢٨
سقي الأرض من ماء بيت المال	٩/ ١٢٩
المقاصصة في رهن الصفر بالدراهم	٩/ ١٢٩
تحريم استعمال المغصوب	٩/ ١٣٠
الخطاء في المعتاد وفي غير المعتاد	٩/ ١٣١
الماشي إذا خاف من الراكب فوقع	٩/ ١٣٢
حكم رمي الأموال من السفينة خوف الغرق	٩/ ١٣٣
حكم من باع حرا	٩/ ١٣٤
التوبة من كتابة المظالم	٩/ ١٤٥
أثر الدمغة على كتابة ماء الفلج	٩/ ١٤٥
هلاك الإنسان بسبب دابته	٩/ ١٤٦
كتابة المظالم للجبار	٩/ ١٤٧
عطية الزوجة من مال زوجها	٩/ ١٤٨

الموضوع	الجزء/ الصفحة
استعمال الأواني المغصوبة	٩/ ١٤٩
الحل والبرآن بلفظ العموم	٩/ ١٤٩
إباحة التصرف في المال	٩/ ١٥٠
التوبة من التفريط في مال المسجد	٩/ ١٥١
الأخذ من التركة برضا الوارث	٩/ ١٥٢
التوبة من فعل الفاحشة بدابة الغير	٩/ ١٥٢
الانتصار من مال الجبار	٩/ ١٥٣
أخذ البيدار من ماء المنقري	٩/ ١٥٣
دفع الأجرة قبل استحقاقها	٩/ ١٥٤
الاغتسال من ماء الغير	٩/ ١٥٥
الاغتسال والاستقاء من ماء الغير	٩/ ١٥٦
من أتلف زرعا ضمنه	٩/ ١٥٧
تلف كتب الغير بسبب القراءة	٩/ ١٥٨
طلب البرآن من الزوجة	٩/ ١٥٩
أخذ اليسير من الفلج من ماء الغير	٩/ ١٦٠
خلاص المدين إذا نسيّ دينه	٩/ ١٦١
الإبراء من الصداق برضا الزوجة	٩/ ١٦٢
ميراث أحد شريكي المضاربة	٩/ ١٦٣
بيع القرطاس للظالم	٩/ ١٦٧
إيلاج الذكر في فرج بقرة	٩/ ١٦٨
دفع مال اليتيم والمسجد إلى وكيل خائن	٩/ ١٦٩
أحكام الهرم	٩/ ١٧٠
التخلص من الضمان من غير إخبار صاحبه	٩/ ١٧١

الموضوع	الجزء/ الصفحة
أمر المماليك بسقي الدواب	٩/ ١٧٢
تصديق المماليك في سقيهم للدواب	٩/ ١٧٢
ضمان الدابة إذا تعمد تنفيرها	٩/ ١٧٣
ميراث من جامع جاريته المتزوجة فأتت منه بولد	٩/ ١٧٣
ضياع الرحى عند الحداد	٩/ ١٧٤
ضمان عامل الفلج لخطئه	٩/ ١٧٧
ضمان قالع الصرم إن أضر بالأم	٩/ ١٧٨
استخدام المماليك بلا إذن سيدهم	٩/ ١٧٨
البيع بالخيار للمسجد بلا وكالة	٩/ ١٨٠
فداء المبيع بالخيار للمسجد بلا وكالة	٩/ ١٨٠
إطعام العبد من مال سيده	٩/ ١٨١
استخدام المماليك والصبيان بلا إذن الولي	٩/ ١٨٢
الانتصار من مال الظالم بعد موته	٩/ ١٨٢
حكم رمي الأموال من السفينة إذا خيف الغرق	٩/ ١٨٣
الرجوع في العطية	٩/ ١٨٤
الاحتساب في طناء أموال الأيتام	٩/ ١٨٥
ضمان ما أتلف في خدمة الفلج	٩/ ١٨٥
التنازع في خدمة الفلج	٩/ ١٨٦
أصحاب الفلج يضمنون حقوق العمال	٩/ ١٨٨
أصحاب الفلج يضمنون ما أضاعوه من خدمته	٩/ ١٨٩
ما يلزم وكيل الفلج تجاه العمال	٩/ ١٩٠
دفع المحتسب للجبار بشيء من مال المسجد	٩/ ١٩٠
لا ضمان على كي العبد للعلاج	٩/ ١٩٢

الموضوع	الجزء/ الصفحة
رهن الرهن	٩/ ١٩٣
ضمان ركوب دابة مجهولة	٩/ ١٩٤
البرآن من الفسل دون الفسح الشرعي	٩/ ١٩٥
الشك في تأدية الضمان	٩/ ١٩٦
حكم إضاعة ما ناف من الشجر على الطريق	٩/ ١٩٦
صلح الجاهل بما لا يجوز مع رضا الطرفين	٩/ ١٩٧
ضياع الأمانة من يد الأمين الثاني	٩/ ١٩٨
الانتصار من الجبار من مال وارثه	٩/ ١٩٩
التوبة من ضمانات لا يحفظ عددها	٩/ ٢٠٠
من عليه ضمان ليتيم ولم يجد أمينا من أهله	٩/ ٢٠٨
الضمان على من نهر صبيا فسقط من نخلة	٩/ ٢٠٩
لا يضمن المصلح إساءة أحد الزوجين	٩/ ٢٠٩
المماطلة في تأدية الحق	٩/ ٢١٠
مبايعة العبد والرهن عليه	٩/ ٢١١
ضمان ضياع صيغة الأيتام	٩/ ٢١١
استقعاد الماء من وكيل الفلج غير الثقة	٩/ ٢١٢
ضبط الميزان في البيع والشراء	٩/ ٢١٣
هل يضمن الجمال المكارى ما أكلته السباع	٩/ ٢١٤
إدعاء الجمال تلف المتاع	٩/ ٢١٦
احتساب الجمال لتخليص المتاع من الظلمة بالفداء	٩/ ٢١٦
مقاصصة الديون مجهولة الرب	٩/ ٢١٧
ضمان جناية الصبي	٩/ ٢١٧
حكم استضافة المدين للدائن	٩/ ٢١٨

الموضوع	الجزء/ الصفحة
ما يلزم من نسيان حقوق الغير	٩/ ٢١٩
اقتعاد ماء مشاع لأيتام وبالغين	٩/ ٢٢٠
من قاد أعمى فانهدف ضمنه	٩/ ٢٢١
الخلاص من سلب أهل الخلاف	٩/ ٢٢١
هل يضمن صاحب السفينة الأرز المبلل	٩/ ٢٢٢
الضمان على حاشي المدفع وكاويه	٩/ ٢٢٣
الدابة العضاضة مضمون حدثها	٩/ ٢٢٥
هل يضمن المؤجر انهدام البئر على المستأجر	٩/ ٢٢٥
تخريب الأفلاج درأ لوقوعها في أيدي البغاة	٩/ ٢٢٦
ضمان ما أخذه الإمام من أموال الرعية	٩/ ٢٢٨
حقوق العباد لا تنحط بالتوبة وحدها	٩/ ٢٢٩
أجرة من أجر على حمل متاع من موضع فلم يجده	٩/ ٢٣٠
ضمان الخطأ في خدمة الفلج	٩/ ٢٣١
دفع ثمن غلة الأوقاف لوكيل خائن	٩/ ٢٣٢
هل يضمن صاحب السفينة ضياع متاع المؤجرين	٩/ ٢٣٣
ضمان ما أكلته الدابة	٩/ ٢٣٤
إصلاح مال اليتيم في مقابل ما له من حق	٩/ ٢٣٤
من سقى مريضا فمات	٩/ ٢٣٥
الخلاص من قطع سعف نخلة ابن السبيل	٩/ ٢٣٦
الضمان على تقييد المحبوسين	٩/ ٢٣٦
الضمان على تضييع الأمانة	٩/ ٢٣٧
الانتصار من مال المدين المماطل	٩/ ٢٣٧
الأكل من المال المشاع	٩/ ٢٣٨

الموضوع	الجزء/ الصفحة
الأكل من طعام وكيل اليتيم	٩/ ٢٣٩
الأكل من مال الجار بواسطة زوجته	٩/ ٢٣٩
الأكل من طعام اليتيم المراهق	٩/ ٢٤٠
الأجرة على حمل التراب	٩/ ٢٤٠
فاعل الحدث ضامن لفعله	٩/ ٢٤١
حكم بيع الأعمى وشرائه وعطيته وبرآنه	٩/ ٢٤١
برآن الأم عن أولادها الصغار	٩/ ٢٤٢
أخذ القليل من مال المسجد	٩/ ٢٤٣
سقوط الميت خطأ من النعش	٩/ ٢٤٣
عبث العبد والصبي بلا إذن	٩/ ٢٤٤
الخلاص من ضمان الأنفس والأموال	٩/ ٢٤٤
قتل الجبابرة والظالمين	٩/ ٢٤٦
الانتصار من أموال البغاة والمحاربين	٩/ ٢٤٧
قتل الدواب إذا وقع منها الضرر	٩/ ٢٤٨
الرشوة على التزويج	٩/ ٢٤٩
إنفاذ فطرة المسجد	٩/ ٢٤٩
سرقة الدلو من بئر المسجد	٩/ ٢٥٠
الموت قبل تأدية الحقوق والوصية	٩/ ٢٥٢
التسبب في سقوط نخلة المسجد	٩/ ٢٥٢
معاودة الأكل من طعام المضَّيف	٩/ ٢٥٣
الحبس المفضي إلى الموت	٩/ ٢٥٣
إعطاء المال للشريك	٩/ ٢٥٤
الكتابة بالحبر المجهول ربه	٩/ ٢٥٥

الموضوع	الجزء/ الصفحة
العطية من مال الآخرين	٩/ ٢٥٦
التأديب على الزنى	٩/ ٢٥٦
إنفاذ حقوق المجوسي المتوفى	٩/ ٢٥٧
المشاورة في الغصب	٩/ ٢٥٨
تعمد قصد المكان الذي به قطاع الطرق	٩/ ٢٥٩
حكم من لزمه ضمان في الهند	٩/ ٢٦١
هل يضمن المضارب في خطئه	٩/ ٢٦٢
دفع مال اليتيم إلى وكيل خائن	٩/ ٢٦٣
الاحتساب في مال اليتيم	٩/ ٢٦٥
السلف على وعد الوفاء من آخر	٩/ ٢٦٦
هل يضمن المأمور بالشراء تلف المبيع	٩/ ٢٦٧
سلب سلاح القتيل	٩/ ٢٦٨
تأديب المعلم للصبيان	٩/ ٢٧٠
الوصية لليتيم أمانة بيد الوصي	٩/ ٢٧١
موت المشتري بالنسيئة قبل الوفاء	٩/ ٢٧٢
التوبة من مظالم لا يعرف أصحابها	٩/ ٢٧٣
سقوط المتاع من الجمّال في البحر	٩/ ٢٧٤
ضمان جناية الدابة	٩/ ٢٧٥
زيادات الباب الأول	
ما يضمنه حامل خط الجبار	٩/ ٢٧٩
السقي بماء بيت المال	٩/ ٢٧٩
أخذ الحق من مال الغائب على سبيل الانتصار	٩/ ٢٨٠
الأمر على العبيد بإذن سيدهم	٩/ ٢٨١

الموضوع	الجزء/ الصفحة
نصر الظالم عند سلطان جائر	٩/ ٢٨١
الفرق بين التعارف والاستدلال	٩/ ٢٨٢
فك الوسيط للرهن بأقل مما أخذه	٩/ ٢٨٢
عمل الغيلة من ماء أهل البلد	٩/ ٢٨٤
لا يضمن المؤجر موت الأجير	٩/ ٢٨٥
استعمال البئر المجهولة الحال	٩/ ٢٨٥
الخلاص من تراب أخذ من أرض الآخرين	٩/ ٢٨٦
الخلاص من ضمان جهل مقداره	٩/ ٢٨٧
تصديق العمال في دعواهم في تنبيت النخل	٩/ ٢٨٨
التنازع فيما أخذه أحد الصاحبين	٩/ ٢٨٩
البرآن من أجرة الشغل	٩/ ٢٩٠
المرور في عامد الفلج	٩/ ٢٩٠
تصرف الولد في مال أمه	٩/ ٢٩١
التصرفات المالية للشيخ الهرم	٩/ ٢٩٢
الخلاص من ضمان لهالك لم يعرف ورثته	٩/ ٢٩٣
اللفظ المجزي في الاستحلال	٩/ ٢٩٥
طلب الخلاص من ضمانات وتبعات عديدة	٩/ ٢٩٨
إطلاق الفلج لإطفاء الحريق	٩/ ٣٠٠
الباب الثاني : في السرق وأحكام الغصوب، وأموال الجبابرة وهداياهم وعطاياهم وفي أخذ الجائزة منهم وفي الأموال المجهولة والمستغرقة من المظالم التي حكم بها الإمام لبيت المال أو لم يحكم بها وفي قعد الأسواق وفي الأموال الموقوفة للفقراء	
عطايا السلطان	٩/ ٣٠٥
الانتفاع بالمال المغصوب	٩/ ٣٠٦

الموضوع	الجزء/ الصفحة
حيازة أموال الظلمة	٩/ ٣٠٧
الانتفاع بدراهم القبور	٩/ ٣٠٩
استبدال المبيع	٩/ ٣١٠
استرداد المال المغتصب	٩/ ٣١٢
قعد الوقف المعلوم والمجهول	٩/ ٣١٤
قعد أسواق غير بيت المال	٩/ ٣١٥
الحكم باستغراق أموال الإمام سعيد	٩/ ٣١٧
غلة ما حكم به لبيت المال	٩/ ٣١٩
استغراق أموال الإمام سعيد وابنه نصير	٩/ ٣٢١
نقض الصلح الفاسد	٩/ ٣٢٣
بيع مال الفقراء	٩/ ٣٢٣
الخلاص من جبايات البغاة	٩/ ٣٢٤
انتفاع الفقراء بأموال بيت المال	٩/ ٣٢٨
استطناء الغني لأرض بيت المال	٩/ ٣٢٩
حكم ميراث المغتصب	٩/ ٣٢٩
حكم عطية الجبار	٩/ ٣٣٠
العطية من مال الفقراء	٩/ ٣٣١
فسل صرمة في المال الحرام	٩/ ٣٣٢
إعانة الجبابرة على الظلم	٩/ ٣٣٢
شراء العبد المغصوب	٩/ ٣٣٤
انتفاع الفقير بصرم بيت المال	٩/ ٣٣٥
أخذ الصرم من بيت المال	٩/ ٣٣٥
غلة النخلة المجهولة	٩/ ٣٣٧

الموضوع	الجزء/ الصفحة
أكل العمال لبيت المال	٩/ ٣٣٧
شراء الدابة المغصوبة	٩/ ٣٣٩
الخلاص من شراء مطية مغصوبة	٩/ ٣٤٠
القراءة من الكتب المغصوبة	٩/ ٣٤١
الأكل من المال المغصوب	٩/ ٣٤١
دخول المال المغصوب	٩/ ٣٤٢
الانتفاع بالمال المجهول	٩/ ٣٤٣
ميراث الجبابرة الظالمين	٩/ ٣٤٣
حمل كتب الجبابرة	٩/ ٣٤٥
البيع والشراء في أموال الجبابرة	٩/ ٣٤٦
إعانة الناشز على أخذ مال زوجها	٩/ ٣٤٦
التعدي على المال والأهل	٩/ ٣٤٧
الظفر بأموال الجبار الظالم	٩/ ٣٤٨
الحكم باستغراق أموال الظالم	٩/ ٣٤٩
حكم ما تصرف فيه الظالم وورثته من مال مستغرق	٩/ ٣٥١
الإيصاء بالمال المستغرق للفقراء	٩/ ٣٥٢
إرجاع المال المسروق	٩/ ٣٥٣
غصب السلطان لماء الفلج	٩/ ٣٥٤
إنفاذ الزكاة لبيت المال	٩/ ٣٥٥
حيازة المال المستغرق بعد بيعه	٩/ ٣٥٦
الشراء لليتامى بغلة مالهم	٩/ ٣٥٦
قعادة ما يباع في السوق	٩/ ٣٥٧
التصرف في أموال زيارة القبور	٩/ ٣٥٨

الموضوع	الجزء/ الصفحة
إدعاء الزوجة عتق العبد	٩/ ٣٥٩
الحكم بتغريق أموال السادة	٩/ ٣٦١
الحكم بالشهرة لبيت المال	٩/ ٣٦٥
الانتفاع بالبلاد الحشرية	٩/ ٣٦٦
حكم الأموال المستغرقة المبيعة	٩/ ٣٦٨
قعد غير الأمين لسوق المسلمين	٩/ ٣٦٨
قعد حريم الساحل	٩/ ٣٦٩
العطية من السرقة	٩/ ٣٦٩
الوصية للمسجد والنخل	٩/ ٣٧١
بيع مال الآخرين عدوانا	٩/ ٣٧١
بيع مال الفقراء لإعزاز الدولة	٩/ ٣٧٣
أخذ الفقير من مال فقير مثله	٩/ ٣٧٤
زيادات الباب الثاني	
الأخذ من المال المستغرق في المظالم	٩/ ٣٧٩
ما يفعله الوارث بالمال المغصوب	٩/ ٣٧٩
عمل البيدار في مال حرام	٩/ ٣٨٠
انتفاع الفقير من المال المستغرق في المظالم	٩/ ٣٨١
حكم معاملة من لا يتوقى الحرام في البيع والشراء	٩/ ٣٨١
دفع مال الفقراء إلى فقير واحد	٩/ ٣٨٢
حكم ما أخذ من المال المستغرق في المظالم	٩/ ٣٨٣
حكم الانتفاع بأرض الباطنة	٩/ ٣٨٤
حكم الأمة المسروقة وما نتجت	٩/ ٣٩٠

الجزء العاشر

الموضوع	الجزء/ الصفحة

الباب الأول: في النكاح والأولياء والأكفاء ومن يجوز تزويجه ومن لا يجوز وفيها يحرم تزويجه من الرضاع وما جاء فيه وفي تزويج المتعة وما يجوز نظره من ذوات المحارم وما لا يجوز

تزويج رجل لامرأة من قبيلته	١٠/ ٧
إقرار الزوجة بالزنا	١٠/ ٨
إقرار الزوج بالزنا	١٠/ ٩
النظر إلى فرج الصبية أو مسه	١٠/ ١٠
اشتراط الزوجة في العقد ألا يتزوج عليها	١٠/ ١٠
حرمة الزواج بمن عقد عليها والده	١٠/ ١٧
الجمع بين المرأة ومطلقة أبيها	١٠/ ١٨
زواج أخي المرضوع من أخوات أخيه	١٠/ ١٨
حكم زواج المتعة	١٠/ ١٩
من أعتق أمته فأراد أن يتزوجها	١٠/ ٢١
حكم الرضاع من زوجة الأخ	١٠/ ٢٢
حرمة زواج الأخت من الرضاع	١٠/ ٢٣
جماع الزوجة قبل الاغتسال من الزنا	١٠/ ٢٤
الزنا بأخت الزوجة أو أمها	١٠/ ٢٤
الزواج بين عيدين	١٠/ ٢٥
حكم الزواج بمن نظر إلى خصرها أو صدرها	١٠/ ٢٥
أحكام تزويج المملوك	١٠/ ٢٦
النظر إلى زوجة الولد أو الوالد بغير شهوة	١٠/ ٢٧
شروط الزواج	١٠/ ٢٨
تفويض البنت لأبيها في تزويجها	١٠/ ٢٨

الموضوع	الجزء/ الصفحة
المرأة يتزوجها وليها	١٠/ ٢٩
ما يترتب على قول: هديت بنات فلان	١٠/ ٣٠
تزويج المرأة عند عدم الولي	١٠/ ٣٠
نظر الرجل إلى فرج ابنته	١٠/ ٣١
زوجة المفقود إذا اعتدت للوفاة وتزوجت	١٠/ ٣٢
من وكل بتزويج امرأة فتزوجها لنفسه	١٠/ ٣٤
الزواج على شرط المنع من الميراث	١٠/ ٣٤
الجمع بين المرأة وابنتها	١٠/ ٣٥
من وكل بتزويج أمة فتزوجها لنفسه	١٠/ ٣٥
زواج المتعة مع استيفاء الشروط	١٠/ ٣٦
الأحكام المترتبة على زواج المتعة	١٠/ ٣٦
تزويج الصبية بعد انقضاء عدتها	١٠/ ٣٨
غير الصبية المدعية للبلوغ من زوجها	١٠/ ٣٩
تحريم زوجة الجد	١٠/ ٤٠
تولي السلطان الجائر تزويج من لا ولي لها	١٠/ ٤١
الأمر بالتزويج ليلا	١٠/ ٤١
بحث في الكفاءة الزوجية	١٠/ ٤٢
الغيّر للزوج إذا غشته في أصلها	١٠/ ٥٣
الإشهاد على أمر التزويج	١٠/ ٥٤
نظر الرجل إلى فرج ابنته أو مسه	١٠/ ٥٥
إدعاء الزنا لتسهيل الزواج	١٠/ ٥٥
الجمع بين زوجين في وقت واحد	١٠/ ٥٧
الجمع بين المرأة وربيبتها	١٠/ ٥٨

الموضوع	الجزء/ الصفحة
إرادة الزواج ممن مس فرجها	١٠/ ٥٨
عاقد التزويج إذا لم يحسن اللفظ	١٠/ ٥٩
تزويج المتهمين بالزنا	١٠/ ٥٩
تزويج من كان وليها بزنجبار	١٠/ ٦٠
إقرار الزوج بالزنا	١٠/ ٦١
نشوز المرأة وتزوجها بآخر	١٠/ ٦١
دعوى الرضاع بعد الزواج	١٠/ ٦٢
حكم عقد الأعمى للزواج	١٠/ ٦٣
التزويج بعدد من الشهود	١٠/ ٦٣
من قال لزوجته قولا لا يبلغ إلى الطلاق فتزوجت بآخر جهلا	١٠/ ٦٤
النظر إلى فرج المرأة أو معانقتها	١٠/ ٦٥
الرضاع بعد السنتين	١٠/ ٦٦
الرضاع يحرم الزواج	١٠/ ٦٧
النظر إلى فرج الصبية ومسه	١٠/ ٦٨
طلاق المرأة قبل الدخول يحرمها على الولد والوالد	١٠/ ٦٩
تأجيل مهر الزوجة	١٠/ ٧٠
الزنا بأخت الزوجة	١٠/ ٧٠
تزوج المرأة في العدة	١٠/ ٧١
تزويج الأخ عند امتناع الأب	١٠/ ٧١
الزنا بأخت الزوجة	١٠/ ٧٢
اشتراط المرأة قبل الزواج	١٠/ ٧٣
عدة ذوات المحيض	١٠/ ٧٤
معاتبة الزوجات بلفظ مشكل	١٠/ ٧٦

الموضوع	الجزء/ الصفحة
الاعتداد على مذهب ابن عباس	١٠/ ٧٦
حكم المولود برأسين وأربع أيد	١٠/ ٧٧
زواج الخنثى	١٠/ ٧٩
ما يترتب على حب الرجل للمرأة المتزوجة	١٠/ ٨٠
ما يترتب على تلفظ الزوج بعبارة فيها شرك	١٠/ ٨٢
معنى الرواية أوله سفاح وآخره نكاح	١٠/ ٨٤
شروط صحة الزواج	١٠/ ٨٦
جماع الزوجة قبل الاغتسال من الزنا	١٠/ ٨٨
الزواج بأخت المزنية	١٠/ ٨٩
الزواج بأخت المكرهة على الزنا	١٠/ ٨٩
التزويج من الولي الأبعد عند سفر الأقرب	١٠/ ٩٠
حد عورة العبد والأمة	١٠/ ٩٠
مس الصبي لفرج صبية	١٠/ ٩١
طلاق الصبية وتزوجها بآخر	١٠/ ٩١
تبرج النساء	١٠/ ٩٢
مس الرجل فرج الصبية أو نظره	١٠/ ٩٣
تزويج من لا ولي لها	١٠/ ٩٤
حد عورة العبد والأمة	١٠/ ٩٤
التطوع بالمهر عن الزوج	١٠/ ٩٥
الكفاءة في الزواج	١٠/ ٩٦
اشتراط الزوجة كون الطلاق بيدها	١٠/ ٩٧
التزويج بغير إذن المرأة	١٠/ ٩٧
تزويج الجماعة لمن لا ولي لها	١٠/ ٩٨

الموضوع	الجزء/ الصفحة
تزويج الولي بغير رضا المرأة	١٠/ ٩٩
جمع المرأة بين زوجين	١٠/ ٩٩
مس الصبي فرج صبية	١٠/ ١٠٠
مس الرجل فرج صبية	١٠/ ١٠١
الرضاع يحرم الزواج	١٠/ ١٠١
حجية أقوال المرضع قبل العقد وبعده	١٠/ ١٠٢
الزواج في العدة	١٠/ ١٠٢
الشهادة في الرضاع	١٠/ ١٠٣
الأولى بتزويج المولاة المعتقة	١٠/ ١٠٥
كي الزوجين لبعضهما البعض	١٠/ ١٠٦
تزويج الصبية التي لا ولي لها	١٠/ ١٠٧
من تزوج بامرأة وأتت بولد لأربعة أشهر	١٠/ ١٠٨
تزويج الأمة بدون إذن معتقها	١٠/ ١٠٨
تزويج العشيرة لمن لا ولي لها	١٠/ ١٠٩
السلطان ولي من لا ولي له	١٠/ ١١٠
طلاق الصبي اليتيم	١٠/ ١١٢
عدم معرفة العاقد لولي المرأة	١٠/ ١١٢
الجمع بين ابنتي العم	١٠/ ١١٤
الزواج بغير إذن الولي	١٠/ ١١٤
عقد الزواج بشاهد واحد	١٠/ ١١٥
عتق الأمة لأجل الزواج	١٠/ ١١٥
رجوع المطلقة ثلاثا إلى زوجها الأول	١٠/ ١١٧
الزواج ممن أخبرها بحبه وكانت متزوجة	١٠/ ١١٨

الموضوع	الجزء/ الصفحة
الإقرار بالزنا وطلب الزواج	١٠/ ١١٨
الاستمناء لكسر الشهوة	١٠/ ١١٩
زيادات الباب الأول	
زواج الأخ بأخت أخيه من الرضاع	١٠/ ١٢٣
موت الأب يبطل إمارته بالتزويج	١٠/ ١٢٣
العمل بخط الولي في تزويج موليته	١٠/ ١٢٤
زواج الأخ بأخت أخيه من الرضاع	١٠/ ١٢٥
عقد التزويج ليلا من غير سراج	١٠/ ١٢٥
مجامعة الزوجة قبل الاغتسال من الزنا	١٠/ ١٢٦
ما يحرم على الرجل من زوجات أولاده	١٠/ ١٢٧
العلة في تحريم زواج الرجل بمزنيته	١٠/ ١٢٨
الزواج بغير إذن الولي	١٠/ ١٢٩
شهادة المرضع أنها أرضعت الضرتين	١٠/ ١٣٠
الباب الثاني: في نكاح الصبي واليتيم والمجنون والمعتوه والأعجم وفي استبراء الإماء وما أشبه ذلك	
بحث في الاستبراء	١٠/ ١٣٥
تغيير الصبية بعد البلوغ	١٠/ ١٣٨
الزنا بزوجة العبد	١٠/ ١٣٩
نكاح الأمة بلا استبراء	١٠/ ١٤١
نكاح الأمة بغير استبراء	١٠/ ١٤٣
حكم بلوغ أحد الزوجين	١٠/ ١٤٤
غِيَرُ الصبية من زوجها	١٠/ ١٤٥
جماع الزوجة المعتوهة	١٠/ ١٤٦
تزويج الأولياء لصبيانهم	١٠/ ١٤٦

الموضوع	الجزء/ الصفحة
مدة استبراء الأمة	١٠/ ١٤٧
غِيَر الصبي بعد البلوغ في بيع وصيه لماله	١٠/ ١٤٧
جبر الصبية على الجماع	١٠/ ١٤٨
استبراء الأمة الصبية	١٠/ ١٤٨
استبراء الأمة المبيعة بالخيار	١٠/ ١٤٩
حكم موت أحد الزوجين في حال الصبا	١٠/ ١٥٠
زيادات الباب الثاني	
تغيير الصبية من تزويجها	١٠/ ١٥٥
تغيير الصبية من تزويجها بعد البلوغ	١٠/ ١٥٥
أحكام زواج الصبية	١٠/ ١٧٨
البـاب الثالث: في صدقات النساء وما يجب به الصداق وفي صفة النفقات ومعاشرة الأزواج والسكنى	
القيام مع إحدى الزوجات أكثر من الأخرى	١٠/ ٢٤٧
القرع بين الزوجات في السفر	١٠/ ٢٤٨
النظر إلى فرج الصبية أو مسه	١٠/ ٢٥٠
مقدار نفقة الزوجة والمطلقة	١٠/ ٢٥١
الأخذ من مال الزوج الممسك بدون علمه	١٠/ ٢٥٢
تعلق الصداق الآجل بصرف منعدم	١٠/ ٢٥٢
نفقة الرجل على أولاده	١٠/ ٢٥٣
تكليف الزوجة الصبية ببعض الأعمال	١٠/ ٢٥٤
اختصاص الرجل نفسه ببعض الطعام دون أهل بيته	١٠/ ٢٥٥
مضاجعة الحائض بلا جماع	١٠/ ٢٥٥
تعريف الملحفة والدرع والإزار والخمار والجلباب والقميص	١٠/ ٢٥٦
نفقة الزوجة في العدة وبعد الوضع	١٠/ ٢٥٨

الموضوع	الجزء/ الصفحة
صداق الصبية إذا غيرت من زوجها	١٠/ ٢٥٨
سكنى المرأة في بيت طليقها	١٠/ ٢٥٩
القسمة في المبيت بين السراري والزوجات	١٠/ ٢٦٠
النفقة الواجبة للزوجة	١٠/ ٢٦٢
المقارعة بين الزوجات	١٠/ ٢٦٣
مقدار نفقة الصبي	١٠/ ٢٦٤
نفقة الزوجة في عدة الوفاة	١٠/ ٢٦٥
الوصية بالنفقة للزوجة	١٠/ ٢٦٥
أقل الصداق	١٠/ ٢٦٧
برآن المرأة لزوجها من الصداق	١٠/ ٢٦٨
أخذ الوالد من صداق ابنته	١٠/ ٢٦٨
ما يبطل حق الزوجة	١٠/ ٢٦٨
لمس فرج الأجنبية أو النظر إليه	١٠/ ٢٦٩
الرجوع عن إعطاء الصداق الآجل للزوجة	١٠/ ٢٧٠
وقت استحقاق الزوجة لصداقها الآجل	١٠/ ٢٧١
مقدار النفقة الواجبة للزوجة	١٠/ ٢٧١
نفقة الزوجة من الثياب والدهن	١٠/ ٢٧٢
نفقة الناشز	١٠/ ٢٧٣
تصرف الزوجة في كسوتها	١٠/ ٢٧٤
من كسا زوجته فطلقها قبل أن تلبسها	١٠/ ٢٧٤
اشتراط الزوجة نفقة معينة على زوجها	١٠/ ٢٧٥
نشوز الزوجة	١٠/ ٢٧٥
هجر الزوجة بقصد الأدب	١٠/ ٢٧٦

الموضوع	الجزء/ الصفحة
كسوة الناشز ونفقتها	١٠/ ٢٧٧
سكنى المطلقة طلاقا رجعيا	١٠/ ٢٧٨
مهر غير المدخول بها إذا طلقت أو ترملت	١٠/ ٢٧٨
طعام الأولاد والعبيد	١٠/ ٢٧٩
منع الزوجة من زيارة أرحامها	١٠/ ٢٧٩
حد ضرب الأدب للزوجة	١٠/ ٢٨٠
نفقة الحامل المختلعة	١٠/ ٢٨١
الزيادة والنقصان في نفقة الزوجة	١٠/ ٢٨٢
اختيار الزوجة للطلاق يوجب لها الصداق	١٠/ ٢٨٣
رجوع المفقود وقد تزوجت زوجته	١٠/ ٢٨٣
البرآن من الصداق	١٠/ ٢٨٤
استخدام الزوجة الصبية للعمل	١٠/ ٢٨٥
المطاوعة على الزنا تسقط الصداق	١٠/ ٢٨٥
النفقة للمطلقة الحامل	١٠/ ٢٨٦
الملاعنة لا تسقط الصداق	١٠/ ٢٨٦
النظر إلى فرج الصبية أو مسه	١٠/ ٢٨٧
الطلاق على شرط التنازل عن النفقة	١٠/ ٢٨٨
نفقة الصبي على وارثه	١٠/ ٢٨٨
من جامع امرأة يظنها زوجته	١٠/ ٢٨٩
نفقة أولاد المحبوس	١٠/ ٢٩٠
إكراه الزوجة الصبية على الجماع	١٠/ ٢٩٠
الإتيان بالولد لأقل من ستة شهور	١٠/ ٢٩٠
معاملة العبيد وتعليمهم أمور الدين	١٠/ ٢٩١

الموضوع	الجزء/ الصفحة
أقل صداق النساء	١٠/ ٢٩٦
كفالة الأولاد بعد الطلاق	١٠/ ٢٩٧
التزويج في العدة	١٠/ ٢٩٧
مس فرج الصبية بالذكر	١٠/ ٢٩٨
لا تلزم النفقة على الوالدة القادرة	١٠/ ٢٩٨
لزوم النفقة على الوالدة العاجزة	١٠/ ٢٩٩
أولى الوالدين برعاية الولد	١٠/ ٢٩٩
مقدار النفقة للصبية	١٠/ ٣٠٠
نفقة الزوجة من الثياب والطعام	١٠/ ٣٠٠
الإكراه على الزنا واللواط	١٠/ ٣٠١
البرآن من الصداق الأجل في مرض الموت	١٠/ ٣٠٢
سفر الزوجة بلا إذن	١٠/ ٣٠٢
نفقة الحامل المفتدية	١٠/ ٣٠٣
زيادات البـاب الثالث	
نفقة زوجة المفقود	١٠/ ٣٠٧
عدم التسوية في الجماع بين الزوجات	١٠/ ٣٠٧
امتناع الزوجة عن الارتحال مع زوجها	١٠/ ٣٠٨
أمر الزوجة بعدم إدخال أحد إلى البيت	١٠/ ٣٠٩
غلق باب البيت على الزوجة	١٠/ ٣١٠
الباب الرابع: في الطلاق وأحكامه وفي البرآن والخلع والإيلاء والظهار	
عدد مرات طلاق المملوكة	١٠/ ٣١٣
طلب الزوجة الطلاق	١٠/ ٣١٣
الطلاق بلفظ مفارقة وفراق الثلاث	١٠/ ٣١٥

الموضوع	الجزء/ الصفحة
الحلف بطلاق الزوجة	١٠ / ٣١٧
من قال لزوجته: أنت طالق قبل موتي بعشرة أيام	١٠ / ٣١٩
التطليق بعبارة: تطلق ستين مرة	١٠ / ٣٢١
حكم قول الزوج: ما عندي زوجة	١٠ / ٣٢٢
طلق زوجته ثم سكت ثم أعقبها طلاقا آخر	١٠ / ٣٢٣
تكرار لفظ الطلاق ثلاثا	١٠ / ٣٢٤
تأكيد الطلاق والإخبار عنه	١٠ / ٣٢٥
وقوع الطلاق بلفظة طلاق	١٠ / ٣٢٥
التظاهر بتطليق الزوجة الغنية تهربا من قضاء الدين	١٠ / ٣٢٧
تعليق الفراق على عدم إرجاع الدراهم	١٠ / ٣٣١
ما يحل من الزوجة في عدة الطلاق	١٠ / ٣٣١
اتفقا على الخلع فطلقها من غير فداء	١٠ / ٣٣٢
تحديث النفس بالطلاق	١٠ / ٣٣٣
اشتراط الزوج الفدية فلما أعطيها سمح منها وطلق	١٠ / ٣٣٤
طلاق الزوجة التي لا تفهم العربية	١٠ / ٣٣٥
معنى قولهم: إنه لا يجوز لمن آلى أن يجامع إلا بغيبوبة الحشفة فقط	١٠ / ٣٣٥
حكم طلب الزوجة الطلاق لتزوجه عليها	١٠ / ٣٣٦
الطلاق بلفظ مفارقنش	١٠ / ٣٣٧
قول الزوج: إن أعطيت ولدك طعاما بخروجك من البيت	١٠ / ٣٣٧
طلق زوجته بالثلاث وادعى الجهل	١٠ / ٣٤٠
حلف الزوج بالطلاق ألا يأكل من لحم غنم الزوجة	١٠ / ٣٤٠
إذا قالت الزوجة: فارقتك فقال: رضيت	١٠ / ٣٤١
الحلف بالطلاق أن أهل هذا البيت لا يأكلون الطعام	١٠ / ٣٤١

الموضوع	الجزء/ الصفحة
الحلف بالطلاق أن من مات على المذهب الاباضي دخل الجنة	١٠/ ٣٤٢
قول الزوج: إن سافرت عنك فأنت طالق	١٠/ ٣٤٣
رد المختلعة برضاها من غير مشورة الولي	١٠/ ٣٤٣
خلع الزوجة بردها المهر	١٠/ ٣٤٤
قول الزوج: أنت طالق على رجوع أوراقي	١٠/ ٣٤٤
قول الزوج: إن أعطيتني أوراقي فأنت طالق	١٠/ ٣٤٦
الحلف بطلاق الزوجة على شيء أنه ليس معه وهو ناسي	١٠/ ٣٤٧
تطليق الزوجة مرتين ثم مخالعتها	١٠/ ٣٤٨
خالع زوجته وأبرأته على أن يربي ولده	١٠/ ٣٤٨
قول الزوج: إن أعطيتني أوراقي فأنت طالق	١٠/ ٣٤٩
قول الزوج: إن أعطيتني كذا وإلا فأنت طالق	١٠/ ٣٥٠
حساب ما مضى من الطلاق إذ أراد الزوج الأول إرجاعها	١٠/ ٣٥٠
الحلف بالطلاق على ألا يدخل بيت رجل	١٠/ ٣٥١
تحليف الزوجة بالطلاق	١٠/ ٣٥١
قول الزوج: يوم تفعلين كذا فأنت طالق	١٠/ ٣٥٢
تعليق الطلاق على فعل معين	١٠/ ٢٥٣
طلب الزوج ورقة الصداق في مقابل الطلاق	١٠/ ٣٥٣
الطلاق خلاف السنة	١٠/ ٣٥٤
الإكراه على الحلف بالطلاق	١٠/ ٣٥٥
قول الزوج: إن كنت أعرف الشيء الفلاني فأنت طالق	١٠/ ٣٥٦
تطليق الزوجة ألف تطليقة	١٠/ ٣٥٦
تعليق الطلاق على مشيئة الزوجة	١٠/ ٣٥٧
تعليق الطلاق بالمشيئة والرضا	١٠/ ٣٥٨

الموضوع	الجزء/ الصفحة
طلب الزوج الفدية مقابل الطلاق	١٠ / ٣٥٨
حكم طلاق البدعة	١٠ / ٣٥٩
تفسير قوله تعالى: ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا	١٠ / ٣٦٠
قول الزوج: أنت طالق سبعين مرة إن سلمت لي الأوراق	١٠ / ٣٦٠
قول الزوج: أنت طالق إذا عشيت فلانا	١٠ / ٣٦١
قول الزوج: إن كنت أهفى من فلان فأنت طالق	١٠ / ٣٦٢
جعل الطلاق بيد الزوجة	١٠ / ٣٦٣
حكم قول الزوج: ما عندي زوجة	١٠ / ٣٦٥
الحلف بطلاق الزوجة ثلاثا أنه يزرع الأرض	١٠ / ٣٦٥
الحلف بطلاق الزوجة إن مات ولده ليقتلن فلانا	١٠ / ٣٦٦
قول الزوج: إن رميت الطعام فأنت طالق ثلاثا	١٠ / ٣٦٧
حلف الزوج ألا يرضي زوجته	١٠ / ٣٦٨
الطلاق البائن	١٠ / ٣٦٩
الطلاق مقابل البرآن من الصداق	١٠ / ٣٦٩
عدد مرات طلاق المماليك	١٠ / ٣٧١
طلاق غير المدخول بها ثلاثا بلفظ واحد	١٠ / ٣٧١
أخذ الزوج الفدية على إيقاعه الطلاق	١٠ / ٣٧١
طلب الزوج الفدية مقابل الطلاق	١٠ / ٣٧٢
الطلاق لعدم النفقة ووجود الضرر	١٠ / ٣٧٣
معنى الباء في قول الزوج: مطلقة بالثلاث	١٠ / ٣٧٤
الحلف بطلاق الثلاث ألا يزوج أخته	١٠ / ٣٧٥
حكم قول الزوج: أنا مالي ملكة فيك	١٠ / ٣٧٦
لعن أحد الزوجين للآخر وقذفه بالزنا	١٠ / ٣٧٦

الموضوع	الجزء/ الصفحة
وسم الزوجة لا يؤدي إلى الطلاق	١٠/ ٣٧٧
الطلاق بلفظ مطلقة برجوع مالي	١٠/ ٣٧٧
معنى طلاق السنة	١٠/ ٣٨٠
المظاهرة من الزوجة بمعنى الظهار لا لفظه	١٠/ ٣٨١
طلاق السنة بالنسبة للحامل وغير الحامل	١٠/ ٣٨٢
طلب الزوجة الطلاق لعدم النفقة	١٠/ ٣٨٣
حكم طلاق السكران بالتتن	١٠/ ٣٨٣
ادعاء الزوجة الطلاق بلفظ: ما زوجتي	١٠/ ٣٨٥
تعليق الطلاق على الإقالة	١٠/ ٣٨٥
اشتراط الطلاق على المستقعد إن استقال	١٠/ ٣٨٦
قول الزوج إن جئتك في تلك الحالة بطلاقك	١٠/ ٣٨٨
تطليق الأعجم زوجته بالإشارة	١٠/ ٣٨٩
الحيلة في تطليق زوجة المملوك المبيع	١٠/ ٣٩٠
ادعاء الزوجة الإكراه على التزويج وطلبها الطلاق	١٠/ ٣٩١
قول الزوج: إن حملت مئونة ابني ثلاث سنين فأنت طالق ثلاثا	١٠/ ٣٩١
قول الزوج: أنت علي حرام مثل أمي	١٠/ ٣٩٢
طلاق زوجة الأعجم	١٠/ ٣٩٣
الحلف بالطلاق على عدم نقض القياض	١٠/ ٣٩٤
سؤال الزوجة الطلاق لغياب الزوج وعدم النفقة	١٠/ ٣٩٤
تطليق من غاب عنها زوجها وعدمت النفقة	١٠/ ٣٩٦
المظاهرة بلفظة أبوي	١٠/ ٣٩٧
اشتراط الزوجة الطلاق عند العقد إذا تزوج عليها	١٠/ ٣٩٧

زيادات الباب الرابع

الموضوع	الجزء/ الصفحة
تطليق الزوجة على شرط تسليم ورقة الصداق	١٠/ ٤٠٣
الحلف بطلاق أربعين زوجة	١٠/ ٤٠٤
الإشهاد على الطلاق والخلع ليلا	١٠/ ٤٠٤
الطلاق بلفظ الكناية	١٠/ ٤٠٧
تكرار لفظ الطلاق	١٠/ ٤٠٧
رسالة في تحليل المطلقة ثلاثا لزوجها	١٠/ ٤٠٨
الباب الخامس: في العدد وفي المواعدة في العدة وفي رد المطلقات	
رد الزوج للمختلعة والبائنة بالإيلاء والظهار ما دامت في العدة	١٠/ ٤٥٩
طلق زوجته وسافر وردها فلما عاد وجدها تزوجت	١٠/ ٤٦٠
تزين المعتدة المميتة الحامل بعد مضي أربعة أشهر وعشرا	١٠/ ٤٦٣
عدة المطلقة التي لم تحض بعد	١٠/ ٤٦٣
رد المفتدية في العدة	١٠/ ٤٦٤
حساب الشهور في عدة الوفاة	١٠/ ٤٦٤
طلاق الحاكم لا ردة فيه	١٠/ ٤٦٥
عدة السرية المميتة المدبرة	١٠/ ٤٦٦
عدة المطلقة في الحيض بعد الدخول وقبل الوطء	١٠/ ٤٦٧
المرضعة لا تتزوج إلا بعد أن تحيض ثلاث حيض	١٠/ ٤٦٨
ما تفعله المعتدة المميتة وما لا تفعله	١٠/ ٤٦٨
حكم اللحمة الخارجة من الفرج	١٠/ ٤٦٩
تداوي المعتدة بالروائح	١٠/ ٤٦٩
رد الزوجة بشاهد واحد	١٠/ ٤٧٠
المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها ولا ردة لها	١٠/ ٤٧٠
مراجعة المطلقة افتداء بغير إذن وليها	١٠/ ٤٧٢

الموضوع	الجزء/ الصفحة
رد المطلقة بفدية كرها	١٠/ ٤٧٣
رد المطلقة رجعيا بصداق أقل من صداقها الأول	١٠/ ٤٧٣
امتناع المطلقة عن لقاء شهود الرد	١٠/ ٤٧٤
عدة من راجعها الحيض بعد انقطاعه زمانا	١٠/ ٤٧٤
العدة على مذهب ابن عباس	١٠/ ٤٧٥
عدالة الشهود في رد المطلقات	١٠/ ٤٧٦
مدة المفقود وعدة المميتة	١٠/ ٤٧٧
مدة عدة الوطء	١٠/ ٤٧٨
كيفية رد المملوك لزوجته ومقدار عدتها	١٠/ ٤٧٨
الخلع في مرض الزوج فرارا من العدة	١٠/ ٤٧٩
الطلاق في مرض الوفاة	١٠/ ٤٨٠
عدة المطلقة إذا أسقطت مضغة	١٠/ ٤٨٠
طلقها ثلاثا ويريد إرجاعها	١٠/ ٤٨١
طلاق الزوجة قبل الدخول	١٠/ ٤٨١
إدعاء المطلقة أنها حاضت ثلاث حيض قبل تمام ثلاثة أشهر	١٠/ ٤٨٢
لفظ عدة المتوفى عنها زوجها	١٠/ ٤٨٢
عدة المطلقة إذا كان حيضها يوما واحدا	١٠/ ٤٨٣
المطلقة إذا اعتدت بالأشهر وهي عدتها الحيض وتزوجت	١٠/ ٤٨٤
عدة المطلقة التي لا ينقطع دمها	١٠/ ٤٨٦
المتزوج بأربع إذا طلق إحداهن وأراد الزواج بأخرى	١٠/ ٤٨٧
عدة من انقطع حيضها بعد الطلاق	١٠/ ٤٨٧
زيادات الباب الخامس	
عدة المطلقة التي انقطع حيضها ولم تبلغ حد الإياس	١٠/ ٤٩٧
عدة المطلقة التي انقطع حيضها ولم تبلغ حد الإياس	١٠/ ٤٩٧

الجزء الحادي عشر

الموضوع	الجزء/ الصفحة

الباب الأول: في لحوق الولد وفي أحكام الولد (والوالد) وفي الرباية وفي حق الوالد والولد وفي انتزاع الوالد مال ولده وبيعه وشرائه ومقاسمته وقضائه وما يجوز من ذلك

الموضوع	الجزء/ الصفحة
حكم الولد إذا كان أبوه حرا وأمه أمة	١١/ ٧
حكم الجارية .. ؛ إذا ولدت لأقل من ستة أشهر منذ الوطء	١١/ ١٠
حكم أولاد المملوك إذا تزوج حرة والعكس	١١/ ١٢
حكم من كانت أمه حرة وأبوه مملوكا ثم عتق الأب	١١/ ١٣
مشاورة الأم في أمر الزواج	١١/ ١٥
تعليم الأولاد والأهل والعبيد أمور الدين	١١/ ١٥
السرية إذا أتت بولد وادعت أنه لزيد	١١/ ١٦
ما يلزم الولد من النفقة على والدته	١١/ ١٧
عطية الوالد لبعض ولده	١١/ ٢٠
ولد الأمة المملوكة تبع لها في الملك	١١/ ٢٠
انتقال الولد لبلدة أخرى من غير رضا والديه	١١/ ٢١
حكم الولد إذا كانت أمه أمة وأبوه حرا	١١/ ٢٢
الأخذ من مال الولد بغير رضاه	١١/ ٢٣
نفقة الوالد على ولده الأعمى العاجز	١١/ ٢٣
إتيان الأمة المبيعة بولد لستة أشهر	١١/ ٢٥
إدعاء الوالد ملك ما خلفه ولده	١١/ ٢٦
بيع الوالد مال ابنه البالغ	١١/ ٢٦
أخذ الوالدين من مال أولادهما بغير رضاهم من غير حاجة	١١/ ٢٧
كفاية الأب عن تفقد أحوال أولاده	١١/ ٢٧
حكم ولد الأمة المتزوجة إذا نتج من جماع السيد	١١/ ٢٨

الموضوع	الجزء/ الصفحة
عول الوالد لبعض أولاده	١١/ ٢٩
السرية المبيعة بلا استبراء إذا أتت بولد	١١/ ٣٠
ادعاء الرجل على سريته أنها أتت بولد لأقل من ستة أشهر	١١/ ٣١
عطية الرجل لأولاده	١١/ ٣١
سافر عنها زوجها فتزوجت بآخر وولدت له ولدا	١١/ ٣٢
تقبيض الزوج أمانة زوجته المتوفاة	١١/ ٣٣
وجوب التسوية بين الأولاد	١١/ ٣٣
بيع الوالد مال أولاده	١١/ ٣٤
اشترى جارية فولدت لأقل من ستة أشهر منذ الوطء	١١/ ٣٤
جامع سريته من غير استبراء فوضعت ولدا وأنكره	١١/ ٣٧
حجية إنكار الرجل لابن سريته	١١/ ٣٨
شراء الأم لولدها من مال والده	١١/ ٣٨
قسمة المال المشاع بين صبي وبالغ	١١/ ٣٩
بيع الوالد ماله لابنه الصبي	١١/ ٤٠
زيادات الباب الأول	
إلزام الوالد عول ولده الأعمى	١١/ ٤٥
حكم أولاد العبد من المعتوقة	١١/ ٤٦
حكم الولد لأقل من ستة أشهر منذ الدخول	١١/ ٤٦
الخروج بغير رضا الوالدة	١١/ ٤٧
الباب الثاني: في الحيض والنفاس والاستحاضة وفيمن وطئ زوجته في الحيض والنفاس والدبر وما يحرم من ذلك	
من كانت عادة حيضها ثلاثة أيام فاغتسلت في اليوم السابع	١١/ ٥١
من كانت عادة حيضها ثمانية أيام فاغتسلت في اليوم الثالث وصلت	١١/ ٥٢
حكم الماء المشوب بصفرة أو كدرة الذي يعقب الحيض	١١/ ٥٣

الموضوع	الجزء/ الصفحة
طهارة النفساء في عشرة أيام	١١/ ٥٤
اغتسال المستحاضة وجمعها الصلوات	١١/ ٥٥
مجامعة الزوجة في الحيض لاعتيادها الكذب عند الجماع	١١/ ٥٧
من كان عادتها سبعة أيام فطهرت في الرابع وجامعها زوجها في السادس	١١/ ٥٧
مضاجعة الزوجة الحائض دون الجماع	١١/ ٥٨
إيلاج الذكر من وراء ثوب في فرج الزوجة الحائض	١١/ ٥٨
جماع الزوجة من غير علم بحيضها	١١/ ٦٠
تكذيب الزوجة في ادعائها الحيض ومجامعتها	١١/ ٦٠
لا يسع جهل حرمة الوطء في الحيض أو في نهار رمضان	١١/ ٦١
اختلاط أيام الحيض مع أيام الطهر	١١/ ٦٢
وطء الزوجة خطأ في الدبر	١١/ ٦٢
رؤية دم الحيض في الثوب بعد الجماع	١١/ ٦٣
الإثابة بعد الحيض	١١/ ٦٣
تغير مدة الطهر والحيض	١١/ ٦٤
مجامعة الزوجة في طهرها من الحيض قبل الاغتسال	١١/ ٦٥
الدم الذي يعقب انقطاع الحيض	١١/ ٦٦
الدم الذي يعقب انقطاع الحيض	١١/ ٦٧
إيلاج الذكر في الفرج من غير عمد	١١/ ٦٨
إيلاج رأس الذكر من وراء الثوب في فرج الزوجة الحائض	١١/ ٦٩
حساب الساعات في عدة الحيض	١١/ ٦٩
مجامعة الزوجة من وراء ثوب قبل اغتسالها من الحيض	١١/ ٧٠
مجامعة الزوجة الحائض ظنا أنها مستحاضة	١١/ ٧٠
مجامعة الزوجة في عدة الحيض على طهارة	١١/ ٧١

الموضوع	الجزء/ الصفحة
رؤية الصفرة والكدرة بعد عدة الحيض	١١/ ٧٢
جماع النفساء بعد الطهر وقبل تمام الأربعين	١١/ ٧٣
حكم خروج العلقة	١١/ ٧٤
ترك الحامل للصلاة بسبب الدم	١١/ ٧٥
الاختلاف في جواز قتل الزوجة لزوجها إذا وطأها في الدبر	١١/ ٧٥
إخبار الزوجة برطوبة في فرجها فجامعها زوجها ثم رأت الحيض	١١/ ٧٩
زيادات الباب الثاني	
قاعدة الانتقال في عدة الحيض	١١/ ٨٣
اكتفاء المستحاضة بغسل موضع النجاسة	١١/ ٨٤
حكم الصفرة في أيام الحيض	١١/ ٨٤
الباب الثالث: في أحكام المماليك وتزويجهم ومن تجري عليه الملكة من أصناف الملك وفيمن يجوز استرقاقه منهم وفي العتق لهم	
ختان العبد المشترى وتزويجه	١١/ ٨٩
الرجوع في وصية العتق والتدبير	١١/ ٩٣
من يجوز استرقاقه ومن لا يجوز	١١/ ٩٤
موت السيد لا يبين زوجة العبد	١١/ ١٠٤
صفات الرقبة المعتوقة عن كفارة	١١/ ١٠٤
الشروط اللازم توافرها للاسترقاق	١١/ ١٠٦
ادعاء الأمة العتق بعد الزواج	١١/ ١٢٣
بيع السيد لأمته وقد زوجها حرا	١١/ ١٢٦
انعتاق العبد بكيه أو ضربه	١١/ ١٢٧
عقد التسري لا يحرم الأمة على أولاد السيد	١١/ ١٢٩
بيع العبيد المخصيين	١١/ ١٢٩

الموضوع	الجزء/ الصفحة
بيع العبد المدبر	١١/ ١٣٠
شراء سبايا الزنوج	١١/ ١٣١
بيع أم الولد	١١/ ١٣٢
الوصية بعتق كل سرية يطؤها	١١/ ١٣٤
شراء العبد المغصوب بغرض عتقه	١١/ ١٣٥
شراء العبد المغصوب وتدبيره	١١/ ١٣٦
تصرف العبد فيما أهدي إليه بالبيع والعطاء	١١/ ١٣٧
نتاج الأمة المدبرة	١١/ ١٣٨
طلاق السيد لزوجة عبده	١١/ ١٣٩
استخدام العبد للخدمة بالليل	١١/ ١٣٩
قيام العبيد ببعضهم البعض في المرض	١١/ ١٤٠
حكم ولد العبد من أم حرة	١١/ ١٤٠
دعوى تسريح العبد	١١/ ١٤١
عتق الأمة وأولادها	١١/ ١٤٢
إقرار بعض الورثة بالعتق دون البعض الآخر	١١/ ١٤٢
بيع وشراء العبيد غير البالغين	١١/ ١٤٣
نسبة السيد عبده إلى امرأة حرة	١١/ ١٤٣
تزويج العبد بأمر سيده	١١/ ١٤٣
انعتاق العبد بالوسم	١١/ ١٤٤
قول السيد لعبده: يا متروع	١١/ ١٤٤
الوصية بعتق جميع عبيده	١١/ ١٤٥
الوصية بعتق العبيد وقد استغرق ماله في التبعات	١١/ ١٤٦
جناية العبد تكون عليه	١١/ ١٤٨

الموضوع	الجزء/ الصفحة
بيع العبد المدبر	١١/ ١٤٨
بيع وشراء العبيد الصبيان	١١/ ١٤٩
شراء من لا يحل نكاحه من المحارم	١١/ ١٥١
الخلاص من بيع الحر	١١/ ١٥٢
زيادات الباب الثالث	
الرجوع في وصية العتق	١١/ ١٥٧
ضمان من باع حرا	١١/ ١٥٧
بيع المملوك إذا كان رحما	١١/ ١٥٨
الباب الرابع: في المفقود والغائب وأحكامهما وما جاء فيهما	
تربص زوجة المفقود واعتدادها	١١/ ١٦٣
حكم المسافر المفقود	١١/ ١٦٤
تطليق زوجة الغائب	١١/ ١٦٤
قسمة مال الغائب	١١/ ١٦٧
طلب زوجة الغائب الطلاق من وليه	١١/ ١٦٨
حكم الغائب سنينا عديدة	١١/ ١٦٨
حكم من فقد في البحر	١١/ ١٦٩
حكم من قبض عليه الظلمة بين الفقد والغياب	١١/ ١٧٠
زيادات الباب الرابع	
حكم من وقع في النار ولم تعرف حياته من مماته	١١/ ٠٧٥
حكم من فقد في الحرب	١١/ ١٧٦
حكم من مضى على غيابه عشرون سنة	١١/ ١٧٦
راكب البحر بين الفقد والغيبة	١١/ ١٧٧
حكم انقضاء سنين الفقد	١١/ ١٨٠

الموضوع	الجزء/ الصفحة
الأولى بتطليق زوجة المفقود	١١ / ١٨١
حكم من خرج في الجيش فانقطع خبره	١١ / ١٨٢
الباب الخامس: في الأيتام والاحتساب لهم وفي الصبي وأحكامه والمجنون واللقيط وما جاء فيهما	
قبض حقوق الأيتام ومقاسمتهم	١١ / ١٨٧
حفظ أموال اليتامى عند أقاربهم	١١ / ١٨٨
كيفية النفقة على الأيتام من أموالهم	١١ / ١٨٨
شراء المحتسب بيت للأيتام من غير وكالة شرعية	١١ / ١٨٩
تفسير قوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح﴾	١١ / ١٩١
من يجوز له الاحتساب في أموال اليتامى ومن لا يجوز	١١ / ١٩٢
الاحتساب لليتيم بتزويج عبيده وإمائه	١١ / ١٩٤
حكم ما باعه وشراه وكيل الأيتام غير الثقة	١١ / ١٩٨
الإنفاق من أموال الأيتام بقدر حاجتهم	١١ / ١٩٩
التوسيع على اليتيم في النفقة	١١ / ٢٠٠
دفع الوصي جزءا من مال اليتيم للجبابرة	١١ / ٢٠١
شراء الأصول على رأي وصي اليتيم	١١ / ٢٠٢
المقاسمة لليتيم والاحتساب له	١١ / ٢٠٣
تصرف المضارب في ميراث الأيتام	١١ / ٢٠٣
متى يقبض اليتيم ماله	١١ / ٢٠٦
تفسير قوله تعالى: ﴿ومن كان غنيا فليستعفف﴾	١١ / ٢٠٧
عجز المحتسب للأيتام عن رعاية مصالحهم	١١ / ٢٠٨
أمر الحاكم بإقامة وكيل لليتيم	١١ / ٢٠٩
ما يلزم الصبي إذا سرق	١١ / ٢١٠
الحدث الموجب للضمان	١١ / ٢١١

الموضوع	الجزء/ الصفحة
شراء الأصول للأيتام	١١/ ٢١١
تسليم الوكيل جزءا من مال اليتيم للجبار	١١/ ٢١٢
تقبيض أموال اليتامى لأوليائهم غير الثقات	١١/ ٢١٢
زيادات الباب الخامس	
اعتذار المحتسب عن رعاية مال اليتيم	١١/ ٢١٧
التخلي عن وكالة مال اليتيم	١١/ ٢١٨
الأمر على الصبيان من غير إذن آبائهم	١١/ ٢١٩
الاحتساب لليتيم بقبض ماله	١١/ ٢١٩
الباب السادس: في الأمانة والوديعة والعارية وأحكامها وفي اللقطة وما جاء فيها	
إعطاء السائل من أمانته	١١/ ٢٢٧
خلط الأمانة مع عموم المال	١١/ ٢٢٨
عدم الإشهاد على الصكوك	١١/ ٢٢٨
الرجوع في عطية دراهم لبناء مسجد	١١/ ٢٣٤
الوجه الجائز لأخذ الزكاة	١١/ ٢٣٤
نتاج لقطة الغنم	١١/ ٢٣٥
غياب الحمارة المستعارة	١١/ ٢٣٦
من رأى لقطة فوثب عليها صاحبه	١١/ ٢٣٦
الاقتراض من الأمانة	١١/ ٢٣٧
ضمان الأمانة المسروقة	١١/ ٢٣٨
إعارة الكتب الموقوفة	١١/ ٢٣٩
استرجاع الإقرار المكتوب	١١/ ٢٣٩
ما يفعل بلقطة الصبي	١١/ ٢٤٠
حكم الخزين الملقوط	١١/ ٢٤٢

الموضوع	الجزء/ الصفحة
ترك المال بيد المستعير تقية	١١/ ٢٤٣
ترك اللقطة في موضعها من غير أخذ	١١/ ٢٤٣
دفع مال الهالك إلى وصيه	١١/ ٢٤٤
بيع الأمانة إذا خيف عليها التلف	١١/ ٢٤٥
الأكل من الأمانة غلطا	١١/ ٢٤٦
رد الناقة الضالة إلى البرية	١١/ ٢٤٧
ما يفعل بلقطة الغنم	١١/ ٢٤٧
اللقطة الخالية من العلامة	١١/ ٢٤٨
استعارة الكتب الموقوفة	١١/ ٢٤٨
تقبيض الوكيل غير الثقة دراهم المبيع	١١/ ٢٥٠
زيادات الباب السادس	
قسمة الميراث من غير وكيل عن الأيتام	١١/ ٢٥٣
حكم المتاع إذا توفي المرسل إليه قبل القبض	١١/ ٢٥٥
الشراء بدراهم الأمانة	١١/ ٢٥٧
الباب السابع: في الإقرار والهبة والعطية والمنحة والهدية وفي المعاوضة بين الزوجين	
إدعاء العطية من الأمانة	١١/ ٢٦١
إهداء ما يحظر لبسه على الرجال	١١/ ٢٦٢
عطية من تثبت له الوصية	١١/ ٢٦٤
العطية لأحد الأولاد دون الآخرين	١١/ ٢٦٤
إعطاء الأرض لآخر يزرعها إلى سنة	١١/ ٢٦٥
حكم الهدية إذا خرجت من يد المهدي	١١/ ٢٦٦
طلب النفع للمؤذن	١١/ ٢٦٨
الإقرار بالعبد للمسجد	١١/ ٢٦٩

الموضوع	الجزء/ الصفحة
سرقة الكتب للانتفاع بقراءتها	١١/ ٢٧١
رد ماعون الهدية	١١/ ٢٧٢
الرجوع في العطية	١١/ ٢٧٣
الإقرار بالاختلاس والتوبة منه	١١/ ٢٧٤
رجوع السلطان في عطيته	١١/ ٢٧٧
الأمانة إذا كانت من أصل مسروق	١١/ ٢٧٩
الغِيَر بلفظ فيه إقرار بالزوجية	١١/ ٢٨٠
موت المعطي قبل قبض العطية	١١/ ٢٨١
التصالح على نصف ثمر الشجرة النائفة	١١/ ٢٨١
رجوع الوالد في عطيته	١١/ ٢٨٢
عطية الزوج لعاقد الزواج	١١/ ٢٨٣
عطية المرأة من مال زوجها	١١/ ٢٨٤
عطية الزوج لزوجته	١١/ ٢٨٥
عطية بعض الأولاد دون الآخرين	١١/ ٢٨٥
إعطاء بني البنات نصف المال	١١/ ٢٨٦
إدعاء المعطي أن نيته ليست صرف الميراث عن بعض الوارثين	١١/ ٢٨٧
صرف الميراث عن بعض الورثة بالعطية	١١/ ٢٨٧
إقرار بعض الورثة بدين على هالكهم وإنكار البعض	١١/ ٢٨٨
أقرضه دراهما ثم أخبره أنها من مال يتيم أو مسجد	١١/ ٢٨٨
أعطاه أرضا ليزرعها إلى سنة ثم طلبها منه والزرع قائم	١١/ ٢٨٩
إعطاء الأولاد دون أحد الزوجين والعكس	١١/ ٢٩٠
أعطاه سهمه في مال مشترك ثم رجع بدعوى الجهالة	١١/ ٢٩١
الرجوع في عطية المسجد	١١/ ٢٩٢

الموضوع	الجزء/ الصفحة
الرجوع في العطية بدعوى الجهالة	١١/ ٢٩٢
إقرار المحبوس بالحق المكتوب ونفيه القبض	١١/ ٢٩٣
أقر كتابة أن عليه دينا ثم قال: لم أقبض شيئا	١١/ ٢٩٤
الإقرار للأولاد بمثل ما أخذه أخوهم غلبة	١١/ ٢٩٤
التاجر إذا أقرض رجلا ثم بايعه	١١/ ٢٩٥
حكم الصرم تحت النخلة المعطاة	١١/ ٢٩٦
رجوع الأم في عطيتها لأولادها قبل الحرز	١١/ ٢٩٦
بيع الشيء بعد الإقرار بحرمته وبأنه لغيره	١١/ ٢٩٧
بيع العبد بعد الإقرار بعتقه	١١/ ٢٩٨
إقرار الأولاد بالملك وإدعاء الوالدين الحرية	١١/ ٢٩٩
إعطاء الولد في الحياة على شرط عدم الميراث	١١/ ٣٠٠
عطية الوالد لبعض أولاده	١١/ ٣٠١
اشترى مالا على وعد من آخر بأن يعطيه قروشا فمات الواعد	١١/ ٣٠٤
الرجوع في العطية بدعوى الجهالة	١١/ ٣٠٥
التصالح على قسمة أرض فيها دعوى	١١/ ٣٠٦
زيادات الباب السابع	
إعطاء المرأة صداقها الآجل للزوج	١١/ ٣١١
العطية للأولاد وأولاد الأولاد	١١/ ٣١١
الإدعاء بوقفية الكتب والمصاحف	١١/ ٣١٢
الباب الثامن: في الصكوك وأحكامها وفي الألفاظ وما يثبت منها وما لا يثبت وما يجوز للكاتب فعله	
هل يصلح أن يكون الوصي خائنا أو مجهول الحال	١١/ ٣١٧
المكاتبة والإشهاد على بيع الخيار	١١/ ٣١٩
الكتابة بقول من يطمئن القلب إليه	١١/ ٣١٩

الموضوع	الجزء/ الصفحة
خلو الصكوك من الإشهاد	١١/ ٣٢٠
كتابة الأوراق للناس مع الجهل بالألفاظ الشرعية	١١/ ٣٢١
العمل بعرضة الفلج إذا كانت بخط ثقة	١١/ ٣٢٢
كتابة الأوراق على وجه الحيلة والكذب	١١/ ٣٢٢
الكتابة من غير تلفظ بالمكتوب أو تقرير من كتب عليه	١١/ ٣٢٣
إثبات صفتي الفضية والأفرنسيسية للقرش	١١/ ٣٢٤
إثبات الكاتب زيادة في سهم بعض الورثة	١١/ ٣٢٤
كتابة الوصايا بغير شهود والكتابة على النساء المتنقبات	١١/ ٣٢٦
ترك التاريخ والبسملة في الوصايا والصكوك	١١/ ٣٢٦
طلب المتبايعين بالخيار أن يكتب لهما البيع بالقطع	١١/ ٣٢٧
استرابة الكاتب في الإلجاء عن الميراث	١١/ ٣٢٩
المطالبة بالحق بعد قسمة ميراث المدين بمدة طويلة	١١/ ٣٣٠
بقاء الحق المكتوب في الأوراق والصكوك	١١/ ٣٣١
المطالبة بالحق بعد قسمة ميراث المدين بمدة طويلة	١١/ ٣٣٢
حكم المطالبة بالحق المكتوب إذا نسيه الطرفان	١١/ ٣٣٣
ضعيف العلم إذا طلب منه أن يكاتب بين أهل بلده	١١/ ٣٣٤
نقل نسخة الأفلاج	١١/ ٣٣٥
امتناع الكاتب عن كتابة وصية المرأة بصداقها لزوجها	١١/ ٣٣٦
جهل كاتب الوصية بثمن الضمان	١١/ ٣٣٧
الوصية للوارث من غير ضمان	١١/ ٣٣٧
اكتفاء الموصي بشهادة رجل واحد على وصيته	١١/ ٣٣٨
قروش أفرنسيسية حالات واجبات	١١/ ٣٣٩
الغلط في كتابة الوصية	١١/ ٣٣٩

الموضوع	الجزء/ الصفحة
طلب والدة الموكل من الوكيل قبض مال ولدها	١١/ ٣٤٠
أخذ الأجرة على الشهادة	١١/ ٣٤٠
كتابة الأوراق بين التصديق والإيصاء	١١/ ٣٤٣
فساد السلف يمنع الكتابة فيه	١١/ ٣٤٣
تصحيح غلط الكاتب في الإعراب	١١/ ٣٤٤
إثبات حرف التوكيد أن وحذفه في كتابة الإقرار	١١/ ٣٤٥
صفة من تجوز كتابته	١١/ ٣٤٦
الاكتفاء في كتابة الصكوك بشهادة واحد	١١/ ٣٤٧
زيادات الباب الثامن	
كتابة الأم بيتها لولديها	١١/ ٣٥١
حكم مصحف الهالك إذا كتب فيه أنه وقف	١١/ ٣٥٥
إشهاد رجل واحد على المكتوب	١١/ ٣٥٦
إقرار الهالك كتابة بحق غيره من غير إشهاد	١١/ ٣٥٦
إقرار المرأة كتابة بالعطية لابن أخيها	١١/ ٣٥٧
عدم حجية خط غير الثقة	١١/ ٣٥٨
إشهاد العدول على كتابة غير الثقات	١١/ ٣٥٩
كتابة الإنسان صكوكا على نفسه من غير إشهاد	١١/ ٣٦٠
الباب التاسع: فيما تبطل به الوصايا وما لا يبطلها لعدم المزيد في ألفاظها والنقص وأحكام تاريخها	
حكم زيادة نقطة في تاريخ الوصية المتربي	١١/ ٣٦٣
الباب العاشر: فيما يثبت من الوصايا وما لا يثبت وما يجوز للمريض أن يوصي به وفي حد المرض الذي تلزم فيه الوصية	
ثبوت بعض أحكام الوصية	١١/ ٣٦٧
حكم الوصية إذا كان الوصي مجهول الحال	١١/ ٣٧٧

الموضوع	الجزء/ الصفحة
الإيصاء بوقف شانبة لمن يقرأ القرآن	١١/ ٣٧٩
الرجوع في الوقف للمسجد	١١/ ٣٨٢
الوصية بوقف بيته سكنا لمن يقيم في مسجده	١١/ ٣٨٤
جهالة بعض أحكام الوصية	١١/ ٣٨٥
الوصية بالطعام لمن يحضر العزاء	١١/ ٣٩٢
تعديل الوصية والرجوع عن بعض أحكامها	١١/ ٣٩٣
حد المرض الذي تلزم فيه الوصية	١١/ ٣٩٦
أوصى بأثر ماء فلم يوجد منه إلا بعضه	١١/ ٣٩٨
أوصى بتفريق غلة ماله ثم ضم إليه مالا آخر	١١/ ٤٠١
حكم الشراء من مال الهالك إذا مزق الورثة الوصية	١١/ ٤٠١
الوصية لورثة فلان	١١/ ٤٠٢
حكم وصية من نزل به مرض الطاعون	١١/ ٤٠٣
كتابة الرجل على نفسه بلا شهود ولا وصي	١١/ ٤٠٤
كتابة الوصايا بغير شهود	١١/ ٤٠٥
الوصية بالنفقة والكسوة للزوجة	١١/ ٤٠٥
أوصى بدراهم لحفر قبره فدفن في قبر آخر	١١/ ٤٠٦
انخفاض قيمة العملة الموصى بها	١١/ ٤٠٧
تعذر وجود الوصي الثقة	١١/ ٤٠٩
حد الحل الموصى به للنساء أيام العزاء	١١/ ٤١١
الوصية في المرض	١١/ ٤١١
قبض الدراهم على أنها من الوصية	١١/ ٤١٢
تشارطا على أن من مات منها أولا فماله لصاحبه دون وارثه	١١/ ٤١٣
الحج بالأجرة عن الهالك من غير نظر الوصية	١١/ ٤١٤

الموضوع	الجزء/ الصفحة
تصرف الورثة في مال هالكهم ولم ينفذوا وصيته	١١/ ٤١٤
شرح حديث لا وصية لوارث	١١/ ٤١٥
الوصية بالبيت للزوجة	١١/ ٤١٦
الوصية للولد من ثلث المال	١١/ ٤١٧
الوصية للزوجة بالنفقة في عدتها	١١/ ٤١٧
الإيصاء للزوج بالصداق الآجل	١١/ ٤١٨
إثبات الورثة للوصية غير الثابتة ثم رجوعهم عن ذلك	١١/ ٤١٨
إثبات الورثة شيئا للمسجد	١١/ ٤١٩
مبطلات الوصية	١١/ ٤٢٠
الوصية لمال الوقف أو لمال زيد	١١/ ٤٢١
حكم الوصية إذا بطل بعض ألفاظها	١١/ ٤٢١
تعليق الموصي إنفاذ وصيته على ثقات المسلمين	١١/ ٤٢٢
من أراد أن يوصي فعدم الوصي الثقة	١١/ ٤٢٢
الوصية للمسجد وللخل والكفن	١١/ ٤٢٣
صفة لفظ الوصية	١١/ ٤٢٤
الوصية بإطعام من يحضر العزاء والمأتم	١١/ ٤٢٤
الوصية بوقف مال يفرق نهار عرفة	١١/ ٤٣١
من أوصى بعتق مماليكه من بعده وقد استغرق ماله في التبعات	١١/ ٤٣١
حد المرض الذي تلزم فيه الوصية	١١/ ٤٣٣
الرجوع عن الوصية للفقراء	١١/ ٤٣٥
الحجة في إبطال الوصية	١١/ ٤٣٥
حكم الوصية إذا كانت باللسان من غير كتابة	١١/ ٤٣٦
الوصية بوقف جميع المال	١١/ ٤٣٨

الموضوع	الجزء/ الصفحة
الوصية بوقف جميع المال	١١/ ٤٤٢
رد الوصية التنصلية إلى الثلث	١١/ ٤٤٣
ما معنى أن الوصية لا تثبت إلا أن يحكم بها حاكم عدل	١١/ ٤٤٨
الوصية بكفارات مطلقات غير متعينات	١١/ ٤٥٠
وصية السيد هلال بن محمد بن الإمام أحمد بن سعيد	١١/ ٤٥١
زيادات الباب العاشر	
الوصية بدراهم لمغسل الميت وحافر قبره	١١/ ٤٥٧
الوصية للأخ بثلث المال	١١/ ٤٥٧
وصية الشيخ محمد بن عامر البوسعيدي	١١/ ٤٥٨
عدم تحديد وصي معين لإنفاذ الوصية	١١/ ٤٦٣
الموصي إذا عدم الوصي الثقة	١١/ ٤٦٤
وصية نبيهة بنت سلطان البطاشية	١١/ ٤٦٦

الجزء الثاني عشر

الموضوع	الجزء/ الصفحة
الباب الأول: في الوصايا وما يجوز للوصي فعله وما لا يجوز وفي إنفاذ الوصايا	
عجز الوصي عن تنفيذ جميع ما في الوصية	١٢/ ٧
امتناع بعض الورثة عن إنفاذ الوصية	١٢/ ٨
ما ينوب الوارث من دين الهالك	١٢/ ١٠
بيع مال الهالك لقضاء دينه	١٢/ ٢٤
بيع الوصي المال الموقوف غلته	١٢/ ٢٧
البحث عن وصية الهالك	١٢/ ٢٧
الوصية بدراهم يشترى بها عبد ويعتق	١٢/ ٢٩
الوصية إلى غير الثقة	١٢/ ٢٩
ما يفعله الوصي بالمال إذا لم يجد الموصى لهم	١٢/ ٣٠
قصر عمل الوصي على إنفاذ الوصية وقضاء الدين	١٢/ ٣٠
اختلاف الحق المكتوب في الورقة عنه في الوصية	١٢/ ٣١
عطية الزوج للزوجة لا تحرمها من حقوقها الأخرى	١٢/ ٣١
طلب الموصي من وصيه أن ينفذ عنه جميع ما في وصيته	١٢/ ٣٢
وفاة الوصي قبل الموصي	١٢/ ٣٤
كيفية إنفاذ وصية الأقربين إذا كانوا أطفالا	١٢/ ٣٤
الأخذ من مال البنت لتنفيذ وصية الأم	١٢/ ٣٥
الأكل من الطعام الموصى به للمعزين	١٢/ ٣٥
من أوصى بحجة عنه وقد حج	١٢/ ٣٦
موت بعض الموصى لهم	١٢/ ٣٧
المشورة على الوصي غير الثقة	١٢/ ٣٧
رفع الموصي دراهم عند الوصي ليفرقها بعد موته وله عشرها	١٢/ ٣٨

الموضوع	الجزء/ الصفحة
نوع الطعام الذي يخرجه الوصي في إنفاذ الكفارات	١٢/ ٤١
غياب أحد الوصيين أو موته قبل إنفاذ الوصية	١٢/ ٤٢
بيع الوصي أكثر مما تحتاجه وصية الهالك لإنفاذها	١٢/ ٤٣
المال الموصى به لليتيم بين الأمانة والضمانة	١٢/ ٤٤
امتناع الورثة عن إنفاذ الوصية	١٢/ ٤٤
زيادات الباب الأول	
حكم الأكل من طعام العزاء	١٢/ ٤٩
إنفاذ الوصايا بكتابة غير العدل	١٢/ ٥٨
الاحتساب لإنفاذ وصايا هالك لم يعين وصيا	١٢/ ٥٨
حكم جعل الأعمى وصيا	١٢/ ٦٠
الوصية إذا لم يشهد عليها العدول	١٢/ ٦١
الإيصاء بإنفاذ الحقوق	١٢/ ٦٢
الباب الثاني: في وصية الأقربين والوصية للأجنبيين والفقراء	
هل يحكم بالوصية ساعة كتابتها أو عند موت الموصي	١٢/ ٦٥
موت أحد الأقربين قبل قسمة الوصية	١٢/ ٦٧
حكم من أوصى للفقراء بسهمه في مال مشترك ثم حاز جميع المال	١٢/ ٦٧
مصير المال المعزول للوصية إذا طمسها الوارث	١٢/ ٦٨
من تشمله وصية العويص	١٢/ ٦٨
الفرق بين الوصية والضمان ووصية الأقربين	١٢/ ٦٩
قطع وصية الأقربين	١٢/ ٦٩
إذا أوصى بناقة فنتجت قبل وفاته	١٢/ ٧٠
إذا أوصى للفقراء فمختلف في استحقاق الوارث الفقير منها	١٢/ ٧٠
قسمة وصية الأقربين بين بني الأعمام	١٢/ ٧١

الموضوع	الجزء/ الصفحة
زيادات الباب الثاني	
الراجح في قطع وصية الأقربين	١٢/ ٧٥
الوصية لزيد وعمرو وخالد	١٢/ ٧٦
إفطار الورثة من وصية هالكهم	١٢/ ٧٧
أخذ الوارث الفقير من وصية الفقراء	١٢/ ٧٧
ترتيب درجات الأقربين الموصى لهم	١٢/ ٧٧
ترتيب الأخوال والأعمام وأبنائهم في قسمة وصية الأقربين	١٢/ ٧٨
قسمة وصية الأقربين بين أعمام الأب وأخواله وأعمام الأم وأخوالها	١٢/ ٧٩
كيفية قسمة وصية الأقربين	١٢/ ٨٠
إعطاء العبد وابن الوارث من وصية الفقراء	١٢/ ٨٠
الوصية بجميع المال للفقراء	١٢/ ٨١
تقطيع وصية الأقربين	١٢/ ٨٢
المال القليل المتبقي من قسمة الوصية	١٢/ ٨٣
تخير الأقارب للنخل الموصى لهم به	١٢/ ٨٤
الباب الثالث: في المواريث وأحكامها وما جاء فيها	
ميراث الأمة من مال ابنها	١٢/ ٨٧
هلكت وتركت ابنة وزوجا وأختين خالصتين وأخا لأب	١٢/ ٨٧
هلك عن بنات أخ لأب وعمة وأولاد عم	١٢/ ٨٨
ميراث المملوك وأولاده من زوجته الحرة	١٢/ ٨٨
هلك عن بنت بنت وبنت أخ لأب	١٢/ ٨٩
مات وترك عما لأب وعما لأم	١٢/ ٩٠
تأدية الدية إلى الورثة فإن عدموا فللفقراء	١٢/ ٩٠
توريث الزوج من الدية	١٢/ ٩١

الموضوع	الجزء/ الصفحة
حكم ميراث من لا وارث له	١٢/ ٩٢
تقسيم الدية على الورثة	١٢/ ٩٢
توريث الزوجة من الدية	١٢/ ٩٣
توريث ابن الزنا	١٢/ ٩٤
هلك عن أخت وأم حامل	١٢/ ٩٤
هلكت عن زوج وبنت ثم هلك الزوج قبل القسمة	١٢/ ٩٥
توريث المطلقة قبل الدخول	١٢/ ٩٦
ابن زنا هلك عن أم وأخت لأم وأخوين لأب	١٢/ ٩٦
هلك عن جد وابن أخ لأم وبنت أخ لأب	١٢/ ٩٨
توريث المغيرة من زوجها	١٢/ ٩٨
اشتراط الزوجين على ألا يتوارثا	١٢/ ٩٩
هلك عن زوجة وجد وأم	١٢/ ٩٩
هلك عن أولاد بنت ابن وأولاد أخ	١٢/ ١٠٠
ميراث من له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل	١٢/ ١٠٠
هلك عن أم وأولاد أخت وبنات عم وخالة	١٢/ ١٠١
توارث الزوجين إذا كانا صبيين	١٢/ ١٠١
الأقوال في ميراث المولى	١٢/ ١٠٢
عدة المختلعة وميراثها من زوجها	١٢/ ١٠٢
توريث الأرحام بالقرابة أو بالتنزيل	١٢/ ١٠٣
الميراث لمن طلق زوجته المريضة	١٢/ ١٠٨
هلك عن ابنة ابن عم أبيه وأخوال	١٢/ ١٠٨
توريث الأرحام بني الأخوال	١٢/ ١٠٩
توريث الصبية المفتدية من زوجها	١٢/ ١١٠

الموضوع	الجزء/ الصفحة
جماع الزوجة في الحيض يمنع التوارث	١٢/ ١١١
تزوج والدته فولدت له بنتا وماتت فكيف الحكم في الميراث	١٢/ ١١١
صفة قسمة ميراث الغرقى والهدمى	١٢/ ١١١
الراجح في ميراث الأرحام بالتنزيل أم بالقرابة	١٢/ ١١٢
هلك عن أخت خالصة وأخت لأب وابن عم	١٢/ ١١٢
ميراث البيسر إذا لم يكن له وارث	١٢/ ١١٣
قسمة مال من لم يخلف وارثا	١٢/ ١١٤
توريث الولد إذا كان من نكاح بلا استبراء	١٢/ ١١٦
توريث من لا يعرف موته قبل الآخر من الورثة	١٢/ ١١٦
زيادات البـاب الثالث	
الوصية لابن البنت بنصف ميراث أمه	١٢/ ١٢١
التسبب في الموت يمنع الإرث	١٢/ ١٢٢
هلك عن بنت وابنة ابن وثلاث بنات ابن ابن	١٢/ ١٢٢
رسالة الشيخ سلطان في ميراث ذوي الأرحام	١٢/ ١٢٣
رسالة الشيخ جاعد في ميراث ذوي الأرحام	١٢/ ١٣٨
قسمة الميراث عند من لا يرى العول	١٢/ ١٥٢
طلاق الزوجة في مرض الموت فرارا من التوريث	١٢/ ١٥٣
الوصية إذا لم يشهد عليها العدول	١٢/ ١٥٤
الباب الرابع: في القتل والعاقلة والقسامة وأحكامها وما جاء في ذلك	
البرآن من القتل عمدا وخطأ	١٢/ ١٥٧
من قدر على منع قتل رجل فلم يمنعه	١٢/ ١٥٨
القتل في السريرة والتصرف في الجثة	١٢/ ١٦١

الموضوع	الجزء/ الصفحة
إذا وجد قتيل بين قريتين أو عند قرية	١٢/ ١٦٥
القسامة فيمن وجد قتيلا في قرية	١٢/ ١٦٦
الباب الخامس: في الديات والأروش والجراحات والقصاص والقود وما أشبه ذلك	
القصاص ممن ضرب آخر بغيا	١٢/ ١٧٢
تفاوت دية الجنين بحسب عمره	١٢/ ١٧٢
أخذ الدية من البغاة انتصارا	١٢/ ١٧٢
قيمة البعير بالدراهم	١٢/ ١٧٣
الإقرار بالقتل دفاعا عن النفس	١٢/ ١٧٤
دية شتر الأذن	١٢/ ١٧٥
دية الجراح على التفصيل	١٢/ ١٧٥
أخذ دية الجراح من مال الجارح دون علمه	١٢/ ١٧٩
الضرب المؤثر في العبيد	١٢/ ١٨٠
لا قصاص على الزوج إذا ضرب زوجته المعتدية	١٢/ ١٨٠
دية اللحية	١٢/ ١٨١
لزوم الدية على الوالد إن قتل ولده	١٢/ ١٨٢
إذا انتصر المتعدى عليه من المتعدي هل يسقط حقه الشرعي	١٢/ ١٨٣
حديث الرسول ﷺ في المرأة القتيل	١٢/ ١٨٤
القود للعصبة دون الأخوات	١٢/ ١٨٤
تفريق الدية على الفقراء عند عدم الوارث	١٢/ ١٨٥
من أجار رجلا فلم يستطع حمايته من القتل	١٢/ ١٨٦
إذا اختلط القبل بالدبر بسبب الجماع فتجب الدية	١٢/ ١٨٧
إذا اختلط القبل بالدبر بسبب الجماع ثم برئ	١٢/ ١٨٨
دفع دية القتيل ثم أخذ يطالب بقية العاقلة	١٢/ ١٨٨

الموضوع	الجزء/ الصفحة
جراح محارة الصدر وفقرات الظهر والقضيب	١٢ / ١٩٠
ما يجب من الدية أو القصاص إذا جهل الباغي	١٢ / ١٩٠
التوبة من القتل والنهب	١٢ / ١٩٢
لزمه أرش لولده فأبرأ نفسه	١٢ / ١٩٤
أرش الجرح وأرش المؤثرة	١٢ / ١٩٤
من لزمه قود وعدم الإمام العدل	١٢ / ١٩٥
ارش الضربة المؤثرة التي في وسطها جرح	١٢ / ١٩٦
المطالبة بدية هالك لا يعلم قاتله تحديدا	١٢ / ١٩٧
تفسير كلام ابن عبيدان في درجات الجروح	١٢ / ١٩٨
الجبر على القتال أو العمل	١٢ / ١٩٩
دعوى ذهاب الشم نتيجة الضرب	١٢ / ٢٠٠
جناية الصبي في الأروش	١٢ / ٢٠١
الإنكار على الإمام عند رؤيته يقتل رجلا	١٢ / ٢٠٢
أقسام الدية وأنواعها	١٢ / ٢٠٣
قيمة الدية بالدراهم	١٢ / ٢٠٤
قسمة الدية على أسنان الإبل	١٢ / ٢٠٦
إلحاق البقر بالإبل في مقدار الدية	١٢ / ٢٠٧
قياس أسنان الإبل في الأروش	١٢ / ٢٠٩
التأريش بالبقر والغنم	١٢ / ٢١١
قتل امرأة ونكحها ثم تاب	١٢ / ٢١٢
الباب السادس: في الإمامة وأحكامها وفي ولاة الأئمة وفي حكام العدل وفي بيع مال بيت المال للإمام لإعزاز الدولة وفي صفة الحماية للدار وفي حكام الجور وتأدية الخراج لهم وفي دفع الجباية إليهم	
رسالة المحقق الخليلي إلى أهل المغرب إخبارا لهم ببيعة الإمام عزان	١٢ / ٢١٧

الموضوع	الجزء/ الصفحة
حد حماية الرعية	١٢/ ٢١٩
السؤال عن صحة ولاية الوالي	١٢/ ٢٢٠
إنهاء عمل القائم بالنخل قبل أخذه الغلة	١٢/ ٢٢١
العمل مع الطغاة والفساق	١٢/ ٢٢١
حد الحماية الموجب لأخذ الزكاة	١٢/ ٢٢٢
اشتراط الخراج على المطنى له	١٢/ ٢٢٤
أخذ الزيادة على الدين	١٢/ ٢٢٥
حكم عمر بن الخطاب بقتل أهل الشورى إذا لم يتفقوا	١٢/ ٢٢٦
إعانة السلطان بالكتابة	١٢/ ٢٣٠
الاستعانة بالسلطان الظالم	١٢/ ٢٥١
شراء مال بيت مال المسلمين	١٢/ ٢٥١
لفظ عقد الإمامة	١٢/ ٢٥٣
زيادات الباب السادس	
الشكاية عند السلطان الجائر	١٢/ ٢٥٧
تسليم الزكاة إلى السلطان	١٢/ ٢٥٧
الخلاص من جباية أموال الناس حراما	١٢/ ٢٥٨
اعتزال الوالي عن غير مشورة الإمام	١٢/ ٢٦٢
ترخيص العسكر مع بقاء فريضتهم	١٢/ ٢٦٦
الباب السابع: في الجهاد وأحكامه ومن يجب عليه الجهاد ومن لا يجب	
تجهيز الجيش بالأموال أم بالرجال	١٢/ ٢٦٩
جبر الفقراء على الجهاد	١٢/ ٢٧٠
كتاب المحقق الخليلي إلى الإمام عزان يستنهضه لحرب آل سعود والبغاة	١٢/ ٢٧١
كلمة حق عند سلطان جائر	١٢/ ٢٧٩

الموضوع	الجزء/ الصفحة
التخلف عن الجهاد مع الإمام	١٢ / ٢٨٣
إجازة الإمام عزان للولاة جبر الرعية على الجهاد	١٢ / ٢٨٤
جواز جبر الرعية على الجهاد	١٢ / ٢٨٥
معنى قوله تعالى: انفروا خفافا وثقالا	١٢ / ٢٨٨
كفت الافلاج وقعدها لمصلحة الدولة	١٢ / ٢٨٩
خروج المدين للجهاد	١٢ / ٢٨٩
درجة المجاهدين أعظم الدرجات عند الله	١٢ / ٢٩٠
جبر الإمام الناس على مكاراة دوابهم	١٢ / ٢٩١
إلزام المعذورين عن الجهاد من النساء والعبيد واليتامى تمويل الحرب	١٢ / ٢٩٢
خشي أموال الممتنعين عن أحكام الشرع	١٢ / ٢٩٣
الجهاد على الرجال لا على الأموال	١٢ / ٢٩٣
حد الأموال التي تجب على الناس لتمويل الجهاد	١٢ / ٢٩٤
تمويل الجهاد على عموم أهل البلد	١٢ / ٢٩٥
يجوز للمدين أن يدفع عن نفسه الظلم وإن خشي الموت	١٢ / ٢٩٥
المساهمة المالية في الحرب على البغاة	١٢ / ٢٩٦
الاقتراض للدولة من مال الأغنياء	١٢ / ٢٩٧
المساهمة في تمويل الحرب كل بقدره	١٢ / ٢٩٨
الباب الثامن: في محاربة أهل الشرك وأهل البغي والتحصن عنهم وما يجوز لأهل الدار من المغرم لبناء الحصون ومن يجوز أخذ الغنيمة منه والسبي فيه ومن لا يجوز وما أشبه ذلك	
حرمة غنم أموال أهل القبلة	١٢ / ٣٠٣
بناء جدار يمنع البلد من البغاة	١٢ / ٣٠٣
حرب الجميع ببغي البعض	١٢ / ٣٠٤
الاشتباه في الفرقة الباغية	١٢ / ٣٠٦

الموضوع	الجزء/ الصفحة
التوبة من دين الأزارقة	١٢/ ٣٠٧
وجوب جهاد المتعدي على أحكام الله	١٢/ ٣٠٨
القتل غيلة أو ظاهرا	١٢/ ٣٠٨
قتال الجماعة للبغاة	١٢/ ٣٠٩
القتل دون قيام الحجة	١٢/ ٣٠٩
حد قتال البغاة	١٢/ ٣٠٩
الإمساك عن الدخول في الفتن	١٢/ ٣١٠
مساعدة الجماعة في القتال بالمال والكلام	١٢/ ٣١١
القتل قبل إقامة الحجة	١٢/ ٣١١
القاتل ضامن لما أحدثه من القتل ما لم يصح له العذر	١٢/ ٣١٢
جواز شتم الباغي ولعنه	١٢/ ٣١٣
الدليل على جواز إتلاف أموال المحاربين البغاة	١٢/ ٣١٣
بناء حصن من أموال أهل البلد	١٢/ ٣١٥
السعي بالفتن بين أهل المعاصي	١٢/ ٣١٦
يلزم الفرقة الباغية ضمان ما أحدثته من البغي	١٢/ ٣١٧
مدافعة الرجل عن أهل بلده	١٢/ ٣١٨
لا يجب دعوة من اعتاد البغي إلى حكم الله قبل القتال	١٢/ ٤١٨
جواز جهاد المدين للأزارقة	١٢/ ٣١٩
جواز إتلاف أموال المحاربين	١٢/ ٣٢٢
وجوب إتلاف كتب الأزارقة	١٢/ ٣٢٤
كسر آلات اللهو	١٢/ ٣٢٦
جواز أخذ كتب الأزارقة وإتلافها	١٢/ ٣٢٧
هل يضمن من خرج مع جماعته ولم يقاتل	١٢/ ٣٢٨

الموضوع	الجزء/ الصفحة
إتلاف أموال البغاة وتحريقها	١٢/ ٣٣١
التقاتل بدعوى الغافرية والهناوية	١٢/ ٣٣١
قتل المجاهد من لا يباح قتله بالخطأ	١٢/ ٣٣٧
مداهنة الجبار بالقول والفعل	١٢/ ٣٤٠
مداهنة الجبابرة لنصرة المسلمين	١٢/ ٣٤١
وجوب الضمان على الخارج مع البغاة	١٢/ ٣٤١
الخروج لتغيير المنكر مع غير المأمونين	١٢/ ٣٤٣
زيادات الباب الثامن	
الخروج مع البغاة يوجب الضمان	١٢/ ٣٤٧
الباب التاسع: في الحدود وفي أحكام الحدود وفي حد القاذف والزاني وشارب الخمر	
القذف في مجلس الحاكم	١٢/ ٣٥١
لا يقيم الحدود إلا الإمام	١٢/ ٣٥١
لا حد على الاستمناء	١٢/ ٣٥٢
الانتفاع بالدابة المفعول بها	١٢/ ٣٥٢
الشتم بلفظ سواد وجهك وحمار وكلب	١٢/ ٣٥٣
القذف بكلمة خنيث	١٢/ ٣٥٣
قذف الحر البالغ العاقل يوجب الحد	١٢/ ٣٥٤
سماع القذف والوشاية به	١٢/ ٣٥٥
جواب مفصل في حد الخمر	١٢/ ٣٥٦
القذف بالزنا وغيره	١٢/ ٣٦٥
بعض أحكام القذف	١٢/ ٣٦٦
الهيئة التي يحد عليها الزاني	١٢/ ٣٧٥

الجزء الثالث عشر

الموضوع	الجزء/ الصفحة
مقدمة كتاب إغاثة الملهوف	١٣/ ٩
الباب الأول: في الأدلة النقلية من الكتاب والسنة والأثر	
الفصل الأول: في الأدلة الكتابية	١٣/ ١٥
الفصل الثاني: في شواهد الحديث النبوي	١٣/ ١٩
الفصل الثالث: في الآثار	١٣/ ٣١
الباب الثاني: فيمن يلزمه أو لا يلزمه وهل يسعه جهله أو لا	
الفصل الأول: في كشف حقيقة المعروف والمنكر من حيث الإجمال	١٣/ ٤٧
الفصل الثاني: في بيان الآمر والناهي والمأمور والمنهي	١٣/ ٥١
الفصل الثالث: في المحتسب على الغير	١٣/ ٥٤
الفصل الرابع: في شروط ما تجب به الحسبة	١٣/ ٦٣
الفصل الخامس: في صفة الحسبة	١٣/ ٦٦
الفصل السادس: في صفة التدريج في القيام بالعدل	١٣/ ٧٠
الفصل السابع: في الأدب والعقوبات	١٣/ ٧٥
بيان مقتضى الشريعة من هذا الفصل	١٣/ ٨٤
المسألة الأولى: في الحبس وصفاته	١٣/ ٨٨
المسألة الثانية: في تفصيل ما يجوز للحاكم الحبس عليه	١٣/ ٩١
النوع الأول: في الحبس إلى إنفاذ الحكم	١٣/ ٩١
النوع الثانى: في حبس التهم	١٣/ ٩٣
المقالة الأولى: في القسامة	١٣/ ٩٤
ذكر صفة القسامة	١٣/ ٩٥
ذكر توزيع الدية ومن تجب عليه	١٣/ ١٠١
ذكر من تجب فيه القسامة	١٣/ ١٠٣

الموضوع	الجزء/ الصفحة
ذكر من تجب عليه القسامة	١٣ / ١٠٦
المقالة الثانية: في الحبس على التهم	١٣ / ١١٤
الفصل الثامن: في العقوبات	١٣ / ١٢٣
الفصل التاسع: في التأديب والسياسة الخارجة عن حد العقوبات السلطانية	١٣ / ١٣٦
أولهم: الإمام	١٣ / ١٣٦
ثانيهم: السيد	١٣ / ١٣٩
ثالثهم: الزوج	١٣ / ١٤٢
رابعهم: الولي	١٣ / ١٤٣
خامسهم: النائب عن الولي	١٣ / ١٤٦
الفصل العاشر: فيما يسع الجهل به وما لا يسع من هذا الشأن	١٣ / ١٤٩
الباب الثالث	
في صفة القائم وما يؤمر به وما ينهى عنه	١٣ / ١٥٩
القاعدة المهمة: أن يكون مستقيما	١٣ / ١٥٩
الوظيفة الأولى: أن يكون قيامه لله تعالى	١٣ / ١٦٦
الوظيفة الثانية: أن لا يكون مطلبه الإمارة	١٣ / ١٦٧
رسالة في الجهاد	
الفصل الأول	
في الجهاد ومعناه ومن يجب عليه ومن يعذر منه	١٣ / ١٧٥
الفصل الثاني	
في بيان أن الجهاد يجب بالنفس والمال جميعًا	١٣ / ٢١٩
الفصل الثالث	
فيما يجوز للإمام جبر الرعية عليه	١٣ / ٢٣٠
الرد على الشيخ محمد بن علي المنذري	

الموضوع	الجزء/ الصفحة
اعتراض العلامة المنذري على المحقق الخليلي في إبطاله الوصايا بعلة التصحيف في التاريخ	١٣/ ٢٦٧
- جواب المحقق الخليلي على اعتراض العلامة المنذري	١٣/ ٢٩١
الفصل الأول	
في قاعدة الفتيا	١٣/ ٢٩٤
الفصل الثاني	
في بيان الحكم على نقل تلك الوصية	١٣/ ٣١٢
الفصل الثالث	
في أحكام الوصية	١٣/ ٣١٥
الفصل الرابع	
في دفع ما اعترض به من الحجج	١٣/ ٣٣٥
الفصل الخامس	
الرد على الشيخ محيي الدين بن شيخ مفتي الشافعية في زنجبار	١٣/ ٣٧٥
-جواب العلامة محيي الدين حول زيارة القبور والقراءة عليه	١٣/ ٣٩١
- رد المحقق الخليلي على العلامة محيي الدين بن شيخ	١٣/ ٤٠٣
رسالة في أخذ الخراج من الساحل	
الفصل الأول	
في قعد الساحل إذا احتاج الإمام إليه	١٣/ ٤٣٥
الفصل الثاني	
في جواز أخذ الزكاة من الساحل	١٣/ ٤٤٦
الفصل الثالث	
في أموال المشركين إن كان الأخذ من الساحل على معنى القعد أو الزكاة	١٣/ ٤٤٩

الموضوع	الجزء/ الصفحة

الفصل الرابع

في حكم مسكد والأخذ من ساحلها ١٣/ ٤٥٠
رسالة في حكم أموال الجبابرة ١٣/ ٤٥٣
تفسير سورة الفاتحة ١٣/ ٤٨١
كتاب الدرة النورانية في الأحكام القرآنية ١٣/ ٤٩٩